



Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries
and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

<http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-
ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.



ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY



OXFORD UNIVERSITY

S. H.
157
ATF



3039805881



Compl. Hand



حلف به لا تخضر لآخيه فرحاً ولا حزناً فمات أبوها فحضرت جنازته لم يحنث وإن
حلف به أن لا تفعل فقالت قد فعلت فارقها للشبهة وإن قالت لم أفعل فليصدقها أن
كانت أمينة والا احتاط وقيل أن صدقها أجزاء وإن حلف لها به أن تفعل فقالت
فعلت صدقها أن أمنها والا أمرها أن تفعله بحضرتها أن أمكن والا احتاط وقيل يجزيه
أن أصدقها وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وشهد الشاهدان أنه طلقها واحدة
أو اثنتين فشهادتهما جائزة وكذا في العكس ❀ ومسائل الكتاب ❀ كتاب الطلاق
❀ أكثر من هذا وغرضنا الاختصار ❀ والله أعلم والحمد لله رب العالمين

قد تم بعون الله طبع الجزء الثالث من شرح النيل وشفاء العليل وبليه الجزء الرابع
أوله كتاب البيوع

ومسائل الكتاب أكثر
من هذا وغرضنا الاختصار



وان قال لما ان عملت شيئاً بغير رأيي فانت طالق فخبزت او اكلت او برزت من البيت او ذهبت الى اهلها بلا رأيه فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان نوى شيئاً وقال بعض المشايخ من حلف لا يعمل شيئاً حنث اذا عمل امراً من الدنيا قال لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة التي تقصد بالارادة في العادة ولا يشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل ولا غير ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ولا ينهيها عنه الا ان قصد شيئاً فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالث او تعوطت او توضأت او صلت او فعلت طاعة ما بلا اذنه لا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث الا ما يعظم ويتبادر منه ان يقبح بلا اذن كسفر للحج او لزيارة رحم في بعيد وان قال ان اكلت عيشاً بعمله فانت طالق فخلبت لبناً ومخضته فشربه او اكل زبده طلقت وان امرت من يعمل لم تطلق ان نوى ما نعمل بيدها وان لم ينو بل ارسل طلقت لان امرها فعلها وقيل لا وان حلف بطلاقها لا تدخل ما تم فلان فمرت على جنازته فدخلت او على اثرها وما يقع بها من اجتماع وبكاء فانه يحنث في ثلاثة ايام وان مرت ولم تدخل لم تطلق الا ان كان المأثم في صحراء فاتصلت بمن فيه فان ذلك دخول وان دخلت بعد مضيتها لم يحنث وليس كلما بكاء برفع كل على انه اسم ليس وما مصدرية ويقدر مضاف اي كل زمان بكاء او اسم اي ليس كل زمان بكوافيه او ليس كل الزمان الذي بكوافيه او الموضع الذي بكوافيه مأثماً اي موضع اجتماع لحزن يسمى مأثماً والمأثم انما هو ثلاثة ايام وقد مر كلام في لفظ المأثم وان حلف بطلاقها لا تدخل مأثماً حنث في ثلاثة ايام بكل مأثم ان دخلته وان حلف به لا تأتي جنازة فمضت الى اهلها فوجدتها عندهم طلقت لان قال لما لا تذهبي اليها فذهبت الى امها فوجدتها عندها وغير الجنازة مثلها وغير الاهل والام مثلهم وان

لم تطبخ هذا اللحم فاكله سنورا وكلب فطبخت ذلك السنورا والكلب وذلك اللحم في جوفه طلقت وان قال لما ان عملت شيئاً بغير رأيي فانت طالق فخبزت او اكلت او برزت من البيت او ذهبت الى اهلها بلا رأيه فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان يشمله كلامه في العرف والعادة بل عمل لا يشمله فان العمل فيها مثل ان تصدق من ماله او تقرض او تبسح او تشتري او تأذن لاحد في ماله او تعطيه الدين او تبني او تهدم ونحو ذلك الا ان نوى شيئاً وقال بعض المشايخ وهو محمد بن محبوب من حلف لا يعمل شيئاً حنث اذا عمل امراً من الدنيا قال لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة التي تقصد بالارادة في العادة ولا يشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل ولا غير ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ولا ينهيها عنه الا ان قصد شيئاً فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالث او تعوطت او توضأت او صلت او فعلت طاعة ما بلا اذنه لا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث الا ما يعظم ويتبادر منه ان يقبح بلا اذن كسفر للحج او لزيارة رحم في بعيد وان قال ان اكلت عيشاً بعمله فانت طالق فخلبت لبناً ومخضته فشربه او اكل زبده طلقت وان امرت من يعمل لم تطلق ان نوى ما نعمل بيدها وان لم ينو بل ارسل طلقت لان امرها فعلها وقيل لا وان حلف بطلاقها لا تدخل ما تم فلان فمرت على جنازته فدخلت او على اثرها وما يقع بها من اجتماع وبكاء فانه يحنث في ثلاثة ايام وان مرت ولم تدخل لم تطلق الا ان كان المأثم في صحراء فاتصلت بمن فيه فان ذلك دخول وان دخلت بعد مضيتها لم يحنث وليس كلما بكاء برفع كل على انه اسم ليس وما مصدرية ويقدر مضاف اي كل زمان بكاء او اسم اي ليس كل زمان بكوافيه او ليس كل الزمان الذي بكوافيه او الموضع الذي بكوافيه مأثماً اي موضع اجتماع لحزن يسمى مأثماً والمأثم انما هو ثلاثة ايام وقد مر كلام في لفظ المأثم وان حلف بطلاقها لا تدخل مأثماً حنث في ثلاثة ايام بكل مأثم ان دخلته وان حلف به لا تأتي جنازة فمضت الى اهلها فوجدتها عندهم طلقت لان قال لما لا تذهبي اليها فذهبت الى امها فوجدتها عندها وغير الجنازة مثلها وغير الاهل والام مثلهم وان

حلف به لا تخضر لآخيه فرحاً ولا حزناً فمات أبوها فحضرت جنازته لم يحنث وإن
حلف به أن لا تفعل فقالت قد فعلت فارقها للشبهة وإن قالت لم أفعل فليصدقها إن
كانت أمينة والا احتاط وقيل إن صدقها اجزأه وإن حلف لها به أن تفعل فقالت
فعلت صدقها إن أمنها والا أمرها أن تفعله بحضرتها إن أمكن والا احتاط وقيل يجزيه
أن أصدقها وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وشهد الشاهدان أنه طلقها واحدة
أو اثنتين فشهادتهما جائزة وكذا في العكس * ومسائل الكتاب * كتاب الطلاق
* أكثر من هذا وغرضنا الاختصار * والله اعلم والحمد لله رب العالمين

قد تم بعون الله طبع الجزء الثالث من شرح النيل وشفاء العليل وبإليه الجزء الرابع
أوله كتاب البيوع

ومسائل الكتاب أكثر
من هذا وغرضنا الاختصار



وان قال لما ان عملت شيئاً بغير رأي فانك طالق فخبزت او اكلت او برزت من البيت او ذهبت الى اهلها بلا رأيه فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان نوى شيئاً وقال بعض المشايخ من حلف لا يعمل شيئاً حنث اذا عمل امراً من الدنيا قال لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة التي تقصد بالارادة في العادة ولا يشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل ولا غيره ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ولا ينهيها عنه الا ان قصد شيئاً فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالث او تعوط او توضأت او صلت او فعلت طاعة ما بلا اذنه لا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث الا ما يعظم ويتبادر منه ان يقبح بلا اذن كسفر للحج او لزيارة رحم في بعيد وان قال ان اكلت عيشاً بعمله فانك طالق فخلبت لبناً ومخضته فشربه او اكل زبده طلقت وان امرت من يعمل لم تطلق ان نوى ما نعمل بيدها وان لم ينو بل ارسل طلقت لان امرها فعلها وقيل لا وان حلف بطلاقها لا تدخل ما تم فلان فمرت على جنازته فدخلت او على اثرها وما يقع بها من اجتماع وبكاء فانه يحنث في ثلاثة ايام وان مرت ولم تدخل لم تطلق الا ان كان المأتم في صحراء فاتصلت بمن فيه فان ذلك دخول وان دخلت بعد مضيتها لم يحنث وليس كلما بكاء برفع كل على انه اسم ليس وما مصدرية ويقدر مضاف اي كل زمان بكاء او اسم اي ليس كل زمان بكوافيه او ليس كل الزمان الذي بكوافيه او الموضع الذي بكوافيه مأتما اي موضع اجتماع لحزن يسمى مأتما والمأتم انما هو ثلاثة ايام وقد مر كلام في لفظ المأتم وان حلف بطلاقها لا تدخل مأتما حنث في ثلاثة ايام بكل مأتم ان دخلته وان حلف به لا تأتي جنازة فمضت الى اهلها فوجدتها عندهم طلقت لان قال لما لا تذهبي اليها فذهبت الى امها فوجدتها عندها وغير الجنازة مثلها وغير الاهل والام مثلهم وان

لم تطبخ هذا اللحم فاكله سنورا وكلب فطبخت ذلك السنورا والكلب وذلك اللحم في جوفه طلقت وان قال لما ان عملت شيئاً بغير رأي فانك طالق فخبزت او اكلت او برزت من البيت او ذهبت الى اهلها بلا رأيه فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان نوى شيئاً وقال بعض المشايخ من حلف لا يعمل شيئاً حنث اذا عمل امراً من الدنيا قال لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الاعمال المعروفة التي تقصد بالارادة في العادة ولا يشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل ولا غيره ذلك مما لا يعتني بتسميته عملاً ولا ينهيها عنه الا ان قصد شيئاً فله وعليه فيه ما نوى وكذا ان بالث او تعوط او توضأت او صلت او فعلت طاعة ما بلا اذنه لا تطلق واعمال الآخرة لا يجب عليه بها حنث الا ما يعظم ويتبادر منه ان يقبح بلا اذن كسفر للحج او لزيارة رحم في بعيد وان قال ان اكلت عيشاً بعمله فانك طالق فخلبت لبناً ومخضته فشربه او اكل زبده طلقت وان امرت من يعمل لم تطلق ان نوى ما نعمل بيدها وان لم ينو بل ارسل طلقت لان امرها فعلها وقيل لا وان حلف بطلاقها لا تدخل ما تم فلان فمرت على جنازته فدخلت او على اثرها وما يقع بها من اجتماع وبكاء فانه يحنث في ثلاثة ايام وان مرت ولم تدخل لم تطلق الا ان كان المأتم في صحراء فاتصلت بمن فيه فان ذلك دخول وان دخلت بعد مضيتها لم يحنث وليس كلما بكاء برفع كل على انه اسم ليس وما مصدرية ويقدر مضاف اي كل زمان بكاء او اسم اي ليس كل زمان بكوافيه او ليس كل الزمان الذي بكوافيه او الموضع الذي بكوافيه مأتما اي موضع اجتماع لحزن يسمى مأتما والمأتم انما هو ثلاثة ايام وقد مر كلام في لفظ المأتم وان حلف بطلاقها لا تدخل مأتما حنث في ثلاثة ايام بكل مأتم ان دخلته وان حلف به لا تأتي جنازة فمضت الى اهلها فوجدتها عندهم طلقت لان قال لما لا تذهبي اليها فذهبت الى امها فوجدتها عندها وغير الجنازة مثلها وغير الاهل والام مثلهم وان

معيناً مشخصاً لم يبر في الصورتين ومن حلف بطلاقها لا تخرج من باب يته فارادت الخروج فليقلب لها باباً آخر أو تنزل من جاريها أو من أعلى الحائط بسلم أو غيره وان حلف أو حلفت لا يتزوج بها أو لا تفعل أو لا يفعل كذا بصدقة ماله أو مالها أو عتق عبيده أو عبيدها أخرج ذلك من ملكه أو أخرجته من ملكها بتوليح ثم يتزوجان أو يفعل أو تفعل كذا وان حلف بطلاقها ولو ثلاثاً لا تفعل كذا افتدت منه ثم فعلت ثم يراجعها وتفعل بعد ذلك ولا يضرها الفعل وان قال ان ابتدائك بالكلام فانت طالق فقالت ان ابتدائك به فعبيدي أحرار ثم تكلم لما لم تطلق لأنها قد ابتدائه بقولها ان ابتدائك به فعبيدي أحرار فان كلمته بعد قولها ذلك عتق العبيد وان اعادت حلها مثلاً لاخري فحلف بطلاقها ان اخذته وحلف زوج الاخري بطلاقها ان ترده قال ابو عبيدة ترد هذه ولا تأخذ المعيرة ومن طلب مثلاً مائة درهم فحلف بطلاق لا يأخذها فحلف الرجل به ان يدفعها اجبر على الاخذ والحيلة ان يدفعها ولا يأخذها صاحبها وان حلف ان يباشرها غدا فأهل هلال رمضان جاوزا الاميال ليلاً ونوياً افطاراً وجامعها وان أصبح في الحضر طلقت ولم يتوصل لجامعها على ما مر في باب الصوم من الخلاف متى يفطر وهل لا يفطر الا بنية الليل وان حلف بطلاقها لا تغتسل من جنابة الى اربعة اشهر فكان يجامعها ولا تغتسل لعذر او بلا عذر لم تطلق وان امسك عن وطئها الى آخر يوم من الاربعة جامعها بعد العصر ما لم تغيب الشمس ثم تغتسل بعد الغروب ولا بأس عليه وان اتته بماء فحلف بطلاقها ان وضعته او اراقته او شربه او سقته احداً شربه احد من يدها او يوضع فيه ما يشربه كتراب ومن حلف بطلاقها ان يشتري جارية قال ابو يوسف اشترى سفينة وهذا على ان اليمين تجري على اللفظ او لم يكن الحالف الامة بل ارسل والا فلا يبر بالسفينة على الصحيح وهو ان اليمين على القصد وان قال انت طالق ان اكلت كذا او تركته او فعلت او لم تفعل فاكلت بعضاً وتركت بعضاً او فعلت بعضاً ولم تفعل بعضاً بر لأنها لم تأكله كله ولم تتركه كله ولم تفعله كله ولم تتركه كله وان اكلته او فعلته كله طلقت وان تركته كله لم تطلق حتى يأتي وقت يفوتها به اكله او فعله وان لم ينو طلقت حين تركته كله واختار بعض ان يقع الطلاق اذا تركته ان لم ينو وان حلف بطلاقها ان

الحاء وعاء من عود او في غيرها * ودفعها * او نحوها مما جعلها فيه * اليها وقبضتها منه لم تحت * ان عنت لا تقبضها نفسها بيدها وان اطلقت او عنت لا تقبضها بيدها ولا في غيرها حنت وقيل ان اطلقت لم تحت وكذا ان حلف لا تقبضها او مثلها فقبضت في ذلك * وان حلفت لا تقبضها * اي الحققة * بما فيها * اي مع ما فيها * فاما الحكم * عند من يرى القبض ما كان محوزاً * اي تناول ما كان محوزاً بالذات ونفسه او بالعرض والتبع كحوزه في الحققة فحذف المضاف او يجعل القبض مصدرًا بمعنى اسم مفعول فلا يقدر مضاف او تحرك القاف والباء جميعاً بالفتح فيكون اسماً بمعنى المقبوض فلا يقدر مضاف ايضاً ومحوز بفتح الميم وضم الحاء واسكان الواو اسم مفعول حاز * وقد حازتها * اي الصرة مثلاً * عنه * في الحققة مثلاً * فانها حائثة * وعند من يرى القبض تناول نفس الشيء لم اقبل بحثها وكذا ان حلف هو * وان اخذت درهماً من دراهمه * او ديناراً او غيره * وسلمته الى تاجر * او غيره * فقال لها ان لم ترديه فانت طالق فذهبت الى التاجر لتسترده وقد خلطه فاعطاها درهماً * او ما اسلمت اليه * فدفعته اليه فانها تطلق اذ لم ترد به بعينه * بل ردت غيره او محتملاً له ولغيره * وقيل لا لانها قدرته * وهو ضعيف اذ لم ترد به بعينه الا ان عني ان تردد درهماً مثلاً مطلقاً سواء كان الذي اخذت او غيره فاذا ردت درهماً مثلاً لم تطلق وهذا الخلاف لا يحسن لانه ان عني ان تردد مطلق الدرهم لم تطلق وان لم يعين طلقت * والاحسن ان يدفع التاجر اليها الكيس * او غيره مما خلط فيه ذلك الدرهم او غيره وهو خريطة الدراهم ونحوها * الذي فيه الدرهم * مثلاً * فتأخذه وتدفعه الى الزوج ونقول له خذ منه درهمك فاني لا اعرفه فاذا اخذ منه درهماً لم تطلق * ولو لم يكن درهمه بعينه والظاهر عندي انه ان وصل الكيس مثلاً يده لم تطلق ولو لم يأخذ منه او لم نقل له خذ منه وقد عرف انه فيه اذ حلف ان تردده وقد رده وهذه مجازاة على الظاهر والا فالتحقيق انه اراد رده معيناً وهذا لم يقع فهي طالق ولو اخذ الكيس وان دفعته للصانع وادابه وخلطه بغيره ودفعته اليه مثله طلقت وقيل لا والاحسن ان تدفع اليه ما خلط فيه فيكون قد وصل يده فيبر سواء اخذ منه قدره واخذ مثله ام لا وان عني ان تردده

ودفعها اليها وقبضتها منه
لم تحت وان حلفت لا
تقبضها بما فيها فعند من
يرى القبض ما كان محوزاً
وقد حازتها فانه حائثة
وان اخذت درهماً من
دراهمه وسلمته الى تاجر
فقال لها ان لم ترديه فانت
طالق فذهبت الى التاجر
لتسترده وقد خلطه
فاعطاها درهماً فدفعته
اليه فانها تطلق اذ لم ترد
بعينه وقيل لا لانها قدرته
والاحسن ان يدفع التاجر
اليها الكيس الذي فيه
الدرهم فتأخذه وتدفعه
الى الزوج ونقول له خذ
منه درهمك فاني لا اعرفه
فاذا اخذ منه درهماً لم تطلق

ان حلف عن ثوب معين فانه ان اشترى جزءاً منه لم يحنث حتى يشتريه كله * وقيل
يحنث بالبعض * وان قال هي طالق ان باع غلامه فقال لرجل بعته * اي بعته
لك فحذف الجار واوصل الكاف وقدمها على الهاء لانها اخص او عدى باع لاثنين
لتضمنه معنى ناول او اعطى لانه اعطاء * بعوض * بكذا وكذا ولم يقل قبلت او قاله *
انعقد البيع او لم ينعقد * فانها تطلق لانه اذا قال بعتك اياه * هو بمعنى بعته لكن
وصل هناك وفصل هنا اشارة لجواز الوجهين لانه من باب سكتيه * فقد باعه ولو
لم يتساوما * قوله بعته * هو بيع * ولو لم يسبقه تساوم ولا عقبه قبول
* وليس * هناك * شراء * من الآخر * اراد ان البيع يتصور بلا شراء فكأنه قال
هو بيع والحال انه لا شراء هناك او مع الآخر وحذف خبر ليس ويجوز كون خبرها
هو قوله من الآخر وظاهره ان الشراء ايضاً يتصور بلا بيع بان يقول اشتريته منك
بكذا ولو لم يبع له فلو حلف به لا يشتري ذلك فقال اشتريته بكذا الطلقت * وان
قال قد بعته * او اشتريته منك * دون * ان يقول * بكذا من الثمن فليس *
ذلك منه * بيعاً * او اشترا، ولو قبل المشتري * حتى يعين الثمن * اذ لا يبيع بدونه وقيل
لا حنث حتى ينعقد البيع وان حلف على البيع فولاه فالتولية بيع او على الشراء فولي
له فقبول التولية شراء واما الاقالة ففسخ بيع على ما يأتي في محله ان شاء الله * وان
حلف لها به لتقبض منه صرة * بضم الصاد وهي خريطة الدراهم ونحوهن اولتقبضن
منه سواراً او خلخالاً او طعاماً او غير ذلك * فابت جعلها * او نحوها مما حلف عليه
* في ثوب ملفوف * اي مطوي وكذا غير الملفوف او في حق او في هميان او غير
ذلك * ودفعه * او نحوه مما جعل ذلك فيه * اليها فان عني ان تقبضها * او نحوها
مما حلف عليه * من يده بيدها فانها تطلق * لانها لم تقبضه منه بل قبضت الثوب
* لا ان اطلق القول * ولم يعين شيئاً او اراد مطلق الاخذ واحضر في قلبه انه سواء
اخذتها بيدها او اخذت غيرها وهي فيه * لان القبض له احتمالات * ان تقبض
بيدها من يده وان تقبض من يده الشيء مستتراً في غيره غير عالمة به او غير مستتر
وان تقبضه في غيره عالمة به الى غير ذلك * وان حلفت لا تقبض هذه الصرة * او
غيرها * جعلها في صرر * او غيرها بضم الصاد وفتح الراء * وجعلها في حقة * بضم

ان حلف عن ثوب معين
فانه ان اشترى جزءاً منه
لم يحنث حتى يشتريه كله
وان قال هي طالق ان باع
غلامه فقال لرجل بعته
بكذا وكذا ولم يقل قبلت
او قاله فانها تطلق لانه اذا
قال بعتك اياه فقد باعه
ولو لم يتساوما فهو بيع
وليس شراء من الآخر
وان قال قد بعته
بكذا من الثمن فليس بيعاً
حتى يعين الثمن وان حلف
لها به لتقبض منه صرة
فأبت جعلها في ثوب
ملفوف ودفعه اليها فان
عني ان تقبضها من يده
بيدها فانها تطلق لان
القبض اطلق القول لان القبض
له احتمالات وان حلفت
لا تقبض هذه الصرة جعلها
في صرر وجعلها في حقه

وان طهرت وافطوت لم تطلق وان طهرت وصامت طلقت وكذا ان حاضت او
 نفست اول رمضان فان صامت بعد طهرها حتى تم طلقت * وان قال لها ان خرجت
 من منزلي بغير امري الى غير طاعة الله فانت طالق فخرجت الى عيادة مريض *
 او الى زيارة مسلم او رحم قد وصلته قبل ولو بسلام او يمكنها ان تصله بلا زيارة
 ولو بارسال سلام او الى مجلس علم او عالم في غير مسألة مضيقه لم تجد مفتيها لها في
 منزلها او نحو ذلك مما هو في الجملة طاعة * طلقت * لان ذلك الخروج بلا اذن منه
 معصية لا طاعة * لا ان خرجت الى طلب الماء * ونحوه * للصلاة لان طلبه
 فريضة * ولا ان خرجت في مسألة مضيقه لا تجدها في منزلها ولا ان خرجت في
 نجيحة نفس ونحو ذلك مما يجب عليها الخروج فيه وان كانت تجدها في دارها باجرة
 لم يلزمها ان تستأجر فلها الخروج ان كانت مضيقه وان اذن لها ان تستأجر من ماله
 فلا تخرج * والعيادة * والزيارة * نافلة وخروجها في النوافل عاصية * خبر جار
 على غير ما هو له ولم يبرز الضمير لا من اللبس او خبر لمحدوف والجملة خبر اي هي عاصية
 به * فيه الله تعالى ولو * كانت النافلة * حجة * جعل الحجة غاية بالنظر الى عظم
 الثواب في الجملة على الحج والافعصيتها في الخروج لحج النفل اعظم لطول الغيبة عن المنزل
 * بخروجها * معتلق بعاصية * بلا اذنه * فخرجها خروج في معصية ولو في طاعة
 لان طاعة النفل بلا اذن منه معصية فقد خرجت في غير طاعة فطلقت وهذا مشكل لانه
 قال ان خرجت الى طاعة بلا اذن والعيادة عبادية خرجت اليها بلا اذن وان قيل ذلك
 الخروج غير طاعة قلت هو طاعة لانه باذنه اذ قال الى غير طاعة فأفاد الجواز في العيادة
 لانها طاعة وقد يقال لما قال بغير امري انصرف ذلك الى الواجب بناء على قول بانه
 لا يقال النفل مأثور به وهو قول ضعيف فلم يشمل كلامه طاعة غير واجبة فحنثت
 بغير الواجبة * ومن حلف به * اي بالطلاق * لا يشتري عبداً * ما او عبداً
 معيناً او امة او داراً او نخلة او بقرة او جملاً او نحو ذلك * فاشترى جزءاً منه فقبل
 لا يحنث حتى يشتريه كله * وقيل يحنث لانه شروع في شراءه والاول اصح وان كان
 له نية فله نيته فيما بينه وبين الله * واما الثوب ان اشترى جزءاً منه يكون لباساً
 حر * او برد او كليهما واقتصر على الحر لان غيره من باب اولي * فانه يحنث الا

وان قال لها ان خرجت
 من منزلي بغير امري الى
 غير طاعة الله فانت طالق
 فخرجت الى عيادة مريض
 طلقت لا ان خرجت الى
 طلب الماء للصلاة لان
 طلبه فريضة والعيادة نافلة
 وخروجها في النوافل عاصية
 فيه الله تعالى ولو حجة
 بخروجها بلا اذنه ومن
 حلف به لا يشتري عبداً
 فاشترى جزءاً منه فقبل
 لا يحنث حتى يشتريه كله
 واما الثوب ان اشترى جزءاً
 منه يكون لباساً حر فانه
 يحنث الا

في فريضة * او لم تكن في الصلاة ثم دخلت الفريضة * لا تطلق * حتى نتمها *
بتسليم وقبل اذا لم يبق الا التسليم وقع الطلاق قبله * وان كانت في * سنة مركبة
من ركعتين كسنة المغرب وسنة الفجر وسنة الحسوف ونحو ذلك فكذلك وان كانت
في * نافلة * او سنة غير محصورة في عدد كصلاة الضحى وصلاة الوتر او لم تكن
في ذلك ثم دخلت فيه * لا تطلق * حتى تصلي ركعتين * بتسليم وقبل
وقع قبل التسليم وبعد الفراغ من التحيات ان دخلت الصلاة على التسليم من ركعتين
وان دخلتها على ان تسلم من ثلاث او من اربع على جواز ذلك فلا تطلق حتى نتم
الثلاث او الاربع بتسليم او قبله وبعد الفراغ قولان كذلك وان كانت في الوتر او
دخلته بعد فان سلمت من اثنتين او اربع او ست او نحو ذلك فكذلك وان لم نتمه
بالركعة المنفردة وان نوى ركعتين طلقت لتمامها ولو لم تسلم الا من ثلاث او اربع
في تلك الصور وان نوى اذا فرغت من صلاتها كلها فحتى تفرغ منها ولو اطالت بتسليم
من صلاة ودخول في اخرى وان احرمت على ركعة واحدة وترأ او نفلا فحتى تفرغ
منها * وان قال * اذا صليت انا او فلان فكذلك في تلك الصور والتفاصيل كلها
وان قال * اذا صمت * انت او صمت انا او صام فلان * لا تطلق * حتى
نتم * هي او هو او فلان * صيام يوم * وان لم تكن فيه فحتى تكون فيه ونتمه وان
نوى الفراغ فحتى يكون الفراغ منه ولو طال * وان قال اذا صمت رمضان * انت
او انا او فلان * فحتى تكلمه * او هو او فلان وان لم يكن رمضان فحتى يكون ويكون
الفراغ منه وان عني اذا افطرت انت او انا او فلان وقع بتمام الغروب ولو لم يتم رمضان
* وان تعمدت * هي او هو او فلان * ترك صومه * او بعضه وكفرت اذا افطرت
بلا عذر وان سافرت وافطرت لم تطلق وعصت ان سافرت بلا اذن منه * لم
تطلق * ولو قضته او قضاها او قضاء فلان بعد ان عني الاداء كله او ارسل وان عني
اذا صمت ولو بعضه او اذا صمت اداء او قضاء على ما نوى * وان صامت منه يوماً *
او اكثر ولو كله الا يوماً واحداً * فولدت فلم تطهر حتى انقضى * او حاضت فلم
تطهر حتى انقضى بان تأخر الحيض حتى لم يبق لها الا ما اخذته وقتاً او اقل * لم
تطلق * وكذا ان علق الطلاق لصوم غيرها من النساء فكان الحيض او النفاس

في فريضة فحتى نتمها وان
كانت في نافلة فحتى تصلي
ركعتين وان قال اذا
صمت فحتى نتم صيام يوم
وان قال اذا صمت رمضان
فحتى تكلمه وان تعمدت
ترك صومه لم تطلق وان
صامت منه يوماً فولدت
فلم تطهر حتى انقضى لم
تطلق

او عن رأي كذا لم تطلق وان قال رأيت كذا طلقت وبه قال أبو زياد وجابر في ما روي عنه وخالفه الفقهاء واختاره بعض قلت لا طلاق في ذلك * ومن حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه كتاباً فلا بأس عليه * وقيل حنث ان قرأه او قرأه عليه فمن حلف بطلاقها ان لا يكلم هو او هي او فلان فلاناً وكان الكلام بالكتابة لا ينطق لم يقع طلاق وقيل وقع * وان كتب بطلاق امرأته * اليها او الى غيرها او كتبه او كتبه ولم يرسله * طلقت وان لم يصلها الكتاب * اي المكتوب او المكتوب فيه * لانه قيل الكتاب * اي الكتابة * كلام * وقيل لا تطلق الا ان نطق به حين الكتابة او قبل او بعد او قري * وقيل تطلق بكتابة المتوع من الكلام لا بكتابة غيره * وان كتب اليها اذا بلغك كتابي فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال لا تطلق به * اي بالكتاب ومن قال تطلق به قال طلقت بالكتاب اولاً واذا بلغها طلقت ثانياً لانه علق طلاقها ببلوغها وياها وفي النسخة عند من قال تطلق به باسقاط لا والمعنى عليها لم تطلق مرة ثانية حتى يبلغها ومن طلق في نفسه لا بلسانه لزمه الطلاق عند بعض وقيل لا ولزمه في الحكم ان لفظه ولم ينوه لا عند الله لما ذكره عن ابن عباس وجابر ابن زيد رضي الله عنهم لا غلط ولا غلت على مسلم فيما اخطأ به ولم يتعمده * ومن كتب طلاقها في الارض * باصبع او يدا وعود او غيرها بشق فيها او غيره * او * كتبه * في غيرها * كبذنه او لوحه او بدن غيره او لوح غيره ونحو ذلك بريق او مداد او غيره كتباير خطوط بيض في البدن بجرعود مثلاً عليه ولم ينطق به * فقيل انه طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب * بيناء عرف للمفعول اي اذا عرفه هو او غيره بان كانت كتابة متبينة * وقيل * تطلق * اذا قري * * بالبناء للمفعول اي اذا قرأه هو او غيره لانه يخرج الى جنس الكلام بقراءته ولو قراءة غير الزوج * وقيل لا تطلق بذلك * المذكور من الكتابة ولتتميز وقراءها الزوج او غيره الا ان نطق بالطلاق معها او قبل او بعد او قرأها على نية ايقاع الطلاق لا على مجرد التلفظ بالمكتوب وان كتبه في الماء او في الهواء او كتبه كتابة لا تتميز في الورقة او اللوح او الارض او غيرهن او بغير بلل ولم ينطق في وقوعه قولان وقيل اذا كتب طلاقاً وقع ولو لم ينوه * وان قال لها اذا صليت فانت طالق فان كانت

ومن حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه كتاباً فلا بأس عليه وان كتب بطلاق امرأته طلقت وان لم يصلها الكتاب لانه قيل الكتاب كلام وان كتب اليها اذا بلغك كتابي فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال لا تطلق به ومن كتب طلاقها في الارض او في غيرها فقيل انه طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب وقيل اذا قري * وقيل لا تطلق بذلك وان قال لها اذا صليت فانت طالق فان كانت

ان حدث بهذا الحديث احداً فانت طالق طلقت ان حدث احداً به لان حدثته
 ببعضه وان حدث احداً ببعض وآخريتينه فالتولان وان حدثت هي في هذه
 الصورة او الرجل في صورة المصنف اثنين او اكثر كل واحد ببعضه ولم يتم فلا طلاق
 وقيل اذا وقع التحدث ببعض وقع الطلاق * وان اخبر * الرجل * به الذي حدثه *
 وهو القائل لا تحدث به احداً * فقيل تطلق امرأته وقيل لا * وهو الصحيح قال
 ابن حجر ان كثيرين او الاكثرين من الاصوليين على ان المتكلم لا يدخل في عموم
 كلامه وخرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم لم تجبس الشمس لاحد الا لبوشع بن نون
 حين قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم
 ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم
 وذلك على ان المراد على احد غيري اه قلت بل تارة لا يدخل كمسئلة المصنف لان
 المراد السر والمتكلم بذلك عالم بما اسر للرجل فلا حث بذكر الرجل له ذلك وكقولك
 لا اطعم احداً ولا اسقي احداً وتارة يدخل كهذا الحديث فهو قال ذلك قبل ان
 تقف له الشمس صلى الله عليه وسلم وكذا من قال لزوجه لا تحدثني به فحدثته هو
 به ومن اخذه الظلة فضربوه او سلبوه وحلفوه بالطلاق لا يخبر احداً ثم قدر عليهم
 فان سئل فان لم يحضر معهم من سئل عنه فليقل لا وان حضر سكت فيستدل بسكوته
 على انه حضر وقد مر ان بعضاً يقول طلاق الا كراه لا يقع وعليه فلو اخبر بهم لم يقع
 طلاق على حد ما مر ومن قال لزوجه قال فلان لزوجه انت طالق او قال ما ذا
 علي لو قلت انك طالق او ما ذا علي لو قلت انت لاهلك قد طلقتك او قال اغضبتني
 حتى اردت ان اقول لك انت طالق او لو قلت انت او فلانة طالق لكان ذلك لي
 او اقرا كتاباً فيه امرأتي طالق او لا تنتهين عن الدخول على بني فلان او عن كذا
 حتى يقال لك او حتى يقول لك احد انت طالق لم تطلق وان لا تنتهين عن الدخول
 على بني فلان او عن كذا حتى اقول لك انك او انت طالق طلقت من حينها قلت
 لا تطلق ان لم ينو انشاء الطلاق وان رأى في منامه انه طلقها وأعاد لها او لغيرها
 الرؤيا لم تطلق وان قال رأيت في منامي اني طلقتك او قال لغيرها رأيت اني طلقتها
 وهو كاذب لم تطلق وقيل تطلق وقيل ان رأى وسأل هو عن رجل رأى كذا

وان اخبر به الذي حدثه
 فقيل تطلق امرأته وقيل لا

وان حلف به لا يكلمها
فدخلت منزلاً او غلقت
باباً فقال لها قد عرفتك
فقد كلفها وطلقت وان قال
عنيت فلانة لم ينفعه اذا
كانت هي الحركة للباب
وان قال ان كلت زيدا
فانت طالق فكلمته في
ممكن ان يسمعها حنث
وان لم يسمع لا ان كلمته
ميتاً ولا ان كلمته حيث
لا يسمع لبعده المسافة
وان كلمت اصم في مسافة
لو كن سمياً لسمع فقيل
يحنث وقيل لا وان حلف
به لا تكلم فلاناً فقالت
لغيره انه حلف بطلاقي ان
كلمت فلاناً وهو حاضر لم
يسمع قولها هذا وهي تريد
ان يسمع فقيل لا تطلق
ومن حدث رجلاً حديثاً
فقال له لا تحدث به احداً
فقال له ان حدثت به
احداً فامراتي طالق فحدث
رجلاً ببعضه ثم لقي آخر
فحدثه ببقيته فقيل لا تطلق

في وسع لحلفه على علمه وقيل وقع الطلاق كما مروا نظر الى طائر فقال ان لم يكن
غراباً او كذا فانت طالق فخرج خلافه طلقت وقيل لا لحلفه على علمه وان طار قبل
ان يعلم ما هو احتاط وان قعد رجلان في مكان يحرسان غنماً لحلف احدهما بطلاق
انك نمت وحلف الاخر به اني لم انم لزم الذي قال انك نمت في الحكم ويرجع الاخر
الى نيته والى ما هو الواقع منه ومن تزوج له ابوه او غيره غائباً لا يعلم فقال امرأتي
طالق لم يقع طلاق ولو علم بعد وقبل النكاح اذ ليست بزوجه حتى يقبله وقيل واقع
* وان حلف به لا يكلمها فدخلت منزلاً * او خرجت منه * او غلقت باباً *
او فتحه او نحو ذلك * فقال لها قد عرفتك فقد كلفها وطلقت * ان كان في ممكن
ان تسمعه وان لم تسمعه وان كانت صماء فلم تسمع لصمم طلقت وقيل لا * وان قال
عنيت فلانة لم ينفعه اذا كانت هي الحركة للباب * او الداخلة مثلاً وقيل ينفعه كما
يعلم مما مر * وان قال ان كلت زيدا * بكسر التاء وان قال ان كلمته بالضم او ان
كلمه فلان او ان كلمك او فلاناً او اياي فمثل ذلك فيما يأتي كله وفاقاً وخلافاً * فانت
طالق فكلمته في * موضع * ممكن ان يسمعها * منه زيد * حنث وان لم يسمعها *
وان كلمت ولم تقصد ان يسمع ولا ارادت خطابه وسمع كلامها لم يحنث ولو علمت انه
سامع * لا ان كلمته ميتاً * وقيل يحنث ان كلمته ميتاً كما يعلم من الكتاب السابع * ولا
ان كلمته حيث لا يسمع لبعده المسافة * او لحفض صوتها ولو قرب * وان كلمت اصم *
وقد حلف زوجها بطلاقها ان كلمته او لا تكلم احد او رجلاً * في مسافة لو كان سمياً
لسمعه * هاهنا * فقيل يحنث وقيل لا * وان كلمت لا يسمع لم يحنث * وان حلف به
لا تكلم فلاناً فقالت لغيره * اي لغير فلان * انه * اي زوجي * حلف بطلاقي ان
كلمت فلاناً وهو حاضر لم يسمع قولها هذا وهي تريد ان يسمع فقيل لا تطلق *
وقيل تطلق وان سمع طلقت قطعاً وان لم ترد سماعه وسمعها لم تطلق لانه لا يصدق عليها
انها كلمته اذ لم ترده بكلام * ومن حدث رجلاً حديثاً فقال له لا تحدث به احداً فقال *
الرجل * له ان حدثت به احداً فامراتي طالق فحدث رجلاً ببعضه ثم لقي آخر
فحدثه ببقيته فقيل لا تطلق * لانه لم يكلمه كله لواحد بل كلم بعضه له وبعضه
لغيره وقيل تطلق وان لم يحدث الا رجلاً واحداً ببعضه لم تطلق وان قال لزوجه

* ام لا او قال * في الجزم بانها انثى * ان لم تكن انثى قاله على سبيل اليمين والجزم
 لا على سبيل الشرط * فهي طالق * او في الجزم بانها ذكر ان لم تكن ذكر ا فهي طالق
 * او سمع رجلان * او اكثر او واحد * كلام احد خلف احدهما * او احدهم او
 الواحد * به * اي بالطلاق * انه * اي هذا الكلام * كلام فلان ثم دخلا *
 او احدهما او دخلا او احدهم او اكثر او الواحد * عليه * او دخل هو عليهما او على
 من ذكر او مراهما او من ذكر عليه او مر عليهما او على من ذكر او ارسلها احداً
 او ارسله من ذكر اليه او جاء البيان بلا ارسال * فاذا هو فلان * كما حلف
 * طلق امرأته * لان ذلك حلف على الغيب * ولو قال فلان انا المتكلم بذلك *
 وذلك بناء على ان الصوت لا يعول عليه فلو سمع انسان احداً يتكلم بما يوجب البراءة
 لم يجز ان يتبرأ منه ولو عرف بصوته انه فلان لاحتمال انه غيره ولا ان يتبرأ به على
 الوصف لاحتمال ان يكون ممن لا يكلف طفلاً او مجنوناً ولو عرف بالصوت انه غيرها
 حتى يراه او يقرأ او يخبره عدلان انه فلان فحينئذ يتبرأ منه وعلى هذا تسقط البراءة
 على الاعمى ولو عرف بالصوت او اقر له الصائت وقيل تكفي المعرفة بالصوت فاذا
 عرفه به البصير او الاعمى او اقر للاعمى تبرأ منه * ومن حلف به * اي بالطلاق
 * ان الجبل مكانه وان البحر ما يبس * او نحو ذلك مما يبعد عدمه او يقرب مثل
 ان يقول ان المطر يكون يوم كذا وان الجبل تلد كذا او يوم كذا حالفاً بالطلاق على
 ذلك او حلف ان كذا وكذا مما يبعد حدوثه انه غير حادث او غير موجود في المكان
 الفلاني مثل ان يحلف انه ليس في موضع كذا جبل يشير الى موضع مخصوص ليس
 فيه جبل * فان كان يراها * او نحوها حال الحلف * فقد بر * لانه حلف على
 غير غيب ووافق حلفه ما هو الواقع * والا حنث وطلق * ولو وافق حلفه الواقع
 * لان الله قادر ان يفعل ذلك * الذي يخالف حلفه * وقيل لا تطلق * ان خالف
 حلفه الواقع وهو الصحيح عندي فيما يتوصل الى حاله بعد لان المدار على الحنث وليس
 حائثاً بالغيب واما ما لا يعلم حاله من الغيب فالطلاق من حين التكلم وان قال ان لم
 اكن من اهل الجنة او من اهل النار او انت او فلان فانت طالق طلقت في حينها
 وان قال مخالف لموافقة ان لم اكن على الحق وان كنت انت عليه فانت طالق فانها

ام لا او قال ان لم تكن
 انثى قاله على سبيل اليمين
 والجزم لا على سبيل الشرط
 فهي طالق او سمع رجلان
 كلام احد فحلف احدهما
 به انه كلام فلان ثم دخلا
 عليه فاذا هو فلان طلقت
 امراته ولو قال فلان انا
 المتكلم بذلك ومن حلف
 به ان الجبل مكانه وان
 البحر ما يبس فان كان
 يراها فقد بر والا حنث
 وطلق لان الله قادر ان
 يفعل ذلك وقيل لا تطلق

فقط فانه لا يلزمه شيء منه وكذا غير الطلاق ان اكرهه مثلاً على عتق زيد فاعتق
عمر او وقع عتق عمرو او على عتق احدهما فاعتقهما وقع العتق عليهما وهكذا وطلاق
الغضبان وقع وكذا عتقه قيل اجماعاً ونقل بعضهم خلافاً فيهما وهو مشكل لانه ان
بقي تمييزه فمكاف قطعاً وان زال فغير مكاف قطعاً فما محل الخلاف وبوقوعها قال
ابن عباس وعائشة وافتي به غير واحد من الصحابة وبه يرد على من فسر الاغلاق في
خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالا كراه

خاتمة

﴿ في ضروب ﴾ اي صنوف ﴿ من الطلاق ﴾ من قال لزوجته طلقك الله حكم
عليه بالطلاق وقيل يحكم عليه بانه دعا عليها حتى يقول قد طلقك الله وله ما نوى
فيما بينه وبين ربه وان قال انت طالق ان لم تصعدي الى السماء ونحو ذلك مما لا
تطبيقه كحمل جبل طلقت من ساعتها وقيل ذلك ايلاء وقد مروا حلف انه فعل
ذلك فيما مضى حق عليه الطرد من المجالس وفي الحكم عليه بالطلاق قولان ومن
كناية التطلق فيما قيل قوله انت كما مطلقة وان قال ان كنت بني ادم او الرجال
او النساء او ان دخلت البيوت ونحو ذلك طلقت بواحد وان قال آدميين او نساء
او رجالاً او ييوتا فلا حتى نتم ثلاثة من ذلك ومن قال لها يا اختاه او يا بنتي او يا امي
او نحو ذلك او هي اختي او بنتي او امي ونحو ذلك فظهاراً وحرمت عليه ابدًا قولان
وان قال اردت كذا ففي تدبينه قولان وان قال هي محرمة عليه ابدًا او تزوجها في عدة
او عصمة زوج او بلاشهود او نجوسية او نحوها حرما على نفسه في الحكم وان قال ذلك
مريضاً ورثته ولا تحرم عليه عند الله واثم بكلامه واختلف في يمين الغيب ﴿ قيل ﴾
هذه صيغة تريض ﴿ ايمان الغيب كلها حنث والمخاطرة ﴾ اي الوقوع في الخطر وهو
الاشراف على الهلاك لعدم اليقين ﴿ بها حرام ﴾ ويجوز ان يريد بالمخاطرة التراهن
﴿ فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فانها تطلق كمن حلف بطلاقها
ان هذه الفسلة ﴾ بفتح فاسكان وهو النخلة الصغيرة ويقال لها أيضاً الفسيلة ويستعمل
اللفظان أيضاً في الشجر ﴿ ذكر ﴾ او انها انثى ﴿ ولم يعرفها حملت ﴾ فتكون انثى

خاتمة

في ضروب من الطلاق
قبل ايمان الغيب كلها حنث
والمخاطرة بها حرام فمن
حلف بطلاقها على غير
علم منه بما حلف عليه فانها
تطلق كمن حلف بطلاقها
ان هذه الفسلة ذكر ولم
يعرفها حملت

* ام لا او قال * في الجزم بانها انثى * ان لم تكن انثى قاله على سبيل اليمين والجزم
 لا على سبيل الشرط * فهي طالق * او في الجزم بانها ذكر ان لم تكن ذكر فهي طالق
 * او سمع رجلا * او اكثر او واحد * كلام احد فحلف احدهما * او احدهم او
 الواحد * به * اي بالطلاق * انه * اي هذا الكلام * كلام فلان ثم دخلا *
 او احدهما او دخلا او احدهم او اكثر او الواحد * عليه * او دخل هو عليهما او على
 من ذكر او مراهما او من ذكر عليه او مر عليهما او على من ذكر او ارسلها احداً
 او ارسله من ذكر اليه او جاء البيان بلا ارسال * فاذا هو فلان * كما حلف
 * طلق امرأته * لان ذلك حلف على الغيب * ولو قال فلان انا المتكلم بذلك *
 وذلك بناء على ان الصوت لا يعول عليه فلو سمع انسان احداً يتكلم بما يوجب البراءة
 لم يجوز ان يتبرأ منه ولو عرف بصوته انه فلان لاحتمال انه غيره ولا ان يتبرأ به على
 الوصف لاحتمال ان يكون ممن لا يكلف طفلاً او مجنوناً ولو عرف بالصوت انه غيرها
 حتى يراه او يقرأ او يخبره عدلان انه فلان فحينئذ يتبرأ منه وعلى هذا تسقط البراءة
 على الاعمى ولو عرف بالصوت او اقر له الصائت وقيل تكفي المعرفة بالصوت فاذا
 عرفه به البصير او الاعمى او اقر للاعمى تبرأ منه * ومن حلف به * اي بالطلاق
 * ان الجبل مكانه وان البحر ما يبس * او نحو ذلك مما يبعد عدمه او يقرب مثله
 ان يقول ان المطر يكون يوم كذا وان الجبل تله كذا او يوم كذا حالفاً بالطلاق على
 ذلك او حلف ان كذا وكذا مما يبعد حدوثه انه غير حادث او غير موجود في المكان
 الفلاني مثل ان يحلف انه ليس في موضع كذا جبل يشير الى موضع مخصوص ليس
 فيه جبل * فان كان يراها * او نحوها حال الحلف * فقد بر * لانه حلف على
 غير غيب ووافق حلفه ما هو الواقع * والا حنث وطلق * ولو وافق حلفه الواقع
 * لان الله قادر ان يفعل ذلك * الذي يخالف حلفه * وقيل لا تطلق * ان خالف
 حلفه الواقع وهو الصحيح عندي فيما يتوصل الى حاله بعد لان المدار على الحنث وليس
 حاثاً بالغيب واما ما لا يعلم حاله من الغيب فالطلاق من حين التكلم وان قال ان لم
 اكن من اهل الجنة او من اهل النار او انت او فلان فانت طالق طلقت في حينها
 وان قال مخالف لموافقة ان لم اكن على الحق وان كنت انت عليه فانت طالق فانها

ام لا او قال ان لم تكن
 انثى قاله على سبيل اليمين
 والجزم لا على سبيل الشرط
 فهي طالق او سمع رجلا
 كلام احد فحلف احدهما
 به انه كلام فلان ثم دخلا
 عليه فاذا هو فلان طلقت
 امراته ولو قال فلان انا
 المتكلم بذلك ومن حلف
 به ان الجبل مكانه وان
 البحر ما يبس فان كان
 يراها فقد بر والا حنث
 وطلق لان الله قادر ان
 يفعل ذلك وقيل لا تطلق

فقط فانه لا يلزمه شيء منه وكذا غير الطلاق ان اكرهه مثلاً على عتق زيد فاعتق
عمر او وقع عتق عمرو او على عتق احدهما فاعتقهما وقع العتق عليهما وهكذا وطلاق
الغضبان وقع وكذا عتقه قيل اجماعاً ونقل بعضهم خلافاً فيهما وهو مشكل لانه ان
بقي تمييزه فمكاف قطعاً وان زال فغير مكلف قطعاً فما محل الخلاف وبوقوعها قال
ابن عباس وعائشة وافتي به غير واحد من الصحابة وبه يرد على من فسر الاغلاق في
خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالا كراه

خاتمة

﴿ في ضروب ﴾ اي صنوف ﴿ من الطلاق ﴾ من قال لزوجته طلقك الله حكم
عليه بالطلاق وقيل يحكم عليه بانه دعا عليها حتى يقول قد طلقك الله وله ما نوى
فيما بينه وبين ربه وان قال انت طالق ان لم تصعدي الى السماء ونحو ذلك مما لا
تطبيقه لحمل جبل طلقت من ساعتها وقيل ذلك ايلاء وقد مروا حلف انه فعل
ذلك فيما مضى حق عليه الطرد من المجالس وفي الحكم عليه بالطلاق قولان ومن
كناية التطليق فيما قيل قوله انت كالمطلقة وان قال ان كلمت بني ادم او الرجال
او النساء او ان دخلت البيوت ونحو ذلك طلقت بواحد وان قال آدميين او نساء
او رجالاً او ييوتا فلا حتى اتم ثلاثة من ذلك ومن قال لها يا اختاه او يا بنتي او يا امي
او نحو ذلك او هي اختي او بنتي او امي ونحو ذلك فظهاراً وحرمت عليه ابداً قولان
وان قال اردت كذا في تدبينه قولان وان قال هي محرمة عليه ابداً او تزوجها في عدة
او عصمة زوج او بلاشهود او نجوسية او نحوها حرمتها على نفسه في الحكم وان قال ذلك
مريضاً ورثته ولا تحرم عليه عند الله واشم بكلامه واختلف في يمين الغيب ﴿ قيل ﴾
هذه صيغة تريض ﴿ ايمان الغيب كلها حنث والمخاطرة ﴾ اي الوقوع في الخطر وهو
الاشراف على الهلاك لعدم اليقين ﴿ بها حرام ﴾ ويجوز ان يريد بالمخاطرة التراهن
﴿ فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فانها تطلق كمن حلف بطلاقها
ان هذه الفسلة ﴾ بفتح فاسكان وهو النخلة الصغيرة ويقال لها أيضاً الفسيلة ويستعمل
اللفظان أيضاً في الشجر ﴿ ذكر ﴾ او انها انثى ﴿ ولم يعرفها حملت ﴾ فتكون انثى

خاتمة

في ضروب من الطلاق
قبل ايمان الغيب كلها حنث
والمخاطرة بها حرام فمن
حلف بطلاقها على غير
علم منه بما حلف عليه فانها
تطلق كمن حلف بطلاقها
ان هذه الفسلة ذكر ولم
يعرفها حملت

وقيل بل واحدة رجعية * مع جهله وفقده للنسب

وقيل بل بنية وقيل بل * جميع الايمان وما به العمل

والمذهب انه لا اكره باذهاب مال الا ان كان يؤدي اذهابه الى الموت او ذهاب
عضو وقالت المالكية هو اكره مطلقاً فلا يحنث به وقال بعض المالكية يحنث وقال
بعض منهم يحنث ان قل لا ان كثر * واختلف في حد الاكره فقال عمر ليس
الرجل اميناً على نفسه * اي ليس بمالك لها * ان اوجع * باخناق او طعن او جرح
او نحو ذلك * او ضرب * فاذا شرع في الضرب مثلاً طلق لا قبل * وقال شريح
ان القيد كره * اسم مصدر بمعنى الاكره هذا مراده هنا كأنه قال القيد اكره
وذكر بعض ان الكره بضم الكاف ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك غيرك
عليه * والوعيد كره والسجن * بالفتح اي الحبس * كره * اشار الى انه يعذر
بالشروع في الاضرار والوعيد * وقال بعض * مراده والله اعلم ان في الاثر كذا
وكذا وليس قوله مخالفاً لما مضى لان الوعيد المذكور قبل ذلك شامل له * ان خاف
قتلاً او قيداً او ضرباً * ولو ضربة موجعة او عصر جرحاً لا يقدر على عصره او
خاف او سلب ما يموت بسلبه كطعام ولباس او يقع به في ضرر كذهاب سماع او بصر
او عضو ومثل ان يدليه عبده او امرأته في ييرفتقول هي او هو طلقني او اعتقني والا
ارسلتك * فانه يعذر ولا يلزمه طلاق * او عتاق او نحوهما * وليس بعد الایعاد
الا الفعل * واذا شرع القاهر في الفعل فمن يكفه ومن يتكفل بقبوله ما طلب وقد
شرع وهذه اشارة الى الرد على من يقول لا عذر حتى يشير بالسيف ونحوه وهو مستأنف
عائد الى قول شريح لا من جملة القول الثالث لان الثالث لا يشترط ان يذكر له
القاهر الاضرار بل يكفي خوفه منه وقيل لا يكفي الخوف بلا ذكر ذلك او رؤية
مثله فعل به القاهر ذلك الضرر على نحو الطلاق ويجوز حمل ذلك الثالث عليه فيرجع
قوله وليس بعد الایعاد الخ اليه والى الثاني وفي الديوان طلاق الاجبار منها او من
غيرها ليس بشيء وان طلق باضرار او جوع او عطش او حريق لزمه ان لم يجد النجاة
الا به اه وعلى القول بوقوع طلاق الاجبار ان اكره على الطلاق فطلق اثنتين لزمته
واحدة او ثلاثاً لزمته اثنتان لانه يتخلص بواحدة الا ان اكره على عدد فأوقع العدد

واختلف في حد الاكره
فقال عمر ليس الرجل اميناً
على نفسه ان اوجع او
ضرب وقال شريح ان
القيد كره والوعيد كره
والسجن كره وقال بعض
ان خاف قتلاً او قيداً
او ضرباً فانه يعذر ولا
يلزمه طلاق وليس بعد
الایعاد الا الفعل

وسواء في ذلك قهر على الطلاق او على تعليقه الى شيء فوقه او علق قبل ثم قهر على الحنث وحجة من اوقع ذلك ان زوجة صفوان بن عمار الطائي وضعت السكين على عنقه فطلق فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لا اقالة في الطلاق وفي رواية نام معها فاخذت سكيناً فحمت على صدره ووضعت على حلقه وقالت طلقني ثلاثاً او لا ذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها فقال صلى الله عليه وسلم لا اقالة في الطلاق واجيب بان الروايتين حكاية حال لا عموم له بخلاف نحو لا طلاق على مغلوب وليس على مقهور عقد واحتجوا ايضاً بحديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والعناق والنكاح واجيب بان المازل غير المكروه ولو سلمنا ان طلاق الاكراه هزل لكان جوابنا ان الحديث عام وحديث الاكراه خاص فالعمل به وان كان المقهور لما قهر على الطلاق او غيره فعل واستعمل المعارض في كلامه لم يقع ذلك قطعاً قال العاصمي

* ومالك ليس له بملزوم * لمكره في الفعل او في القسم *

رووا عن مالك ان من اكره على طلاق او يمين او بيع او شراء او نكاح او عتق او اقرار او غير ذلك وخاف على نفسه او ولده او ماله لا يلزمه ذلك ومن حلف لا يفعل او ليفعل فاكراه لا يحنث وقيل يحنث وقيل يحنث ان قال لا افعل وان اكره على فعل حرام وقد حلف ان لا يفعله حنث وقيل لا وان كان فيه ظلم احد حنث وقيل لا يحنث في القول ان لم يكن فيه ما يؤدي الى الظلم في البدن او المال ويحنث ان ادى الى ذلك وبفعل لانه يؤثر الفساد كشرب الخمر والقتل بخلاف التكلم بالكفر اكرهاً لان المتكلم به معظم لربه ناف لذلك بقلبه ومن حلف بالايان اللازمة مثل ان يقول تلزمني الايمان او جميع الايمان او نحو ذلك فقل تلزمه ثلاث تطليقات وقيل واحدة رجعية وقيل بائنة وقيل عتق من ملك حين الحنث والحج وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة مغلظة وصيام سنة ان اعتاد اليمين بها وقال الابهرى يلزمه الاستغفار وقال الطرطوشي وابن العربي والسهيلي ثلاث كفارات يمين لا طلاق ولا عتق الا ان نواه وقال ابن عبد البر كفارة يمين قال العاصمي

وكل من يمينه باللازمه * له الثلاث فالاصح لازمه

تحركت او حول الريح التراب او سبحت او هلت او كبرت او عظمت الله لزمك
الطلاق لم يلزمه الا ان غنى ذلك وجزم به وقيل لا مطلقاً لانه لم ينطق بذلك ومن
امسك ثوبها ولو في حال النزاع فقال طلقتك وقال عنت الثوب وصدقته جاز
وان حاكمته حكم عليه وان قال لست زوجتي لم تطلق الا ان غنى الطلاق والله اعلم
❖ باب ❖ في اليمين بالطلاق وطلاق الاجبار من حلف لامراً ته ان لا تدخل دار
فلان وهي معينة فاخرجها من ملكه طلقت ان دخلتها بعد وان حلف بطلاقها ثلاثاً
لا تدخلها فطلقها واحدة فتزوجت غيره فطلقها ثم ردها الاول فلا تطلق ان دخلتها
وقيل تطلق الا ان طلقوا اولاً ثلاثاً وان قال ان ذهبت الى اهلك فانت طالق
فانقلبت اليهم ذاهبة طلقت وان قال ان مضيت اليهم فحتى تخطو ثلاث خطوات وان
قال ان خرجت فحتى تخرج من بيت هي فيه وان قال ان خرجت من منزلي بلا اذني
طلقت اذا خرجت بلا اذنه وقيل ان اذن لها مرة ثم خرجت بلا اذن لم تطلق ولا
تطلق ان خرجت يراها ان قال ان خرجت بلا علمي وان قال لا تخرجي فهو كالتخرجي
بلا اذني وان قال ان خرجت فانت طالق الا ان اذنت لك او حتى اذن لك فاذن
مرة جاز لها الخروج بعد واذا ادخلت رأسها او يدها او رجلها او اخرجت فقد دخلت
او خرجت ولا طلاق ان لم تدخل الكف الى الرسغ او الرجل الى الكعب و❖ اجمعوا
على ان اليمين ❖ اي التعليق سواء كانت معه يمين الاصطلاح ام لم تكن معه ❖ واقعة
الا من حلف ❖ ضمنه معنى نطق ❖ بها مكرهاً ففيه خلاف فالخيار عندنا انه لا يلزم
مقهوراً ومكرهاً ❖ عطف مراد ف❖ طلاق لقوله عليه ❖ الصلاة و❖ السلام ليس
على مقهور عقد ولا عهد ❖ اي في شيء ما فلا يلزمه ما اكره عليه من طلاق او عنق
او تدبير او بيع او شراء او نذر او وصية او صدقة او ظهار او ايلاء او فداء او غير ذلك
سواء كان المكره له على نحو الطلاق امرأته وعلى نحو العنق عبده ام غيرها ❖ وفي
رواية ❖ ذكرها ابو عبد الله بن بركة ❖ لا طلاق على مغلوب او قال مقصوب ❖
اي مقهور شبهه بالشئ المقصوب بجماع انه لم يملك نفسه وعلى ذلك جابر بن زيد وابن
عباس وعمر رضي الله عنهم وعلى والزيير وعطاء واهل الحجاز والشافعي وقال اهل
العراق وجابر وعمر في رواية عنهما ان طلاق المقهور واقع وكذا عنقه ونذره وغيرها

❖ باب ❖

اجمعوا على ان اليمين واقعة
الا من حلف بها مكرهاً
ففيه خلاف فالخيار عندنا
انه لا يلزم مقهوراً ومكرهاً
طلاق لقوله عليه السلام
ليس على مقهور عقد ولا
عهد وفي رواية لا طلاق
على مغلوب او قال مقصوب

بفتح النون والعين المعجمة وفتحها واسكان العين وهي الكلام الخفي * وقيل لا يقع طلاقه على كل حال * فتعرف المرأة قبل ان ليس الى الخروج سبيل * ومن تزوج ثم خرس لسانه او قطع فلا يطلق عنه وليه * او خليفته * اتفاقاً واختلاف في طلاقه بالاشارة فقليل يقع وقيل لا وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه * وتيقنت * جازوا * اي الطلاق والنكاح وان شك فيها بطلت وكذا في البيع والشراء وغيرهما واختلف في طلاقه بالكسابة والصحيح الوقوع اذ لا كلام له * ومن بلسانه ثقل بحبسه عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق فحبس به الى ان قال ان فعلت * هي او فعلت انا او فعل فلان * كذا ان صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جازلها وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق * وكذا ان وصل الكلام بشيء لا يعقل لاحتمال ان يريد زيادة في الطلاق ومن كتمه امرأته فقال انت طالق طلقت وان قال ذلك فقالت اياي عنيت ام غيري فقال عنيت غيرك صدقته ومن قال فلانة طالق ان فعلت كذا ففعلت طلقت وبقيل قوله ان قال ما عنيتها كذا قيل قلت لا يقبل ومن تعلقت به زوجته فقالت طلقني فامسك بقرن شاة مثلاً فقال انت طالق طلقت ولا يقبل قوله انه اراد الشاة الا ان قال يا شاة ومن قال لزوجته ان تزوجتك او اذا تزوجتك او كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع ان عني ان تزوجها ثانياً غير الاول وان عني انها في عصمته حال عيونه طلقت ومن قال انت طا او قال انت طال لم يقع حتى يتم الا ان اراد التمام فرخم وان اراد الطلاق على شرط فذكره فندم قبل ذكر الشرط فسكت لزمه الطلاق وقيل لا وفي الديوان ان اراد ان يحلف بطلاقها ثلاثاً على ان تفعل كذا فقال انت طالق ثلاثاً فمات احدها او فات ما حلف عليه قبل ان يتم كلامه طلقت ثلاثاً ولا توارث بينهما وتوارثا ان كان اقل من ثلاث وان حلف ان يفعله هو فلا يتوارثان ان مات احدهما قبله وقيل ان مات هي ورثها ان فعله بعد وكذا ان قال ان لم افعل وكناية التطليق تغني عن التصريح وان عني الطلاق بكلام لا يصح كناية مثل كلي او اشربي او سبحان الله او لا اله الا الله لم يقع وقيل يقع وان طلق تطليقة واحدة فعني ثلاثاً لزمته الثلاث وقيل الواحدة وان طلق ثلاثاً وعني واحدة لزمته الثلاث وان خطر الطلاق بيباله لم تطلق وان قال له الخاطر متى نمت او اسديقت او صليت او صمت او اكلت او

وقيل لا يقع طلاقه على كل حال ومن تزوج ثم خرس لسانه او قطع فلا يطلق عنه وليه اتفاقاً واختلف في طلاقه بالاشارة فقليل يقع وقيل لا وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه جازوا ومن بلسانه ثقل بحبسه عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق فحبس به الى ان قال ان فعلت كذا ان صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جازلها وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق

وقد مر الا ان بان انه طلق حال جنونه وقيل يحكم بغالب اسره ما لم يتبين طلاقه
 * لا * طلاق * المجنون * اجماعاً وقيل ان السكران لا يلزم طلاقه كالمجنون قلت
 التحقيق انه ان بقي له بعض تمييز لزم والا فلا وقيل السكران لدواء شربه لا يلزمه
 طلاق والسكران لشراب نحو الخمر يلزمه والا يلاء والظهار والعتيق كالطلاق في ذلك
 ولا يصح بيعه وشراؤه وهبته وتزوجه وسواء سكر بنفسه او اكرهه على شرب المسكر
 فشرب فسكر وقال الشافعي لا يقع ان اكره بناءً على انه معذور عنده ولا طلاق
 لولي المجنون او خليفته ولا لولي المخالط في عقله او خليفته وكذا المعتوه وقال بعض
 قومنا يصح من اولياءهم وخلائقهم واختلفوا ايضاً في يمين السكران ولا يلزمه اقرار ولا
 عقد قال ابن عاشر من المالكية

* ما يلزم السكران اقرار عقود * بل ما جنى عتق طلاق وحدود *

لا المجنون ولا يلزم مبرسماً
 خوط في عقله والاصم
 والابكم اذا نشأ مع قوم
 يعرفون بالاشارة ما يريد
 ان جاز عليهما ما صنعا من
 طلاق او نكاح او غيرها
 كايلاء والاعجم اذا تلجج
 لسانه بالطلاق لا يلزمه
 اذا لم يتبين بحروف يتم بها
 الكلام لان النكاح انما
 ثبت به وكذا فسخه
 وجوز منه بايما اذا سمعت
 منه نعمة

* ولا يلزم مبرسماً * بضم الميم وفتح الباء واسكان الراء وفتح السين اي مصاباً بعلّة
 يهذى فيها تسمى البرسام بكسر الباء واسكان الراء * خوط في عقله * ولا طلاق
 الصبي ما لم يبلغ وفي المراهق قولان وذلك في مذهبننا ومذهب الاكثر وبه قال
 الشافعي وقال ابن المسيب اذا عقل الصلاة جاز طلاقه وقيل اذا عقلها وصام رمضان
 وقيل اذا عقل وقيل اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعقل الصلاة ولا طلاق العبد الا ان
 امره سيده به او طلق فاجاز له ولا تجيز له سيده ولا تأذن بل تأمر او توكل من
 يطلق عنه وان طلقت عنه وامرته فطلق او طلق فاجازت لم يحيز ولا طلاق بعض
 الشركاء دون بعض الا ان اجاز او اذن ولا المشكل على عبده عند من لم يجوز ان
 يتزوج انثى ولا خليفة الطفل او المجنون او الغائب على عبده وجاز طلاق الاب على
 عبد ابنه وفي طلاق المغني عليه قولان * والاصم والابكم اذا نشأ مع قوم يعرفون
 بالاشارة ما يريد ان جاز عليهما ما صنعا من طلاق او نكاح او غيرها كايلاء *
 وظهار وفداء وبيع وشراء وقيل لا طلاق لهما ولو افهماه باشارة او كتابة والصحيح
 الاول * والاعجم * في لسانه عجمة وليس المراد خلاف العربية * اذا تلجج لسانه
 بالطلاق لا يلزمه اذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام لان النكاح انما يثبت به * اي
 بكلام متبين * وكذا فسخه * بالطلاق * وجوز منه بايما اذا سمعت منه نعمة *

مات وحكم بارثا ولها ايضاً نصف الغلة من الصداق ونصف خدمته وموثة الصداق قبل الطلاق عليها وبعده بينهما وجنابته عليها وبعده بينهما وان كان الصداق عبداً جنى فطلقها فقالت ندفعه وقال لا قبل قولها وتضمن نصفه وان قتل فقالت تقتل قاتله وابي فها سواء وان استوجبت القطع فقطع ضمنت منا به ولا تدرك ما داوته به او افدت له به وان كان مثل جمل ونحر فله التخيير بين نصف قيمته صحيحاً ونصفها منخوراً وان نخللاً او غرساً وابدات له مكاناً فله نصف قيمته وقيل نصفه في مكانه وان مات الصداق فله نصف القيمة وان كان ارضاً فغرسها فله نصفها وقيل يخير بينه وبين العوض وكذا ان بنتها وان بنتها مسجداً او حفرتها او جعلتها مقبرة او للمساكين او اخرجتها من ملكها فله العوض وقيل القيمة وان باعها فنصف الثمن ان لم تحاب وكذا غير الارض وان اصدقها ثوباً فصبغته او زادت فيه رد لها نصف ما زادت كالمصبع واشتركا فيه وان رهن الصداق او استأجرت به اجيراً فطلقها انفسخ وقيل جاز سهمها ان امكنت قسمته وان استحقه الاجير او باع المرتين بعضه ردت له نصف قيمة ما تلف والباقي بينهما وقيل له ما لم يجاوز النصف وان جاوزه فله نصف القيمة وان استحق الفرض فله عليها نصف قيمته وقيل يرد لها نصفها بناء على انه وجب لمستحقه قبل ان يصدق الزوج لما وان كان الصداق اجلاً فلا تدرك نصفه ان طلقها قبله حتى يحل وان دفع لها الصداق فردته له في حق اودين او تصدقت به ادرك عليها نصفه الا ان اعطته اياه لافي ثواب او تصدقت به عليه وقيل مشتركان ولا تضمن الا ما افسدت او اتلفت وان افترقا بلعان او نحوه فلها صداقها كاملاً وان لم يمسه وقيل نصفه وان اصدقها غير زوجها فطلقها زوجها قبل المس اعطت النصف له وقيل للذي اصدقها اياه * والمقعد * اي الذي صير قاعداً لداء او لقطع رجله * والمفلوج * اي المجعول احد شقي بدنه مسترخياً لا انصباب خاط بلغمي ننسد منه مسالك الروح وفعلة يلزم البناء للمفعول * ونحوها * من الزمنى * كالصحيح فيه * اي في الطلاق فلو طلق المفلوج مثلاً زوجته ثلاثاً لم ترث ولومات في العدة * وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به * لان عقله موجود فيه ولو كان مغموراً ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد وضمام لا ابي عبيدة وهو من يمن تارة ويصحو اخرى وهو المختلط العقل

والمقعد والمفلوج ونحوها
كالصحيح فيه وطلاق
السكران واقع ومحكوم عليه
به

حرمتها او الايلاء منها او الظهار او الفداء او انها امسة او كتابية او ذات محرم من الزوج او لم يصح نكاحها فعليه بينة دعواه والا قبل قولها وورثت * قبل ليس لها الميراث ان طلقت ثلاثا ولو في المرض * ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان المطلقة ثلاثا في المرض بلا طالب منها الارث في العدة ومذهب مالك ان لها الارث ولومات بعد العدة ولو تزوجت والقولان عن الشافعي * ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتل فطلقها في عاتيه ومات قبل ان يمسه ورثته لانه طلقها ضراراً * اي لاجل الضرار او طلاق ضرار او مضاراً لها او ذا ضرار * ولها نصف الفرض ولا عدة عليها * وان تزوجها في مرضه وطلقها قبل المس بلا حدوث علة اخرى لم ترثه ومن كتاب المصنف للمطلقة في المرض قبل المس نصف الصداق وعليها العدة ولها الارث ان حبست نفسها قدر عدة المطلقة قال ابو عبد الله وبه نأخذ وقيل بذلك كله ولو لم تحبس نفسها وقال موسى بن ابي جابر لها النصف لا الارث ولا عدة وقيل كل الصداق ولا ارث ولا عدة وقيل الصداق والارث ان مات في عدة مثلها وقيل مات في العدة او بعدها ما لم يتزوج واذا تبين عدم الاضرار لم ترث الا ان كانت في العدة ويتصور ذلك بان تطلب ان يطلقها او يخالها وبان يخيرها ومرض ليس مما يحذر منه الموت او غير ذلك قال العاصمي

قبل ليس لها الميراث ان طلقت ثلاثاً ولو في المرض ومن تزوج امرأة في مرضه ثم اعتل فطلقها في عاتيه ومات قبل ان يمسه ورثته لانه طلقها ضراراً ولها نصف الفرض ولا عدة عليها

* وينفذ الواقع من سكران * مختلط كالعلق والايمان *

* ومن مريض ان صحا من المرض * اومات للزوجة الارث مفترض *

واذا مات في مرضه الذي طلقها فيه ورثته ولو تزوجت قبل موته ازواجاً وكذا ترث ازواجاً طلقوها في مرضهم وان ماتت لم يرثها من طلقها في مرضه اضراراً وروي ان عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه عثمان بن عفان بعد انفضاء عدتها وان صح صحة بينة من مرضه ثم مات لم ترثه الا ان كان الطلاق غير بائن وكانت في العدة وان تزوجها قبل المرض ثم طلقها فيه ولم يمسه فلا عدة ولا ارث وقيل ترث ان مات قبل مضي مقدار العدة وان استراح من مرضه ثم مرض فمات لم ترثه في تلك الصور المذكورة كلها صور المس وصور عدم المس ان طلق ثلاثا او بائناً ولو كانت في العدة وقيل ترثه في العدة واما صداق التي لم تمس فلها نصفه فقط ولو

طلق امة او يهودية ثلاثاً بعد عتقها او اسلامها بلا علمه لم ترث وان اسلمت يهودية
 فتركت يهوديها مريضاً لم ترثه وكذا ان طلقها بعد ما اسلمت وهو مريض لم ترثه ولو
 اسلم بعد ما طلقها وان لم يطلقها الا بعد اسلامها ورثته وان مرض اليهودي فطلق
 يهوديته ثلاثاً في مرضه ثم اسلم لم ترثه وان ارتد مريض وزوجته لم يتوارثا ان مات
 احدهما وان طلقها ثلاثاً ثم اسلم توارثا لا ان اسلم احدهما او ارتد الزوج فمات او طلق
 ثلاثاً في مرضه ثم ارتد فمات ومن طلق على عبده الحرة ثلاثاً او علق طلاقها الى
 معلوم او قدوم فلان والعبد مريض فعق في مرضه فمات بعد طلاقها لم ترثه وان
 قال ان عتقت فانت طالق ثلاثاً وهو مريض فعق ولم يقع عليها الطلاق ورثته ان
 مات وان قال لها او لزوجته الامة ذلك وهو مريض فعق في اليوم وعتقت فجاء غدا
 لم تطلق وورثته ومن تزوج لبعده امة فقال لها انتا حران غدا فقال هو لزوجته
 انت طالق ثلاثاً غدا فلا تطلق وان مات ورثته وكذا ان قال بعد غدا وكان مريضاً
 وان طلقها في مرضه فاذا هما معتقان ولم يعلما بعقهما لم ترثه وان قال لها انت طالق
 ثلاثاً غدا في مرضه فعق اليوم لم تطلق وان قال حر لزوجته المدبرة او ام الولد وهما
 لغيره انتما طالقان ثلاثاً غدا في مرضه فاذا سيدها ماتا قبل وحررتا فمات فلا ترثانه
 وكذا ان علق طلاقهما الى معلوم فخرجا ميتين قبل او علق طلاقهما الى موت سيديهما
 فمات في مرضه او علقه الى معلوم فماتا دونه فلا يرثانه في ذلك وان قال لزوجته
 طلقتك قبل في صحي ثلاثاً فليل لا ترثه لانه اصدق ما يكون عند موته ان
 لم يتهم باضرارها وقيل ترثه وكذا ان اخبر بذلك ولم يخاطبها به وكذا ان قال
 لها في مرضه قد طلقتك قبل هذه الساعة بعام او اقل او اكثر او اخبر بذلك
 ووجدت قد خرجت من العدة في تلك المدة ومات في الارث قولان احدهما انها
 ترث ان لم يتبين اضراره والاخر لا وان قال لها امينان قد طلقك ثلاثاً في صحته
 لم ترثه وان مات الزوج فقالت طلقني مريضاً وارثه وقال وارثه طلقك صحيحاً قبل
 قوله وقيل قولها وان ادعى الوارث طلاقها ونفته قبل قولها وان بانث انها امة او مشركة
 بعد ما ورثت فانها ترد ومن مات عن امة او مشركة فادعت العنق او الاسلام في
 حياته وانكره الوارث فمدعية ولو صدقها سيدها وان ادعى الوارث ارتداد مسلمة او

في عدتها او رد لها الخيار فاخترت نفسها او امر الطلاق فطلقت نفسها او طلبته
 ان يطلقها ثلاثاً ففعل فلا ترثه وان قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثاً فمريض وقع
 عليها الثلاث وترثه لانه مضار لها وان قال ان افقت من مرضي فانت طالق ثلاثاً
 فافاق وقعت عليها وان مات فيه فلا تطلق وترثه وان افاق منه ثم عاوده فمات
 طلقت ولا ترثه وان قال ان مت فيه فانت طالق ثلاثاً ورثته ان مات وان جرح
 او اصابه وجع فقال لها ان مت من ذلك طلقت ثلاثاً فمات منه ورثته وكذا ان
 علق الى موته وان مات بغير ما علق اليه فلا ترث وقيل كل ما ترجع به افعاله الى
 الثلث ان طلق فيه فانه مضار لها وان طلق طفلة فيه بائناً او خالها او فادها قبلت
 فيه او امة فعنت فيه او عيب فاخترت نفسها فيه او كان امرها بيدها فخرجت به
 ثم تزوجها بجديد في تلك الوجوه فطلقها قبل المس فمات ورثته وان طلقها ولو اثنى
 في مرضه فمات عدتها فتزوجها فطلقها قبل المس لم ترثه وقيل ترثه وان كان الخيار له
 فاخترت نفسه في مرضه فلا ترثه وان قذفها وتلاعنا فيه او قذفها في الصحة وتلاعنا فيه لم
 ترثه وان حلف بطلاقها ثلاثاً على ان لا يفعل كذا ولم يفعل الا في مرضه او على ان يفعل
 فيه ففعل فيه ورثته وان حلف لغيره بطلاقها لا يفعل كذا ففعله في مرض الحالف
 فلا ترثه وان وقع التحريم بينهما ورثته ان كان من قبله وقيل لا ولا ان كان من قبلها
 او من قبل غيرها وان طلقها ثلاثاً في مرضه فافر لها بدين عليه لها فيه او اوصى لها
 بوصية او اعطى لها شيئاً من ماله ورثته وله ذلك وقيل لها الميراث والدين وان قال
 للكتابية او الامة انت طالق ثلاثاً غدا فاسلمت او عتقت فلا ترثه ان مات وان
 قال لما ان اسلمت اليوم او اعتقت فانت طالق ثلاثاً فاسلمت او عتقت فمات ورثته
 لان ذلك منه فرار من الارث ومن قال لامته انت حرة غدا فقال لها زوجها انت
 طالق غدا ثلاثاً وهو لا يعلم بقول السيد لم ترثه وان قال انت طالق بعد غد فمات
 فيه ورثته ومن طلق فارتدت فمات فلا ترثه ولو اسلمت وكذا لو ارتدت فيه ثم
 اسلمت فيه او فعلت موجب تحريم او فعله او غيرها لم ترث وهذا بعدما طلقها ثلاثاً
 وان اسلم يهودي مثلاً في مرضه فترك زوجته يهودية فطلقها ثلاثاً فيه او قال غدا
 فمات في عدتها ورثته وان قال ان اسلمت فانت طالق ثلاثاً فاسلمت ورثته ومن

واما عند الله فالى نيته وان قال في ذهابك الى مكة او دخولك دار فلان او في لباسك
ثوب كذا فحتى نفعل ذلك وان قال قبل ان تزوجك او اخلق او تخلقي وقع في حينه
وقيل ليس بشيء وان قال طلقتك في منامي او طفولتي او عبوديتي او جنوني وقد
كان كذلك فكذلك ولا يقع ان قال طلقتك امس وهو لما تزوجها اليوم وان قال
انت طالق وانت تصلين او مصلية او مريضة وقع في الحكم واما عند الله فالى نيته
وان قال في مرضك او مضجعتك او سفرك الى كذا او ذهابك او مضيت اليه او في
صلاتك لم يلزمها الا ان وجد ذلك وان طلق امة تطليقتين فعنقت في عدتها او بعدها
فلا يتزوجها حتى ننكح غيره على القول بان طلاقها مرتان وان قال لها انت طالق
اثنين اذا طلعت الشمس فاعنقها ربهما دون الطلوع راجعها وكانت عنده بواحدة وان
علق سيدتها عنقها الى وقت علق اليه الطلاق فوقها معاً بان بتطليقتين وقيل لا
والله اعلم * باب * في طلاق المريض ونحوه * من طلق في مرضه ثم مات في
عدتها فيه * في عدتها يتعلق بمات وفيه يتعلق بمحذوف حال من عدة او متعلق بها
على معنى الاعتداء * ورثته ولو طلقها ثلاثاً * او بائناً وسواء في الثلاث ان يكن
بمرة او واحدة بعد واحدة او تسبق اثنان ويزيد واحدة في مرضه او تسبق واحدة
ويزيد اثنين فيه * واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة * اما الارث فلانه طلقها
اضراراً لها واما عدة الطلاق فلانه مات عنها في عدة لا رجعة فيها فهذا راجع الى
قوله ولو طلقها ثلاثاً اي او بائناً فلو طلقها واحدة غير بائنة او اثنتين في مرضه ولم ترم
ثلاث فانها ترث وتعتد للوفاة ان لم تنقض عدتها ولا ارث ان انقضت قبل موته ولو
طلقها ثلاثاً او بائناً في مرضه بنية الاضرار فلم يقصد بتطليقها الاضرار لم ترث ولو
طلق ثلاثاً او بائناً مثل ان نقول له طلقني ثلاثاً او بائناً او طلقني واحدة او اثنتين
او طلقني فطلق ما قالت او ثلاثاً والطلاق في المرض ضرار حتى يعلم انه غير ضرار
كالمثال المذكور كما اذا علق طلاقها في الصحة لشيء ان فعلته وهو مريض قال
في الديوان ان طلقها في مرضه ثلاثاً لثلاث ترثه فلا يرثها ان ماتت وان طلقها
ثلاثاً في صحته فمرض ومات وهي في العدة فلا ترثه وان علق الطلاق ثلاثاً في
صحته الى معلوم فوقع في مرضه ومات في عدتها فلا ترثه وان فادها في مرضه فمات

* باب *

من طلق في مرضه ثم مات
في عدتها فيه ورثته ولو
طلقها ثلاثاً واعتدت عدة
الطلاق لا الوفاة

بها وان قال لها كلما ولدت غلاماً فانت طالق فولدته وجارية من بطن ولا يدري السابق
بانت بواحدة وتعتد بثلاثة قروء وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وتحتاط وان قال لها
ان ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فالقول قولها في وقوع الطلاق عليها الا ان
ادعته وقتاً لا يمكن فيه وان قال كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة من
بطن خرجت بتطليقة وتمت عدتها بالثالث وان ولدت ولدين طلقت واحدة واعتدت
بالقروء او الاشهر وان راجعها فولدت واحداً فلا تطلق بعد حتى تلد آخر فتطلق
ثانياً وان راجعها ايضاً فكذا وان لم يراجع حتى اعتدت وتزوجت غيره فولدت واحداً
فطلقها ثم تزوجها الاول وولدت منه واحداً فلا تطلق به حتى تلد آخر او ولدين
من بطن وقيل لا يقع عليها طلاق بعد ما بانت ولو تزوجها وان قال لها ان كان
اول ما تلدينه غلاماً فولدته وجارية من بطن ولم يعلم السابق حق لها الطلاق
احتياطاً وان قال ان وضعت فانت طالق طلقت ان وضعت ولو ميتاً او غير مصور
وكذا ان قال ان اسقطت فاسقطت ما لا يذوبه الماء وكذا ان قال ان نفست فولدت
او اسقطت وان كان عنده اربع فقال ايكن ولدت فهي طالق وصواحبها جميعاً فولدت
الاولى وقع الطلاق على كل منهن ثم ولدت الثانية فوقع على كل ثان الا الثانية في
الولادة فانها بانت بواحدة فخرجت من العدة بالولادة وان ولدت الثالثة بانت بتطليقتين
وبانت الرابعة والاولى بثلاث ﴿و﴾ ﴿لزم﴾ بـ ﴿قوله﴾ ﴿انت طالق امس الطلاق
من حينه﴾ كما مر في كلامي ان لم تكن زوجته امس والا وقال قصدت الانشاء
طلقت ايضاً من حينه وان قال قصدت الاخبار فطالق من امس ﴿و﴾ ﴿لزم﴾ بـ ﴿قوله﴾ ﴿انت طالق
غدا عند طلوع فجره وجاز مسها قبله﴾ اي قبل طلوع الفجر او
قبل الغد والمعنى واحد ﴿وتوارثا ان مات احدهما قبله﴾ وان ﴿وقع التطليق
بثلاث﴾ او بياض لموتها او موته قبل وقوع الطلاق وكذا سائر الحدود مثل ان يقول
انت طالق يوم الخميس الآتي او يوم كذا الآتي او الشهر الآتي او اول السنة الآتية
او نحو ذلك من الحدود فلا تطلق حتى يأتي ذلك الوقت وله المس حتى يأتي
ويتوارثان ما لم يأت وان قال انت طالق في السموات او تحت سدة المنتهى او تخوم
الارض او فيما لا تصله الشمس او فيها او في الدار او في ثوبك وقع في حينه في الحكم

وبانت طالق امس الطلاق
من حينه وبغداً عند
طلوع فجره وجاز مسها قبله
وتوارثا ان مات احدهما
وان بثلاث

فيه ذكر فقط او انثى فقط فولدت غلاماً وجارية فلا طلاق * و * لزوم * * قوله *
 * ان كان ما في بطنك الى آخر ما مر * بذكر لفظ ما هنا لا هنالك هكذا ان كان
 ما في بطنك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان ما فيه جارية فانتين فولدتها * عدم
 الطلاق * برفع عدم على الفاعلية للزم المقدر وبالفتح على انه فعل يتعلق به الياء
 فيبني للمفعول وانما لم تطلق لعدم تحقق المعلق اليه وهو الانحصار في واحد منها لانه
 اذا كان ما في بطنها ذكر او انثى لم يصدق ان الذي في بطنها ذكر ولا انه انثى بل
 كلاهما فذلك صورة اخرى ليس الصورة التي حلف بها ولا يمسها كما في المسئلة قبل
 هذه وفي لزوم الايلاء بمضي الاربعة القولان المذكوران في المسئلة قبلها ايضاً * و *
 لزوم * * قوله * ان كان ما في الجوارق * بفتح الجيم وكسر اللام جمع جوارق
 بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف يحمل فيه على
 الدابة وليس مراده المفرد بدليل قوله فيها * برأ او درة فانت طالق فاذا هما فيها معاً
 عدمه ايضاً * وان قال ان كان فيها برأ ودره فانت طالق فاذا هما فيها فطلقة واحدة
 وقيل ثنتان وغير الجوارق كالجوارق مثل سائر الاوعية والبيت والموضع وغير البر
 والدره مثلها كسائر الحب وغير الحب متاع واصل وحيوان مثل ان يقول ان كان
 ما في الموضع الفلاني نخلة او ان كان ما فيه جملاً او ان كانت فيه نخلة او ان كان
 فيه جمل * و * لزمت * * قوله * ان ولدت غلاماً فانت طالق * طلاقاً
 * واحداً * وان ولدت * جارية * ف * انت طالق * ضعفه * اي ضعف الطلاق
 الواحد وهو اثنان * فولدتها * تطليقة * واحدة ان سبق الغلام وضعفها ان سبقت
 الجارية * وان ولدتها بمرة او في مشية واحدة لزمته ثلاث تطليقات والله اعلم وله
 المس في ذلك كله حتى تلد وان قال كلما ولدت ولداً فانت طالق واذا ولدت غلاماً
 فانت طالق واذا ولدت جارية فانت طالق فولدت احدهما او جارية وغلاماً من بطن
 بان بتطليقتين وان ولدت جارية ثم غلاماً من بطن وقعتا عليه بالجارية ونقضت
 العدة بالغلام وكذا ان قال ان ولدت غلاماً ثم جارية فانت طالق فولدتها كذلك
 وقعتا وان قال كلما ولدت فانت طالق فان ولدت غلاماً فانت طالق فولدت اولاً
 جارية فعليها تطليقة وتطليقتان ان ولدت غلاماً وان ولدت جارية من بطن بان

وبان كان ما في بطنك
 الى آخر ما مر عدم الطلاق
 وبان كان ما في الجوارق
 برأ او درة فانت طالق فاذا
 هما فيها معاً عدمه ايضاً وبان
 ولدت غلاماً فانت طالق
 واحداً جارية فضعفه
 فولدتها واحدة ان سبق
 الغلام وضعفها ان سبقت
 الجارية

بها وان قال لها كلما ولدت غلاماً فانت طالق فولدت وجارية من بطن ولا يدري السابق
 بانث بواحدة وتعتد بثلاثة قروء وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وتحتاط وان قال لها
 ان ولدت فانت طالق فقالت قد ولدت فالقول قولها في وقوع الطلاق عليها الا ان
 ادعته وقتاً لا يمكن فيه وان قال كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلاثة من
 بطن خرجت بتطبيقه وتمت عدتها بالثالث وان ولدت ولدين طلقت واحدة واعتدت
 بالقروء او الاشهر وان راجعها فولدت واحداً فلا تطلق بعد حتى تلد آخر فتطلق
 ثانياً وان راجعها ايضاً فكذا وان لم يراجع حتى اعتدت وتزوجت غيره فولدت واحداً
 فطلقها ثم تزوجها الاول وولدت منه واحداً فلا تطلق به حتى تلد آخر او ولدين
 من بطن وقيل لا يقع عليها طلاق بعد ما بانث ولو تزوجها وان قال لها ان كان
 اول ما تلدينه غلاماً فولدت وجارية من بطن ولم يعلم السابق حق لها الطلاق
 احتياطاً وان قال ان وضعت فانت طالق طلقت ان وضعت ولو ميتاً او غير مصور
 وكذا ان قال ان اسقطت فاسقطت ما لا يذوبه الماء وكذا ان قال ان نفست فولدت
 او اسقطت وان كان عنده اربع فقال ايكن ولدت فهي طالق وصواحبها جميعاً فولدت
 الاولى وقع الطلاق على كل منهن ثم ولدت الثانية فوقع على كل ثان الا الثانية في
 الولادة فانها بانث بواحدة فخرجت من العدة بالولادة وان ولدت الثالثة بانث بتطبيقين
 وبانت الرابعة والاولى بثلاث ﴿و﴾ لزم ﴿ب﴾ قوله ﴿انت طالق امس الطلاق
 من حينه﴾ كما مر في كلامي ان لم تكن زوجته امس والا وقال قصدت الانشاء
 طلقت ايضاً من حينه وان قال قصدت الاخبار فطالق من امس ﴿و﴾ لزم ﴿ب﴾
 قوله ﴿انت طالق﴾ غدا عند طلوع فجره وجاز مسها قبله ﴿اي قبل طلوع الفجر او
 قبل الغد والمعنى واحد﴾ وتوارثا ان مات احدهما قبله ﴿وان﴾ وقع التطليق
 ﴿بثلاث﴾ او ببائين لموتها او موته قبل وقوع الطلاق وكذا سائر الحدود مثل ان يقول
 انت طالق يوم الخميس الآتي او يوم كذا الآتي او الشهر الآتي او اول السنة الآتية
 او نحو ذلك من الحدود فلا تطلق حتى يأتي ذلك الوقت وله المس حتى يأتي
 ويتوارثان ما لم يأت وان قال انت طالق في السموات او تحت سدره المنتهى او نحو
 الارض او فيما لا تصله الشمس او فيها او في الدار او في ثوبك وقع في حينه في الحكم

وبانت طالق امس الطلاق
 من حينه وبغداً عند
 طلوع فجره وجاز مسها قبله
 وتوارثا ان مات احدهما
 وان بثلاث

فيه ذكر فقط او انثى فقط فولدت غلاماً وجارية فلا طلاق * و * لزوم * * قوله *
 * ان كان ما في بطنك الى آخر ما مر * بذكر لفظ ما هنا لا هنالك هكذا ان كان
 ما في بطنك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان ما فيه جارية فانتين فولدتها * عدم
 الطلاق * برفع عدم على الفاعلية للزم المقدر وبالفتح على انه فعل يتعلق به الياء
 فيبني للمفعول وانما لم تطلق لعدم تحقق المعلق اليه وهو الانحصار في واحد منها لانه
 اذا كان ما في بطنها ذكر او انثى لم يصدق ان الذي في بطنها ذكر ولا انه انثى بل
 كلاهما فذلك صورة اخرى ليس الصورة التي حلف بها ولا يمسها كما في المسئلة قبل
 هذه وفي لزوم الايلاء بمضي الاربعة القولان المذكوران في المسئلة قبلها ايضاً * و *
 لزوم * * قوله * * ان كان ما في الجوارق * بفتح الجيم وكسر اللام جمع جوارق
 بكسر الجيم واللام وضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف يحمل فيه على
 الدابة وليس مراده المفرد بدليل قوله فيها * برأ او درة فانت طالق فاذا هما فيها معاً
 عدمه ايضاً * وان قال ان كان فيها برأ ودرة فانت طالق فاذا هما فيها فطلقة واحدة
 وقبل ثنتان وغير الجوارق كالجوارق مثل سائر الاوعية والبيت والموضع وغير البر
 والدرة مثلها كسائر الحب وغير الحب متاع واصل وحيوان مثل ان يقول ان كان
 ما في الموضع الفلاني نخلة او ان كان ما فيه جملاً او ان كانت فيه نخلة او ان كان
 فيه جمل * و * لزمت * * قوله * * ان ولدت غلاماً فانت طالق * طلاقاً
 * واحداً * وان ولدت * جارية * * انت طالق * ضعفه * اي ضعف الطلاق
 الواحد وهو اثنان * فولدتها * تطليقة * واحدة ان سبق الغلام وضعفها ان سبقت
 الجارية * وان ولدتها بمرة او في مشيمة واحدة لزمته ثلاث تطليقات والله اعلم وله
 المس في ذلك كله حتى تلد وان قال كلما ولدت ولداً فانت طالق واذا ولدت غلاماً
 فانت طالق واذا ولدت جارية فانت طالق فولدت احدهما او جارية وغلاماً من بطن
 بانت بتطليقتين وان ولدت جارية ثم غلاماً من بطن وقعتا عليه بالجارية وتنقضي
 العدة بالغلام وكذا ان قال ان ولدت غلاماً ثم جارية فانت طالق فولدتها كذلك
 وقعتا وان قال كلما ولدت فانت طالق فان ولدت غلاماً فانت طالق فولدت اولاً
 جارية فعليها تطليقة وتطليقتان ان ولدت غلاماً وان ولدت جارية من بطن بانت

وبان كان ما في بطنك
 الى آخر ما مر عدم الطلاق
 وبان كان ما في الجوارق
 برأ او درة فانت طالق فاذا
 هما فيها معاً عدمه ايضاً وبان
 ولدت غلاماً فانت طالق
 واحداً جارية فضعه
 فولدتها واحدة ان سبق
 الغلام وضعفها ان سبقت
 الجارية

فقال ان طلقك فانت طالق يعني به ان تطليقي اليوم اذا فعلته يمضي ولا يحتاج الى امر سيدي او اجازته لاني حر او يريد الزوج اني ان طلقك فذاك المراد فعبّر عن قوله فذاك المراد بقوله فانت طالق او نحو ذلك من الاغراض ففي كل ذلك طلاق واحد * وبان لم اطلقك فانت طالق * هذا كله خبر لقوله بينونة على تقدير اما بدليل الفاء والعطف في قوله * ثم لم يطلقها حتى مضت * اربعة اشهر على محذوف مقترض اي قال ذلك ثم لم يطلقها حتى مضت واجاز بعضهم محي * ثم ابتداءية * فيبنونة * بايلاء ان لم يطها * وحرمان ان وطها * لانه ممنوع من جماعها لانه لما جامعها كان غير مطلق لان الجماع يناقض الطلاق شرعاً فاذا كان غير مطلق وخارجاً جزماً عن الطلاق وقع الطلاق لانه علق الطلاق بعدم وقوع الطلاق فاذا وقع الطلاق بجماعه حرمت عليه كما قال فيكون فيه قول ان طعن طعنة بغيوب الحشفة فامسك لم يتقدم ولم يتأخر وراجع بشهود لم تحرم وقول ان غابت ونزع ولم يزد لم تحرم ولكن يراجعها وقد مر ذلك * و * لزمت * * بقوله * * كلما لم اطلقك فانت طالق ثلاث من حينها * قلت بل بعد مضي مقدار ما يلفظ فيه بثلاث تطليقات كذا ظهري ثم رأيت والحمد لله في الديوان وقد اثبتته فيما تقدم فلوراجعها بعد مقدار واحدة بقيت اثنان او بعد مقدار اثنتين بقيت واحدة وان بقي اقل من مقدار واحدة طلقت لصدقه انه مضى بعض زمان ولم يطلقها فيه * و * لزمت * * بقوله * * ان كان في بطنك غلام فانت طالق * طلقة * واحدة وان كان فيه * جارية ف * انت طالق * اثنتين فولدتها ثلاث * واحدة بالغلام والاخرى بالجارية لانه قال ان كان فيه وان كانت فيه ولما ولدتها فقد ظهر الغيب انه كان فيه وانها كانت فيه فلزمه ما علق الى كونه فيه والى كونها فيه من الطلاق وقد لزمه قبل ذلك في نفس الامر ولكن لم يعلم حتى ولدت ولا يجوز له المس حتى تلد فان ولدتها فحتى تنكح زوجاً غيره وان ولدته فواحدة فيراجع او ولدتها فاثنتان يراجعها وفي لزوم الايلاء بمضي اربعة قولات وسواء ولدتها بمرة او بمرتين وان كان فيه خنثى مشكل انتظر اتصاحه فان اتضح اثني فاثنتان او ذكرًا فواحدة او لم يتضح لم يقع طلاق وان كان فيه خنثى وذكر فان لم يتضح او اتضح ذكرًا فواحدة وان اتضح اثني فثلاث وان نوى ان كان

وبان لم اطلق فانت طالق
ثم لم يطلقها حتى مضت
فيبنونة وحرمان ان وطها
وبكالم اطلقك فانت
طالق ثلاث من حينها
وبان كان في بطنك غلام
فانت طالق واحدة وان
كان جارية فاثنتين
فولدتها ثلاث

فانت طالق وقال لفاطمة ان دخلتها فانت طالق فدخلت طلقنا وان قال ان حلفت
بطلاقك ففاطمة طالق فقال لفاطمة ان حلفت بطلاقك فعائشة طالق طلقت فاطمة
لحلفه بطلاق عائشة وكذا ان قال عائشة طالق ان دخلت الدار طلقت فاطمة لحلفه
بطلاق عائشة وان قال لزوجته وغيرها انما طالقان او احدا كما طالق او يا طالقان
طلقت وحدها وكذا ان قال لنساء احدهن زوجته او اكثر وان قال لزوجته عائشة
يا عائشة فاجابته زوجته فاطمة فقال لها انت طالق يظنها عائشة طلقنا معا باللفظ
وبالنوى عند الاكثر وقيل تطلق المنوية وهي عايشة فقط وقيل تطلق المحببة باللفظ
وهي فاطمة فقط قال ابن وصاف واحسب ان ابا علي الحسن بن احمد قال عن بعض
لا يقع الطلاق على احدهما في الحكم والله اعلم وسل المسلمين اه والذي عندي انه
تطلق عائشة فقط لانها المنوية في قلبه وبلفظه ولو كان باثر جواب فاطمة وكذا
الخلاف ان خرجت احدهما من البيت فقال لها يا فلانة ظننا انها التي لم تخرج انت
طالق ومن له امرأتان اسمهما واحد فقال طلقت فلانة قبل قوله ان قال عنيت التي
فسد نكاحها الا ان قال امراتي فلانة فلا يشتغل به وان قال عنيت التي طلقت قبل
والاسم واحد صدق وقيل قال بعض ان قال كلما سمعت المرأة لفظ الطلاق قال
عنيت كذا لم تصدقه وقيل تصدقه ان كان اميناً وان طلق امرأته باسمها وغير اسم
ابنها او قبيلتها لم تطلق في الحكم وان لم يغير اسمه وغير اسم القبيلة طلقت وان قال
فلانة العميا وهي تبصر او الباصرة وهي عمياً لم تطلق في الحكم وطلقت فيما بينه وبين
الله ان ارادها وان كانت له امرأة معلومة فطلق سواها فاذا ابوه او غيره تزوجها له
فبان له فقبل ففي الطلاق قولان وان كانت له معلومة فحلف بطلاق امراته هكذا فلا
يحكم عليه بطلاقها وقيل ان لم تعلم له الا هذه حكم عليه به * وبان طلقك فانت
طالق * متعلق بقوله * لزمته اخرى ان طلقها والا فلا تطلق * لعدم وقوع الطلاق
منه بخلاف ما اذا طلق فانه تلزم طلاق بتطبيقه واخر بتعليق الطلاق على التطبيق وهذا اذا
نوى تعليق طلاق بوقوع طلاق اما اذا لم ينو بل غفل وطلق فانه يقع واحد وفي الحكم اثنان
وان نوى بكلامه ذلك انه ان طلقها مضى ما فعله من الطلاق وقع واحد فقط وذلك اذا قصد
بكلامه الرد على من زعم له انه لا يقع طلاقه ممن جهل حكم الله او كان عبداً ثم عنق

وبان طلقك فانت طالق
لزمته اخرى ان طلقها والا
فلا تطلق

طالق وفلانة وكذا ان لم يذكر لفظ امرأتي في تلك الصور وكذا ان قال ان لم اكلمه
وكذا غير الكلام مما يعلق اليه ثبوتاً او نفيّاً وان قال ان لم اكلمه او ان لم افعل كذا
ولم يجد بمدة خرجت بالايلاء بمضي اربعة على ما مر * و * ان قال * بأو *
طلقت زوجة * واحدة * في ذلك كله * وليختار من شاء فيوقعه عليها قبل ان يكلمه
او بعده * يعني انه ينوي ان الطلاق السابق واقع عليها وقيل ان كله طلقن جميعاً
وان قال هذه او هذه طالق او قال احداً كما طالق طلقنا وان عني واحدة في تلك
الصور التي با وصدق وان ماتت احداها قبل ان يختار واحدة او يعينها فان قال عنت
الحية او اخنارها بالطلاق فارقتها وورث الميتة ويحلف عند المصنف ان اتهم وان مائتا
ولم يبين امرها فالقول قوله قال المصنف مع يمينه ان اتهم ولا ترثانه ان مات وذلك
ان طلق ثلاثاً او بائناً او تقدمت قبل اثنتان او طلق تطليقتين وتقدمت قبل واحدة
او كانت احداها واو كلتاهما غير مدخول بها ولو كان الطلاق واحداً وهكذا في
طلاق المرض وطلاق الصحة مع الموت في المرض في مسائله السابقة والآتية يعتبر
فيها ذلك وان قصد معينة فاشتبهت اخذ بطلاقها وان ماتت قبل ان يطلق ورث
واحدة وترثانه ان مات قبله ميراث واحدة فتقسمانه قال ونحالفان ان تنازعنا وان
مس احداها فارقتها ابداً وان تبين بعد المس ان المسوسة هي المطلقة امسك الاخرى
وان قال لكل منهما ان لم ابت عندك او ان لم اطلقك فصاحبك طالق فان بات
او طلق والا حتى مضت اربعة بانّت وان بات عنه احداها دون الاخرى طلقت
التي بات عندها الا ان لم يرد ليلة بعينها خرجت بالايلاء بمضي الاربعة وان طلق
احداها طلقت وحدها وخرجت الاخرى بمضيهن ان لم يعين وقت الطلاق وان قال
ذلك لواحدة فاشتبهت اختار احداها وطلق الاخرى كذا قيل قلت بل يطلقهما معا
فتكونان بعد على واحدة ومن له عائشة وفاطمة فقال يا عائشة اذا طلقت فاطمة فانت
طالق وقال لفاطمة كذلك ثم قال لعائشة انت طالق فتطليقة بالقصد والاخرى باليمين
وتطلق فاطمة واحدة باليمين وكذا ان قصدها فتطليقتان وطلقت عائشة واحدة
باليمين وان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم لفاطمة انت طالق ان
طلقت عائشة فدخلت لم تطلق فاطمة وان قال لها اذا طلقت فاطمة

وبأو واحدة وليختار من
شاء فيوقعه عليها قبل ان
يكلمه او بعده

حمل كلامه على ظاهره من انه شرط اطلاقها التكلم لثلاثة رجال فلا يقع بالتكلم لاقول
 وقد تقدم انه ان حلف بطلاقها ان يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً فلم يكلم واحداً حتى
 مضت اربعة اشهر بانت بواحدة وقيل بثلاثة وان كلم اثنين او واحداً فقط بانت
 واقتصر الشيخ عامر في كتاب اليمين على مثل ما قلت وعبرة المصنف وان لا يكلم
 فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو حتى يكلمهم معاً وان يتم فعلى الترتيب وان لا فلاناً ولا فلاناً
 ولا فلاناً حنت بواحد ويكفر على العدد ان كلم اكثر من واحد وكذا ان أتى بأواه
 * وان قال * ذلك * باوف * تطليقة * واحدة ان كلمهم * كما ان الواقع
 واحدة في تكليم * واحد * او اثنين لانه لم يعلق طلاقها الى تكلم واحد ثم الى تكلم
 واحد ثم الى تكلم واحد بل علقه الى تكلم واحد منهم فقط كائناً من كان منهم سواء
 كان فلاناً او فلاناً او فلاناً فاذا كلمت واحداً منهم طلقت فلم تزد طلاقاً
 بزيادة تكلم آخر منهم فان قال ان دخلت هذه الدار او هذه فانت طالق طلقت
 ان دخلت واحدة ولا تطلق بدخول الاخرى بعد وكذا في الطعام واللباس والركوب
 ونحو ذلك وان قال ذلك بالواو طلقت ثانياً بدخول الاخرى مثلاً وقيل لا وان
 قال ان دخلت هذه ولا هذه فدخلتها معاً لزمها تطليقان وان حلف ان تدخل هذه
 او هذه برباحها لا ان قل ان لم تدخل هذه وهذه او قال هذه ولا هذه حتى
 تدخلها معاً وكذا في جميع الافعال وان قال لامرأته ان دخلتها هذه الدار فانتا طالقان
 لم يقع ان دخلت احدها وكذا في الاكل واللباس والركوب ونحو ذلك ويقع ان
 فعلتا ولو مفترقتين وان قال ان دخلتا هذه او هذه فانتا طالقان طلقنا ان دخلتا
 واحدة ولو مفترقتين لا ان دخلت كل منهما غير التي دخلت الاخرى وكذا غير
 الدخول كالطعام واللباس والركوب واقترا ثلاث زوجات او اربع في ذلك كافترا
 الزوجتين وان كلمهم في عبارة المصنف بمرة فثلاث تطليقات مثل ان تقول يا قوم
 او يا جماعة او يا بني فلان * ومن له * زوجات * ثلاث فقال ان كلمت فلاناً
 فامرأتى فلانة طالق وفلانة وفلانة بواو * عاطفة على الضمير في طالق * طلقن ان
 كلمه * وكذا ان كانت له اربع فقال ان كلمت فلاناً فامرأتى فلانة طالق وفلانة
 وفلانة وطلقن ان كلمه وكذا ان كانت له زوجتان فقال ان كلمته فامرأتى فلانة

وان قال باو فواحدة ان
 كلمهم كواحد ومن له
 ثلاث فقال ان كلمت فلاناً
 فامرأتى فلانة طالق وفلانة
 وفلانة بواو طلقن ان كلمه

وضعها فلا ارث * وقيل ترثه ان قال * هي طالق قبل موتي ولو ثلاثا وقيل مسها
 * بشهر او بيوم * او اقل او اكثر وكان موته في العدة او في مقدارها ان طلق
 قبل مس لا بعد المقدار * وذلك لانه * هو طلاق اضرار * بمنعها من
 الارث وهذا القول هو الصحيح فلها الارث وان وجد دليل على انه لم يقصد الاضرار
 لم ترثه الا ان كانت في عدة رجعي حال موته وطلاق الاضرار قسمان احدهما
 ان يطلقها حتى اذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها اذا شاء فاذا دنا انقضاء عدتها
 راجعها قاصداً بذلك تعطيلها ثم يطلقها ويتصور تعطيلها بدون ثلاث تطليقات ايضاً
 والآخر ان يطلقها كما لا ترث وان طلقها ثلاثاً في صحته فرض فمات في العدة او قتل
 او مات فجأة او بعقرب او حية او غرق او حرق او نحو ذلك او آلى منها في مرضه
 او ظاهر وبات بالايلاء فمات ولو لم نتم ثلاثة قراء او طلق امة او كتابية في مرضه
 فمات فعنت او اسلمت او عنت او اسلمت فيه او علق طلاقها ثلاثاً الى معلوم في
 الصحة فوقع في المرض ومات في العدة او حلف في مرض او صحة بطلاقها ثلاثاً على
 ان لا نفعل محرماً او ما لا تحتاج اليه ففعلته مريضاً فمات او آلى او ظاهر في صحة
 فرض ومات قبل تمام وقتها او حلف لغيره بطلاقها ثلاثاً لا يفعل ففعل في مرض
 الحالف وان قال لامة او كتابية انت طالق ثلاثاً غدا فاسلمت او عنت ومات لم
 ترثه في ذلك كله وقيل ان طلق فقتل او مات فجأة او بعقرب او حية او غرق او
 حرق بلا مرض ورثته وهو الصحيح وان حلف بطلاقها ثلاثاً على ما يجب ان نفعله
 ان لا نفعله ففعلته في مرضه ورثته وان علقه لقدم فلان في معلوم فأتى الاجل
 وقدم فلان في مرضه ورثته وقيل لا وهو الصحيح وظاهر الديوان اختيار الاول
 * باب ان قال انت طالق ان كمت فلاناً وفلاناً وفلاناً او طلقت ثلاثاً ان كلمتهم وان
 كمت واحداً ف * تطليقة * واحدة وهكذا * ان كمت اثنين فاثنتان والذي اقول
 به انها تطلق واحدة ان كلمتهم جميعاً ولا يطلق ان لم تكلمهم او كمت واحداً او اثنين
 لانه علق الطلاق على تكليمهم كلهم والطلاق يحمل على مرة ما لم يصرح بغيرها او
 ينوه ثم ظهر لي ان فيه قولان كما قلت ووجه ما قال انه يصرف قوله وفلاناً وفلاناً على
 معنى قولك وانت طالق ان كمت فلاناً وانت طالق ان كمت فلاناً ووجه ما قلت

وقيل ترثه ان قال بشهر
 او بيوم وهو طلاق اضرار
 * باب *

* ان قال انت طالق ان
 كمت فلاناً وفلاناً وفلاناً
 بو او طلقت ثلاثاً ان كلمتهم
 وان كمت واحداً فواحدة
 وهكذا

عدها بالحیض بالتسعة وعشرين يوماً مثلاً فيبقى يوم او اقل لموته فانه مات حيثئذ
وهي خارجة من العدة ويجوز عود ضمير تكن الى العدة اي لم يكن في المدة مقدار
العدة بل العدة اوسع من المدة فادركها فيها * و * لزم * * قوله * انت طالق
قبل موتي بشهر ان لم يمسه فمات عدم ارثها له * لانه مات في غير عدة اذ لا عدة لها
لفقد المنس * وان ماتت ورثها ان عاش بعدها شهراً * او اكثر لانكشاف انها
ماتت غير مطلقة ولو عاش بعدها اقل من الشهر لم يرثها لانكشاف انها ماتت في غير
عدة اذ لا عدة لها كما قال * وان مات قبل انسلاخه بعدها لم يرثها * وانما كتبت
ذلك قبل ان اطلع على انه قد ذكره وهكذا ينفي لي في بعض المواضع * وكذا ان
قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر * او قال انت طالق قبل موتي بشهر * ولم
يمسها فمات لم ترثه * فمات عد على الاطلاق شهر قبل موته طلقت قبله مطلقاً
اذ لم تمت الا وهي بائن منه * ويرثها ان ماتت وعاش بعدها شهراً * لانكشاف
انها ماتت غير مطلقة لانها ماتت قبل دخول شهر موته * وان مات بعدها قبل
مضيه * اي مضي الشهر من وقت موتها * لم يرثها * لانه قد انكشف انها ماتت
مطلقة لموتها في شهر موته * وكذا ان قال * انت طالق ثلاثا * قبل موتك او
موت فلان بشهر فمات لم يرثها * اذ لم تمت الا وهي بائن * وان مات ورثته ان
عاشت بعده شهراً او عاش فلان بعده * اي بعده موته * اكثر * من شهر لانكشاف
انها ماتت غير مطلقة اراد بالاكثر تحقيق الشهر بعده ولو بلحظة فهو كقوله ان عاشت
بعده شهراً لانه قال فيها معاً بشهر * وان مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه *
لتحقيق الثلاث قبل موت الزوج بموت فلان قبل شهر من موت الزوج * وان ماتت
ورثها ان عاش فلان بعدها شهراً * وان عاش فلان بعدها اقل من الشهر لم يرثها
زوجها * وان مات * فلان قبلها * طلقت * اذ وقع الطلاق عليها قبل موت
بشهر وحكم الجمعة والشهرين واقل واكثر حكم الشهر في تلك المسائل كلها وحكم غير
الموت مما يعلق اليه من سائر الوقعات حكم الموت لكن اذا قلت المدة لم تخرج من
العدة قبل موته ان كانت اقل منها الا ان كانت حاملاً فيمكن ولو علق طلاقها لسدس
يوم او اقل قبل موته فانه يمكن ان تضع وهي في سدس يوم قبل موته وبموت بعد

وبانت طالق قبل موتي
بشهر ان لم يمسه فمات عدم
ارثها له وان ماتت ورثها
ان عاش بعدها شهراً وان
مات قبل انسلاخه بعدها
لم يرثها وكذا ان قال انت
طالق ثلاثا قبل موتي
بشهر ولم يمسه فمات لم ترثه
ويرثها ان ماتت وعاش
بعدها شهراً وان مات
بعدها قبل مضيه لم يرثها
وكذا ان قال قبل موتك
او موت فلان بشهر فماتت
لم يرثها وان مات ورثته
ان عاشت بعده شهراً او
عاش فلان بعده اكثر وان
مات دون الشهر بعد الزوج
لم ترثه وان ماتت ورثها
ان عاش فلان بعدها
شهراً وان مات طلقت

ثلاثون يوماً وان قال ذلك اول ليلة الشهر القمري عد بروية الهلال * لم تحرم وكره
 مسها على ذلك حذراً من وقوعه * اي المس * بعد الطلاق * لانه بعد طلاق
 زنى وهذا يتصور فيما اذا قال قبل موتك او موت فلان او نحو ذلك وفيما اذا قال
 قبل موتي لانه يمكن ان يموت في حال الجماع * ولا تبين بمضي * اشهر * اربعة
 بلا مس * اذ لم يمنع من جماعها يقيناً لاحتمال الحياة او عدم الوقوع اكثر مما اجل
 فانكشف الغيب انه لم يمنع منه فيما زاد على الاجل * وقيل تبين * لانه ممنوع منه
 في الجملة لاحتمال الموت والوقوع في الاجل وفي هذا ونحوه اعمال العدة بلانية
 * وقيل يجبر بطلاقها * بما يردعه ولو بحبس او ضرب طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ولو
 برضاها ولو لم ينوه بائناً وله ان يمتنع * و * وجه ذلك انه في مسها والاستمتاع بها
 ونظر مالا ينظر من غير الزوجة على خطر لا مكان حلول وقت الطلاق وانه * حرم
 عليه تعطيلها * وامساكها على عدم المس ونحوه تعطيل * وقيل تطلق من ساعتها *
 لان الطلاق واقع والاجل مجهول الحلول فلا وجه لاثبات الاجل لانه لا يتوصل
 الى معرفته ولا لالغاء الطلاق وان اراد الانحلال من قوله ذلك فاداءها وراجعها
 * وترثه ان مات ولم تتم عدتها في * الشهر * التالي لموته * وهو الذي قبل موته
 لان كلاً من الشئتين المتصلين تال للآخر ولو قال في التاليه موته لكان اولى لان
 اتصاف الاخير من الشئتين بالتلو اولى * ان قال قبل موتي بشهر * لكن لا يجزي
 في دعوى تمام عدتها الا اقرارها وان شهد به اثنان اجزيا او رجل وامرأتان لانه مما
 يدرك بالسمع وانما تجزي النساء وحدهن لو كان مما لا يشاهده الرجال * وورثها ان
 مات وعاش بعدها شهراً * او اكثر لانكشف انها ماتت غير مطلقة وورثها ايضاً
 ان مات بعدها قبل تمام الشهر ان لم تتم العدة وكان الطلاق رجعياً هذا امراده بقوله
 * وان مات قبله * اي قبل الشهر * ورثها * اي حكم بانه ورثها حين موتها * ان
 لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها * وهي المدة الموجهة للطلاق كسهر قبل
 موته لظهور انها في عصمته او كانت في تلك المدة لكن ماتت قبل تمام العدة وان ماتت
 قبل تمامها لكن الطلاق بائن او ثلاث او مثل ثلاث او ماتت بعد تمامها مثل ان تدخل
 في شهر موته ولو بلحظة فتضع ولدها من بطنها حينئذ او بعد ذلك وقبل موته او تتم

لم تحرم وكره مسها على
 ذلك حذراً من وقوعه
 بعد الطلاق ولا تبين
 بمضي اربعة بلا مس وقيل
 تبين وقيل يجبر بطلاقها
 وحرم عليه تعطيلها وقيل
 تطلق من ساعتها وترثه
 ان مات ولم تتم عدتها في
 التالي لموته ان قال قبل
 موتي بشهر وورثها ان
 مات وعاش بعدها شهراً
 وان مات قبله ورثها ان لم
 تكن في المدة التي طلقت
 فيها قبل موتها

التطليقة فتجبر تامة حملاً لقوله الطلاق على التطليقة وإذا كان مطلقاً كما كثرت التطليقة
 جبرت تطليقة تامة كما إذا طلق اقل التطليقة ووجه القول بأنه ثلاث أنه بطرفه قوله
 أكثر الطلاق إلى معنى أكثر ما للزوج أن يطلق وزوجه وهو ثلاث تطليقات وإن
 كانت أمة فأكثره واحد وقيل اثنان إلا عند من قال طلاقها ثلاثه فهي في الأقوال
 الثلاثة كالحره * وبأصغره وأعظمه وأكبره واحدة كاحسنه وأقبحه وأخشه * واسمجه
 وأصغره وأدناه وأشدّه وأيسره وأهونه وأوسطه وأطولّه وأعرضه أو طلاقاً عاماً بين
 السماء والأرض أو يعدلها وقيل في أعظمه وأكبره وأقبحه وأخشه ثلاث وإن قال عدد
 النجوم أو الشجر أو غيرها مما يعد فتلاث وكذا في مليء البيت أو العيار من التطليقات
 وما أشبه ذلك وإن قال طلاق بدعة أو الجهال أو الجاهلية أو السفهاء فواحدة وقيل
 في طلاق السفهاء ثلاث وقيل في مليء البيت ونحوه واحدة إن لم ينو أكثر وفي أنت
 طالق البتة واحدة رجعية وقيل ثلاث وقيل واحدة بآئنة وفي طلاق حرج أو خلية
 أو أنا منك بريء أو بائن أو بات أو أنت مني بريئة أو بآئنة أو بآنة أو اعتدي واحدة
 رجعية وإن لم ينو الطلاق في مثل أنا منك بريء لم يقع وقيل وقع إن لم ينو به غير
 الطلاق كما لم ينو به الطلاق وكذا في حبلك على غاربك وفي لست بزوجتي وفي تهبي
 للفراق * وطلقت من حينها * قوله * أنت طالق قبل موتي أو موتك * أو *
 موت * فلان * أو هذه الدابة أو قبل وقوع كذا * بلا أجل * إلا أن أراد قبل
 ذلك باتصال فكم إن أجل فلا يسر إذا لا يدري متى يكون الموت أو متى يقع كذا
 وقيل يجبر على طلاقها وقيل تطلق من حينه فقبل يقع الأيلاء بمضي أربعة أشهر لزمه
 أن لا يسر فيها بناءً على أن كل كلام منع المس فهو إيلاء وقيل لا يقع لأنه لم يقع منه
 إيلاء ثم رأيت أنه قد ذكر هذا بعد بقليل في مسألة التأجيل والظاهر أنه أراد الشيخ
 أبو زكرياء والمصنف رحمه الله بقوله قبل موتي الخ قبل ذلك باتصال ويدل لهذا
 قوله بعد هذا بقريب فإن مس ثم عاش أو عاشت الخ * وكذا العتق وإن أجله *
 أي الطلاق * بشهر * أو أقل أو أكثر قبل الموت أو الوقوع * فلا يسرها بعد * إذا
 لا يدري متى يكون ذلك * فإن مس ثم عاش أو عاشت أو فلان * أو الدابة إن لم
 يقع كذا * حتى جاوز الشهر * في مسألة العبد أو ما وقته والمراد بالشهر في مثل هذا

وبأصغره وأعظمه وأكبره
 واحدة كاحسنه وأقبحه
 وأخشه وطلعت من حينها
 بآنت طالق قبل موتي أو
 موتك أو فلان بلا أجل
 وكذا العتق وإن أجله بشهر
 فلا يسرها بعد فإن مس ثم
 عاش أو عاشت أو فلان
 حتى جاوز الشهر

ثلاثون يوماً وان قال ذلك اول ليلة الشهر القمري عد بروية الهلال * لم تحرم وكره
 مسها على ذلك حذراً من وقوعه * اي المس * بعد الطلاق * لانه بعد طلاق
 زنى وهذا يتصور فيما اذا قال قبل موتك او موت فلان او نحو ذلك وفيما اذا قال
 قبل موتي لانه يمكن ان يموت في حال الجماع * ولا تبين بمضي * اشهر * اربعة
 بلا مس * اذ لم يمنع من جماعها يقيناً لاحتمال الحياة او عدم الوقوع اكثر مما اجل
 فانكشف الغيب انه لم يمنع منه فيما زاد على الاجل * وقيل تبين * لانه ممنوع منه
 في الجملة لاحتمال الموت والوقوع في الاجل وفي هذا ونحوه اعمال العدة بلانية
 * وقيل يجبر بطلاقها * بما يردعه ولو بحبس او ضرب طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ولو
 برضاها ولو لم ينوه بائناً وله ان يتمتع * و * وجه ذلك انه في مسها والاستمتاع بها
 ونظر مالا ينظر من غير الزوجة على خطر لا مكان حلول وقت الطلاق وانه * حرم
 عليه تعطيها * وامساكها على عدم المس ونحوه تعطيل * وقيل تطلق من ساعتها *
 لان الطلاق واقع والاجل مجهول الحلول فلا وجه لاثبات الاجل لانه لا يتوصل
 الى معرفته ولا لانفاء الطلاق وان اراد الانحلال من قوله ذلك فاداءها وراجعها
 * وترثه ان مات ولم تتم عدتها في * الشهر * التالي لموته * وهو الذي قبل موته
 لان كلاً من الشئتين المتصلين تال للآخر ولو قال في التاليه موته لكان اولى لان
 اتصاف الاخير من الشئتين بالتلو اولى * ان قال قبل موتي بشهر * لكن لا يجزي
 في دعوى تمام عدتها الا اقرارها وان شهد به اثنان اجزيا او رجل وامراً ثان لانه مما
 يدرك بالسمع وانما تجزي النساء وحدهن لو كان مما لا يشاهده الرجال * وورثها ان
 مات وعاش بعدها شهراً * او اكثر لا نكشاف انها ماتت غير مطلقة ويرثها ايضاً
 ان مات بعدها قبل تمام الشهر ان لم تتم العدة وكان الطلاق رجعياً هذا مراده بقوله
 * وان مات قبله * اي قبل الشهر * ورثها * اي حكم بانه ورثها حين موتها * ان
 لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها * وهي المدة الموقعة للطلاق كـشهر قبل
 موته لظهور انها في عصمته او كانت في تلك المدة لكن ماتت قبل تمام العدة وان ماتت
 قبل تمامها لكن الطلاق بائن او ثلاث او مثل ثلاث او ماتت بعد تمامها مثل ان تدخل
 في شهر موته ولو بلحظة فتضع ولدها من بطنها حينئذ او بعد ذلك وقبل موته او تتم

لم تحرم وكره مسها على
 ذلك حذراً من وقوعه
 بعد الطلاق ولا تبين
 بمضي اربعة بلا مس وقيل
 تبين وقيل يجبر بطلاقها
 وحرم عليه تعطيها وقيل
 تطلق من ساعتها وترثه
 ان مات ولم تتم عدتها في
 التالي لموته ان قال قبل
 موتي بشهر وورثها ان
 مات وعاش بعدها شهراً
 وان مات قبله ورثها ان لم
 تكن في المدة التي طلقت
 فيها قبل موتها

التطليقة فتجبر تامة حملاً لقوله الطلاق على التطليقة وإذا كان مطلقاً أكثر التطليقة
 جبرت تطليقة تامة كما إذا طلق اقل التطليقة ووجه القول بأنه ثلاث أنه يطرده قوله
 أكثر الطلاق إلى معنى أكثر ما للزوج أن يطلق زوجه وهو ثلاث تطليقات وإن
 كانت أمة فأكثره واحد وقيل اثنان إلا عند من قال طلاقها ثلاثه فهي في الأقوال
 الثلاثة كالحره * وبأصغره وأعظمه وأكبره واحدة كاحسنه وأقبحه وأخشه * واسمجه
 وأصغره وأدناه وأشدّه وأيسره وأهونه وأوسطه وأطولّه وأعرضه أو طلاقاً يلاً ما بين
 السماء والأرض أو يعدلها وقيل في أعظمه وأكبره وأقبحه وأخشه ثلاث وإن قال عدد
 النجوم أو الشجر أو غيرها مما بعد ثلاث وكذا في ملي البيت أو العيار من التطليقات
 وما أشبه ذلك وإن قال طلاق بدعة أو الجهال أو الجاهلية أو السفهاء فواحدة وقيل
 في طلاق السفهاء ثلاث وقيل في ملي البيت ونحوه واحدة إن لم ينو أكثر وفي أنت
 طالق البتة واحدة رجعية وقيل ثلاث وقيل واحدة بآئنه وفي طلاق حرج أو خلية
 أو أنا منك بريء أو بائن أو بات أو أنت مني بريئة أو بآئنه أو بآئنه أو اعتدي واحدة
 رجعية وإن لم ينو الطلاق في مثل أنا منك بريء لم يقع وقيل وقع إن لم ينو به غير
 الطلاق كما لم ينو به الطلاق وكذا في حبلك على غاربك وفي لست بزوجتي وفي تهبي
 للفراق * وطلقت من حينها * قوله * أنت طالق قبل موتي أو موتك * أو *
 موت * فلان * أو هذه الدابة أو قبل وقوع كذا * بلا أجل * إلا أن أراد قبل
 ذلك باتصال فكمّن أجل فلا يمس إذا لا يدري متى يكون الموت أو متى يقع كذا
 وقيل يجبر على طلاقها وقبل تطلق من حينه فقيل يقع الأيلاء بمضي أربعة أشهر لزمه
 أن لا يمس فيها بناءً على أن كل كلام منع المس فهو إيلاء وقيل لا يقع لأنه لم يقع منه
 إيلاء ثم رأيت أنه قد ذكر هذا بعد بقليل في مسألة التأجيل والظاهر أنه أراد الشيخ
 أبو زكرياء والمصنف رحمهما الله بقولهما قبل موتي الخ قبل ذلك باتصال ويدل لهذا
 قوله بمد هذا بقريب فإن مس ثم عاش أو عاشت الخ * وكذا العتق وإن أجله *
 أي الطلاق * بشهر * أو أقل أو أكثر قبل الموت أو الوقوع * فلا يمسا بعد * إذا
 لا يدري متى يكون ذلك * فإن مس ثم عاش أو عاشت أو فلان * أو الدابة إن لم
 يقع كذا * حتى جاوز الشهر * في مسألة العبد أو ما وقته والمراد بالشهر في مثل هذا

وبأصغره وأعظمه وأكبره
 واحدة كاحسنه وأقبحه
 وأخشه وطلقت من حينها
 بآئنه طالق قبل موتي أو
 موتك أو فلان بلا أجل
 وكذا العتق وإن أجله بشهر
 فلا يمسا بعد فإن مس ثم
 عاش أو عاشت أو فلان
 حتى جاوز الشهر

ان شاء فلان فانت قبل ان تعلم مشيئته لم تطلق وان قال ان شاء فلان فقال شئت طلقت
 ان كان امينا والا فقد لبس على نفسه وقيل طلقت وهو الصحيح عندي وكذا الخلاف
 ان رد المشيئة اليها فقالت شئت وان قال لطفلة او مجنونة وهي زوجته ان شئت فانت طالق
 فقالت شئت طمعت وان قال لزوجته انت طالق ان شئت ان اعلق الامر الى اختياره وان
 قال ان اردت او هويت او رضيت او اشدت فاجابت بذلك او ان لم تريدي او لم
 تهوي او نخوها فقالت لم ارد او لم اهوا ونخوها وان شئت ان تدخل النار او تعذبني او تموتي
 جوعاً او عطشاً او بغرق او حرق فقالت شئت او ان لم تريدي ان تدخل الجنة او ان
 ينعم الله عليك او يعطيك الصحة فقالت لم اشأ طلقت قلت لا ان خالفت شرطه وكان
 شرطه متصلاً بالطلاق وان قال انت طالق ان شئت فقالت شئت طلاقاً او قالت
 شئت اثنتين او قالت شئت ثلاثاً او قالت شئت فواحدة وان قال انت طالق ثلاثاً ان شئت
 فقالت شئت واحدة او اثنتين او قال انت طالق اثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة
 فلها ما قالت وقيل لا تطلق حتى تشاء ما قال وان قال ان شئت او ان شئت اطلقك
 فوعده ان يخلفه وان قال انت طالق حيث او في مكان او حين او وقت او متى او
 كلما شئت فمتى ارادت طلقت نفسها قلت بل متى ارادت وقع عليها طلاق الى ثلاث
 ما لم تخرج العدة وان قال اذا شئت او ان شئت وقامت من مكانها ولم تشأ زال عنها
 وان قال اذا ما شئت عم كالاول وان قال لما انت طالق ثلاثاً ان شئت او ما شئت
 فقالت له قد شئت او شئت ثلاثاً بان بها وان قالت لم اشأ فلا شيء وان قال كم
 شئت فقالت شئت ثلاثاً بان بها وان قالت اثنتين او واحدة فكما قالت وان قالت
 لم اشأ شيئاً وقع عليها واحد فيهما وقيل لا وان قال بعد ذلك ان لم تشأ فانا اشأ
 قال قولان ايضاً * و * لزمت * باكثر الطلاق ثنتان * كقوله تعالى الطلاق مرتان
 ولبقاء شيء لانه لم يقل كل الطلاق وقال الربيع ثلاث وهو الصحيح عندي لانه ولو
 ذكر الله تعالى ان الطلاق مرتان لكن ذكر الثالث بعد كما مر بقوله او تسريح
 باحسان وكون الطلاق ثلاثاً بمرّة منهياً عنه ومن طلاق السهأ لا يبطل وقوعه اذا
 صرح به او اشير اليه وزعم بعض انه يلزم باكثر الطلاق واحدة كما في الديوان اي
 الا ان ينوي اكثر كما قاله ابن وصاف ووجهه صرف قوله اكثر الطلاق الى اكثر

وباكثر الطلاق ثنتان

ان اراد بالمطف زيادة واحدة فقط ثنتان وان قال لما ان طلقك فليس بشئ وفي
 تعالى بامطقة ان علم لما طلاقاً فهو ما نوى والا فعي طالق وكذا بابان او بابان او
 يا حرام على ما نوى وفي طالق لا طالق بل طالق بامطقة تطليقتان * و* لزمت *
 قوله * كلما طلعت شمس وغربت فانت طالق واحدة اذا طلعت وغربت ثم اخرى
 اذا وقعا * اي الطلوع والغروب * ثم ثالثة اذا وقعا * فان مات احدهما قبل الغروب
 الثالث نوارثا وان افتدت قبله قطع الفدا يمينه فان تزوجها بعد او راجعها لم تطلق
 بالغروب وقيل تطلق وان قال طالق ما اشرقت الشمس وما غربت فتطليقة اذا غربت
 وفي انت طالق اذا اشرقت واذا غربت تطليقتان وكذا عند طلوعها وغروبها وفي انت
 طالق كلما اشرقت وكلما غربت ثلاث وكذا عند طلوعها وغروبها قلت ان اراد ما مضى
 والا فكما وقع طلوع فتطليقة او غروب فتطليقة حتى نتم ثلاث وكذا في انت طالق
 كلما اشرقت وكلما غربت وان قال انت طالق كلما طلعت او كلما غربت فتلاث في
 ثلاثة ايام وان اراد ما مضى ففي حينه ثلاثا وفي انت طالق اذا طلعت واذا غربت
 فانت طالق تطليقتان وفي كلما اشرقت وما غربت فانت طالق ثلاث في يومين وواحد
 في انت طالق ما اشرقت او ما غربت او اذا او حين او حيث اشرقت * و* لزمت *
 * قوله * طلقك كما قال الله ثنتان * اقتفاء لظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان
 * وقيل ثلاث * لان الله سبحانه قد ذكر الثالثة بقوله او تسريح باحسان * ككل
 الطلاق * فان به ثلاثا وكذا جميعه وقيل في كما قال الله وفي كل الطلاق وجميعه
 واحدة كما في الديوان * وبطلقتك ان شاء الله او الا ان يشاء الله واحدة * رخص
 بعض كما ذكره بعضهم وكذا ان اخر الطلاق وان قال مع ذلك ان فعلت او ان لم
 افعل مقدماً او مؤخراً صبح الشرط وان قال عبدي حر ان شاء الله لم يعتق وقيل
 يعتق وان قالت له طلقني فقال الطلاق عند الله لم تطلق الا ان عناه وان قال ان شاء
 الملائكة او الجن او هذا الميت او الجماد او الجمل او البقرة او الشاة ونحو ذلك مما له مشية
 لا يتوصل اليها وما لا مشية له طلقت وكذا ان قال ان شاء المجنون وان قال ان شاء الطفل فقال
 شئت طلقت وان قال ان شاء جبريل او علي رضاه طلقت وقيل لا حتى تعلم مشيئته او رضاه
 والصحيح الاول ووقف بعض وان قال ان شاء ابليس او علي رضاه طلقت وان قال

وبكما طلعت شمس وغربت
 فانت طالق واحدة اذا
 طلعت وغربت ثم اخرى
 وبطلقتك كما قال الله ثنتان
 وقيل ثلاث ككل الطلاق
 وبطلقتك ان شاء الله او
 الا ان يشاء الله واحدة

او نحو ذلك من الاعضاء وان طلق عضواً او شيئاً منها منفصلاً لم تطلق ولو ردت
 بعد واتصل وان انفصل وردته فاتصل ثم طلقه فقولان ولا تطلق ان طلق لعايتها
 او مخاطتها او نحوها وان قال طلقك نصفي او نحو ذلك طلقت وان قال طلقك يدي
 او رجلي او نحو ذلك طلقت ان تصل ذلك وقيل لا ولا تطلق ان انفصل وان قال
 انت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك او لا يجزن عليك او ثلاثاً ولنا بالخيار طلقت وان
 قال انت طالق و اشار باصبعين او ثلاث فواحدة ان لم يعم اكثر ومن طلق امرأة
 فقال للاخرى شارككتك في طلاقها وقع عليها بدم طلاق الاولى وان قال بينكما تطليقة
 وقعت على كل واحدة وان قال تطليقتان وقعت على كل منهما واحدة والذي عندي
 انه يقع على كل اثنتان لا شراكهما في كل تطليقة واذا كان لكل منهما جزء من كل
 تطليقة فعلى كل تطليقتان لان جزء التطليقة طلاق وان قال بينكما ثلاثاً بانثلاث
 وقيل على كل تطليقتان والازواج الثلاث او الاربع في ذلك كله كالاثنين وان
 قال بينكما اربع بانثلاث وقيل لكل اثنتان وان قال خمس فكل منهما بثلاث
 وان كن ثلاثاً فقال بينكن ثلاث بانثلاث وقيل كل بواحدة وعليه فان
 زاد على الثلاث ولو بكسرها اثنتان ولا يتم ثلاث حتى يقول تسع وان كن اربعاً فقال ثلاث
 بين ثلاث وقيل لكل اثنتان وعليه فلا يتم ثلاث حتى يتم اثنتي عشرة وفي انت طالق
 تطليقة قبلها او بعدها او معها تطليقة تطليقتان وقيل واحدة وان قال تطليقة قبل تطليقة
 او بعدها فواحدة وان قال انت طالق واحدة واخرى معها او قبلها او بعدها اخرى
 فتطليقتان وان قال قبلها او بعدها او معها تطليقتان فتلاث وقيل واحدة وان قال
 واحدة لاجل اثنتين او قبلها او ثلاثاً الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثاً فتلاث
 وقيل ان قال ثلاثاً الا واحدة او الا اثنتين نفع استثناء وان قال طالق بين تطليقتين
 الى ثلاث فتلاث وقيل واحدة وان قال ما بين واحدة الى اثنتين او الى اخرى او
 من واحدة الى ثلاث او الى اثنتين او واحدة في اثنتين فواحدة الا ان عني اكثر
 قلت بل ثلاث في الصور الاخيرة واثنان في الاولى والثانية وان قال انت طالق
 اثنتين في اثنتين فتطليقتان وان قال انت طالق او غير طالق او لا طالق فواحدة
 وان اراد استفهاماً لم يقع طلاق وان قال انت طالق واحدة بل اثنتين فتلاث الا

اضافة * فذلك تطليقتان لان مـ سطح هذه الكسور ستون ومجموع تلك الكسور بالنسبة
 اليها سبعة وسبعون فستون منها عدد صحيح لزم به تطليقة وسبعة عشرو هي نصف
 النصف وسدس الخمس يجبر تطليقة واراد بالاضافة ما يشمل قولك نصفاً من تطليقة
 وثلاثاً منها ونحو ذلك فهي اضافة لغوية اعم من التحوية وان نطق بالكسور باضافة او
 دونها وقال لم اعن الطلاق دين لكن ان حاكمته حكم عليه كما مر * و * لزم
 * واحدة بنصف تطليقة كما مر * بنصب نصف للعسكاية لان المطلق يقول طلقتك
 نصف تطليقة بالنصب وكذا في مثل ذلك مما مر او يأتي ويجوز الجر واعاده لين
 عليه قوله * و * لزم * ثنتان ان قال * طلقتك * ثلاثة انصاف تطليقة *
 النصفان تطليقة تامة والنصف يجبر تطليقة اخرى * او اربعة انصاف * النصفان
 تطليقة تامة والنصفان تامة اخرى * و * لزم * ثلاث بخمسة انصاف * كل
 نصفين بتطليقة بقي نصف يجبر تطليقة * او ستة * كل نصفين تطليقة فذلك
 ثلاث * و * لزم * بنصف تطليقتين اثنتان * لان النصف من كل تطليقة يجبر
 تطليقة تامة * و * لزم * بثلاثة انصافها ثلاث * لان مجموع الانصاف ستة
 ووجه ذلك انه بمنزلة قولك ثلاثة انصاف تطليقة فانه بتطليقتين وقولك وثلاثة
 انصاف تطليقة فانه ايضاً بتطليقتين احدهما ضائعة اذ لا طلاق فوق الثلاث وقال
 بعض لزم بذلك تطليقتان وهو الصحيح عندي النصفان تطليقة والنصف يجبر اخرى
 وان قال نصبي تطليقة فتطليقتان والذي اقول به انه لزم واحدة وان قال ثلاثة
 انصاف ثلاث او خمسة ارباع الطلاق او ستة اخماسه او سبعة اسداسه او ثمانية
 اسباعه او تسعة اثمانه او عشرة اتساعه فتطليقتان وكذا ان قال نصف تطليقة وثلاثاً
 وسدس تطليقة وان قال بعض طلاق او جزءاً منه او تسمية او شطراً او شقصاً او
 كسراً فواحدة وان قال تطليقة الا سدساً او الا نصفاً او اقل او اكثر او تطليقتين
 الا واحدة او الا نصف تطليقة او اقل او اكثر او ثلاثاً الا واحدة او الا نصفاً او
 اقل او اكثر او نحو ذلك لم ينفع استثناءه وان قال طلقك لا اسمك طلقك
 لا ان عكس وطلقت ان قال نصفك او ثلثك او نحو ذلك من الكسور ولو دق او
 جزءك او بعضك او تسمية منك او نحو ذلك او يدك او شعرك او رجلك او فرجك

اضافة وواحدة بنصف
 تطليقة كما مر وثنتان ان
 قال ثلاثة انصاف تطليقة
 او اربعة انصاف وثلاث
 بخمسة انصاف او ستة
 بنصف تطليقتين اثنتان
 وبثلاثة انصافها ثلاث

موضعك حملها غيرها وان قال ان لم تصدقني فيما فعلت فانت طالق وقالت ففعلت
وهي لم تفعل او قال ان لم تردى الدراهم التي اخذت فانت طالق وهي لم تأخذ فردت
مثلها او لم ترد او قال ان ذهب الدرهمان اللذان تحت الفراش مثلاً فانت طالق وذهب
احدهما فقط لم تطلق وان قال ان لم يذهبها طلق بذهب احدهما وان حلف بطلاقها
ثلاثاً ان ترد ما رفعت وهي لم ترفع شيئاً لم تطلق وذلك ترخيص وان قال ان لم تنجحي
هذه الشاة فانت طالق وقد ذبحت فقولان وكذا مثله وان قال لاحدى امرأتيه ان
لم اكسك فصاحبك طالق وقال لصاحبته كذلك فان كساها معا برمينيه والا حتى
مضت اربعة بانث بايلاً وان كسا احدها طلق دون الاخرى * و * * * * *
* * * * * طلقك نصف تطليقة وثلاثا وسدسها * * * * * الضمير ان في قوله ثلاثا وسدسها كل واحد
عائد الى تطليقة اخرى لا الى المذكورة فذلك من باب الاستخدام * * * * * ثلاثاً ايضاً * * *
لان الطلاق لا يتجزأ فالجزء من التطليقة ولو دق كعشر تطليقة وجزء من مائة جزء
من تطليقة هو تطليقة تامة وان قال ثلث طلاق فواحدة وقيل ثلاث وان قال نصف
تطليقة وثلاثاً وسدساً طلقت واحدة في الحكم ويسأل عما عناه في ثلث وسدس فان
عنا فيه طلاقاً فهو طلاق * * * * * و * * * * * * * * * * * * * * *
الحكم * * * * * وكذا غير النصف من الكسور ولو دق كما مر والمراد انه لا يدري ما حكم
ذلك عند الله * * * * * و * * * * * * * * * * * * * * *
المذكورة لا على الاستخدام تطليقة تامة لانه اخرج الكسور من تطليقة واحدة وتم
بتلك الكسور عدد صحيح ولو تم وزاد كسر لكان التام تطليقة والكسر تطليقة لانها
لا تجزى ولو جمعت الكسور ولم يتم عدد صحيح لكانت تطليقة لذلك جبراً كما قال
ولزم * * * * * بثلاثا وربعا وخمسا وسدسها * * * * * مقدار هذه الكسور * * * * * على الحساب * * * * * فان
مجموع هذه الكسور سبعة وخمسون من مسطحها وهو ستون فلم يتم بهذا عدد صحيح بل
نقص ربع الخمس وهو ثلاثة فذلك تطليقة جبراً كما قال * * * * * وجبر ما لم يتم * * * * * ولا
حاجة للجبر لان جزء الطلاق طلاق تام نعم ما زاد بعد جزءاً من آخر فيكون طلاقاً
آخر والاوى ان يذكر الانغاء بدل الجبر ويعتبر ما زاد اذا كان الزائد في بعض الصور
* * * * * وكذا * * * * * يحسب ويجبر * * * * * ان قل * * * * * طلقك * * * * * نصفاً وثلاثاً وربعاً وخمساً ايلاً

وطلقك نصف تطليقة
وثلاثا وسدسها ثلاثة ايضاً
وبنصف تطليقة واحدة
في الحكم وبثلاثا وربعا
وخمسا وسدسها على
الحساب وجبر ما لم يتم
وكذا ان قال نصفاً وثلاثاً
وربعا وخمساً ايلاً

غداً وإن قال اليوم إذا جاء فلان غداً طلقت اليوم إذا جاء غداً وإن قال اليوم أو في
اليوم طلقت في حينها وإن قال رمضان أو في رمضان أو يوم الجمعة أو نحو ذلك فإن
عني الماضي وقع في حينه وإن عني المستقبل وقع إذا دخل وإن قال أنت طالق كل
سنة واحدة طلقت عند تمام كل سنة إن كان يراجعها وقيل تبين ببضي أربعة وإن
تزوجت غيره في الثانية ثم رجعت إليه قبل تمام ثلاث سنين في وقوع الطلاق قولان
وإن قال أنت طالق كل سنة ثلاثاً بانت منه بثلاث وإن تزوجته بعد تزوج غيره فلا
تطلق * * * ولم * * * بقوله * * * كلما أكلت نصف رغيف وكلما أكلت رغيفاً
فانت طالق * * * والفاء في قوله * * * فأكلت * * * للاستئناف الاعتراضي أو عاطفة لمصدر
الماضي بعدها على القول المقدر على تقدير حرف المصدر قبل ذلك الماضي * * * رغيفاً
ثلاث * * * فاعل للزم المقدر * * * أيضاً * * * الأولى باكل النصف الأول والثانية باكل
النصف الثاني والثالثة بصدق أنها أكلت رغيفاً تاماً وإن قال كلما أكلت رغيفاً ونصف
رغيف فانت طالق فأكلت رغيفاً ونصف رغيفاً آخر وإن قال إن أكلت فانت طالق
هذه المسئلة إلا أن أكلت رغيفاً ونصف رغيفاً آخر وإن قال إن أكلت فانت طالق
وإن أكلت رغيفاً فانت طالق لزم تطليقان إن أكلته وواحدة إن أكلت غيره وكذا
غير الرغيف وكذا الركوب والكلام وغيرهما مثل إن يقول إن دخلت أو دخلت هذا
البيت أو إن كملت وإن كملت زيدا فانت طالق وإن قال إن حدثت بهذا الحديث
أو عملت كذا أو أكلت هذا الطعام أو الذي في مكان كذا فانت طالق ففعلت بعضاً
فقط لم تطلق وإن قال إن لبست غزلتك أو أكلت خبزك فانت طالق فلبس ثوباً فيه
بعضه أو عجنت وخبزت فاعطته لجماعته في التنوير فكل منه طلقت وإن قال أنت
أفنتضيتك فانت طالق فافنتضيتها بأعبعه طلقت وقيل لا وإن قال إن أكلت طعامك
فانت طالق فوهبته له فلا تطلق إن أكله وكذا الركوب واللباس والخدمة وكل ما
خرج من ملكها فلا تطلق به وإن قال إن لم تخبرني بعدد ما أكلت فانت طالق ولم
تعرف عدده طلقت وقيل إن أخذت العدد من واحد حتى جاوزت ما أكلت لم
تطلق وإن توسطت لدرج وقال لما ان صعدتها أو نزلتها فانت طالق وتثبت سقلاً أو
علواً فلا يقع طلاق إن لم ينو وقيل يحملها أحد وكذا إن قال إن وقعت أو ذهبت من

وبكلما أكلت نصف رغيف
وكلما أكلت رغيفاً فانت
طالق فأكلت رغيفاً ثلاثاً
أيضاً

علق * وقعت تطليقة بتطليقه و * لزمته * تطليقة * اخرى * بتعليقه الطلاق
الى تلفظه بطلاق وقبل وقعت ثلاث * و * ان قال * كلما وقع عليك طلاقى *
او طلاقى * فانت طالق ثم طلق لزمته * تطليقات * ثلاث * الاولى بتطليقه
والثانية بوقوع التطليق والثالثة بوقوع هذه الثانية لانه علق الطلاق بوقوع طلاق
فكلما وقع طلاق وقع آخر وان قال اذا وقع او ان وقع طلاقى عليك او اذا طلقك
فانت طالق فطلق لزمته اخرى وان قال ان لم اطلقك فانت طالق فايلاء وان نوى
وقفاً فمضى ولم يطلق فهي طالق وان قال كلما سككت عن طلاقك فانت طالق بانك
بثلاث اذا سككت قدر ما يلفظ بهن وكذا كلما لم اطلقك فانت طالق وان قال ان
سككت او اذا سككت عن طلاقك فانت طالق وقعت تطليقة واحدة اذا سككت
مقدارها وان قال ان طلقك ثم راجعتك فانت طالق وقع ثان ان فعل وان قال ان فاديتك
او بنت مني فراجعتك فانت طالق ففعل وقع ثان وقيل لا اذ بانك وان قال انت
طالق طالق طالق او بالواو فبعد ما قال وان قال انت طالق انت طالق انت طالق
فثلاث في الحكم او بقدر ما ذكروا ما عندنا فان لم ينو التعدد فواحدة مكررة وان طلق
فقال لا حد طلقك ثم لا خرد لنو ما وكذا ان قال ان فعلت كذا فانت طالق وكرر هذا ثلاثاً
وقيل بانك بهن وان قال انت طالق اذا لم او ما لم او متى لم اطلقك وقع عليها حين سككت وقيل في
انت طالق ان لم اطلقك انه ان مسها قبل ان يطلق حرمت والا حتى مضت اربعة اشهر
بانك بايلاء وان قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثاً انه ان طلقها حين فرغ من كلامه
برت يمينه وان تركها قدر ما يطلقها واحدة بانك منه بثلاث وان قال متى لم اقم من
مقعدى هذا فانت طالق ثم قال حين تم كلامه فلا يقع عليها طلاق وان لم يقم قدر
ما يقوم فهي طالق وان قال انت طالق حين او ساعة او حيث او يوم او زمان
لم اطلقك وقع في حينها وان قال ساعة او يوم او حين او دهر او زمان لا اطلقك
وقع في حينها وقبل اذا مضى الاجل المؤجل وان قال انت طالق امس او اليوم وامس
طلقك في حينها وان قال اليوم وغدا طلقك اليوم وقوله وغدا حشوا وان قال في غد
او اذا جاء غد طلقك غدا وان قال غدا واذا جاء ما بعد غد وقع طلاق غداً و آخر بعده
وان قال انت طالق الساعة غدا او طالق اليوم اذا جاء غد في حينها وقبل حتى يجي

طلق لزمته اخرى وكلما وقع
عليك طلاقى فانت طالق
ثم طلق لزمته ثلاث

طهر فان لم تحض قط لم يقع طلاق وان حاضت ولم ينقطع الدم حسب ايام صلاتها طهرا
 فيقع الطهر او لها وان حاضت ولم تحض بعد ذلك لم يقع عليها الا طلاق واحد كما
 علمت لكن اذا تمت السنة خرجت من عدته او اذا دخلت الایاس اعتدت ثلاثة
 اشهر فتخرج من العدة وان قال لها ذلك ثم اراد ان لا يقع طلاق فليفادها ثم يراجعها
 برضاها فلا يقع من الطلاق الا ما حاضت وطهرت قبل الفداء وان قال انت طالق
 للسنة طلقت واحدة اذا طهرت من اول حيضة ﴿وتطلق صغيرة﴾ لا تحيض
 ﴿وايسة من اول الشهر﴾ اذا غابا كما اذا حضرتا فان شاء كتب لها اذا اهل كذا
 فانت طالق وان شاء طلق واشهد بلا كتابة وكذا الحائض ان كان يتوصل الى معرفة
 صلاتها وحيضها يقرن او قال هي طالق ان كانت في وقت يجوز الطلاق او هي طالق
 وقت كذا ان كان يجوز فيه الطلاق وله شرطه وان بان غير ما شرط فلا طلاق ﴿ولا
 تطلق﴾ نفسها ﴿من رجع امرها بيدها﴾ بتخير او بتعلق المعلوم ﴿ولا ما مور به﴾
 اي بالطلاق سواء كان المأور زوجة امرت بتطبيق نفسها او رجلا امره الزوج
 به او عبدا امره السيد به ﴿في مانع﴾ متعلق بطلاق ﴿صلاة﴾ من حيض او
 نفاس او انظارهما ﴿او﴾ لا يطلق ﴿اكثر من﴾ تطليقة ﴿واحدة﴾ او بمنى
 الواو او للتنويع اي كل من النوعين غير جائز وكذا السيد لا يطلق على عبده اكثر
 من واحدة او لا يعصي باثنين الا ان كانت امة قولان الا كما يجوز اول كل طهر
 او اول كل شهر ولا في مانع صلاة وان وقع ذلك مضى ومن امر من يطلقها اذا كانت
 في حيض او علمها في حيض فامر بطلاقها عصى ولو لم يفعل المأور وكذا ان امر
 طفلا او مجنونا بطلاقها اذا كانت فيه او علمها فيه فامر ولو لم يفعل وفي صحة وقوته
 من مأوره الطائل قولان ولا يصح من مأوره المجنون الا ان كان له بعض عقله حين
 الخلاق ومن جعل الخلاق بيد زوجته او غيرها فطقت هي او غيرها تطليقتين او
 ثلاثا وقع ذلك او لا نعم لا واحدة ان لم يحمل في يدها ما فوقها قولان لاول ظاهر
 كلام المصنف وهذا الخلاف على ان طلاقها لنفسها غير بائن وان قلنا انه بائن فلا
 يقع الا واحد الا ان طلقت تطليقتين او ثلاثا بلا حظ واحد فقبل يقع ما طاعت وقيل
 واحد ﴿باب﴾ في افراد من الخلاق ﴿ان قال لها كلما طقتك فانت طالق ثم

وتطلق صغيرة وايسة من
 اول الشهر ولا تطلق من
 رجع امرها بيدها ولا
 ما مور به في مانع صلاة
 او اكثر من واحدة
 ﴿باب﴾

ان قال لها كلما طقتك
 فانت طالق ثم

لا ضمير فيه وعلى هذا فالما انت غير بانظر للمعنى * مدخول بها الاولى ان تعددت *
 بكلمتين او كلمات لا بكلمة * وان تزوجها بعد كانت عنده بتطليقتين * وان تزوجها
 بعد ما تزوجت غيره كان عنده بثلاث عند من قال ان الزوج يهدم الثلاث وما
 دونها وبتطليقتين عند من قال لا يهدم الا الثلاث * وبانت بواحدة ان طلقها
 ثنتين * او ثلاثا بكلمة واحدة او اكثر ان تزوجها بعد الطلاق الاول وطلق قبل
 مس * وكانت عده ان تزوجها * مرة ثلثة * بعد واحدة * وقد علمت الخلاف
 في لزوم ما طلق بكلمة ولا يعصي عند ابي زكرياء المطلق ثلاثا قبل المس لانها واحد
 وعصى ان طلق قبله ثلاثا بكلمة على القدر بلزوم ما طلق بكلمة وان طلق قبله ثنتين
 لا بكلمة لم يعص وان طلق بكلمة لم يعص عند من قال لا يلزم الا واحدة واختلف
 من قال تلزمان وعصى من طلق الامة تطليقتين عند من قال تبين بهما لا عند من قال
 تبين بالثلاث ولا يعصي مطلق المشتركة اثنتين او ثلاثا عند من قال تبين بواحدة
 وعصى عند من قال تبين بالثلاث * ولا تطلق غائبة * اي لا يطلقها زوجها ولا
 نائبه * حتى يعلم انها في وقت جائز فيه طلاقها * وان طلق مضى مطلقا * وقيل
 يكتب اليها * مطلقها غائبة * اذ جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت * او اذا
 جاءك كتابي هذا ثم طهرت على الخلاف السابق * فانت طالق * اذا اغتسلت
 او قبل الغسل على الخلاف السابق والمختار القيد بسبق الغسل عندهم * ثم اذا
 حضت * حيضة * اخرى ثم طهرت فانت طالق * ان اراد ثنتين وان اراد ثلاثا
 زاد ثم اذا حضت ثم طهرت فانت طالق وان كانت لا تحيض قال في ذلك اذا جاءك
 كتابي ثم اهل هلال كذا فانت طالق ثم اذا اهل هلال كذا فانت طالق ان اراد ثنتين
 وان اراد ثلاثا زاد ثم اذا اهل هلال كذا فانت طالق وان شاء ذكر له ذلك بالايام فطلق
 حين وصول الكتاب ولو في وسط الشهر فتحسب التطليقات بثلاثين يوما لكل واحدة وان
 كانت تحيض واراد ان تطلق بوصول كتابه قال ان كنت قد حضت وطهرت بعد خروجي
 فانت طالق والا فاذا حضت وطهرت فانت طالق وكذا ان قال لحاضرة اذا حضت ثم
 طهرت الخ فان الحكم واحد في جميع تلك المسائل وان حاضت التي قال لها ذلك سواء كانت
 حاضرة او غائبة ولم تحض بعد ذلك لم يقع من الطلاق الا عدد ما وقع من الحيض بعده

مدخول بها الاولى تعددت
 وان تزوجها بعد كانت
 عنده بتطليقتين وبانت
 بواحدة ان طلقها ثنتين
 وكانت عنده ان تزوجها
 مدواحدة ولا تطلق غائبة
 حتى يعلم انها في وقت جائز
 فيه طلاقها وقيل يكتب
 اليها اذ جاءك كتابي هذا
 ثم حضت ثم طهرت فانت
 طالق ثم اذا حضت اخرى
 ثم طهرت فانت طالق

عليه ولان الواحدة هي المحققة وكذا قال بعض قومنا وقال بعض قومنا يحكم عليه
بالثلاث احتياطاً وحملًا للفظ على اعلی ما يصدق عليه قال العاصمي

* وموقع الطلاق دون نيه * فطلقة يفارق الزوجيه *

* والاول الاظهر لاسواه *

يعني ان الاظهر انه تلزمه واحدة وهي رجعية عندنا وعند شيخ العاصمي بن لب وقال
بعض * ولزمه ما يطلق ان سبق مس * ولو بكلمة وقيل لا يلزم من الطلاق بكلمة
الاطلاق واحد فلو قال انت طالقة تطليقتين او طلق ثلاثا فواحدة كما لو قال على
الميت الله اكبر اربع مرات لم يجزه حتى يكبر كل تكبيرة بتصریح وهو قول اهل
الظاهر وجماعة محتجين بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة والمطلق بلفظ الثلاث
او بلفظ تطليقتين او اثنتين مطلق مرة واحدة وبما في الصحيحين عن ابن عباس ان
طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنين من خلافة
عمر واحد وبما روي عنه ان ركاة طلق امرأته ثلاثا في مجلس بلفظ واحد فقال
صلى الله عليه وسلم راجعها انما ملكت تطليقة والجمهور على ما قال المصنف ويؤيده
ان حديث ابن عباس الاول رواه طاوس فقط وروى غيره كسعيد بن جبیر ومجاهد
وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم عنه انه يلزم ما طلق وان الحديث الثاني عنه وهم من
راويه وهو ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس والذي رواه الثقات ان ركاة طلق
البتة لا ثلاثا والمطابق ثلاثا بلفظ او بالفاظ بمرّة مطلق لغير السنة عندنا وعند مالك
وقال الشافعي للسنة لان العجلا في طلق ثلاثا بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اقتراع من الملاعة فاقره واجيب بان الفرقة قد وقعت بالامان فلم يتصف بسنة
ولا بدنة وقد بحث بأنه لو كان غير جائز لنهاه عنه * وقيل * لزم ما طلق * مطابقة *
سبق مس اولاً * ان طلق بكلمة * وبهذا كنت اقول برأبي حتى اطلعت عليه
قولاً لبعض العلماء فالحمد لله وهو قول الحسن وقال ابن عباس ان طلقها ثلاثا او
اثنتين في مكان واحد لزمه ما طلق ولو واحدة بعد واحدة وان طلق بغير كلمة ولم يسبق
مس لم يكن الا واحدة مثل ان يقول انت طالق انت طالق او انت طالق انت طالق
انت طالق كما قال * وبانت غير * حال على ان في بانت ضميرا او فاعل على ان

ولزمه ما طلق ان سبق مس
وقيل مطلقاً ان طلق بكلمة
وبانت غير

واذا طال مقامه معها فلا يجامعها فيذهب سبب طلاقه اواقع فيمسكها ولان الطهر
 التالي لحيض الطلاق وذلك الحيض كقرء واحد فلو طلقها فيه ايضاً لكان كمنطلق
 في الحيض وقد صحح الشافعية منع الطلاق في ذلك الطهر التالي وعن احمد والمالكية
 استحباب التأخير لا ايجابه لان المنع للحيض وقد طهرت وفي رواية مره ان يراجعها
 فاذا طهرت معها حتى اذا طهرت اخري فان شاء طلقها وان شاء امسكها وهي تؤيد
 المنع لانه امره بامساكها فكيف يبيع له ان يطلقها وقد ثبت الهي عن الطلاق في
 طهر جامع فيه وصرح جمهور غيرنا بان الطلاق في طهر جامع فيه حرام ويجهز على
 الرجعة اولاً قولان كما اذا طلقها في الحيض والطهر الذي يجوز فيه الطلاق انقطاع
 الدم او الطهر بالغسل وصححه بعض لرواية فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى وهو
 مذهبنا واذا طلق في الحيض جهلاً او لعدم علمه بانها حائض او لقولها في غير حائض
 فالحكم غير ما تقدم في كلامي وكلام المصنف من المراجعة والامساك حتى تحيض
 وتطهر وغير ذلك مما ذكرناه * وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض او نفاس * او
 انتظار ويؤخر المس الى الطهر وذلك بان يطلقها في نفاس فيراجعها او يطلقها
 حاملاً فيزوجها غيره او هو في النفاس فيجوز وطؤها في غير الفرج وكذا الحائض
 المراجعة او المتزوجة * وعصى مطلق اكثر من * تطليقة * واحدة * بكرة بكلمة
 او كلمتين او بكلمتين او كلمات ولو قبل المس لمخالفة السنة ولو قلنا بأنه لا تنزله الا واحدة
 قبل المس لان السنة ان يطلقها واحدة كما ان السنة في المسوسة ان يطلقها واحدة
 وقيل لا معصية الا في طلاق الثلاث بكرة بكلمة او كلمتين وقال ابو العباس احمد بن
 محمد بن بكر رضي الله عنهم عصى من طلق ثلاثاً بكلمة زوجاً او غيره وكذا الامر
 لا من طلق تطليقتين او ثلاثاً واحدة بعد واحدة لكن لم يطلق للسنة وكذا ان طلق
 بعد المس لا يعص ولكن لم يطلق للسنة ولا يعص من رد امر الطلاق ثلاثاً بسد
 غيره اي ان لم يقل طلق بكرة وقبل ان الطلاق مرتين مكروه وعصى بالثلاث
 بكرة لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً والذهب فيمن طلق ولم ينو
 واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً انه يحكم عليه بواحدة حملاً للفظ على ادنى ما يصدق

وصح نكاح وارتجاع ولو
 في حيض او نفاس وعصى
 مطلق اكثر من واحدة

فيها تداركاً لاصلاح ما فسد وحجة الثاني رواية يونس بن حبيب شيخ سيديا وابن جبير وابن سيرين عن ابن عمر ان الحديث مره ان راجعها فاذا طهرت طلقها ان شاء وهي رواية ضعيفة ووجه بعضهم الاول بانه لو طلق في الطهر التالي الحيضة الطلاق لم تكن عدة عليها لانه كما طلق قبل الدخول فلا بد من زمان يصح فيه الوطء وكلام المصنف يحمل القولين لا قد طلق لانه قد قدم هذا في طلاق السنة نه يعتز لها في طهر حتى تحيض ثم تطهر ثم يلمن في قول رانه يعتز لها في حيض وتطلق بعد غسل في قول واحتمال القول الاول ها ارجح لانه الراجح عنده فيما تقدم ولان هذا لم يعتز لها في حيض فلا يحسن الحمل على الثاني الا على الغاء وطئه فيه وهو تكلف وعن ابي حنيفة انه راجعها اذا طهرت من تلك الحيضة والزبه بعض ان يكون كالمطلق قبل الدخول واعلم ان مراجعتها واجبة لان الامر عند التجرد للوجوب ويجبر عليها وبه قال مالك قال ميارة اذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة حكم عليه الحاكم بالرجعة وصحت رجعته ويجوز عند المحققين له الوطء بذلك قال ابن الحاجب فان ابي ابيره الحاكم بالادب وان ابي ارجع عليه الحاكم وله وطئها بذلك على الاصح ولا يتوارثن بعد مدة العدة اه قال العاصمي

* ووقع الرجعي دون طهر * يمنع مع رجوعه بالقهر *

يعني يقهر على رجعتها ما بقي من عدتها شيء وقال اشهب ما لم تطهر من الثالثة قيل نهي عنه لثلاث تطول العدة وقال احمد والشافعي وابو حنيفة والثوري انها مندوب اليها وذلك الامر للندب والجمهور عليه وفي رواية عن احمد انها واجبة وصححه بعض الحنفية للامر ولان الطلاق لما حرم في الحيض وجب استدامة النكاح فيه وعندنا تجب بالا اجبار وان لم يراجع حتى طهرت لم يؤمر بمراجعته وقيل يؤمر وان طلق في طهر مسها فيه لم يؤمر على الصحيح وقيل يؤمر وعليه جمهور غيرنا وقالوا يجبر والرواية التي ذكرتها اولاً فيها زيادة على رواية يونس والزيادة مقبولة عن الثقة ولا سيما اذا كان حافظاً وحكمة الامساك بعد الرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها بحمل او حيض وهو يعلم بحمل وغير جاعل بما يصنع وقد يرغب فيمسك للحمل وايملا تصير لرجعة لغرض الطلاق الذي يحدد فانها شرعت لا يواء المرأة لا يطلق

واذا طال مقامه معها فلا يجامعها فيذهب سبب طلاقه اواقع فيمسكها ولان الطهر
 التالي لحيض الطلاق وذلك الحيض كقرء واحد فلو طلقها فيه ايضاً لكان كمنطلق
 في الحيض وقد صحح الشافعية منع الطلاق في ذلك الطهر التالي وعن احمد والمالكية
 استحباب التأخير لا ايجابه لان المنع للحيض وقد طهرت وفي رواية مره ان يراجعها
 فاذا طهرت معها حتى اذا طهرت اخري فان شاء طلقها وان شاء امسكها وهي تؤيد
 المنع لانه امره بامساكها فكيف يبيع له ان يطلقها وقد ثبت الهي عن الطلاق في
 طهر جامع فيه وصرح جمهور غيرنا بان الطلاق في طهر جامع فيه حرام ويحبر على
 الرجعة اولاً قولان كما اذا طلقها في الحيض والطهر الذي يجوز فيه الطلاق انقطاع
 الدم او الطهر بالغسل وصححه بعض لرواية فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى وهو
 مذهبنا واذا طلق في الحيض جهلاً او لعدم علمه بانها حائض او لقولها في غير حائض
 فالحكم غير ما تقدم في كلامي وكلام المصنف من المراجعة والامساك حتى تحيض
 وتطهر وغير ذلك مما ذكرناه * وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض او نفاس * او
 انتظار ويؤخر المس الى الطهر وذلك بان يطلقها في نفاس فيراجعها او يطلقها
 حاملاً فيزوجها غيره او هو في النفاس فيجوز وطؤها في غير الفرج وكذا الحائض
 المراجعة او المتزوجة * وعصى مطلق اكثر من * تطليقة * واحدة * بكرة بكلمة
 او كلمتين او بكلمتين او كلمات ولو قبل المس لمخالفة السنة ولو قلنا بأنه لا تنزله الا واحدة
 قبل المس لان السنة ان يطلقها واحدة كما ان السنة في المسوسة ان يطلقها واحدة
 وقيل لا معصية الا في طلاق الثلاث بكرة بكلمة او كلمتين وقال ابو العباس احمد بن
 محمد بن بكر رضي الله عنهم عصى من طلق ثلاثاً بكلمة زوجاً او غيره وكذا الامر
 لا من طلق تطليقتين او ثلاثاً واحدة بعد واحدة لكن لم يطلق للسنة وكذا ان طلق
 بعد المس لا يعص ولكن لم يطلق للسنة ولا يعص من رد امر الطلاق ثلاثاً يسد
 غيره اي ان لم يقل طلق بكرة وقبل ان الطلاق مرتين مكروه وعصى بالثلاث
 بكرة لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً والذهب فيمن طلق ولم ينو
 واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً انه يحكم عليه بواحدة حملاً للفظ على ادنى ما يصدق

وصح نكاح وارتجاع ولو
 في حيض او نفاس وعصى
 مطلق اكثر من واحدة

ففيها تداركاً لاصلاح ما افسد وحجة الثاني رواية يونس بن حبيب شيخ سيديا وابن جبير وابن سيرين عن بن عمر ان الحديث مره ان راجعها فاذا طهرت طلقها ان شاء وهي رواية ضعيفة ووجه بعضهم الاول بانه لو طلق في الطهر التالي لحیضة الطلاق لم تكن عدة عليها لانه كما يطلق قبل الدخول فلا بد من زمان يصح فيه الوطى * وكلام المصنف يحمل القولين لا قد طلق لانه قد قدم هذا في طلاق السنة نه يعتز لها في طهر حتى تحيض ثم تطلق ثم يملأ في قرن وانه يعتز لها في حيض وتطلق بعد غسل في قول واحتمال القول الاول هما ارجح لانه الراجح عنده فيما تقدم ولان هذا لم يعتز لها في حيض فلا يحسن الحمل على الثاني الا على الغاء وطئه فيه وهو تكلف وعن ابي حنيفة انه راجعها اذا طهرت من تلك الحيضة والزبه بعض ان يكون كالماطلق قبل الدخول واعلم ان مراجعتها واجبة لان الامر عند التجرد للوجوب ويجبر عليها وبه قال مالك قال ميارة اذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة حكم عليه الحاكم بالرجعة وصحت رجعته ويجوز عند المحققين له الوطى بذلك قال ابن الحاجب فان ابي ابيره الحاكم بالادب وان ابي ارجع عليه الحاكم وله وطئها بذلك على الاصح ولا يتوارثن بعد مدة العدة اه قال العاصمي

* ووقع الرجعي دون طهر * يمنع مع رجوعه بالقهر *

يعني يقهر على رجعتها ما بقي من عدتها شيء وقال اشهب ما لم تطهر من الثالثة قيل نهي عنه لثلاثا تطول العدة وقال احمد والشافعي وابو حنيفة والثوري انها مندوب اليها وذلك الامر للندب والجمهور عليه وفي رواية عن احمد انها واجبة وصححه بعض الحنفية للامر ولان الطلاق لما حرم في الحيض وجب استدامة النكاح فيه وعندنا تجب بالا اجبار وان لم يراجع حتى طهرت لم يؤمر بمراجعتها وقيل يؤمر وان طلق في طهر مسها فيه لم يؤمر على الصحيح وقيل يؤمر وعليه جمهور غيرنا وقالوا يجبر والرواية التي ذكرتها اولاً فيها زيادة على رواية يونس والزيادة مقبولة عن الثقة ولا سيما اذا كان حافظاً وحكمة الامساك بعد الرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها بحمل او حيض وهو يعلم بحمل وغير جاهل بما يصنع وقد يرغب فيمسك للعمل واثلاثا تصير الرجعة لغرض الطلاق الذي يحدد فانها شرعت لابواء المرأة لا لتطلق

طلاق وكذا كل من له خيار على معيب وكذا الفداء على قول انه طلاق ومن قال
 اذا كان كذا فانت طالق كطلوع الشمس وقدم فلان وموته وفعل كذا فكان في
 حيض فليس كمطلق في حيض وكذا ان ظاهر او الى فبانت فيه او لاعنها فيه او
 حرمت فيه بفعل غيرها او حنث فيه بلا قصد اليه وان علق الطلاق الى شيء لنفسه
 او لامرأته ففعل الشيء احدهما او حرمت بفعلها او احدهما عصي من تعمد ذلك
 فيه وان علق الطلاق الى الحيض عصي في حينه وعند وقوعه فيه والنفاس وانتظاره
 كالحيض وانتظاره والطلاق بعد الطهر منه وقبل الغسل كالطلاق بعد الطهر من
 الحيض وقبل الغسل ومن امره غيره ان يطلق زوجة ذلك الغير فطلق في حيض او
 قبل ان يسئل عن حالها فطلق فوافق حيضاً او نفاساً عصي وعصيانه في علمه بحيضها
 او نفاسها شد وكذا الزوج وذلك على صحة تطليق الرجل زوجة غيره اذا امره وقد
 مر جوازه في باب الامارة اذ قال ولزمه عقد مأمور ومستخلف الخ وكذا اذا رهنه
 او وهبه او باعه في صحة ذلك وفي وقوعه ان اوقعه خلاف * فان تاب راجع *
 في الحيضة التي طلق فيها مبادراً لثلاث اتمت الحيضة قبل ان يراجعها لان هذه المراجعة
 توبة فلا يتوان بها وان توانى حتى اتمت الحيضة راجعها بعدها وكذا ان لم يراجعها
 حتى جات الحيضة الاخرى * وطلق للسنة * بان يمسكها ويعتزلها حتى تطهر
 منها ثم تحيض ثم تطهر فيطلق وان راجعها بعد تمام الحيضة اعتزلها حتى تحيض فطهر
 فيطلق وكذا ان راجعها بعد الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض
 فتنظر او راجعها في الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض وتنظر
 هذا تصريح بان الطلاق في الحيض ماض وهو الصحيح ومذهب الجمهور لقوله صلى
 الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض مره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس والرجعة فرع الطلاق
 فلا تكون الا بعده وزعم بعض انه غير واقع لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
 عليه امرنا فهو رد وان امره بردها يشعر بعدم نفوذه ووقوعه وقيل يراجعها فاذا طهرت
 من تلك الحيضة التي طلق فيها طلقها وبه قال ابو حنيفة والصحيح الاول وبه قلنا
 نحن ومالك والشافعي والحديث حجة وعلى كلا القولين يراجعها في الحيضة التي طلق

فان تاب راجع وطلق للسنة

فكذلك لانها في حكم الحائض حتى انها لا تصلي وقت الانتظار وقيل ليس كذلك
وفي الديوان المستحاضة والمبتهلة اذا اراد طلاقها تركها حتى تحل لها الصلاة فيطلقها
واحدة قبل ان يمسه فيكون حكمها كالحائض اه وقيل يتركها في وقتها الذي تحل
فيه الصلاة ثم في الوقت الذي تصليان فيه ثم يطلقها اول الوقت الذي تصليان فيه
قال والتي لم تر حيضاً وقد بلغت لا يطلقها ان اراد السنة حتى تحيض ثم تطهر او
تأيس وكذا التي انقطع عنها وقيل ان ابطأ عنها اعتزلها شهراً ثم طلقها وينتظر بمجنونة
تحيض حتى تحيض ثم تطهر ويتركها حتى يخرج عنها وقت الصلاة طلقها وكذا التي
لا تشغل بالغسل والمشركة والامة كالموحدة الحرة في طلاق السنة ولكن المشركة تبين
بواحدة على ما مر ومن اراد ان يطلق على عبد او على موكله والمجمل طلاقها بيدها
كمطلق زوجته قال العلماء ان يندم من طلق للسنة ومن قال للتي تحيض انت طالق
للسنة فلا يقع عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تغتسل وقيل وقع في حينها وكذا ان قال
طلقتك للسنة وان قال انت طالق للسنة تطليقتين او ثلاثة وقع ذلك في حينها وقيل
كلما حاضت وطهرت وقع طلاق حتى يتم ما قال وان قال احسن الطلاق او اعدله
او خيره او افضله او اجوده فكذلك طلاق السنة وقيل وقع طلاق واحد في حينها وكذا
ان قال تطليقة حسنة او عدلة وان انتظر حتى حاضت وطهرت يطلق للسنة فقبلها
او باشرها او مس فرجها بيده او رأى باطنها فطلقها فهو للسنة لا ان مسها فيما دون
او مضت ايام بعد طهر وغسل ولم يمسه ولم يطلق ثم طلق وان مس في حيض او بعد
طهر وقبل غسل ثم اغتسل فطلقها فهو للسنة وان اغتسلت او تيممت بمجنوس او حرام
او بغير مجز فلا يطلق حتى تستأنف او يخرج وقت الصلاة ومن طلق فوافق انه طلقها
عقب غسل فهو للسنة ولا يجوز تقدمه اولا * و * يطلق * غير مدخول بها في
كل وقت غير * وقت * حيض كحامل * فانه يطلقها في كل وقت ولو وقت الدم
بناءً على انه لا حيض مع حبل وهو الصحيح * وعصى مطلق فيه * اي في حيض
عمداً عصياناً يحتمل ان يكون عند الله صغيراً وان يكون كبيراً ومن قالوا يجوز ظهور
الصغائر يقولون انه صغيرة قيل ان طلق بعد طهر وقبل غسل او في انتظار ان علم وان
عنقت او بلغت او افاقت في حبض فاخارت نفسها عصت على القول بان الخيار

وغير مدخول بها في كل
وقت غير حيض كحامل
وعصى مطلق فيه

طلاق وكذا كل من له خيار على معيب وكذا الفداء على قول انه طلاق ومن قال
 اذا كان كذا فانت طالق كطلوع الشمس وقدم فلان وموته وفعل كذا فكان في
 حيض فليس كمطلق في حيض وكذا ان ظاهر او الى فبانت فيه او لا عنها فيه او
 حرمت فيه بفعل غيرها او حث فيه بلا قصد اليه وان علق الطلاق الى شيء لنفسه
 او لامرأته ففعل الشيء احدهما او حرمت بفعلها او احدهما عصي من تعمد ذلك
 فيه وان علق الطلاق الى الحيض عصي في حينه وعند وقوعه فيه والنفاس وانتظاره
 كالحيض وانتظاره والطلاق بعد الطهر منه وقبل الغسل كالطلاق بعد الطهر من
 الحيض وقبل الغسل ومن امره غيره ان يطلق زوجة ذلك الغير فطلق في حيض او
 قبل ان يسئل عن حالها فطلق فوافق حيضاً او نفاساً عصي وعصيانه في علمه بحيضها
 او نفاسها شد وكذا الزوج وذلك على صحة تطليق الرجل زوجة غيره اذا امره وقد
 مر جوازه في باب الامارة اذ قال ولزمه فقد ما مور ومستخلف الخ وكذا اذا رهنه
 او وهبه او باعه في صحة ذلك وفي وقوعه ان اوقعه خلاف * فان تاب راجع *
 في الحيضة التي طلق فيها مبادراً لثلاث ثم الحيضة قبل ان يراجعها لان هذه المراجعة
 توبة فلا يزوان بها وان توانى حتى اتمت الحيضة راجعها بعدها وكذا ان لم يراجعها
 حتى جات الحيضة الاخرى * وطلق للسنة * بان يمسكها ويعتزلها حتى تطهر
 منها ثم تحيض ثم تطهر فيطلق وان راجعها بعد تمام الحيضة اعتزلها حتى تحيض فتطهر
 فيطلق وكذا ان راجعها بعد الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض
 فتطهر او راجعها في الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض وتطهر
 هذا تصريح بان الطلاق في الحيض ماض وهو الصحيح ومذهب الجمهور لقوله صلى
 الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض مره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس والرجعة فرع الطلاق
 فلا تكون الا بعده وزعم بعض انه غير واقع لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
 عليه امرنا فهو رد وان امره بردها يشعر بعدم نفوذه ووقوعه وقيل يراجعها فاذا طهرت
 من تلك الحيضة التي طلق فيها طلقها وبه قال ابو حنيفة والصحيح الاول وبه قلنا
 نحن ومالك والشافعي والحديث حجة وعلى كلا القولين يراجعها في الحيضة التي طلق

فان تاب راجع وطلق للسنة

فكذلك لانها في حكم الحائض حتى انها لا تصلي وقت الانتظار وقيل ليس كذلك
وفي الديوان المستحاضة والمبتهلة اذا اراد طلاقها تركها حتى تحل لها الصلاة فيطلقها
واحدة قبل ان يمسه فيكون حكمها كالحائض اه وقيل يتركها في وقتها الذي تحل
فيه الصلاة ثم في الوقت الذي تصليان فيه ثم يطلقها اول الوقت الذي تصليان فيه
قال والتي لم تر حيضاً وقد بلغت لا يطلقها ان اراد السنة حتى تحيض ثم تطهر او
تأيس وكذا التي انقاع عنها وقيل ان ابطأ عنها اعتزلها شهراً ثم يطلقها وينتظر بمجنونة
تحيض حتى تحيض ثم تطهر ويتركها حتى يخرج عنها وقت الصلاة يطلقها وكذا التي
لا تشتغل بالغسل والمشرقة والامة كالموحدة الحرة في طلاق السنة ولكن المشرقة تبين
بواحدة على ما مر ومن اراد ان يطلق على عبد او على موكله والمجبول طلاقها بيدها
كمطلق زوجته قال العلماء ان يندم من طلق للسنة ومن قال للتي تحيض انت طالق
للسنة فلا يقع عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تغتسل وقيل وقع في حينها وكذا ان قال
طلقتك للسنة وان قال انت طالق للسنة تطليقتين او ثلاثة وقع ذلك في حينها وقيل
كلما حاضت وطهرت وقع طلاق حتى يتم ما قال وان قال احسن الطلاق او اعدله
او خيره او افضله او اجوده فكذلك طلاق السنة وقيل وقع طلاق واحد في حينها وكذا
ان قال تطليقة حسنة او عدلة وان انتظر حتى حاضت وطهرت يطلق للسنة فقبلها
او باشرها او مس فرجها بيده او رأى باطنها فطلقها فهو للسنة لا ان مسها فيما دون
او مضت ايام بعد طهر وغسل ولم يمسه ولم يطلق ثم طلق وان مس في حيض او بعد
طهر وقبل غسل ثم اغتسل فطلقها فهو للسنة وان اغتسلت او تيممت بمجنوس او حرام
او بغير مجز فلا يطلق حتى تستأنف او يخرج وقت الصلاة ومن طلق فوافق انه طلقها
عقب غسل فهو للسنة ولا يجوز تقدمه اولا * و * يطلق * غير مدخول بها في
كل وقت غير * وقت * حيض كحامل * فانه يطلقها في كل وقت ولو وقت الدم
بناءً على انه لا حيض مع حبل وهو الصحيح * وعصى مطلق فيه * اي في حيض
عمداً عصياناً يحتمل ان يكون عند الله صغيراً وان يكون كبيراً ومن قالوا يجوز ظهور
الصغائر يقولون انه صغيرة قيل ان طلق بعد طهر وقبل غسل او في انتظار ان علم وان
عنقت او بلغت او افاقت في حيض فاخترت نفسها عصت على القول بان الخيار

وغير مدخول بها في كل
وقت غير حيض كحامل
وعصى مطلق فيه

طلاق وكذا كل من له خيار على معيب وكذا الفداء على قول انه طلاق ومن قال اذا كان كذا فانت طالق كطلوع الشمس وقدم فلان وموته وفعل كذا فكان في حيض فليس كمطلق في حيض وكذا ان ظاهر او الى فبانت فيه او لا عنها فيه او حرمت فيه بفعل غيرها او حنث فيه بلا قصد اليه وان علق الطلاق الى شيء لنفسه او لامرأته ففعل الشيء احدها او حرمت بفعلها او احدها عصي من تعمد ذلك فيه وان علق الطلاق الى الحيض عصي في حينه وعند وقوعه فيه والنفاس وانتظاره كالحيض وانتظاره والطلاق بعد الطهر منه وقبل الغسل كالطلاق بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل ومن امره غيره ان يطلق زوجة ذلك الغير فطلق في حيض او قبل ان يستل عن حالها فطلق فوافق حيضاً او نفاساً عصي وعصيانه في علمه بحيضها او نفاسها شد وكذا الزوج وذلك على صحة تطليق الرجل زوجة غيره اذا امره وقد مر جوازه في باب الامارة اذ قال ولزمه عقد ما مور ومستخلف الخ وكذا اذا رهنه او وهبه او باعه في صحة ذلك وفي وقوعه ان اوقعه خلاف * فان تاب راجع * في الحيضة التي طلق فيها مبادراً لثلاث ثم الحيضة قبل ان يراجعها لان هذه المراجعة توبة فلا يزوان بها وان توانى حتى اتمت الحيضة راجعها بعدها وكذا ان لم يراجعها حتى جاءت الحيضة الاخرى * وطلق للسنة * بان يمسكها ويعتزلها حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر فيطلق وان راجعها بعد تمام الحيضة اعتزلها حتى تحيض فتطهر فيطلق وكذا ان راجعها بعد الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض فتطهر او راجعها في الحيضة الاخرى يراجعها ويعتزلها حتى تطهر وتحيض وتطهر هذا تصريح بان الطلاق في الحيض ماض وهو الصحيح ومذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه زوجته في الحيض مره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس والرجعة فرع الطلاق فلا تكون الا بعده وزعم بعض انه غير واقع لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وان امره بردها يشعر بعدم نفوذه ووقوعه وقيل يراجعها فاذا طهرت من تلك الحيضة التي طلق فيها طلقها وبه قال ابو حنيفة والصحيح الاول وبه قلنا نحن ومالك والشافعي والحديث حجة وعلى كلا القولين يراجعها في الحيضة التي طلق

فان تاب راجع وطلق للسنة

فكذلك لانها في حكم الحائض حتى انها لا تصلي وقت الانتظار وقيل ليس كذلك
وفي الديوان المستحاضة والمبتهلة اذا اراد طلاقها تركها حتى تحل لها الصلاة فيطلقها
واحدة قبل ان يمسها فيكون حكمها كالحائض اه وقيل يتركها في وقتها الذي تحل
فيه الصلاة ثم في الوقت الذي تصليان فيه ثم يطلقها اول الوقت الذي تصليان فيه
قال والتي لم تر حيضاً وقد بلغت لا يطلقها ان اراد السنة حتى تحيض ثم تطهر او
تأيس وكذا التي انقاع عنها وقيل ان ابطأ عنها اعتزلها شهراً ثم يطلقها وينتظر بمنجونة
تحيض حتى تحيض ثم تطهر ويتركها حتى يخرج عنها وقت الصلاة يطلقها وكذا التي
لا تشتغل بالغسل والمشركة والامة كالموحدة الحرة في طلاق السنة ولكن المشركة تبين
بواحدة على ما مر ومن اراد ان يطلق على عبد او على موكله والمجمل طلاقها بيدها
كمطلق زوجته قال العلماء ان يندم من طلق للسنة ومن قال للتي تحيض انت طالق
للسنة فلا يقع عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تغتسل وقيل وقع في حينها وكذا ان قال
طلقتك للسنة وان قال انت طالق للسنة تطليقتين او ثلاثة وقع ذلك في حينها وقيل
كلما حاضت وطهرت وقع طلاق حتى يتم ما قال وان قال احسن الطلاق او اعدله
او خيره او افضله او اجوده فكذلك طلاق السنة وقيل وقع طلاق واحد في حينها وكذا
ان قال تطليقة حسنة او عدلة وان انتظر حتى حاضت وطهرت يطلق للسنة قبلها
او باشرها او مس فرجها بيده او رأى باطنها فطلقها فهو للسنة لا ان مسها فيما دون
او مضت ايام بعد طهر وغسل ولم يمس ولم يطلق ثم طلق وان مس في حيض او بعد
طهر وقبل غسل ثم اغتسل فطلقها فهو للسنة وان اغتسلت او تيمت بمجنوس او حرام
او بغير مجز فلا يطلق حتى تستأنف او يخرج وقت الصلاة ومن طلق فوافق انه يطلقها
عقب غسل فهو للسنة ولا يجوز تقدمه اولا * و * يطلق * غير مدخول بها في
كل وقت غير * وقت * حيض كحامل * فانه يطلقها في كل وقت ولو وقت الدم
بناءً على انه لا حيض مع حبل وهو الصحيح * وعصى مطلق فيه * اي في حيض
عمداً عصياناً يحتمل ان يكون عند الله صغيراً وان يكون كبيراً ومن قالوا يجوز ظهور
الصغائر يقولون انه صغيرة قيل ان طلق بعد طهر وقبل غسل او في انتظار ان علم وان
عنقت او بلغت او افاقت في حبض فاخارت نفسها عصت على القول بان الخيار

وغير مدخول بها في كل
وقت غير حيض كحامل
وعصى مطلق فيه

الحائض * ممن يعدون بالشهر * يعتزما شهراً * بحساب الايام ثلاثين يوماً ان لم يبدأ من اول اشهر او بظهور الحلال ان بدا من اوله وهذا الشهر مثل الحيضة التي يعتزلها فيها ولا يشترط تقدم اعتزال عليه كما قيل في اعتزالها قبل الحيضة لانه لا قائل ان العدة اكثر من ثلاثة اشهر * ثم يطلقها لدخول شهر * آخر * وجاز اوله او وسطه او آخره على ما يأتي * فان شاء * تطليقة * اخرى طلقها اذا انسأخ * الشهر الذي طلقها فيه * ثم * ان شاء * تطليقة * اخرى * ثالثة طلقها * لا نسأخ * شهر * آخر * وجاز في اوليها او وسطيها او آخريها ايضاً على ما يأتي وقيل لا يكون طلاق سنة الا ان لم يكن في العدة الا واحد وان كانت امة اعتزلها شهراً ثم طلقها اولاً او وسطاً او آخراً وان شاء اخرى طلقها اول الشهر الثاني التالي لشهر الطلاق او ما لم تتم منه خمسة عشر يوماً واذا تمت بانت وان قيل لما ثلاث تطليقات فهي كالحره * ونكح * بعد ذلك * وقيل تنزل * الحائض التي اريد تطليقها * في حيض * فقط بدون ان يلزم عزلاً في طهر قبله * وتطلق بعد غسل * ابي ثقبه او ما لم تحض * وغير الحائض * تطلق * من اول شهر * الى اخره متى شاء طلقها على ما يأتي قريباً ان شاء الله بدين عزلاً في شهر قبله لكن تطليقة واحدة قبل مس لا يطلقها تطليقة اخرى في ذلك الشهر * وقيل * تطلق الحائض * بعد غسل * وغير الحائض بعد انسأخ شهر اعتزلها * ولومضى من طهرها * ان كانت من يحضن * او شهرها * ان كانت لا تحيض * ايام بلا مس * وتحسب ما مضى من تلك الطهرة او من ذلك الشهر لوقوع الطلاق فيه من غير ان يقدم فيه مس وقيل لا تحسبه الا ان وقع الطلاق من اوله ولكن تحسب من الحيضة بعد ذلك الطهر او من وقت طلاقها في شهرها ان كانت لا تحيض * وقيل يجب باول طهر * للحائض * او * اول شهر * ومعنى وجوب ذلك انه لا يكون طلاق السنة الا به وان طلقها اول شهر او بعد اوله او اول الطهر او بعد اوله ولم يطلقها لاخرى الا بعد دخول الطهر الثالث او دخول الشهر الثالث جاز وفي كونه مطابقاً للسنة قولان وان طلقها اول الطهر قبل الغسل لم يكن مطابقاً للسنة عندهم واقول انه مطلق للسنة وان طلق في صفره ونحوها في وقت الحيض فطلاق بدعة وعصى وان طلق في انتظار الصفره ونحوها

الحائض يعتزلهما ثم يطلقها
بدخول آخر فان شاء اخرى
طلقها اذا انسأخ ثم اشترى
لا نسأخ * آخر * ونكح
وقيل تنزل في حيض
وتطلق بعد غسل وغير
الحائض من اول شهر وقيل
بعد غسل ولومضى من
طهرها او شهرها ايام بلا
مس وقيل يجب باول
طهر او شهر

ان يكون المراد ما كانت فيه من طهر سواء كانت في اوله او وسطه او آخره بمعنى انه لا بد ان يعتزلها ولو بلحظة قبل ان تحيض بل المراد ان يتم لها اعتزال في حيض كامل مع العزم قبله على الطلاق وقيل يعتزلها طهرًا تامًا قبل الحيضة ويحتمله كلام ابي زكرياء والمصنف وهو خلاف مبني على ان القرء هو حيضة او طهر او طهر وحيضة معاً وهذا يناسبه ان يعتزلها طهرًا تامًا ثم حيضة بعده ومن قال القرء حيضة ناسب ان يعتزلها حيضة لانها مثل الطهر والطلاق انما يفعل بالسنة في الطهر بعدها وكذا من قال انقرء الطهر وعلى كل حال لا تعتد الا من الطلاق * حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها * ثم تطليقة * واحدة * عقب اغتسال او ما لم تحض كما سيأتي ذكره وما اشار اليه ابو زكرياء والمصنف من انه يعتزلها في الحيض ايضاً يدل على ان المراد عزل جماعها ولو في غير الفرج ومثله سها باليد في الفرج فيحمل قوله اعتزلها في طهر حتى تحيض الخ على عزل الجماع ولو في غير الفرج او باليد وعزل نظر فرجها ولو تبادر ان الولد لا يكون بذلك وذلك تقوية واحتياط لجانب الطلاق لعدمهم المأمور به وذلك اقرب الى القول بان العدة غير معقولة المعنى * فان شاء * تطليقة * اخرى طلقها اذا اغتسلت من حيضها * حيضتها التي تلي طهر الطلاق عقب الاغتسال او ما لم تحض * ثم اذا اغتسلت من * حيضة * اخرى طلقها * تطليقة * ثالثة * عقب الغسل او ما لم تحض * ان شاء * ثم تحيض واحدة ثم تنزوج * رجلاً * وبه * اي بتزوجها الرجل * تحل للاول * على ما مر في تحليل المطلقة ثلاثاً وما ذكره هو مذهب بعضنا ومذهب ابي حنيفة وقال بعضنا ومالك من شرط طلاق السنة ان لا يتبعها في العدة طلاق آخر وهو الصحيح عندي وما ذكره ايضاً بناء على ان العدة تحسب من الطلاق الاول والصحيح انها تحسب من الاخير وان طلق في طهر واحد تطليقتين او ثلاثاً فطلاق بدعة وان كانت امة اعتزلها في طهر ثم في حيض حتى تطهر فيطلقها واحدة عقب الغسل او ما لم تحض فان شاء اخرى فاذا حاضت ثم طهرت طلقها عقب الغسل او ما لم تحض تطليقة واحدة فلا تحل له حتى تنزوج غيره ومن قال لها ثلاث تطليقات فحكمه عنده كحكم الحرة المذكورة وقيل تعزل الحرة او الامة في حيض فقط فاذا ظهرت طلقها عقب الغسل او ما لم تحض كما يأتي * وغير

حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق
واحدة فان شاء اخرى
طلقها اذا اغتسلت من
حيضها ثم اذا اغتسلت من
اخرى طلقها ثالثة ان شاء
ثم تحيض واحدة ثم تنزوج
وبه تحل للاول وغير

بطهر لم تمس فيه * وما يخرج بكل قيد فهو بدعي وكلامه شامل لما اذا اقتصر على واحدة بطهر واحد لم يمس فيه ولما اذا طلق تطليقة واحدة بطهر لم يمس فيه ثم فعل ذلك في الطهر الثاني او الثالث او فيهما قال العاصمي

من الطلاق الطلقة السنية * ان حصلت شروطها المرعية وهي الوقوع حال طهر واحد * من غير مس وارتداد زائده من ذاك بائن ومنه الرجعي * وما عدا السني فهو البدعي منه مملك ومنه خلعي * وذو الثلاث مطلقاً ورجعي قال وفي المملك الخلاف والقضى * بطلقة بائنة في المرتضى

والمملك هو الطلاق الذي تملك به امرها بلا فداء ولا يملك رجعتها ولا تصح الا بنكاح جديد وقيل الطلاق البائن الذي تسع فيه الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة وقال وبائن كل طلاق اوقعا * قبل البناء كيف ما قد وقعا اي وقع سنياً او بدعياً في طهر او حيض قال ميارة

كذا الذي يوقعه القاضي عدا * طلاق من آلى ومعر بدا وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً قال العاصمي

وينفذ الطلاق بالصرح * وبالكناية على الصحيح

ويقع ايضاً بما ليس كناية لكن قصد به الطلاق مثل اسقماء على المشهور وقيل لا ويقع السني والبدعي ايضاً من سكران ومخلط ومريض قال العاصمي

وينفذ الواقع من سكران * مختلط كالعتق والايمان

ومن مريض ان يكن من المرض * مات فللزوجة الارث مفترض

ولم يكن بخلع او تخيير * او مرض ليس من المجذور

* فمن اراده * اي طلاق السنة * اعتزلها في طهر * بان لا يجامعها بذكره في فرج

ولا بدن ولا يمس فرجها بيده ولا بغيرها ولا ينظر باطن فرجها ولا ظاهره ولا يتلذذ بها وقيل لا يخرج من طلاق السنة بغير الجماع في الفرج كما في الديوان مقتصر علىه وهو قريب للقول بان العدة معقولة المعنى وانها لاستبراء الرحم وان قلت ما هذا الطهر الذي يعتزلها فيه اهو بقية الطهر الذي عزم فيه ان يطلق او طهر تام كله قلت الاولى

بطهر لم تمس فيه فمن اراده
اعتزلها في طهر

يجوز ذلك كله ولا يشق بطنها اذا ماتت لينزع منها الولد وهو حي وقبل يجوز وان
تعرس ولم يحضرها الا الاجنيون عصروها بثوب يخالفون بين اطرافه ويضعونه فوق
الحمل مما يلي الصدر ولا بأس ان يباشرها محرماً لا عورتها ولو تموت وقبل يباشر عورتها
فيما لا بد منه عند عدم النساء واجاز هذا بعض الاجنبي ايضاً والرحم قبله ولا تحرم
بهذه المباشرة وتدخل القابلة يدها لتسوي الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء لتخرجه
اذا عسر وتدهن يدها اذا ارادت ذلك ﴿باب﴾ في الطلاق وهو حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وان شئت فقل حل عقدة التزويج وهو موافق لمذلول بعض
افراده اللغوية لانه لغة حل الوثاق وغير ذلك اخذاً من الاطلاق وهو الارسال
والترك وقيل هو صفة حكيم ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين
للحرمة ومرة لذي رق وحرمة عليه قبل زوج وخرج برفع الحلية الطهارة وخرج بقوله
موجباً تكررها الخ الاحرام بالحج او بالعمرة او الصلاة وخرج به الاعتكاف ونحو ذلك
مما لا يجوز التمتع معه لكن ان تكرر ايقاع ذلك الفعل الذي لا يجوز معه لم يوجب حرمة
وقوله حرمة مفعول موجباً والطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره قال امام
الحرمين الطلاق اما حرام وهو البدعي ويقال له طلاق بدعة وهو الموقع في حيض
او في طهر مس فيه اوقع مرتين او اكثر في طهر واحد بلفظ واحد او باكثر او في
اول كل طهر او في اول الطهر الاول والثاني او الاول والثالث في كونه بدعياً محرماً
خلاف صرح المصنف بانه جائز واما مكروه وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال
وجعل منه بعضهم الاقسام التي ذكرنا انها بدعية غير الواقع في الحيض واما واجب
وهو في صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل قلت ومنها طلاق ولي
المفقود امرأة المفقود على ما مر ومنها ما يعلم مما مر في هذا الكتاب العاشر واما مندوب
وهو طلاق غير العفيفة واما جائز ونفي النووي هذا وصوره غيره بما اذا كان لا يريد
ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح بعض
بان الطلاق في هذه الصورة لا يكره وان شئت فقل هو اما سني ويقال له طلاق
السنة وهو ما خالف البدعي في تفسيره المذكور فيشمل تلك الاقسام كلها غير البدعي
واما بدعي ومر تعريفه وقد عرف السني بقوله ﴿طلاق السنة﴾ تطليقة ﴿واحدة

﴿باب﴾

طلاق السنة واحدة

بطهر لم تمس فيه * وما يخرج بكل قيد فهو بدعي وكلامه شامل لما اذا اقتصر على واحدة بطهر واحد لم يمس فيه ولما اذا طلق تطليقة واحدة بطهر لم يمس فيه ثم فعل ذلك في الطهر الثاني او الثالث او فيها قال العاصمي

من الطلاق الطلقة السنية * ان حصلت شروطها المرعية وهي الوقوع حال طهر واحد * من غير مس وارتداف زائده من ذاك بائن ومنه الرجعي * وما عدا السني فهو البدعي منه مملك ومنه خلعي * وذو الثلاث مطلقاً ورجعي قال وفي المملك الخلاف والقضي * بطلقة بائنة في المرتضى والمملك هو الطلاق الذي تملك به امرها بلا فداء ولا يملك رجعتها ولا تصح الا بنكاح جديد وقيل الطلاق البائن الذي تسع فيه الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة وقال وبائن كل طلاق اوقعا * قبل البناء كيف ما قد وقعا اي وقع سنياً او بدعياً في طهر او حيض قال ميارة

بطهر لم تمس فيه فمن اراده
اعتزلها في طهر

كذا الذي يوقعه القاضي عدا * طلاق من آلى ومعسر بدا وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً قال العاصمي وينفذ الطلاق بالصرح * وبالكناية على الصحيح ويقع ايضاً بما ليس كناية لكن قصد به الطلاق مثل اسقنا ماء على المشهور وقيل لا ويقع السني والبدعي ايضاً من سكران ومختلط ومريض قال العاصمي وينفذ الواقع من سكران * مختلط كالعتق والايمان ومن مريض ان يكن من المرض * مات فللزوجة الارث مفترض ولم يكن بخلع او تخيير * او مرض ليس من المجذور

فمن اراده * اي طلاق السنة * اعتزلها في طهر * بان لا يجامعها بذكره في فرج ولا بدن ولا يمس فرجها بيده ولا بغيرها ولا ينظر باطن فرجها ولا ظاهره ولا يتلذذ بها وقيل لا يخرج من طلاق السنة بغير الجماع في الفرج كما في الديوان مقتصر عليه وهو قريب للقول بان العدة معقولة المعنى وانها لا تستبراء الرحم وان قلت ما هذا الطهر الذي يعتزلها فيه اهو بقية الطهر الذي عزم فيه ان يطلق او طهر تام كله قلت الاولى

يجوز ذلك كله ولا يشق بطنها اذا ماتت لينزع منها الولد وهو حي وقيل يجوز وان
تسرو لم يحضرها الا الاجنيون عصروها بثوب يخالفون بين اطرافه ويضعونه فوق
الحمل مما يلي الصدر ولا بأس ان يباشرها محرماً لا عورتها ولو تموت وقيل يباشر عورتها
فيما لا بد منه عند عدم النساء واجاز هذا بعض الاجنبي ايضاً والرحم قبله ولا تحرم
بهذه المباشرة وتدخل القابلة يدها لتسوي الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء لتخرجه
اذا عسر وتدهن يدها اذا ارادت ذلك ﴿باب﴾ في الطلاق وهو حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وان شئت فقل حل عقدة التزويج وهو موافق لمذلول بعض
افراده اللغوية لانه لغة حل الوثاق وغير ذلك اخذاً من الاطلاق وهو الارسال
والترك وقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين
للعرة ومرة لذي رق وحرمة عليه قبل زوج وخرج برفع الحلية الطهارة وخرج بقوله
موجباً تكررها الخ الاحرام بالحج او بالعمرة او الصلاة وخرج به الاعتكاف ونحو ذلك
مما لا يجوز التمتع معه لكن ان تكرر ايقاع ذلك الفعل الذي لا يجوز معه لم يوجب حرمة
وقوله حرمة مفعول موجباً والطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره قال امام
الحرمين الطلاق اما حرام وهو البدعي ويقال له طلاق بدعة وهو الموقع في حيض
او في طهر مس فيه اوقع مرتين او اكثر في طهر واحد بلفظ واحد او باكثر او في
اول كل طهر او في اول الطهر الاول والثاني او الاول والثالث ففي كونه بدعياً محرماً
خلاف صرح المصنف بانه جائز واما مكروه وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال
وجعل منه بعضهم الاقسام التي ذكرنا انها بدعية غير الواقع في الحيض واما واجب
وهو في صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل قلت ومنها طلاق ولي
المفقود امرأة المفقود على ما مر ومنها ما يعلم مما مر في هذا الكتاب العاشر واما مندوب
وهو طلاق غير العفيفة واما جائز ونفي النووي هذا صورته غيره بما اذا كان لا يريد
ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح بعض
بان الطلاق في هذه الصورة لا يكره وان شئت فقل هو اما سني ويقال له طلاق
السنة وهو ما خالف البدعي في تفسيره المذكور فيشمل تلك الاقسام كلها غير البدعي
واما بدعي ومر تعريفه وقد عرف السني بقوله ﴿طلاق السنة﴾ تطليقة ﴿واحدة

﴿باب﴾

طلاق السنة واحدة

بطهر لم تمس فيه * وما يخرج بكل قيد فهو بدعي وكلامه شامل لما اذا اقتصر على واحدة بطهر واحد لم يمس فيه ولما اذا طلق تطليقة واحدة بطهر لم يمس فيه ثم فعل ذلك في الطهر الثاني او الثالث او فيها قال العاصمي

من الطلاق الطلقة السنية * ان حصلت شروطها المرعية وهي الوقوع حال طهر واحد * من غير مس وارتداف زائده من ذاك بائن ومنه الرجعي * وما عدا السني فهو البدعي منه مملك ومنه خلعي * وذو الثلاث مطلقاً ورجعي قال وفي المملك الخلاف والقضى * بطلقة بائنة في المرتضى والمملك هو الطلاق الذي تملك به امرها بلا فداء ولا يملك رجعتها ولا تصح الا بنكاح جديد وقيل الطلاق البائن الذي تسع فيه الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة وقال وبائن كل طلاق اوقعا * قبل البناء كيف ما قد وقعا اي وقع سنياً او بدعياً في طهر او حيض قال ميارة

بطهر لم تمس فيه فمن اراده
اعتزلها في طهر

كذا الذي يوقعه القاضي عدا * طلاق من آلى ومعسر بدا وكل من السني والبدعي يقع كناية ويقع تصريحاً قال العاصمي وينفذ الطلاق بالصرح * وبالكناية على الصحيح ويقع ايضاً بما ليس كناية لكن قصد به الطلاق مثل اسقنماء على المشهور وقيل لا ويقع السني والبدعي ايضاً من سكران ومخلط ومريض قال العاصمي وينفذ الواقع من سكران * مخنط كالعتق والايمان ومن مريض ان يكن من المرض * مات فللزوجة الارث مفترض ولم يكن بخلع او تخيير * او مرض ليس من المجذور * فمن اراده * اي طلاق السنة * اعتزلها في طهر * بان لا يجامعها بذكره في فرج ولا بدن ولا يمس فرجها بيده ولا بغيرها ولا ينظر باطن فرجها ولا ظاهره ولا يتلذذ بها وقيل لا يخرج من طلاق السنة بغير الجماع في الفرج كما في الديوان مقتصر عليه وهو قريب للقول بان العدة معقولة المعنى وانها لاستبراء الرحم وان قلت ما هذا الطهر الذي يعتزلها فيه اهو بقبة الطهر الذي عزم فيه ان يطلق او طهر تام كله قلت الاولى

يجوز ذلك كله ولا يشق بطنها اذا ماتت لينزع منها الولد وهو حي وقيل يجوز وان
تعرس ولم يحضرها الا الاجنيون عصروها بثوب يخالفون بين اطرافه ويضعونه فوق
الحمل مما يلي الصدر ولا بأس ان يباشرها محرماً لا عورتها ولو تموت وقيل يباشر عورتها
فيما لا بد منه عند عدم النساء واجاز هذا بعض الاجنبي ايضاً والرحم قبله ولا تحرم
بهذه المباشرة وتدخل القابلة يدها لتسوي الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء لتخرجه
اذا عسر وتدهن يدها اذا ارادت ذلك ﴿باب﴾ في الطلاق وهو حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وان شئت فقل حل عقدة التزويج وهو موافق لمذلول بعض
افراده اللغوية لانه لغة حل الوثاق وغير ذلك اخذاً من الاطلاق وهو الارسال
والترك وقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجبات تكررها مرتين
للحرة ومرة لذي رق وحرمة عليه قبل زوج وخرج برفع الحلية الطهارة وخرج بقوله
موجباً تكررها الخ الاحرام بالحج او بالعمرة او الصلاة وخرج به الاعتكاف ونحو ذلك
مما لا يجوز التمتع معه لكن ان تكرر ايقاع ذلك الفعل الذي لا يجوز معه لم يوجب حرمة
وقوله حرمة مفعول موجباً والطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره قال امام
الحرمين الطلاق اما حرام وهو البدعي ويقال له طلاق بدعة وهو الموقع في حيض
او في طهر مس فيه اوقع مرتين او اكثر في طهر واحد بلفظ واحد او باكثر او في
اول كل طهر او في اول الطهر الاول والثاني او الاول والثالث في كونه بدعيّاً محرماً
خلاف صرح المصنف بانه جائز واما مكروه وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال
وجعل منه بعضهم الاقسام التي ذكرنا انها بدعية غير الواقع في الحيض واما واجب
وهو في صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان فيما قيل قلت ومنها طلاق ولي
المفقود امرأة المفقود على ما مر ومنها ما يعلم مما مر في هذا الكتاب العاشر واما مندوب
وهو طلاق غير العفيفة واما جائز ونفي النووي هذا وصوره غيره بما اذا كان لا يريد
ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح بعض
بان الطلاق في هذه الصورة لا يكره وان شئت فقل هو اما سني ويقال له طلاق
السنة وهو ما خالف البدعي في تفسيره المذكور فيشمل تلك الاقسام كلها غير البدعي
واما بدعي ومر تعريفه وقد عرف السني بقوله ﴿طلاق السنة﴾ تطليقة ﴿واحدة

﴿باب﴾

طلاق السنة واحدة

وزوجة الغائب حيث امت * فراق زوجها بشهر اجلت
وبانقضاء الاجل الطلاق مع * بينها وباختياره يقع
وان عجز عن خادم وزوجته من تستحق الخادم لم تطلق عنه على المشهور المعمول به
عندهم وقيل تطلق قال العاصمي

ومن عن الاخدام عجزه ظهر * فلا طلاق وبذا الحكم اشهر

* وهل نفوت حامل * مطلقها * بوضع * الولد * الاول او ب * وضع * الآخر *
ان تعدد الجنين * وبه * اي بوضع الآخر لا بالاول * حل النكاح * اي التزوج
قطعا * قولان * الصحيح عندي الآخر لان العدة للاستبراء فمالم تضع الاخير فهي
في العدة لعدم استبراءها ولان الاجنة في بطن واحد بمنزلة جنين واحد فوضع واحد
دون آخر كوضع بعض الجنين الواحد فانه لو مات جنين فصار يقع بضعة بضعة لم
تبن منه حتى يقع جميع اعضاءه بل يطلق الحمل على الجنين والجنينين والاجنة وكذا
صح صاحب الاصل في ظاهر العبارة وكذا في مدونة المالكية وظاهر الديوان اختيار
الاول * ونفوت * مطلقها * وتحل * لغيره * باسقاط علقه او مضغة * لا ما
دونها وقيل بما لا يدوبه الماء بان يصب عليه سخينا في الكف ولو كان دما * وقيل
لا تحل الا بمصور * واما الفوات فتفوت بعلقة او مضغة كذا قيل في تقرير هذا
القول من كلام صاحب الاصل ووُجّه بالاحتياط قلت هذا الاحتياط قوي واضح
ولكن الظاهر ان ذلك غير مراد بل المراد انها لا تحل ولا نفوت الا بمصور فاقصر
على ذكر عدم الحل لاستلزامه عدم الفوت في الجملة كما ان عدم الفوت يستلزم عدم
الحل ويدل لهذا قوله في فن الحيض وهل تستحق اسم نفسها بسقط ونفوت وتحل
بما لا يدوبه الماء او بما فيه جارحة او بتام الخلقة اقوال اه واذا ولدت غير مصور
فله ثلاثة قروء بعد او ثلاثة اشهر لذات الثلاث * وان مات * الجنين * في بطن
امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك * اي الموت * فهل جاز ادخال يد
اليه وان من رجل اجنبي واخراجه منه لضرورة * وهو الصحيح عندي * او لا قولان *
ثالثهما انه يجوز للمرأة لا للرجل وقيل لها ولحرمها وفي الديوان ان مات في بطنها لم يحز
قطعه فيه قطعاً لثلاثون ولا استعمال دواء لنسقطه خوف ان يكون فيه آخر وقيل

وهل نفوت حامل بوضع
الاول او بالآخر وبه حل
النكاح قولان ونفوت وتحل
باسقاط علقه او مضغة وقيل
لا تحل الا بمصور وان مات
في بطن امه واستعصى عن
الخروج واشرفت على
الهلاك فهل جاز ادخال
يد اليه وان من رجل اجنبي
واخراجه منه لضرورة او
لا قولان

عليه بعد التلوم بشهرين مثلاً وقيل يتلوم بشهر وقيل بثلاثة ايام وان علم لها مال وظهر
عناده سجنه السلطان ولا اجل لذلك ولا يحال بينهما اذا كان التأجيل ولا نفقة لها
في الاجل ولا تطالبه بها بعد فان وجد في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل الاجل
وبقيت زوجة وان اعسر بعد الدخول او قبله او بان ذلك بعده او قبله فارادت فراقه
اجل له الحاكم ثلاثة ايام او جمعة وقيل شهراً وقيل شهرين والراجح ان ذلك الى نظر
الحاكم ويطلق الحاكم تطليقة واحدة رجعية فان ايسر في عدتها فله رجعتها الا ان
لم يؤسروا ما ان لم يدخل فلا عدة ولا رجعة قال العاصمي

والزوج ان عجز عن انفاق * لاجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من فعله * وعاجز عن كسوة كمثل
اي بل من فعل الحاكم قال
ولا جهاد الحاكم الا بال * موكلة حيث لها استعمال
وذلك من بعد ثبوت ما يجب * من عصمة له وحال من طلب

وزعموا انه ان طلبته بالصداق قبل الدخول فعجز عنه دون النفقة فانه يؤجل له سنتان
وقيل بنظر الحاكم وقيل يتلوم له بعد تلوم تم يفرق بينهما بطاقة ولها نصف الصداق
وقيل لا للمرأة منع نفسها من الدخول والسفر معه حتى يقضي لها صداقها ويختلف
التلوم فحين يرجى له ومن لا يرجى وقيل يؤجل له اثنا عشر يوماً ثم احد وعشرون ثم
سنة ثم ستة ثم ثلاثة وقيل ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهران ولها ان تطالبه بحميل
الوجه ولها سجنه لان الصداق كسائر الديون قال العاصمي

وواجد نفقة وما ابنتي * وعن صداق عجزه تبينا
تأجيله عامان وابن القاسم * يجعل ذلك لاجتهاد الحاكم

ومن غاب ولم يترك نفقتها فارادت فراقه اجلت شهراً فاذا مضى خبرت في البقاء وفي
ان تطلق نفسها بعد يمينها ما ترك لها نفقة ولا حميلاً ولا ارسل اليها ولا رضى بالمقام
بلا نفقة ولا قام لها قائم بذلك ولا علمت له مالا وقيل يطلقها الحاكم بعد الاجل
ويتلوم عليه في الاجل فلو بعد اكثر من شهر ذهاباً ورجوعاً اجل اكثر من شهر قال
العاصمي

﴿ قلت نفوت ﴾ زوجها ﴿ بافاضة الماء على رأسها وقالوا لا ﴾ نفوت ﴿ حتى
تجيز ﴾ هـ تحت قدميها ﴿ كما مر ﴾ في هذا الفصل والمراد هنا وفيما مر ان لا يبق
شيء من جسدها وخص باطن القدم لانه آخر المغسولات اذا رتبت في الغسل فلو
غسلت قدميها كليهما جميعاً وقد بقي شيء لم يغسله من بطنها او نخدها ولو قليلاً او
من غير ذلك من جسدها قل او كثر كسرتها فراجعها قبل ان يغسله لادر كها تركته
عمداً او جهلاً او نسياناً او خطأ وان تركته للتيمم له راجعها ما لم يتيمم له ويجوز
لزوحها ان ينزع عنها الماء او يمسكها عن الغسل ليراجعها قبل الفراغ من الغسل وكذا
التيمم ولا يختص ذلك بالطلاق فان الفداء كذلك لكن لا يراجعها فيه الا بامرها
﴿ وفي معسر ﴾ بفتح السين ﴿ عليه بنفقتها قلت يقال له انفق او طلق وقالوا لا يؤمر
بالطلاق بل يجبر ﴾ بالسياط ﴿ على النفقة ليتخلص ﴾ منها ﴿ ان شاء به ﴾ اي
بالطلاق بناء على انه لا يجبر على نفقة المطلقة هذه لانه بالحكم والجبر فهو بائن والا
فانه لا يتخلص منها بالطلاق غير البائن وهو الصحيح وقيل انه يجبر عليها كنفقة
الزوجة ويحتمله كلام المصنف على ان المراد ليتخلص به اذا تمت العدة فانه سبب في
التخلص ومثل المعسر في ذلك المالى البخيل بالنفقة المانع لها وعلى القول الثاني يجبر
بالسياط ان مات بالضرب فهو مسلم والقائلون مسلمون لان كلاله ما فعل وفي هذا القول
نقض الاصول وتكليف مالا يطاق واباحة الدماء في الانفاق والقول الاول اولى
وهو قول الربيع ومحبوب ووائل ذكر ذلك ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم قلت ان
كان عنده ولو قليل اجبر والا فلا وقيل يقال له انفق وان طلقت استرحت او
تخلصت وقال عبد الله بن عبد العزيز النكاري والمخالفون لاشيء عليه فليست ترزق
الله وهذا القول في غير البخيل المانع وقيل يقال له انفق او طلق والخلاف في المذهب
وكذا في غيره وقالت المالكية اذا عجز عن النفقة او الكسوة اجل له الحاكم شهرين
او ما يراه فان انقضى ولم يجد ما عجز عنه طلق القاضي عليه فهو بالطلاق ليس من فعل
الزوج حينئذ بل من فعل الحاكم وان طلق الزوج فاحسن وذلك بعد ثبوت اعساره
وان لم يثبت فهو مأثور باحد امرين اما بالنفقة والكسوة واما بالطلاق وسواء الاحرار
والعبيد والمختلفون وان علمت فقره قبل العقد امره بالانفاق او الطلاق فان ابى طلق

قلت نفوت بافاضة الماء
على رأسها وقالوا لا حتى
تجيز كما مر وفي معسر عليه
بنفقتها قلت يقال له انفق
او طلق وقالوا لا يؤمر
بالطلاق بل يجبر على النفقة
ليتخلص ان شاء به

الديوان في عدم التقيد الاياس وصريحه في ان حكم مجي حيضة واحتباس حيزتين
 لحكم مجي اثنتين واحتباس ثلاثة وان كانت تحيض قبل الطلاق او حاضت ولومرة
 ولم تحض بعده فليل تكفيها سنة كذلك وقيل لا حتى نتم لها ثلاثة قروء او تاييس
 فتعتد ثلاثة اشهر والقول الاول انما يتأتى على مذهب من لم يشترط النية في العدة
 لانها لا تدري ان الحيض لا يجي لها بعد الطلاق فضلاً عن ان تنوي العدة بالسنة
 وفي بعض لقط اصحابنا ما نصه ومطلقة حاضت حيزتين او واحدة ولم تحض بعد
 ما حاضت قبل الطلاق تعتد سنة اه وقد مر ذلك في باب مراجعة الطلاق والجمهور
 على ان من حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعده او حاضت قبله ولم تكمل بعده
 ثلاث حيزات او لم تحض قبله وحاضت بعده دون ثلاث حيز انما لا تخرج من
 العدة حتى تاييس من الحيض بدخول وقت الاياس فتعتد ثلاثة اشهر او ترى ما يتم
 ثلاث حيز قبل الاياس وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا حاضت المرأة حين
 بلغت حيضة ثم طلقت ولم يرجع اليها الحيض وانتظرت شهراً الا يايتها اعتدت تسعة
 للحمل وثلاثة مكان ثلاث حيز ثم تزوج وظاهره ان بقاءها شهراً بعد الطلاق غير
 حائضة اماره لها على ان الحيض لا يايتها فتكتفي بالامارة فتتوي العدة بالسنة بعد
 انسلاخ الشهر والظاهر على مذهب اشتراط النية ان تنوي التسعة الاولى للحمل والثلاثة
 بعد للحيض ولا بد وان حاضت قبل الطلاق ولم تحض بعد لسبب في ظاهر الامر
 كارضاع ومرض فانها تنتظر ثلاثة الاقراء حتى يزول السبب فان زال ولم يايتها الحيض
 امت السنة من زواله وان آتاها عملت به وقيل عدة المرضعة ثلاثة قروء ولو مكثت
 سنين وقيل ان تأخر لمرض عملت بالسنة من وقت الطلاق وان كان من عاداتها ان
 لا تحيض في السنة الا مرة او الا في عشرة اشهر او نحو ذلك او في الغالب لم يجز لها
 ان تعتد الا بالاقرء او تعتد ثلاثة اشهر بعد الاياس واشترط المصنف مقارنة الاياس
 لان الشيخ يسن لا يرخص لها ان تعتد سنة ان لم تقارب الاياس كما لم يرخص اهل
 نفوسة لها لانها في مظان الحيض وقد صدر في نوازل نفوسة بقول من قال تمكث ذات
 الخمسين حتى تدخل ستين فتعتد ثلاثة اشهر وذلك نحو عشرين سنين * وفي حائضة *
 حيزات * ثلاثا رأت طهر * حيضة * ثلاثة * ومثلها امه رأت طهر حيضة ثانية

وفي حائضت ثلاثا رأت
 طهر ثلاثة

في قوله ﴿ يمرور يديها من تحت قدمها ﴾ أي وأيسر فالمراد بالقدم الجنس وإن مرت
يديها من تحت قدمها وفي بعض جسدتها ما لم تغسله ولم تميم له حين يحل لها التيمم
أدركه رجعتها ﴿ من غسل ﴾ ها حيضة ﴿ ثالثة ﴾ ان كانت حرة ومن حيضة ثانية
ان كانت أمة على ما مر ﴿ بماء طاهر ﴾ مباح لها ﴿ أو بتيمم بتراب ﴾ طاهر مباح
﴿ كذلك ان عجزت ﴾ عن الماء لفقده أو لمرض أو مانع ما ﴿ عند الاكثر ان لم
تضع تطهراً ﴾ بالماء أو التراب ﴿ حتى خرج وقت الصلاة ﴾ ومقابل قول الاكثر
قول بعض انها تفوت بافراغ الماء على رأسها كما يأتي وقول بعض انها تفوت بتمام
الاقرأ وعلى الاكثر فان بقي قليل من قدمها أو غيرها أو اغتسلت بماء لا يجزي أو
خلطت الموضع الطاهر بالنجس بلا ازالة نجسه أو تيممت بلا عجز عن الماء أدرك مراجعتها
وتوارثا ولم تحل لغيره وإن اغتسلت أو تيممت بنجس أو مغصوب أو مسروق أدرك
ذلك ولم تحل لغيره وقيل لا وإن ضيعت تطهراً حتى خرج الوقت فانت وزال التوارث
وحلت لغيره فقوله ان لم تضع شرط في اشتراط مرور اليد من تحت القدم للفوت
والزوال والحل ﴿ وبه ﴾ أي بالنضيق حتى خرج الوقت أو بخروجه مع تضيق ﴿ جاز
وطي وطلاق ﴾ من زوج لزوجته التي تحتها وحل له ان يطلقها مرة أخرى اذا طهرت
من حيض آخر كما يأتي ﴿ وعن ياسين اختلفت مع اهل الجبل في مطلقة حاضت
حيضتين ﴾ بعد الطلاق ﴿ فحبست عنها ﴾ حيضة ﴿ ثالثة ﴾ وقاربت اياساً قالوا
لا تنزوج حتى ترى الثالثة أو تايست فتعتد ﴿ بعد الاياس ﴾ ثلاثة اشهر ﴿ وهو المختار
في ظاهر عبارة الديوان لكن لم يذكر اعتداد ثلاثة الاشهر بعد الاياس ولا بد منه
وهو مراد له ان شاء الله ﴾ وقلت نتربص ﴿ اشهر ﴾ تسعة ﴿ للحمل ﴾ تقطع بهن
شبهته ﴿ ثم ثلاثة ﴾ للحيض وهو عدة من لا تحيض اصغرا وكبر وذلك سنة تعد
فيها ايام الحيضتين كما نص عليه بعض وعبارة الاصل تدل على انها لا تعد فيها ايام
الحيضتين وعليه فتبدأ حساب التسعة والثلاث من حين لم يأتها وقت اتيانه ﴿ وتنزوج
ان شاءت ﴾ وكذا الخلاف ان حاضت حيضتين وحبست الثالثة ولم تقارب الاياس
وكذا ان حاضت حيضة واحدة واحتبست عنها الثانية والثالثة قاربت الاياس أو لم
تقاربه كما نص عليه بعض وهو صريح نوازل نفوسة والشيخ بمقاربة ظاهر اطلاق

بمرور يديها من تحت قدمها
من غسل ثالثة بماء طاهر
أو بتيمم بتراب كذلك ان
عجزت عند الاكثر ان لم
تضع تطهراً حتى خرج
وقت الصلاة وبه جاز
وطي وطلاق وعن ياسين
اختلفت مع اهل الجبل
في مطلقة حاضت حيضتين
فحبست عنها ثالثة وقاربت
اياساً قالوا لا تنزوج حتى
ترى الثالثة أو تايست فتعتد
ثلاثة اشهر وقلت نتربص
تسعة ثم ثلاثة وتنزوج ان
شاءت

ثلاثاً ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر فالظاهر عندي ان المراد منعها نهائياً لانه وقت
الرؤية فخرج ان ترى متزينة ولو لم تقصد الزينة فيباح لها ليلاً للضرورة لانه لا رؤية
فيه ثم اطلعت على ان في الموطأ وغيره حديثاً عن ام سلمة في تلك السائلة اجعليه
بالليل وامسح به بالنهار والحمد لله وذكر النووي ان الاولى تركه ولو خشيت على بصرها
فان فعلت مسحته نهائياً وذكر رواية بالنوع ولو خشيت ولذا منعه مالك مطلقاً وعنه
يجوز ان خافت بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي مقيداً بالليل واجازته طائفة ولو
بطيب على ان النهي للتنزيه جمعاً بين الادلة ولا يحل المرأة ترك الزينة حزناً على ميت
غير زوجها الا ثلاث ليال كما في الحديث وفيه دليل على انه لا يجوز لها ترك الزينة
حزناً للطلاق ونحوه وفي رواية يجوز لها ذلك لموت ابائها سبعة ايام وعلى غيره ثلاثة
ولو صحت هذه الرواية لكان خصوص الاب خارجاً من العموم لكنه مرسل او معضل
* فصل نذب لتحرج * اي معالج لترك الذنب * ان لا ياخذ ارثه من مطلقة حائض
بعد مضي تسعة وعشرين يوماً * عند معتبر الاقراء بالحيض او بعد مضي تسعة
وثلاثين عند معتبرها به وبالطهر وهو المختار عندنا على ما مر * الا ان ظهر * عدم
انقضاء العدة بقولها اني لم اخرج من العدة او بنحو ذلك كشاهدتها بصلاة وترك فلا
يكراه اخذ ارثه واذا دخلت في العدة فالاصل عدم خروجها منه الا بدليل فلا يحرم
ارثها ما لم يكن دليل * ولا تحسب من عدتها حيضة طلقت فيها ببدعة * مقصودة
مثل ان يعتمد طلاقها وهي حائض بعلمه او يتهاون بالطلاق في الحيض فيطلق على
مساواة موافقة الحيض وموافقة الطهر عنده او غير مقصودة كان يجمل انه يقبح الطلاق
في الحيض فاذا وافق الحيض او قصده وقع في القبيح اذ لا عذر في الجهل وكان نقول
اني طاهر وهي كاذبة فيطلقها ولا تحسب منها دما جاء هالا كل دواء او شر به قيل لكن
نترك به الصلاة وتأكل به رمضان وان شربته او اكلمه وأتاه الدم به ثلاث مرات
بانت من زوجها ولا تنزوج حتى تعتد ثلاثة قروء اخرى وقيل تنزوج وان فتحت
قرنها فانفجر منه الدم في وقت تعطيه للحيض اعطت له وتحسب ذلك من عدتها واذا
طلقها في حيضة وكانت تحسب بالاظهار ابتداءً بالطهر ولفظت زالت ولفظة زال
ولفظة حلة من قوله * وفاتت مطلقها وزال التوارث بينهما وحلت لغيره * متنازعان

* فصل *

نذب لتحرج ان لا ياخذ
ارثه من مطلقة حائض
بعد مضي تسعة وعشرين
يوماً الا ان ظهر ولا تحسب
من عدتها حيضة طلقت
فيها ببدعة وفاتت مطلقها
وزال التوارث بينهما
وحلت لغيره

وقوله من ذلك اي من انقضاء العدة ومعنى قوله تبين بضم التاء انفصلها اليمين عن الزوج او عن العدة * وان طلقت اقل من ثلاث فتربصت سنة او اكثر فمات مطلقها فزعمت عدم انقضاءها * المفعول الثاني محذوف اي زعمت عدم واقعا او عداها لواحد لتضمنه معنى ذكرت * ورثته في الحكم وورثها ان ماتت كذلك * زاعما عدم الانقضاء مستصحباً للاصل وان اقرت بالانقضاء لم يرثها ان سمعها او شهد باقرارها رجلان او امرأتان ورجل وهنا بحث هو انه تدعي انقضاء عدة في ممكن لكنه قد اعتاد منها ان حيضها او طهرها اكثر من ذلك وانها لم تنزل لذلك فنقول القول قولها في الحكم في دعوى النزول ولا تجزي مخالفة النساء لقولها اذا قلن انك اقررت لنا بكذا لان الاقرار مما يكون فيه الرجال شهود او حدهم او مع النساء (فائدة) تنزihen الرجعية لزوجها ولا تخرج من بيتها الا لما لا بد منه ولا تخرج البائن ولا تنزihen بكل او سواك او خضاب الالعذر ولا بغير ذلك ولا تواكله او تشاربه ولا يتداخلان الا باذن ولا تنزihen المتوفى عنها كذلك ولا تخرج الا لما بد منه ما لم تنتم العدة وتلبس الثوب الاسود لانه علامة للحزن وقيل لا يجوز لها ولا الادكن وهو مالونه فوق الحرة دون السوادان وجدت سواء ولا تلبس خاتماً ولا سواراً او خلخالاً ولو نحاساً ولا تدخل حماماً ولا تطلي جسد هاب النورة ولا تنطيب ولا تنبخر بالطيب ولا تمتشط بدهن مطيب ولا بجناه ولا يكتم ولا بما يختبر في رأسها كبيرة او صغيرة حرة او امة مسلمة او مشركة اذا توفي زوجها الموحد وتجبر على ذلك ولزوجة المفقود اذا حكم بموته ان تنزihen كمالها قبل لان موته لم يتحقق وقيل لا وقيل يجوز للمشرقة ولا بأس بذلك للمطلقة رجعيّاً او بائناً خلافاً للحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية في البائن لان زوجها هو المحامي لنفسه بخلاف الميت فلا محامي له عن نسبه وحرمة في زوجته فمنعت زوجته عن ذلك وشرع عدم التنزihen ابعاداً عما تراد له المرأة وظاهر هذه العلة منع السرية المتوفى عنها من الزينة وان احتاجت المتوفى عنها لا كتحال لمرض في عينها جاز لها ليلاً وتمسحه نهائراً واماماً روي ابو عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنهما ان ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

وان طلقت اقل من ثلاث
فتربصت سنة او اكثر
فمات مطلقها فزعمت عدم
انقضاءها ورثته في الحكم
ورثها ان ماتت كذلك

الذي طلقت في اوله وان لم يعتبر صدقت في تسعة واربعين والتحقيق الغاء الطهر الذي وقع فيه الطلاق في ذلك كله فمن قال اقل الحيض يومان لم يصدقها في اقل من ستة وثلاثين ومن قال يوم لم يصدقها باقل من ثلاثة وثلاثين ومن قال اقل الطهر ثلاثة كالحيض لم يصدقها في اقل من ثمانية عشر يوماً ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يومان لم يصدقها في اقل من خمسة عشر يوماً ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يوم لم يصدقها باقل من اثني عشر يوماً * و* ما ذكر من اعتبار الاقراء بالحيض والطهر معا * هو المختار * في الديوان ناسبه الى اصحابنا * وتصدق ذات ارتجاع ان قالت طهرت او حضت واسقطت * او انا حامل او تمت عدتي بلا يمين عليها هنا ولا في مسائل تصديقها بتسعة وعشرين او غيرها مما مره انفاً وبحكم بقولها في جواز التزوج بغير الاول او للاول وفي الرجعة وفي النفقة والمتعة وجواز الجماع لزوجها ان لم يطلقها وغير ذلك من كل حكم يتغير بالحيض والنفاس والطهر وكونها في العدة او خارجة منها ما لم يتبين خلاف قولها فلو علم مدة حيضها وطهرها وزعمت انقضاء العدة قبل تمام ما علم لم يصدقها الا فيما يحتمل النقص من الطهر وان ارادت الاخذ بقول من اقوال الحيض واباه هو وكان يترتب على ذلك امر من انقضاء العدة او عدمه او جواز جماع او عدمه او نحو ذلك تحاكموا الى من يقضي بينهما هذا ما ظهر لي وقال الشافعي وبعض العمانيين لزوجها يمين وكذلك يصدق البائن بلا يمين والرجعية ان انقضت عدتها مر يد تزوجها ان لم يعلم خلاف قولها وذلك امانة في عنقها فلتثق الله وفي اثر المالكية اذا اراد الرجعة فزعمت ان عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها ان امكن وان قرب ما بين الطلاق والرجعة بحيث لا يمكن انقضاءها فله مراجعتها وان ادعت انقضاءها بسقط فالقول قولها بلا يمين وعليه العمل وقيل بيمين ويؤخذ قولها بالسقط ولو بيوم او يومين بعد الطلاق قال العاصمي

وهو المختار وتصدق ذات ارتجاع ان قالت طهرت او حضت او اسقطت

- * وان يطلق طلاق رجعية * ثم اراد العود للزوجية *
- * فالقول للزوجة واليمين * على انقضاء عدة تبين *
- * ثم له ارتجاعها حيث الكذب * مستوضح من الزمان المقرب *
- * وما ادعت من ذلك المطلقة * بسقطها فهي به مصدقة *

فظهر ان الواقع خلاف مانوت له العدة استأنفت واذا نوت من وسط العدة حسبت من حين نوت * ورخص * ان تزوج * اذا انقضت ولو بدونها * اي بدون النية وكذا لو نوت عدة الطلاق او غيره فخرج خلاف ما نوت له وبهذا اقول لان الاعتداد عبادة معقولة المعنى فانها استبراء للرحم وهو يوجد بمضي القدر ولو بلا نية فلا تشترط النية وما هي الا كغسل النجس تحصل به الطهارة ولو بلا نية ولانها نفوت الزوج وينقطع التوارث بمضي القدر قطعاً ولو بلا نية وقيل تستأنف ان لم يكن الشهود امناً وهو اختيار ظاهر الديوان اذ قال وان مات ولم تعلم الا بعد اربعة وعشر بالامناء اجزتها وتزوج ان يقتولا لما نتم فيه والا فمن حيث علمت وان كانوا غير امناء فمن حيث اخبروها وكذا ان طلقها ولم تعلم ثم علمت وقيل تستأنف في كل ذلك اه والزوج اذا اخبرها بطلاق او فرقة سوى الطلاق فان اميناً فكالشهود الامناء والا فكغيرهم وقيل تستأنف واقتصر في المستحاضة والمبتلاة على النية ترجيحاً لما فيها والا ففيهما الخلاف السابق * ولا تصدق في انقضاءها باقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر الاقراء بالحيض * بفتح فاسكان على المصدرية لا بكسر ففتح على الجمعية لحیضة بدليل قوله بعد به وبالطهر اي مفسرها بالحیض فتى تمت الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ولو لم يكن الا طهران ولا تنتظر الطهر بعد الثالثة ففي تسعة وعشرين طهران وثلاث حيض على ان اقل الطهر عشرة واقل الحيض ثلاثة وعلى الغاء الطهر الذي طلقت فيه ومن قال اقل الحيض يومان صدقها في ستة وعشرين ومن قال يوم صدقها في ثلاث وعشرين ومن قال اقل الطهر ثلاثة كالحیض صدقها في خمسة عشر ومن قال اقله ثلاثة واقل الحيض يومان او يوم فعلى حسابه والصحيح ما ذكر من ان اقله ثلاثة واقل الطهر عشرة وما ذكر من تفسير الاقراء بالحیض هو مذهب ابي حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين وقال احمد ومالك والشافعي انها الاطهار وقالت به جماعة من الصحابة والتابعين واختاره بن النظر فلا تصدق باقل من تسعة وثلاثين على انه لا يحسب الطهر المطلقة هي فيه وانما تصدق في ستة وثلاثين ان كان هو لاء يعتبرون الطهر الذي طلقت فيه * و * ان طلقها آخر الطهر صدقت في تسعة وثلاثين لا اقل كما * لا تصدق باقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها * اي الاقراء * به * اي بالحیض * وبالطهر معاً * باعتبار الطهر

ورخص اذا انقضت ولو بدونها ولا تصدق في انقضاءها باقل من تسعة وعشرين يوماً عند معتبر الاقراء بالحیض ولا تصدق باقل من تسعة وثلاثين عند معتبرها به وبالطهر معاً

حده قبل تمام الحيض عملت بالحيض حتى يتم حكمه استصحاباً للأصل كما تعمل
 بالحيض ولو ردفت بتيس أو صفرة أو نحوها * وان جاوزت ستين * أو خمساً
 وخمسين أو خمسين أو سبعين أو غير ذلك من حد الایاس على الخلف في حد الایاس
 * ثم رأت دمًا كعادتها صامت وصلت * وقيل انه لا حد للحيض ولا تلغيه ولو
 بلغت أكثر من تسعين سنة فهي تترك له الصلاة والصوم وكل ما يترك له وأما
 قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض فمعناه اللائي لا ياتيهن الدم * وان طلقت فاعتدت
 بالاقراء * هي * ياتيهن الدم باوقاتها * اي باوقات الاقراء كعادتها قبل الایاس
 * بطل نكاحها ايضاً * اذ لا حيض بعد الایاس * ان تزوجت بذلك * المذكور
 من الاعتداد بالاقراء * وحرمت ان مست به * ولا سيما ان كان الدم ياتيهن في غير
 اوقات الاقراء وان لم تمس جددت بعد تمام الاشهر وان تمت الاشهر في تلك الاقراء
 جاز على قول من لم يشترط النية للعدة الا ان هذه نوت واخطات في نيتها ومن وقت
 حيضها عشرة مثلاً وطلقت فخاضت ثلاثة مثلاً ثلاث مرات او رجعت في المرة
 الثالثة الى وقتها الاول او اكثر منه مما هو دون عشرة تزوجت لان النزول بمرتين
 وان رأت الاول اقل من عاداتها والثاني والثالث كعادتها اتمت الاول ما نقص
 وتزوجت وان نزل الثاني والثالث تزوجت وان نزل الثاني فقط زادت بعد الثالث
 ما نقص وتزوجت والمستحاضة تحسب ايام ترك الصلاة حيضاً فاذا تمت ثلاث حيض
 تزوجت ومن قال بالتمييز يامر بها ان تحسب ايام ترك الصلاة بتمييزها دم الحيض
 عن الاستحاضة وان لم تميز مكثت تسعة اشهر للحمل وثلاثة كما تمكث الایسة ثلاثة
 وتزوجت ومن طلق احدي امرأته او احدي نساء او اثنتين منهن او ثلاثة ولم يعلم
 عين من طلق حتى مات اعتد دن عدة الطلاق وعدة الوفاة كذا قيل قلت بل يعتد دن
 عدة الوفاة ومن طلق مدبرة للموت ومات هو وسيدها ولم يعلم السابق او ماتا معا
 فالعدتان ايضاً عدة الحرة للطلاق وعدة الحرة للوفاة * وان افتقرت من زوج * بطلاق
 او موت او غيرها * فتربصت حتى انقضت عدتها او زادت عليها ولم تعقدها بنية *
 عملت بالفرقة ام لم تعمل * فقيل لا تتزوج حتى تعتد بها * أجل * فرضها *
 اي فرض العدة فلا تصح بلا نية وعلى هذا فلو نوت عدة طلاق او موت او غيرها

وان جاوزت ستين ثم رأت
 دمًا كعادتها صامت
 وصلت وان طلقت
 فاعتدت بالاقراء ويأتيها
 الدم باوقاتها بطل نكاحها
 ايضاً ان تزوجت بذلك
 وحرمت ان مست به
 وان افتقرت من زوج
 فتربصت حتى انقضت
 عدتها او زادت عليها ولم
 تعقدها بنية فقيل لا تتزوج
 حتى تعتد بها الفرضها

والنصف لنصف عدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان عتقت قبل تمام حيضتين رجعت لثلاث حيض بيناء فان دخلت حد الاياس قبل تمام الثلاث رجعت لثلاثة اشهر فان مات رجعت لعدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان كانت لا تحيض ولم تحض قط فاعتدت بالشهر والنصف فجاءها حيض رجعت لحيضتين فان دخلت الاياس قبل تمامها رجعت للشهر والنصف فان مات قبل تمامها رجعت لعدة الوفاة فان بان حمل فابعد الاجلين وان عتقت في شيء من ذلك قبل تمامه رجعت لعدة الحرة * وهل حد الاياس خمسون سنة وستون وهو المختار او سبعون * بالباء الموحدة او تسعون بالثناة متقدمة او اثنتان وستون * او خمسة * اثبتت التاء لتأويل السنة بالعام او لجواز اثباتها اذا حذف المعدود المؤنث او على لغة من يشبها في عدد المؤنث ويسقطها من عدد المذكر * وخمسون * والمراد تمام هذه الحدود لا الدخول فيها فقط بدليل قوله وان جاوزت ستين انخ * خلاف تقدم * في فن الحيض بعضه بتصريح وبعضه باجمال وتلويح اذ قل فيه وهو ستون سنة على المختار اه وهو تصريح بقول الستين واسارة بقوله على المختار الى سائر الاقوال * وجاز فيه اهل الجملة * ولو نساء او امرأة واحدة مصدقة وذلك لصلاة وترك الحيض وجماع ونحو ذلك وامام من حيث الارث وخروج العصمة ونحو ذلك مما فيه خصام فلا بد من ثلاثة من اهل الجملة او رجال ونساء وان طلق زوجته ثم طلقها او زاد ثالثة ايضاً او كان بعض التطليقات به وبعض بها وبعض بغيرها او بها وبغيرها بنت على ما مضى من العدة وقيل تستأنف من الاخير وان راجعها استأنفت ولو لم يمسه بعد المراجعة وحرم عليه قصد الاضرار بمراجعة وطلاق وان لزمت امرأة عدات من رجال اعتدتهن الاولى فالاولى وصح ذلك ولو كان بعضهن بالاقراء وبعضهن بالشهر وقيل تجزي واحدة * وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم تلم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يحزبها فتزوجت فسد * تزوجها فتجدها بعد التمام * وحرمت ان مست * وان تمت ثلاثة قروء فيها جاز على قول من لم يشترط النية في العدة لكن هذه نوت الا انها اخطأت في نيتها وكذا ان اعتدت في الوفاة بالاقراء حتى اتمتها ولم تلم اربعة وعشر او ان تمت جاز وان حاضت قبل حد الاياس ودخلت في

وهل حد الاياس خمسون سنة او ستون وهو المختار او سبعون او خمسة وخمسون خلاف تقدم وجاز فيه اهل الجملة وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم تلم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يحزبها فتزوجت فسد وحرمت ان مست

مات زوج امة ثم عتقت دون * انسلاخ * شهرين وخمسة ايام اتمت لاربعة وعشر
 بينا * كالحره لصيرورتها حرة قبل تمام العدة او معها وقيل ثم لشهرين والخمسة فقط
 لانه انما مات عنها حال كونها امة وان بان بها حمل رجعت الى ابعد الاجلين اوالى
 الوضع على ما مر * ومن طلقت * تطليقاً * رجعيّاً فخاضت اقل من * حيضات
 * ثلاث او مكث اقل من ثلاثة اشهر * ان كانت لا تحيض * ثم مات عنها *
 او مات مع تمام الثلاث او الثلاثة لا بعد * انتقلت ا * عدة * المتوفي عنها بلا
 بناء * ولو كانت كتابية على القول بانها لا تبين بواحدة فتستأنف عدة الحره ان
 كانت امة وعدة المشتركة ان كانت مشتركة لاختلاف عدة الوفاة وعدة غير الوفاة
 لانه مات وهي في حكمه لو شاء لراجعها فكانت زوجته حتى انها ترثه ان لم تكن
 مشتركة ولم يبين لان ما سبق سابق على الوفاة فلم يعند به وقيل لا ترجع لعدة الوفاة
 لانه مات حال كونها غير زوجة له كما لا ترجع لو طلقت بائناً ثم مات * وان طلقت
 امة وان بائناً * او بانة بغير طلاق * ثم عتقت في العدة * ولو مع تمامها لا بعد
 * انتقلت به * اي بالبناء * * عدة * الحره * لان المبني والمبني عليه من جنس
 واحد وان اسلمت كتابية قبل انسلاخ عدة الوفاة او الطلاق او الفرقة بوجه انتقلت
 بالبناء لعدة الموحدة مطلقاً وان طلق زوجه الكناية الطفلة او البالغة فدخلت في
 العدة بالشهر ثم حاضت قبل ان تمام رجعت للعدة بالحیضة فان اسلمت قبل تمام الحيضة
 رجعت لثلاثة قروء بينا على تلك الحيضة ثم ان مات قبل تمام الثلاثة وقلنا طلاق
 الكتابية ثلاث رجعت لعدة الوفاة بلا بناء فتعد اربعة اشهر وعشر ثم ان بان بها
 حمل لم تحل حتى تضع حملها بعد اربعة اشهر وعشر وان وضعت قبلها اتمتها وقيل تحل
 بالوضع وان وقع عتق بعد تمام لم ترجع للحره لانقطاع العصمة وكذا لا رجوع لعدة
 الموحدة ان اسلمت بعد تمام * وان بلغت طفلة فيها * اي في العدة * اعتدت ثلاثة
 قروء لا بينا * لاختلاف المبني والمبني عليه وان لم تحض بعد بلوغ بنت وقيل
 ننتظر الاقراء حتى تأيس ثم تبني وان اعتدت بالغة بالاشهر على قول فخاضت قبل
 خروج العدة استأنفت بالحیض كذلك وقيل اذا حاضت من دخلت في العدة
 بالاشهر بنت على ما مضى من الاشهر بالايام وتلغي الحيض وتحسب بالايام قال في

مات زوج امة ثم عتقت
 دون شهرين وخمسة ايام
 اتمت لاربعة وعشر بينا
 ومن طلقت رجعيّاً فخاضت
 اقل من ثلاث او مكث
 اقل من ثلاثة اشهر ثم
 مات عنها انتقلت للمتوفي
 عنها بلا بناء وان طلقت
 امة وان بائناً ثم عتقت في
 العدة انتقلت به للحره وان
 بلغت طفلة فيها اعتدت
 ثلاثة قروء لا بينا

* طلاقان بجبر * للحيضة الثانية والطلاق الثاني والا فقتضى انها نصف الحرة ان
 تكون عدتها حيضة ونصف حيضة وان يكون لزوجها طلاق ونصف الا ان الحيضة
 والطلاق لا يتجزئان * او * عدتها * شهر ونصفه * اي نصف شهر آخر فذلك
 استخدام وقيل هي كالحرة في ذلك كله * والكتابية ثلث حرة مسلمة * في الطلاق
 وعدته فتبين بتطبيقه حتى نكح آخر وتعد بحيضة ان كانت تحيض والا فبشهر وفي عدة
 الوفاة فلها شهر واربعة عشر غير ثلث اليوم * وقيل مثلها * وقيل كل امرأة لا ترث
 زوجها فعدتها للوفاة ثلاثة قروء ان كانت تحيض وثلاثة اشهر ان كانت آيسة او
 صغيرة * ووديتها الثلث * من دية المسلمة وهو نصف دية الكتابي سواء دية القتل
 ودية الجوارح والجروح فدية يدها مثلاً ثلث دية يد المسلمة ودية عقلها ثلث دية
 عقل المسلمة * اتفاقاً * من اهل مذهبننا وقال بعض المالكية ديتها ربع دية المسلم
 * وطلاق الحرة وان من عبد ثلاث * يعني يطلق ويراجع ويطلق ويراجع ويطلق
 * * وطلاق * الامة وان من حر طلاقان * يطلق ويراجع ويطلق * عندنا *
 وعند ابي حنيفة وابن مسعود وعلي * فان الطلاق بالنساء * اي معتبر بالنساء فلولا
 ان التطليقة لا تجزأ لكان لها طلاق ونصف فطلاق الكتابية واحدة على ما مر وان
 من موحد وذلك لانه اثر في المرأة فهو من احكامها كالعدة وروي عن ابن عباس
 مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولم يثبت في
 الصحيح وبه قال زيد ابن ثابت وابن عباس ومالك والشافعي فلاتبين الامة والكتابية
 الا بثلاث كالحرة المسلمة من مسلم حر واما من عبد فثنتان واما من مشرك فواحدة
 اعتباراً بن الطلاق من جهته وقال عثمان البتي وغيره يعتبر بالرق والشرك فطلاق
 الحرة من عبد تطليقتان كالامة منه وطلاق الامة من حر تطليقتان وطلاق الكتابية
 وان من موحد واحدة وهو مروي عن ابن عمر وهو قول شاذ قال ابو العباس احمد
 ابن محمد بن بكر رضي الله عنهم بعد ذكر القولين الاولين طلاق الحر الموحد ثلاثة
 وطلاق العبد اثنان وطلاق المشرك واحد * وعليهن العدة * باعتبارهن لا باعتبار
 الرجال قيل اجماعاً ووجهه انهم اجمعوا ان العدة ليست معتبراً فيها الرجال ولو قال
 بعض عدة الكتابية كالمسلمة لا تعد عدة الحرة لكون زوجها حراً ولا عكس * وان

طلاقان بجبر او شهر ونصفه
 والكتابية ثلث حرة مسلمة
 وقيل مثلها وديتها الثلث
 اتفاقاً وطلاق الحرة وان
 من عبد ثلاث والامة وان
 من حر طلاقان عندنا فان
 الطلاق بالنساء وعليهن
 العدة وان

عن ابن عباس وفيه جمع بين عموم آية الحوامل وآية الموت وقال فقهاء الامصار مالك وغيره وابو هريرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وجمهور علماء الامة ان عدتها ان تضع حملها لعموم وأولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت الآية في الطلاق ولقول ام سلمة رضي الله عنها ان سبيعة الاسلية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت وبه قال الفخر الرازي لانه يعلم ان الرحم بريئة بالوضع فلا فائدة في التأخير واذا تمت الاشهر وبقي الحمل فلا قائل انها تحل وعن الحسن وحماد شيخ سيويه في الحديث والاوزاعي انها لا تحل الا بعد الطهر من النفاس ويرد هذه الرواية وأولات الاحمال الآية قال ابو عبيدة العمل على ما قال ابن عباس وهو المأخوذ به عندنا وهو قول الله سبحانه في كتابه والذين يتوفون الخ وأما قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة فرخصة أي لان ذلك عدتان مجتمعان بصفتين فلا تخرج الايقتين وهو آخر الاجلين ولان فيه تخصيص عموم كل من الايتين بخصوص الاخرى عملاً بالدليلين وهو القاعدة فتقيد آية الحمل بغير الوفاة وآية الوفاة بوضع الحمل ولو زاد على اربعة وعشر واختلف النقل عن ابن مسعود قالامة المتوفي عنها حاملاً ان وضعت قبل شهرين وخمسة ايام من يوم موت الزوج تدر بص حتى يتم هذا العدد من يوم موته وان وضعت الكتابية قبل شهر واربعة عشر من يوم موت زوجها تدر بص حتى يتم هذا العدد من يوم موته وان لم تضعها وقدمت ايامها حتى تضعها وقيل ان وضعنا قبل تلك الايام تمت عدتها ومن قال عدتها كالحره ووضعنا قبل اربعة اشهر وعشر اتمنا هذا العدد من يوم موته وقيل حلنا بالوضع ولا نفقة للمتوفى عنها ولا كسوة وفي السكنى قولان ذكرتهما يبحث في هيمان الزاد الى دار المعاد ﴿ و ﴾ ان تعدد الجنين في بطن ﴿ اعتبر الاخير في وضع ﴾ فلا يتم العدة الا بوضع الاخير فارقت زوجها بموت او بغيره ولو اختلفوا كما يأتي هل نفوت الزوج بالاول او بالاخير ﴿ والامة المتوفى عنها ﴾ غير حامل ﴿ نصف الحره ﴾ شهران وخمسة ايام وكذا السرية المتوفى عنها حملاً على الامة التي هي زوج وقيل تستبري السرية بمحضتين او شهر ونصف ان كانت لا تحيض وان ورثها من تعتق به فاربعة وعشر ﴿ وان طلقت ﴾ امة هي زوجة ﴿ ف ﴾ عدتها ﴿ حيضتان و ﴾ لزوجها

واعبر الاخير في وضع
والامة المتوفى عنها نصف
الحره وان طلقت حيضتان

عليهن حتى يضمن حملهن كذا كنت اقول باجتهادي ثم رأيت الخطاب من المالكية قال فان مات في بطنها فلا تحل الا بخروجه وهو في معنى ما ذكرته فلا تترك الصلاة ايضاً حتى تضعه ولو مات في بطنها واذا حصل شك ورؤية في كونها حاملاً فان كان سبب الرؤية تأخير الحيض عن وقته تر بصب تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر كالعدة في قول بعض وان كان لمرض وارضاع انتظرت الاقراء والاياس على المشهور فاذا ايسر اعتدت ثلاثة اشهر وقيل تحل بمضي السنة وان كان بسبب الرؤية حبس البطن فقال ابن الحاجب والمراتبه بحبس البطن لا تلتكح الا بعد اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي اربعة وروي سبعة فاذا مضت المدة تزوجت ولو بقيت الرؤية وان زالت قبل المدة تزوجت ايضاً وسواء في ذلك كله فارقت الزوج بطلاق او موت او غير ذلك او كان ذلك من زنى قال العاصمي

* وخمسة الاعوام اقصى الحمل * وستة الاشهر في الاقل *

وهذا اذا كانت الرؤية هل حركة بطنها يريج او حمل او نحو ذلك واما ان تحقق وجود الولد فلا تحل ابداً حتى تضع قال اللخمي ان تحقق حملها والشك لطول المدة فلا تحل ابداً ذكر ذلك ميارة وقال الشيخ اسماعيل وغيره من اصحابنا اقصى مدة الحمل سنتان وكأنه اراد انه يلحق بالزوج الذي فارقه ما لم تتم سنتان ان لم يتحقق انه منه بفكره عنده فلو مضت السنتان وتحرك بعدها فهو ابن امه ان لم تنزوج ولم يكن بحيث يلحق بالثاني وقيل يلحق بالاول ما لم يحكم الحاكم بالطلاق * والمتوفي عنها * ولو غير مدخول بها * اربعة اشهر وعشر المغيب شمس * اليوم * الاخير * ان كان الزوج ممن يمكن ان يلد وان كان طفلاً لا يمكن منه ذلك او قطع ذكره وانثياه فلا عدة لوفاته وقيل للمقطوع عدة وان مات في اثناء الشهر عملت بالهلل في الثاني والثالث وكلته من الرابع وتلغي يومها ان مات بعد طلوع الفجر وقيل تحسب من الوقت وهو الصحيح عندي وما ذكر من مغيب شمس الاخير هو مذهبنا ومذهب الجمهور فالمراد بالعشر الليالي وايامها وقال الاوزاعي وبعض السلف ننقضي بالليالي العشرة وتحل في اول اليوم العاشر * وابعده الاجلين * اجل الوضع واجل اربعة وعشر * ان كانت * هذه المتوفي عنها * حاملاً * احتياطاً عندنا وعند علي وابن عباس وبه قال مالك

والمتوفي عنها اربعة اشهر وعشر المغيب شمس الاخير وابعده الاجلين ان كانت حاملاً

الجملة بانها حلال او مكروه ولان الادمي قد يتعاسر يبعه فيبطأ فيموت جوعاً وحرمة
اعظم والبهيمة ان تعاسر وابطال من يقوم برضاها او يذبحها فمات لم يكن تضييعاً
ويذبح مالا يوكل ولا يترك للضياعة * باب * في العدة وهي العدة التي تكون فيها
الخارجة عن زوج معقولة عن التزوج * تعتد مطلقة * ولو بفداء او طلاق ولي
المفقود * حائض * اي كائنه ممن يبيض وخارجة بالتحريم او باختيار نفسها او
بلعان او بغير ذلك مما يسمى طلاقاً اولاً يسمى غير الموت قال ابو العباس احمد ابن
محمد بن بكر رضي الله عنهم كل فرقة وقعت بغير فعل الزوج او قائم مقامه فليست
بطلاق وكذا طلاق الحاكم ليس بطلاق عندنا واراد المصنف المطلقة بعد المس
بذكره مطلقاً او بيد في فرج قيل او بروية باطنها او الخلوة الذي يمكن بها المس اذ
لا عدة على المطلقة قبل ذلك اجماعاً وكذا التي فارقت قبل ذلك بوجه كفداء او
فسخ ولا عدة بوطى بهيمة وتجب العدة في حق المطلقة ولو كانت صغيرة لا يمكن
ان تلد او كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين وذكر بعض انه لا عدة في الصغيرة
والمقطوع المذكورين والصغير الذي لا يولد مثله لان العدة للاستبراء وبه قال
الابري وقيل الحيضة الاولى مثلاً للاستبراء والاخرتان للتباعد وبه قال ابو بكر
ابن العربي ورجح ابن يونس الاول وفي لزوم العدة بالزنى قولان الاصح اللزوم * ثلاثة
قروء * اي حيض * وتعتد ايسة كصغيرة ثلاثة اشهر * اراد بالصغيرة من لم
يبلغ كما هو المذهب وهو الذي يأتي قريباً ان شاء الله او اراد من لم تبلغ الاياس
ولو كانت كبيرة فصغرها نسبي وقد تقدم في كلام المصنف ما حاصله ذلك وشهور
المذهب ان البالغة لا تعتد بالاشهر ولو لم تر الحيض وانها تسمى حائضاً ولو لم تحض
لقوله صلى الله عليه وسلم مروا الحائض ان تختمر والاختار يجب على البالغة ولو لم تحض
ويأتي في كلامه قريباً ان شاء الله التصريح بان البالغة تعتد بالحيض وقيل البالغة
التي لم ترحيضاً لا تتزوج حتى ترى ثلاثة قروء او تاييس اترابها وهو اختيار ظاهر
الديوان وقيل سنة وثفت الزوج بالثلاثة الاولى منها * وحامل لوضع * ولو امة
او كتابية وان مات في بطنها فلا تتزوج حتى تضعه وثنفق حتى تضعه ولو مات
في بطنها لقوله تعالى واولت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى وانفقوا

باب *

تعتد مطلقة حائض ثلاثة
قروء وتعتد ايسة كصغيرة
ثلاثة اشهر وحامل لوضع

منعها من تعويلهم الى غير بلدهم وان مات ابواه فالجد اولى به وام الاب اولى من ام
الام والاخوة من الاعمام وهم من الاخوال وقيل ام الام فالخاله فالعمة فالخال وان لم
يكن له قريب فعند من يؤمن عليه وعلى ماله ولو باجر من ماله وان لم يكن فقال الله
وان صح له رحم فعند الاصلح الى ان يعقل الخيار وحده من سبع سنين والنظر اولى
لاختلاف احوال الاطفال وقيل اذا امن دخولا وخروجاً واكلا وشراباً بنفسه ونوماً
وحده وتطهراً من نجس فقد عقل الخيار واذا استغنى ولد الذمية عنها فلاليه الموحد
قطعاً ومالك الولد اولى من ابيه وحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه ما لم تتزوج
وذكر بعض ان الاب اولى بالذكرا اذا استغنى عنها والام بالانثى واذا بلغا اختارا واذا
اخذت ولدها بالفريضة فلها خدمته وقيل لا يسه وقيل لا يستغنى عنه الا ان كان
مصلحة له وقيل لا يسه اجباره عليها وضربه ادباً عليها لا مبرحاً وان اخذته بالفريضة
عدت خدمته منها وقيل يكون عنده نهراً للاب والتعليم وعندها ليلاً وان تزوجت
ام الطفلة من يهتم عليها نزع منها لا غير متهم وان اخارت الطفلة تارة اباهها
واخرى امها فكما اخارت واحداً ردت اليه وان اخار من لا يصلح فذلك دليل
على انه لا يعرف الخيار واذا اخارت ان تكون مع امها وابوها اصلح اجبرت عليه
وبالعكس وكذا سائر القرابة ولو حيي ابوها وتختار من القرابة ان لم يحيا وقيل
لها الخيار بين الاب وام الام والخاله وروي ان بنت اخي ابى معروف تزوجت
امها فأراد نفر يقها من امها فنهاه ابو منصور فقال له لتتركنها عند امها اولا فمعن بك
كفاراً كانوا هاهنا ومعنا قمع الكفار به انه يؤدبه فيسمعون بتأديبه فيخافونه لظهور
شدته في العدل وهذا كقوله جل وعلا فشردهم من خلفهم والمراد بالكفار اهل
الذمة او المنافقون او كل ذلك * ومن وهب عبداً رضيعاً او باعه * او اخرج
بوجه * لزم امه ارضاعه ان لم يقبل غيرها * على ما مر * ويؤخذ بائع كواهب *
ويخرج * بذلك * المذكور من ارضاع الام لان الام ملك له لم يبعها ولم يخرجها
من ملكه بهبة ولا بغيرها وان كانت معتقة لزمها ان لم يقبل غيرها * والامر
كذلك في الادمي * لا كذلك في الانعام والبهائم * لانها تذبح وتوكل فلم يلزم
ذلك ولو كانت البهيمية مما اختلف فيها بالتحليل والتحريم والكراهة لان فيها قولاً في

ومن وهب عبداً رضيعاً
او باعه لزم امه ارضاعه ان
لم يقبل غيرها ويؤخذ بائع
كواهب بذلك ولا كذلك
في الانعام والبهائم

وان تراضى مع مطلقة على حولين وان لا تزوج فيها فلها التزوج فاذا جلبت فلا
اجرة لها ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك ان الاجرة على وارث الطفل وقيل في ماله
لانه الوارث وعليه الاكثر ان كان له والا فعلى وارثه وذلك في الرضاع والنفقة على
كل بقدر الارث وقيل على الوارث العاصب فقط ولزم من وجب ذلك عليه ان يعلم
كيفية وان علم ونسي عذر وان ذكر بعد الفصال لم يلزمه الا ان حكم عليه به قبل
وندب له التخلص او الاستحلال وكذا في نفقة الزوجة وغيرها ولا تدهين ولا تمريح
ولا تكحيل على من استوجرت لرضاع الا ان شرط ذلك وان دفعته لامتها فارضته
الى انقطاعه فلا اجرة لها ولا لامتها لانها متبرعة كذا قيل والذي عندي ان لها
الاجرة الا ما ينقص بارضاع الامة وان كانت تحت زوج فاجرت نفسها او اذن
لها فلا متع له ولا فسخ اجرة كذا قيل قلت له المنع والفسخ ان اجرت بلا اذنه ومن
غاب عن مرضعة لولدها منه ودلت عند الحاكم الرباية حكم لها بحساب لافي ماله
ويستثنى حجته لقدمه وان مات احتجت على وارثه فان بين والا ادى وقيل القول
قول الوارث مع يمينه انه ما يعلم لها حقاً من قبل ماتدعي في مال الميت وان رفعت ام
اليتيم الى الحاكم في الرباية فله ان لا يدخل فيها وان طلبت مطلقة كراء مسكن
لاولاده فلها عليه لان كانوا معها في منزلها وقيل لها ان تطلبه الى كراء سكنهم في
منزلها وان وجد ارض من اكثره * و * يجبر * بابقاءه عندها في صغره حتى
يطبق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه * وقيل حتى يتم خمس سنين * والاثني حتى
تنكح ولو بلغت ان لم تسترب * تلك الام في ان تعلم ولدها سوءاً او يتعلم منها او
تضره قال في الديوان ان استغنى الولد كان عنده والا فعندها اذا اراده كل واحد
لاستغناء الاثغار وقيل اذا كانوا ياكلون ويرقدون بانفسهم فعنده للتأديب والتعليم
وقضى ابو بكر وعمر بالولد لها حتى يبلغ فيختار وقال بعض الام والجددة والحالة والعمة
احق به ما لم يستغن وقيل هو احق من الحالة والعمة وهو احق ان تزوجت ولو لم يستغن
والولي بمكانه ان مات ولا تكون الاثني اذا بلغت الا عند الاب ان كان حياً والا
فلام ان لم تسترب وان استربت بنظر المسلمين فعند وليها الثقة ولا تخرج بهم ولو
في وقت هي احق بهم من بلدهم لمعيشة الا فيما دون الحوزة وقيل دون الاميال وللاعمام

وباقائه عندها في صغره
حتى يطبق الذكر لبس
ثيابه وغسل يديه والاثني
حتى تنكح ولو بلغت ان
لم تسترب

* وينع الزوجان من اخراج من * من حين الابتناء معها سكن *
 * من ولد او جدة او ام * وفي سواهم عكس ذاك الحكم *
 والعكس ان يكون الابتناء ولم يات هو او هي بولد او ام او جدة ثم اراد هو او هي الاتيان
 بذلك فلا يجد ذلك من اراده * ويجبر برد ولد لام * اي بقصره عليها فيشمل ما
 اذا خرج ولو باذنها عنها وطلبت رجوعه وما اذا لم يخرج وطلب الاب مثلاً خروجه
 * ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها * ولو طلبته باجرة ان كانت كاجرة المثل وقيل
 ان وجد مرضعة بلا اجرة او باجرة اقل من الاجرة التي طلبت فمخير وان وجد من
 ترضعه عنده بلا اجرة فللام ان ترضعه باجرة المثل وقيل مخير وان وجد من ترضعه
 عند الام بلا اجرة فلا كلام لها وظاهر ما ذكره المصنف ان الرضاع حق للام لا عليها
 وهو الصحيح عند بعض وقيل على الزوجة ان ترضع ولدها وعلى ابيه مؤنتها لاجرة
 ربابته وعليه الاكثر وانما هي للمطلقة وانه ان فقيرا فنفقة وكسوة وان غنياً فذلك مع
 احضار من يربي لها ويقوم بصلاحه وعليها رضاعه وفي اثر لزومها ارضاع ابنها الا ان
 مرضعة او غير ذات اللبن او شريفة القدر فعلى الاب من يرضع وان ارضعت وقد
 طلقها فلها اجرتها بحسب ماله فان لم ترض بها دفع ولده لمن يرضعه وان لم يرض سواها
 او اعسر او وجد باقل فهل له اخذه قولان وان مات ارضعت ولده من ماله وان لم
 يكن فمن مالها واذا ابت ارضاعه لم يلزم اياه اخذه حتى يجد مرضعاً وان طلقت حاملاً
 مرضعاً فلها نفقة الحمل والرضاع فيما قيل وقيل لانفقة للحمل حتى تضع وان انفقت
 للحمل فتبين عدمه ردت وقيل لا وقيل تردان كان بحكم الحاكم وقيل بالعكس قال العاصمي

ويجبر برد ولد لام ان
 طلبت رضاعه ولو قبل غيرها

- * ومرضع ليس بذى مال على * والده ما يستحق جعلاً *
- * ومع طلاق اجرة الارضاع * الى تمام مدة الرضاع *
- * وبعدها الذي يخص به * حتى يرى سقوطه بموجبه *
- * وان تكن مع ذاك ذات حمل * زيدت له نفقة بالعدل *
- * وحيثما قد لزمته بالقضا * توخذ وانفس منه تقتضي *
- * وان يكن دفع بلا سلطان * فني رجوعه به قولان *
- * ومن له مال ففيه الفرض حق * وعن اب يسقط كل ما استحق *

ولا حضانة للسفينة لانها لا تصون وهو الصحيح وقيل لما قال ابن عرفة نزلت بباجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب ان لا حضانة لها فرفع المحكوم عليه امره الى السلطان ابي يحيى بن السلطان ابي زكرياء فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور فاجتمعوا وكان منهم ابن هارون قاضي الانكحة بتونس فافتي القاضيان وبعض اهل المجلس ان لا حضانة عليها وافتي ابن هرون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة فرفع ذلك الى السلطان فامر بفتوى ابن هرون وامر قاضي الجماعة ان يكتب ذلك لقاضي بباجة واذا سقطت الحضانة لعذر ثم زال عادت الا ان سقطت لتزويج فلا تعود على المشهور ان زال قال العاصمي

* وما سقوطها لعذر قد بدا * وارفع العذر تعودا بدا *

* وهي على المشهور لا تعودان * كان سقوطها بتزويج قرن *

وذلك كالمرض والسفر وعدم اللبن فاذا صحت او عاد اللبن او رجعت من السفر عادت الحضانة ومثل ان تجب الحضانة وهي متزوجة ثم تفارق زوجها لانها معذورة بخلاف ما اذا كانت غير متزوجة وقد وجبت الحضانة فتركها للتزوج ومن ترك الحضانة بلا حادث سفر او نحوه لم يجدها بعد وان سافر الولي الذي ينفق المال ستة بردفصاعدا للاستطانة لا لتجر او نحوه فله اخذ الولد معه ولا حق للحاضنة الا ان سافرت وسكنت معه قيل ولو كانت الحاضنة اما قال العاصمي

* وحيث بالمحزون سافر الولي * بقصد الاستطان والتنقل *

* فذلك مسقط لحق الحاضنة * الا اذا صارت هناك ساكنة *

ولا يشترط عدم ركوب البحر قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وان تزوج رجل له ولد امرأة لما ولد لم يجدا حدها اخراج ولد الآخر عنه ان علم ذلك وكذا الام او الجدة اذا سكنت مع احدهما لا يجدا الآخر اخراجه واما الاب فتجده منع مساكنته وقيل ينظر هل في مساكنته ضرر والمذهب منع مساكنة الاب والام ان شاءت وقد روي عن مالك ايضا ليس له ان يسكنها مع ابويه الا برضاها ولو كان معها حال البناء وكذا غيرها كالاخت والعمة لما على الزوجة من ضرر اطلاعهم على امرها وقيل الوضعية لا تمتنع من مساكنة ابويه الا لمضرة قال العاصمي

* وحضانة الصبي الى الاثني عشر قال العاصمي وهي للاثني عشر في الذكر

* والاحتلام الحدي المشهور *

وحضانة الصبية الى دخول زوجها بها قال العاصمي

* وفي الاناث للدخول المنتهى * والام اولى ثم امها بها * وهكذا

وان بعدت ثم الخالة قيل ثم ام الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنت الاخ ثم ابنت
الاخت ثم الاخ ثم الوصي ثم العصة واذا تعدد اهل درجة بدئ بالاكبر سناو يقدم
الشقيق فالابوي فالامي فاذا استوا من كل وجه اعتبر مزيد الشفقة قال العاصمي
بعد الشطر المتقدم

* والام اولى ثم امها بها * فامها بخالة فام الاب *

* ثم اب فام من له انتسب * يعني ام الجد

* فالاخت فالعمة فابنت الاخ * فابنت اخت فام لم يرسخ *

* فالعصبات بعد والوصي * احق والسن بها مرعي *

وفي الاب بعد الام وما فوقها من الامهات من جهة الام خلاف قيل يقدم وقيل
يؤخر وقيل يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند اثغار
الذكور للتربية والتعليم وبقية النساء اولى من بقية الذكور وبنت الاخ اولى وقيل
بنت الاخت وقيل سواء والله اعلم وشروط الحضانة صحة الجسم والصيانة والحرز
والعقل والبلوغ والديانة قال العاصمي

* وشروطها الصحة والصيانة * والحزرو والتكليف والديانة *

لان المريض يعجز عن القيام لنفسه فكيف يقوم لغيره ولان المرض قد ينتقل باذن
الله تعالى كالجدام والبرص ومن لا يصون يخاف معه معرفة تلحق الولد ومن ليس في
حزر يخاف معه الضرر كمن في طرف المنزل يخاف معه من سبع او من يسرق الولد لثيابه
او لغيرها والمجنون والصبي يحتاجان لمن يقوم بهما فكيف يقومان بغيرهما والفاسق لا يؤمن
على المحضون ومن شروط الحضانة الخلوع عن زوج ان كان الحاضن امرأة الا ان
كان زوجها جادا للمحضون قال العاصمي

* وفي الاناث عدم الزوج عدا * جد المحضون له زوج غدا *

للعقارب والبراغيث والقيران وذلك من اول وقيل لا تدرك الغطاء والوسادة والفرش حتى تطول المدة نحو سنة او يكون صداقها قليلاً لان ذلك مما تجهز به من اهلها عادة وله الاستمتاع بذلك معه منها او منه ويفرض فيها في بعض البلاد الفهم والصابون والخلع والزيت والسمن كما ذكر ان ذلك يفرض في فاس رطل ونصف من كل الا الفهم فنصف والدقيق ربعان ولا يفرض للبدو الزيت والصابون والموقد والفروض اربعة غني ومتوسط ومقل ومعدم والقيام بالولد يسمى حضانة فالحضانة حفظ الولد في نفسه وموئنة طعامه ولباسه ومضجعه ونضيف جسده واختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن فتسقط اذا اسقطها كسائر الحقوق اذا اسقطها صاحبها وقيل للحضون فلا تسقط ان اسقطها قال العاصمي

* الحق للحاضن في الحضانه * وحال هذا القول مستبانه *

* بكونها يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فما ان تسقط *

وقيل حق لها وقيل لله سبحانه وتعالى فلا تسقط على القولين باعقاط الحاضن فعلى انها حق للحاضن لا تجبر الام للولد وعلى انها حق للولد تجبر عليه لا المذر واختير انها حق لها ويناسبه اطراد الفروع الواردة عليهما وللحاضن اجرة الخدمة ولا اجرة ثلثي مجرد كونه عندها وقيل لما النفقة وان زادت على الاجرة وقيل ان كانت الام فقيرة فلها النفقة وان كانت موسرة فقولان ايضاً وان قعدت عن التزوج لغيرهم ككبر فلها الاجرة وان كانت دون النفقة وان ارادت جدته لامة حضانتها على بيع داره وانفاقه منها وارادت جدته لايه حضانتها على ان تنفقه من مالها فتبقى له داره فقيل هي أولى ببقاء ماله وقيل جدته من قبل الام اولى لان الام اولى وكذا احداها مع ائمة بمال الصبي او دونه والصبي خلف ضعيف لا يقوم بنفسه فلا شيء اولى به لان في طبعها الشفقة ويستحب ان تكون الحاضنة من ذوات الرحم والمحارم واما الذكر فخاضته بمجرد الولاية كابن العم وابن الاخ والمعتق والوصي ومن يقدمه السلطان قال العاصمي

* وصرفها الى النساء اليق * لانهن في الامور اشفق *

* وكونهن من ذوات الرحم * شرطاً لهن وذوات محرم *

وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سدة في حاشيته على تفسير الشيخ هود انه اذا بلغ ست سنين فله ثلثا النفقة حتى يبلغ وهو قريب من قول بعض المشارقة انه اذا بلغ ستة اشبار فله ثلثاها الى البلوغ وقيل اذا بلغ خمسة اشبار ونصف فثلثاها الى ان يبلغ وقيل اذا بلغ سبعة اشبار ولم يبلغ تنقص من التامة قليلاً والذي اقول به انه لا حد في نفقة الرضيع ولا الطفل ولا الزوجة ولا المطلقة بل ذلك بنظر العدول لاختلاف احوال الناس والازمنة والامكنة ثم رأيت العاصمي قال

* وكل راجع للافتراض * موكل الى اجتهاد القاضي *

* بحسب الاوقات والاعيان * والسعر والزمان والمكان *

وكذا في المسكن والكسوة فمنهن الاكول وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الصحيح وان كان الولد يتيماً ولي ذلك الحاكم والصلحاء معه ويسلم له نفقة شهر وباع ماله بقدر ما يلزم وكذا في الدين ولا يبيع الشيء كله الا ان كان حيواناً او متاعاً وقد قيل على ابي الطفل ان ايسر ثلاثة دراهم وان توسط فدرهمان ونصف وان فقير فدرهمان وقيل لها ما يرى الحاكم قلت هو الصحيح وان كانت دراهم البلد زيفاً ونقاءً وصحياً ومكسراً فلها الصحيحة المقام وقيل ما يعامل به ويراها الحاكم عدلاً وعليه لاولاده كسوة وفراش ودثار في البرد بنظر العدول وللرضعة الاجرة بعدد هم ومن ترضع ولدها من زوج او مطلق وقام لها او وارثه بما يلزم فلا ترضع غيره وان بأجر الا باذن ان فضل عنه لبنها ولو كان ابوه او قائمه او وارث الاب غير منصف لها وان لم يكن للاب مال قيل لام ولده ادفعه اليه او اكتبه عليه والمرضة فيلزم ما يناسبها في بعض البلاد يفرض لها الزيت والخطب والتمح واللحم مرة بعد مرة وحصير وسرير وزيت للاستصباح وكحل ودهن معتادين قيل وحناء ومشط وخادم وان لم يقدر خدمت ما بطن ككنس وفرش ولا نسج او غزل عليها ولا حرير لها وقيل لها وبتان ونصف في الشهر الى ثلاث وبيت والوبة اثنان وعشرون مداً بمده صلى الله عليه وسلم وفي المد الهاشمي المنسوب لهشام بن اسماعيل المخزومي وكان اميراً بالمدينة مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرض مثل العسل والسمن والفاكهة ويفرض الخل لا السمن في بلد لا يعترف فيه اكله وتدرك الغطاء والوسادة والفراش والسرير ان احتاجت اليه

كانت بعصمته * غاية لقوله لا يلزم وقيل يلزمها ارضاعه اذا كانت مع ابيه ولو قبل
 عن غيرها حتى يتم حولان كما ذكره ابن جعفر ولا انفصله قبل حولين الا ان رضي
 ابوه ولا يضر الصبي وقيل يجب عليها ارضاعه ولو فارقه ما كانت في عصمته وان كانت
 ممن لا ترضع لشرفها فلا ارضاع عليها ان كان العرف كذلك والعرف كالشرط الا ان
 لم يقبل عن غيرها او مات الاب او اعسر ولم يكن للولد مال والا رضعت او استأجرت
 من ترضعه ان لم يكن له وارث او كان ولا مال له * والخلف في غير الام ان لم
 يقبل غيرها هل تجبر * الضمير عائد لغير واث نظراً للمعنى كما ذكره في قوله ان لم
 يقبله نظراً للفظ * اولاً * قولان يعلمان من كتاب الحقوق عند الكلام على النتيجة
 والصحيح الاول ولها الاجرة * و * ا * لها اجرة * على رضاعه كاجرة مثلها
 * ان طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته * ولم تطلق * او لولدها * اي
 او عند ولدها ان كان له مال فليعطها الاجرة من ماله او مال ولده * على الراجح *
 مقابله انه لا اجرة لها ما دامت في العصمة وانه لا تدركها في مال ولدها ويجوز ان
 يكون المعنى ولو كانت في عصمته او كان الارضاع لولدها على الراجح وبه قال الشافعي
 ومقابله انه لا اجرة لها في ارضاع ولدها ولو خرجت العصمة وقال ابن محبوب وابو
 حنيفة لا اجرة لها ما دامت زوجة او معتدة نكاح وظاهر ابن جعفر انه لا اجرة لها
 ما دامت زوجته وتجبر على ارضاع ولدها من غير اب شرعي وفي اجرتها في ماله قولان
 وان استرضعته غيرها جاز * و * للأم * نفقة الرضيع حتى يفطم * زيادة على
 نفقتها في نفسها في العدة بقدر ما تمونه به ولو بان تدهنه وقد قدروا له درهمين وبأتي
 كلام في ذلك ونفقته على الفقير بعد الفطام ثلث النفقة الكاملة وهي صاعان بكيل
 جربة الثمن قمح او درة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتاً وثلاثي درهم
 لحماً او سمكاً الى ان تتم له اربع سنين او حتى يبلغ خمسة اشبار وقيل اربعة اشبار
 ونصف فيكون له نصف هذه النفقة الكاملة وليس التحديد بالاشبار عندي بشيء لان
 من الصبيان الطويل القليل الاكل وضده ثم رأيت ذلك لغيري واذا بلغ خمس او
 ست سنين مكنت وقيل ان كان من سبعة فنصف نفقة امه او من خمسة فثلثها ومن
 عشرة الى اثني عشرة فثلثاها وللرضيع اوقية في الشهر والحاضنة ثمن الاوقية في الشهر

كانت بعصمته والخلف
 في غير الام ان لم يقبل
 غيرها هل تجبر اولاً ولها
 اجرة ان طلبتها عند الزوج
 ولو كانت في عصمته او
 لولدها على الراجح ونفقة
 الرضيع حتى يفطم

عدة الرجعي * وهي تمون من ماله * حال كونها قد * زعمته * اي اءتمدته * زوجها
فاقامت على ذلك كثيراً * ولا سيما قليل ولو اكلت وصرفت بعد مقدار العدة
* ثم قدم * واخبر بذلك او اخبر الشهود ولو لم يقدم هو * لم يلزمها رد ما تمون به
منه * اكلاً وشرباً ودهناً ولبساً ولا رد ما جوز لها ان تفعله في ماله كصدقة وبيع
بعد الطلاق ولا اجرة السكنى وان اقامت على ذلك قليلاً فبالاولى ان لا غرم عليها
و * قبل العلم بالطلاق * او بظهاره او ايلاء مع فواتها بحيث لا تعلم وكذا لو علق
لها الطلاق لفعل شيء او لعدم فعله فحث بحيث لا تعلم وايس السفر شرطاً وانما هو
جري على الغالب في ان يطلقها مثلاً ولا تعلم وحكم من طلقها ثلاثاً او ما يجري مجرى
الثلاث في البين او ظاهر او الى نخرجت بالظهار او الايلاء وهو داخل الامبال او
في بلد واحد او بيت واحد ولم تعلم حكم من فعل ذلك مسافراً وكذا لا غرم عليها
ان فعل ذلك وارسل اليها وهو حاضراً وغائب ولم يصل اليها الشاهدان او الثلاثة او
لم يخبروها او اخبرها واحد وكذبه وكذا في مسألة العتق الآتية لا ترد في الحكم
واما بينها وبين الله فتد ولو بشاهد واحد ان صدقته لانه المتسبب في ذلك بطلاقه
بحيث لا تعلم * ولزمه عناها * فيما تعنت فيه بعد الطلاق وقبل العلم به لانه الزم
نفسه اذ طلق بلا علم * وان مات في سفره * او دون السفر او في السجن او نحو
ذلك * ولم تعلم * بموته * غرمت * ذلك * من يوم مات مطلقاً * قليلاً او
كثيراً في العدة او بعدها * لانه مال الورثة * ولانه لا سبب له في ذلك ولا
تقصير والخطأ في المال والبدن انما يزيل الاثم لا الضمان ولها عناها * وكذا الامة
ان دبرها ربهاموته * او غير موته * ثم سافرت ومات * او مات في غير سفر ولم
تعلم او وقع ما دبرها اليه ولم تعلم * غرمت ما اكلت بعد عتق وان لم تعلم ولها عناها
على وارثه * في مال الموروث وان اعتقها في حضر ولم تعلم فكانت تمون منه بعد
العتق او تفعل ما جوز لها لم ترد ولها عناها * ولا يلزم * امرأة * واضعاً * ولداً *
* لزوجها ارضاع ولدها ان امتنعت وقيل * الرضاع * من غيرها * ولو من حيوان
حلال كنعجة لا حرام كخنزيرة ولكن يغلظ لها بالقول * ونجبر بضرب بلا عدد ان
لم يقبله * اي ان يقبل غيرها * حتى ترضعه * ولو خرجت العصمة وقوله * ولو

وهي تمون من ماله زعمته
زوجها فاقامت على ذلك
كثيراً ثم قدم لم يلزمها
رد ما تمون به منه قبل
العلم بالطلاق ولزمه عناها
وان مات في سفره ولم تعلم
غرمت من يوم مات مطلقاً
لانه مال الورثة وكذا
الامة ان دبرها ربهاموته
ثم سافرت ومات غرمت
ما اكلت بعد عتق وان
لم تعلم ولها عناها على
وارثه ولا يلزم واضعاً
لزوجها ارضاع ولدها ان
امتنعت وقيل من غيرها
وتجبر بضرب بلا عدد ان
لم يقبله حتى ترضعه ولو

ان حراً وعلى مولاه ان عبداً * نفقتها * لان بزوجها تعطيلها * وعلى العبد * نفقتها *
 * بعد عتقها * عتق الامة وزوجها العبد * حتى تضع * لان الولد له وان لم تعتق
 حتي وضعت فهو عبد لسيدها ولو عتق الزوج * وان بانت امة حامل من حر وعتق
 حملها فلا نفقة لها * وقيل لها والاكثر على الاول وفي السكني في هذه المسائل ونحوهن
 مما فيه الطلاق بائناً الخلف السابق * وان وهب ربه حملها فاعتقه الموهوب له فلا
 نفقة لها عليه * أي على الموهوب له ولا على زوجها لانها بانت والولد حر والنفقة
 على مولاه لانها ملك له ولا يشكل بلزوم نفقتها زوجها اذا لم يكن بائناً لان له رجمتها
 فينفقها ولو كانت ملكاً لغيره وظاهر كلامه انه لا تلزم نفقتها من وهب له حملها واعتقه
 ولو اعتقه لحق من الحقوق وهو كذلك لانها هي التي تأكل لاجلها ولا تلزمه
 لمجرد انتفاع جنينها منها ونعديه منها لانه ليس آكلًا مائتاً كل بالذات بل هي التي
 تأكل بالذات وقيل عليه وعلى مولاه ان كان عبداً لانه عطيها * وان وهب السيد
 الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل * وهو الموهوب له * حملة فعليه نفقتها *
 لان الولد له * حتى تضع * لان الولد له * لاعلى السيد * لانه اعتقها * والزوج *
 لان الولد ليس له ومن اشترط القبض في الهبة حكم بالحمل للسيد وعليه بالنفقة وان
 اعتقها السيد فلا نفقة لها وقيل على الزوج وان اعتق الامة قبل ان يهب الحمل ففي
 عتق الحمل قولان ان لم يستثنه * ومن اعتق سرية حاملاً * منه * او اشترى
 امة * في اعتقه او ملكها بوجه * او تسراها * فخرجت حرة حاملاً * منه حال من
 المستتر في خرجت لانعت لحرة * او استحققت * او خرجت ذات محرم منه او
 محرمة عنه بوجه ما * او علم بفسخ شراؤها * وفساخه * هو مما لا يميز * بالعلم
 كما اذا لم يدر انها محرمة مثل ان لا يعلم انها امه فتزوجها * انفقها للوضع * لان
 الحمل له ونسبه منه ثابت وان كان مما يميز بالعلم لم يثبت النسب وعليه النفقة اذ
 ضيع حقه في النسب بجهله واشغله بالحمل وهو الصحيح في ما مر في باب التثري وكما
 يدل عليه التقييد بعدم التمييز هنا قطعاً لمذره بالجهل لمفارقته وقيل يثبت اذ ليس
 كل الناس علماء * والمسافر ان طلق * زوجته او ظاهر او الى ولم يكفر وبانت
 ومراده بالطلاق طلاق الثلاث او ما يجري مجراه والطلاق الرجعي اذا خرجت من

نفقتها وعلى العبد بعد
 عتقها حتى تضع وان
 بانت امة حامل من حر
 وعتق حملها فلا نفقة لها
 وان وهب ربه حملها فاعتقه
 الموهوب له فلا نفقة لها
 عليه وان وهب السيد
 الحمل ثم اعتق الامة ولم
 يعتق رب الحمل حملة
 فعليه نفقتها حتى تضع
 لاعلى السيد والزوج ومن
 اعتق سرية حاملاً او
 اشترى امة فخرجت حرة
 حاملاً او استحققت او
 علم بفسخ شراؤها وهو مما
 لا يميز فانفقها للوضع والمسافر
 ان طلق

الآية لعمومه لكن تعارضه رواية فاطمة المذكورة وقال قوم لا نفقة ولا سكنى لقوله
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب
 لا نزع كتاب الله إلى قول امرأة لا ندري اصدقت أم كذبت يشير إلى قوله تعالى
 اسكنوهن ولم ينكر عليه أحد وسواء في ذلك الحر والعبد فيعطى عنه سيده وللحامل
 المقتدية النفقة عند ويسلان لا عند أبي سليمان داود إلا أن شرطتها * ولا تلزم *
 نفقتها * وارثه ان مات قبل وضعها * قال جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم
 ليس للحامل المتوفي عنها نفقة * بل * لزمت * في مالها أو وليها * ان لم يكن لما
 مال * وعلى ولدها من يوم ولادته * ان كان له مال ولا رد وليها الذي اتفق عليها من
 ماله ما اتفق عليها من مال ولدها لنفسه وكذا لا تلزم في مال الزوج نفقة من ماتت
 في العدة * وللزوج منع حامل بآنت منه أو حرمت * ولا سيما ان لم تبين ولم تحرم
 * من نقل لبلادها * أو بلاد غيرها * بعد * أي حال كون تلك البلاد في مكان
 ذي بعد أو في مكان بعد * من بلده * ولو اقل من فرسخين * ان ارادته * أي التنقل
 وقيل له منعها ولو قرب البلد * حتى تضع ولها عليه مع نفقة مسكن ايضاً * لانه منعها
 من التنقل * لا كسوة * ولها متعة الطلاق ان بآنت بالطلاق وكذا قيل ان بآنت
 بغيره وقد مر الخلاف فيمن لها المتعة ولا متعة لمن خرجت بتحريم وله منع حامل لم
 تبين ومنع من لم تبين ولم تحمل ولها نفقة ومسكن وكسوة وفي الديوان له منع حبل
 بآئن من الخروج من البلد حتى تضع ولا نفقة أي على قول في النفقة وكذا بائن سريره
 الحامل واخبر مشترها بالحمل فدخل عليه بمنعه ان يخرج بها حتى تضع وولي صاحب
 الحمل بمقامه ان مات أو غاب اه * وهل لحره حامل ان بآنت من عبد * على مولاه
 * نفقة للوضع * أي إلى الوضع لان بعده تعطيها وهو الصحيح لعموم الآية بظاهرها
 اذ شملت الحر والعبد * أولا * لان الولد لما لا للعبد ولا لسيده * قولان * ولا
 نفقة لها ان بآنت منه غير حامل ولها ان لم تبين ولو غير حامل * والحامل البائن
 * لها * نفقة * على العبد ان عتق * لان الولد له وقيل لا وكذا السكنى على الخلاف
 السابق * ولا نفقة لامة حامل ان بآنت وان من حر عند الاكثر * لان الولد لسيدها
 وان كان قد شرط ان ولد لامة او ان الجنين حرفه وحره على الزوج النفقة * وقيل عليه *

ولا تلزم وارثه ان مات
 قبل وضعها بل في مالها أو
 وليها وعلى ولدها من يوم
 ولادته وللزوج منع حامل
 بآنت منه أو حرمت من
 نقل لبلادها يبعد من
 بلده ان ارادته حتى تضع
 ولها عليه مع نفقة مسكن
 ايضاً لا كسوة وهل لحره
 حامل ان بآنت من عبد
 نفقة للوضع أو لا قولان ولها
 على العبد ان عتق ولا
 نفقة لامة حامل ان بآنت
 وان من حر عند الاكثر
 وقيل عليه

الى من قبله من المشايخ ان الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان يعني بكيل جربة بين الشعير والقمح الثمن قمح اودرة والباقي شعير في كل شهر مع نصف صاع زيتا مع ثلثي درهم لحماو سمكا وفي الرضاع درهمان يعني غير نفقة الرضيع قال فاذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه اربع سنين يفرض له نصف النفقة فاذا بلغ خمسا وست سنين يفرض له النفقة الكاملة اه وابوستة في جربة كنية رجل يكنى بها كل من ينسب اليه من الولد الى الآن كما يكنى ابو عبد الله محمد المذكور المحشي المعروف صاحب حاشية الوضع والقواعد والترتيب وغير ذلك لانه من ذرية قال البسياني رحمه الله ونفقة الصغير اذا طلق امه ولو تزوجت ثلث نفقة اذا فصل عن الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار ثم نصف النفقة حتى يصل الى ستة اشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ وفي ذلك قول بنظر العدول فيه عند ذلك لان الاحوال بينهم تختلف اه ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى للمطلقة قبل المس لجواز تزوجها في الحين اذ لا عدة عليها ولا سكنى للرضيع لانه في حجر من يرضعه قال العاصمي

ولحامل طلقت ثلاثا او
بائنا نفقة فقط حتى تضع

* وليس للرضيع سكنى بالافضا * على ابيه والرضاع ما انقضى *

ولحامل طلقت ثلاثا او بائنا نفقة فقط حتى تضع * وفي النسخة وان طلقت ثلاثا اخرج قالوا وللحال اي والحال انك فرضت على طريق الشك انها طلقت ثلاثا او بائنا وان جعلناها عاطفة فالمعطف على محذوف اي ان لم تطلق ثلاثا او بائنا او طلقت ثلاثا او بائنا فيكون قوله فقط متعلقا بمحذوف اي وللحامل ذات الثلاث او البائن نفقة فقط كما اثبتها الله سبحانه للمطلقة على عمومها ووجه ذلك انه شغل بطنها بالحمل وقد يمنحها الحمل من الاكتساب او بعضه وقال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم اجمع اهل العلم ان للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثا النفقة والسكنى واما المطلقة ثلاثا غير حامل فقال ابن عباد واهل المدينة لما السكنى فقط اي لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثا لا نفقة لك ولم يذكر اسقاط السكنى فبقي الحكم على عمومه في قوله تعالى اسكنوهن الآية وقال الربيع لما النفقة والسكنى اي لهذه الآية والنفقة تابعة وقد روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى واحتج البرادي للنفقة بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته

تلك الصور كلها على من طلقت وهي في ملكه وكذا تكون اسيد الامة الاول
الذي طلقت في ملكه مطلقاً على هذا وفي بعض الاثار المطلقة رجعيّاً حالها مع زوجها
في زمان العدة كحال الزوجية غير المطلقة من وجوب النفقة وارتداد الطلاق وانعقاد
الظهار ولزوم الايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له
وطئ ولا مقدماته ولو بالنظر على وجه التلذذ قال العاصمي

* وحال ذات طلبة رجعيه * في عدة نكالة الزوجيه *

* من واجب عليه كالانفاق * الا في الاستمتاع بالاطلاق *

وحرم وطئ المطلقة عندنا وعند المالكية والشافعية وزعم ابو حنيفة انها مباحة الوطئ
لقوله تعالى وبعلتهن احق بردهن والبعل من له وطئ ولانه من احكام العدة فبقي
قياساً على النفقة والميراث * و * المتعة * على البائع * للعبد ومخرجه من ملكه * في
البائن والثلاثة ان اخرجته * يبيع او غيره * فيها * اي في العدة ولا سيما ان اخرجته بعدها
وان كان العبد مشتركاً فالمتعة اذا لزمته سادته عليهم بقدر انصباهم فيه وقدر اموالهم
وقيل لا تجب على المعسر منهم وهو ضعيف وانما تسقط على المفلس منهم الا ان كان هو
المراد وتزيم المتعة المطلق ولو جن بعد الطلاق وكذا مثل الطلاق مما تجب فيه على ما
مر وتدرك على خليفته وان كانت الزوجة طفلة او مجنونة ادر كمال الاب او الخليفة او القائم
بها * باب * في نفقة المطلقة * لزمته نفقة * زوجة * ذات * طلاق * رجعي
وكسوتها وسكنائها * ولو امة * زوجها في العدة * ولو طالت سنة او اكثر كما لها من
ذلك قبل الطلاق وذلك ان على الغني اربع ويات بوبة امسين في الشهر والايام
ثلاثاً والمعسر وبنتين وهي ضعف بوبة ابنتين وبوبة وثلاث بوبة يفرن وذلك
بالوبة القديمة وهي تسع الوبة المستعملة وهي اربع وعشرون مداً فعلى الغني عشرة
امداد وثلاثاً هذا ما يقتضيه كلام بعض ونصف قرن زيتاً مع كل بوبة اذا رخص
واذا غلا فنصفه مع كل وبنتين وذلك تضيق والاولى ما قيل ان على الوسط ربع
صاع من الحب لكل يوم ومنا تراً وفي وقت البربر ووقت الدر درة وان كانت بمن
ياكل البر ابداء فلها ودرهمان او ثلاثة لكل شهر اداً ودهناً على ما يرى الحاكم قال
ابو عبد الله محمد بن عمر وابن ابي سته ومما وجد بخط عمنا احمد ابي سته رحمه الله واسنده

وعلى البائع في البائن

والثلاثة ان اخرجته فيها

* باب *

لزمته نفقة ذات رجعي

وكسوتها وسكنائها زوجها

في العدة

ثم افتقر عند انقضاءها ردت له ما بينهما * اي ما بين غناه وفقره وهو ما كان زيادة على متعة الفقير وذلك بان يفتقر قبل انقضاءها وبقي كذلك فقيراً بعد الانقضاء ولو بساعة او يفتقر مع الانقضاء ويبقى فقيراً بعده ولو بساعة واما ان بقي غنياً بعد الانقضاء ولو ساعة فلا رد عليها * وزاد لها * ما نقصت متعة الفقير على متعة الغني * في العكس * وهو ان يتمتع فقيراً في العدة ثم يستغني بعدها بان يغني في العدة بعد فقره ويبقى غنياً بعدها ولو ساعة او زال فقره مع الانقضاء وبقي غناه بعد الانقضاء ولو ساعة * واعتبر في البائن والثلاث * ونحوها كتطبيقه فيمن طلقها واحد وتطبيقين فيمن تطليقها اثنان * يوم الطلاق * ونحو يوم الطلاق كيوم المضي بالايلا * زاد المال بعده او نقص * لانها تستحقه في حينه * ومن طلق امة * تطليقاً * واحداً فباعها ربه في عدة متع مشتريها وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وامسك المتعة لانها من الغلة والخراج بالضمان وكذا ان وهبها واعتقها في العدة فهي لمن وهبت له او للمعتقة وللسيد الاول ان طلق بائناً او تطليقتين ثم بيعت او وهبت او اعتقت وكذا من طلق على عبده رجعيّاً ثم اخرجته من ملكه في العدة ثم انقطعت فعلى من نقل اليه او المعتق

ثم افتقر عند انقضاءها ردت له ما بينهما * اي ما بين غناه وفقره وهو ما كان زيادة على متعة الفقير وذلك بان يفتقر قبل انقضاءها وبقي كذلك فقيراً بعد الانقضاء ولو بساعة او يفتقر مع الانقضاء ويبقى فقيراً بعده ولو بساعة واما ان بقي غنياً بعد الانقضاء ولو ساعة فلا رد عليها * وزاد لها * ما نقصت متعة الفقير على متعة الغني * في العكس * وهو ان يتمتع فقيراً في العدة ثم يستغني بعدها بان يغني في العدة بعد فقره ويبقى غنياً بعدها ولو ساعة او زال فقره مع الانقضاء وبقي غناه بعد الانقضاء ولو ساعة * واعتبر في البائن والثلاث * ونحوها كتطبيقه فيمن طلقها واحد وتطبيقين فيمن تطليقها اثنان * يوم الطلاق * ونحو يوم الطلاق كيوم المضي بالايلا * زاد المال بعده او نقص * لانها تستحقه في حينه * ومن طلق امة * تطليقاً * واحداً فباعها ربه في عدة متع مشتريها وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وامسك المتعة لانها من الغلة والخراج بالضمان وكذا ان وهبها واعتقها في العدة فهي لمن وهبت له او للمعتقة وللسيد الاول ان طلق بائناً او تطليقتين ثم بيعت او وهبت او اعتقت وكذا من طلق على عبده رجعيّاً ثم اخرجته من ملكه في العدة ثم انقطعت فعلى من نقل اليه او المعتق

بالاشهاد وان لم تشهد على انها طلبته او خاصمته عليها بها بخلاف الدين فانه يدرك
 بلا احياء لانه معين القدر * وان طلق غني * طلاقاً * رجعيّاً او فقيراً * والكلام
 على المتوسط في هذه المسئلة وما بعدها كالكلام على الغني والفقير * ثم وقع فقر *
 بعد غني المطلق * او غني * بعد فقره * عند انقضاء العدة اعتبر التمتع حال يوم
 انقضاءها لا يوم الطلاق * ولا يوم الحكم لها بها وقيل يوم الحكم لها فانما تعتبر حال
 استحقاقها ولو انتقل قبل ذلك من حال الى حال او تبدلت احواله قبل ذلك مراراً
 كثيرة فان كان في تلك الحال مفلساً لم تلزمه وان استفاد وهي في العدة لزمته بعدها
 وان لم يستفد الا بعدها لم تلزم وان كان موسراً حال الطلاق ثم افلس فهي دين
 عليه ان طلقها بائناً وان لم يعلم حاله وقت الطلاق وادعى الافلاس قبل قوله مع يمينه
 * وجازت متعة * اي تمتع كتبات بمعنى الاتبات او يقدر مضاف اي اعطاء متعة
 * ذات رجعي وان في عدة ان تراضيا * وان ماتت او مات قبل انقضاء العدة لم
 يدرك الزوج او ورثته رد المتعة الا ان شرط انه ان مات او ماتت قبل تمام العدة
 ردتها ورثتها فله شرطه وقيل ان لم يشترط الرد ولم تشترط عدمه فله ان يردها منه
 او لو ارثه اذ ماتت قبل انقضاء العدة لانه اعطاها على انها متعة فلما ماتت او مات قبل
 ان تتم ظهر انها لا تستحق المتعة وعليه جرى ابو زكرياء والمصنف * ولها ربحها ان
 اتجرت فيها * اي في المتعة التي اعطاها اياها في العدة كالتي اعطاها بعد ولك رجع
 الضمير للعدة اي لها ما ربحت ان اتجرت في العدة كما ان لها ما ربحت ان اتجرت بعدها
 وان قلت كيف قال لها ربحها كانه يريد ان لها الربح دون المتعة قلت لها المتعة وما
 ربحت ولكنه استغنى عن ذكر كون المتعة لها بقوله ورازمت متعة ذات رجعي وان
 في عدة ان تراضيا وان لم يرض احدهما بالمتعة في العدة لم يجبر عليها حتى تمضي العدة
 * وان راجعها فيها او حرمت * فيها مثل ان تزني بمجرمه او يراها تزني ولو بيهيمة
 * او مات احدهما * فيها * او فادها * فيها او فعلت شيئاً مما لا متعة معه او فعل
 هو * ردتها ورجحها له * ان حيي * او لو ارثه * ان مات * ولها * او لو ارثها ان ماتت
 * عناءها * ولو قلنا انه لا عناء بين الازواج لانها حين التجر مطلقة غير زوج
 ومن قال للمفتدية متعة قال لا يلزمها ردها ولا رد ربحها * وان متع غني في عدة

وان طلق غني رجعيّاً او
 فقيراً ثم وقع فقر او غني
 عند انقضاء العدة اعتبر
 التمتع حال يوم انقضاءها
 لا يوم الطلاق ورازمت
 متعة ذات رجعي وان في
 عدة ان تراضيا ولها ربحها
 ان اتجرت فيها وان راجعها
 فيها او حرمت او مات
 احدهما او فادها ردتها
 ورجحها له او لو ارثه ولها
 عناءها وان متع غني في عدة

قدروها وبان لم انه ذومال اعدوا وكذا ان خرج بعض ما عنده ليس له وان قدروها
وتلف ماله قبل الحكم عليه بها لزمه ما قدروا وان حابوا بزيادة او نقص ضمنوا ان
تعمدوا والا اخبروها بذلك وان قدروا وبان انها في عدة ردتها ان اخذتها وان بان
بعد بعد انقضاءها اعدوا ويجزي الزوجين ما انفقا عليه وما اعطاها ورضيته قبل
ان تقدر لا ما قدره بنفسه ان لم تقبله * ويجبر على قيمة * درهم او دنانير * لا
على ثياب * او غيرها وانما يجبر عليها بعد التقويم لا قبل وفي التي لم يفرض لها لا غيرها
على مافي الديوان واقول الذي عندي انه يجبر على تسليمها ان قومت وعلى الاثنيان بمن
يقومونها ان لم تقوم وعلى التسليم بعد واجرتهم عليه وذلك لانها حق عليه وتحاصص
بها الغرماء ومن قال انها مستحبة قال لا يجبر عليها ولا تحاصصهم بها * ولا تجزي فيها
محالة * بان تبرئه منها * بعد عدة وقبل تقويم وكذا كل مرجوع اليه * اي الى
التقويم * ورخص في ذلك * المذكور من المحالة في المتعة وما رجع الى التقويم
قبل التقويم وظاهره هنا ترجيح عدم اجزاء المحالة قبل التقويم وفي باب ان اصدق
لها مكيلا او موزونا الخ ترجيح الاجزاء اذ قال وان ابرأ ذو حق من لزمه منه صح
وان لم يقوم وقيل لا حتى يقوم والمعتبر ما هنا التصريح بان الاجزاء ترخيص فهو قرينة على
ان ما يتبادر من عبارته في ذلك الباب من ترجيح الاجزاء غير مراد وفي الديوان ما
يوافق مافي ذلك الباب اذ قال ولها ان تتركها وتبرئ الزوج منها وقيل لا قبل ان
نفرض اه وان ابرأت زوجها بعد تقويم او قبله على القولين في العدة لم تسقط عنه
وقيل تسقط وكذا كل حق تركه صاحبه قبل ان يكون له ومن قال تتركها عليه
قبل العدة ان شاءت ابراه منها اذا ابراته منها قبلها ولا يصح ان تعطيها لغيرها قبل
ان نفرض واجيز لجواز الجهل في الهبة * وتتركها * ان فرضوها ولو تزوجها قبل
الدفع وتتركها * بائنة * بطلاق بائن او ثلاث او مقام مقامها او بانقضاء عدة في
رجعي الا ان طلقت نفسها فلا متعة لها ولو كان بائنا * عند وارث زوجها بعد موته ان
احيتها في حياته و * يتركها * وارثها * بعد موتها * عند الزوج * او عند وارثه ان
مات * ان احيتها كذلك * في حياتها واحياءها ان تشهد عدلين او رجلاً وامرأتين
عدولا انها تطالبه وعندي انها ان قامت البينة انها طلبته او خاصمته فذلك كاحياءها

ويجبر على قيمة لا على ثياب
ولا تجزي فيها محالة بعد
عدة وقبل تقويم وكذا كل
مرجع اليه ورخص في
ذلك وتتركها بائنة عند
وارث زوجها بعد موته ان
احيتها في حياته وارثها عند
الزوج ان احيتها كذلك

غيره مما هو طلاق بائن * وذات ثلاث * وذات تطليقتين بائنتين او تطليقة بائنة في القيام مقام الثلاث كتطليق الامة مرتين والكتايبه مرة * وان في يوم * البين او * الطلاق * ذلك لانه * لا ارث بينهما * اي بين الزوج والزوجة في البين والثلاث وما قام * بموت وان في عدة * ولا تبطل المتعة اذا وجبت ولو زنت او ارتدت وان زنت او ارتدت قبل مضي العدة في الرجعي لم تدر كها بعدها وان كانت قد اخذتها فلا يجب ردها * والمتعة بمعروف على الموسع * اي وسع في المال * قدره وعلى المقتر * ضيق في المال * قدره * كما قال الله عز وجل فانظر تفسيره هيمان الزاد الى دار المعاد وذلك هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب مالك والشافعي واحمد وقد تمتع عبد الرحمن بن عوف بامة سوداء وجابر بن زيد بخمسين درهما وغيره بثوبين و تمتع الحسن بن علي جارية بعشرة آلاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق والاية تدل على ان المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر وانه مفوض الى الاجتهاد لانها كالنفقة التي اوجب الله للزوجات وبين ان حال الموسر يخالف حال المعسر في ذلك وعن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار واقلها دون ذلك وقاية او مقنعة او شي ثمن الورق وهو الفضة وعن الشافعي اذ قال اعلاها على الموسع خادم واوسطها ثوب واقلها ماله ثمن وحسن ثلاثون درهما وقال ابن جرير منفردا انه يعتبر فيها حال الزوجة ايضا كالنفقة لان المقصود تطيب نفسها وذات القدر لا تطيب نفسها بالقليل وعن ابي حنيفة المتعة درع وملحفة وخمار على حسب الا ان يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل كما ذكر البيضاوي وفي رواية عن الشافعي انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وجل وهي منافية لظاهر الاية وان المستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن احمد هي ما تنصلي به درع وخمار وفي رواية عنه بتقدير الحاكم وعن عطاء اوسطها درع وخمار وملحفة وجلباب وقيل نصف صداق مثلها وقيل ارفعها خادم واوسطها ثوب * وهي لامة وكتايبه اقل من * متعة * حرة مسلمة * وكتايبه اقل من امة وقيل سواء وقيل هما حرة مسلمة * وزوجة عبد دون زوجة حر بقدر مال ربه * ونقدر المتعة * بنظر * ثلاثة * العدول * العارفين لحال الزوج وانما يفرضونها باذنه او باذن الحاكم وان

وذات ثلاث وان في يوم
الطلاق ولا ارث بينهما
بموت وان في عدة والمتعة
بمعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وهي لامة
وكتايبه اقل من حرة مسلمة
وزوجة عبد دون زوجة
حر بقدر مال ربه بنظر
العدول

بها ولم يفرض لها وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة تجب المتعة لمن لم يفرض لها ولم يمسه
وتجب عند الشافعي للدخول بها ان طلقت لقوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف هذا
قوله الجديد واما قديمه فلا متعة لها لان لها المهر كاملاً وهو قول ابي حنيفة واحدى
الروایتين عن احمد والاخرى كجدید الشافعي وعن ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي
فرض لها المهر ولم يدخل بها زوجها فحسبها نصف المهر * وتدرکها بعد انقضاء العدة *
هذا خارج عما قبله جار على قول من قال ان للمطلقة ولو مست متعة والا فلا عدة
للمطلقة قبل المسيس وقيل ان ارادتها قبل انقضاء ادركتها كما في الديوان بتلويح * فان
مات احدهما فيها ورثه الآخر فلا تمتيع لها * لانها ترثه او يرثها لعدم انقطاع العصمة
بذلك الطلاق * ولا * تمتيع * لخارجة بتحريم * او فسخ قبل البناء او بعده كان
ثبتيين انها اخته او مزنيته او ينكحها في دبرها عمداً او يشترىها بعد ما تزوجها لان
المتعة وردت في المطلقة وثبتت في نكاح لا يقام عليه لكرهه * ولا لمراجعة في عدة *
او تزوجه لما فيها لعدم انقطاع العصمة * ولا لمفتدية * لان فداءها ترك منها ولان
المتعة جبر لالم الفراق وهذه لا الم لها لا عطاءها ما لها على الفراق وكذا البائن بطلاق
نفسها اذا كان لها ذلك بل هذه اولى بان لا متعة لها لان تطليقها نفسها ماض عليه
ولوم يرض وهي فاعلته بنفسها * وان شرطتها عند فداء وجوز * شرطها * ان شرطتها
وهو اختيار ظاهر الديوان وهو ظاهر لان المؤمنين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً
او حرم حلالاً ولان لها ان لا تقبل رجعة الفداء فلها ان تقبلها على شرط ما شاءت
كما ان لها ان تترك ما شاءت عند عقد النكاح ولا لختارة نفسها بان خيرها او كانت
امة وعتقت او كان عبداً فاعتق فاختارت نفسها لانها الموقعة للطلاق فلا الم بها * وفي
الملاعنة والبائنة بايلاء * اي بمضي اربعة اشهر بعد يمين اوظهار بدون ان يفي
وان يكفر * قولان * وجه ثبوتها ان الظهار والايلاء واللعان في حكم الطلاق ولا
سيما الفداء لقوله تعالى فان عزموا الطلاق ووجه عدم الثبوت ان المتعة وردت صراحاً
في الطلاق والصحيح عندي في الملاعنة لامتعة لها لان اللعان غير طلاق على الصحيح
والمتعة وردت في الطلاق ولانها قد حصل لها من البغض مالا تجبره المتعة ولا متعة
لخارجة بعيب لانها غارة او قائم بها ما ترد به * وتدرکها بائنة * بايلاء اولعان او

وتدرکها بعد انقضاء العدة
فان مات احدهما فيها ورثه
الاخر فلا تمتيع لها ولا
لخارجة بتحريم ولا لمراجعة
في عدة ولا لمفتدية وان
شرطتها عند فداء وجوز
ان شرطتها وفي الملاعنة
والبائنة بايلاء قولان
وتدرکها بائنة

بعضهم في تحليل العبد * حرة العبد * آخر مطلق لها ماله من الطلاق وفي تحليله امة
لعبد آخر ايضاً وان تزوجها العبد بلا اذن مولاه فطلقها لم تحل للاول وقال ابو عبيدة
تحل قاله الشيخ خميس في مختصر بيان الشرع قيل ظاهره انه لا خلاف عند المشاركة في
انها تحل اذا كان باذن مولاه او بلا اذنه فاجاز قبل المس اه وسواء في ذلك كانت
حرة او امة وسواء كان المحلل له عبداً او حراً * ولا * يحلل * سيد امة * امة
* لزوج * طلقها ماله فيها من طلاق * بتسر * من السيد لان الله سبحانه وتعالى قال
حتى ننكح زوجاً غيره والمتسري لا يسمى زوجاً * وجوز * لانه كالزوج في اباحة الفرج
وفي انه يحرم في التسري ما يحرم في الزوج بالنسب او بالرضاع ولانه يلزم الاستبراء
كالعدة روي عن الامام عبد الوهاب انه زوج لبعده امة فكان يطلق عنه اذا سافر
عبده ويتسراها وتحل لبعده بتسريه بدون ان يقصده التحليل له * وان طلق مشرك *
كتابي او غيره زوجته * في شركه بمزيل عصمة في * حكم * الاسلام او في دينه *
مانع من تزوجه بها حتى ننكح غيره كثلاث تطليقات وما تحرم عليه به في دينه حتى
ننكح غيره * ثم اسما فلا يتزوجها حتى ننكح غيره * والله اعلم * باب * في المتعة
وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من الم الطلاق
وتسلياً لها عن الفراق وسميت بذلك لانها تستمتع بها وتنتفع * وجب تمتع مطلقة *
رجعياً او بائناً ولو امة او مشركة * بانتفاء * اي مع انتفاء او لا انتفاء * مس و *
انتفاء * فرض لا بثبوتها او * ثبوت * احدهما * فلا متعة لمن مست وفرض لها ولا
لمن مست ولم يفرض لها ولا لمن فرض لها ولم تمس وقيل في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمسوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً
ان لها المتعة وهي لم يفرض لها لان المفروض لها هي التي لها نصف الفرض فقط لا متعة
لها كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم وان من مست بلا فرض فلها المتعة وصداق
المثل او العقر وهي المراد في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف وهذا ما جرى عليه ابو
زكرياء لا ما ذكره المصنف وقيل للمرأة مطلقاً المتعة الا المفتدية والتي لها نصف
الفرض وقيل لا متعة لمستوجبة صداقاً بمس وقيل لكل امرأة متعة والصحيح ما ذكره
وزعم بعض قومنا ان المتعة مستحبة وهو قول مالك قال انها مستحبة ولولم يدخل

حرة لعبد ولا سيد امة
لزوج بتسرو وجوز ان يطلق
مشرك في شركه بمزيل عصمة
في الاسلام او في دينه ثم
اسما فلا يتزوجها حتى ننكح
غيره

* باب *

وجب تمتع مطلقة بانتفاء
مس وفرض لا بثبوتها او
احدهما

تتصح غيره * وقيل بثلاث كالحرة كما مروا المعمول به ما ذكر * وان اشترها بعدها *
اي بعد التطليقتين * فلا يتسراها حتى تتصح غيره * وكذا ان دخلت ملكة بهبة
او ارث او غيرها بعد التطليقتين * ومن طلق زوجته ثلاثاً فلا يزوجها لعبد او
طلقها * اي زوجة عبده في ذلك شبه استخدام لان المذكورة زوجة السيد * عنه
كذلك * اي ثلاثاً ومثلها تطليقتان على القول بان للعبد طلاقين فقط ولو مع حرة
وطلاق سيده لزوجته كطلاقه باذنه او اجازته * فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج
ورخص فيها * اي في تزويج مطلقته ثلاثاً لعبد وفي تزويج مطلقه عبده ثلاثاً وكذا
اثنتان للامة وواحدة للكتابية على ما ذكر وعليه فاذا طلقها ثلاثاً وزوجها لعبد حلت
له اذا فارقها عبده بوجه ولو بطلاق سيده الذي كانت عنده بشرط ان لا يزوجها
لعبده لمجرد التحليل لجواز ان يطلق على عبده زوجته ويتزوجها وقيل لا يتزوج ما طلق
عنه وعلى منع تحليل العبد لها الديوان قال وانما يحللها كل بالغ ولو عبداً ان لم يملكه
او بعضه وعبد طفله يحللها اه والذي عندي انها تحل له بعبده وتحل لعبد به اقول
بذلك قولاً وليس عندي ترخيصاً لانه غير عبده وعبده غيره وكلاهما يسمى زوجاً
موحداً * ولا يهدم كتابي ثلاثاً * ولا الاثنتين اللتين كالثلاث ولا مادون الثلاث
ولو على قول من يقول ان الزوج يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث لانه لا يحل
له نكاح المسلمة وقيل ان حل في دينه فقد هدم الثلاث وكذا غير الكتابي من
المشركين ويتصور ايضاً بان ترد فتزوج مشركاً ثم تسلم فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً
* ولا يحلل * الكتابي * ككتابية لمسلم * وقال ابو حنيفة يحللها واما غير الكتابي فلا
يحلل الكتابية لمسلم وقيل يحللها ان جاز في دينه تزوجها قال ابو زكريا واذا طلق المسلم
الكتابية ثلاثاً فتزوجت كتابياً فمات عنها او طلقها او فارقها بوجه من الوجوه فلا يتزوجها
الاول حتى تنتكح زوجاً غيره اه وهذا مبني على ان طلاق الكتابية ثلاث لانها حرة وتقدم
قبل هذا تعليل ان طلاق الامة اثنتان وذلك كله قول وقيل طلاق الكتابية واحد وطلاق
الامة اثنتان وقيل طلاقها ثلاث كالحرة المسلمة * ولا * يحلل للرجل * عبد * مملوك
لغيره * وان * كان التحليل * لامة * كانت عند الرجل زوجة او وان كان العبد
زوجاً لامة كانت عند الرجل * ورخص في تحليله * للرجل امة او حرة كما رخص

تصح غيره وان اشترها
بعدها فلا يتسراها حتى
تصح غيره ومن طلق زوجته
ثلاثاً فلا يزوجها لعبد
او طلقها عنه كذلك فلا
ينكحها لنفسه حتى تتزوج
ورخص فيها ولا يهدم
كتابي ثلاثاً ولا يحلل
كتابية لمسلم ولا عبدوان
لامه ورخص في تحليل

عليه للتحريم كمنكاح عبد ان مس بلا اذن ولا اجازة قبل مس او خامسة او اخت
او في عدة وان بلا عمد او غالطة ان مسها في ايام غلظت فيها او بلا شهود فمساها ومن
زنى بها او نشرت اليه ويحلبها الابرس والمجدوم والمعيب وتحل بوطى محرم لا بالذات
مثل ان يشتغل بوطئها وقد دعي للتحق او لم يبق من الوقت ما يدرك الصلاة او بقي
ما يدركها فيه بلا وضائف للصلاة او لم يبق من الليل ما يدرك فيه غسل الجنابة وكذا
ان كانت لا تدرك هي او مثل ان يطاها في المسجد او في حضرة الناس ولا تحل بوطى
حرم بلذات ولو لكونه في زمان حرم فيه الوطى البتة او لكونه يحرمها كما قال ﴿ولا﴾
تحل ﴿بوطى﴾ في رمضان نهراً من حاضرين ﴿وان كانا مسافرين حلت به وكذا ان
كان مسافراً فقدم مفطراً او وجدها طاهراً من حيض او نفاس بعد الفجر فوطئها
﴿او في اعتكاف او احرام﴾ ولو بعمره نافلة ﴿او في حيض او نفاس﴾ او في طهر
منها قبل غسل وقبل خروج وقت الصلاة وقيل تحل بذلك كله وعلى الواطى الاثم
وفي مختصر بيان الشرع ان وطئها نهار رمضان او في اعتكاف في المسجد الحرام اثم
وتحل للاول على قول من لا يفسدها على فاعل ذلك اه وكذا العلة في الاحرام الحيض
والنفاس ﴿او﴾ في دبر اجماعاً وانما الحلف في تحريمها على الواطى فيه. والصحيح
التحريم بالحمد كما مر او في ﴿ايلاء﴾ بطلاق ﴿اوظهار قبل تكفير﴾ اما تكفير الظهار
فواضح واما تكفير الايلاء فهو فعل ما حلف عليه قبل مضي الاربعة اذا لزمه الايلاء
او فعل ما حلف عليه بعد مراجعتها اذا وقع عليه الطلاق بالحنث ولم يكن ايلاءً واذا
حلف بطلاقها لا يفعل ففعل فانه حانث وطاقلت عليه فنلزمه كفارة الحنث وعلى
المسئلين الاولين سماه تكفيراً للمشكلة او استعمالاً للكلمة في حقيقتها ومجازها والا
فلا كفارة في الايلاء لانه ان لم يفعل ما حلف به حتى مضت بانته وان مس قبل
الفعل حرمت وان حلف على ان لا يفعل فما دام لم يفعل فهي زوجته ويطاها ولك
وجه آخر هو انه حلف بطلاقها لا بجامعها فيحنث نفسه بالنوى فنلزمه الكفارة. لهذا
الحنث على ما مر في الظهار وانما لم تحل بالمس في تلك المسائل لانه معصية بالذات فلا
تحل به ولأنها تحرم به وهذا في بعض تلك المسائل ﴿وتحبس امة﴾ عن زوجها
بان لا يجوز له تزوجها ﴿وان كانت﴾ تحت ﴿زوج﴾ حر بتطليقتين حتى

ولا بوطى في رمضان نهراً
من حاضرين او في اعتكاف
او احرام او في حيض او
نفاس او ايلاء او ظهار قبل
تكفير وتحبس امة وان
تحت حر بتطليقتين حتى

تبين حتى انه يتزوجها بعد الاربعة * وسن الفداء كالطلاق واحد في طهر لم تمس فيه * وغير ذلك فداء بدعة او طلاقها كما يأتي ان شاء الله ومثل الفداء الايلاء لانه طلاق بائن * وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئاً فافترقا حلت للاول * اذ لم يكن التحليل مقصوداً * وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به * اي بالوطئ * فقط * وان اقر الثاني بالوطئ وانكرته المرأة او بالعكس لم تحل وان علمت الخلوة ولم تناكرها ولم يعلم ما عنده صدقت قيل وثبتت الخلوة بامرائتين والمذهب ثبوت الخلوة بذهابهما عن المجلس والشهود منفردين وفي الديوان ان قالت لمطلقها ثلاثا تزوجت غيرك وطلقني او مات وتمت عدتي لم يصدقها الا بامينين يشهدان بالنكاح الصحيح والمس التام باقرارها لهما ولا يصدق الثاني ولو اميناً ولا الجليون وان ادعت وطئاً وانكره الثاني لم يشتغل بها وكذا ان مات فادعته او طلقها فجن احدهما او مات عنها وترك اولاداً ولا يكون الولد اثباتاً للمس وقيل اذا اقرت به وبتمام العدة جاز قولها * ولا تحل بنكاح * وطئ * طفل * وقيل تحل براهق وبه قال عطاء والشافعي وابو حنيفة وقيل تحل بالطفل ولو لم يراهق لانه زوج تلتذ به * او مجنون * وقيل تحل به وبه جزم في الديوان وهو الصحيح عندي لان العسيلة تصح به ووجه المنع ان نكاح المجنون كالطفل غير لازم ولا يحصنان زوجتهما ولا يابذ ان بالجماع ووجه التحليل بهما انهما يسميان زوجين وقد قال الله تعالى حتى تتكح زوجا غيره واما حديث حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فمعناه حتى يكون بينهما من الجماع ما تقع اللذة به في الجملة وهو غيبوب الحشفة وليس الشرط نفس وجودها بدليل ان لو كان احدهما سكراناً او نائماً فجامعه الاخر لحلت للاول * او عنين ومستاصل * لانهما لا يحصنان لعدم امكان الفعل منهما * وحلت بمقتول * قال في الديوان حلت من عنين ومقتول ان وجد منهما فعل حتى جاوز الحائنين * ومحبوب * وقيل لا تحل به لعدم العسيلة بعدم الحشفة وجزم به في الديوان ومن قال تحل به فقد اشترط ان يغيب من ذكره قدر الحشفة ولا صاحب الانوبة ولا المشكل وقيل يحللها ان كانت له آلة الوطئ ولا المشرك كما في الديوان ويأتي فيه كلام ان شاء الله * وفي الخصي * والملفوف والتزوج بلاولي * قولان * ويحلها الخنث والاقلف ان عذر ولا بكل نكاح لا يقام

وسن الفداء كالطلاق
واحد في طهر لم تمس فيه
وان خلا بها الثاني بعد عقد
عن المجلس والشهود واثبتا
وطئاً فافترقا حلت للاول
وقيل تحل بعد خلوة ولو
باقرارها به فقط ولا تحل
بنكاح طفل او مجنون او
عنين ومستاصل وحلت
بمقتول ومحبوب وفي الخصي
قولان

* وهل توبة المحلل في طلاقها * فيجب عليه ان لا يمسه ان كان لم يمسه وان لا يعيد
 المس ان كان قد مس وان يطلقها ووجهه انه نكاح منهي عنه فالتوبة منه تركه
 والخروج منه * او في حبسها * اي امساكها ووجهه ان في امساكها منعاً لها عن
 اراد هو وهي او هما ان تحل له وهي ارادة لا تحل * قولان * مبنيان على صحة العقد وبها
 قال ابو حنيفة والشافعي قيل وقومنا كلهم الا ابن المسيب وليس كذلك فقد قال مالك
 فسد العقد بناء على فساد المنهي عنه وكذا احمد ويسمى ذلك نكاح الدلسة بضم فاسكان
 وان مس فلها الصداق والالم يكن لها شي * منه وعلى الاولين يكون لها النصف ان لم يمسه
 والذي يظهر لي انها تحل له ولو تواعد او لم يتوبا ما لم ينوا للمحلل ذلك لان الطلاق
 بيده وتوبة المرأة ان تفدي نفسها منه بما قدرت ولا تعود للاول ومن قال توبته ان
 يمسه قال توبتها ان تعتقد ان لا تعود للاول ان فارقتها الثاني * فان تزوجها الاول
 بذلك * المذكور من قصد التحليل * هجراً وهدداً ورد معروفهما ولا يفرق بينهما *
 لوجود الخلاف فان بعض قومنا يقول انها تحل للاول ولو مع قصد التحلة وهو قول
 ابي حنيفة قيل ولا احتمال ان الزوج الثاني لم يقصد التحليل وفي التاج يفرق بينهما وبين
 محلها ومن احدث له ويصدقها كل منهما ان دخل بها ولا يجوز للمحلل ان يقيم معها
 ان مسها والا تاب وجدد العقد وكذا قال ابن الحاجب بالتفريق لكن ولو لم يمسه
 وعبارته يفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح
 وقيل مهر مثلها اه وهو صريح في ان التفريق بالطلاق وظاهر ما مر انه يفرقان بلا ان
 يطلقها لفساد العقد حتى قال بعض ان مسها حرمت عنه ابداً واذا قصد الثاني التحليل
 دونها او قصدت دونه ففيه الاقوال المذكورة كلها وتحل اذا قصد احدهما فقط * ومن
 راجع * مفتدية * او تزوج مفتدية منه ثلاثاً * او مطلقة تطلقتين مع فداء او
 تطليقة مع فداء * قبل ان تنكح غيره هجراً * هو وهي * كذلك * اي مع
 تهديد ورد معروف * بلا تفريق ايضا لوجود الخلاف * فان ابن عباس وجابر ابن زيد
 يقولان ليس الفداء طلاقاً وعليه فتفاديه ويفاديه ولو في الحيض وكذا من
 تزوج خارجة عنه بايلاء غير الطلاق وغير الظهار ثلاث مرات لان قومنا يقولون
 لا تبين بمضي الاربعة عنه غير فاء لكن هذا ضعيف جداً اذ نوى العمل بقول كونها

وهل توبة المحلل في طلاقها
 او في حبسها قولان فان
 تزوجها الاول بذلك
 هجراً وهدداً ورد معروفهما
 ولا يفرق بينهما ومن راجع
 او تزوج مفتدية منه ثلاثاً
 قبل ان تنكح غيره هجراً
 كذلك بلا تفريق ايضاً
 لوجود الخلاف

لعن الله المحلل والمحلل له اخرجہ الترمذي وقال حديث صحيح وفي رواية الا خبركم
 بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل اي بالكسر ثم قال لعن الله المحلل
 والمحلل له وتسميتهم بذلك باعتبار زعمهم لا لوقوع الحل وقال ان الله لا يحب الذواقين
 قال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان الرسول الى يوم القيامة وقال عمر
 لواتي لي بحلل ومحللة لرجعتما قال نافع اتى رجل الى ابن عمر فقال ان رجلاً طلق
 امرأته ثلاثاً فاطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح
 رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول
 الشافعي وابي حنيفة انه ان لم يشترط في عقد النكاح انه يفارقها انه يصح النكاح وتحل
 للاول وانما يكره ذلك كراهة فقط ان كان في عرفهما ذلك مستندياً بان الآية
 دلت على ان الحرمة تنهي بوطئ مسبوق بعقد وقد وجب ذلك فوجب القول بانتها
 الحرمة وللزوج ان يامر وليها بتزويجها ويامر سواه بتزوجها ويدخل في ذلك قصدا
 لتحل له بلا اظهار ذلك لها ولا لها وكذا لما ان تضمن في قلبها ان فارقه رجعت للاول
 وان قال ان تزوجت وفضى الله بالفراق تزوجتك جاز ان لم تقصد بالنكاح التحلة
 وان قصد الثاني التحلة دونها ولم يعلم بقصده جاز لها الزوج وان تواعدا وتابا في انفسهما
 وتزوجت بلا قصد التحلة حلت له بالمفارقة وليس عليه ان يسألها هل تزوجت على
 ما واعدته او لا وان اراد التحلة عند المطلق او ارادتها وعلم ورجعا عن ذلك قبل
 الدخول وعلم برجوعهما وتوبتهما حلت له وان دخل على ذلك لم تحل له اذا علم بارادتها
 او ارادته وفي الديوان انما يأتي الفساد من الاخير ان اراد التحليل فان علم به الاول
 فلا يتزوجها وان اتفق المحلل والمحلل له لا المرأة فلا تحل له بارادة التحليل وان انفقت
 مع زوجها فتزوجت غيره بلا اتفاق معهما او به لم يحل لها الاول وان تزوجها
 المحلل على اتفاق منهما لتحليلها فلا يمسه ولا يمسه وان مسها اصدقها وثبت ولده ولا
 تحرم عليه وقيل ان تابا فلهما ان يقيما على نكاحهما وقيل تحرم عليه وان لم يرد
 الا قضاء وطره كعابر سبيل وغيره فلا عليه وان اراد قضاء الوطر والتحليل لم يحل له
 ذلك اهـ وحرم على الشهود ان يشهدوا * و* على * الولي * ان يزوج
 * ان علموا * نية احدهم في التحلة * ولا تحل للاول به * اي بنكاح الثاني في قصد التحلة

وحرم على الشهود والولي
 ان علموا ولا تحل للاول به

ولا تحل بوطئ الدبر ولو غابت الحشفة ولا بنكاح فاسد ولا بنكاح يكون لهما او لاحدهما فسحة ففسخه ومعنى قوله ان قضى التجديد ان قضى الله تجديد النكاح بينهما ويشترط قيام الذكر فيما قيل لان العسيلة لا تحصل الا به وقيل لا * وحلت بعد فراق منه * بوجه ما * وان بخيار او فداء * بكل الصداق * او خلع * بيعضه * للاول * متعلق بجلت * وكانت عنده بثلاث * كاول مرة واذا طلقها ايضاً ثلاثاً وتزوجت غيره كانت عنده بثلاث وذلك ان كانت حرة مسلمة وان كانت امة فاذا طلقها مرتين فلا يراجعها ولا يتزوجها حتى تنكح غيره وان كانت مشركة فاذا طلقها واحدة فلا يراجعها ولا يتزوجها حتى تنكح سواء وان كان عبداً فاذا طلقها مرتين ولو حرة فحتى تنكح غيره وقيل العبد والامة والمشرقة كالحرة والحرمة المسلمة * ويهدمها * اي الثلاث * الزوج اتفاقاً وفيما دونها * وهو الواحدة والاثنان في حق الحر والعبد مطلقاً والواحدة في حقها مع المشرقة على ما مر آنفاً * خلاف * مثل ان يطلق الحر حرة ويتزوجها غيره ويفارقها فعلى انه يهدم ما دون الثلاث تكون عنده بثلاث وبه قال ابن عباس وشريح وابو حنيفة وعلى انه لا يهدم هي عنده باثنتين وبه قال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومحمد بن محبوب ومالك والشافعي وهو الظاهر عندي وان طلقها مرتين وتزوجت غيره وفارقها فعلى الاول تكون له بثلاث وعلى الثاني بواحدة * وهل تحل له ان مسها الثاني فيما دون فرج اولاً فيه تردد * ولو بذكره او مسها بيده ولو في الفرج باعتبار مشروط الوطئ والصحيح المنع لاشتراط الحديث ذوق العسيلة وهي غيوب الحشفة في القبل * و * الوجه * الارجح انها لا تحل * ومعنى التشبيه في قول الشيخ ابي زكرياء وكذلك ان مسها الزوج الاخير فيما دون الفرج فمات عنها او طلقها يعني او فارقها بوجه مع انه وقف في ذلك بقوله فانه اعلم انه لم يثبت فيها الحل للاول كما لم يثبت في المسئلة قبلها ولو كان الفرق بان الاولى جزم فيها بعدم الحل وهذه وقف فيها * ولعن محلل * بكسر اللام وهو الزوج الثاني * و * انسان * محلل * بفتحها وهو المرأة * ومحلل له * بفتحها وهو الزوج الاول والولي والشهود واهل المرأة وكل من علم اذا رضي * يقصد التحليل * ومن لم يقصد منهم التحليل لم يلعن قال ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم

وحلت بعد فراق منه وان
بخيار او فداء او خلع للاول
وكانت عنده بثلاث
ويهدمها الزوج اتفاقاً وفيما
دونها خلاف وهل تحل له
ان مسها الثاني فيما دون
فرج اولاً فيه تردد
والارجح انها لا تحل ولعن
محلل ومحلل ومحلل له بقصد
التحليل

غيره نكاحاً لا تدليس فيه * اي غرور * بتذوق عسيلة * اي لذة جماع بان تغيب
الحشفة شبه اللذة بالعسيلة وهي قطعة من عسل وهي بفتح العين وكسر السين وقيل
بضم العين وفتح السين تصغيراً لما وهو الصحيح المشهور في الحديث وعليه ابن وصاف
وصاحب القاموس وقيل هي بالتصغير مراد بها النطفة وعليه فالحديث جري على
الغالب لان الغالب لا تزال لا قيد والا فانها تحل بغيوب الحشفة ولو لم يكن انزال
واذا قلنا عسيلة بلا تصغير فالتاء لكونه بمعنى القطعة من العسل او لكونه بمعنى النطفة
جري على الغالب واذا قلنا بالتصغير فالتاء لكونه تصغير عسلة بالتاء بمعنى قطعة عسل
كما يقال قطنة وصوفة او لكون بعض العرب يوث العسل بالاشارة ورد الضمير
والنعت والحال والفعل ونحو ذلك فأتى بالتاء في التصغير كما يقال في دار دويرة
وشرط ذوق العسيلة مذكور في الحديث * كل * بالجر على الاضافة او بالرفع على
القاعلية للمصدر وخرج بالتدليس ما اذا تزوجا لتحل للمطلق وما اذا اختل شرط تهاونا
بهذا النكاح لكون القصد التحليل للاول ونحو ذلك وقال سعيد بن المسيب تحل
للمطلق بالعقد بلا قصد تحليل ولو لم يكن من والصحيح ما ذكره المصنف انها لا تحل
الا بذوق العسيلة بان تغيب الحشفة ولو لم يكن انزال وهو قول الجمهور اخذاً باوائل
الاسماء لان ادنى ما يسمى نكاحاً ان تغيب الحشفة لا باواخراها والا لزم ان لا تحل
حتى تغيب ويقضي وطره ويتم الفعل ولا قائل به وذلك منهم حمل للنكاح في حتى
نكحتم زوجاً غيره على الوطى وحمله ابن المسيب على العقد وليس العقد من اوائل
الاسماء باعتبار ان النكاح الوطى فزال استشكل بعض انه ان اخذنا باوائلها لزم
مذهب ابن المسيب او باواخراها لزم شرط الانزال مع غيوبة الحشفة واشترط بعض
المالكية انتشار الذكر لان ذوق العسيلة لا يحصل الا به واشترط الوطى قيل ثبت
بالكتاب والسنة واختره بعض وقيل بالكتاب وقيل بالسنة قال العاصمي

غيره نكاحاً لا تدليس فيه
بتذوق عسيلة كل

- * وبالثلاث لا تحل الا * من بعد زوج لا يريد حلاً *
- * وهي لحر منتهى الطلاق * وحكمها ينقد بالاطلاق *
- * هب انها في كلمة قد اوقعت * او طلقت من بعد اخرى اوقعت *
- * وموقع ما دونها معدود * بينهما ان قضى التجديد *

من كونه بعد الستة من وقت اللعان مثلاً وبعد تعرضه له في اللعان وأما اذا تعرض
لنفيه فيه او لا عن عليه فانه يلحق بها مطلقاً واطلاق ابن جعفر ان ولد الملاءنة لها
محمول على ما اذا جاءت به بعد السنة من اللعان او تعرض لنفيه فيه وذكر ابو اسحاق انه ان
ظهر بها حمل وقد دخل بها فحجده ونقر المرأة انه من زنى او اكره حدث في الزنى ونفي عنه الولد
وقيل لا ينفى اذا دخل بها اي وكان بعد الستة من يوم العقد او الدخول وانه ان لم يدخل
بها فظهر حمل فانكره لا عنها ونفي عنه فان كذب نفسه او مات قبل تمام اللعان لحقه
الولد ولزم الصداق والارث وذكر بعض قومنا انها ان ولدت لستة اشهر من يوم رؤيته
للزنى انتفى عن الزوج بلعانه للرؤية وان اتت به لاقل لحق به لان لعانه للرؤية لا لنفيه ان
لم يدع استبراء بحيضة وان ادعاه لحق به اه وان ولدت قبل ستة اشهر من وقت العقد
او الدخول او تحرك قبل مدة التحرك من ذلك فلا يلاعنها على الولد لانه قد ظهر
انه ليس له وكذا ان اسقطت علقه او مضغة او عظماً قبل مدة هذه الاشياء من
وقت العقد او الدخول * ولا تتزوج ملاءنة ولا خاتمة بتحریم ولا ذات زوج
ارتداً ومحرم * اي حرمة * من زوج * تبين انه محرمها * ان كن حوامل حتى
يضعن وبتدندن بعده * اي بعد الوضع * ثلاثة قروء * او اشهر ان ايسن * اذ
خروجهن فرقة بلا طلاق او موت والنص * نص القرآن * ورد بالوضع فيهما *
في الطلاق والموت في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لشموله
الطلاق والموت * وقيل غير ذلك * بان يتزوجن اذا وضعن قياساً على الطلاق
والموت وقيل اذا وضعت المنوفي عنها امت اربعة اشهر وعشراً ان مضى قبل الوضع
اقل وياتي ان شاء الله * باب * فيما يحل للرجل مطلقة او باذنه او امره ثلاثاً
* لا تحل مطلقة ثلاثاً * ولا امة طلقت مرتين على ان طلاقها اثنان ولا كناية
طلقت مرة على القول بان طلاقها واحد * وان بايلاء * اوظهار او اراد المصنف
بالايلاء ما يشمله * او فداء * او بامر او بنفسها بان علق لها الثلاث لمعلوم اذا وقع طلقت
نفسها ثلاثاً او طلقت نفسها ثلاثاً او امر غيره بان يطلقها ثلاثاً او فعل فاجازا ووقع
ايلاء وظهار وفداء او واحد من ذلك مع اثنين من ذلك او طلاق واثنان من ذلك
او طلاقان وواحد من ذلك * لمطلقها * بنفسه او بواسطة من ذكر * حتى ننكح

ولا تتزوج ملاءنة ولا
خاتمة بتحریم ولا ذات
زوج ارتداً ومحرم من زوج
ان كن حوامل حتى يضعن
ويبتدندن بعده ثلاثة قروء
اذ خرجن فرقة بلا طلاق
او موت والنص ورد بالوضع
فيهما وقيل غير ذلك
باب *

لا تحل مطلقة ثلاثاً ون
بايلاء او فداء لمطلقها حتى
تنكح

وليس للتحريم من تأييد * اذ النكاح كان كالمفقود
وقال ميارة وان تلاعنوا لم يبن لزم * لتهمة نصف الصداق قد علم
* ومن لا عن ثم رجع حد * حد القذف ان كان زوجاً وحاد الزنى وهو الرجم هنا
ان كان زوجة بان اقرت بالزنى بعد ان لعنت الزوج على نسبه اليها * وفرقا ابداً
وهل يفرق بينهما ان رماها ثم رجع قبل ان يلاعن * وهو المختار * او لا قولان *
وكذا ان رجع قبل تمام اللعان قال العاصمي

ومن لا عن ثم رجع حد
وفرقا ابداً وهل يفرق بينهما
ان رماها ثم رجع قبل ان
يلاعن او لا قولان وان
شهد على امرأة بزنى
ثلاثة ورابعهم زوجها فهل
يلاعنها ويحد الثلاثة او
هو اجوزهم فترجم ولا
يلاعنها خلاف ولزم ملاعناً
امرأة حاملاً ما ولدته قبل
المدة من وقت اللعان لا ما
بعدها

ومكذب لنفسه بعد التحق * ولده وحد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منها * يحد والنكاح لن ينفصما
اي فيبينها توارث * وان شهد على امرأة بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها فهل يلاعنها
ويحد الثلاثة * وهو مختار الديوان وصاحب الاصل ووجهه ان الزوج مدع فلا
تجوز شهادته كما لا تجوز شهادة من جر لنفسه نفعا في المال او دفع ضرراً عن نفسه وذلك
ان في شهادته عليها بالزنى نفي الولد واسقاط حقوقها وابطال صداقها * وهو اجوزهم *
في الشهادة لان في شهادته عليها بذلك نفويت زوجته عن نفسه واطلاق السنة عليه
بان زوجته فعلت كذا وذلك قدح في عرضه فلولا ما له من العلم فيما شهد به لم يشهد
بذلك على ما فيه من اضراره ولو شاء مجرد فراقها لطلقها لان الطلاق بيده وفيه
السلامة من ذلك الضرر وعلى هذا القول * فترجم ولا يلاعنها خلاف ولزم ملاعناً
امرأة حاملاً ما ولدته قبل المدة * مدة الولادة وهو ستة اشهر * من وقت اللعان *
او مع المدة او ما تحرك قبل اربعة اشهر او معها * لا ما بعدها * ولا ما تحرك بعد
الاربعة فانه ينتفي باللعان ولو لم يلاعن الا على الزنى واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش فاحله ماذا لم يلاعن عليه بدليل انه صلى الله وسلم فرق بين المتلاعنين والحق
الولد بالمرأة لما انتفى منه الزوج بلا اعادة لعان لنفيه كذا قال احمد ورد بان اللعان
بالزنى يرفع الحد عنه والزنى عن المرأة ولو استلحقه لحقه قال الشافعي ان تعرض لنفي
الولد في الملاعنة انتفى والا فله اعادة اللعان لنفيه ولا اعادة على المرأة وفي الحديث
دليل على انه لا يشترط لنفي الحمل تصريح الزوج بانه من زنى بل يكفي ان يقول مثلاً
ليس مني وعلى جواز لعان الحامل والحق الولد بالمرأة في الحديث مقيد بما ذكره المصنف

ولانه لا يحكم عليهما بالزنى ولا تسميان باسم الزانية * ولا يصح لعانهما * اي الطفلة
والمجنونة * ما لا يصح لعان * من قبلهما * من كتابية وامه وحرمة متزوجة لعبد * وهل
يتوارث متلاعنان ان مات احدهما قبل تمام اللعان * فيمسك الباقي عن اللعان اصلاً وعن
اتمامه ان شرع فيه * او لا * فيلاعن الباقي * قولان * ثالثهما ان يرث من لم يشرع
في اللعان ولا يرثه من شرع فيه واذا تم اللعان بين متلاعنين فرق الامام او نحوه بينهما
قبل فبتفريقه تقع الفرقة قلت بل افترقا بنفس اللعان واما تفريق الحاكم فبمجرد تحجير
عن اجتماعهما كالا فتوقف الفرقة على طلاق الزوج لما بعد اللعان عندنا وعند قوم من
المخالفين وقال قوم منهم فتوقف عليه لطلاق رجل زوجته بعد لعان ثلاث تطليقات
بحضرة صلى الله عليه وسلم وعورض بانه صلى الله عليه وسلم فرق بين متلاعنين بلا
طلاق وتحرم عنه ملاعنته ابداً ولو تزوجت غيره قال العاصمي

ولا يصح لعانها كمن قبلهما
وهل يتوارث متلاعنان
ان مات احدهما قبل تمام
اللعان او لا قولان

وببدأ الزوج بالالتهان * لدفع حمل اربع الايمان
اثباتاً او نفياً على ما وجبا * مخمساً بلعنة ان كذبا
وتحلف الزوجة بعد اربعاً * لتدرا الحد بنفي ما ادعا
تخميسها بغضب ان صدقا * ثم اذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينفي الولد * ويحرم العود الى طول الامد
والفسخ من بعد اللعان ماضي * دون طلاق وبحكم قاضي

واراد بالاثبات قوله رأيتها تزني ونحو ذلك وبالنفي قوله ما هذا الولد مني ونحوه قال
مالك واصحابه الفرقة في اللعان فسخ بلا طلاق وقال جماعة من المالكية طلاقه بائنة وان
تراضيا على من يلاعن عنهما ففعل لم يصح ولم يقع به تحريم ولا حكم اللعان من عدم
الارث ونحوه وان تلاعنا في المجلس قبل المس فلها الصداق وقيل النصف وفي اثر
قومنا استثناء الملاءنة لظهور الحمل اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم العقد ولم
يدخل عليها ولم يحكم عليه بحكم الدخول فانه لا صداق لها لظهور انها حامل عند العقد
ولا تحرم عليه لانه لم يمس وليس متمم الزوج زوجة غيره فان ظهر لستة اشهر فصاعداً
تلاعنا فان لم يمكن الدخول فلها نصف الصداق قال العاصمي

وان تضع بعد اللعان لاقل * من ستة الاشهر فالمهر بطل

لا يتأتى فيها الولد لقلتها كاربعة اشهر او لكثرتة كستة اشهر وذلك على العادة ولا يقصد اللعان بنفي الحمل للعزل لان الماء قد يسبق ولم يشعر ولا لمشابهة غيره ولو بسواد وكان ابيض لان العرق قد ينزع ولا لوطئه بين الفخذين لاحتمال وصول الماء بفرجها ولا لوطئه بغير انزال بان انزل قبله ولم يبل بين الانزال والوطئ لا يمكن بقاء شيء في الذكر خرج مع الوطئ وان بال بينهما جازله القصد الى اللعان وان تصادقا على نفي الولد فلا ينتفي الا بلعان على المشهور الا ان اتت به لاقل من المدة من حين العقد او الدخول فينتفي بلا لعان وكذا لو كان الزوج صغيراً او محبوباً حين الحمل وان بعدت المسافة بقدر ما لا يتأتى وطئها لم ينتف الا بلعان عندنا وقال المالكية ينتفي بدونه واما اللعان بالزنى فيقصده ان رأى الزنى وقيل ان وصف كالشهود وان كان اعمى اعتمد على يقينه وقيل لا يجوز اللعان الا ان قال مسست الفرجين واما في الحكم فيثبت الامام مثلاً اللعان مطلقاً اذا نسب اليها زنى او نفى ولداً او جنيناً بصيراً او اعمى الا على القول الثاني في الاعمى حتى يقول مسست الفرجين فلا يرد عليهم قال الشافعي ان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء بجحضة

✽ وجلد الراعي ✽ بعد الثلاث او البين او التحريم وبعد الطلاق الرجعي على قول من لم يثبت اللعان بعده ✽ الحد ✽ وهو ثمانون وهو مفعول مطلق ✽ وان رمى كتابية ✽ زوجة له ✽ او امة ✽ زوجة له ✽ جلد اربعين ✽ جلدة ✽ وفرق بينهما ✽ بلا لعان وذلك من رمى احداً من اهل الكتاب والعبيد ولم يكن احدهما زوجاً للآخر يجلد نصف الحد لنقص درجتها والذي حفظته انه لا حد لقذف موحد شركاً ولو ذمياً وهو كبيرة وهو المشهور وقيل يؤدب رامي مشركة او امة ولو كانت زوجة له ومن قال لا جلد في قذفها الشيخ اسماعيل ✽ وكذا ان رمى عبد حرة او امة ✽ جلد اربعين وفرق بلا لعان وقيل باللعان في ذلك كله ووجه الاول انتفاء التحصين من احد الجانبين وان الامة والعبد في حكم المال ✽ وجلد كذلك ✽ اربعين ✽ رامي طفلة او مجنونة ✽ وقيل ثمانين وقيل يؤدب وهذا الخلاف واقع ايضاً في قذفها بلا تزوج بها وكذا رامي طفل وعلى الاول نزلنا لنقصها منزلة الامة او ذلك نكال لانه مادون خمسين ✽ بلا تفريق عصمة ✽ لعدم تمام العقد من جهة الطفلة والمجنونة

وجلد الراعي الحد وان رمى
كتابية او امة جلد اربعين
وفرق بينهما وكذا ان رمى
عبد حرة او امة وجاد
كذلك رامي طفلة او
مجنونة بلا تفريق عصمة

للحمل في الامة واجيب بترتيب امور عظام على الامان من فسوخ وحرمة وصورة الحديث
نادرة قال العاصمي

* وما يحمل بثبوته يقع * وقد اتى عن مالك حتى تضع *
* وان رمت * بزنى * جلدت الحد ثمانين * ولم يكن بينهما لعان * ومن لا عنها
فاذا هي محرمة * او محرمة عنه بوجه ما * او ذات زوج جلد الحد ان لم تصدقه
فيما رماها به * وقال بعض قومنا النكاح الفاسد في اللعان كالصحيح ولو تبين فساد
قبل اللعان لانه يلحق فيه الولد فجعل اللعان لنفيه وان كل نكاح يلزم به الولد فيه اللعان انما
جعل اللعان لنفي الولد اه * وصح لعان مطلق * طلاقاً رجعيّاً * في عدة * متعلق
بلعان * وقيل لا * يصح * وان فيها * اي في عدة وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما واقولان فيما اذا رماها بعد الطلاق او قبله بل اذا رماها قبله فانه احق
باللعان كذا يقال قلت بل اذا رماها قبله فلا لعان بعده لانه قد رجع عن حكم اللعان
اذ طلقها فان تطليقه اياها بمنزلة تكذيب نفسه ووجه مثبت اللعان في العدة في هذه
الصورة وغيرها ان التي في العدة الرجعية بمنزلة الزوجة في اشياء كثيرة لانه لو شاء
لراجعها فتنتفى الرجعة والتجديد باللعان كما اذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فافتدت
فانه نذني رجعة الطلاق حتى يراجعها مراجعة الفداء برضاها * ولا * يصح * بعد
ثلاث او تحریم او بينونة * اي بين وقد اطلت البحث في وزن هذا اللفظ او نحوه في
شرح الامة * اتفاقاً * ويصح اللعان في نفي الولد ولو بعده موته او ولد ميتاً قال ابن
الحاجب ان ولدت ميتاً او مات بعد الولادة ولم يعلم بها الزوج لغيبة او غيرها ثم نفاه اذ
علم به لا عن لانه قاذفاه وفائدة اللعان بعد موته سقوط الحد وان ولدت اولاد او قدم او
ولدتهم بمرة وهو غير غائب فنفاهم كفى لعان واحد كمن قذفها بالزنى مراراً فانه يكفي
لعان واحد كمن قذفها بالزنى وكون الولد والجنين من غيره فانه يكفي واحد وان امكنه
الرفع الى الحاكم فاخر حتى ولدت لم يكن له ان ينفي ولا يحل له ان يقصد لعانها في
نفي الولد والجنين الا ان وطئها ثم استبرأها بحيضة او اكثر ثم رماها تزني او وطئها
بعد ان وضعت الحمل الذي قبل الحمل الثاني وطال ما بين الوضعين بحيث لا يكون
الولد الثاني من بقية الحمل الاول او وطئها بعد الوضع وبين هذا الحمل والاصابة مدة

وان رمت جلدت الحد ثمانين
ومن لا عنها فاذا هي محرمة
او ذات زوج جلد الحد
ان لم تصدقه فيما رماها به
وصح لعان مطلق في عدة
وقيل لا وان فيها ولا بعد
ثلاث او تحریم او بينونة
اتفاقاً

تخويفها عند الخامسة لانها محل نزول العذاب بها وان يقال لكل عند خامسته هذه هي الموجبة عليكما العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة واصل موضع اللعان ما يعظمناه من اشرف امكنة البلد فنلاعن اليهودية في البيعة والنصرانية في الكنيسة وهكذا فان كان زوجها مسلماً ففي مسجد المسلمين وبها فيما ذكر هذا على اثبات اللعان بين مشركين ومشركة مع مسلم وقال بعض قومنا ان امتنعت الكتائية عن اللعان لم تجبر بناء على انها لو اقرت لم ترجم ولم تجلد بل تودب وترد الى اهل دينها لحياتها زوجها المسلم وذكر بعض انه يضع الرجل يده على سارية المسجد بعد العصر ويقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنى اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وثقوم المرأة كذلك ونقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو اني لست بزانية وان زوجي لمن الكاذبين علي في قوله اربع مرات ثم نقول غضب الله علي ان كان من الصادقين ويقول الحاكم غضب الله عليك ان كان من الصادقين وان كان الرمي بالحمل او الولد كفي ذلك او ذكرا بدل الزنى الحمل او الولد ولو قدمت المرأة جاز وقيل تعيد بعده ولا يجزي على الصحيح احلف او اقسم او غيرها بدل اشهد وان ذكر الغضب او ذكرت اللعنة في خامستها اعاد من فعل ذلك اللعان الا ان كان في مكانها فليعدا الخامسة فقط ان لم تطل المدة والا ان ذكرت كليهما او ذكرهما فلا اعادة على ذكرهما وان كذب نفسه قبل ان يلتعنا فلا لعان والواضح عندي ان يقول فيما نسبت اليها بدل قوله فيما قذفتها به واجاز بعض بدا المرأة باللعان قايلاً ان البدا في الآية بالزوج ليس على الوجوب وان ابى من قذف زوجته من اللعان سجن وان سجن فابي من اللعان حد قال العاصمي

* ويسجن القاذف حتى يلتعن * وان ابى فالحد حكم يقتزن *
 واذا كان اللعان للحمل فعن مالك لا لعان حتى تضع مخافة عدمه وقيل يتلاعنان حينئذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وهي حامل وذلك بتعلق النفقة وغيرها كما يقضى المطلقة بالنفقة اذا ظهر حملها وكالحكم بالعيب

وقيل يثبت الامام ونحوه اللعان بين المشرک والمشرکة اذا تحاكما بينا وبين المسلم وزوجته المشرکة وبه اقول اذا لحق انهم مخاطبون بفروع الشريعة ومنها حکم اللعان وزعم ابن القاسم صاحب مالک ان الصغيرة المطیقة للوطي ۞ يلاعن الزوج دونها وان نکل حد ولا لعان عليها اذ لو اقرت لم تحد والحق انه لا لعان على غير بالغة ولا على زوجها ۞ بزنی ۞ بان قال لها زينت او قال زنت او نحو ذلك سواء قال مع فلان او مع رجل او مع هذا او نحو ذلك ام لا او قال رأيت ذکراً في فرجک وان قال رأيتها مع رجل في لحاف وقد تجردت له او ضاجعته ادب وان قال يا زانية او جاءت الزانية او ذهبت او اين هذه الزانية او نحو ذلك حد ولا يلاعن وقيل يلاعن فان نکل حد وان رماها بزنی ونسبه الى ما قبل تزوجه بها حد ولا يلاعن ودخل في الزني بالزنی ما اذا قال لها هذا الولد او الذي في بطنک ليس مني قال العاصمي

* وانما للزوج ان يلتعنا * بنفي حمل او بروية الزنی *

بان يرى الذکر فيها كالمرود في المكحلة لكن زعمو ان اللعان على الحمل انما هو اذا استبرأها بحيضة وهو المشهور وقيل بثلاث ونسب القولان لمالک وقال بن الما جشون الامة بحيضة والحره بثلاث قال بعضهم

* تستبرأ الحره مثل الامة * لدى اللعان والزنی والردة *

قال العاصمي بعد قوله وانما للزوج البيت *

* مع ادعاءه للاستبراء * وحيضة بنية الاجزاء *

وقيل لا يشترط الاستبراء في اللعان بالحمل وقيل ايضاً لا لعان في الحمل الا ان رأى الزنی ۞ لا عنها ۞ في المسجد الجامع عند المنبر بعد العصر بحضرة الامام ونحوه يجمع من الناس مستقبلاً وذلك تغليظ مستحب فلو تلاعنا في غير المسجد او في مسجد غير جامع او عند غير المنبر او قبل العصر او في وقت ما او بحضرة شاهدين فقط بامر الامام او نحوه او غير مستقبل جاز وقيل تغليظ واجب وان اقل من يحضر اربعة رجال بناء على ان الاقرار بالزنی لا تصح الشهادة به الا باربعة وقيل تكفي شهادة اثنين بالاقرار به وان تراضيا بمن يلاعن عنهما فلاعن لم يصح لان في اللعان تغليظاً يقتضي ان يختص به الحاكم او نحوه وندب اثر صلاة من الخمس على الاول والعصر اولي وندب

بزنی لا عنها

لعن وخرج بالزوج السيد فانه لالغان بينه وبين سريره وخرج بالزني ونفي النسب
 ماذا رماها بمقدماته او بسرقة او غيرها وباقي الرسم كالتم جميع اوصاف ماهية اللعان
 وقال ابن الحاجب اللعان حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها
 على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وقوله او نفي حملها يصدق بنفي الحمل
 والولد لان من نفي حملا فقد نفى الولد وكذا العكس وقوله اللازم اخرج به غير اللازم
 له فانه لالغان فيه كما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا ان كان
 خصياً او مجبوباً ونحوه ودخل ماذا وضعته وسكت فانه لازم له وقوله وحلفها على
 تكذيبه الخ اخرج به ماذا حلف ونكحت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت
 وانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وعليه اللعان وحده وهذه الصورة ترد على
 ابن الحاجب وقوله بحكم قاض خرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس
 بلعان شرعي ويخرج به السكوت على وضع الولد بان تضع ويسكت ولا ينفي تم اراد
 نفيه باللعان فلا يتلاعن وانما خرج به لان القاضي لا يحكم بذلك وخرج به ما اذا
 حلف او حلفت مرة فانه لا يسمى لعاناً لان القاضي لا يحكم بذلك وكما لا يلاعن اذا
 سكت بعد الولادة لا يلاعن اذا سكت بعد تبين الحمل او وطيء بعد روية الزني
 قال العاصمي

ان رمى حر بالغ عاقل مسلم
 زوجته كذلك

- * وساكتا والحمل حمل بين * يحد مطلقاً ولا يلاعن *
- * ومثله الواطيء بعد الرويه * ويلحق والد الحق الفريه *

اي حد القذف وهو ثمانون جلدة وقوله مطلقاً عائد الى قوله وساكت اي سكوتا
 طويلاً او قليلاً كاليوم واليومين وخص بهذا الاسم اخذاً من قول الزوج في شهادته
 الخامسة لعنة الله علي ولم يسم بالغضب الذي يصدر من المرأة في قولها في شهادتها
 الخامسة غضب الله علي لان القاعدة تغليب المذكر ولان لعان الزوج سابقاً وسبب
 في لعانها على ما يصدر منها * ان رمى حر * خرج العبد فانه لا يلاعن زوجته ولو
 كانت حرة ولا يلاعن عنه سيده وقال قوم يلاعنها بنفسه ولوامة * بالغ * خرج الطفل
 * عاقل * خرج المجنون اذ لو اقر لم يحد * مسلم * اي موحد خرج المشرك فلا يلاعن زوجته
 ولو كتائبين * زوجته كذلك * اي حرة بالغة عاقلة مسلمة وقيل يلاعنها ولوامة

* ومن ثم * اي من اختلاف الاحكام والاحصان للعبيد * شرط المس على *
 القول * الثاني فيها * اي في القولين اي منهما او في الامة والعبد وهو القول باشتراط
 التماس * بعد العتق فانه هو الثاني ولو لم يذكر القولين كلا على حدة بل قال والعبد
 والامة كذلك بعد عتق لان الاشارة الى الخلاف قبله واشتراط التماس مذكور فيه
 ثانياً والمشارك والمشاركة داخلان في الاحرار وحكمهما مخالف لحكم العبيد لانهما
 كالمسلمين في الجلد والرجم وان اسلم كتابي او مشرك على كتابية وزنى قبل مسها
 في الاسلام فقبل يرحم وقيل لا * وان تزوج مسلم كتابية او امة ثم اسلمت * تلك
 الكتابية * او عتقت * تلك الامة * فلا تحصنه ان لم يسها بعد اسلام او عتق * وقيل
 تحصنه * وكذا حرة تحت عبد عتق * وكذا حرة تزوجت عبداً لم يسها بعد عتق والامة
 يحصنها الحر والعبد والعبد تحصنه الحرة والامة كما مروى وقيل احصان الامة العتق فما لم تعتق لا
 تجلد الا خمسين حتى تعتق ولو تزوجت وقيل لا تجلد اصلاً الا ان عتقت ويردها قوله صلى
 الله عليه وسلم حين سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
 فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير وروي اقيمو الحد على ارقائكم من
 احصن منهم ومن لم يحصن * ومن تزوج * امرأة * فس * ها * فاذا هي محرمة *
 او محرمة عنه او تزوجا بلا شهود او تزوجا تزوجا فاسداً بوجه من الوجوه التي لا يقيمان عليها
 * فلا يتحصنان * وان تزوجا بالاولي في التحاصن قولان قال ابن المنذر اجمعوا انه لا يكون
 الاحصان بالنكاح الفاسد والا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصناً لان الفاسد
 يعطي حكم الصحيح من مهر ولحوق ولد وعدة وتحريم الريبة واجيب بعموم اداروا
 الحدود بالشبهات * وان ارتد الزوجان * او احدهما * ثم رجعا * او رجعا * ف *
 هما * محصنان وان لم يتامسا بعد الرجوع * تشديد عليها كمالا لا تقبل الجزية ممن
 ارتد الى اهل الكتاب بل يتوب او يقتل وقيل ان لم يتامسا بعد الرجوع لا اختلافهم
 هل اسلام المرتد جب لما قبله وهل تلزمه الاعادة للفرائض والله اعلم * باب * في
 اللعان وهل يختص بزمان الامام قولان وهو لعمري كل من انسانين آخر وشرعاً يمين
 الزوج على زوجته بزنى او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وانما يذكر الرجل وحده
 اللعن مرة واحدة ولكن المرأة توافقه على ذلك ويذكر كل منهما في شهادته ما هو في المعنى

ومن ثم شرط المس على
 الثاني فيها وان تزوج مسلم
 كتابية او امة ثم اسلمت
 او عتقت فلا تحصنه ان لم
 يسها بعد اسلام او عتق
 وكذا حرة تحت عبد عتق
 ومن تزوج فس فاذا هي
 محرمة فلا يتحصنان وان
 ارتد الزوجان ثم رجعا
 فمحصنان وان لم يتامسا بعد
 الرجوع

* باب *

وان رجع بعد الشروع لم يترك ومشهور المالكية انه يترك ما لم يتم الحد ولا رجم ولا
جلد ان لم تغب الحشفة ويدفع الحد عن زان بحرية في دار الحرب لان له ان يقول
لي ان اسباها او املكها وان زني حربي بحرية في دار الاسلام فلا يحسد ان وان شهد
اربعة على زان بامرأة لا يعرفونها فلا يحسد ان لاحتمال انها زوجته او سريته الا باقرار
اويان ومن لم يعرف محصناً ولا بكرًا جلد وليس لهم ان يفتشوا عن حاله وان ادعى
انه عبد لم يحسد فيما قيل والظاهر انه يجلد خمسين اذا لم يتبين انه محصن اللهم الا ان
يقال يترك لثلاثين بعد ذلك انه حر محصن فيرجم فيكون جلده زيادة ولا رجم
بمجارة عظام خشية التشويه ولثلاث يقتل بمرة ولا بصغار خشية التعذيب والثاني للعبد
والامة والحرة والثالث للذكر الحر يجلد ويغرب عاماً الى بلد مسافة يومين او اكثر ويحسب
العام من حين وصوله واجرة ركوبه من ماله وان لم يكن فمن بيت المال ولا تغرب
المرأة مخافة الزنى ولا العبد لان فيه اضرار بمولاه خلافاً للشافعي فيها واذا حضر
الامام الرجم بدا هو او غيره وقال ابو حنيفة يلزمه ان يبدأ ان ثبت بالاقرار وان
ثبت بالشهادة بدا الشهود ويحضر الرجم اربعة من كبار المؤمنين وقال ابن حنبل
اثنا عشر وقيل عشرة ويحضر للمرجومة الى التدبين وللمرجوم الى السرة عندنا وعند الشافعي
لكنه لم يحسد هذا الحد في مقدار الحفر وقال غير الشافعي لا يحفر له وان شهد ثلاثة
بالزنى حد واحد القذف وان رجع بعض الاربعة قبل الحكم اوشك في شهادته حدوا
كلهم وان توقف الرابع حد الثلاثة قيل وان كانت صغيرة يحسد من لا يوطئ فلاحد
على الزاني وليس كذلك ولا حد بشبهة وشمل قوله ادراوا الحد بالشبهة ما استطعتم
ان تكون الشبهة في ثبوت الزنى او ان تكون شبهة للزاني ان ذلك ليس زنى وان
يقول المأمور قد ضربت الحدولا حد في النكاح الفاسد والمختلف فيه كنكاح بلاشهود
او بالاولي ان شهروا اتفق على فسادهم وكان في القرآن كذوات المحارم حد الا ان لم يعلم
انها محرمة له ولا يقبل عنه دعوى جهل علم الشرع خلافاً لمن اخطأ في ذلك من قومنا
ويحسد من راجع المطلقة ثلاثا وقيل لان لم يعرف انها حرام ويحد واطى ءم مشترك له وقيل
لا وكذا امته المتزوجة ويحد واطى ءم الميته على الصحيح وزان بملوكة ايها او زوجته خلافاً
لابن حنبل وقيل بعزر ولا يحسد عند ابي حنيفة واطى ءم اجيرته خلافاً لجميع العلماء

ويهودية مجنونين واجابوا بانه رجمها بحكم التوراة لتنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم
 وكان ما موراً باتباع الورد حتى ينزل النسخ ثم نسخ حكمها بقوله تعالى واللاتي يأتين
 الفحشة الخ ثم بالفرقة بين من احصن وغيره بان يجلد غير المحصن ويرجم المحصن وقال
 ابو اسحاق مثلهم ان شرط الرجم الاسلام وقال بعض المالكية لا يجلد مشرك او مشركة
 ولا يبرهان وان اكره مشرك مسلمة على الزنى قتل ولو لم يحصن وان طاوغت نكل
 وقيل يقتل لانه نقض العهد ولا حد على مكره موحداً كان او مشركاً وقيل ان انتشر
 حتى اوج فمليه الحد وقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد ولا تحد امرأة ان
 اكرهت او غصبت وتحد المرأة بظهور الحمل ان لم تكن غريبة وان ادعت اكرهاً او
 غصباً لم يقبل الا بامارة صياح او استغاثة او بيعة * واحكام العبيد والاحرار
 واحصانهم مختلفة * فان العبد والامة يجلدان خمسين جلدة ان لم يحصنا ومائة ان
 احصنا وقيل خمسين ان احصنا ويعزران لم يحصنا ولا يبلغ بالعزير الحد وقيل يجلد
 العبد والامة ولا يعزران والذي قبل هذا نأخذ قالوه في الديوان والمخضات في قوله
 تعالى نصف ما على المحصنة من الحرائر فيجلد العبد والامة نصف مناب الحرة
 وتنصف الرجم لا يتصور فنصف لما ما يقبل التنصيف وهو مائة جلدة وذلك انه
 لما نسخ الحبس بالرجم والجلد فيها نسخ في العبد والامة ولا رجم على عبد او امة لانها
 مال وفي اثر لا يرى ابو حنيفة التغريب وعن ابن عباس ان احصن العبد والامة
 جلداً خمسين والا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما في الرجم والجلد كالحر وقالت
 الظاهرية يجلد العبد مائة والامة خمسين ولا يغربان فاحصانها ولم يعتق مخالف
 لاحصانها اذا عتق واحد الزنى رجم منفرد وجلد منفرد وجلد مع تغريب الاول للحر
 والحرة المحصنين وشرطه ان يشهد اربعة رجال احرار بالغين عاقلين مسلمين انهم رأوا فرجه
 في فرجها كالميل في المكحلة شهادة متفقة على مكان الزنى ووقته وان لا يدعي المشهود
 عليه دعوى تكون بها شبهة وان يكون مكفأ وتقدم الخلف في شرط مس الزوج زوجته
 وغير ذلك ومن اقر بالزنى محصناً رجم وقيل حتى يقر اربعاً وهو قول ابن حنبل وزاد
 ابو حنيفة في اربعة مجالس وكذا الجلد وان رجم قبل الشروع في الرجم او في الجلد ان
 كان غير محصن ترك ولو اغير شبهة وقيل ان رجم الى غير شبهة فلا يترك اولى شبهة

واحكام العبيد والاحرار
 واحصانهم مختلفة

حتى تعالج لان مراده حتى تبرأ بالعلاج ومثل ما اذا برئت بلا علاج واذا اقر احد الزوجين بالمس وانكر الاخر فالمذهب انه يرجم الزاني منها لا مكان الوطىء بالخلوة وكذا عند من لم يشترط الوطىء وقال غيرنا لا يكون احدهما محصناً وقيل المقر بالمس محصن * وهل تبقى المرأة محصنة وان بعد موت زوج او طلاقه * او طلاقها كما يجوز او فراقه بظهار او ايلاء او حرمة او فداء * او لا قولان وكذا الرجل * اذا ماتت زوجته او طلقها او طلقت نفسها كما يجوز او فارقتها بوجه ما ولم يكن له سواها لانه اذا كان له من تحصنه ومن لا تحصنه في جميع مسائل الباب فانه يرجم وظاهر الاصل والديوان اختيار بقاء احصانها واراد بالطلاق الطلاق البائن بكونه ثالثاً وبغير ذلك والرجعي بعد العدة لقوله * وتحاصناً * اي يحصن كل منهما الآخر * في عدة * طلاق * رجعي بلا ريب * اي بلا شك اشار الى نفي الخلاف * والخلف بعد انقضاءها * من الرجعي وان تزوج طفل بالغة او مجنون عاقلة واقتربا بوجه وبلغ او افاق بعد العدة ولا زوجة له سواها فهل تحصنها او لا قولان * وتحاصن مشرك ومشركة * عقداً في الشرك ثم اسلم * وان لم يتماسا في الاسلام * سواء تماسا قبله ام لا * وقيل بشرطه * لان الاسلام جب لما قبله فهو قاطع للمس الذي قبله فلا يرجم احدهما اذا زنى بعد الاسلام اذا لم يكن مس بعد الاسلام وذلك لان للاسلام تخفيفاً فيحط عن اسلم ما يشق عنه وابطال عقده شاق فلم يبطل واما ابطال حجه فلانه لم يأت به صحيحاً اذ لم يتقرب به لله ولا حج لله فان حج له وتقرب به فليس تقربه صحيحاً ولا حجه لانه يعتقد الشركه لله او ما ينزل منزلتها * والعبد والامة كذلك * في الخلاف * بعد عتق * لهما هل يتحصنان وان لم يتماسا بعد عتق سواء تماسا قبله ام لا او بشرطه لان المس قبل العتق حاصل من وقت كونهما املاً فلا يعتد به وذلك اذا زنيا بعد عتق او اسلام واما اذا زنيا قبل فقد مر ان المشرك والمشركة يتحصنان وكذا العبد والامة وقيل لا يتحصن مشرك ومشركة ولا عبد وامة قال في الديوان وقيل لا حتى يكونا حريين مسلمين بالغين عاقلين وعليه فلوزنى مشرك او مشركة جلداً ولو تزوجا ولو زنى عبداً وامة جلداً خمسين ولو تزوجا قالت المالكية ومعظم الحنفية يجلد مشرك ولا يرجم وقيل يؤدب ويردهما ذكر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً

وهل تبقى المرأة محصنة
وان بعد موت زوج او
طلاقه او لا قولان وكذا
الرجل وتحاصناً في عدة
رجعي بلا ريب والخلف
بعد انقضاءها وتحاصن
مشرك ومشركة وان لم
يتماسا في الاسلام وقيل
بشرطه والعبد والامة كذلك
بعد عتق

كتابة فزنى الآخر منها او ادعى انه لا مس بينهما او كان الاخر ينطق فصدقه او ينطق فكذبه كل ذلك تدفع الشبهة الرجم فان الشبهة تدخل في هذا الطريق ايضاً والفهم بالكتابة او بالاشارة كالكلام ولا يختص الاختلاف في اشتراط المس وهذا البحث بالمسلمين الحرين بل المشرك والمشرقة كذلك والعبد والامة كذلك والمسلم والمشرقة كذلك والحر والامة كذلك والحررة والعبد كذلك هل يشترط للذي يحصنه الاخر من ذلك ان يكون المس ام لا واختلف في المس الذي يكون به الاحصان فقبل غيوب الحشفة وقبل كل مس بذكر في موضع ما او مس بيد في فرج بعمد وشهوة وقبل مس الفرج بالذكر كذلك ولو لم تغب الحشفة فيختلف في العذراء التي لم تنزل بكارتها هل تحصن زوجها اذا زنى قبل زوالها * ويحصن * الحر * الامة * لان لها فيه كفاية تامة لانه حر وهي امة * ولا تحصنه * لنقصها ولا نها قد لا تغير عليه ولا نفسها وقبل تحصن لانها زوجة له يدفع بها عن نفسه العنت المودي الى الزنى وكذا التوجيهان في المسائل بعد هاتين * وتحصن حرة عبد او لا يحصنها * وقبل يحصنها * ولا * يحصن * طفل ومجنون بالغة وعاقلة * نشر على طريق الف فقله بالغة عائد لطفل وقوله عاقلة عائد لمجنون وقبل المجنون يحصن العاقلة وقبل ايضاً الطفل يحصن البالغة كما تحصن الطفلة البالغ وقبل لا تحصن الطفلة البالغ * ولا كتابة مسلماً * خلافاً لبعض كما في الديوان سواء كان المسلم حراً او عبداً * ويحصنها وتحصن امة عبداً ويحصنها كـ * تحاصن * مشرك ومشرقة * وضابط ذلك ان الافضل بصفة من تلك الصفات يحصن المفضل والمفضل لا يحصن الافضل الا ان الطفل او الطفلة او المجنون او المجنونة لا جلد عليها ولا رجم واذا استؤيا كان الاحصان وذلك عبد وامة ومشرك ومشرقة * ويحصن مفتول ومجنون حرة * وامة ومشرقة * وتحصنها * حرة وفي الامة القولان * ولا يحصن عنين ومستأصل * بفتح الصاد * زوجة * وفي الديوان لا يحصنها محبوب ومستأصل وعنين لا يصل ويحصنها مفتول وكذا عنين يصل * وفي الخصي قولان * اهـ وتحصن الزوجة العنين والمستأصل والخصي * ولا تحصن الرثاء * زوجها * حتى تعالج * ويحصنها فاذا زنى قبل ان تعالج جلدو كذا بعد ان عالجت ولم يفد علاجها وان زنى بعد علاجها المفيد رجم وذلك داخل في قوله

ويحصن الامة ولا تحصنه
وتحصن حرة عبداً ولا
يحصنها ولا طفل ومجنون
بالغة وعاقلة ولا كتابة
مسلماً ويحصنها وتحصن امة
عبداً ويحصنها كمشرك
ومشرقة ويحصن مفتول
ومجنون حرة وتحصنها
ولا يحصن عنين ومستأصل
زوجة وفي الخصي قولان
ولا تحصن الرثاء حتى
تعالج

على اي رجعة ومن اي التولية بين الاولين لتكون شهادة بمعين تامة والله اعلم ﴿باب﴾
 في الاحصان هو لغة التعفف عن الفواحش والامتناع منها ويطلق ايضاً على الزوج
 وشرعاً كون الانسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه او فيه الوطى اذا زوج بمقد صحيح
 جائز فدخل الرجل والمرأة لان كلا منهما انسان وزوج ويقال له احصان الزوج
 واحصان التزويج وهو المراد في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وقوله صلى الله عليه
 وسلم احصن من ملك او ملك له اي من عقد النكاح لنفسه او عقده له غيره ورضي
 به او المعنى من ملكه غيره وهو الزوجة يملكها الزوج ومن ملك له بالنسبة وهو الزوج
 اي ومن جعل ما لكاً لغيره ولم احصان ثان وهو احصان الاسلام وهو المراد في قوله
 تعالى ان الذين يرمون المحصنت والمحصنت من النساء وثالث وهو احصان الحرية وهو
 المراد في قوله تعالى والمحصنت من الذين اتوا الكتاب ورابع وهو احصان العفة وهو المراد
 في قوله تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها كذا قيل ويستعمل لازماً كما
 جرى عليه التعريف وكما في الآية الاولى ومتعبداً كما في باقي الآيات وفي قول المصنف
 ﴿يحصن الحر البالغ المسلم﴾ أي الموحد ﴿عاقل السالم من عيب﴾ مانع للجماع
 ﴿حرة كذلك﴾ اي بالغة مسلمة عاقلة سالمة من العيب ﴿وتحصنه وان لم يتناسا﴾
 وهو الصحيح وبه قال جابر ﴿وقيل بشرطه﴾ اي بشرط تناسلها ولو في دبر او حيض
 او نفاس او احرام او اعتكاف او ظهار او ايلاء ونقل بعضهم الاجماع على الاول ومن
 حفظ حجة ووجه اشتراط المس انه ما لم يمس كالعازب ووجه عدم اشتراطه انه لو شاء
 لمس وانه تلحقه غيره ولو لم يمس فيكفه وجود الغيرة من نفسه على عدم هتك ستر غيره
 وعدم تمكين نفسه لغير زوجته لان لما غيره وان تمكينه وضع لرتبتها وظاهر الاول ان
 العقد يكفي في الاحصان وقال ابن المنذر اجمعوا انه لا يكون مجرد العقر واختلفوا اذا
 دخل بها وادعى انه لم يصبها حتى تقوم اليقينة او يقر او يوجد ولد اه وهذا لا يتأتى
 عندنا اذ حصلت الخلوة فيحكم باحكام المس كما يحكم بالولد عليه والنفقة لما ان طلقها
 والصدق الكامل غير ان ذلك الذي ذكره ابن المنذر قد يستحسن لحديث ادراوا
 الحدود بالشبهات فان قوله او قولها لم يكن بيننا مس شبهة قوية تدفع عن ذلك
 منهما الرجم وان ثبت له الجلد وكذا لو كان احدهما ابكم لا ينطق ولا يفهم باشارة او

﴿باب﴾

يحصن الحر البالغ المسلم
 العاقل السالم من عيب
 حرة كذلك وتحصنه وان
 لم يتناسا وقيل بشرطه

والاعتماد الراجح وقوله زوجين ثنية زوج لانه يطلق على الانثى كذلك ولا حاجة الى انه تغليب في ثنية زوج وزوجة * وقوع الطلاق به * المفعول الثاني محذوف اي امرأ شرعياً * فاشهد * في الرجعة * انها عنده بتطليقتين ثم علم عدم وقوعه * اي وقوع الطلاق * لم تحرم * ولو مس * وفاته واحدة في الحكم * وبقيت له اثنتان ولم نفقه عند الله وان سبق قبل ذلك طلاق فوقع ذلك الكلام فظن وقوع الطلاق به فقال في المراجعة هي عندي بتطليقة لم تحرم وفاته واحدة وبقيت واحدة * ومن طلق زوجته * بتطليقة * واحدة فاشهد انها عنده باثنتين لا بلفظ تطليقتين * قبل لفظ اثنتين او طلقها تطليقتين فاشهد انها عنده بواحدة ولم يقل بتطليقة واحدة * لم تصح مراجعته وحرمت ان مسها على ذلك * قبل اعادة رجعة كما يجوز كذا قال في الاصل * وفيه * اي فيما ذكر * بحث ان قال ذلك * المذكور من اشهادها انها عنده باثنتين او بواحدة * باثر * اي عقب * اشهاد على ارتجاع لظهور المراد * ان الاثنتين يعني بهما تطليقتين والواحدة يعني بها الواحدة غاية ما فيه انه حذف المنعوت لدليل وهو جائز قطعاً وذلك بان يقول مثلاً اشهدا اني راجعتها او رجعت عليها او نكحتها وامسكتها او رددتها او نحو ذلك من الفاظ الرجعة وانها عندي باثنتين او بواحدة وان فصل ذلك عن الاشهاد لم يجز الا ان فصل بعطسة او سعة او ثواب ويحجب بان مراد صاحب الاصل وغيره بقولهم اشهد انها عنده باثنتين او انها عنده بواحدة انه راجعها بمجرد احدهذين اللفظين لانه يجوز ان يراجعها بقوله انها عنده باثنتين وبقوله انها عنده بواحدة كما يعلم مما مر فلم يجز بلا ذكر تطليقتين او لفظ تطليقة والذي عندي ان هذا ايضاً جائز اذا دل دليل على ان المراد التطليقتان او التطليقة مثل ان يقول اسمعوا اني اراجع زوجتي او اشهدوا على المراجعة او تعالوا اراجع بحضرتكم وفي الديوان ما معناه انه ان قال اشهدا انها عندي بواحدة او اثنتين لا بلفظ الطلاق فقولان اه يعني انه راجعها بمجرد احد هذين اللفظين بل التحقيق عندي انه ان راجع باحد الفاظ المراجعة غير هذين ولم يذكر بم هي عنده جاز ثم رأيت له للمشاركة ورأيت قولاً في الديوان لكن رجح انه ان لم يذكر حرمت ان مس وعلى التحريم اقتصر ابوستة وعلى التحريم اقتصر ابو مسئلة ولعل وجه ذلك ان للرجل ثلاث تطليقات ورجعتين فكان يجب ان تعين الشهادة

وقوع الطلاق به فاشهد
انها عنده بتطليقتين ثم علم
عدم وقوعه لم تحرم وفاته
واحدة في الحكم ومن طلق
زوجته تطليقه واحدة فاشهد
انها عنده باثنتين لا بلفظ
تطليقتين لم تصح مراجعته
وحرمت ان مسها على ذلك
وفيه بحث ان قال ذلك
باثر اشهاد على ارتجاع
لظهور المراد

لكل واحدة قد ظهر من كل منهن ظهاريين او ظهاريين او واحدا على ما مر في الظهار هل يتعدد قبل التكفير اولا ان لم يكن في موضع واحد الى غير ذلك * وقال ان لم تكن هي المطلقة اولا * او المظاهر منها اولا ولا فائدة لقوله هذا عندي بالنظر الى تطبيق واحدة لا بعينها لان المطلقة او المظاهر منها اولا مجهولة لم تكن معلومة له ثم نسيها ولا واحدة مشخصة التبت عليه بل اوكلها على اجمال الى الله ولا نية له في واحدة مخصوصة والطلاق جعل له مخلوق لله لا فعل له وليس مما يكله الى الله بل الى نيته ولا نية له على شخص عين والتبس وان تذكرها بعد النسيان في صورة التعيين والنسيان كانت قد لحقها الطلاق الاول ولحق غيرها الطلاق المحقق ولم يلحق الاولى لانه شرط فيه ان لا تكون المطلقة المحقق لما قد لحقها الطلاق الاول فكل واحدة بطلاق وبقيت كل اثنين وكالنسيان سائر التعيين المعقب باللبس او المقرون به مثل ان يرى شخص منهن فيطلقها ولا يعرفها * ثم يراجعهم * فمن عنده على تطليقتين بعد * بتفريق * ان كان في صورة الطلاق حقق لمن التطبيق على تفريق والا فله المراجعة مرة على ما ذكره قبل والذي عندي ان له المراجعة مرة مطلقا وان كانت واحدة منهن مطلقة مثلاً ثم طلق لا بتعيين او طلق واحدة فنسيها فان حقق بعد بتطبيق لم تجز له مراجعة واحدة لان كلاً منهن يمكن ان تكون اياها والذي عندي ان من طلق واحدة لا بعينها مثل ان يقول واحدة او امرأتى طالق يقع طلاقه عليهن جميعاً بلا تحقيق طلاق آخر اذ لا خيار في الطلاق وتجوز المراجعة والنكاح في المرض والصحة عندنا وكذا في الاحرام وقال قومنا تجوز الرجعة في المرض لانها ترث ولو لم يراجعها ان مات في العدة ولا يجوز التزوج في المرض لانه ادخال وارث وان مرضت وراجعها صح عندنا وان كانت بائنا بطلاق او فداء او نحو ذلك فرضت او حملت وبلغت اشهراً ستة فرضيت بالرجعة لم تصح لان ذلك ادخال وارث قال العاصمي

* ولا رجوع لمريضة ولا * بالحمل ستة شهور وصلاً *

* وان وقع بين زوجين كلام فظن هو * اي الزوج الذي هو الذكور لا الزوج التي هي الانثى هذا مراده والا لقال ظننت ولو كان الحكم واحداً سواء ظن او ظنا او ظننت فاحتاط لما بقوله انها عنده بتطليقتين واراد بالظن الاعتقاد الجازم او ما يشمله

وقال ان لم تكن هي المطلقة
اولاً ثم يراجعهم بتفريق
وان وقع بين زوجين كلام
فظن هو

لهن بمرة ضعيف بالنسبة الى المراجعة لواحدة بعد واحدة فلا يجبر الطلاق القوي
بالرجعة الضعيفة وجاز العكس وهو المراجعة لواحدة بعد اخرى من الطلاق بمرة وان
جمع بعضاً بالطلاق وا فرد بعضاً فله الجمع بالرجعة او الافراد بها فين جمع بالطلاق
و يفرد بها من ا فرد به وكذا في الفداء مثل ان يرددن اليه صدقاتهن ويقبل بمرة او
يوكلن احداً ففادى عنهن بمرة ويقبل بمرة فله ان يردد صدقاتهن اليهن بمراجعة فيقبل
عنهن من يوكلنه على المراجعة بمرة فان قبل عنهن واحدة بعد اخرى او فادى كل
واحدة وقبل عنها على حدة راجعهن على حدة والذي عندي جواز المراجعة بمرة ولو
طلق او فادى كلاً على حدة لان قوة الطلاق للواحد بعد الواحدة انما يقتضي استحسان
الرجعة كذلك ولا يبطلها ان لم تكن كذلك الا ترى انه لو قدم في الرجعة من اخرها
في الطلاق او الفداء لجاز وانه ان تزوجهن واحدة بعد اخرى فطلقهن بمرة او تزوجهن
بمرة فطلقهن واحدة بعد اخرى لجاز وان لك ان تبيع بمرة واحدة ما اشترت شيئاً فشيئاً
وان يقال بمرة فيما بعث شيئاً فشيئاً وضمير الاناث في قوله طلقهن ونحوه عائداً الى تسع
نسوة بطريق التعبير عن حكمهن ولو كان لا يزيد الرجل على اربع وايضاح ذلك ان
اكثر من واحدة يصدق على اثنتين وعلى ثلاث وعلى اربع فذلك تسع على التوزيع
فكانه قال طلق التسع اثنتين ان كانت عنده اثنتان وثلاث ان كانت عنده ثلاث
واربع ان كانت عنده اربع كما نقول ان جاءك الهندان او الزينبات فاکرمهن تريد
اکرم الجميع الهندين ان كانتا هما الجائيتان والزينبات ان كن الجائيات وان شئت
فقل راعى في الضمير معنى لفظ اكثر بانياً على ان اقل الجمع اثنان حقيقة او تجاوز في
اطلاق الجمع على اقل من ثلاث فكانه قال طلق اكثر من واحدة سواء كان تلك
الكثيرات اثنتين او ثلاثاً او اربعا فافهم وانما اطلت هذا البحث لتفهمه وتحمل عليه
مثل ذلك * وان طلق واحدة لا بعينها * او ظاهر منها لا بعينها * او عين في
ذلك واحدة * ونسبها حق لكل * منهن او لمن اراد منهن الرجوع اليها * طلقة *
او ظاهراً فيكون كل واحدة منهن على تطليقة واحدة في الحكم ولو كانت واحدة منهن
كذلك فقط والباقي على اثنتين عند الله لكن لم تعلم وذلك اذا عين ونسي واما في
صورة عدم التعيين فكل واحدة على تطليقتين جزماً ويكن في صورة تحقيق الظاهر

وان طلق واحدة لا بعينها
او نسبها حق لكل طلقة

يقول امين واحد او غيره ممن لا يتم شهادة فلتخبر زوجها بما سمعت فان انكر جازها
 ان تمكن له نفسها * ولا تمنع حالها بظهارها * او طلقها * لا يفعل حتى تعلم انه
 فعل * فاذا علمت انه فعل منعه حتى يكفر * وتصدق فيه * اي في الظهار * وفي
 الطلاق * المعلقين لفعل شيء * ان قال لم افعل * اي الشيء لان الاصل عدم
 الفعل ولان الطلاق بيده فلو شاء طلق ولو شاء لفعل فيكون التعلق بالفعل لتعليق
 الطلاق اليه * وان حلف بواحد منهما لا تفعل هي كذا فلا يصدقها ان قالت لم
 افعله * لقلة عقل المرأة وشدة رغبتها في عدم الفراق فقد نفعل وتكتم وتكر ثم ان
 طلقها وراجعها لانه لا يدري من اي الطلاقين راجعها امن المشكوك فيه بتخيته ام
 من الآخر وان قال راجعتهما من الاول والثاني معاً ان كان الاول ومن الثاني ان لم
 يكن الاول فراجعة على شبهة اما قبل ان يمكن ان نفعل فليفادها ويراجعها ولا يضره
 الفعل بعد وان حقق الظهار وكفر اجزت * ورخص في * تصديق * امينة
 متولاة * ان قالت لم افعله * وان * حلف * به * اي بواحد منهما * ان نفعل
 كذا فلا يقر بها حتى يعلم انها فعلت * بمشاهدته او بامنين ورخص بكل من صدقه
 ولوامة * ولا يصدقها ان ادعته * اي الفعل * ولو * كانت * امينة * ورخص
 ان كانت امينة * وكذا حالف به * اي بواحد منهما * لا * انسان * معين *
 ان يفعل كذا ولا يفعله فلا يصدقانه * اي الزوج والزوجة * حتى يعلما فعل ام لا
 ولا يتقاربا * بنحو جماع * حتى يعلما فعل ام لا ورخص * ان يصدقاه و يتقاربا
 * ان قال لم افعل * ولو غير امين * ولكن ان تعيبا عنهما فلا يتامسا حذر ان يفعل
 قبل مسهما * مع ان الزوج حلف بذلك ان لا يفعل * ولا يعلمان * بالفعل
 * فيكون * المس * بعد وقوع الطلاق * بفعله او بعد وقوع الظهار وقبل التكفير
 وقبل الرجعة فيكون زنى تحرم به * ومن له اكثر من * زوجة * واحدة فطلقهن
 اقل من ثلاثة فجمعهن فيه * اي في التطليق والفاء الاخيرة لتفصيل المجمل واطلاق
 الكثرة على الواحدة حتى كانت الاثنان او الثلاثة او الاربعة اكثر منها مجازا كانت
 الواحدة كفية في الجملة فكانها كثير * فله الجمع او التفريق في الارتجاع ويفرق فيه
 ان فرق في الطلاق * لان الطلاق لمن واحدة بعد واحدة اقوى منه بمرة والمراجعة

ولا تمنع حالها بظهارها
 لا يفعل حتى تعلم انه فعل
 وتصدق فيه وفي الطلاق
 ان قال لم افعل وان حلف
 بواحد منهما لا تفعل هي
 كذا فلا يصدقها ان قالت
 لم افعله ورخص في امينة
 متولاة وان به ان نفعل
 كذا فلا يقر بها حتى يعلم
 انها فعلت ولا يصدقها ان
 ادعته ولو امينة وكذا
 حالف به لا معين ان يفعل
 كذا ولا يفعله فلا يصدقانه
 حتى يعلما فعل ام لا ولا
 يتقاربا حتى يعلما فعل ام لا
 ورخص ان قال لم افعل
 ولكن ان تعيبا عنهما فلا
 يتامسا حذر ان يفعل قبل
 مسهما ولا يعلمان فيكون بعد
 وقوع الطلاق ومن له
 اكثر من واحدة فطلقهن
 اقل من ثلاثة فجمعهن فيه
 فله الجمع او التفريق في
 الارتجاع ويفرق فيه ان
 فرق في الطلاق

وقيل لا تصيب الوهل اصلاً والظاهر انها تصيب في الحيضة الاخيرة من الغلط في الايام
 ما تصيب في الاشهر مثل ان نقول هذا آخر ايام الحيضة الثالثة وهي مستحيضة فتزوج
 او نقول هذا آخر حيضي الثالث فتتزوج فتزوج انها في غير ما نظن بل قبله ولا صداق
 لها على الثاني ان تزوجته قبل الانقضاء لان ذلك منها زنى برضى الا ان كانت امة
 فليسيدها الصداق الا ان علم بعدم الانقضاء فزوجها كذلك والا ان كانت طفلة فلها
 الصداق * ولا تمكن مطلقة * طلاقاً * واحداً * او اثنين * نفسها للزوج ان ادعى
 مراجعة ان لم تعلم بها * وقد علمت بالطلاق او لم تعلم به الا من قوله اني راجعتك
 وان لم تعلم بالطلاق فليراجعها بالشهود بلا علمها وان اخبرها بالمراجعة ولم تعلم بالطلاق
 فلا تمكن نفسها له الا ان اخبرها بالشهود ورخص ان اخبرها بالطلاق والمراجعة بمرة
 قال في الديوان ان علمت بطلاقها فلا يراجعها الا بعلمها وان راجعها بدونه ثم علمت بخبر
 الامناء في العدة اجزاها اي او يخبر غير الامناء في قول ولا تشتغل بقوله انه راجعها
 ولو اميناً ورخص ان كان اميناً وان لم تعلم ولم يخبروها الا بعد انقضاء العدة فلا تشتغل
 به ولا بهم ولها التزوج من حينها وقيل ان اخبروها ولو بعدها صدقتهم ورجعت اليه
 وان طلقها عالة وغاب لم يجوز ان تزوج ان كتب لها مع الامين انه راجعها في العدة
 والمرأتان كرجل في مراجعة الطلاق والفداء وان اشهدنساء فقط او اطفالاً او مجانين
 او عبيداً او مشركين او بعضاً من ذلك مع بعض منه كطفل ومجنون ومكجنون وعبد
 وكعبد ومشرك ونحو ذلك وكامراتين مع بعض منهم ومس على ذلك حرمت وتقدم
 غير ذلك في باب العقد فانظره ان شئت فان من اجاز للمرأة ان تمكن نفسها للامين
 المدعي انه تزوجها من وليها ولو لم تسمع من الشهود يميز لها هنا من باب اولى ان تمكن
 نفسها ممن ادعى مراجعتها ولو لم تسمع من الشهود وان لم يعلمهم اطفالاً واما ان ظهر
 انهم مجانين او عبيد او مشركون او نساء بعد المس فليعتزلها حتى يشهد الامناء او غير
 الامناء على ما مروا وافاقوا او اعتقوا او اسلموا اشهدهم ثانية اه بزيادة * ولا * تمكن
 نفسها * لحالف بطلاق او ظهار * عليها * ان يفعل حتى تعلم انه فعل * بشهادتها
 او بأمين ورخص كل من صدقته ولو امة * ولا تصدقه * في ادعاء الفعل * ولو *
 كان * اميناً * ورخص ان كان اميناً واذا لم يثبت عندها انه قد حلف بطلاقها الا

ولا تمكن مطلقة واحداً نفسها
 للزوج ان ادعى مراجعة ان
 لم تعلم بها ولا لحالف
 بطلاق او ظهار ان يفعل حتى
 تعلم انه فعل ولا تصدقه
 ولو اميناً

لان تمكينها له وقع على وجه حلال لا يبطله ولو اثبت بلفظها وتحيلها والواضع ما ذكرته
اولاً وان ابطاله بنفوت نفسها وقيل حرمت ازواج الدنيا على الاولى
يعني التي في قوله وان اقرت له بانقضاء عدة ثم بنفيه الخ وحرم على هذه
يعني التي روجعت ثم قالت قد انقضت الخ ازواج الدنيا والاخرة وهي اولى
بالغليظ لان الاولى تحيلت فلم يراجعها حتى انقضت وهذه راجعها فتحيلت في ابطال
رجعته وهي لم تبطله والظاهر قيل انها اي الثانية تتخلص من حرمة ازواج
الدارين بتوبة وبراء زوج ذمتها بطلاق او امساكها مع محالته على ما مضى
او بنحو طلاق كذلك كفداء او بموته مع محالة ورثته او اعطاءهم شيئاً او تصديقها به
عليه بعد موته او انقضاء وصيته او ديته وهكذا كنت اقول قبل اطلاعي على هذا من
رأيت بعد استقراغ الوسع فمن طلقت نفسها من زوجها لغيبته او تسريه مثلاً اعتماداً
على شرط العاقدین لها ذلك بلا امرها ولم يقبل الزوج ما فعلوا واجاز زوجها ما فعلت
من تطليق نفسها ولو بعد ما تزوجت بغيره وطلقها حل لها ان تتزوج بمن شاءت وحل
لمن يتزوجها ولزوجها الاول والثاني الذي طلقها لانها خرجت من الاول وتزوجت
غيره على شبهة شرط العاقدین لها بلا امرها فلم يصدق عليها انها تعدت زنى ولا انها
زنت الا ان علم الثاني ان ذلك لا يحل فليفارقها ولا يتزوجها بعد وان قالت لم
تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها واقعا لم تصدق الا بتوبة صادقة ان ظهرت
حتى صدقها زوجها فيجب عليه العزل لها وفراقها فيما بينها وبين الله لا في
الحكم ما لم يقر بتصديقها وان اقر بتصديقها ودام عليه ولم يتركه حكم عليه بان
يعتزلها كما لزمه فيما بينه وبين الله تعالى وكذا ان تبين صدقها في قولها انها لم تنقض
ولا تصدق منكوبة بعد عقد لنكاح آخر بعد زوجها الذي طلقها او فارقها بوجه
ان ادعت عدم انقضاء عدتها من زوجها السابق بعد اقراره بالانقضاء
في الحكم ان لم يتبين صدقها في قولها انها لم تنقض ولم تدع غلطاً ممكنات في
العدة بالشهر لا بحيض وهو انه يمكن لها في الغلط ثلاثة ايام اذا لم تبدئ
من اول الشهر ورخص في خمسة للتوفى عنها ونقدم غير ذلك في باب المعيين وغيره
وقيل الغلط بخمسة جائز ولو لغير المتوفى عنها وقيل يجوز ايضاً بسبعة وقيل ايضاً بتسعة

وقيل على الاولى وهذه
ازواج الدنيا والاخرة
والظاهر قيل انها تتخلص
بتوبة وبراء زوج ذمتها
بطلاق وان قالت لم تنقض
فراجعها ثم زعمت انقضاءها
لم تصدق الا بتوبة صادقة
ان ظهرت فيجب العزل لا
في الحكم ولا تصدق
منكوبة بعد عقد ان
ادعت عدم انقضاء بعد
اقراره في الحكم ان لم
تدع غلطاً ممكنات في العدة
لا بحيض

صداقها * لانها فوتت نفسها من زوجها فان شاء تزوجها بنكاح جديد * ان قالت ذلك * المذكور من الانقضاء * قبله * اي قبل الانقضاء لانها ولو اقرت بالنفي لكن اقرارها بالنفي وقع بعد الانقضاء بان قالت ان عدتي لم تنقض حين قلت قد انقضت بل انقضت بعد ذلك ولو قالت ذلك حين لا يمكن ان تحيض فيه ثلاثة قروء او حين لم يتم ثلاثة اشهر فتركها بسبب قولها جاهلاً ان له ان يراجعها لعدم التام لانها السبب في ترك رجعتها حتى تمت * ولا يحرم عليها الا زواج * ازواج الدنيا والآخرة فكل من اتخذته من الرجال زوجاً * بعد انقضاء * صح لها سواء كان زوجها الاول او غيره او تزوجت غيره ثم اياه لانها لم تتزوج في العدة ولكن ان ماتت غير تامة من كذبها حرم عليها ازواج الآخرة لانها لا تدخل الجنة وكذا كل مفوتة لنفسها من زوجها بكذب او حيلة مثل ان تقول له لا تحل لك رجعتي لانك قد طلقتي مرتين جاهلاً انه يراجعها بعد الميتين او لا تحل لك رجعتي لانك لم تبادر في يومك للرجعة جاهلاً ان له ان يراجعها ولو لم يبادر او نحو ذلك فتركها بلا رجعة حتى تمت وان اقرت بانقضاء كاذبة ولم يرد زوجها رجعة حلت الا زواج كذلك بعد انقضاء الا ازواج الآخرة فانما تحل بالتوبة ولا تبطل صداقها وانما حلت لما ازواج الدنيا لانه لم يراجعها حتى انقضت وانما عليها اثم الحيلة والكذب * وان روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع * او مع تمامه * ابطلته * أي الصداق * ايضاً * بتفويت نفسها في ظاهر الحكم لانه يحكم بقبولها اذا رجعها بدون ان تقول لم تنقض فقالت وقعت رجعتك بعد انقضاء وهذا مراد المصنف وصاحب الاصل * وحرم عليها ازواج الدنيا * لان الرجعة صحيحة في نفس الامر لوقوعها في العدة فهي في عصمتها وزوجة له فلا تحل لغيره وان ماتت تامة وابراها الزوج بطلاق او مات وتابت وتحلت من ورثته بان اعطتهم شيئاً او تصدقت عليه بعد موته او انفدت وصيته او دينه حل لها ازواج الآخرة والا فلا ولا يبعد ان يريد المصنف وصاحب الاصل انها روجعت بتسليمها عدم الانقضاء والسكون للمراجعة او بالاقرار بعدمه ثم قالت انها لم تنقض وخرج ابو عبد الله كلام الاصل على هذا وذكر انه بطل صداقها مؤاخذه لها بقولها لانه لا رجعة بعد الانقضاء فكانها مكنت نفسها له بعد انقضاء بلا تجديد وفيه ضعف لان هذا انما تأثم به فقط

صداقها ان قالت ذلك قبله ولا يحرم عليها الا زواج بعد انقضاء وان روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع ابطلته ايضاً وحرم عليها ازواج الدنيا

لكن فيه استعمال اللفظ في حقيقته ونجازه وفي مختصر المنهاج ان ادعت امرأة الى زوجها انه فادها فانكر فقال للشهود ان كان الحق ما قالت اشهدكم اني رددت لها ما لها على المراجعة فقبلت فقال اشهدوا اني رجعت عليها فلا تصح على الانكار وليست مراجعة وقيل هي مراجعة وكذا في مراجعة الطلاق * وكذا في فداء ان ادعاه وجحدته * او بالعكس بان يقول ان كان الامر على ما نقول من الفداء فقد رددتها لها على المراجعة فقبلت او ان كان كما نقول من عدمه فقد رددته لها على المراجعة فقبلت او سكنت اكتفاء بانها لم نفتد منه فيما نقول فلا مراجعة حتى تفر بالفداء في صورة انكارها و يقر في صورة انكاره وقيل ان المراجعة في ذلك كله صحيحة كما اشار الى بعض ذلك في الديوان وذكر في احكامه ما يفهم انه يدفع الصداق اذا ادعى الفداء وانكرته ويحكم عليه بالطلاق البائن بلا تلفظ به مرة اخرى وتقدم في باب الدعاوي في النكاح انه يجبر على طلاقها بائناً ان طلبت ذلك اليه ومفهوم كلام المصنف انه ان اقر بالطلاق كفي في المراجعة قوله اشهدوا ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين وهو كذلك قال في الديوان وان قال للشاهدين اشهدوا انها بتطليقتين اجزاه اه بتصرف وعلى ان قوله ان كان الامر على ما قالت الخ لا يكفي في المراجعة يحقق ما ادعت بان يقول ان ما قالت قد اجزته واثبتته ولا ينوي اخير فراجعها واذا تقرر ان قول الانسان هي على تطليقتين او تطليقة هو مراجعة لا يحكم عليه بل لازم الرجعة وهو ثبوت الطلاق لانه قد شرط وقال ان كان الامر على ما قالت فينبغي ان يقرر فيقال له انظر هذا الامر كما قالت ولا يجزي في هذه المسئلة على الطلاق وان ترك قوله ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين او تطليقة ورجع اليها بعد ما قاله والنفي انكارها لم يفرق بينهما وعليه يمين انه لم يطلقها ولو قال ذلك الاعلى قول من قال انه يصح الرجعة على الشك فلا يمين وان قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض فلا يراجعها الا ان تبين كذبها في قولها انقضت واذا لم يتبين فلينز وجها بنكاح جديد اخذ بقولها انقضت ومن لا يميز التجديد للنكاح مكان الرجعة فليحتط حتى يتيقن بانها انقضت * وان اقرت له بانقضاء عدة * فلم يراجعها لذلك وهو مرید لرجعتها * ثم * اقرت بعد انقضاءها * بنفيه * اي بنفي انقضاءها * ابطلت.

وكذا في فداء ادعاه ان
وجحدته وان اقرت له
بانقضاء عدة ثم بنفيه
ابطلت

المراجعة فكانت هذه المراجعة كافية * وان طلقها بتطليقتين * وراجعها * واشهد *
 عند المراجعة * انها عنده به * اي بتطليقتين اي بقيت له تطليقتان ان * لم تجز
 مراجعته * لان قوله انها بتطليقتين غير صادق فكانه لم يراجع * وله ان يشهد * بعد
 * انها عنده بواحدة ان لم يمسه وتحرم بالمس * على ذلك الاشهاد الاول قبل
 اعادة الاشهاد انها بواحدة * عند بعض ورخص فيها من شدد في * المسئلة * الاولى *
 وهو اهل الجبل وهو الصحيح عندي لان المراجعة قد وقعت بغير قوله انها عندي
 بتطليقتين وقوله هذا انما هو غلط او نسيان او كذب ضائع وانما اختاروا التحريم بناء منهم
 على انه لا بد من بيان ما بقي من الطلاق عند المراجعة وليس عندي شرطاً كما يأتي
 ان شاء الله في الديوان ان كانت عنده بتطليقتين فاشهد انها عنده بواحدة او عكس
 او كانت عنده بها او بهما فاشهد انها عنده بثلاث ومس قبل الاعادة حرمت وقيل
 لا اه بايضاح وزيادة وان كانت المراجعة انما وقعت بقوله انها عندي بتطليقتين فقط
 دون قوله راجعتها او رجعت عليها او نحو ذلك فالقولان ايضاً والصحيح عندي عدم
 التحريم لان قوله هذا انشاء للمراجعة وموقع لها والزيادة فيه ضائعة وكذا في مسئلة
 الثلاث وان اراد في المسئلة الاولى بقوله انها عنده بتطليقة واحدة ايقاع لآخرى فمس
 حرمت قطعاً ومن بعض لقط اصحابنا رحمهم الله ورخص ان لم يذكر ما كانت به عنده
 من الطلاق او زاد او نقص وان قال اشهدوا اني راجعت امرأتي ولم يعرفوها قال
 عمناء ويسلان جائز ومطلقة حاضت حيضتين او واحدة او لم تحض بعد ما حاضت
 قبل طلاقها تعتد سنة اه * وان ادعت طلاقاً وانكر * ثم قال للشهود اشهدوا *
 انه * ان كان الامر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين * او ان كان الامر
 على ما قالت فهي عندي على تطليقة اذ سبقت اخرى قبل هذه التطليقة المدعاة
 * لم يصح ارتجاعه على انكار * منه * حتى يقر بالطلاق * وجازت على شك او
 ظن لا كما قد يقال انه كالانكار وقد صرحوا في مواضع كثيرة بجواز مراجعة
 المشكوك فيها والمظنون فيها ازالة للشبهة واما قوله بعدوان وقع بين زوجين كلام فظن
 وقوع الطلاق الخ فلا شاهد فيه لان المراد بالظن فيه العلم في اعتقاد الزوج ويحتمل
 ان يريد به الاعتقاد المطلق الشامل للراجع والمجزم به فيصدق بالمراجعة على الظن

وان طلقها بتطليقتين واشهد
 انها عنده به لم تجز مراجعته
 وله ان يشهد انها عنده
 بواحدة ان لم يمسه وتحرم
 بالمس عند بعض ورخص
 فيها من شدد في الاولى
 وان ادعت طلاقاً وانكر ثم
 قال للشهود اشهدوا ان كان
 الامر على ما قالت فهي
 عندي على تطليقتين لم يصح
 ارتجاعه على انكار حتى يقر
 بالطلاق

الطلاق الذي هي في عدته رجعيًا يملك رجعته وتعيد العدة من الاخير وذلك هو الصحيح وقيل لا يلحقها الا ان راجعها في العدة او تزوجها وقيل لا تستأنف العدة * وليس لها غير الصداق الاول * لانه ملك رجعتها على رغم انفها واذا كان الزوج في العدة بمنزلة الرجعة صح بلا صداق ولو صرح لها فيه بأن لا صداق لك وانما كان كذلك مع انه لا نكاح الا بصداق يذكر او يلحق لان هذا في نكاح مستقل لا في نكاح قديم قائم مقام الرجعة الا ترى انه لا يلزمه الصداق غير الاول ولو عقد على صداق ثان واما ان لم يكن الشهود او الولي او من صح شرعاً قيامه مقامه فلا نكاح هناك قائم مقام الرجعة فان مسها حرمت لانه لا يصدق عليه حينئذ انه راجعها ولا انه تزوجها وان حضرا لولي والشهود وقال للولي اجزلي رجعتها فاجاز له فراجعها فهذه رجعة لا تزوج ثان * ولا يصح ارتجاع مطلقة * او مفاداة * قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك * الارتجاع الا عند من زعم ان الزنى لا يحرم المرأة وهو باطل وثبت النسب وقيل لا يثبت وجزم به في الديوان * ومن طلق * زوجته تطليقة * واحدة ثم راجع * بها * واشهد انها عنده * بتطليقة * واحدة * اي انها ما بقيت له الا تطليقة واحدة نتم بها الثلاث * ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة * الثالثة بان لا يجد مراجعتها ان طلقها مرة ثانية فضلاً عن ان يوقع الثالثة * في الحكم * تنزيلاً لقوله انها عنده بواحدة منزلة انشاء طلاق اخر واخذاله من نطق لسانه ولم يحرموها لانه لا غلت على مسلم ولا يقين بانه انشاء طلاقاً آخر لان المتبادر انه غلط لا انشاء نعم حكموا عليه بانه اسقطه فلم يكن له فان طلقها ثانية لم يتركه ان يتزوجها بعد ولو توافقا على انه غلط او نسي وانها عنده على تطليقتين اذا علموا بذلك باخبار الشاهدين وان تزوجا وتركها لجهل او لموت الشاهدين او نسيانها او نحو ذلك جاز لجواز تزوجهما فيما بينهما وبين الله اذ علم انها على تطليقتين * وقد شدد في ذلك * بان تحرم اذ مسها على قوله انها عنده بواحدة تنزيلاً لقوله هذا منزلة تطليق * اخر لم تقع بعده مراجعته ولانه لم يأت بمراجعة صحيحة اذا اثبت فيها خلاف الواقع فلم تكن مراجعة وان اعاد الاشهاد قبل المس انها عنده بتطليقتين لم تحرم والصحيح الاول لحديث لا غلت على مسلم مع انه لم يلفظ بالطلاق بعد

وليس لما غير الصداق الاول ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك ومن طلق واحدة ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة تم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك

الصداق الاول بالعقد والمس والثاني بالعقد الثاني والمس الاول * وقيل نصفه *
اعتباراً لكون الطلاق قبل مس مع انه تزوجها بنكاح جديد بعد بينها * وان
تزوجها * بعد العدة * من الطلاق البائن وطلقها تطليقتين قبل مس لزمتها * واحدة *
ان كانتا واحدة بعد اخرى وثلثان ان كانتا بمرة وقيل واحدة وعلى كل حال فقد سبقت
اخرى * وتحتم النصف * لما اجماعا * وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها *
اي في العدة متعلق بارتجاع * وان بلا اذنها او كرهت * او كانت صبية او بلا اذن
سيد ان كانت امة لكن لا رجعة لها بعد تطليقتين ولا نثزوج حتى تنكح غيره فان
الحره تبين بثلاث والامة باثنتين والمشركة بواحدة وقيل هما ايضاً بثلاث قال العاصمي
* ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء الامد المرعي *
* ولا افتقار فيه للصداق * والاذن والولي باتفاق *

* وان تزوجها بعدها * اي بعد العدة من طلاق غير بائن * ثم طلقها تطليقتين
قبل مس * واحدة بعد اخرى * لزمتها واحدة * بعد السابقة او بمرة لزمتها او
ثلاثاً بمرة لزمته جميعاً مثل ان يقول طلقها هكذا ثلاثاً وقيل واحدة * ولها النصف *
باجماع كما مر آنفاً في التزوج بعد العدة من البائن * وجاز تجديد * للنكاح * قائم
مقام ارتجاع في عدة * من غير بائن كما مر في البائن لان التزوج اقوى من الرجعة فيه معنى
الرجعة وزيادة كمن حلف ليغسل يده فغسل جسده كله فانه قد بر وكما قال بعض ان من
اغتسل فلا وضوء عليه بل مسئلتنا اقوى وقيل لا يجوز التجديد في عدة غير البائن
بل يراجع وجاز في عدة البائن وهو قول ابي محمد ويسلان بن ابي صالح اليهرسي
رحمه الله ورحم اصحابنا ووجهه ان القرآن والسنة وردا بالرجعة فلم يكف عنها التزوج
بخلاف البائن فانه يكفي عنها فيه التزوج لان القرآن والسنة لم ينص فيهما على
الرجعة في البائن بل قيس قياساً فكفي عنها التزوج ولان رجعة البائن كالتزوج
الجديد فكفي عنها تزوج جديد وقيل لا يجوز فيهما ووجهه ان الرجعة غير التزوج
فلم يكف عنها * بـ * صدق * جديد ولزمه ما طلق قبل وطئ * ولو تطليقتين
لان النكاح في العدة كالمراجعة فاعتبر الوطي السابق ولو لم يطلق بعد التجديد الا وقد
خرجت العدة الاولى والمرأة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولو مرتين ان كان

وقيل نصفه وبعد العدة
واحدة وتحتم النصف وصح
ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث
فيها وان بلا اذنها او كرهت
وان تزوجها بعدها ثم طلقها
تطليقتين قبل مس لزمته
واحدة ولها النصف وجاز
تجديد قائم مقام ارتجاع في
عدة بجديد ولزمه ما طلق
قبل وطئ .

بأذنها بناءً على أنه * هو * ثلاث * حتى تنكح * زوجاً * آخر ويجدد * النكاح
بعد نكاح زوج آخر * ان شاء * حملاً لكونه بائناً على معنى انه بانت به عنه بالكلية
بحيث لا يصح له فيها حكم التزويج ولا حكم الرجعة لانها لو صم تزويجها بعد له او
رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة
فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره * او * هو تطلقه
واحدة و * لكن * لزوم * التجديد ان شاء * وان في عدة وهو المأخوذ به * حملاً
لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى انه لا يصح
البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال العاصمي
* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

هو حتى تنكح آخر ويجدد
ان شاء او واحدة ولزم
وان في عدة وهو المأخوذ
به اقوال ومن طلق بائناً
ثم جدد يجديد في عدة ثم
طلق قبل مس تطليقتين
لزمته ولها كل الصداق

* اقوال * وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما
نوى وتصدقه المرأة ويحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد
هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبين ربة في ادعاءه النوى ولا ارث في شيء
من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا
اذن فانها يتوارثان في العدة وكذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان
له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنقضي العدة وانا احتاط و يظهر لي
انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صبح بلا اذن منها
او لم يصح الا بأذنها ويحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقك
طلاقاً بائناً وطلاقاً نفسها اذا رده يدها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان
فيها ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن
لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار
عندي انه تصح الرجعة لكن بأذنها ورضاها * ومن طلق بائناً ثم جدد * النكاح
* ب * صداق * جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمته * ولو واقعها
واحدة بعد واحدة فتلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول
وقيل من الاخير * ولها كل الصداق * الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين
كونها في العدة فالحقنا به وفي جانب الصداق المس السابق فانطية كاملاً فاخذت

اقرار احدهما * ان جمده احدهما * لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه
 لصاحبه بان يقر احدهما بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة
 فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما وبين الفداء
 فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او
 الرجعة والمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو
 تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كمضي زمان طويل غابت فيه شهوده
 حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبتئين للنكاح وان ادعت
 فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تنزى له ولا تمكنه من
 نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها
 وتعتد وتزوج * وان * فاداهما بصداقها * هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله * على الارتجاع * ان رضيت * به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم
 او رد لها مالها على المراجعة بمحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً
 بقبولها فاشهدم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها
 فتقبله بلا طلب بمحضرتهم فيشهدم على رجعتها * باب * في مراجعة الطلاق * هل
 تصح مراجعة مطلقة بائناً * بان قال طلقك طلاقاً بائناً وانت طالق طلاقاً بائناً
 نحو ذلك * في عدة بائنها * حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعتيه من يده فلا
 يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائن الا انه منفصل عن حكمه
 هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعيّاً او طلاقاً يملك
 رجعتيه اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بها فالبائن في حكم
 الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن * او * تصح * وان
 بدونه * اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد
 والطلاق يملك الزوج رجعتيه ما لم يكن ثلاثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان للزوج ان يطلق زوجته ويراجعها واذا شاء طلقها
 وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيهما فليسكها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او
 يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث * او لا تصح و * ان

ان جمده احدهما وان هلك
 بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله ان رضيت
 * باب *
 هل تصح مراجعة مطلقة
 بائناً في عدة بائنها او وان
 بدونه او لا تصح و

بأذنها بناءً على أنه * هو * ثلاث * حتى تنكح * زوجاً * آخر ويجدد * النكاح
بعد نكاح زوج آخر * (ان شاء الله) * حملاً * لكونه بائناً على معنى أنه بانت به عنه بالكلية
بحيث لا يصح له فيها حكم التزويج ولا حكم الرجعة لأنها لو صح تزويجها بعد له او
رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة
فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره * او * هو تطليقة
واحدة * لكن * لزوم * التجديد ان شاء الله * وان في عدة وهو المأخوذ به * حملاً
لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى انه لا يصح

البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال العاصمي
* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

هو حتى تنكح آخر ويجدد
ان شاء او واحدة ولزم
وان في عدة وهو المأخوذ
به اقوال ومن طلق بائناً
ثم جدد بجديد في عدة ثم
طلق قبل مس تطليقتين
لزمته ولها كل الصداق

* اقوال * وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما
نوى وتصدق المرأة ويحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد
هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبين ربه في ادعاءه النوى ولا ارث في شيء
من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا
اذن فانها يتوارثان في العدة وكذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان
له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنقضي العدة وانا احتاط و يظهر لي
انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صح بلا اذن منها
او لم يصح الا بأذنها ويحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقته
طلاقاً بائناً وطلاقاً نفسها اذا رده يدها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان
فيها ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن
لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار
عندي انه تصح الرجعة لكن بأذنها ورضاها * ومن طلق بائناً ثم جدد * النكاح
ب * صداق * جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمته * ولو اوقعها
واحدة بعد واحدة فذلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول
وقيل من الاخير * ولها كل الصداق * الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين
كونهما في العدة فالحقنا به وفي جانب الصداق المس السابق فاعطيته كاملاً فاخذت

اقرار احدهما * ان جمده احدهما * لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه
 لصاحبه بان يقر احدهما بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة
 فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما وبين الفداء
 فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او
 الرجعة وللمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو
 تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كضي زمان طويل غابت فيه شهوده
 حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبشرين للنكاح وان ادعت
 فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تنزى له ولا تمكنه من
 نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها
 وتعتد وتزوج * وان * فاداهما بصداقها * هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله * على الارتجاع * ان رضيت * به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم
 اورد لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً
 بقبولها فاشهدهم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها
 فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدهم على رجعتها * باب * في مراجعة الطلاق * هل
 تصح مراجعة مطلقة بائناً * بان قال طلقك طلاقاً بائناً وانت طالق طلاقاً بائناً او
 نحو ذلك * في عدة بائنها * حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعتيه من يده فلا
 يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائناً الا انه منفصل عن حكمه
 هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعيّاً او طلاقاً يملك
 رجعتيه اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بها فالبائن في حكم
 الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن * او * تصح * وان
 بدونه * اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد
 والطلاق يملك الزوج رجعتيه ما لم يكن ثالثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان للزوج ان يطلق زوجته ويراجعها واذا شاء طلقها
 وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيها فليمسكها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او
 يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث * او لا تصح و * ان

ان جمده احدهما وان هلك
 بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله ان رضيت

* باب *

هل تصح مراجعة مطلقة
 بائناً في عدة بائنها او وان
 بدونه او لا تصح و

بأذنها بناءً على أنه * هو * ثلاث * حتى تنكح * زوجاً * آخر ويجدد * النكاح
بعد نكاح زوج آخر * ان شاء * حملاً * لكونه بائناً على معنى انه بانث به عنه بالكية
بحيث لا يصح له فيها حكم التزويج ولا حكم الرجعة لانها لو صحت تزويجها بعد له او
رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة
فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره * او * هو تطليقة
* واحدة * ولكن * لازم * التجديد ان شاء * وان في عدة وهو المأخوذ به * حملاً *
لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكية ومنفسخ حتى انه لا يصح

البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال العاصمي
* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

* اقوال * وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما
نوى وتصدق المرأة ويحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد
هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبين ربه في ادعاءه النوى ولا ارث في شيء
من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا
اذن فانها يتوارثان في العدة وكذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان
له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنقضي العدة وانا احتاط و يظهر لي
انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صبح بلا اذن منها
او لم يصح الا بأذنها ويحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقته
طلاقاً بائناً وطلاقاً نفسها اذا ردها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان
فيها ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن
لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار
عندي انه تصح الرجعة لكن بأذنها ورضاها * ومن طلق بائناً ثم جدد * النكاح
* ب * صداق * جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمته * ولو وقعها
واحدة بعد واحدة فذلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول
وقيل من الاخير * ولها كل الصداق * الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين
كونهما في العدة فالحقنا به وفي جانب الصداق المس السابق فاعطيته كاملاً فاخذت

هو حتى تنكح آخر ويجدد
ان شاء او واحدة ولزم
وان في عدة وهو المأخوذ
به اقوال ومن طلق بائناً
ثم جدد بجديد في عدة ثم
طلق قبل مس تطليقتين
لزمته ولها كل الصداق

اقرار احدهما * ان جمده احدهما * لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه
 لصاحبه بان يقر احدهما بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة
 فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما وبين الفداء
 فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او
 الرجعة وللمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو
 تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كضي زمان طويل غابت فيه شهوده
 حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبشرين للنكاح وان ادعت
 فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تنزين له ولا تمكنه من
 نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها
 وتعتد وتزوج * وان * فاداءها بصداقها * هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله * على الارتجاع * ان رضيت * به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم
 او رد لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً
 بقبولها فاشهدهم عليها لم تجز حتى تحضر فطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها
 فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدهم على رجعتها * باب * في مراجعة الطلاق * هل
 تصح مراجعة مطلقة بائناً * بان قال طلقنتك طلاقاً بائناً وانت طالق طلاقاً بائناً او
 نحو ذلك * في عدة باذنها * حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعته من يده فلا
 يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائن الا انه منفصل عن حكمه
 هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعيّاً او طلاقاً يملك
 رجعته اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بها فالباين في حكم
 الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن * او * تصح * وان
 بدونه * اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد
 والطلاق يملك الزوج رجعته ما لم يكن ثالثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان للزوج ان يطلق زوجته ويراجعها واذا شاء طلقها
 وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيها فليمسكها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او
 يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث * او لا تصح * ان

ان جمده احدهما وان هلك
 بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله ان رضيت

* باب *

هل تصح مراجعة مطلقة
 بائناً في عدة باذنها او وان
 بدونه او لا تصح و

كذبوا وزادوا وان شهدوا بالبعض فقد جزئوا الشهادة وادوها على غير ما اخذوها لانهم شهدوا اولاً عند العقد بالصداق كاملاً وقيل يجوز لهم ان يشهدوا لها ببعضه كما راجعها به ولو كان تجزئة للشهادة اذ ذلك حق لها ولا ظلم في شهادتهم به لاحد * ويشهدون ان وقع * ما ذكر من الفراق او الاجتماع المدلول عليهما بقوله فادي بعض منه وقوله في الارتجاع او فاعل وقع ضمير الارتجاع * بتام فيهما * في الفداء والارتجاع وساعت هذه العبارة لان الافتراق غير الفداء الذي تضمنه الضمير في قوله فيهما لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم منها الافتراق ولو كان يطلق في الجملة بمعنى الفرقة ايضاً والاجتماع غير الارتجاع الذي تضمنه الضمير المذكور لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم بها الاجتماع فبذلك يتخلص من ظرفية الشيء لنفسه اللازمة من تعليق قوله فيهما بقوله وقع ولك تعليقه يشهد ولك ان ترجع ضمير وقع الى الفداء والارتجاع افردتها بتأويل المذكور وتعلق فيهما يشهد اي ويشهدون فيهما ان وقعا بصداق تام والذي عندي انه يجوز ان يشهدوا بما وقع به الفداء او الارتجاع من كل او بعض وياتوا بصفة الحال كلها * ولا يشهدون بالصداق الا ان حضروا للأنكاح والفداء والارتجاع * جميعاً لا مكان التغيير في امر الصداق في الفداء والمراجعة بعد ما علمه في امر الصداق حال العقد وكذا ان حضروا الواحد من الثلاثة او اثنين فقط والظاهر انه يجوز لهم ان يشهدوا بما علموا مطلقاً يأتوا بصفته كلها ولو حضروا بعضاً فقط * ولم ان يشهدوا لها به * اي بالصداق * باقرار الزوج * اي على اقراره او تجعل الاولى بمعنى على وتبقى الثانية على اصلها او الباء مطلقاً على اصلها وعليه فقوله باقراره بدل اشتغال باعتبار ما بعده من قوله به فلم يلزم تعدي العامل بحرفي جرفي معنى واحد بلا تبعية وقوله * لها عليه كذا بالصداق * محكي باقرار تضمنيناً له معنى القول والعطف في قوله * واقاراه بالفداء * * الرد على الرجعة * على قوله اقراره وسواء في ذلك لم يحضروا لشيء من ذلك او حضروا البعض دون بعض فلم تسغ لهم الشهادة الا باقراره بعد ما حضروه دون ان يعتدوا بما شاهدوه * وان لم يحضروا للأنكاح والفداء * او لم يحضروا للأنكاح وحضروا سواء او للفداء وحضروا سواء كما علمت * ونخبروا باقرارها به * بالفداء * ايضاً ويذكروا المراجعة * على اقرارها * ويشهدوا بالأنكاح * على

ويشهدون ان وقع بتام فيهما
ولا يشهدون بالصداق الا
ان حضروا للأنكاح والفداء
والارتجاع ولم ان يشهدوا
لها به باقرار الزوج لها عليه
كذا بالصداق واقاراه
بالفداء والرد على الرجعة
وان لم يحضروا للأنكاح
والفداء ونخبروا باقرارها
به ايضاً ويذكروا المراجعة
ويشهدوا بالأنكاح

ان طلق بمرة ﴿ولها نصف الصداق﴾ الجديد لا كله لخروجها من عدة نكاحه الاول
 ﴿ويجب التجديد﴾ تجديد النكاح ﴿لمفتدية﴾ او مطلقة ﴿قبل مس﴾ ان ارادا
 نكاحاً ومعنى وجوب التجديد انه لا يصح شرعاً الا بتجديد العقد ﴿وتحرم ان وطئت
 بارتجاع﴾ اذ لا ارتجاع الا في عدة ولا عدة هنا ومن زعم ان المرأة لا تحرم بالزنى
 فانه يجوز ان يفارقها وتعتد ويجدد لها النكاح وان ظنا ان العدة تمت وقد وقع الغلط
 بما يعذران به جاز لها التجديد بعد العدة من ذلك المس وقيل لعدة من المس الذي
 لا يجوز ان لم يتبين به الحمل ﴿ومن تزوج﴾ صداق ﴿معلوم وشهود ثم فاداه﴾ يعلمهم ثم
 راجعها بين ايديهم ﴿سواء﴾ كان ذلك في وقت واحد وموضع واحد وفي غير ذلك
 ﴿ثم﴾ تخاصمت هي والزوج في شأن الصداق او خافت انكاره في شيء ﴿اشهدتهم على
 الصداق﴾ اي دعتهن الى اداء الشهادة والاولى ان يقول استشهدتم او هو على الظاهر
 من تحميلها اياهم الشهادة فتحملوها فهل يجوز ان يشهدوا بها ويودوها فاجاب بقوله ﴿جاز
 ان يشهدوا لها عليه﴾ اي بالصداق عند الحاكم او القاضي ﴿ويخبرو﴾ قبل ان
 يشهدوا ﴿لها عليه﴾ بالفداء والارتجاع ﴿وجاز ان يخبروه بالفداء والارتجاع
 بعد الشهادة بالصداق كما يعلم انه الصداق الذي به الفداء﴾ وتخير ﴿كذلك﴾
 بالفداء والمراجعة قبلهم وجاز بعدهم ﴿بدعوتها﴾ اي في دعوتها ﴿ورخص ان يشهدوا
 لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع﴾ لان هذا ولو كان تجزئة للشهادة لكن لا ضير فيه
 على احدهما وانما هو حق وان قلت انه ليس تجزئة للشهادة بل ثلاث شهادات هناك
 شهادة على النكاح الاول وشهادة على الفداء وشهادة على الرجعة قلت بلى هو تجزئة
 لان الصداق صيرهن واحدة اذ لا حق لها من الصداق الا بالرجعة المترتبة على الفداء
 المترتب على النكاح الاول الواقع بالصداق وقد كان للفداء شهادة مستقلة وبطل
 عنها فيه الصداق ولما راجعها عادت اليه وهو مبني على النكاح الاول فارتبط ذلك
 واتصل ﴿ولا يشهدوا لها به﴾ لا وحده ولا مع ذكر الفداء والرجعة لانه ليس لما لهما
 ولا ببعضه لان ذلك تجزئة في الشهادة بل يقولون تزوجها بكذا وفادها به وراجعها
 بكذا مما هو اقل ﴿ان فادها ببعض منه وكذا في الارتجاع﴾ ببعضه على قول من
 اجاز النقص في ارتجاع الفداء اذا شرط النقص ورضيت لانهم ان شهدوا بالكل فقد

ولها نصف الصداق ويجب
 التجديد لمفتدية قبل مس
 وتحرم ان وطئت بارتجاع
 ومن تزوج بمعلوم وشهود
 ثم فادها يعلمهم ثم راجعها
 بين ايديهم ثم اشهدتهم
 على الصداق جاز ان يشهدوا
 لها عليه به ويخبروا
 بالفداء والارتجاع وتخير
 كذلك بدعوتها ورخص
 ان يشهدوا لها بالصداق
 بلا ذكر فداء وارتجاع
 ولا يشهدوا لها به ان فادها
 ببعض منه وكذا في
 الارتجاع

وان فعل جازو كان مراجعة وقيل في مطلقة بائن ان تزوجها في العدة جاز لا مراجعة
بائنة خرجت من عدة ولا مطلقة قبل مس وحرمت ان مست ولها الصداق وثبت
نسب الاولى لا الثانية اه فاذا كان ذلك مراجعة فلها ما سبق من شروط شرطتها
عليه في العقد الاول وله ما شرط كذلك على الخلاف السابق في قوله والاجل من
الصداق الى قوله قولان * وقيل * لها * من الاخير مثل الاول بقيته * ان
لم يمكن المثل * او مثله * ان امكن واجيزت القيمة مطلقاً * ونصف الفضل *
ايضاً * ان كان بفضل على الاول * والا فالقيمة او المثل فقط وان كان اقل من
الاول فظاهر هذا القول انه يكمل لها ما نقص اذ كان صاحبها ممن لا يجوز المراجعة
بالنقص الا ترى انه لم يعتبر الصداق الثاني وحده بل اعتبر الاول ويحتمل ان يريد انه
اذا كان اقل من الاول اخذه لوقوع العقد الثاني عليه وكلاهما وجه حسن والصحيح
عندي القول الاول ان لها الصداق الثاني قل او كثروا ذهب ذاهب الى ان لها
نصفه الغاء للمس الاول لفصله بفداء وهو بائن ولتجديد النكاح لكان قد ذهب مذهباً
حسناً بل هذا لازم عند من قال الفداء فسخ نكاح لا طلاق وانه لا تصح الرجعة فيه
بل يجدد النكاح ان رضيا * وان تزوجها * في عدة فداءها منه * فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق * اكتهاء بالمس السابق على الفداء فلتحقه التطليقات ولو اوقعها
واحدة بعد اخرى فلا يتزوجها حتى تنكح غيره لان الفداء ايضاً طلاق وكذا فيما
مر من انه طلقها تطليقتين بعد مراجعة فداء وقبل مس في مراجعة وان طلقها
في المستثنين مرة واحدة فله ان يراجعها وان طلقها تطليقتين بعد مس في مراجعة
او في تجديد لحقتها بالاولى وقيل لا يقع الا تطليقة واحدة حيث قرن تطليقتين
او ثلاثا بلفظ واحد مطلقاً في كل مسألة وما مصدرية او اسم واقع على العدد
والرابط هاء المصدر المقدرة اي العدد الذي طلقه او عدد طلقه * وان جدد * في
عدة بلا ذكر صداق لزمه الاول وقيل صداق المثل وقيل العقر ولزمه ما طلق وان
جدد * بعد عدة بـ * صداق * جديد ثم طلقها كذلك * اي تطليقتين * قبله *
اي قبل المس في التجديد * ايضاً لزمته * تطليقة * واحدة * بهذا التطلق واخرى
بالفداء وكذا لو طلق ثلاثا الا ان طلق بمرة فانه يلزمه ما طلق وقيل تلزمه واحدة

وقيل من الاخير مثل
الاول بقيته او مثله
ونصف الفضل ان كان
بفضل على الاول وان
تزوجها فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق
وان جدد بعد عدة بجديد
ثم طلقها كذلك قبله ايضاً
لزمته واحدة

بعدها مس لزم نصفها فقط كما انه لا يلزم الا نصف الصداق اذا طلقها قبل المس وذلك تشبيه للرجعة من الطلاق البائن او من الفداء بالنكاح الجديد * وقيل * لزمه الصداق والزيادة * كلاهما * لان الزيادة تابعة للصداق الاول وكثيرا ما يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن احد بدون ذلك لم تصح واقصر في الديوان على القول الثاني فلم يشترط في اخذ تلك الزيادة كلها ان يمس بعد عقدها كما يشترط في الصداق وذلك اكتماء بالمس الذي اثبت الصداق كله قبل الفداء والطلاق قلت ان زادها بلا ان تشترط الزيادة لم يحكم عليه بالزيادة ولو لزمته فيما بينه وبين الله وقيل يحكم بها وكذا ان زادها في رجعة طلاق غير بائن لان له الرجعة ولو ابت * وان طلقها قبله * اي قبل المس بعد الرجعة * تطليقتين * على القول الاول ولا سيما على الثاني * لزمته * اي التطليقتان ولو كانت واحدة بعد اخرى لان المس الاول الواقع قبل الفداء كاف مثبت لها في عصمته بعد مراجعة الفداء ولو توقفت رجعته على رضاها وبانت بفداء وهكذا يجب تأويل الكلام والا فان المطلقة قبل المس اصلا تبين بطلاق واحد ولا يلحقها اخر اذ لا عدة عليها وانما زاد المصنف كأبي زكرياء قوله وان طلقها قبله تطليقتين لزمته دفعا لما يوهمه القول بان لها نصف الزيادة لا الزيادة كلها من انه كذلك لا يلزمه الا تطليقة واحدة كما تلزم واحدة من طلق قبل المس بعد عقد النكاح ويحتمل ان يريد انه طلقها بعد الفداء والمراجعة ولم يكن مس قبل ولا بعد والاول هو الظاهر لانه انسب بما قبله وعلى الثاني فيكون المراد بالتطليقتين انه طلقها تطليقتين مرة مثل ان يقول طلقك تطليقتين فان تطليقتين والثلاث مرة هكذا يلزم من الزوجة ولو لم يدخل بها عند التحقيق فيكون المراد دفع ما قد يتوهم ان غير المدخول بها لا يلحقها ما زاد على المرة وقيل ان الطلاقين والثلاثة مرة انما يلزم بهن واحد * ومن جدد نكاح مفتدية في عدة * صداق * جديد فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق * الجديد تنزيلا له منزلة الاول الذي هو عنده بفداءها اكتماء بالمس الواقع قبل الفداء لوقوع هذا الزوج الثاني في العدة فكأنه مراجعة بل قال في الديوان ان تزوجها في محل مراجعة الفداء فلا يفعل ذلك

وقيل كلاهما وان طلقها قبله
تطليقتين لزمته ومن جدد
نكاح مفتدية في عدة بجديد
فان طلقها فيها قبل مس
فلها كل الصداق

وان فعل جازو كان مراجعة وقيل في مطلقة بائن ان تزوجها في العدة جاز لا مراجعة
بائنة خرجت من عدة ولا مطلقة قبل مس وحرمت ان مست ولها الصداق وثبت
نسب الاولى لا الثانية اه فاذا كان ذلك مراجعة فلها ما سبق من شروط شرطتها
عليه في العقد الاول وله ما شرط كذلك على الخلاف السابق في قوله والاجل من
الصداق الى قوله قولان * وقيل * لها * من الاخير مثل الاول بقيته * ان
لم يمكن المثل * او مثله * ان امكن واجيزت القيمة مطلقاً * ونصف الفضل *
ايضاً * ان كان بفضل على الاول * والا فالقيمة او المثل فقط وان كان اقل من
الاول فظاهر هذا القول انه يكمل لها ما نقص اذ كان صاحبه من لا يميز المراجعة
بالنقص الا ترى انه لم يعتبر الصداق الثاني وحده بل اعتبر الاول ويحمل ان يريد انه
اذا كان اقل من الاول اخذه لوقوع العقد الثاني عليه وكلاهما وجه حسن والصحيح
عندي القول الاول ان لها الصداق الثاني قل او كثروا لو ذهب ذاهب الى ان لها
نصفه الغاء للمس الاول لفصله بفداء وهو بائن وتجديد النكاح لكان قد ذهب مذهباً
حسناً بل هذا لازم عند من قال الفداء فسبح نكاح لاطلاق وانه لا تصح الرجعة فيه
بل يجدد النكاح ان رضيا * وان تزوجها * في عدة فداءها منه * فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق * اكفاء بالمس السابق على الفداء فتلحقه التطليقات ولو اوقعها
واحدة بعد اخرى فلا يتزوجها حتى تنكح غيره لان الفداء ايضاً طلاق وكذا فيما
مر من انه طلقها تطليقتين بعد مراجعة فداء وقبل مس في مراجعة وان طلقها
في المسئلتين مرة واحدة فله ان يراجعها وان طلقها تطليقتين بعد مس في مراجعة
او في تجديد لحقته بالاولى وقيل لا يقع الا تطليقة واحدة حيث قرن تطليقتين
او ثلاثا بلفظ واحد مطلقاً في كل مسألة وما مصدرية او اسم واقع على العدد
والرابط هاء المصدر المقدرة اي العدد الذي طلقه او عدد طلقه * وان جدد * في
عدة بلا ذكر صداق لزمه الاول وقيل صداق المثل وقيل العقر ولزمه ما طلق وان
جدد * بعد عدة بـ * صداق * جديد ثم طلقها كذلك * اي تطليقتين * قبله *
اي قبل المس في التجديد * ايضاً لزمته * تطليقة واحدة * بهذا التطلق واخرى
بالفداء وكذا لو طلق ثلاثا الا ان طلق مرة فانه يلزمه ما طلق وقيل تلزمه واحدة

وقيل من الاخير مثل
الاول بقيته او مثله
ونصف الفضل ان كان
بفضل على الاول وان
تزوجها فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق
وان جدد بعد عدة بجديد
ثم طلقها كذلك قبله ايضاً
لزمته واحدة

بعدها مس لزم نصفها فقط كما انه لا يلزم الا نصف الصداق اذا طلقها قبل المس وذلك تشبيه للرجعة من الطلاق البائن او من الفداء بالنكاح الجديد * وقيل * لزمه الصداق والزيادة * كلاهما * لان الزيادة تابعة للصداق الاول وكثيرا ما يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن احد بدون ذلك لم تصح واقصر في الديوان على القول الثاني فلم يشترط في اخذ تلك الزيادة كلها ان يمس بعد عقدها كما يشترط في الصداق وذلك اكتماء بالمس الذي اثبت الصداق كله قبل الفداء والطلاق قلت ان زادها بلا ان تشترط الزيادة لم يحكم عليه بالزيادة ولو لزمته فيما بينه وبين الله وقيل يحكم بها وكذا ان زادها في رجعة طلاق غير بائن لان له الرجعة ولو ابت * وان طلقها قبله * اي قبل المس بعد الرجعة * تطليقتين * على القول الاول ولا سيما على الثاني * لزمته * اي التطليقتان ولو كانت واحدة بعد اخرى لان المس الاول الواقع قبل الفداء كاف مثبت لها في عصمته بعد مراجعة الفداء ولو توقفت رجعته على رضاها وبانت بفداء وهكذا يجب تأويل الكلام والا فان المطلقة قبل المس اصلا تبين بطلاق واحد ولا يلحقها اخر اذ لا عدة عليها وانما زاد المصنف كأي زكرياء قوله وان طلقها قبله تطليقتين لزمته دفعا لما يوهمه القول بان لها نصف الزيادة لا الزيادة كلها من انه كذلك لا تلزمه الا تطليقة واحدة كما تلزم واحدة من طلق قبل المس بعد عقد النكاح ويحتمل ان يريد انه طلقها بعد الفداء والمراجعة ولم يكن مس قبل ولا بعد والاول هو الظاهر لانه انسب بما قبله وعلى الثاني فيكون المراد بالتطليقتين انه طلقها تطليقتين مرة مثل ان يقول طلقتك تطليقتين فان تطليقتين والثلاث مرة هكذا يلزم الزوج ولو لم يدخل بها عند التحقيق فيكون المراد دفع ما قد يتوهم ان غير المدخول بها لا يلحقها ما زاد على المرة وقيل ان الطلاقين والثلاثة مرة انما يلزم بهن واحد * ومن جدد نكاح مفتدية في عدة * صداق * جديد فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق * الجديد تنزيلا له منزلة الاول الذي هو عنده بفداءها اكتماء بالمس الواقع قبل الفداء لوقوع هذا الزوج الثاني في العدة فكأنه مراجعة بل قال في الديوان ان تزوجها في محل مراجعة الفداء فلا يفعل ذلك

وقيل كلاهما وان طلقها قبله
تطليقتين لزمته ومن جدد
نكاح مفتدية في عدة بجديد
فان طلقها فيها قبل مس
فلها كل الصداق

بأذنها بناءً على أنه * هو * ثلاث * حتى تنكح * زوجاً * آخر ويجدد * النكاح
بعد نكاح زوج آخر * (ان شاء الله) حملاً لكونه بائناً على معنى أنه بانث به عنه بالكلية
بحيث لا يصح له فيها حكم التزوج ولا حكم الرجعة لأنها لو صم تزويجها بعد له او
رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة
فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره * (او) * هو تطليقة
واحدة و * لكن * (لزم) * التجديد ان شاء الله * وان في عدة وهو المأخوذ به * حملاً
لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى انه لا يصح
البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال العاصمي

* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

هو حتى تنكح آخر ويجدد

ان شاء او واحدة ولزم

وان في عدة وهو المأخوذ

به اقوال ومن طلق بائناً

ثم جدد بجديد في عدة ثم

طلق قبل مس تطليقتين

لزمته ولها كل الصداق

* اقوال * وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما
نوى وتصدق المرأة ويحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد
هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبين ربة في ادعائه النوى ولا ارث في شيء
من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا
اذن فانها يتوارثان في العدة وكذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان
له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنقضي العدة وانا احتاط و يظهر لي
انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صح بلا اذن منها
او لم يصح الا بأذنها ويحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقك
طلاقاً بائناً وطلاقاً نفسها اذا رده يدها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان
فيها ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن
لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار
عندي انه تصح الرجعة لكن بأذنها ورضاها * ومن طلق بائناً ثم جدد * النكاح
* ب * صداق * جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمته * ولو اوقعها
واحدة بعد واحدة فتلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول
وقيل من الاخير * ولها كل الصداق * الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين
كونها في العدة فالحقنا به وفي جانب الصداق المس السابق فانطية كاملاً فاخذت

اقرار احدهما * ان جمده احدهما * لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه
 لصاحبه بان يقر احدهما بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة
 فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما وبين الفداء
 فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او
 الرجعة وللمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو
 تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كضي زمان طويل غابت فيه شهوده
 حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبشرين للنكاح وان ادعت
 فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تنزى له ولا تمكنه من
 نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها
 وتعتد وتزوج * وان * فاداهما بصداقها * هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله * على الارتجاع * ان رضيت * به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم
 او رد لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً
 بقبولها فاشهدم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها
 فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدهم على رجعتها * باب * في مراجعة الطلاق * هل
 تصح مراجعة مطلقة بائناً * بان قال طلقك طلاقاً بائناً او انت طالق طلاقاً بائناً او
 نحو ذلك * في عدة بائنها * حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعته من يده فلا
 يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائن الا انه منفصل عن حكمه
 هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعيّاً او طلاقاً يملك
 رجعته اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بها فالبائن في حكم
 الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن * او * تصح * وان
 بدونه * اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد
 والطلاق يملك الزوج رجعته ما لم يكن ثلاثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان للزوج ان يطلق زوجته ويراجعها واذا شاء طلقها
 وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيها فليمسكها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او
 يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث * او لا تصح و * ان

ان جمده احدهما وان هلك
 بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله ان رضيت
 * باب *
 هل تصح مراجعة مطلقة
 بائناً في عدة بائنها او وان
 بدونه او لا تصح و

كذبوا وزادوا وان شهدوا بالبعض فقد جزءوا الشهادة وادوها على غير ما اخذوها
 لانهم شهدوا اولاً عند العقد بالصداق كاملاً وقيل يجوز لهم ان يشهدوا لها ببعضه كما
 راجعها به ولو كان تجزئة للشهادة اذ ذلك حق لها ولا ظلم في شهادتهم به لاحد
 * ويشهدون ان وقع * ما ذكر من الفراق او الاجتماع المدلول عليهما بقوله فادي
 ببعض منه وقوله في الارتجاع او فاعل وقع ضمير الارتجاع * بتام فيهما * في الفداء
 والارتجاع وسأغت هذه العبارة لان الافتراق غير الفداء الذي تضمنه الضمير في قوله
 فيهما لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم منها الافتراق ولو كان يطلق في الجملة بمعنى الفرقة
 ايضاً والاجتماع غير الارتجاع الذي تضمنه الضمير المذكور لانه فيه بمعنى ايقاع صورة
 يلزم بها الاجتماع فبذلك يتخلص من ظرفية الشيء لنفسه اللازمة من تعليق قوله فيهما
 بقوله وقع ولك تعليقه يشهد ولك ان ترجع ضمير وقع الى الفداء والارتجاع افردهما
 بتأويل المذكور وتعلق فيهما يشهد اي ويشهدون فيهما ان وقعا بصداق تام والذي
 عندي انه يجوز ان يشهدوا بما وقع به الفداء او الارتجاع من كل او بعض وياتوا
 بصفة الحال كلها * ولا يشهدون بالصداق الا ان حضروا للنكاح والفداء والارتجاع *
 جميعاً لا مكان التغير في امر الصداق في الفداء والمراجعة بعد ما علمه في امر الصداق
 حال العقد وكذا ان حضر الواحد من الثلاثة او اثنين فقط والظاهر انه يجوز لهم
 ان يشهدوا بما علموا مطلقاً وياتوا بصفته كلها ولو حضروا بعضاً فقط * ولم ان يشهدوا
 لها به * اي بالصداق * باقرار الزوج * اي على اقراره او تجعل الاولى بمعنى على
 وتبقى الثانية على اصلها او الباء مطلقاً على اصلها وعليه فقوله باقراره بدل اشمال باعتبار
 ما بعده من قوله به فلم يلزم تعدي العامل بحرفي جر في معنى واحد بلا تبعية وقوله
 * لها عليه كذا بالصداق * محكي باقرار تضمنيناً له معنى القول والعطف في قوله
 * واقاراه بالفداء * * الرد على الرجعة * على قوله اقرار وسواء في ذلك لم يحضروا
 لشيء من ذلك او حضروا البعض دون بعض فلم تسغ لهم الشهادة الا باقراره بعد
 ما حضروه دون ان يعتدوا بما شاهدوه * وان لم يحضروا للنكاح والفداء * او لم
 يحضروا للنكاح وحضروا سواء او للفداء وحضروا سواء كما علمت * ويخبروا باقرارها
 به * بالفداء * ايضاً ويذكروا المراجعة * على اقرارها * ويشهدوا بالنكاح * على

ويشهدون ان وقع تام فيهما
 ولا يشهدون بالصداق الا
 ان حضروا للنكاح والفداء
 والارتجاع ولم ان يشهدوا
 لها به باقرار الزوج لها عليه
 كذا بالصداق واقاراه
 بالفداء والرد على الرجعة
 وان لم يحضروا للنكاح
 والفداء ويخبروا باقرارها
 به ايضاً ويذكروا المراجعة
 ويشهدوا بالنكاح

ان طلق بمرة ﴿ولها نصف الصداق﴾ الجديد لأكله لخروجها من عدة نكاحه الاول
 ﴿ويجب التجديد﴾ تجديد النكاح ﴿لمفتدية﴾ او مطلقة ﴿قبل مس﴾ ان ارادا
 نكاحاً ومعنى وجوب التجديد انه لا يصح شرعاً الا بتجديد العقد ﴿وتحرم ان وطئت
 بارتجاع﴾ اذ لا ارتجاع الا في عدة ولا عدة هنا ومن زعم ان المرأة لا تحرم بالزنى
 فانه يميز ان يفارقها وتعتد ويجدد لها النكاح وان ظنا ان العدة تمت وقد وقع الفلظ
 بما يعذران به جاز لها التجديد بعد العدة من ذلك المس وقيل لعدة من المس الذي
 لا يجوز ان لم يتبين به الحمل ﴿ومن تزوج﴾ صداق ﴿معلوم وشهود ثم فاداه﴾ يعلمهم ثم
 راجعها بين ايديهم ﴿سواء﴾ كان ذلك في وقت واحد وموضع واحد وفي غير ذلك
 ﴿ثم﴾ تخاصمت هي والزوج في شأن الصداق او خافت انكاره في شيء ﴿فأشهدتهم على
 الصداق﴾ اي دعتهن الى اداء الشهادة والاولى ان يقول استشهدتم او هو على الظاهر
 من تحميلها اياهم الشهادة فتحملوها فهل يجوز ان يشهدوا بها ويودوها فاجاب بقوله ﴿جاز
 ان يشهدوا لها عليه به﴾ اي بالصداق عند الحاكم او القاضي ﴿ويخبرو﴾ قبل ان
 يشهدوا ﴿لها عليه﴾ بالفداء والارتجاع ﴿وجاز ان يخبروه بالفداء والارتجاع
 بعد الشهادة بالصداق كما يعلم انه الصداق الذي به الفداء﴾ وتخبرو ﴿كذلك﴾
 بالفداء والمراجعة قبلهم وجاز بعدهم ﴿بدعوتها﴾ اي في دعوتها ﴿ورخص ان يشهدوا
 لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع﴾ لان هذا ولو كان تجزئة للشهادة لكن لا ضير فيه
 على احدهما وانما هو حق وان قلت انه ليس تجزئة للشهادة بل ثلاث شهادات هناك
 شهادة على النكاح الاول وشهادة على الفداء وشهادة على الرجعة قلت بلى هو تجزئة
 لان الصداق صيرهن واحدة اذ لا حق لها من الصداق الا بالرجعة المترتبة على الفداء
 المترتب على النكاح الاول الواقع بالصداق وقد كان للفداء شهادة مستقلة وبطل
 عنها فيه الصداق ولما راجعها عادت اليه وهو مبني على النكاح الاول فارتبط ذلك
 واتصل ﴿ولا يشهدوا لها به﴾ لا وحده ولا مع ذكر الفداء والرجعة لانه ليس للملكة
 ولا ببعضه لان ذلك تجزئة في الشهادة بل يقولون تزوجها بكذا وفاداه به وراجعها
 بكذا مما هو اقل ﴿ان فاداه﴾ ببعض منه وكذا في الارتجاع ﴿بعضه﴾ على قول من
 اجاز النقص في ارتجاع الفداء اذا شرط النقص ورضيت لانهم ان شهدوا بالكل فقد

ولها نصف الصداق ويجب
 التجديد لمفتدية قبل مس
 وتحرم ان وطئت بارتجاع
 ومن تزوج بمعلوم وشهود
 ثم فاداه يعلمهم ثم راجعها
 بين ايديهم ثم اشهدتهم
 على الصداق جاز ان يشهدوا
 لها عليه به ويخبروا
 بالفداء والارتجاع وتخبر
 كذلك بدعوتها ورخص
 ان يشهدوا لها بالصداق
 بلا ذكر فداء وارتجاع
 ولا يشهدوا لها به ان فاداه
 ببعض منه وكذا في
 الارتجاع

الطلاق الذي هي في عدته رجعيًا يملك رجعته وتعيد العدة من الاخير وذلك هو الصحيح وقيل لا يلحقها الا ان راجعها في العدة او تزوجها وقيل لا تستأنف العدة * وليس لها غير الصداق الاول * لانه ملك رجعتها على رغم انفها واذا كان الزوج في العدة بمنزلة الرجعة صح بلا صداق ولو صرح لها فيه بأن لا صداق لك وانما كان كذلك مع انه لا نكاح الا بصداق يذكر او يلحق لان هذا في نكاح مستقل لا في نكاح قديم قائم مقام الرجعة الا ترى انه لا يلزمه الصداق غير الاول ولو عقد على صداق ثان واما ان لم يكن الشهود او الولي او من صح شرعاً قيامه مقامه فلا نكاح هناك قائم مقام الرجعة فان مسها حرمت لانه لا يصدق عليه حيثئذ انه راجعها ولا انه تزوجها وان حضرا لولي والشهود وقال للولي اجزلي رجعتها فاجاز له فراجعها فهذه رجعة لا تزوج ثان * ولا يصح ارتجاع مطلقة * او مفاداة * قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك * الارتجاع الا عند من زعم ان الزنى لا يحرم المرأة وهو باطل وثبت النسب وقيل لا يثبت وجزم به في الديوان * ومن طلق * زوجته تطليقة * واحدة ثم راجع * بها * واشهد انها عنده * تطليقة * واحدة * اي انها ما بقيت له الا تطليقة واحدة نتم بها الثلاث * ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة * الثالثة بان لا يجد مراجعتها ان طلقها مرة ثانية فضلاً عن ان يوقع الثالثة * في الحكم * تنزيلاً لقوله انها عنده بواحدة منزلة انشاء طلاق اخر واخذاله من نطق لسانه ولم يحرموها لانه لا غلت على مسلم ولا يقين بانه انشأ طلاقاً آخر لان المتبادر انه غلط لا انشاء نعم حكموا عليه بانه اسقطه فلم يكن له فان طلقها ثانية لم يتركوه ان يتزوجها بعد ولو توافقا على انه غلط او نسي وانها عنده على تطليقتين اذا علموا بذلك باخبار الشاهدين وان تزوجا وتركها لجهل او لموت الشاهدين او نسيانها او نحو ذلك جاز لجواز تزوجهما فيما بينهما وبين الله اذ علم انها على تطليقتين * وقد شدد في ذلك * بان تحرم اذ مسها على قوله انها عنده بواحدة تنزيلاً لقوله هذا منزلة تطليق * اخر لم تقع بعده مراجعته ولانه لم يأت بمراجعة صحيحة اذا اثبت فيها خلاف الواقع فلم تكن مراجعة وان اعاد الاشهاد قبل المس انها عنده بتطليقتين لم تحرم والصحيح الاول لحديث لا غلت على مسلم مع انه لم يلفظ بالطلاق بعد

وليس لما غير الصداق الاول ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك ومن طلق واحدة ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة تم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك

الصداق الاول بالعقد والمس والثاني بالعقد الثاني والمس الاول * وقيل نصفه *
اعتباراً لكون الطلاق قبل مس مع انه تزوجها بنكاح جديد بعد بينها * وان
تزوجها * بعد العدة * من الطلاق البائن وطلقها تطليقتين قبل مس لزمتها * واحدة *
ان كانتا واحدة بعد اخرى وثنتان ان كانتا برة وقيل واحدة وعلى كل حال فقد سبقت
اخرى * وتحتم النصف * لها اجماعاً * وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها *
اي في العدة متعلق بارتجاع * وان بلا اذنها او كرهت * او كانت صبية او بلا اذن
سيد ان كانت امة لكن لا رجعة لها بعد تطليقتين ولا تزوج حتى تنكح غيره فان
الحره تبين بثلاث والامة باثنتين والمشركة بواحدة وقيل هما ايضاً بثلاث قال العاصمي
* ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء الامد المرعي *
* ولا افتقار فيه للصداق * والاذن والولي باتفاق *

* وان تزوجها بعدها * اي بعد العدة من طلاق غير بائن * ثم طلقها تطليقتين
قبل مس * واحدة بعد اخرى * لزمتها واحدة * بعد السابقة او برة لزمتها او
ثلاثاً برة لزمته جميعاً مثل ان يقول طلقها هكذا ثلاثاً وقيل واحدة * ولها النصف *
باجماع كما مر آنفاً في الزوج بعد العدة من البائن * وجاز تجديد * للنكاح * قائم
مقام ارتجاع في عدة * من غير بائن كما مر في البائن لان الزوج اقوى من الرجعة فيه معنى
الرجعة وزيادة كمن حلف ليغسل يده فغسل جسده كله فانه قد بر وكما قال بعض ان من
اغتسل فلا وضوء عليه بل مسئلتنا اقوى وقيل لا يجوز التجديد في عدة غير البائن
بل يراجع وجاز في عدة البائن وهو قول ابي محمد ويسلان بن ابي صالح اليهرسي
رحمه الله ورحم اصحابنا ووجهه ان القرآن والسنة وردا بالرجعة فلم يكف عنها الزوج
بخلاف البائن فانه يكفي عنها فيه الزوج لان القرآن والسنة لم ينص فيهما على
الرجعة في البائن بل قيس قياساً فكفي عنها الزوج ولان رجعة البائن كالزوج
الجديد فكفي عنها تزوج جديد وقيل لا يجوز فيهما ووجهه ان الرجعة غير الزوج
فلم يكف عنها * * * صدق * جديد ولزمه ما طلق قبل وطئ * ولو تطليقتين
لان النكاح في العدة كالمراجعة فاعتبر الوطي السابق ولو لم يطلق بعد التجديد الا وقد
خرجت العدة الاولى والمرأة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولو مرتين ان كان

وقيل نصفه وبعد العدة
واحدة وتحتم النصف وصح
ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث
فيها وان بلا اذنها او كرهت
وان تزوجها بعدها ثم طلقها
تطليقتين قبل مس لزمته
واحدة ولها النصف وجاز
تجديد قائم مقام ارتجاع في
عدة بجديد ولزمه ما طلق
قبل وطئ .

الطلاق الذي هي في عدته رجعيًا يملك رجعته وتعيد العدة من الاخير وذلك هو الصحيح وقيل لا يلحقها الا ان راجعها في العدة او تزوجها وقيل لا تستأنف العدة * وليس لها غير الصداق الاول * لانه ملك رجعتها على رغم انفها واذا كان التزوج في العدة بمنزلة الرجعة صح بلا صداق ولو صرح لها فيه بأن لا صداق لك وانما كان كذلك مع انه لا نكاح الا بصداق يذكر او يلحق لان هذا في نكاح مستقل لا في نكاح قديم قائم مقام الرجعة الا ترى انه لا يلزمه الصداق غير الاول ولو عقد على صداق ثان واما ان لم يكن الشهود او الولي او من صح شرعاً قيامه مقامه فلا نكاح هناك قائم مقام الرجعة فان مسها حرمت لانه لا يصدق عليه حينئذ انه راجعها ولا انه تزوجها وان حضرا لولي والشهود وقال للولي اجزلي رجعتها فاجاز له فراجعها فهذه رجعة لا تزوج ثان * ولا يصح ارتجاع مطلقة * او مفاداة * قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك * الارتجاع الا عند من زعم ان الزنى لا يحرم المرأة وهو باطل وثبت النسب وقيل لا يثبت وجزم به في الديوان * ومن طلق * زوجته تطليقة * واحدة ثم راجع *ها * واشهد انها عنده * بتطليقة * واحدة * اي انها ما بقيت له الا تطليقة واحدة نتم بها الثلاث * ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة * الثالثة بان لا يجد مراجعتها ان طلقها مرة ثانية فضلاً عن ان يوقع الثالثة * في الحكم * تنزيلاً لقوله انها عنده بواحدة منزلة انشاء طلاق اخر واخذاه من نطق لسانه ولم يحرموها لانه لا غلت على مسلم ولا يقين بانه انشاء طلاقاً آخر لان المتبادر انه غلط لا انشاء نعم حكموا عليه بانه اسقطه فلم يكن له فان طلقها ثانية لم يتركوه ان يتزوجها بعد ولو توافقا على انه غلط او نسي وانها عنده على تطليقتين اذا علموا بذلك باخبار الشاهدين وان تزوجا وتركها لجهل او لموت الشاهدين او نسيانها او نحو ذلك جاز لجواز تزوجهما فيما بينهما وبين الله اذ علم انها على تطليقتين * وقد شدد في ذلك * بان تحرم اذ مسها على قوله انها عنده بواحدة تنزيلاً لقوله هذا منزلة تطليق * اخر لم تقع بعده مراجعته ولانه لم يأت بمراجعة صحيحة اذا اثبت فيها خلاف الواقع فلم تكن مراجعة وان اعاد الاشهاد قبل المس انها عنده بتطليقتين لم تحرم والصحيح الاول لحديث لا غلت على مسلم مع انه لم يلفظ بالطلاق بعد

وليس لما غير الصداق الاول ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ولا تلزمها عدة وحرمت ان مست بذلك ومن طلق واحدة ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك

الصداق الاول بالعقد والمس والثاني بالعقد الثاني والمس الاول * وقيل نصفه *
 اعتباراً لكون الطلاق قبل مس مع انه تزوجها بنكاح جديد بعد بينها * و * ان
 تزوجها * بعد العدة * من الطلاق البائن وطلقها تطليقتين قبل مس لزمتها * واحدة *
 ان كانتا واحدة بعد اخرى وثنتان ان كانتا بمرة وقيل واحدة وعلى كل حال فقد سبقت
 اخرى * وتحتم النصف * لها اجماعاً * وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها *
 اي في العدة متعلق بارتجاع * وان بلا اذنها او كرهت * او كانت صبية او بلا اذن
 سيد ان كانت امة لكن لا رجعة لها بعد تطليقتين ولا تزوج حتى تنكح غيره فان
 الحرة تبين بثلاث والامة باثنتين والمشركة بواحدة وقيل هما ايضاً بثلاث قال العاصمي
 * ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء الامد المرعي *
 * ولا افتقار فيه للصداق * والاذن والولي باتفاق *

* وان تزوجها بعدها * اي بعد العدة من طلاق غير بائن * ثم طلقها تطليقتين
 قبل مس * واحدة بعد اخرى * لزمتها واحدة * بعد السابقة او بمرة لزمتها او
 ثلاثاً بمرة لزمتها جميعاً مثل ان يقول طلقها هكذا ثلاثاً وقيل واحدة * ولها النصف *
 باجماع كما مر آنفاً في الزوج بعد العدة من البائن * وجاز تجديد * للنكاح * قائم
 مقام ارتجاع في عدة * من غير بائن كما مر في البائن لان الزوج اقوى من الرجعة فيه معنى
 الرجعة وزيادة كمن حلف ليغسل يده فغسل جسده كله فانه قد بر وكما قال بعض ان من
 اغتسل فلا وضوء عليه بل مسئلتنا اقوى وقيل لا يجوز التجديد في عدة غير البائن
 بل يراجع وجاز في عدة البائن وهو قول ابي محمد ويسلان بن ابي صالح اليهرسي
 رحمه الله ورحم اصحابنا ووجهه ان القرآن والسنة وردا بالرجعة فلم يكف عنها الزوج
 بخلاف البائن فانه يكفي عنها فيه الزوج لان القرآن والسنة لم ينص فيهما على
 الرجعة في البائن بل قيس قياساً فكفي عنها الزوج ولان رجعة البائن كالزوج
 الجديد فكفي عنها تزوج جديد وقيل لا يجوز فيهما ووجهه ان الرجعة غير الزوج
 فلم يكف عنها * * * صدق * جديد ولزمتها ما طلق قبل وطئ * ولو تطليقتين
 لان النكاح في العدة كالمراجعة فاعتبر الوطئ السابق ولو لم يطلق بعد التجديد الا وقد
 خرجت العدة الاولى والمرأة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولو مرتين ان كان

وقيل نصفه وبعد العدة
 واحدة وتحتم النصف وصح
 ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث
 فيها وان بلا اذنها او كرهت
 وان تزوجها بعدها ثم طلقها
 تطليقتين قبل مس لزمتها
 واحدة ولها النصف وجاز
 تجديد قائم مقام ارتجاع في
 عدة بجديد ولزمتها ما طلق
 قبل وطئ .

بأذنها بناءً على أنه * هو * ثلاث * حتى تنكح * زوجاً * آخر ويجدد * النكاح
بعد نكاح زوج آخر * ان شاء * حملاً لكونه بائناً على معنى انه بانت به عنه بالكلية
بحيث لا يصح له فيها حكم التزوج ولا حكم الرجعة لانها لو صم تزويجها بعد له او
رجعتها لم تكن منفصلة بل هي متصلة حيث ان له الاتصال بها بالتزوج او بالرجعة
فلما قال بائناً حكمنا عليه بانفصالها عنه ما لم تنكح زوجاً غيره * او * هو تطليقة
واحدة و * لكن * لزوم * التجديد ان شاء * وان في عدة وهو المأخوذ به * حملاً
لكونه بائناً على ان العقد الذي عقد عليها منفصل عنه بالكلية ومنفسخ حتى انه لا يصح

البناء عليه بالرجعة او ان البائن لا بد فيه للرجعة من صداق وولي ورضي قال المعاصمي
* وكابتداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصداق والولي *

* اقوال * وهذه الاقوال كلها فيما اذا لم ينو الزوج شيئاً من ذلك وان نوى فله ما
نوى وتصدقه المرأة ويحكم عليه بنواه وقيل ان لم تصدقه وحاكمته حكم عليه باحد
هذه الاقوال والواضح انه يدين ان لم تبين ربة في ادعاءه النوى ولا ارث في شيء
من هذه الاقوال بينهما ان مات احدهما الا في قول من قال ان له ان يراجعها بلا
اذن فانها يتوارثان في العدة وكذا يتزوج محرمتها في هذه الاقوال الا على القول بان
له رجعتها بلا اذن منها فلا يتزوج محرمتها حتى تنتضي العدة وانا احتاط و يظهر لي
انه لا يحل له تزوج محرمة امرأته اذا كان يصح له ان يراجعها سواء صبح بلا اذن منها
او لم يصح الا بأذنها ويحتمل ان يريد بالبائن ما يشمل ما ذكر من نحو قوله طلقك
طلاقاً بائناً وطلاقها نفسها اذا رده بيدها معلقاً لمعلوم وطلاق التخيير اذا خيرها فان
فيها ايضاً الخلاف السابق ومن ذلك قوله هي عليه حرام على القول بانه طلاق بائن
لكن لا يكون المختار عندي فيما اذا طلقت نفسها انه لا يصح الا بنكاح جديد بل المختار
عندي انه تصح الرجعة لكن بأذنها ورضاها * ومن طلق بائناً ثم جدد * النكاح
* ب * صداق * جديد في عدة ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمتاه * ولو اوقعها
واحدة بعد واحدة فتلك ثلاث اما العدة فسيأتي انه قيل تحسب من الطلاق الاول
وقيل من الاخير * ولها كل الصداق * الجديد كالاول روعي في جانب التطليقتين
كونها في العدة فالحقنا به وفي جانب الصداق المس السابق فانطية كاملاً فاخذت

هو حتى تنكح آخر ويجدد
ان شاء او واحدة ولزم
وان في عدة وهو المأخوذ
به اقوال ومن طلق بائناً
ثم جدد بجديد في عدة ثم
طلق قبل مس تطليقتين
لزمتاه ولها كل الصداق

اقرار احدهما * ان جمده احدهما * لصاحبه اي على صاحبه او عنه او حال كونه
 لصاحبه بان يقرأ احدهما بالنكاح وينكره الآخر ثم يتلفظ باثبات الفداء او بالمراجعة
 فان اثباته الفداء او المراجعة اثبات للنكاح للتلازم الشرعي والعقلي بينهما وبين الفداء
 فيحكم على المنكر منهما بالنكاح يشهد عليه بالنكاح من سمع تلفظه باثبات الفداء او
 الرجعة وللمنكر ان يطالب العقر بشهادة عقد النكاح فان لم يأت بها فلا نكاح ولو
 تلفظ بالفداء او الرجعة الا ان طالبه بما يتعذر كضي زمان طويل غابت فيه شهوده
 حيث لا يقدر عليهم او ماتوا وقد اقر بالفداء او الرجعة المبشرين للنكاح وان ادعت
 فداء وانكر فهي زوجته والمال له ولا تاكل من ماله ولا تنزين له ولا تمكنه من
 نفسها وقيل لها اكل نفقتها اذ عقلها وان ادعى الفداء وانكرت وقعت فرقة والمال لها
 وتعتد وتزوج * وان * فاداءها بصداقها * هلك بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع
 فتقبله * على الارتجاع * ان رضيت * به وان راجعها غائبة بامناء فبلغها الخبر بهم
 او رد لها مالها على المراجعة بحضرة الشهود فاخبروها بذلك فقبلت ثم اخبروه ايضاً
 بقبولها فاشهدم عليها لم تجز حتى تحضر فتطلب اليه المال فيرده لها فتقبله او يرده لها
 فتقبله بلا طلب بحضرتهم فيشهدم على رجعتها * باب * في مراجعة الطلاق * هل
 تصح مراجعة مطلقة بائناً * بان قال طلقك طلاقاً بائناً وانت طالق طلاقاً بائناً او
 نحو ذلك * في عدة بائنها * حملاً لكونه بائناً على معنى فوت رجعتيه من يده فلا
 يكون الا بامرها ورضاها اذ ليس ظاهر قوله طلاق بائن الا انه منفصل عن حكمه
 هو مع ما يترتب عليه من الرجعة وهو مقابل قولك طلقها طلاقاً رجعيّاً او طلاقاً يملك
 رجعتيه اي لم ينفصل عن ملكه بل له تداركه بالرجعة وابطال حكمه بالبائن في حكم
 الفداء كما لا يراجعها بلا اذن منها في الفداء كذلك في البائن * او * تصح * وان
 بدونه * اي بدون اذنها لانه ليس شيئاً محرماً لها ولا طلاقاً ثلاثاً بل طلاق واحد
 والطلاق يملك الزوج رجعتيه ما لم يكن ثالثاً قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تسريح باحسان) فاخبر ان الزوج ان يطلق زوجته ويراجعها واذا شاء طلقها
 وراجعها فذلك طلاقان راجعها فيها فليس كها بمعروف بلا زيادة طلاق ثالث او
 يسرحها باحسان اي يطلقها باحسان فذلك طلاق ثالث * او لا تصح * ان

ان جمده احدهما وان هلك

بيده اعطاها شيئاً على ارتجاع

فتقبله ان رضيت

* باب *

هل تصح مراجعة مطلقة

بائناً في عدة بائنها او وان

بدونه او لا تصح و

كذبوا وزادوا وان شهدوا ببعض فقد جزئوا الشهادة وادوها على غير ما اخذوها لانهم شهدوا اولا عند العقد بالصدق كاملاً وقيل يجوز لهم ان يشهدوا لها ببعضه كما راجعها به ولو كان تجزئة للشهادة اذ ذلك حق لها ولا ظلم في شهادتهم به لاحد * ويشهدون ان وقع * ما ذكر من الفراق او الاجتماع المدلول عليهما بقوله فادي بعض منه وقوله في الارتجاع او فاعل وقع ضمير الارتجاع * بتمام فيها * في الفداء والارتجاع وساعت هذه العبارة لان الافتراق غير الفداء الذي تضمنه الضمير في قوله فيها لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم منها الافتراق ولو كان يطلق في الجملة بمعنى الفرقة ايضاً والاجتماع غير الارتجاع الذي تضمنه الضمير المذكور لانه فيه بمعنى ايقاع صورة يلزم بها الاجتماع فبذلك يتخلص من ظرفية الشيء لنفسه اللازمة من تعليق قوله فيها بقوله وقع ولك تعليقه يشهد ولك ان ترجع ضمير وقع الى الفداء والارتجاع افردهما بتأويل المذكور وتعلق فيها يشهد اي ويشهدون فيها ان وقعا بصدق تام والذي عندي انه يجوز ان يشهدوا بما وقع به الفداء او الارتجاع من كل او بعض وياتوا بصفة الحال كلها * ولا يشهدون بالصدق الا ان حضروا للنكاح والفداء والارتجاع * جميعاً لا مكان التغير في امر الصدق في الفداء والمراجعة بعد ما علمه في امر الصدق حال العقد وكذا ان حضروا الواحد من الثلاثة او اثنين فقط والظاهر انه يجوز لهم ان يشهدوا بما علموا مطلقاً وياتوا بصفته كلها ولو حضروا بعضاً فقط * ولم ان يشهدوا لها به * اي بالصدق * باقرار الزوج * اي على اقراره او تجعل الاولى بمعنى على وتبقى الثانية على اصلها او الباء مطلقاً على اصلها وعليه فقوله باقراره بدل اشتمال باعتبار ما بعده من قوله به فلم يلزم تعدي العامل بحرفي جرفي معنى واحد بلا تبعية وقوله * لها عليه كذا بالصدق * محكي باقرار تضمنيناً له معنى القول والعطف في قوله * واقاراه بالفداء * * الرد على الرجعة * على قوله اقرار وسواء في ذلك لم يحضروا لشيء من ذلك او حضروا البعض دون بعض فلم تسع لهم الشهادة الا باقراره بعد ما حضروه دون ان يعتدوا بما شاهدوه * وان لم يحضروا للنكاح والفداء * او لم يحضروا للنكاح وحضروا سواء او للفداء وحضروا سواء كما علمت * ويخبروا باقرارها به * بالفداء * ايضاً ويذكروا المراجعة * على اقرارها * ويشهدوا بالنكاح * على

ويشهدون ان وقع بتمام فيها
ولا يشهدون بالصدق الا
ان حضروا للنكاح والفداء
والارتجاع ولهم ان يشهدوا
لها به باقرار الزوج لها عليه
كذا بالصدق واقاراه
بالفداء والرد على الرجعة
وان لم يحضروا للنكاح
والفداء ويخبروا باقرارها
به ايضاً ويذكروا المراجعة
ويشهدوا بالنكاح

ان طلق بمرة * ولها نصف الصداق * الجديد لا كله لخروجها من عدة نكاحه الاول
 * ويجب التجديد * تجديد النكاح * لمفتدية * او مطلقة * قبل مس * ان ارادا
 نكاحاً ومعنى وجوب التجديد انه لا يصح شرعاً الا بتجديد العقد * وتحرم ان وطئت
 بارتجاع * اذ لا ارتجاع الا في عدة ولا عدة هنا ومن زعم ان المرأة لا تحرم بالزنى
 فانه يجوز ان يفارقها وتعتد ويجدد لها النكاح وان ظنا ان العدة تمت وقد وقع الغلط
 بما يعذران به جاز لها التجديد بعد العدة من ذلك المس وقيل لعدة من المس الذي
 لا يجوز ان لم يتبين به الحمل * ومن تزوج * صداق * معلوم وشهود ثم فاداه يعلمهم ثم
 راجعها بين ايديهم * سواء كان ذلك في وقت واحد وموضع واحد وفي غير ذلك
 * ثم * تخاصمت هي والزوج في شأن الصداق او خافت انكاره في شيء * فاشهدتهم على
 الصداق * اي دعتهن الى اداء الشهادة والاولى ان يقول استشهدتم او هو على الظاهر
 من تحميلها اياهم الشهادة فتحملوهن فلهن يجوز ان يشهدوا بها ويودوها فاجاب بقوله * جاز
 ان يشهدوا لها عليه به * اي بالصداق عند الحاكم او القاضي * ويخبروا * قبل ان
 يشهدوا * ا * لها عليه * بالفداء والارتجاع * وجاز ان يخبروه بالفداء والارتجاع
 بعد الشهادة بالصداق كما يعلم انه الصداق الذي به الفداء * وتخبر * كذلك *
 بالفداء والمراجعة قبلهم وجاز بعدهم * بدعوتها * اي في دعوتها * ورخص ان يشهدوا
 لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع * لان هذا ولو كان تجزئة للشهادة لكن لا ضير فيه
 على احدهما وانما هو حق وان قلت انه ليس تجزئة للشهادة بل ثلاث شهادات هناك
 شهادة على النكاح الاول وشهادة على الفداء وشهادة على الرجعة قلت بلى هو تجزئة
 لان الصداق صيرهن واحدة اذ لا حق لها من الصداق الا بالرجعة المترتبة على الفداء
 المترتب على النكاح الاول الواقع بالصداق وقد كان للفداء شهادة مستقلة وبطل
 عنها فيه الصداق ولما راجعها عادت اليه وهو مبني على النكاح الاول فارتبط ذلك
 واتصل * ولا يشهدوا لها به * لا وحده ولا مع ذكر الفداء والرجعة لانه ليس لما لكة
 ولا ببعضه لان ذلك تجزئة في الشهادة بل يقولون تزوجها بكذا وفادها به وراجعها
 بكذا مما هو اقل * ان فادها ببعض منه وكذا في الارتجاع * ببعضه على قول من
 اجاز النقص في ارتجاع الفداء اذا شرط النقص ورضيت لانهم ان شهدوا بالكل فقد

ولها نصف الصداق ويجب
 التجديد لمفتدية قبل مس
 وتحرم ان وطئت بارتجاع
 ومن تزوج بمعلوم وشهود
 ثم فادها يعلمهم ثم راجعها
 بين ايديهم ثم اشهدتهم
 على الصداق جاز ان يشهدوا
 لها عليه به ويخبروا
 بالفداء والارتجاع وتخبر
 كذلك بدعوتها ورخص
 ان يشهدوا لها بالصداق
 بلا ذكر فداء وارتجاع
 ولا يشهدوا لها به ان فادها
 ببعض منه وكذا في
 الارتجاع

وان فعل جازو كان مراجعة وقيل في مطلقة بائن ان تزوجها في العدة جاز لا مراجعة
بائنة خرجت من عدة ولا مطلقة قبل مس وحرمت ان مست ولها الصداق وثبت
نسب الاولى لا الثانية اه فاذا كان ذلك مراجعة فلها ما سبق من شروط شرطتها
عليه في العقد الاول وله ما شرط كذلك على الخلاف السابق في قوله والاجل من
الصداق الى قوله قولان * وقيل * لها * من الاخير مثل الاول بقيته * ان
لم يمكن المثل * او مثله * ان امكن واجيزت القيمة مطلقاً * ونصف الفضل *
ايضاً * ان كان بفضل على الاول * والا فالقيمة او المثل فقط وان كان اقل من
الاول فظاهر هذا القول انه يكمل لها ما نقص اذ كان صاحبه ممن لا يجيز المراجعة
بالنقص الا ترى انه لم يعتبر الصداق الثاني وحده بل اعتبر الاول ويحتمل ان يريد انه
اذا كان اقل من الاول اخذه لوقوع العقد الثاني عليه وكلاهما وجه حسن والصحيح
عندي القول الاول ان لها الصداق الثاني قل او كثروا لذهب ذاهب الى ان لها
نصفه الغاء للس الاول لفصله بفداء وهو بائن ولتجديد النكاح لكان قد ذهب مذهباً
حسناً بل هذا لازم عند من قال الفداء فسخ نكاح لا طلاق وانه لا تصح الرجعة فيه
بل يجدد النكاح ان رضيا * وان تزوجها * في عدة فداءها منه * فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق * اكفاء بالمس السابق على الفداء فتلحقه التطليقات ولو اوقعها
واحدة بعد اخرى فلا يتزوجها حتى تنكح غيره لان الفداء ايضاً طلاق وكذا فيما
مر من انه طلقها تطليقتين بعد مراجعة فداء وقبل مس في مراجعة وان طلقها
في المسئلتين مرة واحدة فله ان يراجعها وان طلقها تطليقتين بعد مس في مراجعة
او في تجديد لحقته بالاولى وقيل لا يقع الا تطليقة واحدة حيث قرن تطليقتين
او ثلاثا بلفظ واحد مطلقاً في كل مسألة وما مصدرية او اسم واقع على العدد
والرابط هاء المصدر المقدرة اي العدد الذي طلقه او عدد طلقه * وان جدد * في
عدة بلا ذكر صداق لزمه الاول وقيل صداق المثل وقيل العقر ولزمه ما طلق وان
جدد * بعد عدة بـ * صداق * جديد ثم طلقها كذلك * اي تطليقتين * قبله *
اي قبل المس في التجديد * ايضاً لزمته * تطليقة * واحدة * بهذا التطلق واخرى
بالفداء وكذا لو طلق ثلاثا الا ان طلق بمرة فانه يلزمه ما طلق وقيل تلزمه واحدة

وقيل من الاخير مثل
الاول بقيته او مثله
ونصف الفضل ان كان
بفضل على الاول وان
تزوجها فطلقها تطليقتين
قبل مس لزمه ما طلق
وان جدد بعد عدة بجديد
ثم طلقها كذلك قبله ايضاً
لزمته واحدة

بعدها مس لزم نصفها فقط كما انه لا يلزم الا نصف الصداق اذا طلقها قبل المس وذلك تشبيه للرجعة من الطلاق البائن او من الفداء بالنكاح الجديد * وقيل * لزمه الصداق والزيادة * كلاهما * لان الزيادة تابعة للصداق الاول وكثيرا ما يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن احد بدون ذلك لم تصح واقصر في الديوان على القول الثاني فلم يشترط في اخذ تلك الزيادة كلها ان يمس بعد عقدها كما يشترط في الصداق وذلك اكتفاء بالمس الذي اثبت الصداق كله قبل الفداء والطلاق قلت ان زادها بلا ان تشترط الزيادة لم يحكم عليه بالزيادة ولو لزمته فيما بينه وبين الله وقيل يحكم بها وكذا ان زادها في رجعة طلاق غير بائن لان له الرجعة ولو ابت * وان طلقها قبله * اي قبل المس بعد الرجعة * تطليقتين * على القول الاول ولا سيما على الثاني * لزمته * اي التطليقتان ولو كانت واحدة بعد اخرى لان المس الاول الواقع قبل الفداء كاف مثبت لها في عصمته بعد مراجعة الفداء ولو توقفت رجعته على رضاها وبانت بفداء وهكذا يجب تأويل الكلام والا فان المطلقة قبل المس اصلا تبين بطلاق واحد ولا يلحقها اخر اذ لا عدة عليها وانما زاد المصنف كأي زكرياء قوله وان طلقها قبله تطليقتين لزمته دفعا لما يوهمه القول بان لها نصف الزيادة لا الزيادة كلها من انه كذلك لا تلزمه الا تطليقة واحدة كما تلزم واحدة من طلق قبل المس بعد عقد النكاح ويحتمل ان يريد انه طلقها بعد الفداء والمراجعة ولم يكن مس قبل ولا بعد والاول هو الظاهر لانه انسب بما قبله وعلى الثاني فيكون المراد بالتطليقتين انه طلقها تطليقتين مرة مثل ان يقول طلقتك تطليقتين فان تطليقتين والثلاث مرة هكذا يلزم الزوجة ولو لم يدخل بها عند التحقيق فيكون المراد دفع ما قد يتوهم ان غير المدخول بها لا يلحقها ما زاد على المرة وقيل ان الطلاقين والثلاثة مرة انما يلزم بهن واحد * ومن جدد نكاح مفتدية في عدة * صداق * جديد فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق * الجديد تنزيلا له منزلة الاول الذي هو عنده بفداءها اكتفاء بالمس الواقع قبل الفداء لوقوع هذا الزوج الثاني في العدة فكأنه مراجعة بل قال في الديوان ان تزوجها في محل مراجعة الفداء فلا يفعل ذلك

وقيل كلاهما وان طلقها قبله
تطليقتين لزمته ومن جدد
نكاح مفتدية في عدة بجديد
فان طلقها فيها قبل مس
فلها كل الصداق

اجاز اشتراط ابطاله كله ان كان ممن يجيز مراجعة الفداء بلا مال وبالقول الثاني
يقول الربيع واختاره ابوالموثر ولا يشترط في الفداء حضور المال بل يجوز ولو كان
مشخصاً غائباً وكذا ان كان في ذمة الزوج وكذا ان راجعها برده الصداق لها وهو
في ذمته مؤجل او عاجل او مشخص ولم يحضرا اصل وكان القبول في ذلك كله
الا ان الغائب لا تبرأ به الذمة حتى يصل ومن راجع مراجعة الطلاق على نقص
او ابطال برضاها فله ذلك والصحيح عندي جواز اشتراط النقص على المفتدية مع
ابقاء البعض لئلا يكون كتركاح بلا صداق وجواز اشتراط ان تعطيه كذا وكذا على
المراجعة وله اخذه ولكن لا بد من ان يعطيها شيئاً وكذلك في مراجعة الطلاق الا
ان له ان يشترط ان لا يعطيها صداقها وان تبطله والمراجعة من الطلاق البائن كمرجعة
الفداء ولا شرط لها في رجعة الطلاق الذي يملك رجعته الا برضاها وان نشرت
ومنعت نفسها من ان ترجع اليه بعد الطلاق الذي يملك رجعته حتى ارضاها بشيء
او شرطت عليه فلا يحكم عليه به ان تبين منها ذلك ولا يلزمه الا ان كان شرطها
في مقابلة اضرار مضى او استقبل بحيث لا يجوز له وعلى كل حال اذا راجعها فهي
زوجته كرهت اورضيت واما الطلاق الذي لا يملك رجعته لكن تصح فيه الرجعة
فلها ان تشرط فيه كالفداء سواء وللزوج ان يشترط في الرجعة مطلقاً ملكها ام لا
واصطحب الامام عبد الوهاب مع رجال من اصحابه فخلقوا بالطلاق نخاف عليهم
الحث فقال لهم هاتوا ارديتكم فاعطوه اياها فردها لهم على الفرقة فقبلوها فصار
ذلك منهم فداء وفيه فداء ومراجعة بلا مال وان اراد مفارقة بفداء وقد اتلفت
صداقها ولا مال لها فله ان يعطيها شيئاً من ماله وترده له على الفداء وان راجعها
راجعها به وكل مالا يدرك التركاح الا به فهو من الصداق يرد عند الفداء وكذا ما
دفع لوليها او وكيلها باذنها قلت وكذا مادفع لغيرها باذنها * ومن راجع * مراجعة
فداء او طلاق بائن * وزاد على الاول فطلق قبل مس * اي مس قبل الفداء
او الطلاق البائن ولم يس بعد الرجعة منهما * لزمه الصداق * الاول لها ان فرض
والا فالعقر او صداق المثل * لها ونصف الزيادة * لبناء الصداق على المس دون
الزيادة فالزيادة المعقودة في الرجعة كالصداق المعقود في عقد التركاح فلما لم يكن

ومن راجع وزاد على الاول
فطلق قبل مس لزمه
الصداق لها ونصف الزيادة

النساء في النكاح مع الرجل لم يجز شهادتهن معه في رجعة الطلاق والفداء والاجل من الصداق ان وقع به فداء * فبرئت ذمته في حينه لا الى الاجل لانه من ابرأ من عليه دين مؤجل يبرأ في حينه * ثم رجوع * اي مراجعة * فهل * هو * على اجله كما في العقد * في عقد النكاح اول الامر وهو الصحيح عندي لان الفداء وقع على الصداق المعهود وهو اجل واقتصر عليه في الديوان وانه ولو كان لما سقط عنه كان حلاً بل احل واسقط فاذا رجع رجع كما هو باجله * او على الحلول * متى شئت قبضته * ان لم يبين عند المراجعة انه مؤجل خلاف وكذلك ان شرطت عند العقد امر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر * ان لها ان تشترطه معلقاً لمعلوم * ثم اقتدت ثم رجعت فهل * هو * باق بيدها * ولو لم يذكر انه باق ان لم يذكر زواله ويشترطه * او زایل * منها * ان لم تشترطه * اي لم تشترط بقاءه فحذف المضاف او الماه للبقاء المفهوم من الكلام وكذا قولان ان طلقت نفسها طلاقاً معلقاً لمعلوم لانه بائن * عند الرجوع قولان والعاجل اذا لم يكن الامر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع * ان يكون بيدها معلقاً لمعلوم * وشرط الزوج تأجيل الصداق لـ * وقت * مسمى يوخـ * اليه * فلكل شرطه * ولا يختص ذلك بالطلاق ولا بالبائن وعندي انه يجوز له في مراجعة الطلاق ومراجعة الفداء ان يشترط كل ما يجوز اشتراطه في عقدة النكاح وان يفسخ كل ما كان مشروطاً عليه في العقدة الا ترك الصداق بخلاف وكذا يجوز لها ان تشترط في مراجعة الفداء كل ما يجوز لها شرطه عند العقد وان فادها على ان لا تنزوج فلاناً او من بلد كذا او قبيلة كذا ثم الفداء وبطل الشرط * وهل يصح اشتراط الزيادة * لها * او النقص * له * على * الصداق * الاول * عند ارتجاع * من فداء * واو هذه للتنويع لا لقول * او * اشتراط * الزيادة فقط * اولاً * يصح اشتراط * كل منها * اي لا يصح اشتراط واحد منهما لا النقص ولا الزيادة ففي كلامه استعمال لفظ كل بعد السلب لعموم السلب كقوله تعالى (لا يجب كل محال غفور) والكثير كونها بعده لسلب العموم * اقوال * وكذا في كل طلاق بائن اذا قلنا صحت الرجوع الا الطلاق البائن وعلى قول منع الزيادة وقول منعها ومنع النقص يصح الفداء ولها الصداق لا اقل ولا اكثر ومن اجاز اشتراط النقص

والاجل من الصداق ان وقع به فداء ثم رجوع فهل على اجله كما في العقد او على الحلول ان لم يبين عند المراجعة انه مؤجل خلاف وكذلك ان شرطت عند العقد امر طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كما مر ثم اقتدت ثم رجعت فهل باق بيدها او زایل ان لم تشترطه عند الرجوع قولان والعاجل اذا لم يكن الامر بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع وشرط الزوج تأجيل الصداق لمسمى يوخـ فلكل شرطه وهل يصح اشتراط الزيادة او النقص على الاول عند ارتجاع او الزيادة فقط اولاً كل منها اقوال

الديوان ومن طلق على عبده ولو بفداء واحدة راجع عنه كنفسه فان امره ان يراجع
او راجع فاجاز له قبل المس جاز وحرمت ان اجاز بعده ويراجع له من انتقل اليه
وان عتق فبنفسه وخليفة طفل او مجنون او غائب ان يراجع ان انتقل اليه بعد
طلاق او فداء بروية صلاح وتأمر المرأة من يراجع لعبدها او يطلق له ولمن فعل فيه معلقاً
كرهن وتزوج به بلاشهود وبيع خيار ان يراجع له اولا قولان وعلى المنع فان رجع اليه
صحت مراجعته وان طلق على عبد طفله او مجنونه من طموية راجع عليه لا ان جن بعد
بلوغه ويأمر المشتركان العبد او غيره او احدهما الآخر بالمراجعة والمرأة شريكها فيه او
يا امرانه او غيره وخليفة طفل او مجنون شريكها فيه او يا امرانه او غيرها بزيادة والامة
كالعبد * وجازت * اماره او وكالة او خلافة * في نكاح وطلاق وفداء وفي شهادة *
اثنين او اكثر من * اهل الجلمة * الموقوف فيهم والمتبرأ منهم * اقوال * اولها الجواز
في مراجعة الطلاق والفداء وثانيها المنع فيهما و * ثالثها * المشهور المختار عند كثير
* الجواز في مراجعة الطلاق فقط * وأشار الى الاول والثاني بزيادة الايضاح بقوله
* وقيل * بالجواز * فيهما * لانهما ليسا باولى من عقد النكاح * وقيل بالمنع
مطلقاً * اي فيهما لان النص على جواز اهل الجلمة ورد في العقد لا في مراجعتهم وانما
قلت لزيادة الايضاح لان مثل هذه العبارة مشهورة عندهم في ان احداً لاقوال الجواز
مطلقاً والاخر المنع مطلقاً والثالث الجواز والمنع بالتفصيل ويقتضون على ذكر الثالث
مشيرين بالاختصار عليه الى انما المشهور المختار او المشهور او المختار ان لم تكن قرينة
على خلاف ذلك ووجه ذلك هنا ان المطلقة لم تبين عنه فكفى في مراجعتها اهل
الجلمة بخلاف الفداء فانه طلاق بائن ومثله الطلاق البائن ولكن ظاهره ان الثالث
الجواز في مراجعة الطلاق ولو بائناً وبقي عليه قول رابع هو انهم يجوزون في مراجعة
الفداء لا في مراجعة الطلاق ذكره في الديوان فعلى اقوال المنع ان مس بهم حرمت
وانما يعتبر اهل الولاية عندها وقيل عند الزوج ولو كانوا في البراءة او الوقوف عندها
وامرأتان كرجل في ذلك كله وحرمت قطعاً ان مسها قبل الاشهاد او بعد اشهاد
واحد في مراجعة الفداء ورخص بعد اشهاد واحد كالطلاق وقيل لا ولو اشهد آخر
قبل المس حتى يشهدا بمكان واحد والا فالمال له ولا توراث بينهما ومن لم يجز شهادة

وجازت في نكاح وطلاق
وفداء وفي شهادة اهل الجلمة
اقوال ثالثها الجواز في
مراجعة الطلاق فقط
وقيل فيهما وقيل بالمنع
مطلقاً

اي والمراجعة في الطلاق ثابتة بخلاف المراجعة * في الفداء * اي هي مخالفة لمراجعة
 الفداء * لانه انما وقع بهما * اي الرجل والمرأة * معاً فكانا مشتركين فيها * اي
 في المراجعة ولا تصح في الطلاق البائن الا بهما ولو وقع به وحده او بها وحدها كما اذا
 طلقت نفسها لتعليقه لمعلوم وذلك لانه منه بالتعليق وظاهره ان المصنف انه يملك الرجعة
 في سائر البائن الذي تحل له فيه لانه ليس من فعلها بل هو اوقعه او الزمه قوله او فعله
 * ايضاً * وان رد لها مالها على المراجعة اذا اهل الهلال جاز ان قبلت وقيل لا وان
 رده لها الساعة على ان تكون اذا اهل فقيل في جوازها عند الاهلال قولان وغير
 الاهلال من الاوقات كذلك * ولا تصح اماره او خلافة او وكالة * تقدم الفرق
 بينهن والكلام فيهن وذكر في الديوان ان الوكالة كالا مارة فلا تحتاج الى اقبول والخلافة
 تحتاج اليه واستظهر المحقق ابو عبد الله محمد ابن عمرو ابن ابي سته ان الامارة لا تحتاج
 اليه والخلافة والوكالة تحتاجان اليه * في مراجعة مطلقاً * مراجعة طلاق او
 مراجعة فداء فان مس بمراجعة خليفة او وكيل او مأمور حرمت وفي ترتيب
 لقط ابي عزيز للعلامة الحاج يوسف بن حمو بخط الشيخ ابي الحاج القراري ما نصه
 وعمن استخلف على مراجعة الطلاق قال ذلك جائزاً وعلى هذا القول يجوز التوكيل والامارة
 في مراجعة الطلاق من باب اولي لانهما اخص من الاستخلاف واضبط منه ويقوي القول
 بالجواز ان الاستخلاف والتوكيل والامارة جائزات في التزويج وهو اصل للرجعة فاذا جاز
 في الاصل جاز في الفرع بالاولى وهو الطلاق فان الرجعة تكون في بقية من العقد السابق
 ومرتبته عليه ومبنية عليه فهي منقوبة به حتى كان كثير من قومنا لا يشترطون الشهادة في
 الرجعة وفي الديوان للرجل ان يوكل غيره في مراجعة الفداء لا في مراجعة الطلاق وللرأة ان
 توكل في مراجعة الفداء ولها ان يوكل رجلين وقيل يجوز له لا لها اي واذا جاز
 التوكيل على هذا جازت الامارة من باب اولي وذلك في فداء للزوج والمرأة والجواز
 هو الاظهر بناء على الاصل وهو عقد النكاح فاذا جاز فيه التوكيل والامارة جاز
 في الفداء لانه مبني عليه ومتقوية به وفي عهده من العدة وكذا يجوز الاستخلاف
 في الفداء للرجل والمرأة وانما يستخاف او يوكل او يؤمر في مراجعة الطلاق والفداء
 الرجل لا المرأة لان المرأة لا تزوج غيرها فكذلك لا تراجع لان الرجعة كالنكاح وفي

في الفداء لانه انما وقع بهما
 معاً فكانا مشتركين فيها
 ايضاً ولا تصح اماره او
 خلافة او وكالة في مراجعة
 مطلقاً

المراجعة ولا يقف على قوله بنت فلان ونقول امسكوا شهادتكم فلان ابن فلان زوجي
 هذا هو قبل هذا المهر الذي لي تبرأت اليه منه على الفرقة وقبله على الفرقة وورده على المراجعة
 امسكوا شهادتكم قبلته على المراجعة ولا تقف على قولها ابن فلان ويقول امسكوا
 شهادتكم راجعتها ورددتها ويعلمهم بما تكون عنده من تطليق او فداء وان لم يعلمهم ومس
 في الحرمة قولان وقيل انما يعلمهم في رجعة الطلاق ومثل ان يقول رددتها بصدقتها
 كما كنا ونقبل ولا ينبغي ان يذكر الشهود ان الفداء واقع وقال في الديوان ان يقول
 اول كلامه انها اقتدت مني ونقول اول كلامها اقتدت منه ان لم يعلموا بوقوع الفداء
 وان طلبت اليه مالها على المراجعة فرددها فابت ان تقبله فلا رجعة وقيل بشهد على
 ذلك فتكون زوجته وان جنت بعد قبولها اشهد كذلك وان جن او مات او ارتد قبل
 الاشهاد فالمال له وان رده فقبلت ثم ترك فالمال لها وان راجعها فارتد احدهما او فعلت
 ما يحرمها فالمال له وبطلت الرجعة وكذا ان قتلته او نفسها او ارتد احدهما قيل وكذا
 ان قتلها وان قال اشهدوا اني راجعتها بما لها فقبلت ففسها على ذلك حرمت وقيل لا
 وان طلبته اليه فرددها عليها فسكتت فاشهد انه راجعها ففسها حرمت عليه * وقيل
 يجب تجديد النكاح وان في عدة * ان اراد بناء على ان الفداء فسخ نكاح لا طلاق
 وهو قول قومنا وشاذ منا كما مر وهو قول جابر ابن زيد رحمه الله اذ قال الفداء فسخ
 لا طلاق زعمت المالكية ان مراجعة الفداء لا تصح الا بتجديد النكاح وان مراجعة
 الطلاق تصح بلا اشهاد وتصح بالقول وتصح بالفعل الدال على الرجعة كالوطى والقبلة
 والصحيح عندهم ان مراجعة الطلاق تصح ايضا بمجرد النية * وانما اشترط في مراجعة
 الفداء رضى المرأة دون مراجعة الطلاق * فانه يراجعها مراجعة الطلاق ولو كرحت
 ولو كانت طفلة او امة * لان الفعل * وهو التطليق * في الطلاق * وهو الكيفية
 الحاصلة من التطليق فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه او اراد بالطلاق ماهية الطلاق من
 غير اعتبار كونه منه ولو كان منه فلا يلزم ذلك ايضا * من الرجل وحده فكان *
 الطلاق من حيث الازالة * كذلك * يزيله وحده * في المراجعة عليها * كما يوقعه
 وحده وعلى متعلقة بكان او بالمراجعة لان المراجعة امر يحكم به عليها ويجوز عود ضمير
 كان للرجل اي كان مستقلاً في ازالة طلاقها بمراجعته كما استقل في ايقاعه * بخلافها *

وقيل يجب تجديد النكاح
 وان في عدة وانما اشترط
 في مراجعة الفداء رضى
 المرأة دون مراجعة الطلاق
 لان الفعل في الطلاق من
 لرجل وحده فكان كذلك
 في المراجعة عليها بخلافها

ملكها لم تصح * مراجعته * اتفاقاً ووجب التجديد * من مالكة الثاني او منه ان كان
الاخراج بعق لان ملكها اياه او بعضه بالارث محرم له عليها فلا تجوز المراجعة بعد فصل
التحريم بين الفداء والرجعة وكذا لو ملكته او بعضه بغير الارث كالحبة وان ادعى
الزوج المفاداة فقال احد الشاهدين بالصداق كله وقال الآخر ببعضه بطلت شهادة
من خالف الزوج المدعي وقيل تجوز على ما اجتمع عليه الشاهدان ولو خالف الزوج وان
ادعت فداء فشهد شاهد بان الفداء بما لها والاخر بانه بالعوض فالقول قولها وان ادعت
طلاقاً وشهدا لها بالفداء جازت شهادتهما والطلاق واقع ولا صديق لها * باب *
في مراجعة الفداء * من * طلق * زوجته * ثم فادها * ثم اراد رجعة * لها
* قدمها * اي قدم رجعة الفداء بدليل قوله * على رجعة الطلاق * فلا ضمير لدلالة
السياق ولك ان تجعله من باب ما يشبه الاستخدام فانه ذكر الرجعة عامة ورجع اليها
الضمير بمعنى رجعة خصوص الفداء وان مسها بعد رجعة الفداء وقبل رجعت الطلاق
حرمت وان تمت عدة الطلاق قبل عدة الفداء راجعها للفداء فقط * ولا يصح عكسه *
وهو تقديم رجعة الطلاق على رجعة الفداء لانه قد بان بالفداء فراجعها مراجعة
الطلاق قبل مراجعة الفداء كمراجعة امرأة ليست في عصمته فاذا راجعها مراجعة
الفداء رجعت في عصمته فتصح مراجعة الطلاق بعد * وتحرم ان مست بذلك * العكس
* بلا تجديد * لرجعة الفداء * بتقديم * مراجعة * الفداء * ولعله لم يكتف بتلك
المراجعة التي للفداء ويعيد التي سبقت للطلاق لان مراجعة الفداء هذه نواها وقصدتها على
رسم ترتيبها على رجعة الطلاق وهو قصد باطل والظاهر ان يكتفي بها ويعيد رجعة الطلاق
* وصحت * مراجعة الفداء * بشهاد في عدة * عدة الفداء * على رد صديق لها *
للمراجعة * وقبول ورضى منها عند الاكثر * باي لفظ مفهم للراد بلا اجمال ولا الباس
مثل ان يقول هذه امرأتى من قبل قد افترقنا بالفداء اشهدوا اني رددت لها ما لها على
الرجعة ونقول اشهدوا اني قبلته عليها ويقول اشهدوا اني رجعت عليها وراجعها ويجوز
بلا ذكر الرجعة اذ علمت وبلا ذكر الاشهاد وبلا ذكر قوله آخراشهدوا اني رجعت
الخ ومثل ان يقول امسكوا شهادتكم فلانة هذه بنت فلان زوجتي هي قبل هذا المهر
الذي لها تبرأت اليّ منه على الفرقة وقبلته على الفرقة امسكوا شهادتكم رددته لها على

ملكها لم تصح اتفاقاً ووجب
التجديد

* باب *

من طلق ثم فادها ثم اراد رجعة
قدمها على رجعة الطلاق
ولا يصح عكسه وتحرم ان
مست بذلك بلا تجديد
تقديم الفداء وصحت بشهاد
في عدة على رد صديق لها
وقبول ورضى منها عند
الاكثر

المراجعة في ذلك برضى هذا السيد الثاني * ومن قال لا يلزمه غرمه * وهو القول الاول * لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد * بناء على انه لا تصح مراجعة الفداء الا بمال وقيل بجوازها كما قيل بجواز الفداء بلا مال بعذر عدم ثبوته كما هنا مثلاً او باشتراطه ورضاها على ما يأتي ان شاء الله لا بظلم لها وعلى هذا تصح مراجعتها * وان تزوجها بمعلوم فابراه ربها منه على الفداء ثم اخرجها من ملكه * بوجه ما لو بعث * قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه * اذ لم يقبل الزوج الفداء حتى اخرجها فقبوله بعد ذلك طلاق لا فداء فلا يرجع اليه الصداق كما لا يرجع للمطلق وانما كان ذلك منه طلاقاً لا فداء لان الفداء انما يكون بين الزوج ومالك الامة ومالكها الاول الذي فادها هنا لم يقبل عنه فداءها حين كانت في ملكه ففوات الفداء من جانبها ومالكها الثاني لم يفادها وكذا هي ان اعتقت لانها لم يصدر منها الفداء وهي مالكة امر نفسها حين اعتقت فلا يقع عليها فداء الا بامرها بعد العتق وان كانت طفلة او مجنونة واعتقت فقد مرفداً الاب والولي وغيرها على الطفلة والمجنونة وكان بائناً لانه قبل الفداء وهو طلاق بائن ولو لم يحكم عليه بالفداء * ومن تزوجت عبداً بمعلوم ففسها فافتدت منه به باذن ربه * او اجازته او بربه * جاز وان باعه * او اخرجته * بعد الفداء باذنه * او باجازته او بنفسه والياء متعلقه بالفداء * فلا يراجعها بل يحدد ان شاء * لانه لا مراجعة فداء الا بمال افتدى به وما افتدت به لبائعه او مخرجه لاله * وقيل تصح * المراجعة بمولاه الثاني او اذنه او اجازته بعد فعل العبد او بنفسه ان كان اخراجه بعث * بان يعطيها شيئاً * يملكه على قول ان العبد يملك او يملكه اياه سيده او يكون ملكاً بان يكون اخراجه بعث * يراجعها به * ولو لم يكن من الصداق الذي افتدت به وقيل تصح المراجعة بلا مال ولو كان الفداء بمال وكذا الخلاف ان كانت امة تحت عبد وافتدت بسيدها او اجازته او اذنه من العبد بسيده او اجازته او اذن ويجوز اذ خال هذا في قوله فافتدت بنفسها ان كانت حرة او بواسطة سيدها او اجازته او اذنه فيكون ذكره الارث بعد هذا بياناً لبعض ما يدخل في الكلام وهو صورة كونها حرة * وان مات ربه بعد الفداء فورثته * اي العبد منه * ثم اخرجته من

ومن قال لا يلزمه غرمه
لا تصح رجعتها عنده
ووجب التجديد وان
تزوجها بمعلوم فابراه ربها
منه على الفداء ثم اخرجها
من ملكه قبل القبول ثم
قبله لزمه طلاق بائن وبقي
الصداق لمخرجها من ملكه
ومن تزوجت عبداً بمعلوم
فسها فافتدت منه به باذن
ربه جاز وان باعه بعد
الفداء باذنه فلا يراجعها
بل يحدد ان شاء وقيل
تصح بان يعطيها شيئاً
يرجعها به وان مات ربه
بعد الفداء فورثته ثم
اخرجته من

وفارقت الزوج فالنصف للثاني وايضاً يحتمل ان يكون لزمه الصداق كله اخذاً له من تلفظه في الفداء بالصداق كما مر فمين فادت بنصف الصداق او بنصف صداقها قبل المس ان بعضاً يقول لما نصف الصداق لا ربه اخذاً بظاهر لفظ الصداق ولو لم يكن له الا نصفه لعدم المس وقيل لزم الاول ما فاداهها به الثاني بناء على ان الصداق للاول العاقد ولو مست عند الثاني فان اخذ منه الثاني رد للاول وذلك انهم اختلفوا في الصداق هل يلزم كله بالعقد فتلزم حقوقه كلها المرأة او سيد الامة فاذا كان الفراق بطلاق او حرمة قبل المس انفسخ النصف فيكون انفساخه امرأ مستأنفاً فاذا لم يكن الفراق بذلك الا بعد المس فالصداق باق على لزومه الاول كله فالمس تقرير للزومه اولاً وعلى هذا يكون الصداق كله للاول فاذا مست بعد البيع تقرر لزومه للاول وقيل لا يلزم بالعقد الا نصفه وعلى هذا يعطي الثاني النصف عند الفداء لان له نصف الصداق اذ وقع المس عنده وان اخذه الاول كله رد منه النصف وكذلك الخلاف اذا تعدد الخروج من واحد لواحد وهكذا ثلاثة او اربعة فصاعداً ومست عند الآخر وكذا في مثل ذلك من مسائل الباب مثل قوله * وان مست ثم بيعت * او اخرجت بوجه * ثم فاداهها مشتريها * او من اخرجت اليه * بصداقها المعلوم * او بعضه * فلا شيء عليه لانه للبائع * او الواهب او نحوها لانها مست في ملكه * ولا يدخل * الصداق * في الفداء * لان الفداء طلاق بائن فعلى الزوج تسليمه للمالك الاول ان لم يكن قد سلمه اليه وقيل ذلك طلاق يملك رجعتة بناء على ان لا فداء الا بال وقيل طلاق لا يملك رجعتها وان رضي السيد جاز وقيل لا يصح الابتعاد نكاح وكذا كل طلاق بائن اذا لم يكن بمنزلة الثلاث فقبل تصع فيه الرجعة بالرضى وقيل لا يصح بل يحدد وقيل يملك الرجعة وذلك اذا لم يقل العلماء انه بمنزلة الثلاث التطليقات ولا بالتحريم * وقيل لزم المشتري * او من اخرجت اليه * فيغرمه * لزوجها * من ماله ان فاداهها * لان فداءه لها ضمان للصداق لزوجها والتزام به واخذ له من لفظه اذ تلفظ بالصداق في الفداء فالزم ان يعطي الصداق ولو لم يكن عنده ولم يكن في ملكه وقوله ان فاداهها زيادة ايضاح والا فالكلام في انه قد فاداهها ولك فتح المهمة على التعليل اي فيغرمه من ماله لان فاداهها اي لمفاداته اياها اذ المفاداة ضمان والتزام بالصداق كما مر وتصح

وان مست ثم بيعت ثم فاداهها مشتريها بصداقها المعلوم فلا شيء عليه لانه للبائع ولا يدخل في الفداء وقيل لزم المشتري فيغرمه من ماله ان فاداهها

* وان بعد موت سيد * اول ووجه الغاية ان موت الاول ابدل لانه وقع الفداء في ملكه ووقعت الرجعة من غيره وقد مات ايضاً اعني الاول بان يراجعها من وارثها منه او من ورثته جميعاً قبل ان تصير في سهم احدهم وهذا على القول الثاني واماعلى الاول فلا بد من تجديد النكاح لا كما يتبادر من بعض العبارات انه تصع رجعتها بعد موت سيدها قولاً واحداً * وليجدد * زوجها نكاحها * ان ورثها منه بعد الفداء فباعها او وهبها * او اخرجها من ملكه بوجه ما الى غيره * او اغتقها * لحصول تغيرات وليس ذلك باتفاق كما قد يقال بل قال بعض يجوز ان تراجعها * وان زوجها * اي تزوج رجل امة * : * صداق * معلوم * اراد بالعلوم ما كان مفروضاً سواء كان معروفاً الجنس والكمية والعين ام لا مثل ان يتزوجها بما تزوجت به فلانة وهكذا في مثل هذه العبارة * ثم بيعت * او اخرجت من ملك بوجه ما الى غيره * قبل مس ثم وقع * المس * عند مشتر * او غيره ممن انتقلت اليه كموهوب له * ثم فاداهما * من انتقلت اليه بشراء او غيره * من زوجها بصداقها * او بعضه * لزمه نصف ما وجب له * اي للزوج وذلك انه وجب للزوج الصداق كاملاً بالفداء فلمن انتقلت اليه نصفه لانه يأخذ نصف صداقها لو لم يقع فداء لانها استوجبت النصف في ملكه بمس فيه والنصف الآخر لما لكها الاول بالعقد في ملكه دون مس فيه او اراد نصف ما وجب لمن انتقلت اليه فتكون الاضافة للبيان اي نصف ما وجب له لانه يلزمه النصف لا نصف النصف * ولا يدخل في الفداء ما * اي النصف الذي * وجب للبائع * لها او واهبها او نحوهما لان الفداء طلاق بائن فعلى الزوج لباعتهما ونحوه نصف الصداق وذلك انه ولو وقع الفداء بصداقها لكن حمل قولها بالصداق على ما بقي منه للثاني لا على كله اذ ليس له كله فضلاً عن ان يفديها بكله كما مر فمن فادت بنصف صداقها او بنصف الصداق قبل المس انها تعطي زوجها نصف النصف وهو ربع جميع الصداق حملاً للصداق على ما ثبت لها بالعقد فقط وهو نصف الصداق الكامل * وقيل * للزوج * على المشتري * او الموهوب له او نحوهما * كل ما فاداهما به * وهو الصداق وهو قول من قال ان الصداق كله للسيد الثاني ان مست في ملكه دون ملك الاول العاقد وانه ان لم تمس في ملك احدهما

وان بعد موت سيد وليجد
ان ورثها منه بعد الفداء
فباعها او وهبها او اعنقها
وان تزوجها بمعلوم ثم يبعث
قبل مس ثم وقع عند مشتر
ثم فاداه من زوجها
بصداقها لزمه نصف ما
وجب له ولا يدخل في
الفداء ما وجب للبائع
وقيل على المشتري كل
ما فاداه به

سقط عنه صداقها ان وسعه ثلث ماله والا فـ * السقوط * بقدر ما وسعه الثلث *
 وذلك لان الهبة والعطية والترخيص والاغلاء في مرض الموت لغير الوارث كالوصية
 له فانها تخرج من الثلث والوارث كالوصية له فلا شيء له فلو باع لغير الوارث شيئاً
 بربح لم يكن له من الربح الا ما وسع الثلث ولو اشترى منه بفلا لم يكن له مما
 زاد الا ما وسعه ولا شيء من الربح والاغلاء لوارث وعلى ذلك القول ان استغرق
 الدين او التجهيز ماله بصداقها فلا شيء له * وقيل سقط عنه جميعه مطلقاً اذ خرجت
 به من تحت الزوج * فهو له من الكل لا من الثلث فان كانت ديون حاصص اصحابها
 ونزل به ووجه هذا انه فداء لا مجرد عطية فهو كبيع بلا ترخيص ولا اغلاء فلا
 يكون من الثلث * وان كان من ورثة ربها لم يضره ذلك * على القولين * في
 ارثه منه * دفع لما قد يتوهم انه ان كان من ورثته حسب ذلك او بعضه من ارثه
 فينقص له من ماله قدره وانما صح له ولو كان وارثاً مع ما تقدم من ان العطية مثلاً
 للوارث في مرض الموت لا تصح لان هذا ليس مجرد عطية بل فداء فهو كبيع بلا
 اغلاء ولا ترخيص * ومن تزوج امة بـ * صداق * مسمى فمساها ثم افتدت منه
 باذن ربها جاز وسقط عنه الصداق * او ما افتدت به منه * فان اراد هو والسيد
 مراجعة جازت * ولو كرهت الامة على ما مر في تزويج العبيد * وان وقع فداء باذنه *
 او بلا اذنه فجاز على ما مر لان فداء الامة يتصور بان نفتدي بلا اذن سيدها ثم
 يميز لها فعلها وبان يأمرها فنفندي وبان يفادي هو الزوج وبان يأمر من يفاديه او
 يميز لها مفاداتها او يأمر من يأمرها بالفداء * ثم اخرجها من ملكه * بوجه ما
 * وجب التجديد * للنكاح ان اراداه من انتقلت اليه او منها ان اخرجها بعق مع
 وليها او معتقها ان لم يكن ولي لحصول تغيرين تغير بالانتقال من الزوجية بالفداء
 وتغير بالخروج من ملك السيد الاول او بالعنق وتحصل ثلاث تغيرات لو فادت
 فاخرجها سيدها من ملكه الى غيره فاعتقها السيد الثاني وتحصل ثلاث تغيرات واكثر
 بتعدد الانتقال من واحد الى واحد ومن واحد الى واحد وهكذا عقب ذلك عنق
 ام لا ومعنى الوجوب انه ان ارادها لم تكن له الا بالتجديد وليس الرجوع اليها واجباً
 عليه * وقيل تصح الرجعة * ممن ذكرت من المشتري وغيره انه يجدد النكاح منه

سقط عنه صداقها ان
 وسعه ثلث ماله والا فـ
 ما وسعه الثلث وقيل سقط
 عنه جميعه مطلقاً اذ
 خرجت به من تحت
 الزوج وان كان من ورثة
 ربها لم يضره ذلك في
 ارثه منه ومن تزوج امة
 بمسمى فمساها ثم افتدت
 منه باذن ربها جاز وسقط
 عنه الصداق فان اراد
 هو والسيد مراجعة جازت
 وان وقع فداء باذنه ثم
 اخرجها من ملكه وجب
 التجديد وقيل تصح الرجعة

ابن عمرو بن ابي ستة على ما اذا لم يمس الامة او الكتاية ولم يصدقها شيئاً وجرى عليه المصنف رحمهم الله وليس حمل كلام الشيخ بجي على ذلك متعيناً لجواز ان يريد الشيخ بجي انه قد فرض للامة او الكتاية صداقاً ووقع المس ولكنها ماتت فقال ان الزوج لا يرد شيئاً مما فادته الامة به بامر سيدها او باجازته او مما فادته به الكتاية لانه لا ارث له منها ولو لم يكن فداء لان الرقيق لا يورث ولا يرث والمشرقة لا تورث ولا ترث كالمشرك فيكون كلام الشيخ متصلاً في المعنى بمسائل النظر الى الاقل من الصداق او الارث فكانه قال لما لم يكن الارث هنا ممكناً اخذ الصداق كله ولو كثر وعلى هذا الاحتمال يقرأ قوله ولا يعطى بكسر الطاء بعدها مثناة تحتية وعلى ما ذكره المصنف كابي عبد الله يقرأ بفتح الطاء بعدها الف ومن قال يرث الموحد المشرك فلا ينظر الزوج الاقل كما مر والتغبي بالامة والكتاية منظور فيه الى وقوع الفداء وصحته فقط لانه قد يتوهم انه لا فداء لامة وكتاية ولا سيما انه لم يصدق لها لا الى كونه بائناً وعدم الاعطاء وعدم الارث لانها بكونه بائناً احق واجدر وكذا بعدم الارث واما عدم الاعطاء فهن كغيرهن لا احق وقد يقال احق ويجوز ان يريد بالتغبي بهما مجرد الالحاق في الحكم بلا ملاحظة او لوية سواهما وانما جاز فداء الامة ان امرها سيدها به او فعلت فاجاز او فعل هو وكذا العبد وقيل لا يصح فداءها بلا امره ولو اجاز بعد وفي الديوان ان فادت بلا اذنه فطلاق بائن ولا شيء للزوج وقيل طلاق يملك رجعه وقيل ان اجاز السيد جاز وان لم يجز حتى عنقت او اخرجها من ملكه او مات فاجازه او اجاز وارثه او من انتقلت اليه جاز لا ان جن فجاز خليفته وفداء العبد بلا اذن ليس بشيء اه واما ان اصدق ولم يمس فله الربع من الصداق او النصف كما مر الا ان كان النصف او الربع اكثر من الارث حيث يكون فله الاقل الا على قول من قال يأخذ ما فادى به مطلقاً فله الربع او النصف كله على الخلاف فيمن فرض لها وفادت قبل المس وان مس ولم يسم صداقاً وكان الفداء فله صداق المثل او العقر لزمه ولا يعطيه وان اعطاه رد اليه ومن كان يعتبر الاقل اعطى للورثة ما زاد من العقر او صداق المثل على الارث لو كان يرث وامسك الباقي * وان ابراه * على الفداء * رب امة من صداقها في مرضه * اي مرض ربه * ثم مات

وان ابراه رب امة من
صداقها في مرضه ثم مات

ولو اصدقها مائة وترك ثلاث مائة وولد او ولدا ابن لكان ارثه ربعا وهو مائة
 فياخذ مائة لانها مثل الصداق او هو بعينه ولو لم تترك ولدا ولا ولد ابن لكان ارثه
 نصفاً وهو مائتان فياخذ مائة الصداق لانها اقل من مائتين ولو تركه اكثر من ثلاث
 مائة سوى مائة الصداق وترك ولداً او ولدا ابن لم تكن له الا المائة لانها اقل من
 ربع المال وقد اصدقها مائة وانما لم يعتبروا ما يتبادر من كون المفتدي في مرضه مانعاً
 صاحبه من الارث فيعطوا له الاكثر لان الفداء انما وقع برضاها جميعاً وذكر ابن
 وصاف انه ان كان الخلع يعني الفداء مطلقاً عند موت احدهما لم يهر الزوج وتوارثا
 وقيل ان مات لم يهر وله الارث في العدة وذلك تطليق يملك رجعه وان مات برئ
 وورث واعتدت للوفاة وهذا احب الي قال ابو عبد الله ان نفاديا في مرضها فتطليقة
 يملك رجعتها ويرثها في العدة ولا يهر من صداقها وان تقدم تطليقان وهذا ثالث برئ
 ولم يرثها وان نفاديا في مرضه برئ ولم ترثه ان مات اهر بتصرف وان نفاديا وها مرضان
 فكذلك خلافاً ونقصيلاً بالنظر الى من مات اولاً وان ماتا معا او لم يعلم السابق لم
 يتوارثا لوقوع الفداء وقيل يتوارثان كالغرقى وان قالت في مرضها تركت له صداقي في صحي
 قبل ثبت له ولا فداء وان قال تركته لي فلا فداء ايضاً ولو قالت نعم الا ان قال على
 الفداء واقرب بقبوله فانه يحكم عليه به وان قالت تركته له ولم نقل في صحي لم يثبت له الا ان
 لم تمت بمرضها * وان لم يصدقها شيئاً ثم افتدت منه قبل المس فماتت * او مات
 * وان كتابية او امة جاز الفداء * بناء على انه يجوز ولو بلا مال وسواء في الامة
 افتدت هنا بامر سيدها او اجاز بعد الفداء او لم يأمر ولم يجز لها بعد لان ذلك اللفظ
 من الزوج طلاق فلا يتوقف على رضى السيد كما قال * وهو * طلاق * بائن
 ولا يعطى شيئاً ولا يرثها * ولا ترثه ولو حرين موحدتين بالغين وقيل لا فداء الا
 بمال وعليه فهذا طلاق لا فداء ولا ارث ايضاً لانه لا عدة فيه ويحتمل ان يريد
 بقوله جاز الفداء انه جاز ما زعم انه فداء وليس بفداء وانما هو طلاق بائن ولو زعم انه
 فداء لانه لا مال فيه ويدل له لذلك زيادة قوله وهو بائن وما ذكره المصنف في
 الكتابية والامة حمل الكلام الشيخ يحيى رحمه الله على ذلك اذ قال وان كانت امة
 او كتابية جاز فداءها ولا يعطى شيئاً من الصداق بعد الفداء وحمله ابو عبد الله محمد

وان لم يصدقها شيئاً ثم
 افتدت منه قبل المس
 فماتت وان كتابية او امة
 جاز الفداء وهو بائن ولا
 يعطى شيئاً ولا يرث

نطقه بالقبول الا بعد تمام نطقه بالقبول * ولا يرثها ان ماتت * لان قبوله الفداء اسقاط لميراثه باختياره فلو اكره على قبوله لورثها في العدة وقيل ان ماتت في مرضه ورثها وهو ضعيف * وان مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها * وله ما افتدت به * فان ماتت فيه * اي في مرضها * اخذ الاقل من صداق * او بعضه ان افتدت ببعض * وارث * لثلا يأخذ أكثر مما اعطى ولان الفداء في المرض شبيه بالوصية غير ان رجوع الصداق فيه عوض من خروجها من ملكه لا مجرد عطية وغيرانه ليس وارثاً ومع ذلك حكم عليه بحكم الوارث لانه لولا الفداء لكان وارثاً وان تساوى يأخذ احدهما * وقيل يجب له الصداق وان كثر * وزاد على الارث وهو الصحيح ولا ارث له وان افتدت بزيادة لم يكن له الا ما اعطى لان الزيادة في مرض موتها كالوصية ولو برضاها ولا وصية لوارث لانه وارث في الجملة حيث كان يأخذ الاقل من ارث وصداق ولانه لولا الفداء لكان وارثاً اوله الزيادة ان كانت مع الصداق اقل من ارث وله الارث ان كان اقل منهما وان تساوى بالارث اخذها وهو الظاهر ومن اوجب له الصداق ولو اكثر اثبت له الزيادة وذلك في الحكم على ما مر في اخذ الزيادة * وعلى * القول * الاول * وهو ان له الاقل * ان كان * ما افتدت به من صداق او بعضه * اقل مما يتحصل له في ارثه في * جملة ما غندها من * متروكها وصداقها * جميعاً معطوف على متروك * اخذ الصداق * او البعض ان افتدت ببعض * فقط وان كان المتحصل * له في ارثه من جملة ما تركت من صداق وغيره * اقل منه * اي من الصداق وكذا ان كان اقل من بعضه ان افتدت البعض * اخذ الاقل ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي * من الصداق او من بعضه ان افتدى به * للوارث وان تساوى * اي المتحصل والصداق او المتحصل او بعض الصداق * اكنفى بصداقها * او بعضه ان افتدى به فلو كان صداقها مائة وترك مائة فذلك مائتان وربعها خمسون وترك ولداً او ولد ابن لكان ارثه لو كان يرثها ربعاً وهو خمسون من مائتها ومائة الصداق فيأخذ خمسين ويعطي الورثة خمسين لان الخمسين التي تكون له ميراثاً لورثتها اقل من المائة التي اصدقها فلو لم تترك ولداً لكان ارثه نصفاً وهو مائة فيأخذ المائة التي اصدقها لانها ليست اكثر من ميراثه لو ورثها

ولا يرثها ان ماتت وان
مرضت فافتدت منه ثم
عوفيت جاز عليها فان
ماتت فيه اخذ الاقل من
صداق وارث وقيل يجب
له الصداق وان كثر وعلى
الاول ان كان اقل مما
يتحصل له في ارثه في
متروكها وصداقها اخذ
الصداق فقط وان كان
المتحصل اقل منه اخذ
الاقل ويحسبه مما عليه
من الصداق ويدفع الباقي
للوارث وان تساوى اكنفى
بصداقها

باكثر من صداقها لقوله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به وان افتدت منه على
 ان تمون ولده منها مدة معلومة من درهم الى عشرة آلاف وعلى رد صداقها اليه صح ولم
 يدرك ان تمون ولده لانه زيادة وان خالها او فادها على ان تمونه فلها ان ترجع ولو
 عينت المدة كعشر سنين وقالت من درهم الى كذا لجهلها كم يستغرق الولد من ذلك
 وان فادها بان ترضع ولده الى معلوم جاز وقيل لا وان ولدت من بطن ولو ثلاثا لزمها
 ارضاعهم ان لم يعين واجاز قومنا ان يأخذ الزيادة ان لم يسيء اليها وان قالت خذ
 مائة درهم او اقل او اكثر واتركني الليلة فله اخذها فتركها ولا فداء ولا ايلاء وان
 قالت تركت لك صداقي او كذا وكذا منه على ان تتركني الليلة فتركها فله ذلك وفي
 وقوع الفداء قولان وقيل ان تركها اربعة اشهر بانت بايلاء وله ما اعطته * وان
 ادعت استكراها * لها * منه على الفداء به * اي بالصادق الذي اعطاها وكذا
 بيعضه او بزايد * بين عدم اكرامه * وهذه شهادة التهاثر لا تجوز ولذلك قال * ولا
 يجده * اي لا يجد عدم بيان او لا يجد تبين عدم لانه اذا شهد له شاهدان انه لم
 يكرها فلا يعتد بشهادتهما لانها شهادة نفي وهي تهاثر لا ان حصرت وقتا لا اكرام
 وحضر الوقت امينان وبراءة ويحتمل ان يريد بتبيين عدم الاكرام تبينه لا على صفة
 التهاثر بان يذكر حالها وما جرى بينهما على وجه يستفاد منه عدم الاكرام ونقد لما
 ذكره ولم تدع اكرامها لم يطلعا عليه ويريد بقوله ولا يجده انه لا يسهل وجوده لان
 الغالب خلو الزوجين عنهما وادعاءها اكرامها لم يطلعا عليه وقيل ان ادعت الاكرام
 فعليها البيان فان بينت رد لها ما اعطته والا حلفته وذكر بعض انه ان لم يحلف حلفها
 واعطاها المهر وكذا ان ادعت الاساءة حتى افتدت على الخلاف المذكور * وان
 مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه * ولو قبل انقضاء العدة لان افتدائها
 اسقاط لميراثها باختيارها فلو افتدت باسائه او استكراه ورثته في العدة * وجاز عليه
 الفداء * ايضا * ان برء * وكذا جاز عليه اذ مات وانما لم يذكره لان الذي قد
 يتوهمه متوهم ما هو عدم جواز الفداء عليه ان حيي من مرضه لا مكان ان يقول فاديتها
 وانا لا اعقل او فاديتها على شرط ان اموت فاذا لم امت فهي زوجتي ولا ينفعه قوله
 ذلك الا ان صح شرطه متصلاً ففيه الخلف ان لم يقر بان لم يكن الشرط في قلبه حال

وان ادعت استكراها منه
 على الفداء به بين عدم
 اكرامه ولا يجده وان
 مرضت فافتدت منه فمات
 في مرضه لم ترثه وجاز
 عليه الفداء ان برء

نطقه بالقبول الا بعد تمام نطقه بالقبول * ولا يرثها ان ماتت * لان قبوله الفداء
اسقاط لميراثه باختياره فلو اكره على قبوله لورثها في العدة وقيل ان ماتت في مرضه
ورثها وهو ضعيف * وان مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها * وله ما افتدت
به * فان ماتت فيه * اي في مرضها * اخذ الاقل من صداق * او بعضه ان افتدت
بالبعض * وارث * لثلاثا يأخذ أكثر مما اعطى ولان الفداء في المرض شبيه بالوصية
غير ان رجوع الصداق فيه عوض من خروجها من ملكه لا مجرد عطية وغيرانه ليس
وارثاً ومع ذلك حكم عليه بحكم الوارث لانه لولا الفداء لكان وارثاً وان تساوى يأخذ
احدهما * وقيل يجب له الصداق وان كثر * وزاد على الارث وهو الصحيح ولا
ارث له وان افتدت بزيادة لم يكن له الا ما اعطى لان الزيادة في مرض موتها كالوصية
ولو برضاها ولا وصية لوارث لانه وارث في الجملة حيث كان يأخذ الاقل من ارث
وصداق ولانه لولا الفداء لكان وارثاً اوله الزيادة ان كانت مع الصداق اقل من
ارث وله الارث ان كان اقل منهما وان تساوى بالارث اخذها وهو الظاهر ومن
اوجب له الصداق ولو اكثر اثبت له الزيادة وذلك في الحكم على ما مر في اخذ الزيادة
* وعلى * القول * الاول * وهو ان له الاقل * ان كان * ما افتدت به من
صداق او بعضه * اقل مما يتحصل له في ارثه في * جملة ما عندها من * متروكها
وصداقها * جميعاً معطوف على متروك * اخذ الصداق * او البعض ان افتدت
بالبعض * فقط وان كان المتحصل * له في ارثه من جملة ما تركت من صداق وغيره
* اقل منه * اي من الصداق وكذا ان كان اقل من بعضه ان افتدت بالبعض
* اخذ الاقل ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي * من الصداق او من بعضه
ان افتدى به * للوارث وان تساوى * اي المتحصل والصداق او المتحصل او بعض
الصداق * اكنفى بصداقها * او بعضه ان افتدى به فلو كان صداقها مائة وترك
مائة فذلك مائتان وربعها خمسون وترك ولداً او ولد ابن لكان ارثه لو كان يرثها ربعاً
وهو خمسون من مائتها ومائة الصداق فيأخذ خمسين ويعطي الورثة خمسين لان
الخمسين التي تكون له ميراثاً لورثتها اقل من المائة التي اصدقها فلو لم تترك ولداً لكان
ارثه نصفاً وهو مائة فيأخذ المائة التي اصدقها لانها ليست اكثر من ميراثه لو ورثها

ولا يرثها ان ماتت وان
مرضت فافتدت منه ثم
عوفيت جاز عليها فان
ماتت فيه اخذ الاقل من
صداق وارث وقيل يجب
له الصداق وان كثر وعلى
الاول ان كان اقل مما
يتحصل له في ارثه في
متروكها وصداقها اخذ
الصداق فقط وان كان
المتحصل اقل منه اخذ
الاقل ويحسبه مما عليه
من الصداق ويدفع الباقي
لوارث وان تساوى اكنفى
بصداقها

باكثر من صداقها لقوله تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به وان افتدت منه على
 ان تمون ولده منها مدة معلومة من درهم الى عشرة آلاف وعلى رد صداقها اليه صح ولم
 يدرك ان تمون ولده لانه زيادة وان خالها او فادها على ان تمون فلها ان ترجع ولو
 عينت المدة كعشر سنين وقالت من درهم الى كذا لجهلها كم يستغرق الولد من ذلك
 وان فادها بان ترضع ولده الى معلوم جاز وقيل لا وان ولدت من بطن ولو ثلاثا لزمها
 ارضاعهم ان لم يعين واجاز قومنا ان يأخذ الزيادة ان لم يسيء اليها وان قالت خذ
 مائة درهم او اقل او اكثر واتركني الليلة فله اخذها فتركها ولا فداء ولا ايلاء وان
 قالت تركت لك صداقي او كذا وكذا منه على ان تتركني الليلة فتركها فله ذلك وفي
 وقوع الفداء قولان وقيل ان تركها اربعة اشهر بانت بايلاء وله ما اعطته * وان
 ادعت استكراها * لها * منه على الفداء به * اي بالصداق الذي اعطاها وكذا
 بيعضه او بزايد * بين عدم اكراهه * وهذه شهادة التها تر لا تجوز ولذلك قال * ولا
 يجده * اي لا يجحد عدم بيان او لا يجحد تبين عدم لانه اذا شهد له شاهدان انه لم
 يكرها فلا يعتد بشهادتهما لانها شهادة نفي وهي تها ترا لا ان حصرت وقتا للاكراه
 وحضر الوقت امينان وبراءه ويحتمل ان يريد بتبين عدم الاكراه تبينه لا على صفة
 التها تر بان يذكر حالها وما جرى بينهما على وجه يستفاد منه عدم الاكراه ونقد لما
 ذكره ولم تدع اكرها لم يطلعا عليه ويريد بقوله ولا يجده انه لا يسهل وجوده لان
 الغالب خلوا الزوجين عنهما وادعاهما اكرها لم يطلعا عليه وقيل ان ادعت الاكراه
 فعملها البيان فان بينت رد لها ما اعطته والا حلفته وذكر بعض انه ان لم يحلف حلفها
 واعطاها المهر وكذا ان ادعت الاساءة حتى افتدت على الخلاف المذكور * وان
 مرضت فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه * ولو قبل انقضاء العدة لان افتدائها
 اسقاط لميراثها باختيارها فلو افتدت باساءته او استكراه ورثته في العدة * وجاز عليه
 الفداء * ايضا * ان برء * وكذا جاز عليه اذ مات وانما لم يذكره لان الذي قد
 يتوهمه متوهم ما هو عدم جواز الفداء عليه ان حيي من مرضه لا مكان ان يقول فاديتها
 وانا لا اعقل او فاديتها على شرط ان اموت فاذا لم امت فهي زوجتي ولا ينفعه قوله
 ذلك الا ان صح شرطه متصلاً ففيه الخلف ان لم يقر بان لم يكن الشرط في قلبه حال

وان ادعت استكراها منه
 على الفداء به بين عدم
 اكراهه ولا يجده وان
 مرضت فافتدت منه فمات
 في مرضه لم ترثه وجاز
 عليه الفداء ان برء

* ولا يحل لها اخذ الصداق كذلك اذا نشزت واساءت عشرة * حتى طلقها كما مر
 في باب ما يبطل الصداق * وترده ان تاب * ولو لم يفارقها وقيل ان تابت وهي
 عنده حل لها وان فارقها وهي ناشزة وجب رده كما يعلم مما مر سواء فارقها بطلاق او
 حرمة او موته فتعطي لورثته وان احتضرت اقرب به له فيخرج من كل ما لها لا من
 الثلث واما ان فارقها بفداء فلا رد عليها لانها قد ردت في الفداء لكن تبقى عليها في
 ذمتها معصية النشوز فترضيه وتوب وان نشزت ففادته ببعض الصداق ردت اليه
 البعض الاخر ان ارادت النجاة وان نشز كل منهما فتفاديا لم يجوز للزوج اخذ الفداء
 ولا للمرأة امساكه فليتوبا ويتحالا فيه * وحرم على الزوج اخذ زائد على ما اعطى
 من صداق ان وقع فداء عند الله * ولو احسن ونشزت ولها اخذ الزائد من ماله خفية
 واستحب سعيد بن المسيب ان يأخذ اقل مما اعطى ليكون الفضل له فيه وحل له اخذ
 الزائد في الحكم وقيل لا وقيل يجوز له اخذ الزائد على الصداق فيما بينه وبين الله
 وفي الحكم لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه لو طلقها تطليقة او
 تطليقتين او ثلاثا بمال ولو كان اضعاف صداقها لجاز وسماه شراء والفداء طلاق عندنا
 فيجوز باضعاف الصداق وقال جابر الفداء فسخ نكاح وجمهور قومنا على جواز الفداء
 باكثر من الصداق وحجتهم جواز شراءها الطلاق باكثر كما مر جوازه وان الفداء
 عقد على معاوضة فوجب ان لا يكون بمقدار معين كما انها عند العقد لها ان لا ترضى
 الا بالمهر العظيم ولا سيما وقد اظهرت بغض الزوج ومنع الزيادة علي والزهرى
 والشعبي والحسن وعطاء وطاووس وذكر الشيخ عامر في كتاب الشفعة زيادة في
 قصة امرأة ثابت اذا ارادت الفداء منه وقالت اردد له ما اعطاني وزيادة انه صلى
 الله عليه وسلم قال اما الزيادة فلا والحديث المذكور في صحيح الربيع ولم يذكر فيه
 هذا وذكره البيضاوي كما قاله ابو سة قال ولا يجوز عندنا للزوج ان يأخذ منها اكثر
 منه اه ومجيز الزيادة انما يمنعها اذا قهرها الزوج على الزيادة او تراضيا على الفداء ثم
 طلب الزيادة وليس ذلك بشيء اذا صححت رواية البيضاوي لانه صلى الله عليه وسلم
 قال اتردين عليه حديثه فقالت نعم وان شاء زدته فقال اما الزيادة فلا فمنع الزيادة
 مع تعليقها الى مشيئة الزوج وقال مالك ما رأيت احدا من يقتدى به يكره ان نفتدي

ولا يحل لها اخذ الصداق
 كذلك اذا نشزت واساءت
 عشرة وترده ان تابت وحرم
 على الزوج اخذ زائد على
 ما اعطى من صداق ان
 وقع فداء عند الله

فان قالت الاصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة حل له الفداء ويثبت الضرر بالشهود لمجاورتهم او لكونهم اقارب او بحيث تحققوا الشهادة والشهرة عند الجيران والخدم والاهل قال العاصمي

* ويثبت الاضرار بالشهود * او بسماع شاع في الوجود * وزعمت المالكية انه اذا ثبت الاضرار طلقت نفسها ان شاءت وقيل لا يصح بل يطلقها الحاكم بعد ان يزجره بكلام او حبس او ضرب ولم يزجر وقيل ترفعه لها كم وتطلق نفسها قال العاصمي

* وحيثما الزوجة ثبتت الضرر * ولم يكن لها به شرط صدر *
 * قيل لها الطلاق كالملتزم * وقيل بعد رفعه للحكم *
 * ويزجر القاضي بما يشاء * وبالطلاق ان يعد قضاءه *
 بنصب يزجر عطفاً لمصدره على قوله رفعه والمعنى وقضاه يكون بالطلاق ان يعد الى الاضرار وان شرطت شرطاً يخالفه فلها تطليق نفسها مثل ان تشترط ان لا يضربها وقالوا في الديوان من اراد الفداء من ناشئة فليصبر حتى تحيض ثم تطهر فيفادها بلا اضرار ولا استئصال لمكانها ولا ظلم لها ولا حرص على فراقها ولا ملل لجماعها فهذا هو الذي يجوز له ان يأخذ منها ما اعطاها اه قال الشعبي لو ان رجلاً اعرض بوجهه عن امرأته يريد ان تترك مهرها له لحرم عليه وان لم يقدر على نفقتها فلها ان تنفد اذا اجاعها وترجع عليه به اذا ايسر كما ترجع به اذا اجاعها وهو غني كذا قيل والذي عندي انها لا رجوع به عليه ان لم يقدر ولم يقصر وان اساء فقال لها اني استغفر الله في امرك وراجع الى الحق فلا تتبعه بشيء ان ابرته بعد قوله ولو قيل انها تتبعه ان احتجت انها لم تثق بقوله لصح قيل اذا افتدت لاساءته فطلبت صداقها في العدة فله ردها بغير رائها ما دامت في العدة ويرده لها قلت لا يردّها الا برضاها وان افتدت ثم ادعت انه ضرها حتى افتدت رده لها وصح الفداء وذلك ان صح الضرب بيان او اقرار والا فلا يردّه واذا بينت او اقر فلتخلف انه انما افتدت للاضرار وقيل لا يمين قال العاصمي
 * وان تكن قد خالفت واثبتت * اضراره ففي اختلاع رجعت *
 * وباليمين النص في المدونه * وقيل لا يمين بعد البيّنه *

* ولا يجزى لها اخذ الصداق كذلك اذا نشزت واساءت عشرة * حتى طلقها كما مر
 في باب ما يبطل الصداق * وترده ان تاب * ولو لم يفارقها وقيل ان تابت وهي
 عنده حل لها وان فارقها وهي ناشزة وجب رده كما يعلم مما مر سواء فارقها بطلاق او
 حرمة او موته فتعطي لورثته وان احتضرت اقرب به له فيخرج من كل ما لها لا من
 الثلث واما ان فارقها بفداء فلا رد عليها لانها قد ردت في الفداء لكن تبقى عليها في
 ذمتها معصية النشوز فترضيه وتثوب وان نشزت ففادته ببعض الصداق ردت اليه
 البعض الاخر ان ارادت النجاة وان نشز كل منها فتفاديا لم يجز للزوج اخذ الفداء
 ولا للمرأة امساكه فليتوبا ويتحالا فيه * وحرّم على الزوج اخذ زائد على ما اعطى
 من صداق ان وقع فداء عند الله * ولو احسن ونشزت ولها اخذ الزائد من ماله خفية
 واستحب سعيد بن المسيب ان يأخذ اقل مما اعطى ليكون الفضل له فيه وحل له اخذ
 الزائد في الحكم وقيل لا وقيل يجوز له اخذ الزائد على الصداق فيما بينه وبين الله
 وفي الحكم لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه لو طلقها تطليقة او
 تطليقتين او ثلاثا بمال ولو كان اضعاف صداقها لجاز وسموه شراء والفداء طلاق عندنا
 فيجوز باضعاف الصداق وقال جابر الفداء فسخ زكاح وجهور قومنا على جواز الفداء
 باكثر من الصداق وحجتهم جواز شراءها الطلاق باكثر كما مر جوازه وان الفداء
 عقد على معاوضة فوجب ان لا يكون بمقدار معين كما انها عند العقد لها ان لا ترضى
 الا بالمهر العظيم ولا سيما وقد اظهرت بغض الزوج ومنع الزيادة علي والزهرى
 والشعبي والحسن وعطاء وطاووس وذكر الشيخ عامر في كتاب الشفعة زيادة في
 قصة امرأة ثابت اذا ارادت الفداء منه وقالت اردد له ما اعطاني وزيادة انه صلى
 الله عليه وسلم قال اما الزيادة فلا والحديث المذكور في صحيح الربيع ولم يذكر فيه
 هذا وذكره البيضاوي كما قاله ابو ستة قال ولا يجوز عندنا للزوج ان يأخذ منها اكثر
 منه اه ومجيز الزيادة انما يمنعها اذا قهرها الزوج على الزيادة او تراضيا على الفداء ثم
 طلب الزيادة وليس ذلك بشيء اذا صحت رواية البيضاوي لانه صلى الله عليه وسلم
 قال اتريدن عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فقال اما الزيادة فلا فمنع الزيادة
 مع تعليقها الى مشيئة الزوج وقال مالك ما رأيت احدا من يقتدى به يكره ان نفتدي

ولا يجزى لها اخذ الصداق
 كذلك اذا نشزت واساءت
 عشرة وترده ان تابت وحرّم
 على الزوج اخذ زائد على
 ما اعطى من صداق ان
 وقع فداء عند الله

فان قالت الاصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة حل له الفداء ويثبت الضرر بالشهود لمجاورتهم او لكونهم اقارب او بحيث تحققوا الشهادة والشهرة عند الجيران والخدم والاهل قال العاصمي

* ويثبت الاضرار بالشهود * او بسماع شاع في الوجود *
وزعمت المالكية انه اذا ثبت الاضرار طلقت نفسها ان شاءت وقيل لا يصح بل يطلقها الحاكم بعد ان يزجره بكلام او حبس او ضرب ولم يزجر وقيل ترفعه للحاكم وتطلق نفسها قال العاصمي

* وحيثما الزوجة ثبتت الضرر * ولم يكن لها به شرط صدر *
* قيل لها الطلاق كالملتزم * وقيل بعد رفعه للحكم *
* ويزجر القاضي بما يشاء * وبالطلاق ان يعد قضاءه *
بنصب يزجر عطفاً لمصدره على قوله رفعه والمعنى وقضائه يكون بالطلاق ان يعد الى الاضرار وان شرطت شرطاً يخالفه فلها تطبيق نفسها مثل ان تشترط ان لا يضربها وقالوا في الديوان من اراد الفداء من ناشئة فليصبر حتى تحيض ثم تطهر فيفادها بلا اضرار ولا استئصال لمكانها ولا ظلم لها ولا حرص على فراقها ولا ملل لجماعها فهذا هو الذي يجوز له ان يأخذ منها ما اعطاها اه قال الشعبي لو ان رجلاً اعرض بوجهه عن امرأته يريد ان تترك مهرها له لحرم عليه وان لم يقدر على نفقتها فلها ان تنفدي اذا اجاعها وترجع عليه به اذا ايسر كما ترجع به اذا اجاعها وهو غني كذا قيل والذي عندي انها لا رجوع به عليه ان لم يقدر ولم يقصر وان اساء فقال لها اني استغفر الله في امرك وراجع الى الحق فلا تتبعه بشيء ان ابرته بعد قوله ولو قيل انها تتبعه ان احتجت انها لم تثق بقوله لصح قيل اذا افتدت لاساءته فطلبت صداقها في العدة فله ردها بغير رائها ما دامت في العدة ويرده لها قلت لا يردّها الا برضاها وان افتدت ثم ادعت انه ضرها حتى افتدت رده لها وصح الفداء وذلك ان صح الضرب بيان او اقرار والا فلا يردّه واذا بينت او اقر فلتخلف انه انما افتدت للاضرار وقيل لا يمين قال العاصمي

* وان تكن قد خالفت واثبت * اضراره ففي اختلاع رجعت *
* وباليمين النص في المدونه * وقيل لا يمين بعد اليئنه *

يحكم عليه بالعصيان والنشوز لغة الإقامة في الموضع النشز اي المرتفع او الموضع الصعب
فاطلق على صعوبة احدها لانه لا نفع فيه مع صعوبة كما لا يحسن اللبس في الموضع
المرتفع ويقل فيه * وجوز * الفداء بالكل او البعض * بدونه * اي بدون نشوز
ان رضيا معا فيحل له ما تعطيه ومن ذلك ان يريد سفرًا نائيًا فارادامعًا ان لا يعضلها
او اراد غيرها من النساء فعرض عليها الفداء فقبلت او لم يطق على حقوقها فعرض عليها
فقبلت او غير ذلك من كل ما توافقا فيه على الفداء برضاها بلانشوز فتوافقا حيث
لا معصية سواء اراد فعرض عليها او ارادت فعرضت عليه او اراد كل منهما فعرض
احدها وقبل الآخر وبالجواز قال جمهور قومنا محتجين بقوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً فاذا جاز ان تهب مهرها له من غير ان يحصل لها
شيء جاز بالاولى ان تعطيه في الفداء لتملك به امر نفسها وقال الزهري والنخعي وداود
لا يباح الفداء الا عند الغضب والخوف من ان لا يقيم حدود الله وان وقع بغير هذا
فسد واحتجوا بقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئاً الا ان يخافا الخ منع الله
ان يأخذ منها شيئاً عند طلاقها واستثنى هذه الحالة واجاب الجمهور بان الاستثناء
منقطع ولكن كرهوه لما فيه من قطع الوصلة بلا مسبب والحديث ابن عمر عنه صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اخرج ابو داود والحديث ثوبان عنه
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة رواه ابو داود والكلام في الذنب وحرمة المال وحله واما الفرقة بالفداء فواقعة
اذا وقع بنشوز او بلا نشوز برض او بلا رض اذا قبل وقبلت * ومن تغلب على
زوجته فحملها * بتشديد الميم * ما لا تطيقه من تضييع حقوق * اوحق اوحقين
* وضيق معيشة وسوء معاشرة * بلسان او بدن او واحد من ذلك * حتى افتدت
منه لم يحل له اخذه فيما عند الله * سواء كان تحميلة اياها ما لا تطيق لتفتدي منه
او لغير ذلك لكن افتدت منه بسبب تحميلة او لذلك جميعاً * وان جاز في الحكم *
كما في الديوان وقيل لا يجوز فيه ايضاً كما ذكر ابن وصاف * ولزمه الرد ان تاب *
والا لزمه الرد والتوبة جميعاً ولها ان تأخذه من ماله خفية وفي بعض الاثار لاحد في
كثرة الضرر وقتله واذا كان الضرر واصر عليه حل لها الفداء وكذا هي ان ضرته فان

وجوز بدونه ومن تغلب على
زوجته فحملها ما لا تطيقه
من تضييع حقوق وضيق
معيشة وسوء معاشرة حتى
افتدت منه لم يحل له اخذه
فيما عند الله وان جاز في
الحكم ولزمه الرد ان تاب

يدخل * ذلك الذي نقص * في فداء * او خلع * و * انما * هو لها * لانها
رضيت التزويج على كمال الصداق ودخلت به عليه في نيتها لا للزوج لانه لم يعقد
عليه ولا يأخذ اكثر مما اصدق ولا لمزوجها لانه حق عليه لما لزمه بنقصه فهو كمن
اتلف مال غيره وليس بزواج لما مفقد فضلاً عن ان يردده منها وقيل يأخذ الزوج ما
نقص المأمور بما امرته المرأة به فان كان قد اخذته اخذه الزوج منها والا اخذه من
المأمور وذلك لان المأمور سعى في التزويج للرجل بالاقل فكان ما لزمه للمرأة قد
تبرع به عن الزوج والزمه عنه لان المرأة لو علمت بالنقص لم تجز النكاح * ولا يجوز *
لاحدهما الفداء * الا بنشوز * من الآخر او بأس كدخان او خمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختلعات من المناققات اي اذا اختلعت مع احسان الزوج وقال
ايما امرات سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وذكروا انها
اذا طلبت اليه الطلاق فقد طلبت مكانها في النار اي ان احسن اليها والفداء في ذلك
كله بكل الصداق كالفداء ببعضه قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم
لا يقع الفداء بين الزوجين حتى يهلك احدهما ومثله في الديوان ومن نشزت عنه وعظما
وخوفها بالله جل جلاله فان ابنت اعرض عنها وان لم تترك اجتنبت فراشها وضربها
ضرباً غير مبرح فان لم تنته رفعها الى المسلمين فيبعثوا حكماً من اهلها وحكماً من اهلها
فيقول كل لصاحبه اخبرني بما في قلبك فاني لا استطيع ان افريق بينكما ولا ان اجمع فان
كان ناشز اقال فارقوا بيننا ولا حاجة لي بها ولولا المهر لطلقتها ولكن ارضوها بشيء
والا قال ارضوها بما شئتم ولا تفرقوا بيننا وان كانت ناشزة قالت ارضوه بما شئتم وفارقونا
لا احبه ولا اقيم عنده وانه في قلبي كجمرة والا قالت لا تفرقونا ومروه بالاحسان الي وثبت
النشوز ايضاً ببعض تلك الالفاظ ولو بواحد منها وكذا ان صرح بارادة غيرها او بارادة مفارقتها
بلا صداق او صرحت ببغضه او بغض مسكنه او كراهة جماعة فيلتي الحكمان ويخبر
كل الآخر فامران من نشز منهما بالعدل فان كان الناشز قال له انت الظالم فائق
الله ولا يحل لك ما تعطيك على الفداء وان كانت الناشزة قال لها انت الظالمة فائق الله
ولا نفقة لك حتى ترجعي الى الطاعة وان لم يصطلحا وظنا ان الفرقة خير في دينهما
ودنياهما فارقا بينهما برضاها ومن بلي منهما ببغض الآخر وكراهته واوفى له حقه لم

يدخل في فداء وهو لها
ولا يجوز الا بنشوز

يفهم من كان كذلك بالاشارة او بالكتابة فهو ممن يتكلم بلسانه وعلى الجواز في تلك
 الاقوال يجوز بين ابياها وابيه وبين اب احدها وخليفة الاخر او وصيه او وليه او نحو
 الامام والصحيح انه لا فداء ولا خلع الا بين بالغين حريين عاقلين مريدين لا بكره
 احدهما وفي المراهق والمراهقة قولان وان فادى او خالع رجل زوجته البالغة بلا
 اذنها فليس بشيء وقيل طلقت ولا فداء وقيل يعلق اليها الى اجازتها وان افتدت
 منه بلا اذنه علق لا اجازته وجاز الفداء والخلع من مريضين ومعتلين والشيخ الفاني
 والعجوز وقائم عليه البحر في سفينة ومحيط به حريق او ماء ومشراف على موت يجوع
 او عطش او حر او برد او بغير ذلك وحامل ومصلوب ومجروح وكل من ترجع افعاله
 للثلاث بخوف الموت عليه ما عقل ومحرم بمح او عمرة او بها او معتكف كالطلاق
 ولزمت السكران من طلاق وفداء وغيرها ما عقل الا ان زال عقله وقيل لزمه الطلاق
 ولو زال * ومن امر رجلا ان يتزوج عليه امرأة * صدق * معلوم ففعل باكثر
 لا يعلم الامر * اي لامع علمه * حتى مس ضمن المأمور * عن الزوج للمرأة * ما زاد *
 كما مر في محله وانما اعاده ليرتب عليه قوله * فان وقع فداء اخذه الزوج منه *
 ان لم تاخذه منه الزوجة والا اخذه منها وذلك لانه اتم به النكاح للزوج وجعله من
 جملة الصداق والصداق انما هو من الزوج فاذا كان الرجوع في الصداق كان للزوج
 لا للمرأة لانها اخذته على النكاح وقد تركت النكاح بالفداء فلا تمسكه ولا للمأمور
 لانه اعطاه في نكاح غيره وليس هو الزوج فيفتدي برده وانما المفتدي الزوج * ولزم *
 ايضا * رده لها في الارتجاع * وكذا ان افتدى بتسمية كنصف وثلاث فله التسمية
 من جملة ما اصدق وما زيد عليه * وقيل لا تدخل تلك الزيادة في الفداء ولزمها
 ما اخذت منه فقط والمضمون انما هو لها * لا للزوج لانه لا يأخذ اكثر مما اعطى
 ولانه لم يصدقها لها ولا لمن زاده لانه قد استمقته عنه بزيادته لها ودخولها في النكاح
 به وليس هو زوجا لها مفتديا فضلا عن ان ترده له وهذا هو الصحيح عندي ولو كان
 ظاهر العبارة تصحيح الاول ووجهه انها افتدت بصداقها وذلك المزيدي من جملة الصداق
 وواجب بسبب الزوج * وان امرت وليها * او غيره ان يزوجه * بمعلوم ففعل باقل
 ولم تعلم حتى وطئت ضمن * لها * النقص * اي الناقص او ذا النقص * ولا

ومن امر رجلا ان يتزوج
 عليه امرأة بمعلوم ففعل
 باكثر لا يعلم الامر حتى
 مس ضمن المأمور ما زاد
 فان وقع فداء اخذه
 الزوج منه ولزم رده لها في
 الارتجاع وقيل لا تدخل
 تلك الزيادة في الفداء ولزمها
 ما اخذت منه فقط والمضمون
 انما هو لها وان امرت وليها
 بمعلوم ففعل باقل ولم تعلم
 حتى وطئت ضمن النقص
 ولا

ومن الامام او الجماعة او القاضي ونحوهم ان لم يكن اب ولا ولي ولا خليفة ولا وصي * ان رأى صلاحاً لها * واجازت المالكية للاب فقط ان يضع من صداق بنته البكر ما يراه مصلحة لها وله ان يتركه للزوج جميعاً قبل المس وله ان يؤخره واما ان يضعه كله بعد المس فلا الا على الطلاق وقيل يجوز بالنظر قال الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال مالك هو الاب والسيد وقال ابو حنيفة والشافعي هو الزوج يكمل الصداق قال العاصمي

* وللاب الترك من الصداق * او وضعه للبكر في الطلاق * وقالت المالكية يمضي على الطفلة والمجنونة والبكر البالغة فداء الاب ولا تجدد الرجوع وانه لا يصح فداء البكر ولو بالفت الا باذن الحاجر وهو ابوها ولا يمضي على الثيب الا باذنها قال العاصمي

* والبكر ذات الاب لا تختلع * الا باذن حاجر وتمنع * * وجاز ان ابا عليها اعمله * كذا على الثيب بعد الاذن له * ولا يصح فداء البكر عند ابن فتحون الا باذن وصيها والثيب السفينة لا يصح فداها بلا اذن او يصح قولان وقيل يصح فدا الوصي عن البكر بلا اذن وقيل يصح ان لم تبلغ وقيل لا يصح فداء مطلقاً وجعل بعض البكر المدخول بها اذا لم تطل اقامتها كالبكر غير المدخول بها ولا يصح الفداء عن البالغ ولو محجوراً الا باذن وقيل يجوز لابيّه وجاز على غير البالغ من الاب والوصي وقيل لا الا بعوض قال العاصمي

* وامتنع الخلع على المحجور * الا باذنه على المشهور * * والخلع جائز على الاصاغر * مع اخذ شي لاب او حاجر * اي لوصي واذا فادها اصلاً لم يضمن صداقها * ولا يلزم طفلاً او مجنوناً فداء * ولا خلع * ولا يصح منهما قبول * للفداء او الخلع * ولا طلاق وان بخليفة او ولي * ولو ابا او وصي او نحو امام وجماعة وقاض وقيل فعل الاب ماض عليه وقيل يمضي عليه فعل غيره ممن ذكر ان رأى صلاحاً وقال ابو العباس جوز فعل الاب لا الخليفة ورخص للخليفة في فداء او خلع اذا كان لعذر ومثل الطفل والمجنون الابكم والاصم ومثل الطفلة والمجنونة الصماء والبكاء في احكامهم كلها عند بعض اما اذا كان

ان رأى صلاحاً لها ولا يلزم طفلاً او مجنوناً فداء ولا يصح منهما قبول ولا طلاق وان بخليفة او ولي

إذا لم تميزه بعد بلوغ أو افاقة * ولا افتداء أمة بلا إذن سيد ولو بالغة فإذا افتدى
الولي ولو أبا أو الخليفة أو خالع عليها لم تنزع من أيدي زوجها ما لم يرضيا ورضاها
طلاق وصحت إجازتهما بعد بلوغ و افاقة ولا خير بوطئها وتمكينهما أنفسهما للزوج وكذا
بالغة عاقلة جنت بعد تزوج وفودي أو خولع عليها حال جنون * وإن افتدى لطفلة *
أو مجنونة * أبوها به * أي بالصدوق أو خالع عليها ببعضه * فلم تميزه بعد البلوغ *
أو الافاقة * أخذته من زوجها ورجع * الزوج * به على الأب * لأن الأب ترك
صدوق بنته لزوجها وقبل الزوج فأمسكه فإذا بلغت فلم تميز ذلك ورجعت في صداقها
غرم له أبوها ما ترك له ولم يتم تركه برجع البنت فيه ومثل الطفلة المجنونة ولو بلغت
ووقع الطلاق من حين رضي الزوج بالفداء من الأب ولا ينظر به البلوغ أو الافاقة
وقيل إذا وقع الفداء بين الأب اب الطفلة أو المجنونة وبين زوجها لم يقع فداء ولا
طلاق وتزل عن زوجها حتى تبلغ أو نفيق فإن إجازت كان الفداء لا الطلاق وكذا
الولي وكذا إن فادت الطفلة أو المجنونة زوجها وقبل وكذا الصماء والبكاه إذا فاداهما
زوجها وحده أو مع أب أو ولي أو غيرها ينتظر بهما السماع وانطلاق اللسان أما إن
علمنا الكلام والردب بالإشارة أو بالكتابة فهما كالمتكلمة السامعة * وقيل فعلة * أي الأب
* عليها * أي على طفلة وكذا مجنونة * جاز تام * فإذا فعل وقبل الزوج خرجت
بالفداء وهو طلاق لا بطلاق غير الفداء فله المراجعة على هذا القول في العدة برضى
الأب * وعليه * أي على الأب * الغرم لها * فيما رد لزوجها كما في اتلافه إن أكل
صداقها أو بعضه فيما بينه وبين الله ولا تنصب خصومة بين الأب وبنته إن أكل
صداقها ولو كانت بالغة عاقلة أو أعطاه لغيره كما هنا وقيل يجوز فعلة في صداق بنته
إن احتاج بعد نزع وقيل ولو قبله وقيل يجوز إن كانت طفلة أو مجنونة ولو لم يحتج
والأفبا احتياج وعبرة بعض أن أبرأ زوج صغيرته من صداقها في براءته خلاف وإذا
وهب مهر بنته لغيره فالأكثر أنه لا يجوز له وقيل بأن الحاكم ينصب الخصومة بينه
وبين بنته في صداقها وهو ظاهر قول في نكاح الديوان إذ قال وقيل تدركه على الأب
* وجوز عليها * أي على الطفلة وكذا المجنونة مع الغرم لها * غيره * أي غير
الأب من الأولياء والخليفة والوصي في الفداء والخلع كالأب إن لم يكن أب الأب

إذا لم تميزه بعد بلوغ أو
افاقة وإن افتدى لطفلة
أبوها به فلم تميزه بعد
البلوغ أخذته من زوجها
ورجع به على الأب وقيل
فعلة عليها جائز تام وعليه
الغرم لها وجوز عليها غيره

القائل ان اعطاه عليها لانه متبرع به ولا يدركه الزوج على كطفل او مجنون قائل
 ابرأتك من صداق امرأتك * لا ان لم تجزوهي * اذ لم تجز * على صداقها *
 ولا يدرك على القائل شيئاً * ولزمه * في * الطلاق * المذكور اولاً في المسئلتين * بائناً
 بقبوله * لانه انما قبل على الفداء ولو لم يصح الفداء والفداء طلاق بائن وانما لم
 يلزمه فداء بل طلاق واحد لان الطلاق الواقع بقبوله بائن فلا يلحقه الفداء في عدته
 ولانه لا يقمان بلفظ واحد * فلا يتوارثان في العدة فان اراد ارجعة جدد انكاحاً *
 ولو فيها * وجوز * ان يراجعها * فيها * نائب فاعل جوز او نائب الفاعل
 ضمير الرجوع او ضمير التراجع المفهوم من رجعة * بلا تجديد * للنكاح وهذا
 اطناب لان الرجعة دائماً بلا تجديد نكاح الا ان اراد الرجوع اللغوي الشامل للرجعة
 بلا تجديد نكاح فقال بلا تجديد ولا مانع من ان يريد بلا تجديد صداق وذلك ان ارادت
 بناء على جواز مراجعة الفداء بلا رد صداق اليها والمانع يقول لا تصح مراجعة الفداء
 الا بما قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم لا يصح الخلع والفداء الا بما قال
 وكذا المراجعة فيهما وقيل يصحان بغيرهما وهما ليس في جهة الزوج صداق يشهد برده للمرأة
 ويأتي ذلك ان شاء الله وان قال ابرأتك من صداق زوجتك ولم يقل فلانة ولم تكن له
 الا زوجة واحدة فالحكم هو ما ذكره المصنف وما ذكرته وان كانت عنده زوجة اخرى
 فصاعد اولم ينو يا واحدة معينة اعتزلها معاً واعتزلهن وحقق الفداء لهما اولهن ثم راجع من شاء
 او كلهن وكن او كانتا عنده على تطليقة واحدة ولا يراجعهن الا برضاهن وان نوى
 معاً واحدة فالحكم كما ذكرناه عند التعيين وان نوى الزوج واحدة وقد نوى القائل
 غيرها وقع الطلاق على التي نوى الزوج لا الفداء * ومن تزوج كطفلة * اي مثلها
 وهو المجنونة والامة فكأنه قال من تزوج طفله او مجنونة او امة * فابترته من صداقها *
 او بعضه * على الفداء فقبله لزمه الطلاق بائناً * بقبوله فلا يتوارثان في العدة ولا
 يرجع اليها الا بنكاح من نحو وليها ولو في العدة وجوزت المراجعة فيها على ما مر
 أنفاً وقيل هو املك ملك بها وقيل ان علق الى ابائها جاز ان اجازها وان لم يكن اب فلا
 شيء بذلك * ولها صداقها * كاملاً * وذلك لانه * لا يصح فعل طفلة كمجنونة *
 وامة في الفداء والخلع * ولا افتداء ولي * ولو ابا * او خليفة * او خلعها * لهما

لان لم تجزوهي على صداقها
 ولزمه الطلاق بائناً بقبوله
 فلا يتوارثان في العدة فان
 اراد ارجعة جدد انكاحاً
 وجوز فيها بلا تجديد ومن
 تزوج كطفلة فابترته من
 صداقها على الفداء فقبله
 لزمه الطلاق بائناً ولها
 صداقها ولا يصح فعل طفلة
 كمجنونة ولا افتداء ولي
 او خليفة لها

هلاك او تلف فما له الا هو ولو لم يعلم ان كان هو ما اصدقها والا وقد علم فكذا وان لم يعلم فالمثل او القيمة بصحيح والله اعلم * باب * في الخلع وانما قلت ذلك مع ان اكثر الباب في غير الخلع لجواز الترجمة لشيء مع الزيادة عليه ولو كان اقل من المزداد او اراد باب في انواع من الفداء ولو قال فصل لكان اولى * الخلع * بضم الخاء لغة الترك وشرعاً * فداء * ببعض الصداق * وتقدم غير هذا وهو ظاهر في ان الفداء لا ينحصر في كل الصداق اذ عبر بوقوع الفداء ببعض الصداق فالفداء اعم مطلقاً والخلع اخص مطلقاً كل خلع فداء وبعض الفداء خلع وفي القاموس الخلع بالفتح النزع الا ان في الخلع مهلة وبالصم طلاق المرأة يبذل منها او من غيرها اه وهذا شرعي * فان ابرت زوجها منه * او من بعضه اي تركته او بعضه له بهبة او صدقة او هدية او عطية * لا بفداء ثم افتدت منه به * اي بالصداق بان قالت تركت لك صداقي على الفرقة او اعطيته على الفداء ونحو ذلك وقد تركته له وخرج من ملكها قبل ذلك * لم يلزمها غرمه * ولا غرم بعضه الذي ابرته منه ان ابرته من البعض * ان لم تقضه له في حق * له او لغيره كاتصال من مال الناس وانواع التبعات كدين وارش وسائر التبعات بتعدية او بغيرها ولزمه طلاق ومن قال يقع الفداء ولو بالامال قال لزمه فداء فان كان ابراءها اياه قضاء لحق عليها غرمت مثله او قيمته او مثل البعض او قيمته ان ابرته من البعض في حق والظاهر عندي انه اذا افتدت منه به وقد تركته له قبل ذلك بلا فداء فان الفداء يقع بمثله او قيمته فيحمل كلامها على حذف اي بمثل صداقي او بقيمة صداقي ولو لم تقضه له في حق وسواء فيما ذكره المصنف كان الصداق عندها او عنده او في ذمته او عند غيره او في ذمة غيره وحكم البعض كحكم الكل * ومن قال لرجل ابرأتك من صداق امرأتك فلانة * سواء قال على الفداء ام لا لكن الزوج قبل على الفداء كما قال * فقبل ذلك * منه بدلاً * منها على الفداء طلقت * بائناً لا يجد لرجعتها الا برضاها ولو كان القائل من لا يصح فداءه كطفل او مجنون او عبد ذكر او انثى لان الطلاق وقع بقبوله ولو لم يصح الفداء * فان اجازت * زوجته ما فعل غيرها عنها * لزمها وكان الصداق له بالفداء * ولا يقع عليه الا طلاق واحد ويدركه على من شاء منها ولا يدركه عليها

* باب *

الخلع فداء ببعض الصداق
فان ابرت زوجها منه لا
بفداء ثم افتدت منه به
لم يلزمها ان لم تقضه له في
حق ومن قال لرجل
ابراتك من صداق امرأتك
فلانة فقبل ذلك منها على
الفداء طلقت فان اجازت
لزمها وكان الصداق له
بالفداء

مر وجازت القيمة * وتمسكه وان اصدقها ارضاً فغرست بها غروساً * غرس شجر
او غرس نخل * او بنت * بها * بناء فان علم بذلك * الغرس او البناء * فافتدت
منه اخذ الارض وامسكت هي غروسها او بناءها فيها * بلا قيمة لعلمه فقبوله الفداء
مع علمه بما فعلت في ارضه تقرير لما فعلت فيها فلو شاء لشرط ازالته حين ارادة الفداء
وان ماتت الغروس او النخل او طاح البناء وزال اصله رجعت الارض اليه * وان لم
يعلم اخذ الارض وما فيها * من غرس او بناء * واعطاها قيمة ذلك * الذي فيها
وجاز مثله * وقيل هو مخير * اذا لم يعلم * في امساك الارض دون غرس وبناء وفي
اخذ العوض * عوض ارضه وهو مثلها وجازت قيمتها * وان كان الغرس والنقض *
نكشب وحجارة وطين * من الارض * التي اصدقها او من ارض اخرى اصدقها
ايضاً او من ماله ودخلها بحق ما او تعدية او غلط * اخذها وما فيها بلاردشيء
لها * الا ما اعطت اجرة لبان او غارس فلها وقيل لا لانه بدل من تعنيها بنفسها ولا
عناء لها اه كلام الديوان بزيادة وايضاح وقد يجمع بينه وبين كلام الشيخ يحيى بحمل
كلام الشيخ يحيى على ما اذا علم وكانت الفصون والفسائل من خارج او اراد بالفسائل
الصغار مما يغرس مطلقاً ولا يفسد بالقطع واراد بالاشجار التي غرس من الاغصان
ما كبر واستقل ويفسد بالقلع نخلاً كان او غيره * والحكم على ذلك * كله من قوله
ومن اصدق دنائير الى قوله بلا ردشيء لها * ان * رجع اليه بالفداء فكان ذلك
ثم * رده لها على المراجعة * وان فعلت مبطلاً لصادقها فافتدت به ودفعته اليه ومثله
وان قضى لها خلاف ما اصدقها ادرك عليها ما اصدق وقيل ما قضى واقتصر عليه
الشيخ عامر في كتاب الشفعة قال ترد مثل ما اخذت وان كان قائماً فلترده بعينه قال
فان قال قائل فالفداء فسخ نكاح لا طلاق قيل له ولو كان طلاقاً فلا يدرك الزوج
على الزوجة في الفداء الا ما اخذت لان الزوج لا يحل له ان يأخذ فوق ما اصدقها
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وذلك في الفداء وحديثه مشهور اه وان
اصدق لها نحو لباس فنقص بلبسها لم تقرم له النقص لان اللبس من جملة الانتفاع
اه كلام الديوان بزيادة كهذا الكلام الاخير وان افتدت بمغصوب او ابق او مشرف
على هلاك او تلف صم وماله الا ذلك ان علم والا فالمثل او القيمة الا المشرف على

وتمسكه وان اصدقها ارضاً
فغرست بها غروساً او بنت
بناء فان علم بذلك فافتدت
منه اخذ الارض وامسكت
هي غروسها او بناءها فيها
وان لم يعلم اخذ الارض
وما فيها واعطاها قيمة ذلك
وقيل هو مخير في امساك
الارض دون غرس وبناء
وفي اخذ العوض وان كان
الغرس والنقض من الارض
اخذها وما فيها بلاردشيء
لها والحكم على ذلك ان رده
لها على المراجعة

ولا شيء له وقيل له ما افتدت به بقدره وان لم يفرض ولم يمس وافتدت صحاح وطلاق
او لا فداء الا بال اقول وان افتدت بماله او مال غيره او بما في يدها بتعدية او غيرها
او بيع فاسد صح ولا شيء له ان علم والا فعوض ذلك وان اتلفت الصداق ولو اليه
بنحو بيع او هبة فالعوض وقيل تقيد حتى نغرم ذلك وان اعطته له بلا عوض لم يدرك
شيئاً ان افتدت وان زال الاصل من يدها فهو احق به ولو علم ونغرم عوضه لمن ملكته
اياه وان غيرت الصداق اخذه ان علم والا اخذه ونقصانه او عوضه وتدرك ما زادت
كصبغ ولا تدرك ما تعنت في الصداق وما اطعمته وتدرك ما زادت فيه من مالها
او اصلحته به وان افتدت بما اصدقها من حيوان او غيره غائباً او صلته اليه ان لم يعلم
بغيبته والا ادركه حيث كان ولزمها غرم النقص لا عيب حدث عندها وان كان
رقيقاً ففعل موجب تلفه او بعضه فافتدت به ولم يعلم بذلك فالجناية من مالها ولا
يفوته شيء مما اصدقها وان هرب او غصب بلا علمه فافتدت به رده او غرمت قيمته
وان علم ادركه حيث كان وان قتل او جرح فالقود او الدية اليها وتغرم له قيمته وان
اصدقها امة وزوجتها وافتدت بها قبل ان تمس الامة ثم مست فصادقها للزوج وما
وصلها من صداق امته او بزني قبل الفداء فلها وان فعلت بالصداق مالا يزيله من
ملكها كرهن وتعويض واستيجار وبيع خيار واعطاء معلق وقام بعينه فالزوج احق به
قال الشيخ يحيى ان غرست اغصاناً من الشجر التي اصدقها في ارض الصداق ايضاً فقبل
هي لها اعني الاغصان وقيل له واما الفسائل التي غرست من نخل الصداق في ارض
الصداق فله اه بايضاح واذا ثبت لها الاغصان في ارض الصداق في الصورة المذكورة
لم يدرك عليه نزعها وله قيمة ما يحتاج اليه من الارض وتؤخذ بنزع الفساد لانها لها
وفي الديوان اشار اليه المصنف بقوله * وان نزع نخلاً او شجراً * اصدقها اياه من
ارض كانت فيها سواء اصدقها الارض مع ذلك النخل او الشجر او اصدقها ذلك دون
الارض وسواء اصدقها ذلك النخل او الشجر فقلعت او اصدقها نخلاً او شجراً فقلعت
منه غصوناً وفسائل * فغرسه بارضها فافتدت منه امسكه فيها * ظاهره انه لا يعطيها
قيمة ما يحتاج اليه النخل او الشجر من الارض قلت بل يعطيها ولكن ان ماتت الغرسة
او النخلة رجعت اليها ارضها وكذا فيما بعد * وقبل ترد عليه العوض * وهو المثل كما

وان نزع نخلاً او شجراً
فغرسه بارضها فافتدت
منه امسكه فيها وقيل ترد
عليه العوض

تجر بالدراهم والدنانير * وان كثر في فداء * متعلق يلزم او برد * وانما لم يلزمها لقوله صلى الله عليه وسلم * الخراج * اي ما يخرج من غلة ونحوها وهو ضد الدخل * بالضمان * الباء للبديلة داخل على المعوض او المعوض عنه لان كلا من الشئيين بدل من الآخر فكانه قال الخراج عوض عن الضمان الذي قد يلزم المستغل بالتلاف او التلف او هي سببية اي انما ثبت الخراج للمستغل بسبب الضمان وعليه صاحب القاموس اذ قال وقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اي غلة العبد للشئري بسبب انه في ضمانه وذلك انه يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع به فله رده والرجوع بالثمن واما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله اه وليس العبد والشراء والعيب قيوداً بل امثلة جاء بها بلا اداة تمثيل ويأتي كلام ان شاء الله في محله على ذلك والحديث ظاهر في انها لا ترد الغلة والرجوع لو كانا موجودين حال الفداء وهو كذلك وما كان من غلة على الشجر غير مدرك حال الاصدان ترده للزوج حال الفداء لانه مثل اغصان الشجرة وسعف النخل وما ادرك فلا ترده ان افنته قبل الفداء وترد ما بقي منه اذا كان مدركاً حال الفداء او غير مدرك وقيل ترد اليه ما كان في حال الاصدان غير مؤبر وما كان مؤبراً فلا ترده * وفي النسل * ولو تسفل * قولان * الاصح عندي انه لا يلزمها رده لانه ليس مما اعطاها بل حدث بعد والصدان انما اعطاها اياه للانتفاع فكل ما تملك به منه وليس نفسه فهو لها الا ان كان الولد في بطن الحيوان حال الاصدان فله وفيما ولد هذا الولد ولو تسفل القولان واذا كانت لا ترد اليه الشعر والصوف مع انها من نفس الحيوان فاولى ان لا ترد له ما ولدت لانه ليس منها بل دخل الماء وخرج حيواناً الا ما قد يكون من ماء الانثى ولا يعتبر وان اخرجت الشجرة او النخلة فسيلا بعد الاصدان فنزعتة فلها وقيل ترده في الفداء وما كان فيها حال الاصدان فله وكذا ما وجد في حاله ولو لبناً في ضرع وفهم من قوله ان اهلكته انه ان هلك بثات من قبل الله لا تغرمه وكذا ان هلك بما لا تغرمه كاسد وجائر وان هلك بمن تقدر عليه غرمته قال في الديوان لا يجوز الفداء بخلاف الصدان ان وجد وجوز كما ان تلف بقدره فان نقدا او مكيلا او موزوناً او اصلاً فمثله وان عروضاً او حيواناً فالقيمة وان اقتدت بخلافه مع وجوده صح

وان كثر في فداء والخراج
بالضمان وفي النسل قولان

غيره او خرجت بجماع الدبر او غير ذلك والحاصل انها حرمت عنه للابد او بانت
حتى تنكح غيره ولم يعلم هو ولا هي بذلك لبعدها عنه او بسبب مغيرها او علم ولم تعلم
هي به * فلا فداء * بينهما لان الفداء انما يكون من عقد صحيح موجب للنكاح
اما اذا فسد فلا حكم له عليها فضلاً عن ان تحتاج في التخلص عنه بالفداء بل هي
ذاهبة عنه بلا فداء * ولها صداقها ان مس * لاجل المس والا فلا يكون لها نصفه
لان نصفه تستحقه بالعقد الصحيح وان علمت ومسها بلا اكراه فلا صداق لها سواء
علمت قبل العقد او عنده او بعده الا ان لم تعلم الا بعد ما مس وكذا ان طلقها ثلاثاً
او بائناً او حرمت عنه بوجه بعد النكاح ثم افتدت منه فانه يرد لها ما افتدت به وان طلقها
واحدة رجعية او ثنتين ثم افتدت منه ثبت له ولو لم تعلم بالطلاق لان له الرجعة وان
علمت وانكر فافتدت فلها الرجوع في الصداق لان لها ان تقول افتديت منه مخافة
ان يطأني حراماً وان رأى احدهما الاخر يزني ووقع الفداء صح له المال ولا فداء
ان ارتد احدهما او كلاهما * و * الصداق * ان قبضته * المرأة * منه فتلف
فافتدت * التي هي زوجه تحقيقاً * به ضمنته * بان تعطيه مثله اذا امكن المثل والا فالقيمة
واجبزت ولو امكن وان تركته لا لفداء جاز لكن يبقى هل تصفد حتى تعطيه وفي
ذلك تفصيل اشار اليه بقوله * فان اهلكته ولم يعلم * زوجها باهلا كه * ثم افتدت
منه به صفدت * قيدت بالحديد يقال صفده وصفده بالتخفيف والتشديد واصفده
قيده واشتهر ان اصفد بمعنى اعطى وصفد بالتخفيف بمعنى قيد واوثق وعليه السعد
* واجبرت على غرمه * اجمالاً بتهديد وزجر فان قالت هو كذا وكذا ولا بيان
له اعطت ما اقربت به وحلفها ان ادعى الزيادة وانما تصفد وتجبر لانه لم يعلم بفناء فقبل
الفداء وهو قد فني فكان ذلك كالتدليس منها اذ كان يتوهم انه موجود والالم تسمح
نفسه بالفداء وهذا ولو كان هو الذي ابتداها بطلب الفداء لانها لما وافقته الى ما طلب
توهم انه موجود * وان علم لزومها * طلبها بجدة * حتى تؤديه له * بلا صفد * ومن
اصدق * لها * دنائيراً وحيواناً او اشجاراً * او ارضاً او مسكناً ونحو ذلك مما له غلة
ولو باكرائه * لم يلزمها رد ما اكلت * او افنت او قبضت * من غلة * كلبن
وثمار * ورجح * مثل ان تباع ذلك الصداق وترجع فيه ثم يرجع اليها بوجه ومثل ان

فلا فداء ولها صداقها ان
مس وان قبضته منه فتلف
فافتدت به ضمنته فان
اهلكته ولم يعلم ثم افتدت
منه به صفدت واجبرت
على غرمه وان علم لزومها
حتى تؤديه له ومن اصدق
دنائيراً وحيواناً او اشجاراً
لم يلزمها رد ما اكلت من
غلة ورجح

المنع والجواز والمنع لغير الزوجة والجواز لها وكذا هبته والاستيجار به والتصدق به ونحو ذلك لغيرها أو لها * وإن قالت له قبل الوطء إبرأتك من نصف صداقي أو * من نصف * ما اصدقني أو * من نصف * مالي عليك * من الصداق * فقبل بقي لها من * كامل * صداقها ربعه * لأن لها قبل المس نصف الصداق وهذا النصف هو صداقها قبل المس وقد تركت له نصفه ونصف النصف ربع فلها ربع وله ربع * ولا * بقي * لها * أو له * غير ذلك * إلا أن دخل عليها بعد فان لها نصف الصداق الكامل مع ذلك الربع فذلك ثلاثة أرباع الصداق وإن قالت إبرأتك من ثلث صداقي أو ثلث ما اصدقني أو ثلث مالي عليك فقبل فله خمسة أسداس الصداق الكامل ولها سدس وهكذا * وقيل أن قالت إبرأتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع * من الكامل أو من ثلث مالي عليك بقي لها السدس وهكذا لأنه ليس لها عليه قبل المس إلا نصف الصداق * ولا * بقي لها شيء * إن قالت * إبرأتك * من نصف صداقي أو * من نصف * ما اصدقني * على هذا القول لأن الصداق كله يسمى صداقها ويقال اصدقها إياه ولو لم تستحق قبل المس إلا نصفه فحمل كلامها على إبرائه من النصف الذي لها بالعقد لأنك إنما تبري انساناً مما ملكته فقط وهي ملكت نصف الكامل ومسئلة المصنف في ما قبل المس وفي الديوان أن قالت تركت لك صداقي على الطلاق إلا كذا منه جاز وهو خلع وبقي لها ما استثنيت وكذا في تركت لك كذا منه عليه فانه يصح له ما تركت وإن لم يمسه فتركت له ما لها عليه على الطلاق جاز وصح له كله ووقع الفداء وإن قالت تركت لك نصفه عليه قبل المس فقبل رجع كله إليه وقيل له ما تركت فقط وقيل يقسم معها ما بيدها ويصح له ما تركت اه وإن قالت المرأة لزوجها صداقي لك هبة على الطلاق فبقي يوماً أو اقل أو أكثر فطلقها فهو بري من صداقها وإن لم يمسه كان بريئاً على ما مر من الأقوال والتفاصيل * آنفاً * وإن إبرأتة منه * أو من بعضه مس أو لم يمسه * فإذا هي محرمة * بنسب أو رضاع أو محرمه عنه بزنى بها أو بامها أو بنتها أو بزنى إيه بها أو جده بها أو نحو ذلك مما يحرم المرأة من الزنى أو محرمه عنه بلعان أو بابت عنه بثلاث تطليقات أو بتطليقة أو اثنتين فيمن تحرم بواحدة أو اثنتين قبل أن تنكح زوجها

وإن قالت له قبل الوطء إبرأتك من نصف صداقي أو ما اصدقني أو مالي عليك فقبل بقي لها من صداقها ربعه ولا لها غير ذلك وقيل أن قالت إبرأتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع ولا بقي لها شيء * إن قالت من نصف صداقي أو ما اصدقني وإن إبرأتة منه فإذا هي محرمة

غيره او خرجت بجماع الدبر او غير ذلك والحاصل انها حرمت عنه للابد او بانت
حتى تنكح غيره ولم يعلم هو ولا هي بذلك لبعدها عنه او بسبب مغيرها او علم ولم تعلم
هي به * فلا فداء * بينهما لان الفداء انما يكون من عقد صحيح موجب للنكاح
اما اذا فسد فلا حكم له عليها فضلاً عن ان تحتاج في التخلص عنه بالفداء بل هي
ذاهبة عنه بلا فداء * ولها صداقها ان مس * لاجل المس والا فلا يكون لها نصفه
لان نصفه تستحقه بالعقد الصحيح وان علمت ومسها بلا اكراه فلا صداق لها سواء
علمت قبل العقد او عنده او بعده الا ان لم تعلم الا بعد ما مس وكذا ان طلقها ثلاثاً
او بائناً او حرمت عنه بوجه بعد النكاح ثم افتدت منه فانه يرد لها ما افتدت به وان طلقها
واحدة رجعية او ثنتين ثم افتدت منه ثبت له ولو لم تعلم بالطلاق لان له الرجعة وان
علمت وانكر فافتدت فلها الرجوع في الصداق لان لها ان تقول افتديت منه مخافة
ان يطأني حراماً وان رأى احدهما الاخر يزني ووقع الفداء صح له المال ولا فداء
ان ارتد احدهما او كلاهما * و * الصداق * ان قبضته * المرأة * منه فتلف
فافتدت * التي هي زوجه تحقيقاً * به ضمنته * بان تعطيه مثله اذا امكن المثل والا فالقيمة
واجيزت ولو امكن وان تركته لا لفداء جاز لكن يبقى هل تصفد حتى تعطيه وفي
ذلك تفصيل اشار اليه بقوله * فان اهلكته ولم يعلم * زوجها باهلا كه * ثم افتدت
منه به صفدت * قيدت بالحديد يقال صفده وصفده بالتخفيف والتشديد واصفده
قيده واشتهر ان اصفد بمعنى اعطى وصفد بالتخفيف بمعنى قيد واوثق وعليه السعد
* واجبرت على غرمه * اجمالاً بتهديد وزجر فان قالت هو كذا وكذا ولا بيان
له اعطت ما اقربت به وحلفها ان ادعى الزيادة وانما تصفد وتجبر لانه لم يعلم بفناه فقبل
الفداء وهو قد فني فكان ذلك كالتدليس منها اذ كان يتوهم انه موجود والالم تسمح
نفسه بالفداء وهذا ولو كان هو الذي ابتداها بطلب الفداء لانها لما وافقته الى ما طلب
توهم انه موجود * وان علم لزومها * طلبها بجدة * حتى تؤديه له * بلا صفد * ومن
اصدق * لها * دنائراً وحيواناً او اشجاراً * او ارضاً او مسكناً ونحو ذلك مما له غلة
ولو باكرائه * لم يلزمها رد ما اكلت * او افتت او قبضت * من غلة * كلبين
ونمار * وربح * مثل ان تبيع ذلك الصداق وتربح فيه ثم رجع اليها بوجه ومثل ان

فلا فداء ولها صداقها ان
مس وان قبضته منه فتلف
فافتدت به ضمنته فان
اهلكته ولم يعلم ثم افتدت
منه به صفدت واجبرت
على غرمه وان علم لزومها
حتى تؤديه له ومن اصدق
دنائراً وحيواناً او اشجاراً
لم يلزمها رد ما اكلت من
غلة وربح

المنع والجواز والمنع لغير الزوجة والجواز لها وكذا هبته والاستيجار به والتصدق به ونحو ذلك لغيرها أو لها * وإن قالت له قبل الوطء أبرأتك من نصف صدقي أو * من نصف * ما اصدقني أو * من نصف * مالي عليك * من الصداق * فقبل بقي لها من * كامل * صداقها ربعه * لأن لها قبل المس نصف الصداق وهذا النصف هو صداقها قبل المس وقد تركت له نصفه ونصف النصف ربع فلها ربع وله ربع * ولا * بقي * لها * أو له * غير ذلك * إلا أن دخل عليها بعد فان لها نصف الصداق الكامل مع ذلك الربع فذلك ثلاثة أرباع الصداق وإن قالت أبرأتك من ثلث صدقي أو ثلث ما اصدقني أو ثلث مالي عليك فقبل فله خمسة أسداس الصداق الكامل ولها سدس وهكذا * وقيل أن قالت أبرأتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع * من الكامل أو من ثلث مالي عليك بقي لها السدس وهكذا لأنه ليس لها عليه قبل المس إلا نصف الصداق * ولا بقي لها شيء * إن قالت * أبرأتك * من نصف صدقي أو * من نصف * ما اصدقني * على هذا القول لأن الصداق كله يسمى صداقها ويقال اصدقها إياه ولو لم تستحق قبل المس إلا نصفه فحمل كلامها على أبرائه من النصف الذي لها بالعقد لأنك إنما تبري إنساناً مما ملكته فقط وهي ملكت نصف الكامل ومسئلة المصنف في ما قبل المس وفي الديوان أن قالت تركت لك صدقي على الطلاق إلا كذا منه جاز وهو خلع وبقي لها ما استنتت وكذا في تركت لك كذا منه عليه فإنه يصح له ما تركت وإن لم يمسه فتركت له ما لها عليه على الطلاق جاز وصح له كله ووقع الفداء وإن قالت تركت لك نصفه عليه قبل المس فقبل رجع كله إليه وقيل له ما تركت فقط وقيل يقسم معها ما بيدها ويصح له ما تركت اه وإن قالت المرأة لزوجها صدقي لك هبة على الطلاق فبقي يوماً أو أقل أو أكثر فطلقها فهو بري من صداقها وإن لم يمسه كان بريئاً على ما مر من الأقوال والتفاصيل * أنفأ * وإن أبرأتة منه * أو من بعضه مس أو لم يمسه * فإذا هي محرمة * بنسب أو رضاع أو محرمة عنه بزني بها أو بامها أو بنتها أو بزني إيه بها أو جده بها أو نحو ذلك مما يحرم المرأة من الزني أو محرمة عنه بلعان أو بابت عنه بثلاث تطليقات أو بتطليقة أو اثنتين فيمن تحرم بواحدة أو اثنتين قبل أن تنكح زوجها

وإن قالت له قبل الوطء أبرأتك من نصف صدقي أو ما اصدقني أو مالي عليك فقبل بقي لها من صداقها ربعه ولا لها غير ذلك وقيل أن قالت أبرأتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع ولا بقي لها شيء * إن قالت من نصف صدقي أو ما اصدقني وإن أبرأتة منه فإذا هي محرمة

اه بتصرف وزيادة يسيرة ومن قال لها جعلت فراقك او براءتك مني بيدك فقالت
 فارقتك او ابرأت نفسي منك وقالت نويت الطلاق وقال هو لم انوه لم تضرها نيتها
 ولها المقام الا ان صرح لها ان لك الطلاق وطلقت نفسها كذا قبل واعلم ان الظاهر
 الفرق بين قولها ابرأتك مما لي عليك وقد قبضت الصداق وكان المس وبين قولها ذلك
 ولم تقبض ووقع المس فلا فداء في الاول والثاني فيه فداء وذلك انه لا شيء لها عليه
 بعد القبض والمس ولعل اصحابنا اعتبروا ان ما قبضته قد كان لها عليه قبل ذلك
 * وان قال بعث منك * اي لك * طلاقك * او بعضها او تسمية معينة كذلك
 ونصف وربيع * بكذا قبلت فهل * ذلك * هو فداء * وجه كونه فداء انه
 ملكها نفسها بكذا كما ان المفتدي يأخذ كذا وكذا وهو صداقها او بعضه فتملك امر
 نفسها وسواء كان ما باع به هو نفس ما اصدقها او مثله او غير ذلك من سائر ما يباع
 به ويشترى به في سائر البيع والشراء * وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه *
 لها * به وبقي لها ما فوق ذلك * وان باعه لها بمثل الصداق سقط عنه الصداق كله
 * وان * كان ما باعه به * اكثر * من الصداق * فلا تلزمها زيادة على الصداق
 له * متعلق بتلزم اي لا تلزمها له زيادة عليه او نعت زيادة او حالها او تلزمها الزيادة
 في الحكم ويحتمله كلام المصنف على ان مراده لا تلزمها فيما بينهما وبين الله زيادة
 وتلزمها الزيادة فيما بينهما وبين الله وفي الحكم ايضاً وهذا الخلاف جار في الفداء مطلقاً
 هل يجوز بالصداق وما دونه او يجوز بكل ما اراد الزوج ورضيت به المرأة ولو كان
 اضعاف ما اصدقها لانها في ملكه كسائر ما ملكه فله ان يشترط ما شاء من الثمن وان
 لم تقبل فهي زوجته تومر هي وهو بالانصاف في العشرة * او لا يجوز بيع الطلاق *
 للزوجة ولا لغيرها * و * ان يبيع ف * ليس ذلك * البيع * بفداء * ولا طلاق
 * خلاف * والظاهر عندي غير ذلك وانه اذا قال بعته منك او لك بكذا او لم
 يذكر الثمن وقع الطلاق لا الفداء قبلت او لم تقبل ولا ثمن عليها لان قوله بعته اي قاع
 له ولا مرد له بعد وقوعه بتركه ولا بعدم قبوله ولا ثمن له بعد وقوعه وان اراد عليه
 الثمن او كونها في التخيير قال ان اعطيني عليه كذا ابعه لك ونحو هذا وان باعه لغيرها
 على ان يطلقها غيره لمعلوم او اذا شاء غيره ففي جوازه قولان ففي بيع الطلاق اقوال

وان قال بعث منك طلاقك
 بكذا قبلت فهل هو فداء
 وسقط عنه من الصداق
 مثل ما باعه به وبقي لها
 ما فوق ذلك وان اكثر
 فلا تلزمها زيادة على
 الصداق له او لا يجوز بيع
 الطلاق وليس ذلك بفداء
 خلاف

ان اقبله ولا اطلقك فقد قبلته ففداء وان قالت رددته لك ولم تذكر الفرقه ولم تكن بينهما مشاجرة فقبل لم يكن شيئاً والمال له وان كانت بينهما ففداء ان قبل وقيل لا حتى تذكر الفرقه وان اخذت منه صداقها فقالت تركت لك مالي عليك على الطلاق فقبله فقد خدعته فلا يدرك عليها شيئاً لانه لا شيء لها عليه وان قالت تركت لك صداقي او مالك على الطلاق وقد اخذت قبل فقبله وقع الفداء ويغرمها المال وان اخذت بعضاً فقالت له تركت لك مالك جاز وله الباقي ولها ما اخذت وان لم تأخذ وقد تركت له بعضه وقالت تركت لك صداقي على الفرقه جاز وصح له كله ولا يدرك عليها شيئاً وقيل ان قالت رددت مالي عليك او مالك او مالي عندك او مالي وقد اخذته قبل ففداء ويرجع المال اليه وان قال قبلت ان شاء الله او ان اصبحت معونة او قدم الشرط فيهما ففداء وكذا في تركت لك هذا الثور مثلاً فخرج خنزير مثلاً فله قيمته على انه ثور وكذا ان تركت له هذا الزيت او الحل او نحوه من الحلال فخرج خمر ففداء وله قدر ذلك وان علم بذلك ففداء وليس له شيء وان قالت تركت لك ما في يدي عليه او ما فيها من ذهب وفضة او غيرها او في وعاء او دار او بيت او بطن حيوان انثى او في الشجرة او النبات من ثمار او الضرع فقبل ففداء ولو لم يخرج في ذلك شيء وان خرج ما ذكرت فله وان تركت له خدمة عبد او امة او دابة او لبس ثوب او سكن مسكن الى معلوم او شفعة عليه لها على الفداء وقبل وقع الفداء وله ذلك وقيل وقع وليس له وان وهبت له شفعة هي لها على رجل ففداء وهي له وقيل فداء وليس له وان تركت له مضرة او ما عليه من دين او تعدي في مال او بدن او على غيره وقبل وقع وله ذلك وان قال انت طالق على ان تعطيني كذا طلقت ان قبلت وعليها ذلك وقيل لا يكون عليها وان قال اعطنيه او ان اعطيتني او جيتني به او ايتني به فانت طالق فلا طلاق حتى تفعل وان قالت رددته لك اليوم على ان تطلقني غدا او عكست فقبل ففداء على ما شرطت وان قالت رددته لك حين هل الهلال فقبل لم يقع حتى يهل وفي رددته لك الساعة على ان يقع الطلاق اذا هل فداء ان قبل على ما شرطت وان قالت رددته لك على ان تطلقني عند اتيان المطر او اجل لا يعرف وقع الفداء في حينه وان قالت تركت لك على ثلاث تطليقات فقبل ففداء واحد وقيل ثلاثة

التطبيقات المقرونة بلفظ واحد تعد تطليقة واحدة وعليه فيصح الفداء ويكون له المال والتطليقتان فيمن طلاقها اثنان بمنزلة الثلاثة والواحدة فيمن طلاقها واحد بمنزلة الثلاثة ايضاً ويلحق بما ذكر من الثلاث ما اذا طلقها قبل ذلك تطليقة ثم عند الفداء تطليقة او تطلقتين او تطلقتين قبله ثم واحدة عنده * وان قالت ابرأتك من صدقي على ان تطلقني ثلاثاً فقال قبلت المال او طلقتك ثلاثاً * او واحدة او اثنتين * فهو فداء وسقط عنه الصداق * ولا طلاق غير طلاق الفداء فان راجعها او تزوجها جازله لان الطلاق لا يلحق الفداء * وان قدم الطلاق واخر القبول * بان قال طلقتك ثلاثاً وقبلته * طلق ثلاثاً وبقي المال * لما لان التطبيقات الثلاث تبين المرأة بهن فلا يلحقها الفداء بعدهن كما مر ومن فادها بالثلاث على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً فلم ترض لزمته الثلاث ورد اليها الالف والفداء طلقة واحدة بائنة وان شرط انها رجعية على قول هو المشهور عند قومنا وقيل ان شرط فرجعية وقيل ان فادها فطلقها ثلاثاً رد لها ان لم تكن لها رغبة في الطلاق وان كانت لم يرد لها وقيل يرد لها مطلقاً لانها معيبة بذلك اذ يظن متزوجها انها تريد التحليل فتسبيء العشرة ليطلقها فتحل للاول قال العاصمي

* وموقع الثلاث في الخلع ثبت * طلاقه والخلع رد ان ابت *

وان خالعه على ان يطلقها ثلاثاً فطلق واحدة فلا رد لها لحصول المقصود وقيل لما الرد وقد اختلفوا في اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به اختار بعض انه يجب وما تقدم في تلك المسائل من ان الطلاق لا يلحق الفداء هو الصحيح وقيل ان اتصل به لحقه فعليه لو قال قبلته وطلقتك او قبلته وطلقتك واحدة فتطليقتان وان قال قبلته وطلقتك اثنتين وقعت ثلاث والمال له في الصورتين قال ابو زياد وابو العباس العماني ان قال قبلت وطلقتك ثلاثاً اي بالفداء وبأثنتين من قوله ثلاثاً ووقعت احداها ضائعة ومعنى سقوط الصداق عنه انه ليس عليه ان يعطيها اياه ان لم يكن قد اعطاها اياه وان كان قد اعطاها رده اليه قال في الديوان ان قالت تركت لك مالي عليك على ان تطلقني لم يجز له قبوله الا على الطلاق وان قبله وابى فقبوله طلاق وقيل لا حتى يقول طلقتك وان قالت تركته لك على الفرقة فقال ان كان في العلم

وان قالت ابرأتك من صدقي على ان تطلقني ثلاثاً فقال قبلت المال او طلقتك ثلاثاً فهو فداء وسقط عنه الصداق وان قدم الطلاق واخر القبول طلق ثلاثاً وبقي المال

لازم مقبول عندي * وان تبرت اليه منه عليه * اي على الفداء * فقال قبلته *
او قيت * وجبستك وقع الفداء * بقوله قبلته ولم ينفعه قوله بعد وقوعه حبستك
هذا هو الصحيح لانه كلام زائد لم يقع في طريق الشرط وقال الربيع في هذا نسخ
ولم يفرق بينهما وقيل لا يقع الفداء ان وصل كلامه وذلك كالاستثناء المبطل لما ذكر
قبله كله كقولك بعث لك هذا الا هذا مشيراً الى شيء واحد قليل يصح العقود وقيل
يبطل وكذا سائر العقود ومن قال قبلت ان شاء الله وقع الفداء وكذا الا ان يشاء
الله ومن قال قبلت ان كان كذا او ان لم يكن كذا فله شرطه ان شرط متصلاً وان
قدم الحبس واخر القبول لم يقع فداء * وان قبل بعضه وقال حبستك بكذا * مشيراً
الى البعض الباقي * وقع * الفداء * وسقط * عنها بالفوات * ما قبل وبقى لها ما لم
يقبله وان ابرته منه فقال لها طلقك * تطليقة * واحدة * او لم يذكر واحدة * وقبلت
الفداء جاز * الطلاق او جاز ما قال * وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين * احدهما
بقوله طلقتك والاخرى بالفداء لانه طلاق بائن عند غير جابر بن زيد فلو قال
طلقك تطليقتين وقبلته لبانت بثلاث وسقط عنه الصداق وذلك لان الفداء في
عدة الطلاق لاحق والبين انما هو بالفداء ولولا لراجعها في عدة الطلاق * وان
قال قبلت المال وطلقتك واحدة * او اثنتين او ثلاثاً * جاز الفداء وسقط عنه *
الصداق * ايضاً وبانت * تطليقة * واحدة * وهي الفداء * ولا * يلحقها
الطلاق لانه لا * طلاق بعد قبوله اياه * اي الصداق وقبوله فداءً والفداء طلاق
بائن لا رجعي بلا رضاها فضلاً عن ان يلحقها في عدته طلاق * وان قال قبل وطئها
طلقتك واحدة * او اثنتين او ثلاثاً على ما قيل هل يلحق التطليقات المقروان
والثلاثة المقرونة بكلام واحد قبل المس او ذلك كله واحد قبل المس * وقبلت
المال بانت بها * او بما قال على قول * وبقى الصداق * اي نصفه * لها * لان
الطلاق قبل المس بائن لا عدة فيه يلحقها فيها الفداء فالفداء بعده فداءً من غير
زوجة * او قال بعده * اي بعد الوطئ * طلقك ثلاثاً وقبلته طلقت ثلاثاً
وبقي * الصداق * لها * وذلك لانه * لا فداءً بعد * تطليقات * ثلاث *
لانهما بانت بهن وقيل تطلق واحدة ان قال طلقك ثلاثاً بناءً على ان الثلاثة

وان تبرت اليه منه عليه فقال
قبلته وجبستك وقع الفداء
وان قبل بعضه وقال حبستك
بكذا وقع وسقط ما قبل
وبقي لها ما لم يقبله وان ابرته
منه فقال لها طلقك واحدة
وقبلت الفداء جاز وسقط
عنه الصداق وبانت
بتطليقتين وان قال قبلت
المال وطلقتك واحدة جاز
الفداء وسقط عنه ايضاً
وبانت بواحدة ولا طلاق
بعد قبوله اياه وان قال
قبل وطئها طلقك
واحدة وقبلت المال
بانت بها وبقى الصداق لها
او قال بعده طلقك ثلاثاً
وقبلته طلقت ثلاثاً وبقى
لها ولا فداءً بعد ثلاث

على المأخوذ به ايضاً كما دل عليه كلام المصنف ان لم يتراجعا و يتوارثان على قول جابر
 ان الفداء غير طلاق والفداء يقع بكل لفظ مفهم للراد غير مجمل مثل ان تقول رددت
 لك صداقي على الفرقة فيقول قبلت او رضيت واخذت او تقول تركت لك ما تزوجتني
 به او ما تزوجتك به او ما حلت لك او حلت لي به او مالي عليك او مالك او
 صداقي او صداقك او ما اصدقت لي على الفرقة فيقبل او تقول قد ابرأتك من
 صداقي او حتي او ما تزوجتني عليه او اصدقتني على المفارقة او الطلاق او تقول
 خالعتك بكذا او فاديتك و يقبل او يقول قد خالعتك او فاديتك او ابرأت نفسك
 او يقول خالعتك بطلاق او تطليقة او يذكر كل منها آخر باسمه واسم ابيه او يشير
 اليه او بلفظ الزوج * وان ابرأته منه فقام ولم يقبل * ولم ينكر * ثم قبل فلاكثر
 على جوازه وقيل بالمنع بعد المجلس و * عليه ف * لا يكون * ذلك * فداء * والصحيح
 الاول وعليه صاحب الدعائم وان رجعت قبل ان يقبل فلا قبول له بعد وقيل له
 وكذا ان وطئها واذا قام ولم يقبل فقبل يجبر على ان يقبل او يرد وقيل فاته القبول
 كما مر بقيامه قبل القبول وذلك كمسئلة البيع والشراء وفي الديوان ان قال ردي مالي
 على الطلاق فقالت رددته لك عليه فأبى ان يقبله بانته فداء وقيل لا ان لم يقبل
 وان قالت رددته على الطلاق فجاءها زال قولها وليس في ذلك قبول بعد الوطئ وكذا
 ان بدا لها قبل القبول وقيل يخير وان قالت رددته لك على الطلاق فخنث فانه يقبل
 ما لم يقوما من مكانهما وقيل ولو قاما منه ولا فداء ان قبل بعد موتها وارثاها اه
 و اشار الى بعض ذلك بقوله * وان قال تبري الي منه على فداء ففعلت ولم يقبله *
 اي لم يصرح بلفظ القبول بعد ما فعلت سواء سكت وقد قبل في قلبه او انكرا وقال
 لا اقبل * فلا فداء * وقيل وقع وهكذا الخلاف في جميع العقود من نكاح ورهن
 وبيع وشراء واصداق واجرة واكتراء وغير ذلك اذا طلب انسان العقد فمقد له فلم
 يقبل بعدما عقد له صاحب الملك ووجه عدم الوقوع ان قوله مثلاً بع لي هذا بكذا او
 تبرء لي من صداقك امر بالشروع في البيع او التبري لا غير فلا يلزم الا بالقبول بعد
 ذلك ووجه القول بالوقوع ان الطالب انما ينوي بكلامه الجزم بالقبول ان عقده كأنه
 قال ان بع لي بكذا فهو لا زم لي ومقبول عندي وان تبرأت لي من صداقك فهو

وان ابرأته منه فقام ولم
 يقبل ثم قبل فلاكثر على
 اجوازه وقيل بالمنع بعد
 المجلس ولا يكون فداء وان
 قال تبري الي منه على فداء
 ففعلت ولم يقبله فلا فداء

بان فادها وراجع وفادها وراجع وطلق مرة وفادى مرتين او طلق مرتين وفادى مرة لم تحل له حتى تنكح غيره وقال شاذ منا انه غير طلاق وعن جابر بن زيد رضي الله عنه انه ليس بطلاق ولو فادها عشراً قيل انه مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً والمأخوذ به الاول وكذا قال بن عباس والشافعي في التقديم وطاووس وعكرمة واحمد واسحاق وابو ثور انه فسخ لان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعد الفداء ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان الفداء طلاقاً لكان الطلاق رابعاً لكن مذهب جابر ان يحدد نكاحها برضاها ولو اكثر من ثلاث وقالت الشافعية تبين على فداء واحد بثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والنخعي والشمسي والحسن وابن مسعود وعلي وعثمان والشافعي في الجديد انه طلاق وهو الاظهر وهو الذي نسبته المصنف وابو زكرياء رحمه الله للاكثر واحتجوا بجوازه على المهر المسمى كالاقالة في البيع ويبحث بان جواز الزيادة فيه وفي الاقالة مختلف فيها لا متفق عليها واحتجوا ايضاً بانه لو كان فسخاً للزمها رد المهر اذا لم يذكره في الفداء كما في الاقالة واحتجوا ايضاً بان الطلقة الثالثة قوله او تسريح باحسان قال في الديوان ان فادها ثلاثاً وراجعها فلا يוכל معروفها ولا يستظل بظلمها ولا يجالسها وتأهلاً للابعاد وثبت نسبها وقال قوم الطلاق البائن كله كثلاث تطليقات فداء كان او غيره فلا يتزوجها ولا يراجعها الا ان نكحت زوجاً غيره وهو مردود ولا نفقة لمفتدية ولو كانت حبلى وقيل لما النفقة ان كانت حبلى وعليه صاحب الدعائم * فان تبرت لزوجها من صداقها * سواء كان في ذمته او وصلها كله او وصلها بعض وبقي بعض ومعنى التبري بما وصلها ان ترده اليه وهكذا في جميع ما ياتي * فمات * او ماتت * قبل ان يقبل الفداء ورثته * وورثها الا ان رد امر الفداء بيدها فتبرت اليه منه * فقبل وقع فلا رث وقيل لا الا ان قبل بعدما تبرأت * وان * وقع الفداء و * رده * اي الصداق * لما على مراجعة فماتت ولم تقبل او مات فلا يتوارثان * وقال قومنا وشاذ منا انه لا مراجعة في الفداء بل ان شاء جددا النكاح بولي وشهود وصداق ولم تنقض العدة وعليه فلا توارث بينهما ولو في العدة والمأخوذ به ما مر ولا توارث

فان تبرت لزوجها من صداقها فمات قبل ان يقبل الفداء ورثته وان رده لها على مراجعة فماتت ولم تقبل او مات فلا يتوارثان

طلاقها الا ان اسم الخلع يختص ببذرها جميع ما اعطاها والصلح ببعضه والفدية والقداء
بأكثر والمباراة والبران اسقاطها عنه حقاً لها عليه وقيل الافتداء ببعض الصداق
والخلع بكله او بترك النفقة عليها وهي حامل او ترك نفقة ولدها او نحو ذلك مما لها
قال العاصمي

* والخلع سائغ والافتداء * والافتداء بالذي تشاء *

* والخلع بالانكاح في الصداق * وحمل في عدة او انفاق *

ومن ذلك ان لا تطالبه بكراء منزل تسكنه على ما قال ميارة قيل المباراة ان تقول
المرأة لزوجها قبل البناء خذ ما اعطيتني واتركني والخلع ان نفتدي بكل الذي لها
والمفتدية ونفتدي ببعض وتمسك بعضاً وان التزمت نفقة الولد في الخلع حتى يفطم او
يبلغ فمات قبل ذلك لم يدرك ابوه شيئاً قال العاصمي

* وليس للاب اذا مات الولد * شيء وذابه القضاء في المدد *

والعمل عندهم على جواز الخلع بترك النفقة للولد اجلاً محدوداً وكرهه بعض منهم
واجازه مالك في العامين وما قاربها وان شرط الاب انه ان مات الولد ادرك عليها
بقية الولد جاز قال العاصمي

* والخلع بالانفاق محدود الاجل * بعد الرضاع بجوازه العمل *

* وجاز قولاً واحداً حيث التزم * ذاك وان مخالغ به عدم *

ومن طلق زوجته على ان تحمل له بنفقة ولدها منه الى الحلم ثم راجعها عادت النفقة
عليه وان طلقها او خالها بعد لم تكن عليها النفقة الا ان شرطها قال العاصمي

* ومن يطلق زوجة ويختلع * بولد منها له وترجع *

* ثم يطلقها بحكم الشرع * فلا يعود حكم ذاك الخلع *

وان ماتت قبل المدة فله نفقة ولدها من مالها الى المدة ويحاصص مع الغرماء به
قال العاصمي

* وان تمت ذات اختلاع وقفاً * وما لها ما فيه للدين وفا *

* للامد الذي اليه التزما * وهو مشارك به للغرماء *

والفداء بانواعه * طلاق عند الاكثر * فمن فادى امرأته ثلاث مرات

والفداء طلاق عند الاكثر

من عدة الطلاق في كلام المصنف في هذه الصورة بعد عدة الايلاء فتطليقتان * وقولهم
 الايلاء لا يهدم الطلاق معناه * كما في الديوان ايضاً * انه ان طلقها * اولاً * وه الى
 منها معا * اي جميعاً بعد ذلك * فتمت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق * بان اعتدت
 للطلاق بالحيض وابطأت عنها او جاءتها واحدة او اثنتان فقط فحكم لها بان تمام السنة
 * فتخرج بهما معا * فذلك تطليقتان لان الايلاء عندنا طلاق اذا خرجت به
 * فتكون عنده اذا تزوجها بعد على * تطليقة * واحدة ان * كان قد * طلقها *
 بعد الايلاء تطليقة * واحدة * ولم نتقدم اخرى * وتحرم حتى نكح غيره ان *
 كان قد * طلقها * بعد الايلاء * تطليقتين * فيكون الايلاء طلاقاً ثالثاً او كان
 قد طلقها قبل الايلاء واحدة وبعده واحدة وان تمت عدة الايلاء بعد عدة الطلاق
 في كلام المصنف في هذه الصورة التي هي قوله وقولهم الايلاء لا يهدم الطلاق الخ
 لم تخرج الا بالطلاق الواحد ولا تخرج بالايلاء وان ظاهر منها ثم طلقها فتمت عدة
 الظهار قبل فتطليقتان وان تمت عدة الطلاق قبل فواحدة وان تمتا معاً فواحدة
 وقيل تطليقة ان وان طلقها واحدة او اثنتين فظاهر منها لزمه الظهار ان لم تخرج العدة
 وان طلقها بئناً او خالها او فادها فلا يلحقها الظهار وان ظاهر فبانت بالايلاء ثم تزوجها
 ثبت الظهار وان لم يكفر اربعة بانت بالايلاء ثانياً فان تزوجها ولم يكفر حتى مضت
 بانت بثلاث ولا تحل حتى نكح غيره وان تزوجت غيره فخرجت منه بعد مسها
 رجعت الى الاول ولزمه الظهار الاول لان الزوج يهدم الطلاق واحداً او اثنتين او
 ثلاثة لا الايلاء عندنا وقيل يهدمها معاً لا الكفارة وقيل ان خرجت بالظهار او
 بالايلاء مرة فلا تخرج به بعد ولكن لا يمسه حتى يكفر ولو كفر بعد ان مضى اجل
 الظهار وبانت منه ثم تزوجها لاجزائه تلك الكفارة والله اعلم * باب * في الفداء
 وهو لغة التخلص من مكروه بنحو مال وشرعاً فرقة بين الزوجين بردها اليه صداقها
 وقبوله اياه والخلع فرقة بينهما بردها بعضه وقبوله وقيل الفداء اعم يقع بالكل والبعض
 عموماً مطلقاً وهو ظاهر المصنف بل يقع ايضاً باكثر لكن لا يحل له فيما بينه وبين الله
 ولا في الحكم وقيل يحل فيها وقيل الخلع والفداء والفدية والصلح والمباراة والبران
 سواء تقع بالبعض والكل واكثر منه وقيل انهن بمعنى وهو بذل المرأة العوض على

وقولهم الايلاء لا يهدم
 الطلاق معناه انه ان طلقها
 وآلى منها معا فتمت عدة
 الايلاء قبل عدة الطلاق
 فتخرج بهما معا فتكون عنده
 اذا تزوجها بعد على واحدة
 ان طلقها واحدة وتحرم
 حتى نكح غيره ان طلقها
 تطليقتين

* باب *

او مرة * اخرى طلقت * وله تزوجها بعد الطلاق الواقع بالمس في تلك الصور
 ويستقبله الايلاء كما مر على ما صححوه وشهروه * ومحصل * بضم الميم وفتح الحاء
 وكسر الصاد مشددة اسم فاعل حصل بالتشديد مضاف لمفعوله وهو قوله * الخلف *
 وان نون نصب مفعوله او بفتح الصاد اسم مفعول مضاف للفاعل او هو بهذا الضبط
 مصدر ميمي مضاف لفاعله او مفعوله او بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد اسم الة
 او هو بهذا الضبط مصدر ميمي من الثلاثي وعلى كل حال هو مبتدا خبره قوله * في
 الطلاق الثلاث * والمعنى على الاول والذي يوجد الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث
 وذلك الثابت هو الهدم وعدمه وعلى الثاني والذي يوجد الخلاف ثابت في الطلاق
 الثلاث وهو الهدم وعدمه ايضاً فالزام الطلاق في المسئلة السابقة قبل ذلك اوجب
 الهدم اي احضره واعتبره وعدمه اسقط الهدم وعلى الثالث وتحصيل الخلاف خلافاً
 اخر ثابت في الطلاق الثلاث وعلى الرابع وتحصيل شيء هذا الخلاف ثابت في الطلاق
 الثلاث وعلى الخامس وآلة حصول الخلاف ثابتة في الطلاق الثلاث وعلى السادس
 وحصول الخلاف ثابت في الطلاق الثلاث واراد بالخلاف الخلاف المعهود المذكور
 في قوله ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل او ليفعلن كذا تم طلقها ثلاثاً الخ ووصف
 الطلاق بالثلاث لانه مصدر طلق بالتخفيف او اسم مصدر طلق بالتشديد والمصدر
 واسمه صالحان للكثير كالقليل وساغ النعت بالثلاث لتضمن معنى قولك المعداد ثلاثاً
 او المحسوب ثلاثاً * هل يهدم الايلاء ان تزوجها ثانية اولا قولان * بيان لمحصل
 الخلاف وكأنه اخر هذا الكلام الى هنا نسياناً مع انه خفي المرجع وهو قوله ومن حلف
 بطلاق الخ او ليحصل به تفسير الهدم وعدمه فلا يفصل به بين افراد مسائل الايلاء
 اذ وصل بعضها ببعض اهم من بيان محصل الخلاف * وقولم الطلاق يهدم الايلاء
 معناه * كما في الديوان * انه ان آلى منها * اولاً * فطلقها * بعد ذلك والفاء
 بمعنى الواو اذ لا يشترط اتصال التطبيق بالايلاء في الهدم * فخرجت من عدة
 الطلاق قبل عدة الايلاء فلا تخرج به * اي بالايلاء فالواقع طلاق واحد فهي له
 بعد بتطيقين ان كانت ممن طلقها ثلاث وبواحدة ان كانت ممن طلقها اثنتان وان
 كانت ممن طلقها واحد لم يتزوجها حتى تنكح غيره وكذا فيما بعد هذا وان خرجت

اخرى طلقت ومحصل
 الخلف في الطلاق
 الثلاث هل يهدم
 الايلاء ان تزوجها ثانية
 اولا قولان وقولم الطلاق
 يهدم الايلاء معناه انه ان
 آلى منها فطلقها فخرجت
 من عدة الطلاق قبل عدة
 الايلاء فلا تخرج به

من حلف به لا يمسه * في السنة * الا مرتين * او ثلاثاً او نحو ذلك يعزم على
 المس كل ليلة حتى يبقى اقل من اربعة مسها مرتين او ماسي من العدد او اقل
 وهكذا كل سنة وان لم يمسه حتى انقضت سنة او مس دون ماسي لم تبين ولم تطلق
 وان مسها اول سنة او وسطا مرتين او ماسي ثم لم يمسه في اربعة الاشهر الاخيرة
 بانته وان اعاد مسها في الاربعة ولو مرة طلقت وانما تبين فيما ذكره المصنف وما ذكرته
 من الصور ان مسها اول السنة او قبل الاربعة الاخيرة اذا لم يزد في السنة على ماسي
 من مرة او مرتين او اكثر لانه يصدق عليه ان تركها اربعة بعد البين ولم تبين بتركها
 اربعة من اول او وسط لان له السنة كلها اجلاً وان حاكمته المرأة في حقها اذ منعها
 المس الا مرة او الا مرتين او نحو ذلك حكم عليه بما يحكم على مانع حقها من طعام او
 لباس او نحوها فيقال له طلقها فتستريح او حنت نفسك بفعل ما حلفت عليه فتطلق
 فتتزوج هي ان شاءت غيرك او يقال اذا طلقها استرحت واستراحت ولا يضرب
 على الجماع ولا يحبس وعندي يجوز ضربه عليه وجبسه لانه حق لما وبه تعف عن
 الحرام ويصح لما دينها وان شاء حنت بالمس اكثر مما عقد عليه فتطلق فيراجعها فيكون
 له ان يمسه كلما شاء ان كان يمينه على سنة واحدة مثلاً لا على الابد او لم ينو مدة
 عند بعض ووجه آخر ان يفادها فيحل له المس اذا راجعها كلما شاء عند بعض وكذا
 الحكم في قوله * وكذا * وجه الشبه مجرد العزم على المس كل ليلة كما بينه بعد بقوله
 عزم عليه كل ليلة ولو كان هناك يمسه كل سنة * من حلف به لا يمسه الا مرة *
 او الا مرتين او الا ثلاثاً او نحو ذلك * ولم يسم سنة ولا شهراً * ولا جمعة او نحو
 ذلك * عزم عليه * أي على المس * كل ليلة ما حيي * ولا يمسه اذا لا يدري
 سنة موته فيمس في اربعتها الاخيرة * ولا تطلق * لانه علق الطلاق كما مر على
 الزيادة عما سمي من العدد * ولا تبين * اذا لا يمنع من جماعها بالكلية بل قد اثبت
 لنفسه عدداً مخصوصاً ولو منع من الوفاء بذلك العدد لانه انما منع منه لانه لا يدري
 سنة موته لا لمر شرعي اوجبته يمينه ولو مسها ومات بعد بدون اربعة اشهر فقد وافق
 الاربعة الاخيرة فلا طلاق وان مات لاربعة او اكثر طلقت * وان مات ولم يمسه
 ورثته وورثها ان ماتت وان مسها مرة وتركها حتى مضت بانته فان مسها * مرة

من حلف به لا يمسه الا
 مرتين وكذا من حلف به
 لا يمسه الا مرة ولم يسم
 سنة ولا شهراً عزم عليه
 كل ليلة ما حيي ولا تطلق
 ولا تبين وان مات ولم يمسه
 ورثته وورثها ان ماتت وان
 مسها مرة وتركها حتى مضت
 بانته فان مسها

ومعناه انه حلف لا يمسه مستين او ثلاثا او اكثر بل ان كان المس لم يكن الامسة
واحدة هذا مراد الحالف وليس مراده انه لا بد ان يمسه امسة واحدة فان مسها وعدم
مسها عنده سواء بل حلف على ما فوق الواحدة * فليعزم عليه * اي على المس
* كل ليلة * ووجه العزم ان لا ينوي انه لا يحل له مسها فتكون تخرج عنه بالايلاء
لو نوى انه لا يحل له بمضي الاربعة فلو غفل ولم يعزم على المس ولم ينو انه لا يحل له
مسها لم يضره ذلك وانما يضره نية انه لا يحل له فيكره على القول بانه لا ايلاء ولا
ظهار ولا طلاق الا باللفظ ويقع الايلاء على القول بانه يقع الايلاء والظهار والطلاق
بالنية ولا يمس * حتى يبقى اقل من اربعة اشهر مسها مرة * فلو مسها وقد بقى اربعة
او اكثر ولم يعد المس حتى مضت بانتهى لانه منع نفسه من المس بتعليق الطلاق
على ما فوق امسة الواحدة في السنة فكان ذلك نفس الايلاء فلو اعاد المس طلقت
بخلاف تأخير المس من اول السنة باربعة اشهر فاكثر فانه لا ايلاء به لانه عقد يمينه
على انه يمس امسة واحدة في السنة متى شاء ان شاء فليس ذلك ايلاء * فاذا دخلت *
السنة * الثانية عزم * على المس كله ليلة * كذلك * حتى يبقى اقل من اربعة
مسها مرة واذا دخلت الثالثة فكذلك وهكذا ابداً حملاً للسنة في يمينه على حقيقة
السنة فشملت كل سنة كأنه قال لا تجيء علي سنة الا مسستها فيها مرة واحدة وذلك
اذا لم ينو ان نوى السنة الحاضرة فعل فيها ذلك ومسها كيف شاء في السنين بعد
وان نوى الاستغراق كان كمن حلف لا يمسه الا مرة ولم يسم سنة ولا شهراً أو سبذكه
* وان لم يمسه حتى انقضت * سنته الاولى او الثانية فصاعداً * لم تبين * لانه لم
يمنع من جماعها والقاعدة ان تبين منه اذا منع من جماعها وهذه لم يمنع منها بالكلية
بل منع عما عدا المرأة الواحدة * ولم تطلق * لانه لم يمسه مرتين او اكثر وهو انما
علق الطلاق بمسها فوق مرة * وان مسها اول السنة * الاولى او الثانية فصاعداً
او وسطها * ثم تركها حتى مضت * اربعة * قبل تمامها * اي السنة * بانتهى * لانه
اذا مس منع من اعادته المس الى السنة الاخرى ومنعه من المس ايلاء * وان مسها *
امسة * اخرى * او اراد وان مسها مرة اخرى * قبل التمام * تمام السنة اولاً او
وسطاً او آخراً * طلقت * لانه علق الطلاق بالزيادة على امسة الواحدة * وكذا

فليعزم عليه كل ليلة حتى
يبقى اقل من اربعة اشهر
مسها مرة فاذا دخلت
الثانية عزم كذلك وان لم
يمسه حتى انقضت لم تبين
ولم تطلق وان مسها اول
السنة ثم تركها حتى مضت
قبل تمامها بانتهى وان مسها
اخرى قبل التمام طلقت
وكذا

خرجت من العدة ولم تنزوج غيره وتزوجها لم يلحقه ايلاء ولاظهار ولا طلاق لان
 هذا تزوج جديد بعد ما فاته فيعد ما سبقه من ايلاء اوظهار او طلاق كالعديم لانه
 قبل هذا التزوج فهو كمن طلق من لا يملك او ظاهر ممن لا يملك او الى ممن لا يملك
 ووجه من الحق ذلك في تلك المسائل كلها ان ما وقع من ذلك وقع وهي زوجته فلحقه
 بعد فوتها عنه ورجوعها اليه ولو بعد ثلاث تطليقات وفي نسخ ومن حلف ان يفعل
 حرمت عليه ان مس الخ فاما على وضع الظاهر وهو من موضع الضمير الذي يعود الى
 من في قوله ومن حلف بطلاق امرأته ولو لم يضعه موضعه لقال مثلاً وان حلف ان
 يفعل حرمت الخ باستتار هذا الضمير المذكور في حلف عائداً الى من واما تعميم الحكم
 فيشمل ما نحن فيه من انه طلق ثلاثاً بعد الحلف بالطلاق مثلاً ان يفعل وما اذا حلف
 بالطلاق مثلاً ان يفعل ولم يطلق ثلاثاً * وان حلف بطلاقها * مثلاً * ان يفعل
 كذا ثم طلقها اقل من ثلاث فتزوجت غيره ثم فارقت فتزوجها الاول استقبل الايلاء *
 بالنصب وفي استقبل ضمير الاول او بالرفع فلا ضمير فيه فيقدر مفعول اي استقبله
 * فان مسها قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت فان تزوجها في
 الايلاء الاول * هو الذي آلاه او لا بان تمت عدة الطلاق فيه قبل تمام عدة الايلاء
 وتزوجت غيره بعد ام لا * فله الباقي منه * ورخص ان يستأنف اربعة بعد التزوج
 * وان * تزوجها * بعد انسلاخه استقبله من يوم نكاحها * وكذا ان طلقها ثلاثاً
 او طلق تطليقة واحدة من طلاقها واحد او تطليقتين من طلاقها اثنتان فتزوجت غيره
 ثم تزوجها الاول فان كان ذلك كله في اربعة اشهر فللأول ما بقي من الاربعة ورخص
 ان يستأنف الاربعة من يوم تزوجها الاول بعد الثاني وان كان تزوجها بعد الاربعة
 استأنف الاربعة وهكذا حكم ما اذا تعددت زوجها ثلاثة او اربعة او اكثر بحسب
 الادراك في الاربعة والخروج منها ومن حلف لا يس امرأته سنة او اكثر بانت منه
 ان تركها اربعة فان جدد نكاحها فلا يقر بها حتى يكفر فاذا تركها ايضاً اربعة بانت
 فان جدد وتركها بانت ولم تحل حتى نكح غيره وقيل اذا بانت فلن تبين بعد ولكن
 لا يمسه حتى يكفر كما مر واذا كان اكثر من سنة فاذا بانت تركها حتى يبقى اقل من
 اربعة تزوجها فلا تبين بعد كذا قيل * وان حلف به لا يمسه في السنة الا مرة *

وان حلف بطلاقها ان يفعل
 كذا ثم طلقها اقل من
 ثلاث فتزوجت غيره ثم
 فارقت فتزوجها الاول
 استقبل الايلاء فان مسها
 قبل الفعل حرمت وان لم
 يفعل حتى مضت بانت فان
 تزوجها في الايلاء الاول
 فله الباقي منه وان بعد
 انسلاخه استقبله من يوم
 نكاحها وان حلف به لا
 يمسه في السنة الا مرة

او العبيد او نساء او عبيد * ولم يكن له ذلك * المذكور من امرأة او عبده ثلثا
 * ولم يصفها لنفسه او بالطلاق * او بالعنق او الظهار او الايلاء بلا ذكر امرأة
 او عبد ولم يكونا له * لا يفعل كذا ثم تزوج * امرأة * او ملك * عبدا * ثم
 فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ولا عنق * ولا ظهار ولا ايلاء وان اضافها لنفسه
 بان قال امرأتي او امرأة لي او عبيدي او عبد لي لم يلزمه ذلك ايضا على الصحيح اذ
 لا عبد او امرأة له حين الحلف وقبل يلزمه ذلك بناء على لزومه فيما لا يملك اذا علق
 ولو عم لان قوله امرأتي او امرأة لي او عبيدي او عبد لي بمنزلة التعليق للاضافة فكأنه
 قال امرأة اذا تزوجتها او عبد اذا ملكته * ومن حلف بطلاق امرأته لا يفعل *
 كذا * او ليفعلن كذا * او بظهار او ايلاء كذلك * ثم طلقها ثلاثا * او اثنين وقد
 سبقت واحدة قبل او واحدة وقد سبقت اثنتان او طلق من تبين بواحدة او طلق من
 تبين باثنتين تطليقتين او سبقت واحدة وزاد اخرى * ثم تزوجت غيره ثم فارقت *
 بجرمة بوجه من وجوه الحرمة او بتطليق او ظهار او ايلاء او فوت او فداء او غير ذلك
 من وجوه الفرقة وكذا ان تزوجت بعده اثنين او ثلاثة او اكثر * فتزوجها
 الاول * وهو الخالف ووضع الظاهر موضع الضمير للايضاح * فهل يلزمه * الخنث
 و * الطلاق * الذي حلف به لا يفعل او ليفعلن او الظهار او الايلاء * ان فعل *
 وقد حلف ان لا يفعل وهو الصورة الاولى وهي حلفه ان لا يفعل * او لا يلزمه خنث
 ولا طلاق * ولا ايلاء * بعد * التطليقات * الثلاث وقد هدمت * تلك
 الثلاث * ذلك خلاف * واما الصورة الثانية وهي حلفه ليفعلن فاشار اليها بقوله
 * وان حلف * بالطلاق * ان يفعل حرمت عليه ان مس قبله * على قول من
 يلزمه الخنث والطلاق او الظهار او الايلاء وهو القول الاول المذكور في المسئلة
 الاولى * وقيل لا * تحرم لهدم الثلاث ذلك وهو قول من لم يلزمه ذلك وهو القول
 الثاني في المسئلة الاولى * وان لم يفعل حتى مضت لم تبين منه * على الثاني وبانت
 على الاول والحاصل ان في كلتا المسئلتين قولين في التطليقات الثلاث هل يهدم
 الايلاء والظهار اذا تزوجها بعد او لا واما الواحدة والاثنان فلا يهدم من ذلك اذا
 تزوجها بعد كما يذكره قول واحد عندنا في المشهور بل قد قال بعض العلماء اذا

ولم يكن له ذلك ولم
 يصفها لنفسه او بالطلاق
 لا يفعل كذا ثم تزوج
 او ملك ثم فعل ما حلف
 عليه لم يلزمه طلاق ولا
 عنق ومن حلف بطلاق
 امرأته لا يفعل او ليفعلن
 كذا ثم طلقها ثلاثا ثم
 تزوجت غيره ثم فارقت
 فتزوجها الاول فهل يلزمه
 الطلاق ان فعل او لا يلزمه
 خنث ولا طلاق بعد
 الثلاث وقد هدمت ذلك
 خلاف وان حلف ان
 يفعل حرمت عليه ان
 مس قبله وقيل لا وان لم
 يفعل حتى مضت لم تبين
 منه

ولم يكفر حتى مضت او كفر ولم يمس حتى مضت على ما مر * و * لزوم * ب *
 قوله * علي الايلاء * او لزمني الايلاء او وجب علي او نحو ذلك * ان فعلت كذا
 كفارته * ان فعل يعني كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين يكفرها بعد المس او قبله
 وحكم عليه باحكام المولي لان ذلك بمنزلة قوله والله لا امسها وان لم يفعل حتى مضت
 بانت فيما قيل وليس كذلك وانما تبين ان فعل ولم يجامع حتى مضت على ما مر وقيل
 ان فعل لزمته مغلظة ويجوز تخرج كلام المصنف عليه بان يرجع الهاء في كفارته الى
 الظهار * وقيل ليس بالايلاء الا ان عني الحلف بالطلاق * وان قال هي عليه كظهر
 امه ونوى الطلاق فطلاق ولا ظهار عليه وقيل عليه الظهار وعليه بعض المالكية وان
 قال هي طالق ونوى الظهار كان الطلاق والظهار فان انقضى اجل الظهار قبل اجل
 الطلاق بانت بتطليقتين وفي العكس بتطليقة وان انقضيا معاف تطليقتان ومن الى ثلاث
 تطليقات وطعن طعنة بانت بهن وان تركها حتى مضت بانت بواحدة على الصحيح
 وقيل بهن وان قال هي طالق قبل موتي بثلاثة ايام مثلاً خرجت من ساعتها او
 بمضي الاربعة قولان ومن قال لها يا يهودية او يا مشركة او نحو ذلك ومسها قبل التوبة
 حرمت ورخص وان قالت له مثل ذلك اجتنبها حتى نتوب ولا نفقة ولا كسوة لها
 وقيل ان مسها قبل التوبة حرمت وهو ضعيف * وان حلف بطلاق هذه المرأة
 لا يتزوجها او لا يفعل كذا ثم تزوجها او فعله * بعدما تزوجها فقوله تزوجها عائد
 الى قوله لا يتزوجها وقوله فعله عائد الى قوله لا يفعل * فهل يلزمه * طلاقها الذي
 حلف به * اولاً طلاق * لاحد * فيما لا يملك * وهو الصحيح كما مر * قولان
 وكذا العتق * ومر كلام في ذلك انفاً فان حلف بعتق هذا العبد لا يملكه او لا يفعل
 كذا ثم ملكه او فعل بعد ما ملكه هل يعتق ام لا وكذا القولان ان حلف بطلاقها
 ليفعلن او يعتقه ليفعلن ثم تزوجها ولم يفعل حتى مضت اربعة بانت وان مس قبل
 الفعل حرمت وقيل لا تبين ولا تحرم وكذا العبد قيل يعتق وقيل لا وليست الاشارة
 شرطاً فيما ذكره المصنف ولا فيما ذكرته بل مثلها ان يقول فلانة او بنت فلان او
 التي بمكان كذا ونحو ذلك او ان يخاطبها وكذا في العبد والامة * ومن حلف بطلاق
 امرأة * لا يمسه او بايلاءها * او عتق عبد * او طلاق المرأة او العبد او النساء

وبعلي الايلاء ان فعلت
 كذا كفارته وقيل ليس
 بالايلاء الا ان عني الحلف
 بالطلاق وان حلف
 بطلاق هذه المرأة لا
 يتزوجها او لا يفعل كذا
 ثم تزوجها او فعله فهل يلزمه
 اولاً طلاق فيما لا يملك
 قولان وكذا العتق ومن
 حلف بطلاق امرأة او
 عتق عبد

كفر يميناً وان لم يمسه حتى مضت بانته * على ذلك القول * وقيل لا * وهو غير ذلك القول * وهو الصحيح لما رواه ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه * لا ايلاء ولاظهار ولا طلاق قبل نكاح * ولا عتق قبل ملك ولا نكاح بلاولي وتقدم لفظ الحديث وعن معاذ لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا يمين في قطع رحم ولا نذر في معصية الله اي يكفر ويصل الرحم ويكفر ويترك المعصية وقيل يستغفر وعن علي لا ايلاء الا بعد نكاح ولا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم او بلوغ ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في الصوم وذلك كالنص في انه لا يقع الطلاق ونحوه منظهار وايلاء ولا العتق ولو علقن على معينة وهو الصحيح وبه قال علي وجابر بن زيد والشافعي وجماعة من السلف قال رجل يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لا تزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس تزوجها وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ولا حل الا بعد العقد والنكاح عقد والطلاق حل وقال مالك ان عم بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عم او خصص وعن احمد روايتان وكالطلاق الظهار والايلاء والعتق المعلق بالملك ولا يقع ما لم يعلق اجماعاً مثل ان يقول لغير زوجته انت طالق فاذا تزوجها لم تطلق وفي الديوان ان قال لغير امرأته انت علي كظهر امي او ان تزوجتك فانت علي كذلك او كل امرأة اتزوجها من قبيلة كذا او بلا تعيينها او في هذا اليوم او الوقت او وقت كذا او تزوجها لي فلان فلا يلزمهظهار اذ لا يكون الا بعد نكاح اه ووجه قول من الحق الطلاق والظهار والايلاء والعتق بعد ما تزوجها او ملكه انه حمل الاحاديث على من طلق زوجة غيره او ظاهر منها او الى او عتق عبد غيره انه لا تطلق من تزوجها ولا تخرج عنه بظهار او ايلاء ولا يعتق العبد الا ان اجاز التزوج او السيد ما قال * ومن قال علي الظهار ان فعلت كذا * كانت له زوج او لم تكن * لزمته كفارته * اي كفارة الظهار على ترتيبها * ان فعله * وحكم عليه باحكام المظاهر لان قوله علي الظهار بمنزلة قوله هي كظهر امه وان لم يفعل حتى مضت بانته فيما قيل قلت لا تبين لانه لم يفعل وهو علق الظهار بالفعل وانما تبين ان فعل

كفر يميناً وان لم يمسه
حتى مضت بانته وقيل
لا ولا ايلاء ولاظهار
ولا طلاق قبل نكاح ومن
قال علي الظهار ان فعلت
كذا لزمته كفارته ان
فعله

وذكره ابن هشام في المغني * وان فارقه احداهن * او اكثر * ثم تزوج على الباقيات
فلا يجزيه لانه لم يتزوج على * الاربع * كلهن * كما حلف بل على بعض فلا يجزيه
تزوجه فاذا مضت اربع بانث الباقيات * فان * مسهن او * مس بعضهن حرم *
من مس سواء كان المس قبل التزوج او بعده وكذا ان كانت له ثلاث خلف ان
يتزوج عليهن ثنتين او كانت عنده اثنتان خلف ان يتزوج عليهما ثلاثا او كانت واحدة
خلف ان يتزوج عليها اربعا والتي في عدة الطلاق البائن او عدة التحريم لا تعتدوانما
تعد التي في عدة الطلاق الرجعي ومن حلف لامرأته بطلاقها او بظهارها ان يتزوج
عليها فلا يمسه حتى يفعل فان فعل دون اربعة بر من يمينه والابانت منه وان تزوجها
بعد ايضا فلا يمسه حتى يتزوج عليها وحرمت ان مسها وان بانث وتزوجها ثبت الايلاء
ايضا وان لم يفعل حتى مضت بانث بثلاث وكذا ان كانت عنده ثنتان فقال لهما ذلك
او ثلاث فقال لمن ذلك وتحرم الممسوسة وان حلف بالظهار او الطلاق لا يفعل شيئا فبانث
منه ففعله بر من يمينه ولا يحنث ان رجعت اليه بعد ان فعله وان حلف بذلك ان يفعل شيئا لا
يفوت فخرجت من عصمته ففعله لم يبر من يمينه فان رجعت اليه فاليمين بما لها وان فات الشيء
وقت خروجها منه ثم رجعت اليه زالت اليمين عنه * فصل من حلف بالله لغير زوجته *
ليست زوجا لاحدا وكانت زوجا لغيره * لا يمسه ثم تزوجها فمسه كفر يميناً * اجماعاً
* وكذا ان حلف لما اول مرة بماله للمساكين او بعثق او مشي للبيت * او غير ذلك
لا يمسه * ثم تزوجها فمسه لزمه ما حلف به * اي حكم ما حلف به ومن حكم ذلك
الزام عشر ماله اذا حنث بماله * وان لم يمسه * في صورة حلفه لا يمسه او صورة
حلفه بماله للمساكين ونحوها * حتى مضت بانث منه على قول * هو قول من قال
ان الايمان تلزم على الزوجة ولو وقعت قبل تزوجها وان نوى بمسها المس الحرام لم يكن
عليه كفارة ولا ايلاء لان المس بعد التزوج حلال وان لم ينوبل ارسل لزمه ما حلف
به او كفارة اليمين ان لم يحلف بشيء من مال او عتق او غيرها * ومن حلف
بطلاقها لا يمسه ثم تزوجها فمسه * هي طالق على ذلك القول و * لا تطلق *
على غير ذلك القول * وان لم يمسه حتى مضت * بانث منه على ذلك القول و * لم
تبين منه * على غير ذلك القول * وان حلف بظهارها لا يمسه ثم تزوجها فمسه

وان فارقه احداهن ثم
تزوج على الباقيات فلا يجزيه
لانه لم يتزوج على كلهن
فان مس بعضهن حرم
* فصل *

من حلف بالله لغير زوجته
لا يمسه ثم تزوجها فمسه
كفر يميناً وكذا ان حلف
لها اول مرة بماله للمساكين
او بعثق او مشي للبيت
ثم تزوجها فمسه لزمه ما
حلف به وان لم يمسه حتى
مضت بانث منه على قول
ومن حلف بطلاقها لا يمسه
ثم تزوجها فمسه فلا تطلق
وان لم يمسه حتى مضت لم
تبين منه وان حلف بظهارها
لا يمسه ثم تزوجها فمسه

كفر يميناً وان لم يمسه حتى مضت بانته * على ذلك القول * وقيل لا * وهو غير ذلك القول * وهو الصحيح لما رواه ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه * لا ايلاء ولاظهار ولا طلاق قبل نكاح * ولا عتق قبل ملك ولا نكاح بلاولي وتقدم لفظ الحديث وعن معاذ لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا يمين في قطع رحم ولا نذر في معصية الله اي يكفر ويصل الرحم ويكفر ويترك المعصية وقيل يستغفر وعن علي لا ايلاء الا بعد نكاح ولا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم او بلوغ ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في الصوم وذلك كالنص في انه لا يقع الطلاق ونحوه منظهار وايلاء ولا العتق ولو علقن على معينة وهو الصحيح وبه قال علي وجابر بن زيد والشافعي وجماعة من السلف قال رجل يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لا تزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا بأس تزوجها وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ولا حل الا بعد العقد والنكاح عقد والطلاق حل وقال مالك ان عم بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عم او خصص وعن احمد روايتان وكالطلاق الظهار والايلاء والعتق المعلق بالملك ولا يقع ما لم يعلق اجماعاً مثل ان يقول لغير زوجته انت طالق فاذا تزوجها لم تطلق وفي الديوان ان قال لغير امرأته انت علي كظهر امي او ان تزوجتك فانيت علي كذلك او كل امرأة اتزوجها من قبيلة كذا او بلا تعيينها او في هذا اليوم او الوقت او وقت كذا او تزوجها لي فلان فلا يلزمهظهار اذ لا يكون الا بعد نكاح اه ووجه قول من الحق الطلاق والظهار والايلاء والعتق بعد ما تزوجها او ملكه انه حمل الاحاديث على من طلق زوجة غيره او ظاهر منها او الى او عتق عبد غيره انه لا تطلق من تزوجها ولا تخرج عنه بظهار او ايلاء ولا بعث العبد الا ان اجاز الزوج او السيد ما قال * ومن قال علي الظهار ان فعلت كذا * كانت له زوج او لم تكن * لزمته كفارته * اي كفارة الظهار على ترتيبها * ان فعله * وحكم عليه باحكام المظاهر لان قوله علي الظهار بمنزلة قوله هي كظهر امه وان لم يفعل حتى مضت بانته فيما قيل قلت لا تبين لانه لم يفعل وهو علق الظهار بالفعل وانما تبين ان فعل

كفر يميناً وان لم يمسه
حتى مضت بانته وقيل
لا ولا ايلاء ولاظهار
ولا طلاق قبل نكاح ومن
قال علي الظهار ان فعلت
كذا لزمته كفارته ان
فعله

وذكره ابن هشام في المغني * وان فارقه احداهن * او اكثر * ثم تزوج على الباقيات
فلا يحزبه لانه لم يتزوج على * الاربع * كلهن * كما حلف بل على بعض فلا يبريه
تزوجه فاذا مضت اربع بانث الباقيات * فان * مسهن او * مس بعضهن حرم *
من مس سواها كان المس قبل التزوج او بعده وكذا ان كانت له ثلاث خلف ان
يتزوج عليهن ثنتين او كانت عنده اثنتان خلف ان يتزوج عليهما ثلاثا او كانت واحدة
خلف ان يتزوج عليها اربعاً والتي في عدة الطلاق البائن او عدة التحريم لا تعتدوانما
تعد التي في عدة الطلاق الرجعي ومن حلف لامرأته بطلاقها او بظهارها ان يتزوج
عليها فلا يمسه حتى يفعل فان فعل دون اربعة بر من يمينه والابانت منه وان تزوجها
بعد ايضاً فلا يمسه حتى يتزوج عليها وحرمت ان مسها وان بانث وتزوجها ثبت الايلاء
ايضاً وان لم يفعل حتى مضت بانث ثلاث وكذا ان كانت عنده ثنتان فقال لهما ذلك
او ثلاث فقال لمن ذلك وتحرم الممسوسة وان حلف بالظهار او الطلاق لا يفعل شيئاً فبانث
منه ففعله بر من يمينه ولا يحنث ان رجعت اليه بعد ان فعله وان حلف بذلك ان يفعل شيئاً لا
يفوت فخرجت من عصمته ففعله لم يبر من يمينه فان رجعت اليه فاليمين بما لها وان فات الشيء
وقت خروجها منه ثم رجعت اليه زالت اليمين عنه * فصل من حلف بالله لغير زوجته *
ليست زوجاً لاحد او كانت زوجاً لغيره * لا يمسه * ثم تزوجها فمسها كفر يميناً * اجماعاً *
وكذا ان حلف لما اول مرة بماله للمساكين او بعثق او مشي للبيت * او غير ذلك
لا يمسه * ثم تزوجها فمسها لزمه ما حلف به * اي حكم ما حلف به ومن حكم ذلك
الزام عشر ماله اذا حنث بماله * وان لم يمسه * في صورة حلفه لا يمسه او صورة
حلفه بماله للمساكين ونحوها * حتى مضت بانث منه على قول * هو قول من قال
ان الايمان تلزم على الزوجة ولو وقعت قبل تزوجها وان نوى بمسها المس الحرام لم يكن
عليه كفارة ولا ايلاء لان المس بعد التزوج حلال وان لم ينوبل ارسل لزمه ما حلف
به او كفارة اليمين ان لم يحلف بشيء من مال او عنق او غيرها * ومن حلف
بطلاقها لا يمسه * ثم تزوجها فمسها * هي طالق على ذلك القول و * لا تطلق *
على غير ذلك القول * وان لم يمسه حتى مضت * بانث منه على ذلك القول و * لم
تبين منه * على غير ذلك القول * وان حلف بظهارها لا يمسه * ثم تزوجها فمسها

وان فارقه احداهن ثم
تزوج على الباقيات فلا يحزبه
لانه لم يتزوج على كلهن
فان مس بعضهن حرم
* فصل *

من حلف بالله لغير زوجته
لا يمسه * ثم تزوجها فمسها
كفر يميناً وكذا ان حلف
لما اول مرة بماله للمساكين
او بعثق او مشي للبيت
ثم تزوجها فمسها لزمه ما
حلف به وان لم يمسه حتى
مضت بانث منه على قول
ومن حلف بطلاقها لا يمسه
ثم تزوجها فمسها فلا تطلق
وان لم يمسه حتى مضت لم
تبين منه وان حلف بظهارها
لا يمسه * ثم تزوجها فمسها

لا حتى بعيد كما يفيد كلامه في اول الباب الاخير من ابواب الصداق فاذا كان
مساً غير جائز فقد يختلف فيه فيقول بعض انه لا تخرج الرابعة بالايلاء ويقول بعض
تخرج من حلف بطلاق زوجته ان يجامع الاخرى فماتت فجامعها وهي ميتة فانه مس
لا يجوز ذلك وجه آخر في الحكم بينها وهو انه قال لها ان لم اجامعك فصواحبك
طوالق وقد قال لغيرها مثل هذا وقوله لغيرها مثل هذا منع لمسها حتى يمس الغير
* ولا تحرم ان مسها دون اربعة او بعدها * لانه غير ممنوع من جماعها ولم يبق
ما يمنع من جماعها على ما ذكره اولا وقد يقال تحرم لانه جامعها وقد منع من جماعها
لان قوله لها ان لم اجامعك محمول عند الاطلاق على ان يجامعها اولا وقد فاته جماعها
اولا بيداه بغيرها وان كانت كل واحدة منهن غير ممسوسة حتى مضت الاربعة
بن بالايلاء * وكذا ان قال لكل ان لم اجامع صواحبك فانت طالق فان تركهن
حتى مضت خرجن بالايلاء وان مس الكل حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة التي
مس آخرها * الذي عندي انه ان تركهن خرجن بالايلاء لان كل واحدة صدق
عليها انه حلف عليها ولم يف حتى مضت اربعة لا كما قيل ان القياس ان تخرج ثلاثة
ولكن خرجت اربع لثلاث يلزم الترجيح بلا مرجح لاحتمال كل واحدة ان تكون رابعة
وغير رابعة اه وان مس الكل لم تحرم واحدة * وان مس بعضاً وترك الباقي حتى مضت
فك * المسئلة * التي قبلها * في حرمة الممسوسة وبين غيرها اذا مضت الاربعة
غير الرابعة وفي ذلك الابحاث السابقة ومن قال لنساءه ان وطئت واحدة فواحدة
طالق ولم يعين الطالق فوطئ واحدة طلقن وتحرم التي وطئ ان زاد على الحشفة وان
عينها وهي غير التي وطئ طلق وحدها وان كانت هي التي وطئ فزاد على الحشفة
حرمت وان قال ان وطئت فلانة فواحدة منكن طالق فوطئها فكذلك ومن قال امرأته
طالق فقال اردت فلانة منهن صدق وان لم ينو طلقن * ومن له اربع خلف بطلاقهن
ان يتزوج عليهن فان تركهن * غير متزوج * لا متزوجاً اربعة اشهر خرجن بالايلاء *
وحرمت من سمي منهن قبل التزوج او بعد * ولا يبريه ان تزوج عليهن ذلك * التزوج
فاعل يبري * ولا يصح نكاح خامسة * جملة مستأنفة للتعليل فالواو استئنافية عندهم
ومفيد للتعليل هو الجملة لا كما زعم بعض المخالفين ان الواو تنجي للتعليل ولو تبعه التلاقي

ولا تحرم ان مسها دون
اربعة او بعدها وكذا ان
قال لكل ان لم اجامع
صواحبك فانت طالق
فان تركهن حتى مضت
خرجن بالايلاء وان مس
الكل حرمت الثلاث
الاولى دون الرابعة التي
مس آخرها وان مس
بعضاً وترك الباقي حتى
مضت فكنتي قبلها ومن له
اربع خلف بطلاقهن
ان يتزوج عليهن فان
تركهن لا متزوجاً اربعة
اشهر خرجن بالايلاء ولا
يبريه ان تزوج عليهن
ذلك ولا يصح نكاح خامسة

كلامه على ذلك بناءً على انه لم ينو الترتيب وان شئت فقل تبعاً لما ذكره المصنف
 لم تحرم الرابعة لانه لم يبر في يمينه بعد ما مسهن الا اذا مس الرابعة فانه مساً ولما ذكره
 من ان كلا يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة فما صدقهما واحداً والظاهر
 انه لا تحرم واحدة لانه قد وفي اكل واحدة بالجماع لانه علق طلاق الصواب بعدم
 المس وقد مسهن كلهن فكلمتا مس واحدة انتفى من جهتها طلاق صوابتها حتى يأتي
 على آخرتهن فينتفي من جهتها طلاق صوابتها فيصدق انه قد بر في يمين كل واحدة
 وانما يكون ممنوعاً من مس كل بالنظر الى الرابعة مثلاً لو نوى في يمين كل واحدة بعينها
 ان يمسه قبل الاخرى بعينها وليس كذلك وانما نوى الجماع نكل وارسل ولو لم من
 عبارته في يمينه ان يجمع واحدة بعد واحدة بل لو نوى وعين لكان مسه للثلاث مساً
 واقعاً قبل مس الرابعة المحلوف على ان يسبق مسهن ويدل على ما قلنا مضمون قوله
 * وان مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت المسوسة * لانه لم يمس الصواب
 وقد قال لكل من الصواب ان لم امسك فصوابك طواق ولا تحرم المسوسة
 حتى تمضي الاربعة لانه له التدارك بالمس ما لم تمض فاذا مضت بلا مس انكشف
 انه مسها وهي طالق والمسوسة قبل الراجعة حرام فمفهومه ان لو مسهن قبل الاربعة لم
 تحرم المسوسة الاولى ولا غيرها وهو مناف لما سبق للمصنف ومناسب لما ذكرت من
 عدم الحرمة ان مسهن وهذا في نفس الامر ولو لم يراع المصنف هذا المفهوم بل راعى
 ان المسوسة حرمت لمسها في حال انه ممنوع منها حتى يمس الرابعة مثلاً وقيل حرمت
 المسوسة حين مسها * وبانت الثلاث * ويحتمل ان يريد حرمت الاولى لانه
 مسها قبل غيرها وقد شرط اكل واحدة ان يمسه قبل غيرها فكان الامر محالاً كل
 من مس فقد مسها قبل وقتها * وكذا ان مس اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي
 الاربعة وان مس ثلاثا حرمن ولا تبين الرابعة ان لم يمسه حتى مضت * لانه لم يمنع
 من جماعها ولم تبق من تمنعها وقد يقال تبين او تخرج بالطلاق لانه قد قال لغيرها
 ان لم اجامعك فصوابك طواق وهو قد جامعهم جماعاً لا يجوز فلم يكفه للاربعة فصدق
 انه مضت الاربعة ولم يجمعهم جماعاً يحل فتخرج بالطلاق او بالايلاء لان الجماع
 الذي جامعهم لا يجوز الا ترى انهن حرمن به حتى قيل يكفر بالحالة الثانية منه وقيل

وان مس واحدة وترك
 الباقي حتى مضت حرمت
 المسوسة وبانت الثلاث
 وكذا ان مس اثنتين
 حرمتا وبانت للمتروكتان
 بمضي الاربعة وان مس
 ثلاثا حرمن ولا تبين
 الرابعة ان لم يمسه حتى
 مضت

ان كن ثلاثاً حرمت الاولى والثانية فقط او اثنتين حرمت الاولى * لان كلامها *
اي من الثلاث مثلاً اذ كن اربعاً * يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الرابعة
مثلاً * لا قيد الآن كلام من الثلاث يصدق عليها انه منع من مسها بالنظر الى الاخرين
من الثلاث ايضاً وحاصل ذلك انه كلما قصد واحدة بالجماع صدق عليها انها من
الصواحب الطوائق اذ لم يس غيرها وهو حال المحذوف اي ذكرت ذلك مثلاً او بمعنى
مثلاً بكسر التاء او بتقدير ذا مثل فيكون حالاً من تاء ذكرت * لانه لم يجامعها *
اي الرابعة الا بعد جماعهن * وحيث انتفى * جماع الرابعة مثلاً * منع من
صواحبها * يقال في جمع صاحبة صاحبات وصواحب وصواحب بالهاء شاذت ويجمع
صواحب وصواحب على صواحبات * فان جامعهم حرمن * لانه جامعهم مع انه
ممنوع من جماعهم بعد وطى الرابعة مثلاً * بخلاف الرابعة فانه لم يبق هناك ما يمنع
من جماعها حين حرمت صواحبها مع انه يصدق على كل نظر اليها * اي الى الرابعة
* انها جومعت فلا يحرم جماعها هي * اي الرابعة * وذلك واضح تأمل * تأملت
فوجدت الرابعة كغيرها في الحرمة اذا سلمنا الحرمة لانه قال لما قال لمن ومسها كما
مسهن فاذا مسها وقد حرمت صواحبها ويمينه انما هو ان يسها ولما صواحب فلما مسها
ولا صاحبة لما حرمتين حرمت وكذا كل ما مس واحدة حرمت لانه حلف ان يسها
ولما صواحب ثلاث فاذا مس الاولى حرمت لان كلا من الثانية والثالثة تستحق التقديم
عليها واذا مس الاخرى حرمت لانه مسها ولا صواحب لما ثلاث فان واحدة حرمت
بالس قبلها وبقيت اثنتان وانما اراد صواحب ثلاثاً وكذا اذا مس الثالثة حرمت لانه
لم تبق الا واحدة بل كل واحدة استحققت التقديم على الاخرى وهن هند وزينب
ودعد وجمل فجمل تستحق التقديم على دعد وهند وزينب ودعد تستحق التقديم على
هند وجمل وزينب وهند تستحق التقديم على جمل وزينب ودعد وزينب تستحق التقديم
على دعد وهند وزينب فكل من مس منهن حرمت لانها مست وقد منع من مسها
حتى يس غيرها فيكون امره محالاً فمن مس حرمت ومن لم يس حتى مضت بانته
بالابلاء فيكون فيه قول تطلق اذا مضت الاربعة وقول تطلق من حينها لانه اذا
مس واحدة فانه ان يس غيرها اولاً وقد حلف ان يس كل واحدة اولاً وانما حملنا

لان كلامها يصدق عليها
انه منع من مسها بالنظر الى
الرابعة مثلاً لانه لم يجامعها
وحيث انتفى منع من
صواحبها فان جامعهم
حرمن بخلاف الرابعة فانه
لم يبق هناك ما يمنع من
جماعها حين حرمت
صواحبها مع انه يصدق على
كل نظر اليها انها جومعت
فلا يحرم جماعها هي وذلك
واضح تأمل

ما حلف عليه من مسهن دفعة فكل ما مس واحدة حرمت فأخراً يظهر لي حرمة
الاربعة جميعاً والى ذلك اشار بقوله فيما يقال فانه اراد به تريض القول بجرمة الثلاث
دون الرابعة وان مس بعضاً دون بعض فمن مس حرم بالمس ومن لم يمس بان اذا مضت
الاربعة وقيل طلقت قبل الاربعة كما قيل في مسئلة الطعام بل يقال له هل عنت
دفعة فان قال نعم فذلك وان قال لا او قال اهلكت فلا حرمة كما قال * وان عني
بيمينه ان يجامعن مراراً * اي واحدة بعد واحدة او لم يعن دفعة ولا واحدة بعد
واحدة لانه يحمل حينئذ على مس واحدة بعد واحدة ولا يحمل على مسهن دفعة الا
ان نوى دفعة * وحلف عليه * اي على جماعهن واحدة بعد واحدة او جماعهن مع
ارسال كما علمت * فلا يحرم ان مسهن * وان لم يمسهن ين اذا مضت وان مس
بعضاً فهي زوجته و بان من لم يمس اذا مضت الا ان علق يمينه بالاثبات عليهن جميعاً
واحدة واحدة فاذا مضت وقدمس بعضاً دون بعض خرج الجميع بالايلاء وقيل بالطلاق
وهو الصحيح لحثه عما علق اليه وفي الاثر وعن رجل له اربع جوار فقال كلما وطى
جارية منهن فجارية منهن حرة فوطى واحدة ثم وطى الثانية والثالثة ولم يوط
الرابعة قال تبقى الثالثة التي وطى آخراً وتعنت الرابعة والثانية والاولى فان وطى
الرابعة كان لها صداق قال اصحابنا هذا رأي ابي حنيفة ورأي اصحابنا اذا وطى لاولى
خرجت البواقي بالتحريم قال بعضهم يستسعين بثلاث اثمان للسيد وقال بعض هذا اذا
قال اذا وطى او كلما وطى واحدة منهن فواحدة منهن حرة فالأخرى حرة فاذا وطى
واحد منهن عتقت الثلاث ولم تعنت التي وطى ولا يستسعين بشيء ويعتقن واما اذا
قال اذا وطئت واحدة منهن فواحدة حرة فالتعنت يقع عليهن كمن التي لم يوط والتي
وطى وقال من قال يستسعين له بثلاثة ارباع اثمانهن فان امضى الوطى من بعد
التقاء الحثانين وجب لها الصداق وحرمت عليه ابداً وقيل لا يستسعين بشيء الا
ان قال فهذه حرة ولما وطى احدها لم يعرف التي وقع التحريم عليها وفي هذا يستسعين
بثلاثة ارباع اثمانهن * وان قال لكل * منهن * ان لم اجامعك فصواحبك طوائق *
قال لمن ذلك وشرع بعد القول لمن جميعاً في الوطى واما لو قال ذلك لواحدة ففسها
فلا طلاق ولا ايلاء لواحدة * فوطئهن حرمت الثلاث الاولى دون الرابعة * وكذا

وان عني بيمينه ان يجامعن
مراراً وحلف عليه فلا يحرم
ان مسهن وان قال لكل
ان لم اجامعك فصواحبك
طوائق فوطئهن حرمت
الثلاث الاولى دون الرابعة

* حذر ان يطاها حاملا من * المس * الاول بعد وقوع الطلاق عليها *
 والمس بعد الطلاق وقبل الرجعة مفسد وان اراد ان لا تفسد بجماعة مرارا بلا عدة
 ولم حملت فليراجعها بشاهدين كلما اراد وطئها ان قلنا ان الرجعة على شك من وقوع
 الطلاق تجزي * ومن له * زوجات * اربع * او ثلاث او له زوجتان * فقال
 لمن ان لم اجامعكن * اي دفعة وليس الخطاب في هذه المسئلة وما قبلها او بعدها من
 المسائل شرطاً بل الغيبة مثلها مثل ان يقول ان لم اجامعكن او ان لم اجامع زوجاتي
 * فانتن طوالق فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء * وفيه ان هذا استدعاء
 للس لا منع له فكيف يكون الايلاء وقيل طلقن من حين الحلف لعدم امكان مسهن
 جميعاً كما قيل في مسئلة الطعام * وان مسهن حرمت الثلاث الاولى * ان كن
 اربعاً والاولى والثانية ان كن ثلاثاً والاولى ان كانت اثنتان * لا الرابعة * التي
 مس آخرها الثالثة التي مس آخرها الثانية * التي مسها آخرها * والحاصل انه لا تحرم
 التي مس آخرها * فيما يقال ولعله * اي الشان * لم تحرم لانتفاء ما يس معها دفعة *
 لو امكن المس دفعة * كما حلف عليه * فان مراده ان يجامعكن دفعة * وحرمت
 الثلاث * مثلاً اذا كن اربعاً * لا امتناع مسهن كذلك * اي دفعة * حيث
 فرق * ومس واحدة بعد واحدة فسهن واقع بعد الطلاق اذ لم يتيسر مجامعتن دفعة
 او هو كن مس قبل فعل ماء الى عليه لانه انما الى على مسهن دفعة فسه واحدة
 بعد اخرى مس قبل المس دفعة الذي لا يمكن بل هذا ظاهر كلامه فخرم * فتأمل *
 تأملت فظهر لي انه لو كانت علة عدم تحريم الاخيرة انتفاء ما يس معها دفعة لحلت
 الثالثة كالرابعة لانه لم تبق معها ثنتان فتكون الجملة جماعة بمسها دفعة بل بقيت واحدة
 فالجماعة منتفية حيث لم يبق الا اثنتان الان اقل الجمع اثنان وان كانت علة تحريم
 ما قبل الاخيرة امتناع مسهن دفعة فلتحرم الاخيرة ايضاً لوجود هذه العلة فيها مع
 ما قبلها ولان قوله ان لم اجامعكن خطاب للاربعة مثلاً اللهم الا ان ارسل نيتته واراد
 الجماعة لا بقيد كونها اربعاً فحكم عليه باقل الجمع وهو ثلاثة لانه مصدق في ارسال
 النية والا فقد حلف على مس الاربعة دفعة واذا لم يتيسر حرمن بمسه اياهن على غير
 ما حلف ولا مزية للاخيرة على غيرها بل بمجرد مس الاولى حث اذ بمسها نقض

حذر ان يطاها حاملا
 من الاول بعد وقوع
 الطلاق عليها ومن له
 اربع فقال لمن ان لم
 اجامعكن فانتن طوالق
 فان تركهن حتى مضت
 خرجن بالايلاء وان مسهن
 حرمت الثلاث الاولى
 لا الرابعة التي مسها آخر
 فيما يقال ولعله لم تحرم
 لانتفاء ما يس معها دفعة
 كما حلف عليه وحرمت
 الثلاث لا امتناع مسهن
 كذلك حيث فرق فتأمل

فمكذلك لكن ربما وقع من نطفته قليل في داخل الفرج ولم يدر * وان مسها في *
الحين * الاول فولدت دون ستة * او معها او اراد دون انسلخ ستة فيشمل ما اذا
ولدت قبل آخر الستة وما اذا ولدت مع آخرها لا قبل ولا بعده وهكذا في مثل هذه العبارة
مما مر او يأتي * من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد وكان قبل وطئه *
هذا الواقع بعد حلف * وكذا ان تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقه دون
المدة * مدة كل * لم تطلق بذلك لسبقه * اي سبق الحمل الذي هو علقه فما فوق
* وان مسها * مرتين او * مراراً * لكن كل مرة بعد عدة * فولدت بعد ستة من *
المس * الاول او دونها من الآخر * او تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقه
بعد مدة كل من المس الاول او دونها من الآخر * حرمت * للحكم بان حملها من
المس الاول وقد جامعها بعده والمراد بالاول ما كان اولاً بعد اليمين تحقيقاً وما كان
اولاً بعدها بالنسبة الى مس آخر بعده مثل ان يمسه فتعتد ثم يمسه فتعتد ثم يمسه
فتعتد فالثاني اول بالنسبة الى الثالث * لا * تحرم * وان ولدت بعدها * اي بعد
الستة او تحرك او اسقطت مصوراً او مضغة او علقه بعد المدة * من * المس * الآخر *
لانه لم يجامعها حبلى بل حملت من المس الثاني فوق الطلاق * وان مسها * مرتين
او * مراراً من غير ان تعتد كما ذكر مما * بيان لما في قوله كما ذكر * يكون بين مس
وآخر * وهو ثلاثة قروء او اشهر بان لا يترك جماعها اصلاً او يجامعها مرتين او
اكثر ثم يتركها عدة فيفعل كذلك وهكذا او يجامعها مرة فيتركها عدة ثم يجامعها مرتين
او اكثر وهكذا او يجامعها مرة فيتركها عدة ثم مرة فيتركها عدة ثم مرتين او اكثر
وهكذا * ولم تحمل فلا تحرم * فان بان له انها حامل وجامعها عمداً فاذا هي غير
حامل ففي حرمتها قولان وكذا في كفره * وكره له ان يعيد مسها حتى يتضح انها
لم تحمل من المس الاول * اراد الاول بعد اليمين تحقيقاً او نسبة وعندي انه يحرم
وطئها قبل ان يعلم انها لم تحمل لانه قد حلف بطلاقها ان حبلت فلعلها حبلت اذ
لا يدري وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم وامر
لم يتبين لكم فكفوا عنه فلعل المصنف اراد بالكراهة واما ذكره بقاء بقوله لا ينبغي التحريم
وانما نحكم بالتحريم او بالكراهة واذا وقع الطلاق في المسائل ولم تحرم فله رجعتها

وان مسها في الاول فولدت
دون ستة من يوم المس
بعد حلفه لم تطلق بذلك
الولد وكان قبل وطئه وكذا
ان تحرك او اسقطت
مصوراً او مضغة او علقه
دون المدة لم تطلق بذلك
لسبقه وان مسها مراراً
فولدت بعد ستة من الاول
او دونها من الآخر حرمت
لان ولدت بعدها من
الآخر وان مسها مراراً
من غير ان تعتد كما ذكر
مما يكون بين مس وآخر
ولم تحمل فلا تحرم وكره
له ان يعيد مسها حتى يتضح
نها لم تحمل من المس
لاول

اذ خرجت بحكم الايلاء لا الطلاق ولو تعلق به ويصدق ان في عدم المس * وان
قال لها ان احببتك * فانت طالق * جامعها * متى شاء ولو بعد الاربعة مرة
* واحدة * لثلا يجامعها وقد احبلها بالمرء الاولى فيكون قد جامعها بعد وقوع الطلاق
لكن لا تحرم ان لم تحمل بالمرء الاولى كما يأتي * واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء *
ان كانت تحيض * او * ثلاثة * اشهر * ان كانت لا تحيض * فان لم تحبل *
بفتح الباء والياء اي لم تحمل او بالبناء للمفعول * مسها * مرة * اخرى ثم عزلها
حتى تعتد كذلك * ثلاثة قروء او اشهر * فان لم يبين بها * حمل * مسها * مرة *
* اخرى ايضاً * وهكذا بلا انتهاء ولا يرى منها الا ما يرى المطلق طلاقاً رجعيّاً
منها ان كانت عنده على ثلاث او اثنتين وقد قيل يرى منها ما عدى السرة والركبة
وما بينهما على خلاف في دخولها ولا يمس منها الا ما يمس من طلقت رجعيّاً وهو ما
ذكر بلا شهوة وكذا النظر لغير شهوة واما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء
منها وقيل لا يمس ذلك ولو بلا شهوة لانه اشد من النظر وله مس الوجه والكف وقيل
لا وكل ذلك بلا شهوة واما ان لم يبق لها الاطلاق واحد فلا ينظر منها ولا يمس الا
ما ينظر او يمس من غير زوجته مخافة ان يكون قد احبلها فتطلق تطليقة ثالثة والثانية
فمن طلاقها مرتان فقط والاول فحين طلاقها مرة كالطلاق الثالث ولو دخلت السن
الذي لا تلد فيه النساء عادة كما ان ذلك لازم ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها
لصغر او كبر على ما يظهر من كلامه والذي عندي ان له ان يجامعها مراراً بلا حد
اذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر او كبر وان لم يجامع امرأته بعد قوله ان احببتك
اصلاً او جامعها ولم يعد بعد العدة لم تبين ولم تطلق ولومضت الاربعة وقيل ان لم يجامعها
اصلاً بانث بالاربعة ومن الزم البائنة عدة المطلقة الزمها عدة المطلقة بعد الاربعة واذا
مسها فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها ان شاء ويمسها بعد المراجعة متى شاء ولا شيء
عليه بعد ذلك وان مسها بعد وقوع الحمل علم او لم يعلم حرمت وتحرم بكل ما تحرم به
سائر النساء قبل التزوج بهن من المس واذا حلف بطلاقها ان احبلها فكان يطاها في
غير فرجها او في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزالها وله المداومة على ذلك
لانها لا تحبل به وان كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل اعني يلقي النطفة خارجاً

وان قال لها ان احببتك
جامعها واحدة واعتزلها
حتى تعتد ثلاثة قروء او
اشهر فان لم تحبل مسها
اخرى تم عزلها حتى تعتد
كذلك فان لم يبين بها مسها
اخرى ايضاً

وكذا كل من تلك الحدود يجوز باذن الله بقاءها أكثر من حدها فيبقى في بطنها أكثر من ستة أشهر ويبقى غير متحرك أكثر من أربعة أشهر وعشر وتبقى النطفة أكثر من أربعين والعلقة أكثر من ثمانين والمضغة أكثر من أربعة أشهر وعشر كل ذلك جائز ممكن إذا اراد الله البطيء وإنما المنوع لنص القرآن أن تلد حياً قبل سنة أشهر أو يتحرك قبل أربعة أو يكون عاقلة قبل أربعين يوماً ومضغة قبل ثمانين يوماً وبدل على ما قلت موته بعد ذلك ما نصه وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة الخ فإن الولد في هذه والسقط للزوج الأول أن كان قبل هذا ولا شك أن المضغة بقيت فيها أكثر من أربعة أشهر والعلقة من أربعة أشهر * وإن ولدت بعدها أو تحرك * بعد أربعة أشهر أو * بعد أربعة وعشر من يوم المس أو اسقطته مصوراً بعد الأربعة أو مضغة بعد * الـ * ثمانين أو علقه بعد * لا * أربعين من ذلك اليوم * الذي سرفيه * فقد اجزاه فيما يقال * أي فيما يحكم به لانكشاف أنه أحبلها بمسه المذكور والغيب لله فليست هذه العبارة ترميضاً * وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فسها بيومه فولدت دون ستة * من يوم المس * أو تحرك دون أربعة أو اسقطت مصوراً * دون أربعة * أو مضغة * دون الثمانين * أو علقه * دون الأربعين كما قال * دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه * أي لسبق الحمل الذي هو علقه أو فوقها * فيها قبله * أي قبل مسه وحرمت عليه أو يحدد النكاح بعد العدة قولان * وإن لم يكن بها حمل * أي لم يتبين بها حمل بالتحرك * حتى مضت * أربعة أشهر * بانت منه ثم تعند كمطلقة * ومن قال أن الخارجة بالأيلاء تعند عدة المطلقة بعد الأيلاء الزم هذه ونحوها عدتي مطلقتين * فإن تزوجت غيره * بعد عدة المطلقة أو عدتها * ثم ولدت أو تحرك دون المدة * مدة الولادة أو مدة التحرك * لزمت * ولدها الزوج * الأول وكانت زوجته * لظهور أنه أحبلها بمسه ولا يمسه حتى تعند من الثاني بناءً على أن العدة تعبد وأما على أنها للعمل فيمسها لأن الحمل له * فثبت أنها لم تخرج بالأيلاء * فإن طلقها أو فارقت اعتدت وتزوجت الثاني أن شاءت وقيل حرمت عليه ولا يمسه الأول حتى تضع وتعند بعد الوضع كمدة الطلاق ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه لأن الوضع عدة للمطلقة وقيل تكفيه * وإن لم يمسه بعد حلفه أن يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها أن شاءت *

وإن ولدت بعدها أو تحرك بعد أربعة وعشرين من يوم المس أو اسقطته مصوراً بعد الأربعة أو مضغة بعد ثمانين أو علقه بعد أربعين من ذلك اليوم فقد اجزاه فيما يقال وكذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فسها بيومه فولدت دون ستة أو تحرك دون أربعة أو اسقطت مصوراً أو مضغة أو علقه دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله وإن لم يكن بها حمل حتى مضت بانت منه ثم تعند كمطلقة فإن تزوجت غيره ثم ولدت أو تحرك دون المدة لزمت الأول وكانت زوجته فثبت أنها لم تخرج بالأيلاء وإن لم يمسه بعد حلفه أن يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها أن شاءت

اذ خرجت بحكم الايلاء لا الطلاق ولو تعلق به ويصدق ان في عدم المس * وان
قال لها ان احببتك * فانت طالق * جامعها * متى شاء ولو بعد الاربعة مرة
* واحدة * لثلا يجامعها وقد احبلها بالمره الاولى فيكون قد جامعها بعد وقوع الطلاق
لكن لا تحرم ان لم تحمل بالمره الاولى كما يأتي * واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء *
ان كانت تحيض * او * ثلاثة اشهر * ان كانت لا تحيض * فان لم تحبل *
بفتح الباء والياء اي لم تحمل او بالبناء للمفعول * مسها * مرة * اخرى ثم عزلها
حتى تعتد كذلك * ثلاثة قروء او اشهر * فان لم يبين بها * حمل * مسها * مرة *
* اخرى ايضاً * وهكذا بلا انتهاء ولا يرى منها الا ما يرى المطلق طلاقاً رجعيّاً
منها ان كانت عنده على ثلاث او اثنتين وقد قيل يرى منها ما عدى السرة والركبة
وما بينهما على خلاف في دخولها ولا يس منها الا ما يس ممن طلقت رجعيّاً وهو ما
ذكر بلا شهوة وكذا النظر لغير شهوة واما بشهوة فلا يجوز له النظر ولا المس في شيء
منها وقيل لا يس ذلك ولو بلا شهوة لانه اشد من النظر وله مس الوجه والكف وقيل
لا وكل ذلك بلا شهوة واما ان لم يبق لها الاطلاق واحد فلا ينظر منها ولا يس الا
ما ينظر او يس من غير زوجته مخافة ان يكون قد احبلها فتطلق تطليقة ثالثة والثانية
فمن طلاقها مرتان فقط والاوّل فيمن طلاقها مرة كالطلاق الثالث ولو دخلت السن
الذي لا تلد فيه النساء عادة كما ان ذلك لازم ولو كانت حين يمينه لا تمكن ولادتها
لصغر او كبر على ما يظهر من كلامه والذي عندي ان له ان يجامعها مراراً بلا حد
اذا كانت لا تمكن ولادتها لصغر او كبر وان لم يجامع امرأته بعد قوله ان احببتك
اصلاً او جامعها ولم يعد بعد العدة لم تبين ولم تطلق ولو مضت الاربعة وقيل ان لم يجامعها
اصلاً بانّت بالاربعة ومن الزم البائنة عدة المطلقة الزمها عدة المطلقة بعد الاربعة واذا
مسها فحملت وقع عليها الطلاق فيراجعها ان شاء ويمسها بعد المراجعة متى شاء ولا شيء
عليه بعد ذلك وان مسها بعد وقوع الحمل علم او لم يعلم حرمت وتحرم بكل ما تحرم به
سائر النساء قبل التزوج بهن من المس واذا حلف بطلاقها ان احبلها فكان يطاها في
غير فرجها او في ظاهر فرجها لم تحبل بذلك فلا يلزمه اعتزلها وله المداومة على ذلك
لانها لا تحبل به وان كان وطئها في داخل الفرج لكنه يعزل اعني يلقي النطفة خارجاً

وان قال لها ان احببتك
جامعها واحدة واعتزلها
حتى تعتد ثلاثة قروء او
اشهر فان لم تحبل مسها
اخرى تم عزلها حتى تعتد
كذلك فان لم يبين بها مسها
اخرى ايضاً

وكذا كل من تلك الحدود يجوز باذن الله بقاءها أكثر من حدها فيبقى في بطنها أكثر من ستة اشهر ويبقى غير متحرك أكثر من اربعة اشهر وعشر وتبقى النطفة أكثر من اربعين والعلقة أكثر من ثمانين والمضغة أكثر من اربعة اشهر وعشر كل ذلك جائز ممكن اذا اراد الله البطيء وانما الممنوع لنص القرآن ان تلد حياً قبل سنة اشهر او يتحرك قبل اربعة او يكون عاقلة قبل اربعين يوماً ومضغة قبل ثمانين يوماً ويدر على ما قلت موته بعد ذلك ما نصه وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة الخ فان الولد في هذه والسقط للزوج الاول ان كان قبل هذا ولا شك ان المضغة بقيت فيها أكثر من اربعة اشهر والعلقة من اربعة اشهر * وان ولدت بعدها او تحرك * بعد اربعة اشهر او * بعد اربعة وعشر من يوم المس او اسقطته مصوراً بعد الاربعة او مضغة بعد * ال * ثمانين او علقه بعد * لا * ربعين من ذلك اليوم * الذي مس فيه * فقد اجزاه فيما يقال * اي فيما يحكم به لانكشاف انه احبلها بمسه المذكور والغييب لله فليست هذه العبارة تريضاً * وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة فمسها بيوم فولدت دون ستة * من يوم المس * او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً * دون اربعة * او مضغة * دون الثمانين * او علقه * دون الاربعين كما قال * دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه * اي لسبق الحمل الذي هو علقه او فوقها * فيها قبله * اي قبل مسه وحرمت عليه او يحدد النكاح بعد العدة قولان * وان لم يكن بها حمل * اي لم يتبين بها حمل بالتحرك * حتى مضت * اربعة اشهر * بانته منه ثم تعتد كطلقة * ومن قال ان الخارجة بالايلاء تعتد عدة المطلقة بعد الايلاء الزم هذه ونحوها عدتي مطلقين * فان تزوجت غيره * بعد عدة المطلقة او عدتها * ثم ولدت او تحرك دون المدة * مدة الولادة او مدة التحرك * لم * ولدها الزوج * الاول وكانت زوجته * لظهور انه احبلها بمسه ولا يمسه حتى تعتد من الثاني بناءً على ان العدة تعبد واما على انها للحمل فيمسها لان الحمل له * فثبت انها لم تخرج بالايلاء * فان طلقها او فارقتها اعتدت وتزوجت الثاني ان شاءت وقيل حرمت عليه ولا يمسه الاول حتى تضع وتعتد بعد الوضع كمدة الطلاق ولا يكون هذا الوضع عدة تكفيه لان الوضع عدة للمطلقة وقيل تكفيه * وان لم يمسه بعد حلقه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت *

وان ولدت بعدها او تحرك بعد اربعة وعشرين من يوم المس او اسقطته مصوراً بعد الاربعة او مضغة بعد ثمانين او علقه بعد اربعين من ذلك اليوم فقد اجزاه فيما يقال وكذا لو ان رجلاً تزوج امرأة فمسها بيوم فولدت دون ستة او تحرك دون اربعة او اسقطت مصوراً او مضغة او علقه دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيها قبله وان لم يكن بها حمل حتى مضت بانته منه ثم تعتد كطلقة فان تزوجت غيره ثم ولدت او تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم تخرج بالايلاء وان لم يمسه بعد حلقه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت

فولدت دون ستة * او معها * من يوم المس * الفرد ان لم يتعدد المس او من المس
الاول ان مس مراراً في الاربعة بعد الحلف * بانت * عند انسلاخ اربعة اشهر
ولو لم يعلم بالبين الا بوضعها بعد ذلك بشهر مثلاً لظهور انها لم تحمل بجماعه وان وضعت
مع الاربعة او قبلها طلقت * وكذا ان تحرك دون مدته * من وقت المس او معها
وهي اربعة اشهر وقيل اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل يتحرك الذكر لثلاثة اشهر والاثنى
لاربعة وعليه فان تحرك لثلاثة فصاعداً من يوم المس انتظرت ولادته فان ولد ذكراً
لم تن او اثنى بانت * او اسقطت جنيناً مصوراً دون * اشهر * اربعة * او معها
* او مضغة دون ثمانين يوماً * او معها * او علقه دون اربعين * او معها * كل
ذلك من يوم المس فلا يبريه * ما ذكر * من يمينه فانه كان قبل مسه * لانه
لا يصور قبل اربعة اشهر ولا يكون مضغة قبل ثمانين يوماً ولا علقه قبل اربعين كما
يدل على ذلك قوله * فان * الفاء تعليلية * وقعت نطفة برحم كانت اربعين *
يوماً * نطفة ثم علقه الى ثمانين ثم مضغة الى مائة وعشرين فتلك اربعة اشهر فيصور
بإذن الله * تعالى * وزيد عشرة لاحتمال ضعف الجنين * فلا تحس حركته
* فينفخ فيه الروح * وكل من التصوير والنفخ بعد انسلاخ اربعة اشهر او بعدها
وبعد عشرة والنفخ عقب التصوير كما هو ظاهر وكما تدل الفاء عليه * وقد قيل ان
اقل ما تضع المرأة * لتامه * حملها فيكون حياً سنة اشهر * وهذا مجمع عليه لقوله
عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فاربعة وعشرون شهراً للرضاع كما قال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وفصاله في عامين وبقي
للحمل سنة كما قال علي بن ابي طالب ويقيد قول المصنف وابي زكرياء انه لا يبريه
ما اذا كان بعد ذلك ما يبريه مثل ان تضع قبل ستة فيتحرك آخر بعد اربعة اشهر
او تضع آخر بعد ستة اشهر او اسقطت آخر مصوراً بعد اربعة او مضغة بعد ثمانين
او علقه بعد اربعين بعد ما وضعت خلاف ذلك فانه يبريه ذلك والحاصل انها وضعت
وضعاً يبريه بعد ما وضعت وضعاً لا يبريه فانه يبريه الوضع الثاني سواء انفق النوع
او اختلف كاسقاط مصور قبل الاربعة واسقاط مضغة بعده فان مدة المضغة تامة
وبقيت زيادة فكان بريئاً ووجه ذلك ان المضغة يجوز ان تبقى اكثر من اربعة اشهر

فولدت دون ستة من يوم
المس بانت وكذا ان تحرك
دون مدته او اسقطت
جنيناً مصوراً دون اربعة
او مضغة دون ثمانين يوماً
او علقه دون اربعين كل
ذلك من يوم المس فلا
يبريه من يمينه فانه كان
قبل مسه فان وقعت نطفة
برحم كانت اربعين نطفة
ثم علقه الى ثمانين ثم مضغة
الى مائة وعشرين فتلك
اربعة اشهر فيصور بإذن
الله وزيد عشرة لاحتمال
ضعف الجنين فينفخ فيه
الروح وقد قيل ان اقل
ما تضع المرأة حملها فيكون
حياً ستة اشهر

ان لم احبلك * بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الباء اي ان لم اضيرك حبل
 * فانت طالق فليطها مرة فان حبلى * بفتح الحاء وكسر الباء * كانت زوجته *
 ويكفي في الحمل نقطة لا يذهبها الماء والعلاقة وما بعدها فان ذلك حبل الا ترى انها
 في ذلك تعند للنفس * والا حتى مضت بانت * ويتبين الحمل وعدمه بالامينات
 قبل الاربعة وبعدها وانما يطاها مرة لانه لو وطئها مرتين او اكثر احتمل ان تكون
 غير حبلى بالمرة الاولى فحرم عنه بالمسة الاخرى لانها لم تحبل بالاولى فانت بمضي
 الاربعة بعد ولا سيما ان تبين بالامينات انها غير حبلى ومسها بعد بل الظاهر في هذه
 الصورة حرمتها من حين المسة الثانية اذا تأخرت الى اواخر الاربعة وقبل يطاها
 حين طهرها ويكف حتى ترى حيضة فيقع عليها الطلاق وقبل حتى ترى ثلاثا كما
 في الديوان * ورخص ان يطاها دون اربعة اشهر مرارا حتى تنقضي * الاربعة
 * ولو كنت ممن لا يمكن ان يحبلها * لصغر او بكارة او غيرها ككبر مانع من حمل
 والظاهر عندي انها ان كانت من الصغر بحيث لا يمكن ان تحبل كبت ثلاث سنين
 ان يجري فيها الخلاف بان تطاق من حين حلقه او اذا مضت اربعة وان قلت من
 اي وقت يشرع في الاحبال قلت ان اراد احبالا من وقته حين حلف بشرع في المس
 من حينه على القول بانه يمس مرة وعلى القول الاخر والمرخص بحسب من حين مس
 وان عين وقتا مستقبلا سواء كان معلوم الحمل ام لا فحتى يأتي الوقت فيمس فيحسب
 من حين مس فيه وفي جواز المس له قبل ذلك الوقت ومضيها بالاربعة ان كانت بينه
 وبين ذلك الوقت ما مر من الخلاف وان لم ينو الاحبال من حينه ولا من وقت
 مستقبل بل حلف ودهل فليس من حينه والا حسب الاربعة من حين حلف للايلاء
 لا من حين مس وفي الديوان انه ان قال لزوجته اتقائد ان لم احبلك فانت طالق
 طلقت في حينها وان قاله للطفلة وطئها ما دامت طفلة فاذا بلغت صارت كالحائض
 وان قاله لشابة لا تحيض وطئها مرة فيكف حتى يتبين انها غير حامل فتطلق وان قال
 ان احبلى فلانة يعني ضررتها او سريره فانت طالق مسها في طهرها وكف حتى تطهر
 من الحيضة الثانية فطاها ثم يكف وهكذا حتى تحبل فتطلق امرأته وان قال ان
 احبلى فلانة او فلانة فانت طالق فلا يطاها الا حين يطا صاحبته اه * وان مسها

ان لم احبلك فانت طالق
 فليطها مرة فان حبلى
 مضت زوجته والا حتى
 كانت بانت ورخص ان
 يطاها دون اربعة اشهر
 مرارا حتى تنقضي ولو
 كانت ممن لا يمكن ان
 يحبلها وان مسها

فلا يرثها اذ لا عدة عليه يرث فيها هذا التفصيل على ما مر عن المصنف وابي زكرياء
 آنفاً والذي عندي انه لا يرثها ولولم ينو ذلك لان فعله بعد موتها لا يجزي لان
 الفعل ليدركها والميتة لا يدركها مدرك كما مر آنفاً والمسئلة خلافية كما اختلفوا في
 حث من حلف ليضرب فلاناً وضربه بعد موته ونحو هذا من مسائل الفوت وجرى
 المصنف وابو زكرياء على الادراك كما مر في غير باب الظهار انه ان قبل الغائب ماتزوج
 له احد بلا اذن وقد ماتت انه يرثها ونحو هذه المسئلة وكذا يكون البحث والحلف في قوله
 وان ماتت فعات وورثته وقوله فعل الرجل وورثت وقوله فعل وورثها * وان حلف به
 ثلاثاً ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل * ولم تمض اربعة * فلا ترثه * لوقوع الطلاق ثلاثاً
 فلا عبرة بعدتها * وان ماتت * قبل الاربعة * فعل وورثها * ان لم ينو ان يفعل في حياتها
 * ومن حلف * بطلاقها ثلاثاً * كذلك ان نفعل هي ذلك الشيء فمات قبل الفعل *
 والاربعة * فلا يرثها * لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعلها بموتها * وان ماتت فعات
 وورثته * الا ان علمت انه حلف ان نفعل في حياته * ومن حلف * بطلاقها ثلاثاً * كذلك
 ان يفعل غيرها كذا ثم مات * غيرها * قبل الفعل طلقت مع موته * لوقوع ثلاث
 تطليقات بفوت فعله بموته * وقيل ان لم يفعل * غيرها * حتى مضت بانت * بثلاث
 هذا القول غير مقابل لما قبله انما يقابله لو كان المراد بما قبله انها لا تخرج بالايلاء وان
 مضت اربعة اشهر وانه ان مات غيرها قبل الفعل وبعد الاربعة او قبلها طلقت والا
 لم تخرج بطلاق ولا بايلاء وهذا بعيد لا قائل به ولو اثبت بعضهم قولاً كيف لا تبين
 بمضي الاربعة قبل الفعل مع انه ممنوع من جماعها لحلفه بطلاقها المعلق على فعل غيره
 ولا يقال ان صاحب القول الاول اعتبر ان الايلاء لا بد ان يكون فيما يملك الحالف
 لانا نقول ان الحالف هنا قد الى فيما يملك ولو كان الفاعل غيره ولعل المراد بقوله
 وقيل ان لم الخ ان بعضاً يقول لا يقع الطلاق حتى تمضي الاربعة ولو مات الذي
 حلف الزوج ان يفعل فيكون مقابلاً لما ذكره من انها تطلق بعد موته فينشد يكون
 التعبير بقوله ان لم يفعل حتى مضت مشكلاً لان ظاهره يقتضي امكان الفعل مع
 ان الميت لا يمكن منه الفعل ويأتي الجواب في قوله فقيل ان لم يأكله حتى مضت
 بانت فانه نظيره * وان مات الزوج * قبل الاربعة * فعل الرجل * قبل مضي

وان حلف به ثلاثاً ان
 يفعل كذا ثم مات قبل
 الفعل فلا ترثه وان ماتت
 فعل وورثها ومن حلف
 كذلك ان نفعل هي ذلك
 الشيء فمات قبل الفعل
 فلا يرثها وان ماتت فعات
 وورثته ومن حلف كذلك
 ان يفعل غيرها كذا ثم
 مات قبل الفعل طلقت
 مع موته وقيل ان لم يفعل
 حتى مضت بانت وان مات
 الزوج فعل الرجل

الاربعة عند هذا القائل لا كما قيل انه يحتمل ان يفعل مبادراً وان له الفعل متى شاء ولو بعد اربعة اشهر لان فعل الرجل استصحاب لحال حياة الزوج وحكمه والزوج لو كان حياً لم يفده فعل الرجل شيئاً بعد الاربعة بل تخرج اذ لم يفعل الرجل حتى مضت **﴿وورثت﴾** زوجها **﴿وان مات﴾** قبلها **﴿فعل الرجل﴾** في الاربعة **﴿وورثها﴾** زوجها **﴿فصل من حلف بالطلاق ان يأكل مافي وعاء معين﴾** او معيناً في غير وعاء **﴿فسبق باكله﴾** او باتلافه بوجه ما يحتمل ان يريد بالاكل مطلق الاتلاف استعمالاً للقييد في المطلق **﴿فقيل ان لم يأكله حتى مضت بانت﴾** هذه العبارة انما تستعمل لو امكن ان يوكل واكله غير ممكن لفواته وكذا قوله ان لم يفعل والجواب ان السالبة تصدق بنفي الموضوع وهو الضمير المستتر في قوله ان لم يفعل وبني غير الموضوع مما نسبته ايقاعية وهو الهاء في يأكله وانه عبر بالمسبب او اللازم وهما هنا عدم الاكل وهناك عدم الفعل عن السبب والملزوم وهما عدم ما يوكل وعدم من يفعل او انه نفقح همزة ان فتكون مصدرية مقدراً قبلها حرف تعليل متعلق بيات اي وقيل بانت لعدم الفعل حتى مضت فقيل بانت لعدم الاكل حتى مضت فعلى هذا تلزم الزوج حقوقها كلها الا المس فلا يمسه فاذا مضت الاربعة بانت وان مسها حرمت **﴿وقيل طلقت﴾** وقت اتلف بالاكل او غيره وهو الظاهر **﴿اذ﴾** تعليلة وان جعلت طرفية اغنت عما قدرت **﴿لم يكن فيه ماياً كل وان سبق﴾** بالبناء للمفعول **﴿به﴾** اي باكله او باتلافه بوجه **﴿قبل يمينه فقيل وقع طلاق﴾** وهو الظاهر **﴿وقيل ايلاء ان لم يأكله حتى مضت﴾** فيه ما مر في قوله فقيل ان لم يأكله وعلى هذا ايضاً تلزمه حقوقها كلها الا المس فلا يمسه فاذا مضت بانت واذا مس حرمت **﴿وقيل لا يقع واحد منهما﴾** لانه حلف على نية وجوده فكانه قد شرط بلسانه انها تطلق ان وجد ولم يأكله **﴿ومن حلف به ان يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن ان يفعله مرة اخرى كغلق باب او قفله فان﴾** اغلقه **﴿فان﴾** اقسام ان يغلقه **﴿فغلقه غيره ففتح﴾** هو او غيره **﴿ثم اغلقه﴾** هو او اقسام ان يفتح ففتح غيره فاغلقه هو او غيره ففتح **﴿لم يبر من ايلاء﴾** الا ان نوى ان يفعله مرة ما لو سبق به وكذا كل من حلف على محال هل يحنث في حينه او لا حتى يمضي الوقت ان اجل وقيل في ذلك بالطلاق في حينه **﴿ومن قال لها**

وورثت وان مات فعل

الرجل وورثها

﴿فصل﴾

من حلف بالطلاق ان

يأكل مافي وعاء معين

فسبق باكله فقيل ان لم

يأكله حتى مضت بانت

وقيل طلقت اذ لم يكن

فيه ماياً كل وان سبق

به قبل يمينه فقيل وقع

طلاق وقيل ايلاء ان لم

يأكله حتى مضت وقيل

لا يقع واحد منها ومن

حلف به ان يفعل كذا

ففعله غيره وهو ممكن ان

يفعله مرة اخرى كغلق

باب او قفله فان اغلقه

غيره ففتح ثم اغلقه لم يبر

من ايلاء ومن قال لها

فلا يرثها اذ لا عدة عليه يرث فيها هذا التفصيل على ما مر عن المصنف وابي زكرياء
 آنفاً والذي عندي انه لا يرثها ولو لم ينو ذلك لان فعله بعد موتها لا يجزي لان
 الفعل ليدركها والميتة لا يدركها مدرك كما مر آنفاً والمسئلة خلافية كما اختلفوا في
 حث من حلف ليضربن فلاناً وضربه بعد موته ونحو هذا من مسائل الفوت وجرى
 المصنف وابو زكرياء على الادراك كما مر في غير باب الظهار انه ان قبل الغائب ماتزوج
 له احديلاً اذن وقدمات انه يرثها ونحو هذه المسئلة وكذا يكون البحث والخالف في قوله
 وان ماتت فقلت وورثته وقوله فعل الرجل وورثت وقوله فعل وورثته * وان حلف به
 ثلاثاً ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل * ولم تغض اربعة * فلا ترثه * لوقوع الطلاق ثلاثاً
 فلا عبرة بعدتها * وان ماتت * قبل الاربعة * فعل وورثته * ان لم ينو ان يفعل في حياتها
 * ومن حلف * بطلاقها ثلاثاً * كذلك ان نفعل هي ذلك الشيء فمات قبل الفعل *
 والاربعة * فلا يرثها * لوقوع ثلاث تطليقات بفوت فعلها بموتها * وان ماتت فقلت
 وورثته * الا ان علمت انه حلف ان نفعل في حياته * ومن حلف * بطلاقها ثلاثاً * كذلك
 ان يفعل غيرها كذا ثم مات * غيرها * قبل الفعل طلقت مع موته * لوقوع ثلاث
 تطليقات بفوت فعله بموته * وقيل ان لم يفعل * غيرها * حتى مضت بانته * بثلاث
 هذا القول غير مقابل لما قبله انما يقابله لو كان المراد بما قبله انها لا تخرج بالايلاء وان
 مضت اربعة اشهر وانه ان مات غيرها قبل الفعل و بعد الاربعة او قبلها طلقت والا
 لم تخرج بطلاق ولا بايلاء وهذا بعيد لا فائلا به ولو اثبت بعضهم قولاً كيف لا تبين
 بمضي الاربعة قبل الفعل مع انه ممنوع من جماعها لحلفه بطلاقها المعلق على فعل غيره
 ولا يقال ان صاحب القول الاول اعتبر ان الايلاء لا بد ان يكون فيما يملك الحالف
 لانا نقول ان الحالف هنا قد الى فيما يملك ولو كان الفاعل غيره ولعل المراد بقوله
 وقيل ان لم اتخ ان بعضاً يقول لا يقع الطلاق حتى تمضي الاربعة ولو مات الذي
 حلف الزوج ان يفعل فيكون مقابلاً لما ذكره من انها تطلق بعد موته فحينئذ يكون
 التعبير بقوله ان لم يفعل حتى مضت مشكلاً لان ظاهره يقتضي امكان الفعل مع
 ان الميت لا يمكن منه الفعل ويأتي الجواب في قوله فقيل ان لم يأكله حتى مضت
 بانته فانه نظيره * وان مات الزوج * قبل الاربعة * فعل الرجل * قبل مضي

وان حلف به ثلاثاً ان
 يفعل كذا ثم مات قبل
 الفعل فلا ترثه وان ماتت
 فعل وورثتها ومن حلف
 كذلك ان نفعل هي ذلك
 الشيء فمات قبل الفعل
 فلا يرثها وان ماتت فقلت
 وورثته ومن حلف كذلك
 ان يفعل غيرها كذا ثم
 مات قبل الفعل طلقت
 مع موته وقيل ان لم يفعل
 حتى مضت بانته وان مات
 الزوج فعل الرجل

سنة * ولم يعينها او نواها من يوم اتصل بحلفه * فبدا من يومه * وهو اليوم الذي
 بعد اليوم الذي حلف فيه ان حلف بعد الفجر واليوم الذي يلي ليلته ان حلف قبل
 الفجر ولا بد من هذه البداءة احتياطاً ان لم يعين وتحقيقاً لنواه ان نوى والا طلقت
 قبل الاربعة * فصام اربعة اشهر بانت * ان لم يس ليلاً ولا نهراً وان مس في
 احدهما حرمت * وقيل بان يصومها كلها ولا تبين * وهو الصحيح عندي * فان اكل
 يوماً * غير العيدين ولكن ان لم يعين سنة فاكل قبل ان يقضي العيدين حرمت للزومها
 بعدم التعيين * منها * من اولها او آخرها او وسطها وليس المراد الاكل من اولها
 كما قال بعضهم في كلام صاحب الاصل وبني عليه انه لا بد من البداءة من يومه
 مستدلاً به * طلقت وله الوطى * ليلاً * وهذا على القول الاخير والقائل به لا يرى
 الطلاق بمسه قبل تمام السنة لانه علقه بتمام السنة وهو غير ماس وان عين سنة غير
 حاضرة فله الوطى قبلها وقيل لا واذا حضرت وافطر يوماً من اولها او وسطها او
 آخرها او وطئها نهراً منها طلقت ومن رد امر امرأته بيد رجل على ماله عليه فلا
 يمسه حتى يعطيه حقه وحرمت ان يمسه والا فلا تبين منه ان مضت اربعة وله يمسه
 قبل ان يعطيه ان اجل للاعطاء * ومن حلف به ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل *
 وقد يمسه قبل حلفه * ولم تمض اربعة ورثته وان مات * ولم تمض * ورثها *
 لانه مات او ماتت قبل مضي الاربعة فكان الموت قبل ان تبين فوجب الارث
 هذا هو العلة عند المصنف وابي زكرياء والذي عندي انه انما كان الارث بينهما
 لان الموت وقع وكانت بعده العدة بناءً على انه لما وقع الموت وقع الطلاق لفوت الفعل
 المعلق اليه الطلاق بموته لان الميت لا يفعل او بموتها لان القصد ان يفعل وهي حية
 لان الفعل انما هو ليدركها فلا تفوته ولا يدرك الميتة فقد فاته ومن مات منها مع
 تمام الاربعة لم يرثه الاخر * وان لم يمسه قط ثم مات * قبل ان يفعل وقبل مضي
 الاربعة * فلا ترثه * لوقوع الطلاق بفوات الفعل مع انه لا عدة عليها بذلك
 الطلاق الواقع بالموت وانما ترث في عدة ولا عدة على المطلقة قبل المس * وان مات *
 قبل الفعل والاربعة * فعل وورثها * لانه حلف على الفعل فمضى فعل قبل الاربعة
 اجزاه ولو مات الا ان نوى ان يفعل في حياتها فلا يجزئ به الفعل بعدها فتطلق بموتها

سنة فبدا من يومه فصام
 اربعة اشهر بانت وقيل
 بان يصومها كلها ولا تبين
 فان اكل يوماً منها
 طلقت وله الوطى ليلاً
 ومن حلف به ان يفعل
 كذا ثم مات قبل الفعل ولم
 تمض اربعة ورثته وان
 ماتت ورثها وان لم يمسه
 قط ثم مات فلا ترثه وان
 ماتت فعل وورثها

جائزاً شرعاً أربعة أشهر فلا تبين وفي جواز المس قبل الاحرام القولان وان نوى الاحرام فلم يحرم حتى مضت الاربعة بانت وقيل لا تبين ان كان بينه وبين اول شوال اكثر من اربعة بمضي الاربعة لان الاحرام موقت فله السعة حتى يفوته الاحرام فتطلق وان نوى في كلامه الحج في وقت الحج فلا تطلق حتى يمضي وقته ولم يحج وفي المس قبل الحج قولان ولا تبين بمضي الاربعة وان لم ينوحكم عليه بان الحج الاتمام فيكون ممن نوى ان يحج في غير وقت الحج فتيين اذا مضت الاربعة ولم يحج لعدم وصول وقت الحج * ومن حلف به * اي بالطلاق * ان يقتل فلانا ولم يقتله حتى مضت بانت * وان مسها قبل القتل حرمت * فان تزوجها بعد استقبله الايلاء فان مس قبل القتل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت * فان تزوجها بعد استقبله ايضاً فان مس قبل القتل حرمت وان لم يقتله حتى مضت بانت * ثم لا تحل له * بعد نكاحه الثالث وبينها منه * حتى تنكح غيره * وكذا ان حلف بالظهار ان يقتله وذلك ان البين بايلاء اوظهار طلاق فان كان قد طلقها قبل الايلاء او الظهار مرة او مرتين لم يكن له ان يظاهر او يبوي الا ما بقي وقيل لا يلحق ظهار ولا ايلاء بعد البين ان تزوجها ولكن لا يمس حتى يكفر ولا حد له * فان تزوجته * اي تزوجت غيره بعد الثلاث * وفارقت ثم تزوجها الاول فان مضت * في صورة تزوجه بعد الثلاث وبعد تزوج غيره * ولم يفعل فلا تبين وهل تحرم ان مس قبل الفعل * واختاره بعض * او لا قولان * والذي عندي انه لا يلحقه ايلاء ولا ظهار بعد البين اذا تزوجها قبل الثلاث او بعدها وبعد نكاح غيره وان له ان يمس قبل الفعل في ذلك كله والكفارة في ذمته لانها لما بانت منه صارت يمينه اذا تزوجها بعد ذلك يميناً قبل الملك لان هذا التزوج غير الاول الذي وقعت فيه اليمين وهكذا عندي لا يلحق الايلاء والظهار اذا خرجت من عصمته وجدد لها التزوج لان ذلك ايلاء او ظهار قبل هذا التزوج ولا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل ملك نعم الكفارة في ذمته بلا حد ولو الى موته وله المس قبل تكفيرها ومن حلف بطلاقها لا يدرك فلاناً الا ضربه فمسها قبل ضربه حرمت ورخص كذا قيل قلت لا تحرم الا ان ادركه ومسها قبل ضربه * ومن حلف به ان يصوم

ومن حلف به ان يقتل فلاناً ولم يقتله حتى مضت بانت فان تزوجها بعد استقبله الايلاء فان مس قبل القتل حرمت وان لم يفعل حتى مضت بانت ثم لا تحل له حتى تنكح غيره فان تزوجته وفارقت ثم تزوجها الاول فان مضت ولم يفعل فلا تبين وهل تحرم ان مس قبل الفعل او لا قولان ومن حلف به ان يصوم

*لم يفعل لان السنة كلها اجل للفعل * مثل اليوم والشهر ولا يقال بفرق بانه في اليوم
 والشهر يعارضه قولهم كل يمين منعت من الوطى * فهي ايلاء لاننا نقول الثلاثة سواء
 لانه كما منع من الوطى * بدخول اليوم او الشهر قبل الفعل يمنع بدخول السنة نعم
 الفرق موجود من حيث ان اليوم والشهر ليس فيهما مدة الايلاء بخلاف السنة فحكم
 عليهما بحكم آخر مدة الايلاء والسنة فيها المدة وزيادة فكان المناسب ان يحكم عليه
 بقدر مدة الايلاء من اولها كما هو القول الاول الذي هو انه ان مضت اربعة ولم
 يفعل بانتهى لكن المراد مجرد التنظير في انه لا تبين بمضي شيء من اليوم والشهر حتى
 يمضيا كلها ولم يفعل فكذلك لا تبين بمضي شيء من السنة وليس المراد في القول الاخير
 ان هناك طلاقاً وايلاء بل انه حلف بالطلاق فحكم به بعد السنة وفي القول الثاني
 حلف به فحكم بعدها بحكم الايلاء * ومن حلف به ان يحج وهو في المحرم * او في
 شهر بينه وبين الحج اربعة او اكثر او ان تحج او ان يحج فلان او يفعل هو او هي او
 فلان كذا وهكذا في المسائل السابقة والآتية يكون هو وهي وغيرها في الفعل او
 عدمه سواء في الحكم * فان مضت اربعة * وقوله * ولم يحج * حال لازمة لانه
 لا يتصور الحج في غير وقته وانما تكون منتقلة او يكون معطوفاً لو تصور في غير وقته
 وصاحب الحال اربعة على القلة بلا مسوغ الا ان يعتبر الشرط مسوغاً لانه شبيه
 بالنفي في مجرد عدم الحكم بالثبوت او تعتبر الاضافة المقدرة اي اربعة اشهر او حال
 من موصوف محذوف اي اشهر اربعة او مجرور محذوف اي فان مضت عليه اربعة ولك
 ان تفتح همزة ان فتكون مصدرية على تقدير حرف تعليل متعلق بقوله * بانتهى *
 اي بانتهى اربعة ولم يحج * وان حج * اي اتى بصورة الحج او وقع الحج على
 زعمه * لاني ايامه لم يصحح * ولم ينفع يمينه * وقيل لا تبين وما بينه وبين الحج
 اجل لفعله * ولا يمس في هذا الاجل او يمس القولان السابقان في اليوم والشهر
 والسنة والذي يجب ان يعتبر على القول الاول مراده بالحج الاحرام به او اتمامه فقد
 يختلف الحكم بذلك مثل ان يحلف في رجب او آخر جمادي الثانية او في شعبان او
 في رمضان ويريد الاحرام ولكن ذلك الاحرام لا يجزيه فان احرم اول شوال
 بالحج او في غير اوله او بعد شوال بحيث لا يكون بينه وبين احرامه بالحج احراماً

لم يفعل لان السنة كلها
 اجل للفعل ومن حلف
 به ان يحج وهو في المحرم
 فان مضت اربعة ولم يحج
 بانتهى وان حج لا في ايامه
 لم يصح وقيل لا تبين وما
 بينه وبين الحج اجل لفعله

مضطر الا ان فعل به باجبار مثل ان يمسكوه ويصبوا الماء الى بطنه من فيه ومن قال لا يفطر الا كل او الشارب نسياناً لم يحكم بطلاقها لصحة صومه * والخالف به * اي بطلاق * ان يفعل كذا شهر كذا لا يمس دونه * وان مس حرمت وان كان بينه وبين الشهر اربعة او اكثر ولم يفعل حتى مضت بانتهى والمس الذي يذكره المصنف فيما مضى من المسائل وما يأتي انه يجوز له او لا يجوز له كله هو المس الذي يوجب الصداق وهو مس الفرج باليد والمس بالذكر في اي موضع وقيل لا تقع حرمة الابس الذكر في الفرج وقيل الا بغيوب الحشفة وان نوى مساً مخصوصاً فله نواه * وقيل له ان يمس * دون الشهر * كما * ان له المس * في * ما * دون * اليوم * على القول المصدر به فيما مر اذا حلف بالطلاق ان يفعل كذا يوم كذا وظاهره ترجيح قول المس في مسألة اليوم وقول عدم المس في مسألة الشهر والذي عندي ان المسئلتين سواء فما كان راجحاً في احدهما فهو راجح في الاخرى فالراجح فيهما عندي قول المس وان قلت لعل القولين معمول بهما فلا ترجيح واحد قلت لا اذ رجحان قول المس ظاهر لانه علق الفعل على وقت مخصوص مستقبل لا من حينه الى ذلك الوقت فما لم يحضر ذلك الوقت فكانه غير حالف * فاذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى غابت شمس * اليوم * الاخر منه طلقت وان حلف به * بالطلاق * ان يفعل كذا سنة كذا فكالיום والشهر في مس وايلاء * اي بين بمضي الاربعة * فيما دون دخول السنة من الحلف * فقل له المس دونها وقيل انه لا يجوز له المس دونها وان مس حرمت وانه اذا مضت اربعة دونها بانت وقيل لا وان فعل دونها طلقت وقيل لا على ما مر وكذا في الشهر وان دخلت السنة فمس قبل الفعل حرمت * وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت فان مضت اربعة منها ولم يفعل * او فعل واكن مضت قبل المس * بانت * وقيل لاضير بعدم المس وقيل لا حتى تنسلخ كلها لانها كلها اجل لفعله كما ذكره بعد وحينئذ تبين بالايلاء لا بالطلاق * وقيل * انها * لا * تبين * حتى تنسلخ كلها * وانها * طلقت * وبانت بتطبيقه * اذا انسلخت ولم يفعل * وانها تعتد عدة المطلقة بعد الاربعة ان ارادها غيره * واما قال صاحباهذين القولين * لا تبين بمضي اربعة منها * الحال انه

والخالف به ان يفعل كذا شهر كذا لا يمس دونه وقيل له ان يمس كما في اليوم فاذا دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت وان لم يفعل حتى غابت شمس الاخر منه طلقت وان حلف به ان يفعل كذا سنة كذا فكالיום والشهر في مس وايلاء فيما دون دخول السنة من الحلف وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت فان مضت اربعة منها ولم يفعل بانت وقيل لا حتى تنسلخ كلها وطلقت اذا انسلخت ولم يفعل ولا تبين بمضي اربعة منها و

حرم عليه المس حتى يتبين انه حضر الوقت وفعل فيبر يمينه واما قبل ذلك فلا يدري
 انه يبرام يحنث فمنع من المس لعله سيحنث وان حلف بالظهار ان يفعل كذا في وقت
 كذا فان مسها قبل وقته حرمت كما ذكر العلامة الحاج يوسف بن حموي ترتيب
 لفظ ابي عزيز وظاهره قولاً واحداً وليس كذلك فان في الذیوان ما حاصله انه لا يسها
 قبله فان مس حرمت وان تركها اربعة قبل ان يجيء الاجل بانث وقيل يسها ما لم
 يجيء فاذا جاء ولم يفعل لزمه الظهار والايلاء من حيث وجب عليه اه * وان كان
 بينه وبينه اربعة ايضاً فاكثر بانث * هذا من تمام القول الثاني الذي ذكره المصنف
 ووجهه انه لما منع من المس على هذا مخافة ان يكون سيحنث وكان موجب منعه هو
 تكلمه على نفسه بالطلاق معلقاً الى عدم الفعل كان كالحالف ان لا يمس فكان ايلاء
 * وتطلق ان فعله لا في ذلك اليوم * قبله او بعده وقيل لا ان لم ينو ان لا يفعل
 الا في ذلك اليوم * وحرمت على حالف بطلاق ان يفعل كذا فيما بينه وبين يوم
 كذا * او ليلة كذا او شهر كذا او جمعة كذا او نحو ذلك * ان مس قبل الفعل
 وبانث منه ان مضت اربعة بينه وبين اليوم * او غيره مما سمي * ولم يفعل *
 ووجه البين ان يمينه بالطلاق مانعة من المس حتى يفعل فكان كالحالف لا يمس وكذا
 فيما اشبه هذا * وصح * الفعل * فيما بينه وبين اليوم * او غيره مما سمي واجزاه
 وان فعل فيما بين ذلك ومس ايضاً او مس قبل مضي الاربعة فلا تبين وان فعل بين
 ذلك ولم يمس حتى مضت ففعل تخرج بالايلاء وقيل لا كما يفيد كلامه السابق فبين
 حلف لا يمس في اليوم او الليلة * وان دخل ذلك اليوم * او غيره مما سمي * ولم
 يفعل طلقت ان كان فيما دون اربعة * وذلك بالطلاق وان كان بعد الاربعة بانث
 بالايلاء * ولا تطلق ان نوى ذلك اليوم * مثلاً * مثل ما قبله * في انه وقت
 للفعل * حتى تغيب شمس لم يفعل * وهو مصدق في نواه وان لم ينو دخوله في
 وقت الفعل ولا خروجه عنه حمل على خروجه لانه مقتضى العبارة فتطلق ان دخل
 اليوم ولم يفعل ودخوله بطلوع الفجر الا ان نواه من الغروب وخروجه بغيبوبة الشمس
 كما قال الا ان نوى خروجه بطلوع الفجر بعده فعلى نيته * ومن اهل عليه شهر خلف
 بطلاق ان يصومه فاكل فيه يوماً * او فعل مفطراً * طلقت * ولو ناسياً او

وان كان بينه وبينه اربعة
 ايضاً فاكثر بانث وتطلق
 ان فعله لا في ذلك اليوم
 وحرمت على حالف بطلاق
 ان يفعل كذا فيما بينه
 وبين يوم كذا ان مس
 قبل الفعل وبانث منه ان
 مضت اربعة بينه وبين
 اليوم ولم يفعل وصح فيما
 بينه وبين اليوم وان دخل
 ذلك اليوم ولم يفعل طلقت
 ان كان فيما دون اربعة
 ولا تطلق ان نوى ذلك
 اليوم مثل ما قبله حتى تغيب
 شمس لم يفعل ومن اهل
 عليه شهر خلف بطلاق
 ان يصومه فاكل فيه يوماً
 طلقت

الاول * وان كلم * واحد او اثنين * لا ثالثاً حتى مضت بانت * بواحدة واراد
 بالثالث احد الثلاثة لا بقيد تأخره عن اثنين وان عطف باوفان كلم واحد اقبل الاربعة
 بريمينه والا بانت وان اقرانها بمعنى الواو في كلامه حكم عليه بما تقدم في العطف بالواو
 وان حلف بطلاقها لا يكلم زيداً ولا عمراً ولا خالداً بالواو او باوفان كلم واحد احنث
 وفي الديوان ان ظاهر او الى بايمان في يوم ولم يكفرها حتى مضت بانت بواحد ومر
 كلام في هذا في الظهار وفي كنب الدعائم ان من قال هي عليه كظهر امه مرتين
 او ثلاثاً او اكثر فكفارة واحدة وقيل بعدد ما سمي كما اذا ظاهر مرتين او اكثر كل
 واحدة بكلام وسواء في ذلك كانت زوجة له او لم تكن وعلق ذلك بتزوجه بعد اذا تزوجها
 على القول بان الظهار والايلاء والطلاق والعنق واقعات فيما لا يملك الانسان اذا ملكه
 بعد الصحيح ان لا يقعن وان ظاهر باشياء مختلفة بكلام واحد باومثل ان يقول هي كامه
 ان كلم فلاناً او دخل على فلان او اعطى فلاناً فكما فعل واحد احنث وان فعل الجميع
 كفر لكل واحد كفارة وان تركها حتى مضت بانت بالاول فان مضى اجل الثاني
 لم يلزمه الا ان مضى وقد تزوجها فالكفارة وان مضت بانت ايضاً وقيل لا وقت عليه
 اذا بانت وتزوجها واذا لزم ظهار او ايلاء متعدد حسب من اول * وان حلف به *
 اي بطلاقها * ان يفعل كذا يوم كذا * او ليلة كذا او وقت كذا * فله مسها
 دون اليوم فان كان بينه * اي من حلف * وبينه * اي اليوم مثلاً * اربعة
 اشهر * او اكثر * فلا تبين * وان كان بينهما اقل لم تبين ولو تركها اربعة وقيل
 ان تركها اربعة لاجل ذلك بانت كما مر سواء كان بينهما اربعة او اكثر او اقل
 ووجه القول بعدم البين انه لم يحلف على ما بينهما وهو ظاهر * وان دخل المسمى *
 من يوم او ليلة او وقت * فمسها فيه قبل الفعل حرمت * لانه مسها قبل ان يحل
 له المس فكان كالزنى فحرمت لانه لا يحل له حتى يفعل اذا دخل وقت الفعل وكذا
 ما اشبه هذا * وان غابت شمس * اذ كان المسمى يوماً او طلع الفجر اذ كان المسمى
 ليلة او خرج الوقت المسمى * ولم يفعل طلق * طلاقاً * واحداً او ما سمي *
 من طلاقين او ثلاثة * وقيل ان مسها دون اليوم * او نحوه مما سمي * حرمت
 ايضاً * واختاره في الديوان ووجهه انه لما حلق الطلاق الى عدم الفعل وقت كذا

وان كلم لا ثالثاً حتى مضت
 بانت وان حلت به ان يفعل
 كذا يوم كذا فله مسها
 دون اليوم فان كان بينه
 وبينه اربعة اشهر فلا تبين
 وان دخل المسمى قسمها فيه
 قبل الفعل حرمت وان
 غابت شمس ولم يفعل
 طلق واحداً او ما سمي
 وقيل ان مسها دون اليوم
 حرمت ايضاً

مع قصر مدتها عن الاربعة قلت يتصور بان يولي ولم يرد النية حتى حاضت وانفسست
 في اواخر الاربعة وحينئذ اطاق المس فتنعه الحيض او النفاس او كان امر مهم اراد
 السفر اليه ولا يحتمل التأخير كجهاد متعين او نذر وكان لو اخر حتى تطهر ويمس
 لفاته فانه يشهد ويمضي على قصده وينبغي للمريض ان يمس فرجها بيده او كيف
 ما امكنه وان لم يفعل فلا بأس وقال في الديوان وان لم يطها لما منع حتى مضت بان
 وقيل يجر المريض يده على جسدها ولا تبين ورخص ان ينوي وطئها في قلبه ولا تبين اه
 بتصرف والقول في انه منعه مانع قوله مع يمينه وان قال انه وظئها فالقول قوله مع يمينه
 ايضاً وان اشهد شاهداً واحداً لم يجزه وان اشهد اثنين غير عدلين او اكثر فان صدقتها
 ادركها والا لم يدركها الا بعدلين ولا تصدقه على اشهاد بل يعلمها الشاهدان وان
 امكنته من نفسها ثم جاءها الشاهدان لم تحرم الا ان جاءها بعد الاربعة وقيل لا تحرم
 ولو جاءها بعدها لان الاشهاد سابق عليها وبش ما صنع وعلى التحريم يفرقان وان
 حلف لا يمسها وبينهما اكثر من اربعة بانته منه ان لم يمسها حتى مضت قاله في الديوان
 قلت بل له ان يشهد انه منع من الوطئ وكذا اذا الى في حال مانعة ولم تزل حتى
 مضت وكذا غير المس مما يقع به الايلاء * وقيل اذا كفر المظاهر او فعل الحالف ما
 حلف عليه ثم لم يجامعها حتى مضت * بلا مانع * فلا تبين منه اذ ليس هو بمظاهر
 او مول بعد تكفير * او بعد ما بر يمينه ويحتمل ان يريد بالتكفير ما يعم بر اليمين
 وذلك القول بناء على ان معنى قوله تعالى فان فاؤ فان رجعوا عن ترك المس الى نية
 المس سواء مساوا او لم يمسوا او ابطلوا نية ترك المس وما تلفظوا به من تركه سواء نوا
 المس او غفلوا ومن الى منها وجعل الاجل ما دون اربعة فتركها اربعة لم تبين به وقيل
 ان تركها من اجله حتى مضت بانته وان اجل اكثر بانته بمضيها * ومن حلف بطلاقها
 ان يكلم زيدا وعمراً وخالداً * او اكثر * فلم يكلم واحداً * لا زيد او لا عمراً او
 لا خالداً * حتى مضت بانته * نطقاً * واحدة وقيل بثلاثة * اثبت التاء لجواز
 الاثبات اذا حذف المعدود المؤنث او على لغة الاثبات في عدد المؤنث والاسقاط من
 غيره وعلى ذلك فان حلف بطلاقها ان يكلم زيدا وعمراً مثلاً فلم يكلم احداً منها
 بانته باثنتين وذلك نظر الى عدد المحلوف عليه من ثلاثة فمادونها والعطف بالواو والصحيح

وقيل اذا كفر المظاهر
 او فعل الحالف ما حلف
 عليه ثم لم يجامعها حتى
 مضت فلا تبين منه اذ
 ليس هو بمظاهر او مول بعد
 تكفير ومن حلف بطلاقها
 ان يكلم زيدا وعمراً وخالداً
 فلم يكلم واحداً حتى مضت
 بانته بواحدة وقيل بثلاثة

اوظهارها * ان يفعل كذا * او ان يفعله غيره او هي فان فعل قبل اربعة بر يمينه
 * و * ان * لم يفعل حتى مضت بانث * لان الحلف بالطلاق حتى يفعل حلف
 على عدح المس لانه لا يجيزله المس حتى يفعل وكذا في المسائل بعد وقيل ان لم يعين
 المدة لم تبين فله ان يفعل ولو بعد الاربعة فلا تطلق * وان مسها قبل فعله حرمت *
 وان حلف باحدهما لا يفعل هو او لا يفعل غيره فله مسها مالم يفعل فاذا فعل وقع
 الطلاق او الظهار * وان حلف بطلاقها * او غيره من وجوه الايلاء * ان يفعل
 كذا * او لا يفعله في غير صورة الطلاق * ثم فعله ولم يظنها حتى مضت بانث
 وكذا مظاهر كفر ولم يجامع حتى مضت بانث منه * وان جامع لم تبين ان غابت
 الحشفة وان لم تغب او مسها بذكره في غير فرجها او في ظاهره او بيده في فرجها فقبل
 ذلك مس وفي * لا تبين ولو اطاق على المس التام وهو الانسب بالزام الصداق تاماً
 بذلك على من تزوج وفعل ذلك وبايقاع التحريم على من فعل ذلك بغير زوجته فان
 من فعل بها ذلك تحرم عليه وقيل لا يكفي في النفي الا غيوب الحشفة وهو قول
 من لا يحرم ولا يوجب الصداق التام الا به وان مسها بذكره بلا عمد ولو في فرجها
 وغابت او بيده فيه لم يكن ذلك مساً والقول بان النفي لا يكون الا بالمس تفسير
 لقوله تعالى فان فاؤ بالمس * فان عجز المولي او المظاهر * عنه * اي عن الوطي *
 * بسفر مانع * بان يكون في الرجوع منه للوطي * كلفة * او مرض شاق وان *
 كان السفر او المرض * منها او حيض او نفاس او حبس كذلك * اي لها اوله او
 بجائر او بعلقة تحدث فيه او فيها مانعة او هربت او كلما ارادها هربت او قاتلته او بمانع
 ما * فليشهد انه منع منه * اي من الوطي * بمانع قام به او بها او بهما * فلا تبين
 حينئذ * وان اشهد انه قد ترك يمينه اجزاه واذا اشهد ثم حضر او زال المانع ولم تمض
 الاربعة كفاه اشهاد لانه قد ناب عن المس في الرجعة فاذا رجعت به لم تخرج عنه
 الا بطلاق آخر كمن تيمم وادرك الصلاة به ثم اطاق الماء وقيل لا بد من المس اذا
 اطاقه بعد والا بانث اذا مضت والذي عندي ان له ان يجامع الخائض والنفساء بذكره
 في غير الفرج فلا تبين وانه اذا مسها بيده في الفرج على نية الجماع لم يجز لان جماعها
 في الفرج حرام فلا يجزي ولو بالذكر وان قلت كيف يكون الحيض او النفاس مانعاً

ان يفعل كذا ولم يفعل حتى
 مضت بانث وان مسها
 قبل فعله حرمت وان حلف
 بطلاقها ان يفعل كذا ثم
 فعله ولم يظنها حتى مضت
 بانث وكذا مظاهر كفر
 ولم يجامع حتى مضت
 بانث منه فان عجز عنه
 بسفر مانع او مرض شاق
 وان منها او حيض او نفاس
 او حبس كذلك فليشهد
 انه منع منه فلا تبين حينئذ

ابعضهن وعليه كفارة يمين ان حنث وان مسها فيه او في غيره فقد فاء فلا تبين كما
 يشير اليه كلام الديوان وكذا في المسئلة قبل هذه وان حلف على تسمية غير معينة
 او عضو او موضع من جسدها غير معين لا يمسه وقع الايلاء وان ادعى تعيينا في قلبه
 او لسانه دين ان لم يتبين خلاف قوله وان حلف بطلاقها لا يمسه في معلوم من ذلك
 كله قيل او ان يمسه فيه وتركها حتى مضت بانث وقيل لا لان له ان يمسه وقيل
 ان حلف بالله او صفته او بنحو نذر او طلاق لا يمسه في فرجها او ان يمسه فيه فلم
 يمسه فيه حتى مضت بانث ولو مسها في غيره وان حلف على غير الفرج فمسها في
 الفرج لم تبين وقيل ان حلف لا يمسه في الابط او نحوه من جسدها فلا تبين
 * وان ذهبت لاهلها * او غيرهم * خلف بالله لا يطاها حتى ترجع لبيتها فتركها
 حتى مضت ولم ترجع فلا تبين * لان له الوطى ولو لم ترجع وان رجعت ولم يطاها
 حتى مضت بانث كذا قيل وهو ظاهر الديوان والذي عندي انها لا تبين لان يمينه
 ليس جزما في انها اذا رجعت مسها بل في عدم المس قبل الرجوع بل لو كان جزما
 في المس بعد الرجوع لم يكن ايضا ايلاء لانه اغراء بالمس لافرار منه وفي الديوان ان
 هربت خلف لا يمسه مادامت كذلك فلا تخرج به لان له ان لا يمسه ما لم ترجع اليه
 ومن تزوج امرأة فكانت عند اهلها فمنعوه ان يجلبها حتى ياتي بما لها عليه خلف
 لا يمسه بانث بالايلاء ان تركها اربعة وكل يمين له ان يحلف به فلا تخرج به وتخرج
 بما ليس له ان يحلف به اه * وان حلف بطلاقها ان يطاها * او لا يطاها * فتركها
 حتى مضت فهل تبين * لانه لما ارسل الطلاق على عدم الوطى او على الوطى حد
 بالاربعة فان اراد تزوجها ان ارادت وذلك طلاق واحد بالايلاء لا بالطلاق والذي
 حلف عليه فانه لا يعد ووجه هذا القول انه ممنوع من وطئها عموما حتى يفعل وطئا
 تحلة ليمينه تامل واما ان وطئها وقد حلف على ان يطاها فلا تبين * او لا * لانه لم
 يجد وقتا وله ان يطاها * قولان * وقيل ان مضت ولم يطئها خرجت بطلاق فتعتد
 عدة الطلاق وعليه فله مراجعتها وقيل ان وطئها قبل الاربعة حرمت والا بانث
 بالايلاء وهو ضعيف وقد مر ووجه اخر ان يطعن طعنة ان حلف لا يمسه ويمسك
 حتى يرجع ثم ينزع او يمضي * باب * من الايلاء * من حلف بطلاق امراته *

وان ذهبت لاهلها خلف
 بالله لا يطاها حتى ترجع
 لبيتها فتركها حتى مضت
 ولم ترجع فلا تبين وان
 حلف بطلاقها ان يطاها
 فتركها حتى مضت فهل
 تبين اولا قولان

* باب *

من حلف بطلاق امراته

بعد قوله ان وطئت الخو لك اعادة الماء الى من على حذف مضاف وغيره اي لا تبين بقوله مع ترك الوطئ وسواء كانت من شرطية او موصولة ولكن ان جعلت شرطية وجعل الخبر جملة الشرط او جملة الشرط وجملة الجواب معاً فالرابط ضمير قال * وكذا ان حلف له بالله * او صفته * لا يطاها او بماله للمساكين * ان وطئها او بغير ذلك * فتركها حتى مضت ولم يطاها خوفاً من حنث صاحبه * لانه ان وطئها لزمت صاحبه كفارة يمين ان حلف بالله او صفته وعشر ماله للمساكين على ما مر في الكتاب السابع ان حلف بماله للمساكين لا يطاها وهكذا * لا تبين منه وكذا ان حلفت * زوجته * له بالله * او بنذرهما * لا يمسهما فتركها اربعة حذراً من حنثها لا تبين * لان المرأة لم يصدر من زوجها ما يمنعه من مسها وكذا في المسئلتين قبل هذه ولا حنث بالوطئ * او فعل ما حلف به ان كان بعد الاربعة اذا ارسل الحالف او نوى ما قبل خروج الاربعة واما ان نوى الابد فتي كان ذلك حنث * والحالف لها بالله * او صفته او نذر او صدقة او غيرها * لا يطاها في هذا اليوم او الليلة او الساعة او تسمية من يوم او ليلة او يومين او ثلاثة او شهر او اكثر مطلقاً مما هو اقل من اربعة اشهر * او البيت او * الموضع او * الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت * اربعة اشهر * ولم يطئها في ذلك ولا في غيره * لانه صدق عليه انه الى بمسها فان وطئها في ذلك الذي حده او في غيره من الثياب او المواضع او الازمان السابقة على ما حده المتأخرة عن ايلائه او المستقبل قبل مضي الاربعة لم تبين بالايلاء * وقيل لالان له جماعها في غير ذلك * فكانه غير حالف اذ لم ينه عن حلفه عن الوطئ بالكلية الا ترى انه حلف على مس مخصوص غير مستغرق لمدة الايلاء فبان قضاء التخصيص بنقض حكم يمينه وتبقى مدة من مدة الايلاء لم يشملها حلفه ولم يجزئ فيها حلفاً يعدها وهو قول عمرو بن قحطبة رضي الله عنه وهو الصحيح عندي * وبانت ان حلف لها بالله * او صفته او بنذر او بصدقة او غيرها * لا يطاها في معلوم من جسدها * عضوا او موضعاً او تسمية معينة كنصفها الاسفل او الاعلى * دون آخر وتركها * لم يمسهما فيه ولا في غيره * حتى مضت * وبه قال عمرو بن قحطبة وقيل لا تبين لان له ان يطاها في غير ذلك الموضع من جسدها قال الله تعالى للذين يولون من نساءهم تربص اربعة اشهر فلم يقل يولون من

وكذا ان حلف له بالله لا يطاها او بماله للمساكين فتركها حتى مضت ولم يطاها خوفاً من حنث صاحبه لا تبين منه وكذا ان حلفت له بالله لا يمسهما فتركها اربعة حذراً من حنثها لا تبين والحالف لها بالله لا يطاها في هذا اليوم او الليلة او البيت او الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت ولم يطئها في ذلك ولا في غيره وقيل لالان له جماعها في غير ذلك وبانت ان حلف لها بالله لا يطاها في معلوم من جسدها دون آخر وتركها حتى مضت

ولم يلزمه العنق الذي حلف به عند من يراعي في اليمين مقتضى اللفظ ولزمه عند من يراعي ما تعورف واعتيد كما مر الخلف فمين حلف ان يضرب فلاناً وضربه بعدموته او حلف ليا كن لحم هذه الدابة فاكله بعد موتها بلا ذكاة شرعية او حلف لقد صلى او صام او فعل او ليصلين او يصومون او يفعل كذا ووقع ذلك منه كما لا يجزي او ليتزوجن فتزوج تزوجاً فاسداً او نحو ذلك * وبلله عليه * الخ متعلق بمحذوف دل عليه قوله لا شيء عليه اي لا يلزمه شيء بقوله الله عليه * ان لم يمسه علق قبل ان يمسه بسنة او بعده * اي بعد المس * بها * اي بسنة * لا شيء عليه ان يمسه * لانه بريئ منه ويجوز ان يكون قوله بالله عليه ان لم يمسه علق قبل ان يمسه بسنة مبتدا خبره هو قوله لا شيء عليه والرابط محذوف اي لا شيء عليه به اعني بهذا اللفظ * وان تركها حتى مضت لم تبين * لان قوله ان لم يمسه اثبات للمس واغراء لنفسه به ولزمه العنق بمضي الاربعة بلا مس فاذا اعنق مس لتمام السنة او قبل التمام وان اعنق ولم يمسه اكثر من السنة لم يجزه لانه ليس بالعنق اللازم الذي الزمه نفسه لانه الزمه قبل المس بسنة فقط وان الزمه بعده بسنة لم يجزه العنق قبلها * وان مات احدهما * او بانت بوجه * قبل المس * وقبل مضي الاربعة * وجب علق * وان يمسه بعد الموت او البين فالقولان * وان كان بين رجل وامرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك * عندنا وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح اعتماداً على الظاهر من انه انما يلزم حكم الايلاء باليمين وقال مالك تبين اذا ترك وطئها اضراراً حتى مضت اعتماداً على المعنى لان الحكم انما يلزمه باعتماد ترك الوطئ وسواء قوى ذلك الاعتقاد بالنطق واليمين ام لا لوجود الضرر في كل وان ترك الوطئ لثلا يهزل جسمه او مخافة من الغسل او نحو ذلك لم يكن ايلاء واذا جمع ما يكون ايلاء وما لا يكون ايلاء حكم بالايلاء فلو قال والله لا امسها لثلا يهزل جسمي او لبرودة الماء علي لكان ايلاء واذا نفى الحالف المس ولم يقيد به فهو لاربعة اشهر وان قيده فله حكم قيده * ومن قال لرجل ان وطئت زوجتك فامراً تي طالق فترك * الرجل * وطئها حذراً من طلاق زوجة صاحبه حتى مضت لا تبين * زوجة الرجل * به * اي بتركه وطئها وجهلة لا تبين به خبر من والرابط محذوف اي لا تبين به

وبلله عليه ان لم يمسه علق
قبل ان يمسه بسنة او بعده
بها لا شيء عليه ان يمسه
وان تركها حتى مضت لم
تبين وان مات احدهما قبل
المس وجب علق وان كان
بين رجل وامرأته مغاضبة
فعزلها حتى مضت بلا يمين
وهاجرها بغيظ فلا تبين
منه بذلك ومن قال لرجل
ان وطئت زوجتك
فامراً تي طالق فترك وطئها
حذراً من طلاق زوجة
صاحبه حتى مضت لا
تبين به

آلى وبانت منه بمضي الاربعة يلزمه التكفير واولى من ذلك ان يقول وبانت بالله
 عليه ان مسها عتق باسقاط الواو قبل عتق وباسكان التاء فيكون عتق مبتدا
 والله خبر كانه قال وبانت بقوله الله عليه عتق ان مسها * وان مسها دون
 الاربعة * او معها * لزمه عتق * للحنث ولم تبين بالايلاء وانما كان ذلك ايلاء
 لان الزامه نفسه العتق او نحوه معلقاً بالمس فرار من المس فكانه قال لامسها وان
 مسستها لزمني عتق وهذا ايلاء وغير العتق في المسائل الماضية والتي تأتي كالعتق
 * و * قول الرجل * لله عليه ان مسها عتق قبل مس بسنة * اي قوله ان
 مسستها فقد لزمني الله قبل مسي بسنة عتق * او بعده * اي بعد المس * بها *
 اي بسنة هذا تمام قول الرجل اي احد هذين القولين الصادر منه * تبين به * اي
 بقوله * ان تركها حتى مضت * لان يمينه مانع من الجماع لان معنى قول الرجل لله
 علي عتق ان مسستها اني لامسها واني قد حجرت على نفسي المس حتى انه ان مسستها
 لزمني العتق بخلاف قوله لله علي ان لم امسها فانه ليس منعاً من الجماع بل اغراء
 لنفسه به كانه قال لا بد لي من مسها حتى اني ان لم امسها لزمني عتق ولزمه العتق في حينه
 ان مسها وقد قال علي قبل المس بسنة وهو في ذمته موسع واما قوله بعد المس بسنة فيلزمه
 العتق اذا مضت السنة من يوم مسها قبل مضي الاربعة وان لم يمس حتى مضت الاربعة
 بانت ولا عتق عليه قال بن عباس كل يمين منعت وطئاً فهو ايلاء وهو المشهور عندنا وقيل
 لا تخرج بالايلاء فيما يحلف به زوجها ان يفعله او لا يفعله الا اذا حلف ان يطاها فاذا
 مضت اربعة حنث وتبين منه بالايلاء وان قال ان لم اطك فانت طالق ولم يطاها حتى
 مضت الاربعة بانت بالايلاء وان وطئها قبل مضيتها حرمت ويا تي غير هذا * وان *
 قال لله علي ان مسستها عتق قبل المس بسنة او قال له علي ان مسستها عتق بعد المس
 بسنة و * مسها دون * انسلاخ * بها * اي انسلاخ اربعة الا شهر قبل تمامها او
 معه * لزمه عتق * بالحنث * ولا تبين * قوله * لله عليه ان لم يمسها عتق ان
 تركها حتى مضت * وقد مر هذا ولكن اءاده ليرتب عليه قوله * وان مات احدهما *
 او بانت بوجه * قبل مس * وقبل مضي الاربعة * وجب عتق * علي الرجل
 فان كان هو الميت اعنق ورثته عنه ان اوصى بالعتق وان مسها ميتة او بائنة عنه كفر

وان مسها دون الاربعة
 لزمه عتق والله عليه ان امسها
 عتق قبل مس بسنة او
 بعده بها تبين به ان تركها
 حتى مضت وان ومسها
 دونها لزمه عتق ولا تبين
 بالله عليه ان لم يمسها
 عتق ان تركها حتى مضت
 وان مات احدهما قبل مس
 وجب عتق

المسئلة والتي قبلها ان التحريم معين لها في هذه المسئلة من حينه ولا ينقطع الا بالمس
واذا مكث اربعة اشهر خرجت عنه بالايلاء واذا مس فقد حنث ولزمتة الكفارة
قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وذلك كله اذا لم ينوبا لتحريم الطلاق وقيل
يلزم به مغلظة والتعليق بفعله او بفعل غيره وغيرها كالتعليق بفعلها في تلك المسائل
كلها وان قال هي عليه حرام ونوى به طلاقاً فهل لزمه * بقدر مانوى من طلاق
او تطليقتين او ثلاث * او تكفير * برسلة او بمغلظة * او طلاق وتكفير
* كلاهما اقوال * اصحها الاول وسبق كلام في الكتاب السابع * وقول الرجل
* لله عليه ان يمسه او لا يمسه لا يخرج به ان تركها * بلا مس * حتى مضت *
وانما هو يمين مجردة عن حكم الايلاء يكفرها او هو مجرد كذب على الله او نذر وكذا
المسئلة بعد هذه وذلك اجراء لليمين على ظاهر اللفظ والذي عندي ان قوله لله عليه
ان يمسه يمين او نذر او كذب بحسب قصده فان قصد يميناً فكفارة برسلة ان
مضت الاربعة ولم يمسه او ان قصد الكذب بقوله لله عليه فعليه كفارة الكذب بمغلظة
او برسلة او صدقة او غير ذلك مما ذكرته في ترتيب لقط عمنا موسى بن عامر وان
كان نذراً فقبل كفارة يمين وقيل لاشي عليه لانه لم يعلق ولان المس في نفسه
ليس طاعة واما قوله لله عليه ان لا يمسه فان غنى به شيئاً مما ذكرته فبحسب عنايته
وان لم يعن شيئاً فايلاء كما اذا غنى الايلاء وقد علمت ان الايلاء قول مانع للوطي
وقوله لله عليه ان يمسه ليس مانعاً بل مفر فليس ايلاء * وقوله لله عليه ان لم
يمسه عتق رقبة * او صدقة كذا او نحو ذلك من قول او فعل * لا تبين به ايضاً
ان تركها حتى مضت * واصل الكلام في ذلك ونحوه على بصيغة التكلم لان الرجل
يقول هي علي ككذا او لله علي كذا او العدول الى صيغة الغيبة في حكاية ذلك
عن الرجل خلاف مقتضى الظاهر ونكتته التحرز عما ظاهره نسبة ذلك للمعاكي وهو
من الالتفات السكاكي لا الجهورى واذا مضت ولم يمسه لزمه العتق او ما لزم نفسه
وكذا غير العتق كالعتق مما يلزم نفسه * وبانت بلله عليه * عتق رقبة * ان يمسه *
بان يقول لله علي عتق رقبة ان مسستها * واعتق * رقبة * ان تركها * بلا مس
* حتى مضت * وانما لزمه الاعتاق للايلاء وهذا قول من قال من ظاهر وبانت منه او

وان قال هي عليه حرام
ونوى به طلاقاً فهل لزمه
او تكفير او كلاهما اقوال
ولله عليه ان يمسه او لا يمسه
لا يخرج به ان تركها حتى
مضت والله عليه ان لم
يمسه عتق رقبة لا تبين
به ايضاً ان تركها حتى
مضت وبانت بلله عليه ان
يمسه واعتق ان تركها
حتى مضت

حتى يفعل فان مسها قبله حرمت عليه وان لم يفعل حتى تمت اربعة اشهر خرجت بالايلاء.
 اه ومعنى قول المصنف حلف بالله لا يمسه الخ ان يقول والله لا امسها او ان مسستها
 فطالق او مظاهر منها او عبدي حرا الخ قال في الديوان وان حلف بطلاق اوظهار
 ان يفعل او ان لم يفعل فعنه ان يفعل ومعنى لا يفعل او ان فعل لا يفعل وان حلف
 بطلاق لا يمسه واراد ان لا تخرج بالايلاء ارخى سترًا واحضر امنا فاذا وجب عليه
 الغسل بغيوب الحشفة اشهد على مراجعتها قبل ان يتقدم او يتأخر وقبل ينزع فيشهد
 وقبل يحنث نفسه بالنوى ويعزم على المس ثم يشهد على المراجعة فالامر كما تقدم في
 الظهار في وسط الباب الاول اذ قال واذا حلف الرجل بطلاق امراته او بظهارها
 لا يجامعها فمنهم من يقول يعزم على الجماع فراجعه وقيل يدبرها الى حشفة بغيوب الحشفة
 كما قيل في الظهار ما نصه وان حلف بظهارها لا يمسه احضر رقبة يعتقها اذا وجب
 عليه وقيل يدبرها الى حشفة ومراد المصنف بالحلف على ان لا يمسه الحلف حال جواز
 المس فلو حلف في حيض او نفاس او اعتكاف او احرام او بنهار في رمضان او في ظهار
 او طلاق او نحو ذلك فتركه اربعة اشهر لم يخرج بالايلاء لانه ممنوع منها كما في الديوان والقائل
 هي عليه حرام او مكنته اي شبهها بمثل الميتة من محرم شرعاً * نخمر وخنزير هذا آخر
 كلام في شان حكاية قول من قال * ان لم يمسه حتى مضت بانته منه * لانه حرما وجعلها
 كالمتة من حينه بلا تعليق * فان مس فمين * يكفر مرسله متى شاء ولو بعد الاربعة
 وقيل انما تحرم بمضي الاربعة ان تركها لاجل قوله الذي * قاله او انت علي حرام ان
 فعلت * بكسر الهمزة * كذا او مكنته * او خمر او خنزير او نحوها فليس * ان لم يمسه حتى
 مضت لا تخرج عنه * لانه علق حكم بالحنث ولم تبق الا الكفارة اذا حنث طالت
 المدة او قصرت * وان فعلت * ما قال انها حرام عليه ان فعلته * كفريمتا فان
 مضت ولم يكفر فلا تخرج ايضا وان قال هي * عليه * حرام او مكنته * اراد انه
 شبهها بمثل الميتة بان قال هي مثل الميتة او قال هي مثل الخمر او نحو ذلك * ان لم
 افعل كذا ثم لم * يمسه ولم * يفعل حتى مضت بانته فان مس قبل الفعل فمين *
 يكفرها مرسله متى شاء بحنث وانقطع الايلاء بالمس ولا تحرم ولا تخرج ولو لم يفعل
 بعد مامس وان فعل قبل المس فلا تخرج بالايلاء ولا كفارة عليه والفرق بين هذه

والقائل هي عليه حرام او
 مكنته من محرم شرعاً ان لم
 يمسه حتى مضت بانته منه
 فان مس فمين قاله او انت
 علي حرام ان فعلت كذا
 او مكنته ان لم يمسه حتى
 مضت لا تخرج عنه وان
 فعلت كفر يميناً فان مضت
 ولم يكفر فلا تخرج ايضاً
 وان قال هي حرام او مكنته
 ان لم افعل كذا ثم لم يفعل
 حتى مضت بانته ان مس
 قبل الفعل فمين

اسم فاعل آلى * اذا مضت عليه الاربعة اجبر على الطلاق او الفى * الرجوع اليها بالوطى * وهو قول مالك والشافعي واحمد وعلي وابن عمر قائلين معنى فان فاوًا فان رجعوا اليهن بعد انقضاء المدة بالوطى * ومعنى فان عزموا الطلاق فان عزموه باللفظ وعند اصحابنا وابي حنيفة فان فاوًا قبل انقضاءها والعزم ان لا يفى * حتى ننقضي والتشبيه في كلام المصنف مع الاثبات معتبر فيه مجرد وجود الخلاف كانه قال هذه اقوال عندنا كما ان الاجبار على الطلاق او الفى * قول لغيرنا والاولى ان يقول لا كما قيل كما دخلت به او التشبيه عائد الى الضعف ثم رأيت في بعض النسخ اثبات لا قال بعض المالكية يأمره الحاكم بالوطى * او الطلاق بعد الاربعة فان ابى طلق الحاكم عليه ولا يتلوم له على المشهور فان اجاب الى الوطى * اختبر المرة بعد بحسب الاجتهاد قال العاصمي

* ووجب الطلاق حيث لا يفى * الا على ذي العذر في المختلف *

والفئة رجوعه اليها بتغيب الحشفة وقال صاحب البيان المعلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها انه يختبر المرتين والثلاث فان ادعى الوطى * وانكرت صدق زاد في المدونة وغيرها انه يختبر مع يمينه فان نكل حلفت وطلق عليه ان شاءت وطلاق المولي رجعي ان انحل عنه اليمين في العدة والانحلال بوطى * او كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث كعتق وطلاق بائن بخلاف الوطى * بين الفخذين فانه ينحل به الايلاء وان لم ينحل اليمين في العدة صارت الرجعة كالعدم وان اسقطت حقها من الوطى * فلها رجوع اليه بلا استئناف اجل وان اسقطته السفية او المجنونة او الصغيرة فلا قيام للمولي ولو ابى لان نظر المولي خاص بالمال بخلاف سيد الامة فله القيام لان له حقاً في الولد واذا كان مانع من وطى * فلا مطالبة به كالرتق والمرض والحيض اه كلام ذلك المخالف وان خرجت بالايلاء حامل بانت عن الاول واذا وضعت تزوجت وان اراد الاول تزوجها ان شاءت قبل الوضع * وان حلف لها بالله لايمسها او بطلاقها اوظهارها او بعق عبده او بماله للمساكين او بمشي للبيت الحرام * فلم يمس حتى مضت بانت * ولو حلف على ان يفعل ما لا يحل او ان لا يفعل ماوجب قال ابو العباس ان حلف بطلاقها ان يفعل كذا وان مما لا يحل فليس له ان يمسها

اذا مضت عليه الاربعة
اجبر على الطلاق او الفى *
وان حلف لها بالله لايمسها
او بطلاقها اوظهارها او
بعق عبده او بماله للمساكين
او بمشي للبيت الحرام فلم
يمس حتى مضت بانت

قلنا مضت فالمراد اربعة وبما وقعت فيه تلك العناية وهذه الارادة قوله * وان لم يمسه * ذلك الخالف * حتى مضت بانت * الا ان ترك يمينه بالنوى او به مع اللفظ ورجع للمس ومنعه مانع منه كسفره او سفرها او هروبها او مرضه او جائر او مانع ما فانها لا تبين وفي لزوم الكفارة له قولان وان مسها بذكره في موضع من جسدها اجزاء ولم تبين ولمن مرض هو او زوجته ان يمسه فرجها بيده فلا تبين وقيل تبين المرأة المولى منها ان لم تغيب الحشفة في فرجها واذا بانت * فهل تتزوج الاول * وغيره * متى شئت بعد الاربعة بلا عدة * ولو لم تحض في الاربعة ثلاثة قروء لان الماء له والولد ان كان فهو له وهذا انسب بقول من قال العدة للاستبراء وقال ابن عباس وطائفة بشرط ان تحيضها ان كانت تعتد بالقروء ورواه قومنا عن جابر بن زيد رضي الله عنه ولا تقبل روايتهم عن اصحابنا وظاهر هذا انها ان لم تحضها في الاربعة لم تتزوج حتى نتمها بعد الاربعة وتحسب ما سبق في الاربعة هذا قول بعض والمشهور الاول عند بعض قيل هي عدة سبقت طلاقها قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم ليس على خارجة بالايلاء عدة وقد سبقت طلاقها اه ولا تتزوج غير الاول الا بعدة بعد الاربعة * او تجب له * اي للاول * كغيره * ونسبه بعض قومنا للجمهور * بثلاثة قروء * بعد الاربعة ان كانت تحيض * او * ثلاثة * اشهر * ان كانت ممن يعتد بالاشهر وهذا انسب بقول من قال ان العدة تعتد لا للاستبراء * او لغيره فقط * هذا معلوم من القول الاول فلو اسقطه كان اولي الجواب انه اراد فهل تتزوج الاول وغيره بعد الاربعة بلا عدة بحذف قوله وغيره * اوله لا لغيره وهو الاضعف * لانه الزوج من قبل وذو اللبن فهو المستحق لتزوجها بلا عدة لا لغيره ووجه التشديد عليه او تتزوج الاول وغيره بلا عدة وهو ظاهر كلام ابي العباس احمد المذكور رحمه الله ولو لم تحض ثلاثة قروء في الاربعة وكانت ممن يعتد بالاقراء وهو اشهر * اقوال عندنا * في المذهب لا خارجة عنه ولو شارك في بعضها غيرنا وهذه الاقوال ايضا في الظاهر ولو قال فهل تتزوج بعد الاربعة بلا عدة اولا الا بعدة بعدها او تجب لغيره او له اقوال لكان اولي واشمل والامر كما مر من انها تبين بمضي الاربعة لا * كما قيل * اي لا كما قال غيرنا * ان المولى *

وان لم يمسه حتي مضت
بانت فهل تتزوج الاول
متي شئت بعد الاربعة
بلا عدة او تجب له كغيره
بثلاثة قروء او اشهر او لغيره
فقط اوله لا لغيره وهو
الاضعف اقوال عندنا كما
قيل ان المولى

قال العاصمي

* واجل الايلاء من يوم حلفا * وحادث من يوم رفعه اكتفا *

* الحالف بـ * اسم من اسماء الله * او صفة من صفاته * لامرأته لا يمسه *
 مثل يقول والله او والرحمن او والودود او وعزة الله لا اجمعها * يكفر يمينا * اي
 يكفر كفارة يمين وهي مرسلة * ان مسها متى شاء * الكفارة * وهي بذمته *
 والتكفير بعد المس لا قبله جري * على المأخوذ به اذ وجبت بحنث بمس * متعلق
 بحنث فلا بأس بتأخيرها عن اربعة الاشهر * و * مقابل المأخوذ به انه * جوز
 تأخيرها * اي المس * عنها * اي عن الكفارة وانما رجع الضمير في قوله وهي وقوله
 عنها للكفارة لتقدم ما يدل عليها وهي قوله يكفر فقد قدرت لفظها مضافاً في قوله
 يكفر يمينا كما رأيت ولك ان تقول اراد بقوله يمينا الكفارة لان اليمين سبب للكفارة
 وملزوم لها والكفارة مسببة عن اليمين ولازمة لها فالضمير ان لليمين بمعنى الكفارة وان
 حلف بغير الله وغير صفته فلا ايلاء ولا كفارة وان آلى من الاربع او اقل بكلام
 واحد فكفارة او بكل على حدة فكل بكفارة ومن آلى على شيء فاراد فعله فليفاد
 ويفعل ثم يراجع ولا يضر الفعل بعد ذلك قال محمد ابن محبوب قال المسلمون من
 فقهاءنا في رجال حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ان كملت امها فاذا ابراته بصداقها و ابراهها
 نفسها ثم كملت امها ثم راجعها بشاهدين ثم كملت امها بعد ذلك لم يقطع الطلاق اه
 * ومتى قلنا * في هذين البابين ونحوهما * بان عينا به * اي بالبين المفهوم من
 بان او بقولنا بان المفهوم من قوله قلنا * الايلاء * اي انفصالها بحلفه * وهو
 طلاق واحد * ان لم ينو اكثر * لا يملك رجعتها ويخطبها * ها * ان شاء * في جملة
 الخطاب عندنا وعند ابي حنيفة وابي ثور اذ لو كان رجعي لم يزل الضرر عنها بذلك
 لانه يجبرها على الرجعة وقال مالك والشافعي انه رجعي لان الاصل في كل طلاق
 وقع بالشرع انه يجب ان يحمل على الرجعي الا لدليل وعبرة بعض انه يجبر على
 الرجوع او يطلق وذلك بقدر اربعة اشهر * او قلنا مضت فالمراد * بالضمير المستتر
 * اربعة اشهر * او اراد هنا ان يقول فالمراد مضت اربعة اشهر فاقصر على ذكر
 اربعة اشهر او للتنويع وانما اتى بالجواب لان ذلك عطف على الشرط وكأنه قال وان

الحالف بالله لامرأته لا
 يمسه يكفر يمينا ان مسها
 متى شاء وهي بذمته على
 المأخوذ به اذ وجبت بحنث
 بمس وجوز تأخيرها عنها
 ومتى قلنا بان عينا به
 الايلاء وهو طلاق واحد
 لا يملك رجعتها ويخطب
 ان شاء او قلنا مضت فالمراد
 اربعة اشهر

من قومها ليس منا فشاور جابر او قد رضيت فامرته ان يزوجه اياه وهذا هو الصحيح لان احكام الموحدين واحدة في نحو التزوج والميراث وغير ذلك مما لا ولاية ولا براءة فيه * باب * في الايلاء هو لغة اليمين وشرعاً الكلام المانع من وطئ الزوجة ولو امة غير الظهار فدخل مالا حلف فيه مثل ان يقول علي ان اتصدق بكذا او علي كذا نذراً او عنق او طلاق او مشي الى بيت الله سبحانه وتعالى ان مسستها او ان لم امسها ويطلق ايضاً على خروجها بمضي اربعة اشهر لعدم الوطئ او لعدم الوفاء بما حلف وعلى نفس الاربعة قال عياض الايلاء لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع به بيمين وقال بن الماجشون هو في الشرع كما هو في اللغة الا انه يعرف في الشرع بالحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها ولا يلحق السرية وقيل لا يلحق الزوجة التي هي امة على ان النساء في قوله تعالى للذين يولون من نساءهم تربصوا اربعة اشهر الحرائر ورسمه بعض المالكية بقوله يمين زوج مسلم مكلف يتصور وطئه بمنع وطئ الزوجة غير الموضع اكثر من اربعة اشهر للحر ومن شهرين للعبد اه وفي ايلاء المجنون والطفل والعبد والكافر ما مر في الظهار كله وكذا من عجز عن المس كالشيخ القاني وما تقدم في الظهار وقد اخرج به بقوله يتصور وطئه واخرج بقوله بمنع من وطئ اليمين بمجرد هجرها وعدم تكليمها ونحو ذلك واخرج الزوجة الموضع بقوله غير الموضع لان المولي منها يريد لاصلاح الولد لا مضر ومذهبنا استوى الموضع وغيرها واستواء الحر والعبد في اجل الاربعة وانما يصح ايلاءه بسيده او امره او اجازته واستواء ذكر الاربعة في ايلاءه او اقل او اكثر وغير الذكر في وقوع الايلاء والخالف بذلك هو المولي قال العاصمي

* ومن عن الوطئ يمين منعه * لزوجة فوق شهر اربعة *

* فذلك المولي وتأجيل وجب * له الى فئته لما اجتنب *

وزعموا ان الايلاء لا يلحق زوج الموضع لان عدم وطئ الموضع نفع لولدها فعرفوا الايلاء بانه يمين تضمن ترك وطئ الزوجة غير الموضع ويلحق الخصي والمحبوب والحر والعبد والصحيح والمريض واجل الايلاء من يوم الحلف عندنا وعندهم وقال قوم منهم من يوم الرفع للحاكم وهو المشهور عندهم وقيل ابن كانت اليمين على حنث فمن يوم الرفع مثل ان يقول ان لم ادخل الدار فانت طالق والا فمن وقت الحلف

هي كظهر اخته او بنته * او نحوها من المحرمات غير الام * فكفر يميناً ويرى الظهار في الام * والوالدة * فقط * ويرى بغيرها كفارة اليمين فقط ولو بعد المس او الاربعة كما هو مذهب الشافعي وقنادة والشعبي القائل لن ينسى الله ان يذكر البنات والاخوات والعلمات والحالات اي وسائر المحرمات يريد انه لو كان الظهار بغير الام ايضاً لذكره او قال هي علي كبطن امي او غير بطنها من اجزاءها سوى الظهر ويرى انه لا يقع ظهار الا بالظهر * فلا تمكنه ايضاً حتى يكفر ظهاراً * اي تكفير ظهار او لاجل ظهار لا يمين * ورخص ايضاً * ان تمكنه * ان تدين بذلك * اي اتخذه مذهباً وانما عبر بالتدين نظراً الى ان ذلك عنده لا يضره في دينه * وكذا ان قال هي عليه كظهر امه او طالق * نزل ذلك منزلة القسم بجامع التأكيذ ولذلك جعل له جواباً وهو قوله * ما هي الا على خطأ من دينها او ما هو الا على صواب من دينه فلا تمكنه بعد لانه كاذب في قوله * حتى يكفر للظهار او يراجع في الطلاق وانما الصدق ان ديننا معشر الاباضية الوهية هو الصواب ودين غيرنا هو الخطأ وهكذا حكم مخالفة مع مخالف لها في حد ذاتها كاعتزلية مع شافعي لكنه صادق عندنا في قوله ما هي الا على خطأ من دينها * ورخص لها ان نفوض امرها الى الله تعالى ونتركه لبغيته * اي الى بغيته او مع بغيته بضم فاسكان او بكسر فاسكان اي ما يتبعه ويريده * لان الطلاق بيده * فلا تجب ان تذهب بلا تطليق نعم ينبغي لها ان تقتدي منه ان قبل وان تطلب منه ان يطلقها وهكذا اذا حلف بظهارها او طلاقها على شيء هو عنده بخلاف ما عندها * ومن ثم نهي الولي * وغيره * ان يزوج وليته * او غيرها * لمخالف يفتنها عن دينها ويضرها في دنياها * حتى قيل يهلا كه وهلا كه ان زوجها لمخالف وفتنها وليس كذلك عندي وانما تهلك هي ان فتنها فافتنت في امر تجده عنه مندوحة واما ما لا تجده عنه كالمسائل التي ذكر المصنف فلا تهلك هي ايضاً واممخالف لا يفتنها فلا لباس ان زوجها به وقد يقال ان المخالف مطلقاً من شأنه ان يفتنها وعليه فالوصف بقوله يفتنها لبيان الواقع ويا يفتنها مضمومة او مفتوحة يقال افتنه وفتنه وفي سير ابي العباس في ترجمة الحسن بن عبد الرحمن انه خطب ام عفان وكانت مسلمة بنت مسلم وان اباهما استأمرها فكرهت فنهاه جابر ان يزوجه ثم خطبها رجل

هي كظهر اخته او بنته
فكفر يميناً ويرى الظهار
في الام فقط فلا تمكنه
ايضاً حتى يكفر ظهاراً
ورخص ايضاً ان تدين
بذلك وكذا ان قال هي
عليه كظهر امه او طالق
ما هي الا على خطأ من
دينها او ما هو الا على
صواب من دينه فلا تمكنه
بعد لانه كاذب في قوله
ورخص لها ان نفوض
امرها الى الله تعالى ونتركه
لبغيته لان الطلاق بيده
ومن ثم نهي الولي ان يزوج
وليته لمخالف يفتنها عن
دينها ويضرها في دنياها

اخرى عشاء او يطعمه غيره عشاء لكفارته او يطعمه عشاء ويطعمه غيره غداء او يطعمه هو غداء لكفارة اخرى فجائز وعلة المنع حيث كان المنع انه لا يأخذ حوزته من الطعام لتقدم الا كل الاول فلو اكل غداء فقائه او حدث اليه معنى اجاعه جداً بحيث يكون كحاله قبل الا كل الاول جاز له ان يطعمه غداء آخر لتلك الكفارة او غيرها وجاز لغيره ايضاً وكذا في العشاء ولا يبدل ماقاء الا ان تسبب له بشي اراه اياه او ذكره او ييده او يخبث الطعام وان لم يبدل من اطعم من كفارة اخرى قبل حتى مضت الاربعة تمت وان لم يعلم فله الاربعة من حين علم بعد الاربعة الاولى وان علم فيها فله الباقي وقيل اربعة وقيل ان مس ولو قبل العلم حرمت ويمحزي لمن اطعمه اولاً ان اطعمه اثنان وللكفارة التي اطعمه لما اولاً وان لم ينوئوا لاحداها بعد وقيل بعيد * وجاز * ان يطعم مدود واحد في يوم * بكيل ولو اكثر * من كفارتين وكذا ان كانت احداها باطعام والاخرى او الاخرى او اكثر بكيل سواء كن لواحد او لثلاثة وقال في الديوان ان لم يكفر حتى لم يبق له الا يوم وليلة فلا يطعمهم على واحدة ويكتال على الاخرى وان ظاهر رجلا فلا يطعمهم واحد ويكتال لهم الاخر وان لم يبق الا يوم فلا يطعمهم او يكتال لهم ورخص في ذلك كله وان كانت عليه اكثر من كفارة اكتال على كل لستين على حدة لا لمن اكتال لهم في ذلك اليوم ورخص اه بتصرف وزيادة * ولا يضروطي * بعد كيل ولو لم يوكل * ذلك المكيل * او قضي في دين او ابدل به غيره * او بيع * او وهب * او جعل صداقاً او اجرة * او تلف * بسرقة او غصب او غيرها او خرج بوجه ما وان منعهم هو من التصرف فيه حتى تلف بغصب او نحوه ومس قبل التلف وبعد المنع او بعد التلف فكن مس بلا اطعام ولا كيل ان منعهم اصلحته هو اولاً اصلحتهم ولا اصلحته * ومن تزوجت مخالفاً فظاهر منها * هذه الفاء للمجرد السببية او بمعنى الواو او الى * ثم اطعم مالا يعطى في الزكاة * اي مالا تلزم فيه فضلاً عن ان يعطى فيها * عندنا ولو جاز بمذهبه * الباء سيبة او ظرفية * فلا تمكنه * من نفسها * حتى يطعم من جائز عندنا * وان غلبها لم تحرم عليه وقيل تحرم * ورخص * ان تمكنه * ان تدين بذلك * اراد هنا بالتدين بذلك اتخاذه مذهبنا لا اعتقاده وقطع عذر من خالفه فيه كما يتوهم * وكذا ان قال

وجاز بكيل ولو اكثر ولا يضروطي * بعد كيل ولو لم يوكل او قضي في دين او ابدل به غيره او وهب او تلف ومن تزوجت مخالفاً فظاهر منها ثم اطعم مالا يعطى في الزكاة عندنا ولو جاز بمذهبه فلا تمكنه حتى يطعم من جائز عندنا ورخص ان تدين بذلك وكذا ان قال

بان يعطي منه لكل مسكين حر لا تلزم نفقته قيمة ما يكيل لمسكين حتى يفرغ ولا ضير
 باعطاء الاخير دون ذلك اذ لم يبق الا ما دونه وان فرقه على ستين لكل واحد ادم
 غداء وعشاء جاز ويحتمله كلام المصنف وان عجز عن بعض دون بعض اعطى من لم
 يعجز عنه قدر ما يتأدم به في اكلتيه او كيله واعطى الباقي سواء وجاز ان يعطي الكل
 لمن وجد وكذا ان كال لم بلا ادم وبلا مقدار من الحب زائد نائب عن الادم في
 المسائل السابقة كلها * وان اطعمهم اداماً نجساً ثم علم فان * كان قد اطعمهم * خبزاً *
 او غيره من الطعام * ! * نحو * زيت نجس فلا يجزيه * فان مس بعد العلم وقبل
 اعادة الاطعام حرمت او قبل العلم لم تحرم وله في الاعادة باقي الايلاء وان خرج باربعة
 من حين علم وقبل اربعة ايضاً من حين علم ولو قبل الخروج * وان * اعطاهم * شعيراً *
 او غيره مما لا يوكل بحاله * واعطاهم زيتاً * او نحوه * فلا بأس * ولو مس بعلم
 * وليبدلهم * بشد اللام ادغاماً للام يبدل في لام على خلاف معتاد الخط او تخفف
 على نزع الجار * طاهراً بعد * ولو خرجت الاربعة وان اعطاهم الادم قيمة او بزيادة
 مما كان لهم منه او غيره اجزاء وقيل انما يلزم الادم في الاطعام فقط لا في الكيل فعلى
 هذا فمدان لكل مسكين فقط من شعير او غيره من الحبوب الست وهو قول الربيع
 وابن محبوب وقال في الديوان يجزي كيل الزبيب والتمر لا اطعامهما اه والصحيح انه
 يجزي اطعامهما ايضاً وان اطعمهم طعاماً نجساً لم يجزه وان مس قبل علم لم تحرم او بعده
 حرمت وان لم يعلم حتى مضت الاربعة جدت له الاربعة وان علم قبلها فله الباقي
 وقيل اربعة والذي عندي انه اذا اطعمهم اداماً نجساً ومس بعد علم حرمت او لم يبدله
 بعد علم حتى مضت الاربعة بانت وان اعطاهم اداماً نجساً وكال لهم الحب فخلطوا
 الادم بالحب وقد علم بنجسه فدخل عليها قبل ان يجدد الحب والادم حرمت وان
 جدد لهم ما نجس او لغيرهم جاز وان جدد الحب ولم يجدد الادم ومس فقد تقدم
 الخلف هل تحرم او يعطي الادم ولا تحرم * ولا تطعم كفارتان * او اكثر * لعدد
 واحد يوم * سواء كانتا لواحد او لاثنتين اتفقنا في التغليظ والارسال او اختلفتا وذلك
 بان يطعم انساناً غداءً ويطعمه الآخر او هو قبل دخول وقت العشاء او يطعمه عشاءً
 ثم يطعمه هو او غيره قبل دخول وقت الغداء واما ان يطعمه غداءً ويطعمه هو لكفارة

وان اطعمهم اداماً نجساً
 ثم علم فان خبزاً بزيت
 نجس فلا يجزيه وان
 شعيراً واعطاهم زيتاً فلا
 بأس وليبدلهم طاهراً بعد
 ولا تطعم كفارتان لعدد
 واحد يوم

او كمال لم الا واحداً وقد شرع له في الكيل اجزاه ولا عتق وقيل لا ما لم يشبع آخرهم
وقيل ﴿ان اطعم الا اكثر﴾ او كمال للاكثر اتم ولا عتق عليه وهو اخص وارخص
من ذلك كله ما مر من انه اذا شرع في التكفير بالصوم لم يلزمه العتق واذا شرع في
الاطعام او الكيل لم يلزمه العتق ولا الصوم واذا كان صائماً واخذ بالانتقال الى العتق
اذ وجد افطر بقية يومه ان شاء اذ لا يجزيه وليس صومه تقريباً وانما هو تحليل للزوجة
وان نوى به مع ذلك تقريباً لما صدر منه من منكر وزور في ظهاره لزمه ان يتم اليوم
لثلاثا يبطل ما عمله لله كذا ظهر لي ﴿ولا يمد بالغلط في اكثر من ثلاثة مساكين﴾
بان نقصوا وكذا في كون ما فوق ثلاثة ممن لا يجزي وفي التدليس فتحرم ان مس
قبل التميم ولو بلا علم ﴿وقيل ان علم فيمن اطعم عشرة او﴾ اقل او ﴿اكثر عبيدا﴾
او مشركين او اغنياء ﴿ابدلهم ولا ضير﴾ بمسه قبل علمه بهم ﴿ولا تحرم﴾ به لانه
مما لا يميز ﴿بالعلم وكذا ان خرجوا كلهم كذلك وهو الصحيح عندي بخلاف الغلط
فانما رخصوا له في ثلاثة وان غلط في اكثر لم يجد عندي رخصة ان مس لان ذلك
من نقصير ولكن ان اتم بعد المس وكان معها لم اقدم على الفراق اذ لم يعتمد انتهاك
الحرمة وليس مما فعل بالجهل بل بالغلط ﴿ومن﴾ اطعم الغداء واكتال للعشاء او
عكس او اطعم البر في احدهما وغيره في الآخر او ركب طعاماً من اثنين او اكثر
اجزاه ولا يجد ذلك في كيل الا ان حسب على ادنى ما ركب وان خلط تمرًا وزبيباً
اجزاه على التمر ولا يكتل لبعض في الغداء او العشاء ويطعم آخرين ولا يكتل لم
بعض الغداء او العشاء ويطعمهم البعض ورخص في ذلك كله ومن ﴿اطعم ستين
بلا ادام﴾ حيث لزم الادام وهو التمر الردي والشعير والدخن والسلت كما يعلم من
محله في الكتاب السابع وهو السمن والشحم واللحم واللبن والزيت والمرق والجبن والعسل
والنخ وفي الحديث خير ادامكم اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت وقيل ان البصل
والكرات والفول والعدس وجميع القطاني وبقول الاجنحة اذا طبخت ادام الا الملح وحده
وقيل ادام ﴿ومس حرمت ورخص ان يعطيهم ادامهم﴾ او قيمة الادام من الحب
او مدا من الحب سواء من الحب الذي اطعمهم او من نوع آخر ﴿بعد المس وان
عجز عنهم﴾ لتفرق او موت او جهل بهم ﴿اعطى﴾ه ﴿لغيره كما يعطي الكفارات﴾

ان اطعم الا اكثر ولا يعذر
بالغلط في اكثر من ثلاثة
مساكين وقيل ان علم فيمن
اطعم عشرة او اكثر عبيداً
ابدلهم ولا ضير ولا تحرم
لانه مما لا يميز ومن اطعم
ستين بلا ادام ومس حرمت
ورخص ان يعطيهم ادامهم
بعد المس وان عجز عنهم
اعطى لغيره كما يعطي
الكفارات

يوم الظهر قبله * اي قبل الاطعام وكذا الكيل للقدر الذي غلظ فيه وبقي * ان
كان في الايلاء الاول * وقد علم ببقاء بعض الاطعام او الكيل بالقدر الذي يعذر
فيه ان غلظ وبقي عامداً بلا اكمال حتى تمت اربعة الاشهر * او اربعة من يوم علم *
بالنقص او بمن لا يجزي * ان خرج منه بانت منه * فان شاء تزوجها ان شاءت
ورجع عليه الايلاء ايضاً ان تزوجها ويجدد التكفير بحسب حاله مما قدر عليه من
عتق او صوم او اطعام سواء تزوجها او تركها وهكذا تلزم كفارة الظهر من ظاهر
سواء فاته زوجته او حرمت بعد الظهر او تركها هو بلا تكفير حتى تمت الاربعة
وبالجملة فانها تلزم بنفس الظهر وقيل انما تلزم شرطاً لادراكها ومذهبنا الاول بدليل
قول ابي زكرياء ان الظهر يلزم المرأة اذا ظهرت * ورخص * هذا تصريح بمافهم
من قوله من يوم علم * في تجديد * اشهر * اربعة اخرى من يوم العلم ولو * كان
في الايلاء الاول كما يجدد في الاربعة من يوم العلم اذا * خرج الاول * وان نقص
ولو واحداً او اطعم من لا يجزي او كال ولو لواحد جاهلاً ان ذلك لا يجوز ومس
حرمت وانما جعل المصنف خروج الاول غاية نظراً الى ان تجديد الاربعة بعد الخروج
اعظم في الذهن واوسع فانه قبل الخروج آخذ من وقت التكفير فكان هذا الاخذ اولي
ولكن الاولى ما دخلت به في كلامه * ومن علم بغلظه * او بمن لا يجزي او بالتدليس
* بوقت يطبق فيه صوماً * قبل الفراغ من اطعام او كيل * صام متابعين *
وان لم يبق مقدارها بانت بمضي الاربعة وقيل يتم اطعامه او كيله بمن يجوز ولا عليه
لانه صدق عليه انه لم يطق الصوم لضيق الوقت وهو الصحيح عندي وقيل يصوم قدر ما بقي
من المساكين يوم لمسكين * وان * انتقل الى صوم المتتابعين من اول مرة او من الاطعام
لحدوث الصحة بعد ان شرع في الاطعام و * لم يتمها حتى دخله مال * يجد به
عتقاً او رقبة * لزمه عتق ما لم تغب شمس * اليوم * الآخر ورخص في اتمام صومه *
صوم اليوم الاخير واجزاءه * ان دخله * ما يعتق به او رقبة * في * اليوم * الآخر
وقيل ان صام الاكثر * وهو ما فوق النصف ولو بواحد او نصف يوم او اقل او
اكثر * لزمه الصوم * وكفاه * وهذا القول * هو اخص * من الذي قبله
* وكذا * في الاطعام والكيل رخص بعضهم ان اكلوا الواحداً وقد شرع في الاكل

يوم الظهر قبله ان كان
في الايلاء الاول او اربعة
من يوم علم ان خرج منه
بانت منه ورخص في تجديد
اربعة اخرى من يوم العلم
ولو خرج الاول ومن علم
بغلظه بوقت يطبق فيه
صوماً صام متابعين وان
لم يتمها حتى دخله مال
لزمه عتق ما لم تغب شمس
الآخر ورخص في اتمام
صومه ان دخله في الآخر
وقيل ان صام الاكثر
لزمه الصوم وهو اخص
وكذا

زاد واحداً يومين جازوان يطعم واحداً عشرة ايام وكذلك الكيل وتحصل ثلاثة اقوال قول لا يطعم الا الستون في المغلظة والعشرة في المرسلة وقول يطعم طعام ذلك للواحد فصاعداً وقول يطعم الستون في المغلظة او العشرة ستة ايام لا اقل وقوفاً مع حد المرسلة والعشرة في المرسلة او ثلاثة لا اقل وقوفاً على آخر المرسلة وهو صيام ثلاثة ايام ان لم يجد والكيل كالاطعام فيجوز اعطاء كفارة الظهار كغيرها لواحد بالكيل ولو برة بل ذكر الاطعام يشمل الكيل * وقد ذكرت انه يجوز عند بعض ان يطعم في اليمين اناساً و* ان كانوا * من * قوم * كتابيين * وكذا الكيل * ورخص فيه * أي في اليمين لان اليمين يذكروا ويؤث * واحداً في * ايام * عشرة * ومن اطعم ستين غداء هم فماتوا او نفرقوا * قبل ان يطعمهم عشاء هم او بالعكس * وعجز عن جمعهم * اذ نفرقوا * جدد * ولا يطعم ستين آخرين اكلة ثانية معتد بالاولى ولا بعضاً من الاولى مع التكملة من الآخرين فان فعل ذلك ومس حرمت وان لم يجد حتى تمت الاشهر الاربعة بانت وكذلك ان اطعمهم اكلة وصاروا بعدها بحال لا تجوز في التكفير كالشرك والغنى وان اطعم مساكين عشاء هم على كفارة ثم لم يجد فاطعم عليها آخرين الغداء والعشاء ثم وجدهم فلا يجزيه ان يطعمهم الغداء لاخرى ولكن يستأنف لها الاطعام وان اطعم مساكين لكفارتين عشاء ولم يقصد بهن واحدة فمضوا ولم يجدهم ثم اطعم آخرين الغداء والعشاء ولم يعينهم لواحدة ايضاً ثم وجدوا الاولين فليطعمهم اكلة اخرى ويجزيه ذلك عليهما وان غنى بالآخرين لواحدة فوجدوا الاولين فلا يطعمهم على الاخرى اخرى بل يجد لها اطعاماً وقيل يجزيه ان يطعمهم اخرى * وان اطعم ستين * او كالهم * فيما عنده * اي في اعتقاده * ثم علم بنقص ثلاثة بغلط او * يكون ثلاثة * ممن لا يجزي * كشرك وغنى وعبدومن تلزم نفقته على ما مر في محله * وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى * او يكيل لهم * وتحرم ان مس قبل اطعامهم * او الكيل لهم وقيل تحرم بمسه ولو قبل العلم كافي الديوان والصحيح الاول وان غلط باكثر من ثلاثة فمس قبل ان يطعمهم او يكتال حرمت كما في الديوان وقيل لا تحرم ولو خرجوا كلهم ممن لا يجزي لعدم عمده لان ذلك لا يميز بالعلم ومثل الغلط التدليس * وان مضت * الاشهر * الاربعة من

وان من كتابيين ورخص فيه واحد في عشرة ومن اطعم ستين غداء هم فماتوا او نفرقوا وعجز عن جمعهم جدد وان اطعم ستين فيما عنده ثم علم بنقص ثلاثة بغلط او ممن لا يجزي وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى وتحرم ان مس قبل اطعامهم وان مضت الاربعة من

الظهار فان من يأخذ الزكاة هو من يأخذ الكفارة الا انه لا تشترط الولاية في الكفارة
الا في دينار الفراه ومن اطعم احداً غداً و اراد ان يكيل لعشاءه او بالعكس فانه
يعطيه نصف ما يكال لمسكين وقيل يعطيه ما ياكل ويشبع به * ومن اطعم وان
غداً من او عشاء من * او اطعم الغداً و بقي اياماً ثم اطعم العشاء او بالعكس او اطعم
غداً ثم بعد ذلك بايام اطعم غداً او اطعم عشاء ثم بعد ذلك بايام اطعم عشاء او كال
لبعض ومكث اياماً ثم كال لاخرين او اطعم وبعد ايام كال لاخرين او كال وبعد
ايام كال لاخرين او اطعمهم الغداً ثم بعد ايام كال لهم العشاء او اطعم العشاء ثم
بعد ايام كال لهم الغداً * اجزاء * خلافاً لمن زعم انه لا بد من التتابع في الاطعام
والكيل قياساً على الصوم وما اطعم بالنهار غداً وما اطعم بالليل عشاء وقيل الغداً من
الفجر للظهر والعشاء من الظهر للفجر وقيل الغداً من الفجر لاخر الظهر والعشاء من
العصر للفجر ويجوز ان يريد باطعام الغداً من او العشاء من انه يطعمهما انساناً واحداً
فيكتفي بهما عن مسكين واحد بل هذا اظهر * ومن اطعم عشرة ستة ايام غداً وعشاء *
او غداً من وعشاء من * جاز * وكذا ان اطعم ثلاثة عشر بين يوماً كما في الديوان
والظاهر انه يجوز غير ذلك ايضاً مثل ان يطعم ثلاثين يومين اوسنة عشرة ايام وهكذا
ورخص بعضهم ان يطعم واحداً ستين يوماً وهو قول ابي حنيفة على ان معنى اطعام
ستين مسكيناً اطعام طعام الستين وان بقي كسر اطعم غير من اطعم اولا او اعاد اطعام
بعض منهم مثل ان يطعم ستة عشر ثلاثة ايام فيبقى عدد اثني عشر فيطعم منهم او
من غيرهم او منهم ومن غيرهم ذلك العدد وكذا في الكفارة المرسلة ومثل الاطعام
الكيل في ذلك كله * واستحسن * ان يطعم * ستين * مسكيناً غداً وعشاء في
يوم او في يوم وليلة * وصح في * كفارة * اليمن ثلاثة * اي اطعامهم * فما فوق *
بالضم او بالفتح على نية لفظ المضاف اليه * ثلاثة ايام * فذلك بمنزلة التسعة
* وزيد عاشر * بان اطعم ثلاثة وقوله ثلاثة ايام عائد الى قوله ثلاثة واما قوله
فما فوق شامل للخمسة يطعمهم يومين كما شمل الاربعة يطعمهم يومين فهو ان يطعم
اربعة يومين فذلك بمنزلة ثمانية فيزيد تاسعاً وعاشراً فان اطعم واحداً يومين فهو
بمنزلة التاسع والعاشر واجيز ان يطعم ايضاً واحداً ثمانية ايام ويزيد تاسعاً وعاشراً وان

ومن اطعم وان غداً من
او عشاء من اجزاء ومن اطعم
عشرة ستة ايام غداً وعشاء
جاز واستحسن سنين وصح
في اليمن ثلاثة فما فوق
ثلاثة ايام وزيد عاشر

يجزيه ويجزيه يوم جن بعد فجره او اغني بعد فجره وقد بيت الصوم وان نسي جنبه
 انهدم وان جامع ناسياً سريره او التي لم يظهر منها انهدم ورخص * باب * في
 الاطعام عن الظهار كل بلدة وطعامها في الجودة والرداءة ويجزي الحب اذا اصابه
 المطر او الداء يجزي عند بعض في الظهار والايمان وجازي زكاة الفطر لمن ياكله ويأتي
 كلام في ذلك ونحوه في باب السلم * يطعم عاجز عن عنق وصوم ستين مسكيناً غداً
 وعشاء * يبدأ بالغداً ويجوز البدء بالعشاء ولو كانوا كلهم مجانين او نساء او صبياناً
 يأخذون حوزتهم من الطعام لا عبيداً او مشركين واجاز بعضهم اهل الكتاب المعاهدين
 في الظهار وكفارة اليمين وفي كل كفارة وقيل يجوز في كفارة اليمين فقط وهو
 ظاهر المصنف واي زكرياء لكن حكم سائر الكفارات المرسلات حكم كفارة اليمين
 بل قد يقال ان مرادهم بكفارة اليمين ما يشمل مطلق المرسلات لانهم كفارة اليمين
 * او يعطي لكل مدين مما مر * من الحبوب الستة واجاز قومنا من غيرها واجاز
 بعضهم ان يعطي لكل مسكين مد او قبضة والصحيح المعمول به ما ذكره المصنف
 وقال بعض اصحابنا ان اطعمهم او سقاهم اللبن ثم من الحبوب حتى شبعوا
 اجزاء * ولا يجزي * اطعمهم * غداً دون عشاء كعكسه * وان اطعمهم غداً
 فس قبل ان يطعمهم عشاء او بالعكس حرمت وقيل لا كما في الديوان وذكر في
 بيان الشرع انه اذا اطعم ستين مسكيناً اكلة واحدة ومس جهلاً بانه لا يجوز المس حتى
 يطعمهم الثانية فلا تحرم ان اطعمهم مرة ثانية باعيانهم وكذا في كتاب الدعائم
 والمرأة كالرجل في العنق والصوم والاطعام والصحة والبطلان والخلاف لكن لا تحرم
 بمس الزوج لما قبل تكفيرها عن ظهارها ولا نفوت بمضي الاربعة وقيل انه ليس على
 المظاهرة الا كفارة مرسله وقال مالك والشافعي انه لا ظهار لها ولا كفارة عليها
 ومذهبنا انها كالرجل كما ذكرته اولاً كما يدل عليه قول ابي زكرياء في سياق ذكر
 اطعام ستين مسكيناً ما نصه واما المرأة فانها تطعم ولدها وزوجها ولا تطعم ابويها اه
 وتقدم في كلامه النص ايضاً على ذلك ويعني انها تطعم ولدها ولو غير بالغ والرجل
 لا يعطى ولده الا ان بلغ وان بلغ اطعمه ولو لم يجزه ولا يطعم والديه وانظروا ان من
 اجاز للانسان ان يعطي والديه زكاته يجيز للرجل والمرأة ان يعطيا لوالديهما كفارة

* باب *

يطعم عاجز عن عنق وصوم
 ستين مسكيناً غداً وعشاء
 او يعطي لكل مدين مما
 مر ولا يجزي غداً دون
 عشاء كعكسه

والاطعام * قولان * ومعنى ما روى ابو الربيع عن ابي محمد الكباوي عن ابي نصر انه قد عيت الشاة وعيي الذيب فاذا عيت الشاة فوقفت ثم عيي الذيب خلفها فوقفت خلصت الشاة تمثيل عمل الزوج الصوم بسعي الذيب وتمثيل الزوج بالذيب وتمثيل المرأة بالشاة ومضي الايام بسعي الشاة قدام الذيب وتام الصوم مع تمام الاربعة بوقوف الذيب فلم تكن له زوجة ففاته كما ان الذيب فاته الشاة وكذا القولان في العتق او الاطعام ان وقع مع تمام الاربعة فلم يقع مس فيها * وقد ذكرت انه * من ظاهر من امرأتين وعنده رقبة * لا يقدر على الاخرى * اعتقها عن احداها وصام عن الاخرى وان بدا بالصوم فسد * الصوم وحرمت ان مس وقيل لا وكذا ان كن اكثر كما في الديوان والصحيح ما ذكره المصنف لانه صدق عليه انه صام وهو وجد العتق ومن صام عن امرأته اربعة اشهر بينهما بانتا ان لم يقصد كلا وقيل يحزبه وان لم يقصد واحدة فماتت احداها بعد صوم شهرين او بانت او فارقها بوجه فلا يحزبانه للباقية وقيل يردها لها وان لم يجد الا رقبة فاعتقها وصام شهرين ولم يقصد اجزاء وان اعتق امة فاخذ في الصوم ولا قصد له فماتت احداها او بانت ولو بغير ظهار فلا يرد الرقبة للباقية ورخص وان لم يجد الا رقبة فلم يعتقها حتى تلفت لم يحزه ان يصوم لواحدة ويطعم عن اخرى ورخص ومن صام اربعة لاربعة نسوة خرجن بالايلاء او لثلاث ولم ينو للاولى والثانية فكذا وقيل يردها لها وان صام شهرين عن امرأتين ولم ينو وقيل يردها لاحداها والاطعام والكيل كالصوم ومن صام اربعة لظهار ومغلظة لم يحزه لواحدة وبانت ورخص وكذا ان صام ثلاثة له ولقضاء رمضان او نذر ورخص وان صام شهرين فاخذ في الثالث فانهدم رد الاولين للظهار وان انهدم الثاني رد الاول لغير الظهار ومن بانت عنه فكفر عنها لا في عصمته جدد ان رجعت اليه وكذا ان صام بعضاً او اطعم او كال بعضاً ففارقها ثم ردها جدد وان تزوجها بلا شهود فظاھر فكفر فلا يحزبه حتى يشهد وقيل يحزبه ان اشهد بعد وقيل لا كفارة عليه وان كفر بعضاً ثم اشهد فلا بين عليه وعلى القول الثاني ببني وان ظاھر فطلق فصام او كفر بغير الصوم قبل انقضاء العدة اجزاء وان اخذ في الصوم فجن فاتم في جنون لم يحزه وكذا سائر التكفير وان نام اياماً اجزاء الا ان اغمي وقيل

قولان ومن ظاهر من امرأتين وعنده رقبة اعتقها عن احداها وصام عن الاخرى وان بدا بالصوم فسد

الاضحى صام الباقي من غده * او في يوم الشك او في اول رمضان صام الباقي بعد عيد الفطر وفي الديوان وقيل لا يعذر بغلظه ولو في يوم ولا تحرم عليه ان مس قبل ان يعلم وان مسها بعده وقبل ان يصوم حرمت وان لم يصمها حتى مضت اربعة من حين علم بانته منه اه وظاهره انه يجوز تأخيرها عن الغد وتجزيه ان صامها قبل تمام الاربعة من حين علم وان علم قبل تمام الاربعة الاولى فله الباقي منها وقيل له الاربعة ايضاً من حين علم * وان دخله مال في الثلاثة الايام * التي شرع في صومها الغلط عنها او في الخمسة او اكثر على الحلف في كم يصيب الغلط او بعد العلم بالغلط وقبل الشروع في الصوم او قبل العلم وبقي الى العلم * اعتق وبطل صومه * وقيل يتم صومه لشروعه فيه ولا عتق عليه * وان علم به * اي بالغلط * وعجز عن عتق وصوم في وقت * متنازع فيه علم وعجز * اطعم ستين * مسكيناً او كالهلم وقيل يطعم او بكيل بقدر ما غلط فقط لكل يوم مسكين * وكذا ان صام بعضاً * ولومن وسط الاربعة * ثم ضعف * لمرض او ضعف بدنه * اطعم * هم او كالهلم وقيل بقدر ما بقي فقط وهو الصحيح عندي في المسئلتين وان اطاق الصوم بعد ايضاً قبل تمام الاطعام استأنفه وقيل ببني وقيل يصوم ما بقي لم يصمه ولم يطعم عنه وقيل ان صام من اول الاربعة شهراً وعجز لمرض ولم يجد عتقاً اطعم ثلاثين مسكيناً واذا صام شهراً ولو بعد الاربعة وقيل يطعم ستين واذا صام شهراً وقيل من عجز عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض وقد شرع فيه فلا يجزيه الاطعام حتى يصوم ويجهده الصوم ويخاف على نفسه فيفطر ويطعم ومن وجد رقة فصام اياماً فتلفت جدد صوماً وقيل لا يجزيه ولا اطعام حيث ضيع اولاً وان ضيع صوماً حتى لا يقدر عليه لضعف او مرض او ضيق الوقت لم يجزه الاطعام عند الاكثر وقيل يجزيه * ومن صام متابعين فكان * اخرهما مع تمام الايلاء * اي مضي الاربعة * من يوم الظهار فهل يجزيه صومه * بناء على انه لا يشترط المس قبل خروج الاربعة قيل وعلى انه لا يشترط بقاء زمان قليل ولا كثير بعد التكفير وقبل تمام اربعة اشهر وانه يدركها بتمام التكفير مع تمام الاربعة معا كما يدركها بتمامه قبل تمام الاربعة * اولاً * لفوات المس قبل خروجها قيل ولانه لم يصدق عليه انه فرغ من التكفير وقد بقيت لحظة من الزمان يلحقها به وكذا في العتق

الاضحى صام الباقي من غده
وان دخله مال في الثلاثة
الايام اعتق وبطل صومه
وان علم به وعجز عن عتق
وصوم في وقت اطعم ستين
وكذا ان صام بعضاً ثم
ضعف اطعم ومن صام
متابعين فكان اخرهما مع
تمام الايلاء من يوم الظهار
فهل يجزيه صومه اولاً

الطلاق او فداء الامة او الطفلة ﴿ او انسلاخ ﴾ للدة في الظهار والايلاء او بعد
انقضاء ذلك وقبل التزوج على القول بانه يدركها ان لم تتزوج او بعض انقضاء وتزوج
وقبل مس على القول بانه يدركها ولو تزوجت ان لم يس الثاني والقبليّة متعلّقة
بابلاناً ﴿ بين ولا يمين عليها ان لم بين ﴾ لضعف دعواه بعد تزوجها حتى
كانه يدعى يمين مضرة وانه ان كان قد ابلغها فقد حرم عليها بس الثاني ان مسها وان
لم يبلغها فقد فاته او بناء على ان اليمين اما هي في المال الا ان يقال مثال الزوجية
المال بالارث ونحوه والذي عندي ان عليها يميناً كما يحلفها ان وجدها غير متزوجة كما
قال ﴿ واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ﴾ وان نكحت عزلت عن زوجها الثاني ومنع
عنها الزوج الاول ﴿ ومن صام متتابعين فيما عنده فمس ﴾ ولو مراراً ﴿ ثم علم ﴾
ولو بعد ايام ﴿ بغلط بيوم ﴾ متعلق بغلط ﴿ الى ثلاثة جدد ﴾ الصوم ﴿ ان لم
يبد ﴾ اسقط الالف بناء على لغة من يقول يبدى بالالف اما على لغة من يقول بالهمز
فان الجازم يحذف ضمة الهمزة فتقلب الفاء تثبت لاخذ الجازم مقتضاه ﴿ من اول
الشهر ﴾ وان كان ان جدد لم يدرك اطعم او كال وقيل لا يجزيه اطعام او كيل
﴿ وحرمت ﴾ ان بدا من اول الشهر ولو غلط في يوم لان الشهر معلوم لا يحتمل
الغلط وبالغلط ﴿ باكثر من ثلاثة ﴾ ولو لم يبدأ من اول الشهر ﴿ ان مس ورخص ﴾
ان لا تحرم ﴿ في ﴾ غلط ﴿ خمسة فمادون ﴾ اذا لم يبدأ من اوله ورخص في الغلط
باكثر واما ان بدا من اول الشهر فلا يعذر ولو غلط بيوم واحد ﴿ وان علم بالغلط
نهاراً صام بقیته ﴾ ولو كان قد فعل فيه مفطراً ﴿ ولا يعتد به ﴾ لانه لم يبيت عن
الصوم ﴿ وصام الباقي من غده وفسد ان اكل ﴾ او فعل مفطراً ﴿ بقیة اليوم ﴾
او لم يصبح من الغد صائماً ﴿ صومه ﴾ فاعل فسد ﴿ الاول ﴾ الا ان كان الغد
عيداً او رمضان فلا يفسد حتى يصبح مفطراً في يوم يجوز صومه للكفارة وفي النسخة
ما نصه وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه بغلطة وهو تكرر لما سبق ولو قال وذلك ان اكل
نهاراً الخ باسقاط كاف التشبيه لصح اطلاقاً ولعل المراد وكذا ان اكل نهاراً بعد علمه
ليلاً بغلطة ومع ذلك يتكرر مع ما علم مما قبله ولكن فيه تشبيه الاقوى بالضعيف
لان العلم ليلاً والا كل نهاراً اولى بالفساد ﴿ وان علم به ﴾ اي بالغلط ﴿ في يوم

او انسلاخ بين ولا يمين
عليها ان لم بين واستظهر
تحليفها ان لم تتزوج ومن
صام متتابعين فيما عنده
فمس ثم علم بغلط بيوم الى
ثلاثة جدد ان لم يبد من
اول الشهر وحرمت باكثر
من ثلاثة ان مس ورخص
في خمسة فمادون وان علم
بالغلط نهاراً صام بقیته
ولا يعتد به وصام الباقي
من غده وفسد ان اكل
بقية اليوم صومه الاول
وان علم به في يوم

قول الزوج مطلقاً ولو بلا شهود ولو اخبر بالظهار في وقت، ثم بالتكفير في آخر وسواء في ذلك علم موضعه الذي غاب فيه أم لا وليس قول ابن وصاف ولم يعلم ابن خرج قيداً بل تمثيل بالواضح لانه اذا علم موضعه توصلوا الى خبره وان الى بطلانها ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا وغاب فليس لها التزوج بعد الاربعة لان الاصل عدم الفعل حتى تبين انه فعل ﴿فان قدم وقد تزوجت واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة﴾ في الطلاق وفداء الطفلة والامة ﴿او كفر قبل الانسلاخ﴾ للاربعة في الظهار ﴿فانته ومضى نكاحها﴾ مطلقاً وقيل ان مسها الثاني والا فللأول وقيل تفارق الثاني مطلقاً وترجع للأول ولا يمسه حق تعتد من الثاني ان مسها وهو مقتضى ما ذكرته عن ابن وصاف وهو الصحيح عندي وما زلت مصححاً له حتى قويت حجتي بحديث خرجه ابو عيسى الترمذي صاحب الشئائل عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما ومن باع بيعاً لرجلين فهو للأول منهما فان نكاح غيره لها لا تأثير له في ابطال المراجعة او التكفير وحمل ذلك الحديث على عمومته اولى من تخريجه على مثل ما اذا زوجها وليها لرجل و آخر لا خرونحو ذلك فقط وذكر ايضاً ابن وصاف انه يصدق في انه تزوج اذا حلف ليتزجن عليها وعليه يمين ان ارادت وفي انه قد كفر عن ظهار وانها تصدق في تمام العدة اذا ادعته في ممكن وانها قد تزوجت زوجاً غيره واما ان ظاهر ولم يغب فادعى التكفير وقد مضت المدة فلا يقبل عنه ولا سيما عند مشروط المس قبل المضي وكذا في الايلاء والطلاق ﴿وان﴾ غاب و ﴿قدم قبله﴾ اي قبل نكاحها غيره ﴿واستشهد﴾ انه قد كفر او راجع قبل تمام العدة او المدة ﴿ادر كها﴾ عند من لم يشترط المس في الظهار وعند المشروط ايضاً لانه قد غاب وله ان يشهد على انه نوى المس ولم يقدر عليه للغيبة ﴿وقيل لا﴾ والسين والتاء في استشهد للتأكيد فكأنه قال واشهد اي احضر شهادة الشهود او للطلب اي طلب منهم اداءها اي فادوها او للطلب بطريق آخر بان تجعل الواو للحال ويكون الاستشهاد بمعنى طلب حمل الشهادة ويقدر محذوف اي فحملوها وادوها ﴿وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء﴾ للعدة في

فان قدم وقد تزوجت واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة او كفر قبل الانسلاخ فانته ومضى نكاحها وان قدم قبله واستشهد ادر كها وقيل لا وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير او ارتجاع قبل انقضاء

رقبة * عنده * نعت لمال سواء لم يعلم لنسيان او بغيره * قبل صومه * منعلق بما
تعلق به عند اي مال ثبت عنده قبل صومه اي قبل شروعه في صومه او بعده وقبل
التمام * لم يجزه ولا تحرم ان مس قبل العلم * وتحرم ان مس بعده ولكنه اذا علم
كف عن المس حتى يعتق وان لم يعلم الا بعد مضي الاربعة كف وتزوجها ان شاء
واعتق قبل المس وتقدم ان بعضاً يقول اذا شرع في الصوم او ما بعده ثم حدث مال
انه لا اعتق عليه وما ذكره هو الصحيح عندي وقيل تحرم ان نسي المال او الرقبة فصام
او اطعم ومس ثم علم وهو ظاهر اختيار الديوان قال ورخص ان لا تحرم ويحمل انه
اراد بقوله ثم علم ان عدم العلم قبل ليس عن نسيان ويدل له قوله بعد ذلك ان اتاه
خبره * وان لم يعلم به * اي بالمال * الا وقد هلك * اي المال ومثله الرقبة
* جدد صوماً وقيل يجزيه * اي صومه * ان اتاه خبره وهلاكه بوقت * واحد
* بعد فراغ من صوم وان اتاه * خبر هلاكه في وقت بعد وقت خبره بعد الفراغ
او اتاه خبره * فيه * أي في الصوم * جدد * الصوم * ورخص * ان يني
* وتصدق زوجها في ظهار وايلاء وطلاق * وفداء ان كانت امة فاداه سيدها * لا
في تكفير * عن الظهار والايلاء * وارتجاع * بعد الطلاق او مراجعة الفداء اذا
كانت امة الا ببيان عدلين واجيز الجليلون واجيز من صدقته منهم ولو واحداً واحدة
* ورخص ان قال مثلاً ظهرت * او آيت * منك فكفرت * او طلقتك
وراجعتك او فاداني سيدك وراجعتك منه * بوقت * متعلق بقال اي اخبرها في
وقت واحد بظهار وتكفير او بايلاء وتكفير او بطلاق ورجعة او بفداء من سيد ورجعة
والفداء عن الحرية الطفلة عند مجيزه كالفداء عن الامة سواء وقع الاخبار قبل البلوغ
او بعده وان لم تعلم بظهار او ايلاء او طلاق فله ان يكفر ويراجع للطلاق او افداء
امة او طفلة بلا اخبار لها * ومن ظاهر * منها * او آلى * منها * او طلق * بها * ثم
غاب فمكث بعد * الاشهر * الاربعة ان * الى او ظاهر او ثلاثة قروء * لكونها
تحيض * او * ثلاثة * اشهر * لكونها لا تحيض * ان طلق * او فادى طفلة او
امة * تزوجت ان شاءت * وقيل لا حتى يصح موته او اقراره ان لم يكفر او لم يراجع
حتى تمت الاربعة او العدة وبه صرح ابن وصاف في الظهار بناء على ان القول في التكفير

عنده قبل صومه لم يجزه
ولا تحرم ان مس قبل العلم
وان لم يعلم به الا وقد هلك
جدد صوماً وقيل يجزيه
ان اتاه خبره وهلاكه بوقت
بعد فراغ من صوم وان
اتاه فيه جدد ورخص
وتصدق زوجها في ظهار
وايلاء وطلاق لاني تكفير
وارتجاع ورخص ان قال
مثلاً ظهرت منك
فكفرت بوقت ومن ظاهر
او الى او طلق ثم غاب
فمكث بعد الاربعة ان آلى
او ظاهر او ثلاثة قروء او
اشهر ان طلق تزوجت ان
شاءت

والاضحى فان احكامها كاحكام الرجل المظاهر اذا ظهرت في حكم العتق والصوم
والاطعام والكيل وما يجزي وما لا يجزي وما منع وما اجيز وما رخص فيه الا انه لا يلزم الرجل
عزله ولا نفسد بالجماع قبل التكفير * وكفر صائم الاضحى * وكذا عيد الفطر على
الوجه الذي يعذر فيه بالفصل برمضان وكذا ان بدا الصوم باحد العيدين بل كلام
المصنف شامل له ايضاً * عن ظهار * او غيره وقيل عصى * وفي الاجزاء والبناء عليه
قولان * قيل يجدد الصوم ولو صامه وقيل ان صامه اعتد به وحسبه والابن على ما قبله
وعليه ابو حنيفة وفي الديوان ان تخلل صومه عيداً فأكله انهدم وقيل لا ويبدل يومه
وظاهره انه ان لم يأكله لم ينهدم وقيل ان صوم العيد لا يعتد كصوم الليل وصوم الحائض
والنفساء * وهل يجزي مسافراً صام رمضان * لظهار او كفارة * صومه * فاعل يجزي
* عن فرض * وهو صوم رمضان وبه قال ابو محمد وابو يوسف على ان كل صوم
في رمضان ينقلب لرمضان * او * عن * كفارة * نواها كفارة الظهار وغيره
وعليه اقتصر في الديوان وهو قول الظاهرية ان صوم رمضان في السفر لا يجزي وان
الواجب على المسافر عدة من ايام اخر * او لا عن واحد * اما رمضان فلانه لم ينوه
واما الكفارة فلان المسافر مخير بين ان يصوم رمضان وبين ان يفطر لا بين ذلك وبين
ان يصوم غيره وهذا هو الظاهر عندي * اقوال تقدمت في * كتاب * الصوم *
اذ قال قبيل قوله باب ابيح الافطار للمريض الخ ما نصه والمسافر ان صامه عن ظهاره
لم يجزه عن واحد وقيل عن ظهاره وقيل عن رمضان ولا يقال ان ما تقدم في خصوص
كفارة الظهار وما هنا في الكفارة مطلقاً فليس ما هنا هو هناك لان قول اراد بالكفارة
هنا كفارة الظهار ولو دخلت في كلامه بما يشمل سواها او اراد هنا ما يشمل سواها
ويعلم سواها هناك بالاولى لانه اذ قيل بالاجزاء عن الظهار فأحرى ان يقال به
في غيره * ورخص لمظاهر غشيه رمضان * اي قاربه كانه شيء كاد يغطيه * ان
يسافر ويصومه على ظهاره ان قرب الايلاء * أي مضي أجل الظهار اثلاثين عنه
* ثم رجع المرخص عنها * اي عن الرخصة والمسئلة وفائدة ذكرها مع انه قد رجع
عنها التنبيه على انه قد رجع عنها لانها قد تصل انساناً ولا يصله رجوعه وهو هارون
والد ابي الربيع سليمان * ومن صام متابعين * او اطعم او كال * ثم علم بال * او

وكفر صائم الاضحى عن
ظهار وفي الاجزاء والبناء
عليه قولان وهل يجزي
مسافراً صام رمضان صومه
عن فرض او كفارة او لا
عن واحد اقوال تقدمت
في الصوم ورخص لمظاهر
غشيه رمضان ان يسافر
ويصومه على ظهاره ان قرب
الايلاء ثم رجع المرخص
عنها ومن صام متابعين
ثم علم بال

صام شهراً * او اقل او اكثر * فاكل * او ادخل جوفه شيئاً من اي منفذ ولو مداواة * نهراً بمرض او نسيان او اضطراب بجوع او اكراه بقتل او شرب بعطش * اضطراباً او بمرض او بنسيان * فهل يجدد * لان التكفير للظهار ليس له وقت معين فلم يعذر كذا قيل قلت هذا التعليل غير ظاهر لانه ولو كان اذا فاته اربعة الاشهر الاولى تجددت له الاربعة الاخرى ان تزوجها ثم ان فاته تجددت له ان تزوجها لكن ينبغي ان يعتبر انها تبين بمضي الاربعة فيعذر كما عذر في رمضان ولا سيما انها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره اذا تزوجها في المرة الثالثة ولم يكفر ما عليه من قبل حتى تمت الاربعة * او يبنى قولان * اظهرهما عندي الثاني بل قيل ان اكل او شرب نسياناً لم يبطل يومه وان اجبر فواصل الطعام او الشراب جوفه بنى واعد يومه وقيل لا يعيده وان افطر لسفر جدد وقيل لا كما في الديوان وكذا الحلف اذا افطر اياماً لمرض ولم يضع الصوم بعد صحته وكذا القولان في القضاء والقتل * وان صام بعضاً فاستقبله رمضان او الاضحى جدد ان ضيع * الدخول في الصوم حتى لا يتمه قبل رمضان او الاضحى لانه يقطعه حتماً بمرضان او بافطار الاضحى فهو كمتعمد افساده * والا فقولان وقيل في التضييع قولان * فكذا في صوم الحائض والنفساء اذا طهرت القضاء بحيث لا تذكره قبل العيد او قبل رمضان وكذا كل من يقضي رمضان افسده عمداً او بغير عمد * وبني مع عدمه * اي عدم التضييع وهذا من تمام قوله وقيل في التضييع قولان ومثال عدم التضييع ان يظاهر في شعبان او في اثناء رجب او في ذي القعدة او ذي الحجة او في اثناء العشرة الاخيرة من شوال او كان بصدد العتق حتى بقي له ما لا يتم فيه الصوم قبل رمضان او الاضحى فتبين له انه لا عتق عليه وان يجهل حساب الاشهر او يدهل او ينسي او يغلط والاحسن لم ان يؤخروا لما بعد العيد ان كان يتم قبل مضي الاربعة وربما يحسب بعض ان الجاهل مضيع هنا وليس كذلك وانما المضيع هنا من كانت له سعة قبل ذلك واخر الى وقت يعلم انه لا يتم قبل رمضان او الاضحى وكذا الخلاف في سائر الكفارات والقضاء وان لم يتبدي المرأة المظاهرة في الصوم عن الظهار حتى لا يتمه قبل النفاس بتضييع او بلا تضييع ولم يتبدي كذلك اول الطهر فانها كالرجل في ذلك وفي معارضة رمضان

صام شهراً فاكل نهراً بمرض
أو نسيان أو اضطراب بجوع
أو اكراه بقتل أو شرب
بعطش فهل يجدد أو يبنى
قولان وان صام بعضاً
فاستقبله رمضان أو الاضحى
جدد ان ضيع والا فقولان
وقيل في التضييع قولان
وبني مع عدمه

مطلقة في حاله * اي حال جنونه * قبل ارتجاع * الا على الرخصة سواء طلق
 قبل الجنون او عنده ولا يعمل بذلك * وتبين ان افاق بعد العدة * عدة الظهار
 او الطلاق فان شاء خطب كغيره وجرى النكاح برضاها * وكذا ان * ظاهر او
 * الى بطلاقها فجن ولم يفعل * ما آلى عليه او لم يكفر ويمس * حتى مضت
 الاربعة بانت منه وخطبها ان افاق بعد * في جملة الخاطبين * ولا يجزي تكفير
 او ارتجاع من ولي او خليفة على من * ظاهر او الى او طلق و * جن بعد ظهار *
 او ايلاء * او طلاق * ولا على من ظاهر او طلق او الى حال جنون ولو من مال
 المجنون ومن ظاهر من اربع او ثلاث ولم يقدر على العتق عين اثنتين وصام عن كل
 واحدة شهرين بتعيينهما لمعينة ويفوته من بقي الا ان حدث له القدرة على العتق
 عنهن فانه يبطل الصوم ويعتق * باب * في الصوم عن الظهار * لزم عاجزاً عن
 عتق صوم * شهرين * متتابعين فان صام شهراً * او اقل او اكثر و ذكره الشهرين
 تمثيل لا تقييد * فدخله مال * قبل تمام الشهرين * واعتق * وافطر قبل العتق
 او بعده ولا يفطر في يوم دخله المال بل يتمه وكذا ان عجز عن الصوم فاطعم او كال
 فدخله مال قبل تمام الاطعام او الكيل اعتق وان لم يدخله الا بعد تمام الصوم او
 الاطعام او الكيل اجزاء ولا عتق عليه وقيل ان لم يدخله الا وقد اخذ في الصوم او
 الاطعام او الكيل لم يلزمه عتق وكذا الخلف ان لم يقدر على الصوم فشرع في الاطعام
 او الكيل فقد ر عليه قبل تمام الاطعام او الكيل * ويجدد الصوم ان هلك مادخله *
 من المال * من حينه * متعلق بهلك * لا بتضييع * الظاهر ان المراد بقوله من
 حينه حين لم يصدق عليه فيه انه مقصور ولو كان واسعاً فيكون قوله لا بتضييع تفسيراً
 في المعنى للعين ولذلك عبر بمن لا يفى مثل ان يدخله مال فيسرع في البحث عن رقبة
 يشتريها فذهب قبل ان يشتريها فمن للابتداء اي فتحصل هلاك المال من وقت
 استفادته الى ما بعد ما لم يكن تضييع فان ضيع لم يكفه الصوم السابق مع تميمه ولا
 تجديده ولا الاطعام فتفوت بمضي الاربعة * ورخص على الاول * ان لم يضيع
 وان هلك بتضييع لم يحزله البناء بل قيل ان هلك بتضييع لم يحزله الا العتق وان لم يعتق
 حتى تمت الاربعة بانت والظاهر انه يجزيه غير العتق لان له المدة كلها * وان

مطلقة في حاله قبل ارتجاع
 وتبين ان افاق بعد العدة
 وكذا ان آلى بطلاقها فجن
 ولم يفعل حتى مضت الاربعة
 بانت منه وخطبها ان افاق
 بعد ولا يجزي تكفير او
 ارتجاع من ولي او خليفة
 على من جن بعد ظهار او
 طلاق

* باب *

لزم عاجزاً عن عتق صوم
 متتابعين فان صام شهراً
 فدخله مال اعتق ويجدد
 الصوم ان هلك ما دخله
 من حينه لا بتضييع ورخص
 على الاول وان

صام شهراً * او اقل او اكثر * فاكل * او ادخل جوفه شيئاً من اي منفذ ولو مداواة * نهراً بمرض او نسيان او اضطراب بجوع او اكراه بقتل او شرب بعطش * اضطراباً او بمرض او بنسيان * فهل يجدد * لان التكفير للظهار ليس له وقت معين فلم يعذر كذا قيل قلت هذا التعليل غير ظاهر لانه ولو كان اذا فاته اربعة الاشهر الاولى تجددت له الاربعة الاخرى ان تزوجها ثم ان فاته تجددت له ان تزوجها لكن ينبغي ان يعتبر انها تبين بمضي الاربعة فيعذر كما عذر في رمضان ولا سيما انها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره اذا تزوجها في المرة الثالثة ولم يكفر ما عليه من قبل حتى تمت الاربعة * او يبني قولان * اظهرهما عندي الثاني بل قيل ان اكل او شرب نسياناً لم يبطل يومه وان اجبر فاوصل الطعام او الشراب جوفه بنى واعاد يومه وقيل لا يعيده وان افطر لسفر جدد وقيل لا كما في الديوان وكذا الخلف اذا افطر اياماً لمرض ولم يضع الصوم بعد صحته وكذا القولان في القضاء والقتل * وان صام بعضاً فاستقبله رمضان او الاضحى جدد ان ضيع * الدخول في الصوم حتى لا يتمه قبل رمضان او الاضحى لانه يقطعه حتماً بربطه بامطار الاضحى فهو كمتعمد افساده * والا فقولان وقيل في التضييع قولان * فكذا في صوم الحائض والنفساء اذا طهرت القضاء بحيث لا تدركه قبل العيد او قبل رمضان وكذا كل من يقضي رمضان افسده عمداً او بغير عمد * وبني مع عدمه * اي عدم التضييع وهذا من تمام قوله وقيل في التضييع قولان ومثال عدم التضييع ان يظاهر في شعبان او في اثناء رجب او في ذي القعدة او ذي الحجة او في اثناء العشرة الاخرة من شوال او كان بصدد العتق حتى بقي له ما لا يتم فيه الصوم قبل رمضان او الاضحى فتبين له انه لا عتق عليه وان يجهل حساب الاشهر او يدهل او ينسى او يغلط والاحسن لم ان يؤخروا لما بعد العيد ان كان يتم قبل مضي الاربعة وربما يحسب بعض ان الجاهل مضيع هنا وليس كذلك وانما المضيع هنا من كانت له سعة قبل ذلك واخر الى وقت يعلم انه لا يتم قبل رمضان او الاضحى وكذا الخلاف في سائر الكفارات والقضاء وان لم يتبدي المرأة المظاهرة في الصوم عن الظهار حتى لا يتمه قبل النفاس بتضييع او بلا تضييع ولم يتبدي كذلك اول الطهر فانها كالرجل في ذلك وفي معارضة رمضان

صام شهراً فاكل نهراً بمرض
أو نسيان أو اضطراب بجوع
أو اكراه بقتل أو شرب
بعطش فهل يجدد أو يبني
قولان وان صام بعضاً
فاستقبله رمضان أو الاضحى
جدد ان ضيع والا فقولان
وقيل في التضييع قولان
وبني مع عدمه

مطلقة في حاله * اي حال جنونه * قبل ارتجاع * الا على الرخصة سواء طلق
 قبل الجنون او عنده ولا يعمل بذلك * وتبين ان افاق بعد العدة * عدة الظهار
 او الطلاق فان شاء خطب كغيره وجرى النكاح برضاها * وكذا ان * ظاهر او
 * الى بطلاقها فجن ولم يفعل * ما آلى عليه او لم يكفر ويمس * حتى مضت
 الاربعة بانته منه وخطبها ان افاق بعد * في جملة الخاطبين * ولا يجزي تكفير
 او ارتجاع من ولي او خليفة على من * ظاهر او الى او طلق و * جن بعد ظهار *
 او ايلاء * او طلاق * ولا على من ظاهر او طلق او الى حال جنون ولو من مال
 المجنون ومن ظاهر من اربع او ثلاث ولم يقدر على العتق عين اثنتين وصام عن كل
 واحدة شهرين بتعيينهما لمعينة ويفوته من بقي الا ان حدثت له القدرة على العتق
 عنهن فانه يبطل الصوم ويعتق * باب * في الصوم عن الظهار * لزم عاجزاً عن
 عتق صوم * شهرين * متتابعين فان صام شهراً * اواقل او اكثر وذكروا الشهرين
 تمثيل لا تقيد * فدخله مال * قبل تمام الشهرين * واعتق * وافطر قبل العتق
 او بعده ولا يفطر في يوم دخله المال بل يتمه وكذا ان عجز عن الصوم فاطعم او كال
 فدخله مال قبل تمام الاطعام او الكيل اعتق وان لم يدخله الا بعد تمام الصوم او
 الاطعام او الكيل اجزاه ولا عتق عليه وقيل ان لم يدخله الا وقد اخذ في الصوم او
 الاطعام او الكيل لم يلزمه عتق وكذا الخلف ان لم يقدر على الصوم فشرع في الاطعام
 او الكيل فقد ر عليه قبل تمام الاطعام او الكيل * ويجدد الصوم ان هلك مادخله *
 من المال * من حينه * متعلق بهلك * لا بتضييع * الظاهر ان المراد بقوله من
 حينه حين لم يصدق عليه فيه انه مقصر ولو كان واسعاً فيكون قوله لا بتضييع تفسيراً
 في المعنى للعين ولذلك عبر بمن لا يفي مثل ان يدخله مال فيسرع في البحث عن رقبة
 يشتريها فذهب قبل ان يشتريها فمن للابتداء اي فتحصل هلاك المال من وقت
 استفادته الى ما بعد ما لم يكن تضييع فان ضيع لم يكفه الصوم السابق مع تيممه ولا
 تجديده ولا الاطعام فتفوت بمضي الاربعة * ورخص على الاول * ان لم يضيع
 وان هلك بتضييع لم يحزله البناء بل قيل ان هلك بتضييع لم يحزله الا العتق وان لم يعتق
 حتى تمت الاربعة بانته والظاهر انه يجزيه غير العتق لان له المدة كلها * وان

مطلقة في حاله قبل ارتجاع
 وتبين ان افاق بعد العدة
 وكذا ان آلى بطلاقها فجن
 ولم يفعل حتى مضت الاربعة
 بانته منه وخطبها ان افاق
 بعد ولا يجزي تكفير او
 ارتجاع من ولي او خليفة
 على من جن بعد ظهار او
 طلاق

* باب *

لزم عاجزاً عن عتق صوم
 متتابعين فان صام شهراً
 فدخله مال اعتق ويجدد
 الصوم ان هلك ما دخله
 من حينه لا بتضييع ورخص
 على الاول وان

صام شهراً * او اقل او اكثر * فاكل * او ادخل جوفه شيئاً من اي منفذ ولو مداواة * نهراً بمرض او نسيان او اضطراب بجوع او اكراه بقتل او شرب بعطش * اضطراباً او بمرض او بنسيان * فهل يجدد * لان التكفير للظهار ليس له وقت معين فلم يعذر كذا قيل قلت هذا التعليل غير ظاهر لانه ولو كان اذا فاته اربعة الاشهر الاولى تجددت له الاربعة الاخرى ان تزوجها ثم ان فاته تجددت له ان تزوجها لكن ينبغي ان يعتبر انها تبين بمضي الاربعة فيعذر كما عذر في رمضان ولا سيما انها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره اذا تزوجها في المرة الثالثة ولم يكفر ما عليه من قبل حتى تمت الاربعة * او يبنى قولان * اظهرهما عندي الثاني بل قيل ان اكل او شرب نسياناً لم يبطل يومه وان اجبر فاوصل الطعام او الشراب جوفه بنى واعاد يومه وقيل لا يعيده وان افطر لسفر جدد وقيل لا كما في الديوان وكذا الخلف اذا افطر اياماً لمرض ولم يضع الصوم بعد صحته وكذا القولان في القضاء والقتل * وان صام بعضاً فاستقبله رمضان او الاضحى جدد ان ضيع * الدخول في الصوم حتى لا يتمه قبل رمضان او الاضحى لانه يقطعه حتماً بمرضان او بافطار الاضحى فهو كتمعد افساده * والا فقولان وقيل في التضييع قولان * فكذا في صوم الحائض والنفساء اذا طهرت القضاء بحيث لا تدركه قبل العيد او قبل رمضان وكذا كل من يقضي رمضان افسده عمداً او بغير عمد * وبني مع عدمه * اي عدم التضييع وهذا من تمام قوله وقيل في التضييع قولان ومثال عدم التضييع ان يظاهر في شعبان او في اثناء رجب او في ذي القعدة او ذي الحجة او في اثناء العشرة الاخيرة من شوال او كان بصدد العتق حتى بقي له ما لا يتم فيه الصوم قبل رمضان او الاضحى فتبين له انه لا عتق عليه وان يجهل حساب الاشهر او يدهل او ينسي او يغلط والاحسن لم ان يؤخروا لما بعد العيد ان كان يتم قبل مضي الاربعة وربما يحسب بعض ان الجاهل مضيع هنا وليس كذلك وانما المضيع هنا من كانت له سعة قبل ذلك واخر الى وقت يعلم انه لا يتم قبل رمضان او الاضحى وكذا الخلاف في سائر الكفارات والقضاء وان لم يتبدي المرأة المظاهرة في الصوم عن الظهار حتى لا يتمه قبل النفاس بتضييع او بلا تضييع ولم يتبدي كذلك اول الطهر فانها كالرجل في ذلك وفي معارضة رمضان

صام شهراً فاكل نهراً بمرض
أو نسيان أو اضطراب بجوع
أو اكراه بقتل أو شرب
بعطش فهل يجدد أو يبنى
قولان وان صام بعضاً
فاستقبله رمضان أو الاضحى
جدد ان ضيع والا فقولان
وقيل في التضييع قولان
وبني مع عدمه

مطلقة في حاله * اي حال جنونه * قبل ارتجاع * الا على الرخصة سواء طلق
 قبل الجنون او عنده ولا يعمل بذلك * وتبين ان افاق بعد العدة * عدة الظهار
 او الطلاق فان شاء خطب كغيره وجرى النكاح برضاها * وكذا ان * ظاهر او
 * الى بطلاقها فجن ولم يفعل * ما آلى عليه او لم يكفر ويمس * حتى مضت
 الاربعة بانته منه وخطبها ان افاق بعد * في جملة الخاطبين * ولا يجزي تكفير
 او ارتجاع من ولي او خليفة على من * ظاهر او الى او طلق و * جن بعد ظهار *
 او ايلاء * او طلاق * ولا على من ظاهر او طلق او الى حال جنون ولو من مال
 المجنون ومن ظاهر من اربع او ثلاث ولم يقدر على العتق عين اثنتين وصام عن كل
 واحدة شهرين بتعيينهما لمعينة ويفوته من بقي الا ان حدث له القدرة على العتق
 عنهن فانه يبطل الصوم ويعتق * باب * في الصوم عن الظهار * لزم عاجزاً عن
 عتق صوم * شهرين * متتابعين فان صام شهراً * او اقل او اكثر و ذكره الشهرين
 تمثيل لا تقييد * فدخله مال * قبل تمام الشهرين * واعتق * وافطر قبل العتق
 او بعده ولا يفطر في يوم دخله المال بل يتمه وكذا ان عجز عن الصوم فاطعم او كال
 فدخله مال قبل تمام الاطعام او الكيل اعتق وان لم يدخله الا بعد تمام الصوم او
 الاطعام او الكيل اجزاء ولا عتق عليه وقيل ان لم يدخله الا وقد اخذ في الصوم او
 الاطعام او الكيل لم يلزمه عتق وكذا الخلف ان لم يقدر على الصوم فشرع في الاطعام
 او الكيل فقد ر عليه قبل تمام الاطعام او الكيل * ويجدد الصوم ان هلك ما دخله *
 من المال * من حينه * متعلق بهلك * لا بتضييع * الظاهر ان المراد بقوله من
 حينه حين لم يصدق عليه فيه انه مقصر ولو كان واسعاً فيكون قوله لا بتضييع تفسيراً
 في المعنى للعين ولذلك عبر بمن لا يفي مثل ان يدخله مال فيسرع في البحث عن رقبة
 يشتريها فذهب قبل ان يشتريها فمن للابتداء اي فتحصل هلاك المال من وقت
 استفادته الى ما بعد ما لم يكن تضييع فان ضيع لم يكفه الصوم السابق مع تميمه ولا
 تجديده ولا الاطعام فتفوت بمضي الاربعة * ورخص على الاول * ان لم يضيع
 وان هلك بتضييع لم يحزله البناء بل قيل ان هلك بتضييع لم يحزله الا العتق وان لم يعتق
 حتى تمت الاربعة بانته والظاهر انه يجزيه غير العتق لان له المدة كلها * وان

مطلقة في حاله قبل ارتجاع
 وتبين ان افاق بعد العدة
 وكذا ان آلى بطلاقها فجن
 ولم يفعل حتى مضت الاربعة
 بانته منه وخطبها ان افاق
 بعد ولا يجزي تكفير او
 ارتجاع من ولي او خليفة
 على من جن بعد ظهار او
 طلاق

* باب *

لزم عاجزاً عن عتق صوم
 متتابعين فان صام شهراً
 فدخله مال اعتق ويجدد
 الصوم ان هلك ما دخله
 من حينه لا بتضييع ورخص
 على الاول وان

ارادة ذلك الفعل التحرير عن الظهار لكفاه وعصى عصياناً كبيراً وانما اجزاه لانه فعل من افعاله موقع للتحرير في حينه وصح ولو معيباً بالمثلثة لان العتق لم يقع عليه وهو معيب بل وقع عتقه بها وقد قيل ايضاً بجواز المعيب ويجوز ان يملك محرمه ليكون ملكه عتقاً عن ظهار * ورخص ايضاً * لحصول التحرير به وكذا قولان ان دبره الى وقت قبل اقتراب خروج المدة او مع تمامها وانما جاز مع التام عند من لا يشترط المس قبل مضي المدة و يحتمل ان يريد باقتراب الايلاء غاية المدة القريبة من الايلاء اي المتصلة بمضي اجل الظهار فالمنع لعدم امكان الوطئ والجواز بناءً على عدم شرط الوطئ وكذا القولان في سائر التكفير عن موجبات الكفارة غير الظهار بالعتق * ولا عن مظاهر عتق غيره او صومه او اطعامه عليه وان زوجته * الا السيد فيحزي عتقه واطعامه عن عبده وان لم يطق العتق امر العبد بالصوم وان لم يطق اطعم وانما لم يجز من غير مال المظاهر ولو اجاز قبل المس والاربعة لانه لم يجز لم يكن على من كفر ان يغرم للظاهر بخلاف ما اذا فعل من مال المظاهر فانه ان لم يجز غرمه ان شاء * وصح ان فعل * غير المظاهر زوجة او غيرها * من ماله * اي مال المظاهر * فاجاز * فعله * قبل وطيء وانسلاخ * للمدة وان فعل من غير مال المظاهر لم يصح ولو اجاز له بعد وغرم الا ان قال له كفر عني من مالك اجزاه عند بعض والمشهور المنع فان كان بالعتق حررت ولم تجزه والولاء لمولاها وان قال له اشتري رقبة من مالك واعنة بها عني او طعاماً واطعمه او كله عني اجزاه ان فعل وان قال له اعتق او اطعم او كل عني من مالي وقال له بعد قد فعلت اجزاه ان كان اميناً وقيل مطلقاً ان صدقه وغير الظهار في ذلك كالظهار من موجبات الكفارة * وان جن فظاهر ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالايلاء * لان طلاق المخنون وظهاره واقعان على الصحيح احتياطاً او اراد انه ظاهر وجن بعد الظهار * وحرمت ان مسها في جنونه * بعد ظهار و * قبل التكفير * الا على الرخصة كما رخص بعض ان لا تحرم زوجة المرتد ان مسها في ارتداده ثم اسلم ولا يعمل بذلك وكذا ان ظاهر فجن او طلق فجن ومس في جنونه قبل التكفير عن الظهار او مس في جنونه في العدة قبل المراجعة تحرم على الصحيح المعمول به وان كفر في صحو ثم مس في جنون اجزاه قبل المضي * وكذا ان مس

ورخص ايضاً ولا عن مظاهر عتق غيره او صومه او اطعامه عليه وان زوجته وصح ان فعل من ماله فاجاز قبل وطيء وانسلاخ وان جن فظاهر ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالايلاء وحرمت ان مسها في جنونه قبل التكفير وكذا ان مس

الاولى فبداب الزوجة *الاخيرة* التي اخذ كرها في العتق الاول *صم* عتقها عن هذه الاخيرة فقد صم عتقه *عنهما* جميعاً الاولى بالرقبة الاولى والاخيرة بالاخيرة وان بدا في الرقبة الاخرى بالاولى كانت حرة ولم تجزه عن الاولى لانه قد اعتق عنهما اولاً ولا عن الثانية لعتقها كلها بعتق بعضها قبل ذكر الثانية وان اعتق ثلث رقبة على كل زوجة من ازواجه الثلاث او ربعا لكل من الاربع صم عن التي اعتقا عنها اولاً وان اخذ اخرى فجزاها كالاولى وبدا بغير الاولى اجزاء عن التي بدا بها فقط وهكذا وكذا اذا اعتق عن كل من اثنين او اكثر ربعا او اقل الخمس وسدس او جزا الرقبة الاخرى لا كما جزا الاولى وان ظاهر رجالان او اكثر فوكلوا من يعتق عنهم ولكل رقبة فاعتق بكلمة اجزاهم وان اشتركا في امتين او اشتركا في اماء فاعتق كل على حدة او وكل من يعتق على حدة او برة فلا يجزي ورخص وان ملكا واحدة او اقل صاماً ومن ملك جزاً في رقبة ويجد به رقبة تامة لم يصم ومن ظاهر عن امرأته وله رقبة اعتقها عن واحدة وصام عن اخرى ولا يجزيه ان صام قبل العتق وقيل يجزيه وكذا ان كن اكثر *ولا يجزي موسراً لم يجد شراء رقبة غير عتق* وقيل يجزي لانه صدق عليه انه لم يجد نعم لا يجزيه ان اخر العتق حتى ماتت عبيده او ذهب ماله مع انه قد يقال ايضاً يجزيه لانه لم يجد بعد والعدة باقية *ولا عتق مدبرة عن ظهار* لنقصانها لتعلق حريتها بما دبرت اليه فكان عبوديتها غير تامة لشروعها في طريق لو تركت لحررت بوصولها *ورخص* لعدم خروجها عن الرق قبل وقوع ما دبرت اليه والعتق عن غير الظهار في ذلك كالعتق عن الظهار *ولا تدبير مؤجل* نعمت تدبير *لاقتراب* ومثله البعد مثل ان يدبر من اول مدة الايلاء اي الى وقت اقتراب خروج مدة *ايلاء* اراد بالايلاء الظهار اي دبره لوقت يحل قبل انسلاخ اجل الظهار وهو اربعة اشهر *عن ظهار* متعلق بتدبير ووجه المنع ان التدبير غير صريح التحرير والله سبحانه وتعالى ذكر التحرير جزماً غير معلق لشيء فهو الذي يكون بقول المالك فان التحرير فعل المحرر بكسر الراء بعد الحاء واما التدبير فتعلق يحصل التحرير بوقوع المعلق اليه مع قول المالك لا بقوله وحده فلو مثل انسان بعده او امته او احرقه او فعل به فعلاً موقفاً للتحرير عند من يوقع التحرير بذلك ونوى عند

الاولى فبداب الاخيرة
 صم عنها ولا يجزي
 موسراً لم يجد شراء رقبة
 غير عتق ولا عتق مدبرة
 عن ظهار ورخص ولا
 تدبير مؤجل ايلاء عن
 ظهار

معبية اجزت الاخرى وان اعتق عن امرأته خادمين فانفسخت احداها اعتق اخرى
 فان مسهما قبل ان يعتقها حرمتا * ومن ظاهر من امرأتين * كل على حدة قطعاً
 او دفعة على قول * فاعتق عليهما * رقبة * واحدة ثم اخرى * لكل واحدة نصف
 من كل رقبة لكن لم ينو هذا ولم يعين * او عجز عنها * اي عن عتق الاخرى عليهما
 * فصام عليهما * شهرين * بدلها او اطعم * ستين * ان * بكسر الهمزة على
 الشرط او بفتحها على المصدرية والتعليل اي لانه * لم يطقه * اي الصوم * ففي
 ذلك شدة * بان لا يجزيه ذلك لواحدة لانه اعتق امة عنهما دفعة فلم تجز لواحدة
 وهكذا مرة اخرى وكذا في الاطعام والصوم فكان ذلك ضائعاً اذ نصف الكفارة
 لا يجزي عن الكفارة لانه لما وزع عليهما كفارة واحدة دفعة ناب كلا منها نصف
 من كفارة ونصف من اخرى فلم يكن لهما نصفاً كفارة واحدة فضاعت الكفارة فلم
 تجزه * وترخيص * لانه اعتق مجموع امة عن مجموع امرأتين ومجموع اخرى عنهما
 او صام او اطعم عن مجموعهما بدلاً من الاخرى ولم ينو نصفاً من كل كفارة لكل منهما
 فكان بعد تمام التكفير لكل منهما كفارة تامة والظاهر الاول وكذا الخلف ان كفر
 ثلاث كفارات عن اربع نسوة ثم زاد كفارة او كفر اثنتين عن ثلاث فزاد واحدة
 او عن اربع فزاد اثنتين والكلام في التكفير في سائر الكفارات المتعددة كالتكفير
 عن الظهار في ذلك كله منعاً وترخيصاً سواء بالعتق او بالصوم او بالاطعام او بالكسوة
 حيث تجوز الكسوة والاطعام وكذا الخلف ان ظاهر من ثلاث او اربع فصار يكفر
 حتى تم عدد ما ظاهر وكذا ان صام شهرين عنهما لم يوفى عن اكثر ثم شهرين عنهما او
 لما صام شهرين لم يطلق فاطم ستين عنهما ثم اطعم ايضاً حتى يتم العدد ومن اعتق
 امتين لظهار او مغلظة او غيرها اجزاء وقيل لا ان لم يعين ما للظهار وما لغيره وان
 اعتق امة للظهار وغيره لم تجز لواحد وقيل لما ذكره اولاً * ومن ظاهر من * زوجته
 * فاطمة ومريم * مثلاً * فاعتق نصف رقبة عن كل * بان قال اعتقت نصف هذه
 الرقبة عن فاطمة ونصفها عن مريم او بدا بمريم * اجزته عن الاولى * اي عن التي
 ذكرها اولاً حين العتق فقط لانه لما حرر النصف عنها تبعه النصف الاخر فكانت كلها
 حرة فلم يبق فيها ما يحرر عن الثانية * وان أخذ * رقبة * اخرى فجزاها كـ * الرقبة

ومن ظاهر من امرأتين
 فاعتق عليهما واحدة تم
 اخرى او عجز عنها فصام
 عليهما بدلها او اطعم ان لم
 يطقه ففي ذلك شدة
 وترخيص ومن ظاهر من
 فاطمة ومريم فاعتق نصف
 رقبة عن كل اجزته عن
 الاولى وان أخذ اخرى
 فجزاها كـ

يقصد ومس حرمت من مس وان مضت اربع ولم يجدد تكفيرا خرجن بالايلاء
 * وورخص بدونه * اي بدون القصد والتكفير بالا طعام في ذلك كالتكفير بالعنق
 والتكفير في سائر الكفارات كالتكفير عن الظهار * وان لم يقصد وخرجت واحدة
 حرة او مستحقة * او ظهر انها لا تجزي * لزمه الكف عنهم حتى يعتق اخرى *
 او يصوم شهرين ان لم يطلق عنقا او يطعم ان لم يطلق صوماً ايضاً * فان مس
 واحدة * او اكثر * قبل عنقها * او قبل التكفير بما اطاق * حرمت * تلك
 المسوسة لانه لم يتعين من اعتق عنها من لم يعتق عنها * وان مس الكل حرم *
 الكل او حرم هو عنهم على الصحيح والا فقد زعم بعض ان المس قبل العنق عن
 الظهار او الايلاء وقبل مراجعة الطلاق او الفداء او الخلع لا يحرمها وان استحققت
 او خرجت حرة اثنان او اكثر كف حتى يعتق قدر ما استحق او خرج حراً كذلك
 وذلك لان كل واحدة يصدق عليها انه لم يعتق عنها لانه لم يعين العنق عنها ولم
 يعتق ما يعمهن * وخرجن بالايلاء ان اخر عنق الاخرى * او التكفير بما قدر
 عليه * الى انسلاخ المدة * وهي اربعة الاشهر ورخص بعضهم ان ينوي ما اعتق
 لمن شاء منهم ويمسها قبل الانسلاخ ورخص بعض ان لا تحرم المسوسة ولو مسها
 قبل ان ينوي لها فينوي بعد قال في الديوان ومن اعتق رقبة ولم ينوها لواحدة فمس
 احداها حرمت عليه وقيل لا وتجزيه لها ويعتق اخرى لغيرها وان مات قبل ان
 ينويها لواحدة زاد اخرى واجزته وقيل لا وعليه اثنان وان لم تمت ولم ينوها لاحداها
 حتى مضت اربعة لم تجزه وان نواها ولم يعتق عن الاخرى حتى مضت بانت التي لم
 يعتق عنها وان مات واحدة ولم ينو الرقبة لها ولا للاخرى اعتق اخرى وقيل يردها
 للاولى وان اعتق امتين عيب احداها بما لا تجزي معه فان قصد بها لامرأة من
 نساءه اعتق اخرى عن الاخرى وحرمت ان مسها قبل العنق وان لم ينو فمس احداها
 قبل ان يعيد حرمت قاله في الديوان وقيل لا وينوي التي تجزي للتي مس ويردها
 اليها وان قال لامرأته او اكثر اتما او اتن علي كظهر امي فعليه كفارة وقيل
 كفارتان او اكثر بقدرهن وان ظاهر بكل على حدة فبكل كفارة ويعتق اقاربه
 برضاغ اه بزيادة قال وان اعتق امتين لكفارة اجزائه فان كانت احداها حراما او

ورخص بدونه وان لم يقصد
 وخرجت واحدة حرة او
 او مستحقة لزمه الكف عنهم
 حتى يعتق اخرى فان مس
 واحدة قبل عتقها حرمت
 وان مس الكل حرم وخرجن
 بالايلاء ان آخر عتق
 الاخرى الى انسلاخ المدة

في ذلك سواء * وكذا غاصب رقبة * او سارقها وداخلة ملكه بوجه حرام مطلقاً * ان اعتقها فاجاز له مالكمها فعله قبل ذلك * المذكور من وطى * وانسلاخ * تجزيه ولا تصح اجازة بعد وطى * وتحرم به * اي بالوطى * السابق على الاجازة * ويجدد عتقاً ونكاحاً ان اجاز بعد انسلاخ * بأن يتزوجها فيرجع عليه الايلاء فيعتق كما قال ويجدد عتقاً لكن ان لم يستطع العتق بعد رجوع الايلاء اجزاه الصوم وكذا ان لم يطق الصوم ايضاً اطعم والاطعام بالمال الحرام كالعتق بالمال الحرام وعتق المغصوب ونحوه في جميع المسائل والظهار وغيره في ذلك سواء * وان لم يتزوجها ففي لزوم العتق قولان وكذا كل ظهار خرجت به ولم يتزوجها * مع عدم وطى * ومن غصب رقبة او سرقها في ظنه او مالاً فاشترى به ذلك فاعتق ومس فاذا الرقبة او المال له او صام على انه قادر على العتق ومس فاذا هو غير قادر اجزاه ذلك ولم تحرم عليه وعصى وقيل لم يجزه وحرمت وعصى * ومن اعتق نصف رقبة له * او اقل او اكثر عن الظهار او غيره * عتقت كلها واجزته وان * كانت * مشتركة ولزمه الغرم لشريكه * وعصى وقيل انما تجزيه ان نوى الضمان لشريكه وقيل لا تجزيه بناءً على ان للشريك الخيار في اخذ حصته منه او من العبد قال ابن وصاف وهذا أعجب الينا وابعد من الريب وكذا ان اعتق عبيدين مشتركين وينبغي ان يقال انه ان تبع الشريك العبد لم يجتز معتقه بعتقه وان تبع المعتق اجتزى به وتجزى رقبة ولده طفلاً او بالغاً انزاعاً محتاجاً اليها وقيل مطلقاً الا امانته ومرتهنته وجازت مرهونه ويغرم لمرتهنها وقيل لا تجزيه وهو مختار الديوان ولا امة دل على ربها وان كان يده مال فدل على صاحبه او اقترض منه فاشترى به فاعتق اجزته وكذا ان غلط في مال غيره ولا مبيعة او مشترة بخيار ان صارت لغيره وكذا كل موقفة الى غيره وتجزيه امة ظنها لغيره فخرجت له لا ان ظنها له فخرجت لغيره ولزمه الايلاء من حين علم ان لم يستأنف ولا امة موروثه ان ورثه قبل ان يمس وان اعنق عضواً او تسمية من رقبة اجزاه للكفارة وان اعنق لنصف الظهار او لنصف امرأته اجزاه ايضاً * فصل صبح عتق لمعتق * رقاب * اربع عن * زوجات * اربع * او ثلاث عن ثلاث او اثنتين عن اثنتين * ان قصد لكل * من الرقاب زوجة * معينة * ويدين في قصده فلانة فان لم

وكذا غاصب رقبة ان اعتقها
فاجاز له مالكمها فعله قبل
ذلك تجزيه ولا تصح اجازة
بعد وطى * وتحرم به ويجدد
عتقاً ونكاحاً ان اجاز بعد
انسلاخ مع عدم وطى *
ومن اعتق نصف رقبة له
اعتقت كلها واجزته وان
مشتركة ولزمه الغرم لشريكه
* فصل *

صبح عتق لمعتق اربع عن
اربع ان قصد لكل معينة

بالانتزاع * فاعتقها * عن ظهار او غيره من الحقوق * فاخذوها * اي ساقوها
 واحاطوا بها * فان انفلتت من ايديهم * بعد ما احاطوا بها فقوله من ايديهم عبارة
 عن الاحاطة لا عن القبض لقوله * ولم يقبضوها اجزته ورخص ان تقدم عنقه القبض
 وان لم تنفلت * وكذا في الغصب ورخص كما علمت ولو تقدم القبض العتق ولم تنفلت
 وفي الديوان لا تجزي آفة او مغصوبة ولو رجعت اليه وقيل تجزي ان رجعت * وان
 قتل عبد رجلاً او لزمه حد كقطع يد او رجل * انما يحيد بقطع الرجل قصاصاً بان
 قطع رجل غيره او بان سرق فقطعت يمينه ثم اعاد فانه تقطع رجله اليسرى وتجوز
 تسمية القصاص حداً او يققاً عين رجل فيريد الرجل ان يققاً عين ذلك العبد او
 نحو ذلك مما فيه قصاص * فاعتقه ربه ثم قتل * بالبناء للفعول * بمن قتله * بالبناء
 للفاعل * او قطع * او فعل فيه ما لزمه من قصاص * اجزاء * وقيل لا يجوز
 بناء على انه دخل ملك المجني عليه او ورثته اذا انت عليه الجناية كله والقولان ثابتان
 سواء حكم عليه بالقتل ام لا وسواء قتل ام لا وان اعتق رقبة مشرفة على هلاك لم
 تجزه ان تلفت والا اجزته * وغاصب ثمن * او سارقه او نحوها * ان اشترى به *
 رقبة محضراً له موقعاً للشراء به او مشيراً له حيث هو * فاعتقه * ها * لم يحز * ذلك
 العتق لانها مملوكة لصاحب الثمن المغصوب وان شاء تركها وغرمه ما غصب منه فان
 مس حرمت * فان غرم لرب الثمن * ماله * او ابراه قبل وطىء وانسلاخ المدة
 اجزاء * واما ان اشترى بوجهه ثم ذهب فانفد الثمن من مال غصب او سرقة او نحوها
 واعتق ومس فلا تحرم وعليه التوبة والغرم والظاهر انه ان اخفاه تحته ثم اعطى الثمن
 منه يكون كالذي لم يحضره ولو نوى الشراء به لانه لو كان نية الشراء به توثر فيكون
 العبد مثلاً ملكاً لصاحب المال لقابوا اشترى بها في نيته وهم لا يقولون بل قالوا ان
 اشترى بوجهه يكون المبيع له ولو خلصه بمال غصب او سرقة وقالوا ان اشترى بها بمعنى
 انه اوقع الشراء ولم يحضره بل نواه سواء كان معه حال الشراء ام لا لكان المبيع له وان
 لم يحضره وقال للبائع اشترى بمال هو في داري مثلاً مشيراً للمال المغصوب مثلاً لكان
 المبيع ملكاً لصاحب المال والعبد وغيره من انواع ما يباع عروضاً او اصولاً في ذلك
 سواء والغصب والسرقة ومال الربا والرشوة وثمن الحرام وسائر انواع الاموال الحرام

فاعتقها فاخذوها فان
 انفلتت من ايديهم ولم
 يقبضوها اجزته ورخص
 ان تقدم عنقه القبض وان
 لم تنفلت وان قتل عبد
 رجلاً او لزمه حد كقطع
 يد او رجل فاعتقه ربه
 ثم قتل بمن قتله او قطع
 اجزاء وغاصب ثمن ان
 اشترى به فاعتق لم يحز
 فان غرم لرب الثمن او
 ابراه قبل وطىء وانسلاخ
 المدة اجزاء

او بالاعتاق فلم يتوصل اليها * او ما لم يجد على رقيتها بياناً * ولم تقر بالرقية او ما ادعي عليه انه اخبره من ملكه بوجه ما حكم عليه بالاخراج مع انه في نفس الامر لم يخرجها * لم تقبل فان مس على ذلك حرمت زوجته * وقيل تجزيه المفصولة والابنة اذ لم يزل ملكه عنهما ان كانت حية حال العتق وكذا المشهود على حريتها بزور وما ذكرته مع ذلك كله اكنفاء بانها مملوكة في نفس الامر ولو يتوصل اليها في ظاهر الامر وكانت حرة على كل حال اعتقه ولو على القول بعدم الاجزاء هذا ما عندي لان ملكه لم يزل عنه وذكر بعض ان عتق من لم يقدر عليه لا يثبت * وان اعترفت بعبودية بعد * او كذب الشاهدان بحريتها انفسهما * او رجعت من اباقة او من غاصب قبل وطئ * وقبل * انسلاخ * الا شهر * الاربعة سالمة * من حدوث مالا يجزى في الظاهر بالنصب على الحال من المستتر في رجعت ويقدر مثله للمستتر في اعترفت وقيل تجزى ولو كان ذلك الرجوع ونحوه بعد الوطي * اجزته وحرمت ان كان * الاعتراف او النكذيب او الرجوع * بعده * اى بعد الوطي * وان رجعت مثلاً غير سالمة لم تجزه وقيل اجزته لانه خرجت عنه سالمة فليحمل العيب على انه حدث بعد العتق وقيل تجزي مطلقاً بناء على ان الرقة تجزي ولو معيبة ومن اعتق عن ظهار او ايلاء فس فاستحقت او خرجت حرة بغير الامناء اجزت ولم تحرم المسوسة وان كان ذلك قبل المس لم يقدم عليه وان قدم لم يفرقا وان استحقت او خرجت حرة بعدول بعد المس لم تحرم وجدد العتق والايلاء من حينه ان كان بعد الاربعة وان كان فيها فله الباقي وقيل من حينه * ويجدد عتقاً بعد انسلاخ * للاربعة ان اعترفت او رجعت او كذبا انفسهما ولم يس وذلك بان يتزوجها لانها مضت اربعة ولم يكفر وهو الواضح المتبادر ويحتمل ان يقيم معها بلا تزوج جديد لانه قد اعتق قبل مضي الاربعة وانما يجدد عتقاً تقوية والا فقد كشف الغيب ان ما اعتقه موجود حال العتق ورجع بيده وذلك على القول بأنه لا يشترط المس قبل الاربعة * وجوز ذو شلل * واصحاب العيوب والنقصان وكل ما يطلق عليه اسم الرقة * وان عن ظهار ومن عنده رقة ففاجاه عدو * او امر مفوت لها كسبع وغرق وحرقت وهدم وقتل وموت ونحو ذلك كتملك اب لها

او ما لم يجد على رقيتها
بياناً لم تقبل فان مس على
ذلك حرمت زوجته وان
اعترفت بعبودية بعد او
رجعت من اباقة او من
غاصب قبل وطئ وانسلاخ
الاربعة سالمة اجزته
وحرمت ان كان بعده
ويجدد عتقاً بعد انسلاخ
وجوز ذو شلل وان عن
ظهار ومن عنده رقة ففاجاه
عدو

من يومه والتكفير بغير العتق في ذلك اذا لم يصادف المحل لامر غيبي كالتكفير
 بالعتق وفي نسخة وان بعد انسلاخ الاول ووجهها ان تجديد الاربعة بعد الانسلاخ
 اوسع وارخص في العقل والاولى ما ذكرت * وان اعتق الموسر * اي الغني رقبة
 * فخرجت حرة * او مستحقة وذهب ماله * وعجز عن اخرى اذ ذاك * المذكور
 من نحو خروجها حرة واقع او اذ وقع ذاك فاذا ظرف وذلك مبتدا محذوف الخبر
 او فاعل محذوف الفعل وقيل في مثل ذلك انه مبتدا لا خبر له * فهل يجزيه
 الصوم * ان قدر عليه والا طعام او الكيل ان لم يقدر عليه وعبر عنه ابو زكرياء
 بالترخيص * اولاً * يجزيه الا الاعتاق * قولان * اصحهما عندي الاول لانه
 صدق عليه انه غير واجد او غير قادر مع انه لم يقصر وقوله فخرجت حرة صادق بما
 اذا اشتراها فاذا هي محرمة بالنسب فانها تحرر عليه سئل الشيخ عبد الله المديوني عن
 وجبت عليه رقبة فاشتراها فاذا هي محرمة بالنسب قال خرجت حرة واجزته قال
 الشيخ ابو محمد ويسلان هذه فتيا الرعاة فقال عبد الله ما وجدها اولاد الشيخ فكيف
 بالرعاة تعريضاً بابي محمد بانه من اولادهم ولم يجدها قلت الظاهر انه لا تجزي كما قال
 الشيخ ويسلان لانها خرجت حرة بمجرد ملكه اياها بلا قصد منه لتحريرها عن نحو
 الظهار ولا تلفظ بلفظ العتق ولو قصد انه اذا ملكها حررها نعم ان علم انها محرمة
 فاشتراها بنية ان تخرج حرة عن نحو الظهار بشراءه فانها تجزيه وفي كتاب الدعائم
 من اشترى اباه او امه او من يعتق اذا ملكه ففيه اختلاف وقولنا لا يجزيه اه
 ووجه المنع انها لم تبقى بعد الملك امة او عبداً لحظة او اقل بل تخرج حرة مع تمام
 الملك فلم يصدق عليه انه ملك عبداً او امة فحررها او حرره بعد الملك ووجه القول
 بالاجزاء ان الله جل وعلا امره بالاعتاق على الظهار وقد اعتق عليه * ومن
 اعتق * رقبة * مغصوبة عليه * ولم يطق على ردها واما ان اطاق على ردها بعد
 ما غصبت ولو بما له او باستعانة بغيرها فحررها قبل الرد فمس فانه يجزيه ذلك وكذا
 في الممنوع منه بباقة او بشهادة زور على حريته اذا اطاق الرد وتمكن منه وتمكن من
 تزيف الشهادة او التغلب على الحكم بالقهر لعله ان الحق له فاعتقها فانه يجزيه فيقيد
 بذلك قوله * وابقة او ما * اي رقبة * شهد على حريتها بزور * فحكم عليها بالحرية

وان اعتق الموسر فخرجت
 حرة وعجز عن اخرى اذ
 ذاك فهل يجزيه الصوم اولاً
 قولان ومن اعتق مغصوبة
 عليه وابقة او ما شهد على
 حريتها بزور

اشتراه على شرط انه فلان او انه من قبيلة كذا ونحو ذلك وخرج خلافه فان نحو هذا لا يميز بالعلم * بعد مس * متعلق بخرج * اعاد * العتق وان لم يقدر عليه كفر بما قدر من صوم او اطعام او كيل وكذا في مسائل الاعادة الآتية وقيل لا كما يأتي واذا تبين ذلك في بعض المدة فله ما بقي منها وان تبين بعدها فله اربعة اشهر * ولا تحرم زوجته * لانه لم يعتمد المس المحرم * وقيل تحرم مطلقاً * فيما لا يميز بالعلم وما يميز كجهل في الثمن والثمن وصور الربا وعلى قول التحريم هل يلزمه العتق او ما قدر عليه من كفارة الظهار ام لا مبنيان على ان كفارة الظهار للتحنيث او لادراك زوجته قولان * واما * يعذر في اثم * فيما لا يميز بالعلم * ويعيد * رقة * اخرى * اي عنقها * ان اعنق * رقة * ثم استحققت * بوجه ما * او خرجت حرة فان بان ذلك في الايلاء الاول * اي في الاجل الاول وهو اربعة اشهر من يوم ظهاره والظهار يسمى ايلاء ايضاً وتسمية الاربعة ايلاء تسمية للزمان باسم ما كان فيه او تسمية للسبب والملازم باسم السبب والملازم فان الاربعة مسببة عن الظهار ولازمة له وسماه اولاً لانه اذا تزوجها بعدما بانت تجدد له الاجل الآخر * فله الباقي منه فان لم يعد * فيه العتق * حتى انسلخ من الاول بانت عنه * فان شاء تزوجها فاذا تزوجها رجع عليه الايلاء وكانت له اربعة اشهر فان لم يكفر كما يجوز خرجت ايضاً واذا تمت له ثلاث فوات بمظاهرتة او بعضها بمظاهرتة وبعضها بطلاق حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولا كفارة عليه في ذلك الا واحدة لان الظهار واحد * فان بان بعد انسلخه استأنف * ايلاء * اخرى * اي اجلاء اخرى كما مر * من يومه * اي من يومه الذي بان فيه فان لم يعد حتى انسلخ ايضاً بانت منه وهكذا حتى تمت ثلاث مرات فحتى تنكح زوجاً غيره وظاهره انه ان اعنق في هذا الثاني ثم تبين ان الرقة حرة او مستحقة ايضاً فله الباقي ايضاً ان تبين فيه واخر ان تبين بعده ولم يخرجوها عنه مع مضي اربعة اشهر لانه قد اعنق رقة في الظاهر وعدم اجزائها عيب لا يدرك بالعلم والذي عندي انه ان ادركها بالكفيرة في اربعة الاشهر الاولى فذاك والا بانت لان تكفيره غير مصادف لمحل الكفاية * ورخص استقبال من يوم بان فيه وان قبل انسلخ * الايلاء * الاول * بان يلغي ما مضى منه فيحسب الاربعة

بعد مس اعاد ولا تحرم زوجته وقيل تحرم مطلقاً ويعذر في اثم ويعيد اخرى ان اعنق ثم استحققت او خرجت حرة فان بان ذلك في الايلاء الاول فله الباقي منه فان لم يعد حتى انسلخ من الاول بانت عنه فان بان بعد انسلخه استأنف آخر من يومه ورخص استقبال من يوم بان فيه وان قبل انسلخ الاول

هذا اضراب اي بل صريحه او هي بمعنى الواو ويجوز كونها على اصلها لجواز ان يصرح بعقته
وينويه عن الظهار بلا ذكر لفظ الظهار * فيه تردد * الذي عندي انه يمضي عتقه لانه
ولو جاء على العموم ان الاعمال بالنيات لكن جاء على الخصوص ان هزل العتق جد وهذا
ولو لم يكن هزلاً لكن الاحوط الحكم عليه بالعتق لانه اقرب الى الهزل بل اقرب الى
الجد المطلق عن قيد منه الى الهزل لانه جزم بالعتق بلا شرط جهلاً من انه لا يجزيه
لانه قال هذا حر عن ظهاري فليحكم بقوله هذا حر ولو بطل قوله عن ظهاري نعم لو قال
هو حر عن ظهاري ان كان يجزي او قال ان كان يجزي فيه فهو حر عنه فانه لا يكون
حرّاً ان كان لا يجزي عند من يجيز الشرط في العتق والطلاق والظهار ونحوها وقيل
يكون حرّاً ان آخر الشرط ويدل لذلك قول الديوان من اعتق عن كفارته رقبة على ان
تعطيه كذا ان عتقه ماض ولا تجزيه وقيل تجزيه وان قال ان كان يجزي عن الظهار
فهو حر ونحو ذلك مما فيه تقديم الشرط فهو على شرطه * ومن اعتق صغيراً فتكم
اترا به بعد كبر ولم يتكم صح عتقه * اي اجزاه * وبطل * اي لم يجزه وهو حر
* ان لم تثبت اسنانه * لان علة عدم نبتها سابقة وعلة عدم التكلم ممكنة الحدوث
بعد العتق ولا تحرم زوجته بالمس وكذا كل عتق جازله الاقدام عليه في الشرع ثم
تبين انه لا يكفيه لا تحرم عليه زوجته به ولا يلزمه ان يؤخر المس الى ان يعلم هل
ثبت اسنانه او هل يتكم فيترك المس بعد ما تبين ذلك حتى يكفر والمدة عليه اربعة
اشهر ان تبين بعد مضي الاربعة وان تبين قبل مضيها فمدته ما بقي منها وقد يقال
لا مدة عليه اذا تبين انه لا يجزي لنقص لصدق اسم الرقبة عليه ومضي عتقه قطعاً
واما اذا تبين انه حر ولم يصح الشراء او الملك بوجه ما فلا عتق * وان خرج المعتق
حرّاً او استحق * بان وهب له او اصدق لامته او لامرأة فانتقل اليه او اعطيه
في ارش او اجرة او دين او نحو ذلك من وجوه التملك فتبين انه لغير من انتقل
منه اليه * او فسغ شراؤه بما لا يميز * بالعلم مثل ان يشتريه ويتبين انه لغير بائنه ولا
يقال ان هذا داخل في قوله او استحق لانه اراد انه استحق في غير الشراء مثل ان
يملكه بارث او هبة فيتبين انه لغير الموروث او الواهب ولئن سلمنا انه داخل بان يريد
الاستحقاق في البيع وغيره لكن فسغ الشراء لا يختص بالاستحقاق فانه شامل لما اذا

فيه تردد ومن اعتق صغيراً
فتكم اترا به بعد كبر ولم
يتكم صح عتقه وبطل
ان لم تثبت اسنانه وان خرج
المعتق حرّاً او استحق او
فسغ شراؤه بما لا يميز

الكسب * وجاز له ان يعطيه * ما لزمه من الاتصال مما للضعفاء وكل ما للضعفاء
 و * حقوقه ولو زكاة * بان يوكل له هو او الامام او الحاكم او الجماعة من يقبض
 عنه فاذا قبض عنه حفظه له اورده اليه يحفظه له اورده لمن يصلح للحفظ ويؤمن
 واذا كان المعتق غير مأمون فلا يرده اليه ويجوز ان يعطيه المعتق كفارته بلا قبض
 احد بل يقبض ويردها فيحفظها ويجوز للامام ونحوه ان يقبض له وان اعطى المعتق
 ولم يقبض عنه احد لم يجزه الا ان بلغ وقبض وذلك الذي ذكره اذا كان السيد
 تلزمه الزكاة وليس له ما يكفيه لنفقة عامه ونحو ذلك والا فانه لا تحمل الزكاة لمن
 يمونه غنى * وتدخر له * الى ان يبلغ ويؤنس رشده قيل ان هذا يستثنى من قولهم
 لا يجوز للانسان ان يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته ويلغز فيقال فقير تدفع له الزكاة
 ولا يأكل منها قلت الذي عندي انه لا يختص بذلك بل يجوز ان تعطي زكائك
 لمن لزمك نفقته على ان يصرفها في سائر ما يحتاج اليه مما لا يلزمك وان اطعم تلك
 الرقبة من حقوقه لم يجزه ما اطعمها لحقوقه وكذا من لزمته نفقته * وان مات قبل
 بلوغ اطعم مسكيناً مكانه * والبسه واسكنه واقام بما لا بد له منه * حتى يبلغ اترابه *
 ويجزيه بلوغ الترب الاول ولو تأخر بلوغ الباقي ولو استوا ويعتبر في الاناث تربها
 من الاناث وفي الذكر ذكر وقيل يطعم مساويه في السن حتى يبلغ وقيل يعطى نفقته
 لوارثه ويعطى ما يده من الحقوق التي اعطاها له لفقير وان ترك وارثاً فله وتحد
 المساواة بالشهر وان زاد باكثر منه فليس تربه وقد يقال باربعين عدد الطور * ورخص
 له ان لا يطعم * مسكيناً مكانه هو ظاهر اختيار الديوان قال فيه ان اعتق هرماً
 ذهب بعض اعضائه كاسنانه لم يجزه وان سلت اجزاء ولزمته نفقته حتى يموت وقيل
 لا يجزيه ويجزيه طفل وينفقه حتى يبلغ كما مر وان مات الهرم او الطفل فلا نفقة
 عليه وقيل في الطفل يعطى مثلها لوارثه ان كان له والا انفق حتى يبلغ اترابه وان
 اعتقه وغاب جمعها حتى يبلغ فيدفعها له او لوارثه ان مات ويدركها عليه في الحكم
 وقيل يعطى نفقته ان مات للفقرا وقيل للعبد الذي يستسعى ليفك حبسه * وهل
 من اعتق من لا يجزيه * كمقعد وجنين * ولو عن غير ظهار ناوياً * انه يجزيه * وظاناً
 انه يجزيه يمضي عتقه لصدوره منه * ولو كان لا يجزيه * اولاً لمخالفته نواه او صريحه *

وجاز له ان يعطيه حقوقه
 ولو زكاة وتدخر له وان
 مات قبل بلوغ اطعم مسكيناً
 مكانه حتى يبلغ اترابه
 ورخص له ان لا يطعم وهل
 من اعتق من لا يجزيه
 ولو عن غير ظهار ناوياً
 وظاناً انه يجزيه يمضي عتقه
 لصدوره منه اولاً لمخالفته
 نواه او صريحه

ذلك * المذكور من الصوم على القدرة على الاعتاق ومن الاطعام مع القدرة على الصوم * ولا تجزي * رقة * مشرقة * عندنا وفي كتاب الدعائم يجوز عتق الذي نصرانياً او يهودياً او صابياً اه وان كان المظاهر كتابياً اعتق رقة كتابية ولا يجزيه غير هـ او قيل يجزيه وقال قوم يجزي للمسلم وغيره عتق مشرك ولو جاحداً او مجوسياً وفي الديوان تجزي غير الوثنية والمجوسية والخلف ايضاً في سائر الكفارات غير كفارة القتل * ولا مجنونة * وقيل تجزي ان كانت نفيق * ولا معيبة بما ترد به في النكاح * من جدام وبرص فاحش * كما مر * في قوله باب عيب مجنون الى ان قال والاربعة الاولى لا تجوز في نكاح ولا عتق * ولا فاقدة جارحة * اراد بالفقد عدم وجوده جارحة سواء ولد بها او كانت بعد وزالت او ولد بدونها فاستعمل الخاص في العام فان اصل الفقد عدم وجود ما كان موجوداً * وان سنا واحدة ولا ذات شلل * بفتحتين * في اليد او ذهابها * او عسم * بفتحتين * في اليد او القدم حتى يعوجا * ان ابطل * احدهما * جارحة * هي اليد او المفضل * ولو عن غير ظاهر كدين لازم * كندر عتق وضمان عتق عن الموصي وان لم يطل جارحة جاز وقد علمت من ذلك انه لا يجوز مقطوع الذكر او بعضه ولا الخصي ولا مقطوع الانف او الاصبع والاعمى والاعور والاحدب والمكسور والمريض ومن ذهبته عنه قوة الجماع والاعرج وقيل يجوز الاعرج واجاز بعضهم الاعور ان لم يمنعه عوره عن الاكتساب كما ذكره في الكتاب السابع واجاز بعضهم مقطوع الانف ان بقي بعض مما لان منها ويجوز عند بعض عتق ما فيه نقصان لا يمنعه عن كسب وما يفوت نفسه واجاز بعض من ذهبته اسنانه الا ما يعض به * وجازت زائدة اصبع * في يد او رجل * او سن ان لم يمنعه * ما ذكر من اصبع او سن * انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرع او كي ان لم يود * ما ذكر * لفقد * اي الى فقد * جارحة * او بطلانها * ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً * ومضى عتقه على ما يأتي * ويقبل ذواربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين * وقيل يجزي من حين ولد واجيز حال خروجه ان كان لا يرجع في امه لا ان لم يخرج الا رأسه * ولزمت معنقه نفقته * وارضاعه ولباسه وسكنه وما يحتاج اليه * حتى يبلغ * ويقدر على

ذلك ولا تجزي مشرقة ولا مجنونة ولا معيبة بما ترد به في النكاح كما مر ولا فاقدة جارحة وان سنا واحدة ولا ذات شلل او عسم ان ابطل جارحة ولو عن غير ظاهر كدين لازم وجازت زائدة اصبع او سن ان لم يمنع انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرع او كي ان لم يود لفقد جارحة ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ويقبل ذواربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ولزمت معنقه نفقته حتى يبلغ

الكسب * وجاز له ان يعطيه * ما لزمه من الاتصال مما للضعفاء وكل ما للضعفاء *
 و * حقوقه ولو زكاة * بان يوكل له هو او الامام او الحاكم او الجماعة من قبض
 عنه فاذا قبض عنه حفظه له او رده اليه يحفظه له او رده لمن يصلح للحفظ ويؤمن
 واذا كان المعتق غير مأمون فلا يرده اليه ويجوز ان يعطيه المعتق كفارته بلا قبض
 احد بل يقبض ويردها فيحفظها ويجوز للامام ونحوه ان يقبض له وان اعطى المعتق
 ولم يقبض عنه احد لم يجزه الا ان بلغ وقبض وذلك الذي ذكره اذا كان السيد
 تلزمه الزكاة وليس له ما يكفيه لنفقة عامه ونحو ذلك والا فانه لا تحل الزكاة لمن
 يمونه غنى * وتدخر له * الى ان يبلغ ويؤنس رشده قيل ان هذا يستثنى من قولهم
 لا يجوز للانسان ان يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته ويلغز فيقال فقير تدفع له الزكاة
 ولا يا كل منها قلت الذي عندي انه لا يختص بذلك بل يجوز ان تعطي زكاتك
 لمن لزمته نفقته على ان يصرفها في سائر ما يحتاج اليه مما لا يلزمك وان اطعم تلك
 الرقبة من حقوقه لم يجزه ما اطعمها لحقوقه وكذا من لزمته نفقته * وان مات قبل
 بلوغ اطعم مسكيناً مكانه * والبسه واسكنه واقام بما لا بد له منه * حتى يبلغ اترابه *
 ويجزيه بلوغ الترب الاول ولو تأخر بلوغ الباقي ولو استوا ويعتبر في الاناث تربها
 من الاناث وفي الذكر ذكر وقيل يطعم مساويه في السن حتى يبلغ وقيل يعطى نفقته
 لوارثه ويعطى ما يده من الحقوق التي اعطاها له لفقير وان ترك وارثاً فله وتحد
 المساواة بالشهر وان زاد باكثر منه فليس تربه وقد يقال باربعين عدد الطور * ورخص
 له ان لا يطعم * مسكيناً مكانه هو ظاهر اختيار الديوان قال فيه ان اعتق هرماً
 ذهب بعض اعضائه كاسنانه لم يجزه وان سلمت اجزاء ولزمته نفقته حتى يموت وقيل
 لا يجزيه ويجزيه طفل وينفقه حتى يبلغ كما مر وان مات الهرم او الطفل فلا نفقة
 عليه وقيل في الطفل يعطى مثلها لوارثه ان كان له والا انفق حتى يبلغ اترابه وان
 اعتقه وغاب جمعها حتى يبلغ فيدفعها له او لوارثه ان مات ويدركها عليه في الحكم
 وقيل يعطى نفقته ان مات للفقرا وقيل للعبد الذي يستسعى ليفك حبسه * وهل
 من اعتق من لا يجزيه * كمقعد وجنين * ولو عن غير ظاهر ناوياً * انه يجزيه * وظاناً
 انه يجزيه يمضي عتقه لصدوره منه * ولو كان لا يجزيه * اولاً لمخالفته نواه او صريحه *

وجاز له ان يعطيه حقوقه
 ولو زكاة وتدخر له وان
 مات قبل بلوغ اطعم مسكيناً
 مكانه حتى يبلغ اترابه
 ورخص له ان لا يطعم وهل
 من اعتق من لا يجزيه
 ولو عن غير ظاهر ناوياً
 وظاناً انه يجزيه يمضي عتقه
 لصدوره منه اولاً لمخالفته
 نواه او صريحه

ذلك * المذكور من الصوم على القدرة على الاعتاق ومن الاطعام مع القدرة على الصوم * ولا تجزي * رقبة * مشركة * عندنا وفي كتاب الدعائم يجوز عتق الذي نصرانياً او يهودياً او صابياً اه وان كان المظاهر كتابياً اعتق رقبة كتابية ولا يجزيه غيره اوقيل يجزيه وقال قوم يجزي للمسلم وغيره عتق مشرك ولو جاحداً او مجوسياً وفي الديوان تجزي غير الوثنية والمجوسية والخلف ايضاً في سائر الكفارات غير كفارة القتل * ولا مجنونة * وقيل تجزي ان كانت نفيق * ولا معيبة بما ترد به في النكاح * من جدام وبرص فاحش * كما مر * في قوله باب عيب مجنون الى ان قال والاربعة الاولى لا تجوز في نكاح ولا عتق * ولا فاقدة جارحة * اراد بالفقد عدم وجوده جارحة سواء ولد بها او كانت بعد وزالت او ولد بدونها فاستعمل الخاص في العام فان اصل الفقد عدم وجود ما كان موجوداً * وان سنا واحدة ولا ذات شلل * بفتحتين ببس في اليد او ذهابها * او عسم * بفتحتين ببس مفصل الرسغ في اليد او القدم حتى يعوجا * ان ابطال * احدهما * جارحة * هي اليد او المفصل * ولو عن غير ظهار كدين لازم * كمنذر عتق وضمان عتق عن الموصي وان لم يطل جارحة جاز وقد علمت من ذلك انه لا يجوز مقطوع الذكر او بعضه ولا الخصي ولا مقطوع الانف او الاصبع والاعمى والاعور والاحدب والمكسور والمريض ومن ذهبت عنه قوة الجماع والاعرج وقيل يجوز الاعرج واجاز بعضهم الاعور ان لم يمنعه عوره عن الاكتساب كما ذكره في الكتاب السابع واجاز بعضهم مقطوع الانف ان بقي بعض مما لان منها ويجوز عند بعض عتق ما فيه نقصان لا يمنعه عن كسب وما يفوت نفسه واجاز بعض من ذهبت اسنانه الا ما يضر به * وجازت زائدة اصبع * في يد او رجل * او سن ان لم يمنعه * ما ذكر من اصبع او سن * انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرع او كي ان لم يود * ما ذكر * لفقد * اي الى فقد * جارحة * او بطلانها * ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً * ومضى عتقه على ما يأتي * ويقبل ذو اربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين * وقيل يجزي من حين ولد واجيز حال خروجه ان كان لا يرجع في امه لا ان لم يخرج الا رأسه * ولزمت معنقه نفقته * وارضاعه ولباسه وسكناه وما يحتاج اليه * حتى يبلغ * ويقدر على

ذلك ولا تجزي مشركة ولا مجنونة ولا معيبة بما ترد به في النكاح كما مر ولا فاقدة جارحة وان سنا واحدة ولا ذات شلل او عسم ان ابطال جارحة ولو عن غير ظهار كدين لازم وجازت زائدة اصبع او سن ان لم يمنع انتفاعاً وذات قرع او جرح او اثر سوط او قرع او كي ان لم يود لفقد جارحة ولا يجزي جنين في بطن ولو ولد حياً ويقبل ذواربعة اشهر من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ولزمت معنقه نفقته حتى يبلغ

ذلك من حين اجاز قال في الديوان من اشترك مع احد بعنان فظاهر احدهما من عبدهما فلا يكون ظهاراً حتى يتفقا ولا ان ظاهر شريك عن مشتركة حتى يجيز شريكه فان اجاز من حين اجازته وان ظاهر عنه فرجع اليه قبل الاجازة فلا ظهار وان انتقل الى الذي لم يظاهر فاجاز فظهار ومن اشترى عبدا فظاهر عنه فرد به عيب او اقالة فظهار وان انسخ فلا ظهار ولا ان ظاهر احد المتفاوضين حتى يتفقا وكذا المفاوض وان كان ربح ولزم ان ظاهر عنه رب المال مطلقاً ومن ظاهر على عبد طفله فلا ظهار وكذا خليفته وخليفة الغائب والمجنون ومن رهن عبده او اكراه او اعاره وابق منه او غصب او فعل فيه معلقاً من بيع او هبة او اجارة او اصدقاء فظاهر عنه قبل ان يتم الفعل لزمه الظهار ﴿باب﴾ في العتق عن الظهار ﴿لزم غنياً لا تحل له زكاة﴾ على الخلاف السابق في حد الغني ﴿عتق رقبة﴾ عبد او امة ﴿ان ظاهر ولا يصح له صوم ولا اطعام ولا يجزي﴾ اطعام ﴿قادرًا على صوم﴾ والذي عندي ان من وجد رقبة او قدر على شراءها وبقي له قليل لا يجزيه صوم ولا اطعام ولو لم يصل حد الغنا وانه ان لم يجد الغني رقبة يشتريها يجزيه الصوم ولكن يتأخر حتى لا يبقى الا مقدار الصوم وفي الديوان لا صوم للملي لم يجد رقبة ورخص فيه وان لم يجد شراء الا باكثر من قيمتها او بماله كله فليشترو ورخص له ان يصوم وان لم يجدها الا في مسير شهر او اكثر سار اليه ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان كان لا يصله الا بانته منه اه قلت في الزام الشراء ولو بماله كله نظرو الاولى ان يقول يلزمه الشراء ان كان بقي له قليل ولا يبيع مسكنه لاجل الرقبة ولا اصوله الا ما استغنى عنه ومن ضيع حتى تلف المال او الرقبة لم يجزه صوم ولا اطعام وان غصب ماله وايس منه اجزاء الصوم وتعين ان احاط به دين وقيل يعتق وان غاب عنه سلف اليه ولا يعذر ان لم يجد سلفاً قلت بل يجزيه الصوم ومن لم يجد مالا واصاب من يعطيه مالا او رقبة او حقوقاً اخذ ان اراد والا صام وان لم يكن له الا مدبر صام عنده من لا يجيز له عتقه وعند المجيز يعتقه ويصوم من لم يملك الا مكروهاً او مصاحف وقيل يعتق ومن اعتق رقبة عن كفارته على ان يعطيه كذا اجاز عتقها ولا تجزيه وله اخذ المال وقيل تجزيه فتحصل ان في اجزاء عتق المدبر عن الظهار وفي المكاتب عنه قولين ﴿وتحرم المرأة﴾ ان مست على

﴿باب﴾

لزم غنياً لا تحل له زكاة
عتق رقبة ان ظاهر ولا
يصح له صوم ولا اطعام
ولا يجزي قادرًا على صوم
وتحرم ان مست على

بعد الفداء شرطاً بل لو فادها ولم تفعل وراجعها فلها الفعل ولا حنث لان القصد ابطال
 اليمين السابقة بالفداء ليقع في باب لا طلاق قبل ملك فيكون لاحكم ليمين سبق
 الفداء * وان حلف له بعثقه لا يفعل كذا * او ليفعلنه لوقت مخصوص * ثم اخرج
 شرطه * اي جزئه نصفاً او اقل او اكثر * ثم فعل * او مضى الوقت ولم يفعل
 * عتق * لانه لم يخرججه كله والرق يعتق باعتاق ادنى تسمية منه * وان حلف له
 بظهار امرأته * او طلاقها او آلى منها * لا يفعل ثم اخرج شرطه * جزئه نصفاً
 او اقل او اكثر * ففعل لم يقع عليه ظهار * ولا طلاق ولا ايلاء لان فيه شركة
 والشرط النصف و يطلق على الجزء مطلقاً وهو مراده * وكذا ان باعه كله * او
 اخرججه كله بوجه * ثم اشترى نصفه * او اقل او اكثر او دخل ملكه نصفه او اقل
 او اكثر * ففعل لم يقع * ماذكر ومثل الفعل في صورة حلفه لا يفعل عدم الفعل
 في صورة الحلف ليفعلن * وان ظاهر عبد منها * من امرأته * ثم اجاز له ربه *
 ظهاره او ظاهر له رجل ثم اجاز له ربه * استقبل الايلاء من يوم * اي وقت * الاجازة
 وكالظهار الايلاء والطلاق * فان آلى العبد او طلق او آلى له غيره او طلق له
 فاجاز السيد وقع الايلاء او الطلاق من وقت الاجازة * وانما تعد * بضم العين
 اي تحسب فعدة مفعول به او تعد بمعنى تعد اي تدخل في العدة فعدة مفعول مطلق
 * المرأة عدة الطلاق والايلاء * شامل للظهار * من يوم الاجازة وكذا ان طلق
 عليه احد الشريكين * او احد الشركاء * او آلى او ظاهر ثم اجاز شريكه * اذا
 اشتركه اثنان او اجاز شريكه ان اشتركه ثلاثة او اجاز شركاه ان اشتركه اكثر
 من الثلاثة * حسبت من اجازته * او اجازتهما او اجازتهم وكذا ان فعل العبد
 ذلك او غيره ممن لم يملك بعضه ثم اجاز بعض من اشتركه فلا تحسب الا من حين
 مكملت اجازتهم * فان مس ثم اجاز الشريك * الباقي ان اشتركه اثنان والباقيان
 ان اشتركه ثلاثة والباقيون ان اشتركه اكثر * او السيد * ان لم تكن فيه شركة
 وقد فعل العبد ذلك او سواه * لم تحرم * فان له المس ولو كان هو الفاعل لذلك او احد
 الشركاء ما لم يمز جميع من ملكه * وكذا مطلق زوجة رجل * او مول بها او مظهر
 له * بلا امره ثم مس الرجل ثم اجاز * الطلاق او الايلاء او الظهار * لم تحرم * ووقع

وان حلف له بعثقه لا يفعل
 كذا ثم اخرج شرطه ثم
 فعل عتق وان حلف له
 بظهار امرأته لا يفعل ثم
 اخرج شرطه ففعل لم يقع
 عليه ظهار وكذا ان باعه
 كله ثم اشترى نصفه ففعل
 لم يقع وان ظاهر عبد منها
 ثم اجاز له ربه استقبل الايلاء
 من يوم الاجازة وكالظهار
 الايلاء والطلاق وانما تعد
 المرأة عدة الطلاق والايلاء
 من يوم الاجازة وكذا ان
 طلق عليه احد الشريكين
 او آلى او ظاهر ثم اجاز
 شريكه حسبت من اجازته
 فان مس ثم اجاز الشريك
 او السيد لم تحرم وكذا
 مطلق زوجة رجل بلا
 امره ثم مس الرجل ثم اجاز
 لم تحرم

لم يكن في ملكه وذلك انه حلف على فعلة واحدة فاذا فعلها انقطعت وزالت ولم
تحدد فان فعلها في ملكه بلا شركة كان الحنث وان فعلها في غير ملكه لم يحنث
باخرى ان فعلها عند ما ملكه ايضاً بعد لانها سوى التي حلف عليها فلو حلف له ولم
ينو الفعلة الواحدة ولا العموم او نوى العموم لوقع الطلاق او الظهار ولحقه الايلاء
ولا يقع ايضاً ان * رجع اليه بالملك و* لم يملكه كله وكذا ان حلف له بحريته
لا يفعل * جواب الحلف وذلك بان قال له ان فعلت فانت حرواراد ان لا يفعل
وهذا تصوير حيث امكن والا فالعادة ان للعبد في الحرية رغبة لا رهبة لكن قد
يرهبها لعارض مثل ان يفوته التمتع بمال سيده ويتعسر عليه المعاش والمساكن ونحوها
* ثم اخرج * كله * ثم ملكه * كله او بعضه * ففعل عتق ان لم يفعله عند
مشتريه الاول * وهو من اتقل اليه عن الحالف والمشتري الثاني هو الحالف بان
يكون رجع اليه بالشراء ويقاس غير الشراء عليه بان يهبه الحالف ثم يعود اليه بالهبة
ونحو ذلك او يخرج به بوجه ويدخل بوجه ولكن اذا ملك بعضه عتق ويضمن لشريكه
حصته ولو علم الشريك يمينه او يستسعي العبد بها والفرق بين العتق والظهار والطلاق
والايلاء ان العتق يحصل ولو ملك بعضاً منه فقط لان من اعتق شقصاً من عبد
عتق كله واما الطلاق والظهار فلا يصحان الا من جميع الشركاء فان فعل موجب
حنث وهو في غير ملكه البتة لم يعتق ولو رجع اليه لانه لا عتق قبل ملك * فان
فعل عنده ثم اعاد بعد ما ملكه الحالف لم يعتق * لزوال الفعلة المحلوف عليها بفعلها
في غير ملكه كما مر في صورة الطلاق * ورخص ان * حلف بطلاقه او عتقه او
ظهاره او الى له و* خرج من ملكه * كله * ثم دخله * او بعضه * ان لا يلزمه
طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء لزوال حكمه الاول * بخروجه من ملكه كما قال
* ولا يضره الحالف حين اخرج * لانه لما خرج من ملكه قبل الحنث لم يقع ذلك وهو في
ملك غيره اذ لا طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء فيما لا يملك قطعاً واذا ملكه بعد
فملك جديد مستأنف خال عن احكام الملك الاول حتى ان ملكه قبل هذا كملك
غيره اياه كما قيل فمين حلف لزوجه لا تفعل شيئاً واراد ان تفعله انه يفاديها بصدقتها
او بعضه تم تفعله فيراجعها مراجعة الفداء فتثبت له ولها ان تفعله دائماً وليس فعلها

ولا يقع ايضاً ان لم يملكه
كله وكذا ان حلف له
بحريته لا يفعل ثم اخرج
ثم ملكه ففعل عتق ان لم
يفعله عند مشريه الاول
فان فعل عنده ثم اعاد بعد
ما ملكه الحالف لم يعتق
ورخص ان يخرج من ملكه
ثم دخله ان لا يلزمه طلاق
ولا عتق ولا ظهار ولا
ايلاء لزوال حكمه الاول
ولا يضره الحلف حين
اخرجه

كله * استقبله الايلاء * ولم يقع عليه طلاق بما فعل او بما لم يفعل في حين لم يكن في ملكه او كان فيه بعضه فقط * فان كان في * المدة مدة الايلاء * الاول فله الباقي منه * فان برمين مولاه ومس قبل انسلاخ الباقي لم تخرج بالايلاء والا خرجت في صورة قوله لا يفعل لا طلاق ان فات الفعل وان فعل طلقت وفي صورة قوله ليفعلن ان فعل قبل تمام ما بقي من مدة الايلاء فلا طلاق والا خرجت بالايلاء وقيل لا طلاق يقع بناء على ان الايلاء انقطع باخراجه من ملكه وكذا باخراج بعضه وكذا في قول المصنف والعبد يكفر عنه سيده بعق او اطعام من مال السيد او يصوم العبد ولا اطعام مع قدرة العبد على الصوم * وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء * اي حكمه * من يوم دخل * ملكه فله الاربعة من يوم دخل * فان اخرجته ثم دخل نصفه * او اقل او اكثر * فلا يستقبله حتى يدخل كله * فاذا تم دخوله حسب الاربعة من وقت التمام واستقبله حكم الايلاء منه * وان اخرجته ثم فعل * الذي حلف بطلاقها ان لم يفعله فهذا عائد الى قوله او ليفعلن وذلك ان قولهم حلف بطلاقها ليفعلن كناية عن قوله ان لم تفعل كذا فطالق وقولهم حلف بطلاقها لا يفعل كناية عن قوله ان فعلت فطالق * ثم دخل ملكه * كله * بعد فعله استقبله * حكم الايلاء من حين تم في ملكه * ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه * بازالة حكم الايلاء كما فسره بقوله * ولا يبريه من الايلاء * لتحقيق الحنث بخروجه من ملكه غير فاعل ولو رجع بعد فان خروجه غير فاعل كفوات الفعل بنحو موته * وكذا ان حلف له بطلاق امرأته * او بظهار منها له * لا يفعل كذا ثم اخرجته او بعضه * من ملكه * ثم فعل فلا يقع * الطلاق او الظهار لانه حين فعل ليس في ملكه فلا تطلق زوجته بيمينه لان العبد انما يطلق له ماله او لانه حين فعل ليس ملكاً له كله والعبد لا يطلق له احد الشركاء وحده * وكذا ان اعتقه * قبل ان يفعل * وان رجع اليه * وملكه كله * ثم فعل وقع ان لم يفعله عند الاول * هو الثاني سماه اولاً بالنسبة الى رجوع العبد بعده الى من انتقل عنه قبل * فان فعله عنده ثم اعاده عندما * مصدرية * ملكه ايضاً * من انتقل عنه قبل * لم يقع عليه الطلاق * او الظهار لانه خرج من عهدة يمين ماله بفعله حين

استقبله الايلاء فان كان في الاول فله الباقي منه وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء من يوم دخل فان اخرجته ثم دخل نصفه فلا يستقبله حتى يدخل كله وان اخرجته ثم فعل ثم دخل ملكه بعد فعله استقبله ولا ينفعه ما فعل العبد في غير ملكه ولا يبريه من الايلاء وكذا ان حلف له بطلاق امرأته لا يفعل كذا ثم اخرجته او بعضه ثم فعل فلا يقع وكذا ان اعتقه وان رجع اليه ثم فعل وقع ان لم يفعل عند الاول فان فعله عنده ثم اعاده عند ما ملكه ايضاً لم يقع عليه الطلاق

ان كان حياً لان العبد قد انتقل باحكامه الى الثاني ولو قال قائل ان كفارة الظهار واجبة في الجملة لا على الاول ولا على الثاني فان اداها منها احد او اسبق العبد فادها اجزأت لكان مذهباً حسناً لانها ليست بجناية في نفس او مال فتلزم من ملكه ولكنهم اوجبوها على مالكه الاول لانها ترتبت على ظهاره او امره بالظهار او اجازته ولو لم يأمر ولم يجوز ولم يظاهر لم تحصل وظاهره ان من يسقط كفارة الظهار بطلاق التي ظاهر منها او موتها يسقطها عن الاول ويوجبها على من انتقل اليه واجله من حين ظاهر عنه الاول * وان حلف لعبد بظهار زوجته * اي زوجة العبد * لا يفعل * العبد * كذا * اوليفعله وقت كذا * ثم اخرجته من ملكه * بوجه ما * ثم فعل العبد * او مضى الوقت ولم يفعل * لم يحنث * مولاه * بذلك ولا يلزمه تكفير * ولم يقع ظهار لا على الاول هذا ولا على من انتقل اليه اما الاول فلخروجه من ملكه قبل الحنث كما قال * وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه * قبل الحنث واما من انتقل اليه فلانه ليس مظاهراً ولا دخل العبد ملكه بظهار ثابت فليس ايضاً لازماً للعبد ولو عتق لبطلان ذلك الظهار المعلق لحنث لان الحنث غير واقع * وكذا ان حلف له بطلاق زوجته * اي زوجة العبد * لا يفعل * ذلك العبد * اوليفعلن كذا * اي قالت ان فعلت كذا فزوجتك طالق او ان لم تفعل وقت كذا او ان لم تفعل مما هو معين محصور يفوت فهي طالق * ثم اخرجته * من ملكه بوجه ما * ثم فعل * العبد في صورة قوله ليفعلن او لم يفعل في صورة قوله لا يفعل في وقت كذا او لتفعلن كذا مما هو محصور معين يفوت وفات الوقت او المعين * وقد مضت * الاشهر * الاربعة * قبل الفعل وبعد الاخراج وكذا بعد الفعل والاخراج * فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء * اي بالحلف الشرعي قال ابن عباس كل كلام منع وطناً فهو ايلاء * وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان * كان الخروج * لنصفه * او اقل ولا سيما ان خرج اكثر من ذلك * من ملكه * لانه حلف والعبد في ملكه ووقع خلاف ما حلف عليه وله فيه شريك وطلاق امرأة المشترك لا يصح الا بجمع الشركاء فحنث احدهما به لا يوقعه * وان باعه او وهبه * او اخرجته بوجه او بعضه * ثم دخل ملكه * بوجه ما وكان مالكاً له

وان خلف لعبد بظهار زوجته لا يفعل كذا ثم اخرجته من ملكه ثم فعل العبد لم يحنث بذلك ولا يلزمه تكفير وزال حكم ظهار الاول بخروجه من ملكه وكذا ان خلف له بطلاق زوجته لا يفعل او ليفعلن كذا ثم اخرجته ثم فعل وقد مضت الاربعة فلا تخرج امرأته تلك بالايلاء وقد زال حكمه بالخروج من ملك الاول ولا يقع ايلاء بعد خروج وان لنصفه من ملكه وان باعه او وهبه ثم دخل ملكه

ثنتين لا يجامعها فاذا غابت الحشفة وجبتا او بثلاث وغابت لم يتزوجها حتى تنكح
 غيره * ومن ظاهر لعبد او * امره فظاهر * بنفسه * او ظاهر بلا امره * فاجاز
 له * ظهاره * فلا يجزي له * اي للعبد * صوم * اي صوم العبد لانه هو الذي
 يصوم لو كان الصوم الا ان قوله بعد هذا وعلى البائع كفارته يدل ان البائع هو الذي
 يصوم عوضاً عن العتق الذي عجز عنه فايها صام اجزى بل لو ملك العبد ما يعتق به
 على القول بانه يملك واعتق اجزى * ولا اطعام لان ربه ملك رقبته * فليحرره عن
 ظهاره وكذا ان ظاهر له احد بلا امر مولاه فاجاز له مولاه او بامر وقيل لا يجزيه
 ان يحرره عن ظهاره لان منفعة هذا التحرير عائدة الى العبد والظهار عن العبد فيكون
 كمن اكل كفارة نفسه فانها لا تجزيه فان السيد انما حرر عبده على ظهار ذلك العبد
 نفسه وان حرر عبداً آخر او امة جاز وهو اولى * فان اخرجه * بوجه ما * من
 ملكه وان * كان الاخراج * بعق * عن غير ذلك الظهار * فلا يمس حتى يكفر *
 بنفسه في صورة العتق وبواسطة من خرج اليه في غيرها * عن ظهاره وعلى البائع *
 او الواهب او المصدق له في نكاح زوجته او المستأجر به بكسر الجيم او القاضي به
 ديناً او تباعة او نحوها * كفارته * لان الظهار وقع في ملكه * وان بعد اخلاله
 من ملكه * بوجه مما ذكر * عند من يوجب * على الرجل * كفارة الظهار بعد
 موت من * اي المرأة او السرية التي * ظاهر منها او * بعد * طلاقها فان كفر
 اجزى عن مشترية * بناء على ان الكفارة للفظ الظهار واما على قول من قال ان الكفارة
 لاثبات الزوجة فلا كفارة اذا فانت الزوجة كما فانت هنا بالبيع * او عن موهوب
 له * وعن المرأة التي اصدق لها ونحو ذلك ممن انتقل اليه اراد ان ذلك التكفير
 كاف حتى انه لا يضح لنحو المشتري التكفير عن ذلك الظهار لذهابه بتكفير المالك
 الاول وليس مراده انه واجب على من انتقل اليه وانه ان كفر الاول اسقط عنه
 الواجب لانه انما وجب على الاول كما قال وعلى البائع كفارته * وعن معتق * بفتح
 التاء وهو العبد الذي وقع الظهار من زوجته واخرج من الملك بالاعتاق * وان كفر
 العبد بعد العتق او المنقول اليه اجزا عن بائه * او واهبه او نحوها اي اسقط
 الواجب عنهم وانما اجزا مع انه اذا كفر من لا تجب عليه عمن وجبت عليه لا تجزي

ومن ظاهر لعبد او بنفسه
 فاجاز له فلا يجزي له صوم
 ولا اطعام لان ربه ملك
 رقبته فان اخرجه من ملكه
 وان يعتق فلا يمس حتى
 يكفر عن ظهاره وعلى البائع
 كفارته وان بعد اخلاله
 من ملكه عند من يوجب
 كفارة الظهار بعد موت
 من ظاهر منها او طلاقها
 فان كفر اجزا عن مشترية
 او عن موهوب له وعن معتق
 وان كفر العبد بعد العتق
 او المنقول اليه اجزا عن
 بائه

او كفر مس قبلها وفي هذا القول ضعف في الطلاق والظهار كيف يصح الحنث بالنوى
وانما يحنث بفعل ما حلف ان لا يفعله بل اليمين باقية عليه حتى يحنث بالجراحة لكن
رخص له صاحب هذا القول ترخيصاً * وقيل يحضر الشهود ويرخي الستر بينه
وبينهم ثم يطعن طعنة * مغيبة للشمعة فقط بها يحنث على ما ظهر لي فلو زاد كان جماعاً
بعد الحنث وقبل التكفير او المراجعة فتحرم وظاهر اطلاقه انه لا بأس بغيوبة الذكر
كله وكأنه ساغ لان ذلك طعنة واحدة * لا يتقدم ولا يتأخر * لانه لو تقدم
او تأخر لكان جماعاً بعد الحنث وقبل المراجعة او التكفير فتحرم وعلى القول الاول
الذي ذكره تكون هذه الطعنة تحنيثاً وتحريمياً * ثم يشهد على مراجعتها ان حلف
بطلاقها او يحضر رقبة ثم يرخي ستراً دونها * اي دون الرقبة لحزمة الجماع بحضرة
من ينظر فلو عصبت عينها او احضرت ليلاً او في ظلمة او كانت عمياً عند من اجاز
تحرير العميا عن الظهار لجاز بلا ارخاء ستر * فيطعن طعنة * لا يتقدم ولا يتأخر
* ثم يعتقها ان حلف بظهارها * وهذا القول عندي اصح واوضح ولكن لا اشترط
حضور الامة هناك بل يجزي ان يعتقها وهي في بيت آخر او بلداً آخر ولعلمهم اشترطوا
حضورها ليكون على يقين من حياتها فلو طعن فاعتقها غائبة فتبين انها حال الاعتاق
حية لصح ولو تبين انها حال الاعتاق ميتة وقد تقدم او تأخر او اخرج لحرمته وقيل
يطعن طعنة حتى تغيب الحشفة ثم ينزع ويكفر او يراجع * وقيل يسها * مساً
* تاماً * بغيوب الحشفة بتقديم وتأخير حتى يقضي وطره * وبه يحنث ثم *
بعد الاخراج او قبله وبعد قضاء وطره * يعتق * ان حلف بظهارها * او يشهد
على المراجعة * ان حلف بطلاقها وصاحب هذا القول اعتبر الجماع الكامل وصاحب
القول الثاني اعتبر ادنى ما يسمى جماعاً ومحلها ما اذا لم ينو الحالف واما ان نوى فلا
يحنث الا بفعل ما نوى من كامل او ادنى او اوسط وكذا لا يجزي المس باليد ولو
في باطن الفرج ولا نظر باطنه اذا نوى المس بالذكر وان نوى بذلك حنث نفسه بما
نوى وان لم ينو شيئاً حنث نفسه بالجماع الادنى او التام والقول الاول والثالث يتأتیان
من حيث الظهار مطلقاً والثاني فيمن قدر على العتق كما رأيت وفيمن عجز عنه وعن
الصوم واراد الكيل بان لا يتقدم ولا يتأخر حتى يكال بأمره وان حلف بطلاقها

وقيل يحضر الشهود ويرخي
الستر بينه وبينهم ثم يطعن
طعنة لا يتقدم ولا يتأخر
ثم يشهد على مراجعتها ان
حلف بطلاقها او يحضر
رقبة ثم يرخي ستراً دونها
فيطعن طعنة ثم يعتقها ان
حلف بظهارها وقيل يسها
تاماً وبه يحنث ثم يعتق
او يشهد على المراجعة

* ويملك الرجعة فيما اصدر * ما فاء في العدة او من كفرا *
وقالوا كل طلاق اوقعه الحاكم فانه بائن الا طلاق المولي والمظاهر والمعسر بالنفقة
* ومن ظاهر حال وطى * او الى بطلاقها * حال وطى * او طلقها * حال وطى *
* حرمت * لجماعه بعد الظهار او الايلاء وقبل التكفير وبعد الطلاق وقبل المراجعة
ولو لم يكن منه بعد الظهار او الايلاء او التطلق الا الاخراج لان الاخراج بعض
من الجماع بل فيه لذة كالجماع بل حرمت باقل من اللحظة من البقاء قبل الاخراج
بل بتلك الملاقاة قبل النزاع وبعد تمام الحلف * وقيل ان نزاع في الوقت وتأخر *
جماعها لم تحرم عليه بالاخراج لانه توبة وترك للجماع لا انشاء للجماع * فليكفر عن
ظهاره * وايلاءه ان لزمه به تكفير * وليشهد على مراجعة طلاقه * وان تعمد
باخراجه التلذذ حرمت عليه على هذا القول ايضا وهذا شامل لطلاقه بلايلاء وطلاقه
بايلاء ان حث من هذا الاخير * وقيل يمك كما هو على حاله * من كون ذكره
في فرجها * حتى يكفر او يشهد ان امكنه في الوقت وان تقدم او تأخر * او رفع
او نزل بذكره الى سقف الفرج او اسفله ولو بمركتها * حرمت * وقيل ان تحركت
ولم يستعمل لتحركها لم تحرم وحرم عليها والقول الاول في كلام المصنف اصح لان
الاخراج بعض جماع وفيه لذة ولان الجماع تارة يكون ذكره راجعا الى جهة فم الفرج وتارة
داخلا وان ترك وامسك بحاله فما ذكره الا في الفرج وكون الذكر في الفرج ليس
حلالا قبل التكفير والمراجعة وان كان ذكره في فرجها ولم تبق الحشفة فظاهرها
الى او طلق تزوج وكفر او راجع * والخالف بطلاقها وظهارها * وقوله * لا يجامعها *
جواب للحلف واراد بالحلف التوكيد وقد مر الكلام على ذلك مثل ان يقول هي
طالق ان جامعتها او هي علي كظهر امي ان جامعتها * يقدم * بضم فاسكان فكسر
اي يمضي * قيل * اتى بلفظة قيل لئلا يوهم ان مختاره هذا وان القول الآتي مرجوح
* على الوطي * ويحنت نفسه بالنوى * ننازعه يقدم ويحنت فالاقدام على الوطي *
بالنوى لا بالجراحة وعطف التحنيت عليه للتفسير وذلك ان بنوي اسقاط يمينه وتركها
وينوي الجماع ولا يجامع * ثم يراجعها ان خلف بطلاقها او يكفر ان خلف
بظهارها * ولا يضر التأخير في الايلاء والظهار ما لم تمض الاربعة فاذا راجع

ومن ظاهر حال وطى * او
الى بطلاقها وطلقها حرمت
وقيل ان نزاع في الوقت
وتأخر فليكفر عن ظهاره
وليشهد على مراجعة طلاقه
وقيل يمك كما هو على حاله
حتى يكفر او يشهد ان
امكنه في الوقت وان تقدم
او تأخر حرمت والخالف
بطلاقها او ظهارها لا
يجامعها يقدم قبل على
الوطي * ويحنت نفسه بالنوى
ثم يراجعها ان خلف
بطلاقها او يكفر ان خلف
بظهارها

الظهار وفي الحيض والنفاس والعدة وغيرهن واذا مضت الاربعة ولم يكفر تزوجت بلا عدة او بها او تشرط لغير المظاهر او تشرط للمظاهر او يحسب فيها ما سبق قبل مضي الاربعة وهو الاربعة اقوال تأتي في الايلاء وقال قومنا اذا مضت اربعة اشهر ولم يكفر لم تخرج بالايلاء ولكن ترفع امره الى الحاكم فيأمره اما ان يطلق واما ان يكفر وان شاءت لم ترفع امره وذلك ان قدر على الكفارة والا امره بالطلاق واذا أبي في ذلك كله طلق له الحاكم وعندهم ثلاثة اقوال في الاجل قيل من يوم الرفع للحاكم والحكم وقيل من يوم ظاهر نسب بعضهم الاول للدونة وهو المشهور ونسب لملك وقيل من يوم تبين الضرر ان تبين وكذا زعموا في الايلاء انه اذا مضت لم تخرج عنه بل يؤمر بالمس والتكفير ويضرب له الاجل ويزجر فان لم ينزجر طلق له الحاكم الا ان الايلاء بباح المس قبل التكفير دون الظهار عندنا وعندهم واجل الحر والعبد سواء عندنا وقالوا اجل العبد شهران قال العاصمي

* واجل المولي شهور اربعة * واشترك التارك للوطي معه *
 * في ذاك حيث الترك قصد للضرر * من بعد زجرها كم وما ازدجر *
 * بعد تلوم وفي الظهار * لمن أبي التكفير ذاك جار *
 * واجل المظاهر المأمور * من يوم رفعه هو المشهور *
 * من بعد ان يؤمر بالتكفير * وهو على الترتيب الا التخيير *
 وبعني بقوله واشترك التارك الخ ان من ترك الجماع اضراً بلا ايلاء كالمولي وزعموا انه لا ايلاء ولا ظهار على من لا يطبق الجماع لكبر او غيره وقال بعض يصح وبه صدر ابن الحاجب وزعموا ان اجل العبد شهران في الظهار والايلاء قال العاصمي
 * وعادم للوطي للنساء * ليس له كالشيخ من ايلاء *
 * قال * كذا لا يلزمه ظهار * من لا على الوطي له اقتدار *
 * وان يكن مظاهراً ومولي * عبد يؤجل نصف التأجيل *
 * ثم الطلاق في انقضاء الاجل * بعد نقضي الموجبات الاول *
 واذا امتنع بعد الاربعة فطلق عليه الحاكم فله الرجعة عندهم ويصح وطئها في العدة ولا بد من تقديم التكفير في الظهار اذا طلق الحاكم ثم راجعها الزوج على المس في العدة قال العاصمي

في فراش واحد وتزني له واذا خرجت العدة فهي كغيرها وقيل يجوز ان يبيتا في بيت
 ما لم تخرج من العدة لا في فراش واحد وقيل لا يبيتان في بيت ولا في فراش وان جامع
 مطلقته رجعيًا في فرجها من فوق بلا ادخال حرمت وقال الشافعي لا يحل له ذلك
 ولا تحرم وكذا قال داود وعصى ربه وقال ابو حنيفة على المطلق ان يشهد على
 الرجعة فان وطئها او نظر الى فرجها اجزاء عن الاشهاد ان قصد بذلك رجعتها
 والا لم يكن رجعة قال الشيخ احمد الشماخي محببًا لمن سأل عن جامع قبل المراجعة
 مشهور المذهب تأييد التحريم وذكر في كتاب اللقط ما نصه قال في مراجعة الطلاق
 بعد المسيس بالرخصة وفي كتاب اللقط ورخص في المظاهر ان مس قبل الاطعام
 وفيه ان من ارتد ثم مس زوجته ثم وحده لا يضره ومن كتاب الطلاق لابي غانم
 بشر ابن غانم قال ابو المورج سئل ابو عبيدة عن الماس بعد الطلاق جهلا انه يستبرئها
 ويخطب مع الخطاب ومفهومه ان المس على الجهل لا يفسد ويحل تزويجها وزعموا
 عن أبي حنيفة انه يجوز له وطئها في عدة الرجعي انتهى كلام الشيخ احمد قلت تحرم
 بالوطي ويحدان به عند ابن عباس وجابر وقال عمر بن عبد العزيز يفرق بينهما
 ولا يحدان اي للشبهة * وحرمت * عندنا * على المظاهر ان مس قبل ان يكفر *
 ولو جهلاً او جبراً او نسياناً وقال بعض عليه الاستغفار ولا يعود حتى يكفروا لا تحرم
 * وخرجت بايلاء * اي حلف سمي لفظ الظهار حلفاً لما مر * و * خروجها به
 * هو طلاق بائن بمضي * الاشهر * الاربعة قبله * اي قبل التكفير وكذا ان
 كفر قبل مضيتها ولم يمسه حتى مضت وقيل لا تخرج بعدم المس كما ذكره في باب
 الايلاء وان ظاهر فحن حتى مضت الاربعة بانته ومن ظاهر فارتد هو او هي حتى
 مضت الاربعة فرجع الى الاسلام فلا تخرج بالايلاء حتى تمكث بعد الرجوع اربعة
 وان رجع قبل المضي فالظهار من حين ظاهر وقيل من حين رجع وقيل ان ارتد
 الزوج فرجع زال عنه حكم الظهار وان ظاهر ففادى وراجع قبل الاربعة بنت على
 ما مضى او تحسب من حين راجع قولان ومن ظاهر نهراً حسب من وقته وقيل
 من طلوع الشمس وقيل من الليلة المقبلة وان ظاهر ليلاً فمن الليلة قلت انما تحسب
 عندي من وقت الظهار نفسه وانا اعجب كيف يلغى بعض اليوم او الليلة او يزداد في

وحرمت على المظاهر ان
 مس قبل ان يكفر وخرجت
 بايلاء وهو طلاق بائن
 بمضي الاربعة قبله

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبننا ومذهب مالك والثوري
وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة * وان قال لعبد امرأتك عليك كظهر امك
عليك * او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزنى او لعان او غير ذلك * او هي
عليك كظهر امي علي * او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزنى او لعان او غير ذلك
* فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين * لان ام كل
حلت للآخر * ان لم تكن * ام العبد في قوله كظهر امك علي * محرمة منه * مولا *
او * ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة * من العبد * والا فظهار والحاصل
ان الظهار يثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده
ويصح ظهار المرأة لعبدها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يميز له فاجاز
او امره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلاً يميز له او امرته ان يظاهر له ثبت
الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد ويظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته
لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت
الظهار على العبد فمس قبل ان يكفر من ملكه حرمت * والمظاهر لا يرى من
زوجته * او سريته التي ظاهر منها * ظهراً ولا بطناً * ولا يتمتع منها * حتى يكفر
وكذا ان * الى منها بطلاقها فحتى يراجعها * بفعل ما حلف ان يفعل ويجوز ان ياكل
معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع
من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها وياخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما
صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقة شيئاً مما يحرم على غيره
قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة
الاشهر ولا تستتر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسه حتى يكفر والمطلق
لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقة او مسها بيده في
العدة لا تحرم عليه قال بشير يستتر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن
بركة وقال ابن محبوب تفسد عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر
وان جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا ان تعدد داخلها وذكر بعض ان للمطلق
مسها بيده في غير فرجها وينظر مادونه وبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبد امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها فحتى يراجعها

يمين في غير ذلك رابعها انه لاظهار في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر
الرجال فظهار وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين
وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من
يحرم عليها من الرجال والنساءظهار وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي
انت علي كظهر ام فلان عليهظهار وكذا في مثل ظهر ابي في هذا البيت او المكان
او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدره المنتهى
او في البحار او في الاماكن الا تحت سدره المنتهى او الا في السماء فكل ذلكظهار
ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمهظهار وقيل لا اه وان
امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكانه ظاهر هو بلسانه وكذا ان ظاهرت
فاجاز لها او امر غيره ان يظاهر له منها او ظاهر فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر
امك عليك او قال ما مورده انت عليه كظهر امه عليه فلاظهار ومن قال لامرأته
وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر ابي فظهار من زوجته
وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساء احدا كن او لامرأته احدا كما علي
كظهر ابي ولم ينو واحدة طلقن او طلقنا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان
قال هذه او من في البيت علي كظهر ابي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها
فظهار منها وان ظاهر من احدى امرأته وقال للآخرى شاركتك فيظهارها لم يقع
الا على التي ظاهر منها * والاكثر على ان السرية * والزوجة الامة * فيه * اي
فيظهار * كالزوجة * الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما
اباحة وطى فقاوسه على النكاح * وقيل * الظاهر من الزوجة الامة والسرية * يمين
كامة * له * لم يتسرهما * لقوله تعالى من نساء كم اي من النساء التي من جنسكم
الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساء كم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت
السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها فعليه
كفارة يمين وهو قول عمرو بن لؤي عليه ابو اسحاق وقيل اذا اراد تسريها كفر
للظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظاهر في سريته والامة التي له تسريها وقال
ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الاسود ان لاظهار على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامة لم يتسرهما

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبنا ومذهب مالك والثوري
وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة * وان قال لعبده امرأتك عليك كظهر امك
عليك * او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك * او هي
عليك كظهر امي علي * او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك
* فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين * لان ام كل
حلت للآخر * ان لم تكن * ام العبد في قوله كظهر امك علي * محرمة منه * مولا *
او * ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة * من العبد * والا فظهار والحاصل
ان الظهار ثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده
ويصح ظهار المرأة لعبدها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يميز له فاجاز
او امره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلاً يميز له او امرته ان يظاهر له ثبت
الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد و يظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته
لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت
الظهار على العبد فس قبل ان يكفر من ملكه حرمت * والمظاهر لا يرى من
زوجته * او سريته التي ظاهر منها * ظهراً ولا بطناً * ولا يتمتع منها * حتى يكفر
وكذا ان * الى منها بطلاقها حتى يراجعها * بفعل ما حلف ان يفعل ويجوز ان يا كل
معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع
من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها و يأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما
صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقة شيئاً مما يحرم على غيره
قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة
الاشهر ولا تستتر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسه حتى يكفر والمطلق
لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقة او مسها بيده في
العدة لا تحرم عليه قال بشير يستر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن
بركة وقال ابن محبوب نفسده عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر
وان جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا ان تعدد ادخالها و ذكر بعض ان للمطلق
مسها بيده في غير فرجها وينظر مادونه وبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبده امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها حتى يراجعها

يمين في غير ذلك رابعها انه لاظهار في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر
الرجال فظهار وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين
وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من
يحرم عليها من الرجال والنساءظهار وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي
انت علي كظهر ام فلان عليه ظهار وكذا في مثل ظهر امي في هذا البيت او المكان
او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدره المنتهى
او في البحار او في الاماكن الا تحت سدره المنتهى او الا في السماء فكل ذلك ظهار
ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمه الظهار وقيل لا اه وان
امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكانه ظاهر هو بلسانه وكذا ان ظاهرت
فاجاز لها او امر غيره ان يظاهر له منها او ظاهر فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر
امك عليك او قال ما موره انت عليه كظهر امه عليه فلا ظهار ومن قال لامرأته
وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر امي فظهار من زوجته
وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساء احدا كن او لامرأته احدا كما علي
كظهر امي ولم ينو واحدة طلق او طلقنا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان
قال هذه او من في البيت علي كظهر امي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها
فظهار منها وان ظاهر من احدى امرأته وقال للآخرى شاركتك في ظهارها لم يقع
الا على التي ظاهر منها * والاكثر على ان السرية * والزوجة الامة * فيه * اي
في الظهار * كالزوجة * الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما
اباحة وطى ففاسوه على النكاح * وقيل * الظهار من الزوجة الامة والسرية * يمين
كامه * له * لم يتسرهما * لقوله تعالى من نساء كم اي من النساء التي من جنسكم
الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساء كم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت
السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها فعليه
كفارة يمين وهو قول عمرو بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب
للظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظهار في سريته والامة التي له تسريها وقال
ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الاسود ان لا يظهر على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامه لم يتسرهما

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبنا ومذهب مالك والثوري
وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة * وان قال لعبد امرأتك عليك كظهر امك
عليك * او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك * او هي
عليك كظهر امي علي * او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك
* فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين * لان ام كل
حلت للآخر * ان لم تكن * ام العبد في قوله كظهر امك علي * محرمة منه * مولا *
او * ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة * من العبد * والافظهار والحاصل
ان الظهار ثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده
ويصح ظهار المرأة لعبدها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يميز له فاجاز
وامره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلاً يميز له او امرته ان يظاهر له ثبت
الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد و يظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته
لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت
الظهار على العبد فس قبل ان يكفر من ملكه حرمت * والمظاهر لا يرى من
زوجته * او سريته التي ظاهر منها * ظهراً ولا بطناً * ولا يتمتع منها * حتى يكفر
وكذا ان * الى منها بطلاقها حتى يراجعها * بفعل ما حلف ان يفعل ويجوز ان يا كل
معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع
من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها و يأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما
صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقة شيئاً مما يحرم على غيره
قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة
الاشهر ولا تستتر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسه حتى يكفر والمطلق
لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقة او مسها بيده في
العدة لا تحرم عليه قال بشير يستر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن
بركة وقال ابن محبوب نفسد عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر
وان جامع في غيره فدخات النطفة فيه لم تحرم الا ان تعداد خالها وذكر بعض ان للمطلق
مسها بيده في غير فرجها وينظر مادونه وبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبد امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها حتى يراجعها

يمين في غير ذلك رابعها انه لاظهار في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر
الرجال فظهار وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين
وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من
يحرم عليها من الرجال والنساءظهار وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي
انت علي كظهر ام فلان عليهظهار وكذا في مثل ظهر امي في هذا البيت او المكان
او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدره المنتهى
او في البحار او في الاماكن الا تحت سدره المنتهى او الا في السماء فكل ذلكظهار
ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمه الظهار وقيل لا اه وان
امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكانه ظاهر هو بلسانه وكذا ان ظاهرت
فاجاز لها او امر غيره ان يظاهر له منها او ظاهر فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر
امك عليك او قال ما موره انت عليه كظهر امه عليه فلاظهار ومن قال لامرأته
وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر امي فظهار من زوجته
وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساء احدا كن او لامرأته احدا كما علي
كظهر امي ولم ينو واحدة طلق او طلقنا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان
قال هذه او من في البيت علي كظهر امي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها
فظهار منها وان ظاهر من احدى امرأته وقال للآخرى شاركتك فيظهارها لم يقع
الا على التي ظاهر منها * والاكثر على ان السرية * والزوجة الامة * فيه * اي
في الظهار * كالزوجة * الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما
اباحة وطى ففاسوه على النكاح * وقيل * الظهار من الزوجة الامة والسرية * يمين
كامه * له * لم يتسرهما * لقوله تعالى من نساء كم اي من النساء التي من جنسكم
الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساء كم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت
السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها فعليه
كفارة يمين وهو قول عمرو بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب
للظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظهار في سريته والامة التي له تسريها وقال
ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الاسود ان لاظهار على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامه لم يتسرهما

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبنا ومذهب مالك والثوري
وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة * وان قال لعبد امرأتك عليك كظهر امك
عليك * او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك * او هي
عليك كظهر امي علي * او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك
* فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين * لان ام كل
حلت للآخر * ان لم تكن * ام العبد في قوله كظهر امك علي * محرمة منه * مولا *
او * ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة * من العبد * والا فظهار والحاصل
ان الظهار ثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده
ويصح ظهار المرأة لعبدها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يميز له فاجاز
او امره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلاً يميز له او امرته ان يظاهر له ثبت
الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد و يظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته
لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت
الظهار على العبد فس قبل ان يكفر من ملكه حرمت * والمظاهر لا يرى من
زوجته * او سريته التي ظاهر منها * ظهراً ولا بطناً * ولا يتمتع منها * حتى يكفر
وكذا ان * الى منها بطلاقها حتى يراجعها * بفعل ما حلف ان يفعل ويجوز ان يا كل
معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع
من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها و يأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما
صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقة شيئاً مما يحرم على غيره
قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة
الاشهر ولا تستتر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسه حتى يكفر والمطلق
لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقة او مسها بيده في
العدة لا تحرم عليه قال بشير يستر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن
بركة وقال ابن محبوب نفسد عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر
وان جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا ان تعدد ادخالها وذكر بعض ان للمطلق
مسها بيده في غير فرجها وينظر مادونه وبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبد امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها حتى يراجعها

يمين في غير ذلك رابعها انه لاظهار في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر
الرجال فظهار وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين
وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من
يحرم عليها من الرجال والنساءظهار وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي
انت علي كظهر ام فلان عليه ظهار وكذا في مثل ظهر امي في هذا البيت او المكان
او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدره المنتهى
او في البحار او في الاماكن الا تحت سدره المنتهى او الا في السماء فكل ذلك ظهار
ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمه الظهار وقيل لا اه وان
امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكانه ظاهرا هو بلسانه وكذا ان ظاهرت
فاجاز لها او امر غيره ان يظاهر له منها او ظاهرا فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر
امك عليك او قال ما موره انت عليه كظهر امه عليه فلا ظهار ومن قال لامرأته
وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر امي فظهار من زوجته
وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساء احدا كن او لامرأته احدا كما علي
كظهر امي ولم ينو واحدة طلق او طلقنا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان
قال هذه او من في البيت علي كظهر امي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها
فظهار منها وان ظاهرا من احدي امرأته وقال للآخرى شاركتك في ظهارها لم يقع
الا على التي ظاهرها منها * والاكثر على ان السرية * والزوجة الامة * فيه * اي
في الظهار * كالزوجة * الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما
اباحة وطى ففاسوه على النكاح * وقيل * الظهار من الزوجة الامة والسرية * يمين
كامة * له * لم يتسرهما * لقوله تعالى من نساء كم اي من النساء التي من جنسكم
الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساء كم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت
السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها فعليه
كفارة يمين وهو قول عمرو بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب
للظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظهار في سريته والامة التي له تسريها وقال
ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الاسود ان لا ظهار على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامة لم يتسرهما

لا ان تمت ثلاثة وعندي يتعدد الظهار ولو قبل ان ينتقل من مكانه وقبل ان يكفر
ومن ظاهر باشياء مختلفة باو فكما كان واحد حث الى ثلاث وان اراد التكفير كفر
لكل واحد كفارة وعندي ان الكفارات بعدد ظهاره ولكن تبين بثلاث فقط على
انتظار تمام اربعة اشهر ولم يكفر ولم يس فلو كفر بعدده ولو خمساً او عشرًا او اكثر
قبل ذلك لم تخرج عنه والا خرجت بثلاث تطليقات لان الظهار كالطلاق وانما
يلحقها الظهار لانها في مدة الظهار هي زوجته غير مطلقة فكيف لا يلحق ظهار بعد
ظهار وانت خير ان الطلاق يلحق الطلاق في العدة الرجعية التي يملكها ولو كفر عن
ظهارين وبقي واحد فمضت اربعة اشهر خرجت بثلاث ومن لم يشترط المس بعد
التكفير وقبل المضي خرجت عنده بالواحدة وبقيت له على اثنتين وان كفر عن
ظهار ومضت الاربعة خرجت عنه بالاثنتين وبقيت له على واحدة والله اعلم ﴿ و ﴾
قول الرجل هي ﴿ كاخته او عمته ﴾ او بنته او مزنيته ونحو ذلك مما يحرم ﴿ ظهار ﴾
وان لم تكن عنده ﴿ اي له تلك المذكورة من اخت او عمة او بنت او مزنية او نحوهن
فلكل ما يكون به الظهار اذا ظاهر به الرجل فانه يكون عليه ظهار ولو لم يكن له مثل
ان يقول هي عليه كظهر مزنيته ولم يزن قط او كظهر من يزني به بعد ولم يقع منه
زنى بعد او كظهر ملاعنته ولم يلاعن او كظهر مزنية ابيه ولم يزن ابوه قط وان قال
كمزنيتي فلان او كفلانة مزنية ابي ونحو ذلك ولم يزني لهما فعندي ان ذلك كذب
لا ظهار لانه عين بمن لم تحرم بخلاف ما اذا علق بماهيمية الزانية فظهار وان جمع انواعاً
لزمه ما جمع مثل ان يقول كهؤلاء النساء وكفلانة وفلانة فبهؤلاء النساء ظهار واحد
وبفلانة ظهار وبفلانة ظهار وهكذا ﴿ وان قال ﴾ هي ﴿ كايه او ابنه ﴾ او غيرها
من الرجال الذين لا يحلون له لو كانوا نساء او من الرجال الذين يحلون لو كانوا نساء
﴿ او قالت هو كامها او بنتها ﴾ او غيرها من النساء اللاتي لا يحلن لها لو كن رجالاً
او من النساء اللاتي يحلن لو كن رجالاً ﴿ ظهار ﴾ خبر لمبتدا مقدر قبل اداة الشرط
هكذا وقوله او قولها ان قال كتابيه الخ ظهار وهو في نية التقديم على اداة الشرط وجملة
المبتدا والخبر دليل الجواب ولذلك لم يقل فظهار ﴿ او يمين قولان ﴾ ثالثهما ان ذلك
ظهار ان كان الرجل الذي ظاهر به محرماً له والمرأة التي ظهرت بها محرماً لها وكفارة

وكأخته أو عمته ظهار وان
لم تكن عنده وان قال كايه
أو ابنه أو قالت هو كامها
أو بنتها ظهار أو يمين
قولان

كعبدها فانها لو اخرجته من ملكها او عتق لجاز لها تزوجه وكذا لاظهار على الرجل بما ينتقل الى الحل وكل ما كان كفارة يمين لاظهار فله المس قبل التكفير واذا كان الظهار غير واقع ولم يعلق لزمت الكفارة المرسلة وان علق ولم يقع ما علق اليه فحنت لزمت ايضاً وان لم يحنت لم تلزمه واذا كانت يميناً معلقاً بمسها فلا يمسه حتى يبرا ويكفر * وكذا ان ظاهر منها وماتت او طلقها او حرمت * او فارقتها بوجه ما او خرجت بالظهار يكفر بعد ان لم يكفر قبل وهو قول ابي يحيى الدرقي * وقيل لا يلزمه تكفير ان طلقها او ماتت * او حرمت او فارقتها بوجه * وان * ظاهر منها و * مات بلا عود اليها * اي بدون ان يعود اليها بارادة اصلاح ما افسد بظهاره او شرع في التكفير ومات قبل التام او العود السكوت عن الطلاق وفيه خلاف ذكرته في تفسير المجادلة في هيمان الزاد الى دار المعاد * هل يلزمه * تكفير يوصي به عند الاحتضار وان لم يوص كفر عنه وارثه ان شاء * اولاً قولان في الاظهر * وصرح بهما بعض قومنا وكذا ان مضت الاربعة ولم يكفر واصل ذلك ان كفارة الظهار تلزم بنفس الظهار حتى انه لو فارقتها قبل الاربعة او بمضي الاربعة او علق في ظهاره فبر تعليقه لزمه التكفير كما لو علق وحنث او انما تلزمه ان ارادها قبل الاربعة ولم تفته بشي * قولان * وان قال * هي * كظهر هو * لا * مشيراً * لجماعة من ذوي محارمه * او من حرمن عليه او قال كهاتين مشيراً لاثنتين * ف * ظهار * واحد ويتعدد * بقدر المشار اليهن الى ثلاثة بلا زيادة عليها ولو اشار الى اكثر * ان قال كهذه وهذه وفلانة وفلانة * يحتمل ان يكون تمثيلاً للجماعة كما يذكروا الشي * مرتين والمراد اكثر يقال علمته القرآن حرفاً وحرفاً والكتاب باباً وباباً وان يكون تمثيلاً لاثنتين وهذا اولى لانه يدل على حكم الجماعة بالاولى والاول يدل على حكم اثنتين بالمساواة فافهم ومثل ذلك ان يقول كامي واختي او كامي واختي وابنتي وقيل يلزم فيما ذكره المصنف وما ذكرته ظهار واحد كما اذا عطف باو وقيل تكرر الظهار ولو كان العطف باو وان لم يكن محرمات فلكل واحدة يمين وان كرر لفظ الظهار في مكان او امكنة فواحد ما لم يكفر وقيل كل مكان بظهار حتى نتم ثلاثة فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولزمته الكفارات وهذا مراد الديوان بقوله لكل مكان كفارة يمين وقيل

وكذا ان ظاهر منها وماتت
او طلقها او حرمت وقيل
لا يلزمه تكفير ان طلقها
او ماتت وان مات بلا
عود اليها هل يلزمه اولاً
قولان في الاظهر وان قال
كظهر هو * لا * لجماعة من
ذوي محارمه فواحد ويتعدد
ان قال كهذه وهذه وفلانة
وفلانة

او سريته بناء على ان النساء في آية الظهار الحرائر ومذهبننا ومذهب مالك والثوري
وجماعة ان النساء فيها تشمل الامة * وان قال لعبد امرأتك عليك كظهر امك
عليك * او اختك او من يحرم على العبد مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك * او هي
عليك كظهر امي علي * او اختي او من يحرم عليه مطلقاً ولو بزني او لعان او غير ذلك
* فظهار وان قال هي عليك كظهر امك علي او كظهر امي عليك فيمين * لان ام كل
حلت للآخر * ان لم تكن * ام العبد في قوله كظهر امك علي * محرمة منه * مولا *
او * ام المولى في قوله كظهر امي عليك محرمة * من العبد * والافظهار والحاصل
ان الظهار يثبت على العبد اذا ظاهر له سيده بما يحرم عليه لا بما يحرم على السيد وحده
ويصح ظهار المرأة لعبد لها بل ان ظاهر العبد فاجاز له سيده او امر من يميز له فاجاز
او امره السيد ان يظاهر او امرت السيدة رجلاً يميز له او امرته ان يظاهر له ثبت
الظهار قال ابو العباس احمد بن محمد و يظاهر على العبد بذوات محارمه ومحارم زوجته
لا بذوات محارم سيده الا ان كن محارم العبد برضاع او صهر او غيرها اه واذا ثبت
الظهار على العبد فمس قبل ان يكفر من ملكه حرمت * والمظاهر لا يرى من
زوجته * او سريته التي ظاهر منها * ظهراً ولا بطناً * ولا يتمتع منها * حتى يكفر
وكذا ان * الى منها بطلاقها حتى يراجعها * بفعل ما حلف ان يفعل ويجوز ان يا كل
معها ويرقد معها في بيت في ذلك كله وقال صاحب المنهاج في مختصر بيان الشرع
من طلق زوجته ثم جعلها يقبلها و يأخذ بيدها ثم ردها فهي امرأته وقد اساء فيما
صنع ولا يجوز للمطلق واحدة او اثنتين ان ينظر من مطلقة شيئاً مما يحرم على غيره
قال ابو معاوية ليس الظهار مثل الطلاق والمظاهر يدخل عليها بلا اذن في اربعة
الاشهر ولا تستر منه وينظر الى فرجها وتنظر الى فرجه ولا يمسه حتى يكفر والمطلق
لا يحل له شيء من ذلك وفي بعض القول ان من نظر الى فرج مطلقة او مسها بيده في
العدة لا تحرم عليه قال بشير يستر هذا عن الجهال وبه يقول ابو علي وصاحب الدعائم وابن
بركة وقال ابن محبوب نفسد عليه بذلك ابداً اه وقيل للمظاهر الجماع في غير الفرج والنظر
وان جامع في غيره فدخلت النطفة فيه لم تحرم الا ان تعداد داخلها وذكر بعض ان للمطلق
مسها بيده في غير فرجها وينظر مادونه وبيتا في بيت واحد ويدخل عليها باذن ويرقدان

وان قال لعبد امرأتك
عليك كظهر امك عليك
او هي عليك كظهر امي
علي فظهار وان قال هي
عليك كظهر امك علي او
كظهر امي عليك فيمين
ان لم تكن محرمة منه او
من العبد والمظاهر لا يرى
من زوجته ظهراً ولا بطناً
حتى يكفر وكذا ان آلى
منها بطلاقها حتى يراجعها

يمين في غير ذلك رابعها انه لا يظهر في ذلك ولا يمين وفي الديوان ان قال كظهر
الرجال فظهر وقيل لا الا ان كانوا محارمه وقيل في مثل ظهر الرجال كفارة يمين
وقيل لا شيء عليه في غير المحارم وانا عليك كظهر ابيك عليك او نحوه من كل من
يحرم عليها من الرجال والنساء يظهر وكذا انت علي كظهر امك عليك او علي وفي
انت علي كظهر ام فلان عليه يظهر وكذا في مثل ظهر امي في هذا البيت او المكان
او في الاماكن الا هذا او في مكة او بغداد او في مكان لا تصل اليه كسدره المنتهى
او في البحار او في الاماكن الا تحت سدره المنتهى او الا في السماء فكل ذلك يظهر
ومن تزوج امرأة بلا شهود فظاهر منها ثم اشهد فقد لزمه الظهار وقيل لا اه وان
امرها ان تظاهر منه فظاهرت بمن لا يحل لها فكانه ظاهر هو بلسانه وكذا ان ظاهرت
فاجاز لها او امر غيره ان يظاهر له منها او ظاهر فاجاز له وان قالت انا عليك كظهر
امك عليك او قال ما موره انت عليه كظهر امه عليه فلا يظهر ومن قال لامرأته
وامرأة غيره او لها ولنساء غيره احدا كما او احدا كن علي كظهر امي فظهار من زوجته
وان قال نويت غيرها دين وان قال لنساء احدا كن او لامرأته احدا كما علي
كظهر امي ولم ينو واحدة طلقن او طلقنا وان قال نويت فلانة او هذه دين وان
قال هذه او من في البيت علي كظهر امي فوافق امرأته او كانت في البيت مع غيرها
فظهار منها وان ظاهر من احدى امرأته وقال للآخرى شاركتك في ظهارها لم يقع
الا على التي ظاهر منها * والاكثر على ان السرية * والزوجة الامة * فيه * اي
في الظهار * كالزوجة * الحرة لان معنى التسري هو معنى النكاح لان كلا منهما
اباحة وطى ففاسوه على النكاح * وقيل * الظهار من الزوجة الامة والسرية * يمين
كامه * له * لم يتسرهما * لقوله تعالى من نساء كم اي من النساء التي من جنسكم
الذي هو الحرية ولان العرف في قوله من نساء كم يقضي ان معناه من ازواجكم فخرجت
السرية ولان مساق الآية على الزوجة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها فعليه
كفارة يمين وهو قول عمرو بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب وعمر بن وهب
لظهار قبل وطئها قال في الديوان يلزم الظهار في سريته والامة التي له تسريها وقال
ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الاسود ان لا يظهر على الرجل من زوجته الامة

والاكثر على ان السرية
فيه كالزوجة وقيل يمين
كامه لم يتسرهما

لا ان تمت ثلاثة وعندي يتعدد الظهار ولو قبل ان ينتقل من مكانه وقبل ان يكفر
ومن ظاهر باشياء مختلفة باو فكلما كان واحد حث الى ثلاث وان اراد التكفير كفر
لكل واحد كفارة وعندي ان الكفارات بعدد ظهاره ولكن تبين بثلاث فقط على
انتظار تمام اربعة اشهر ولم يكفر ولم يمس فلو كفر بعدده ولو خمساً او عشرًا او اكثر
قبل ذلك لم تخرج عنه والا خرجت بثلاث تطليقات لان الظهار كالطلاق وانما
يلحقها الظهار لانها في مدة الظهار هي زوجته غير مطلقة فكيف لا يلحق ظهار بعد
ظهار وانت خير ان الطلاق يلحق الطلاق في العدة الرجعية التي يملكها ولو كفر عن
ظهارين وبقي واحد فمضت اربعة اشهر خرجت بثلاث ومن لم يشترط المس بعد
التكفير وقبل المضي خرجت عنده بالواحدة وبقيت له على اثنتين وان كفر عن
ظهار ومضت الاربعة خرجت عنه بالاثنتين وبقيت له على واحدة والله اعلم ﴿ و ﴾
قول الرجل هي ﴿ كاخته او عمته ﴾ او بنته او مزنيته ونحو ذلك مما يحرم ﴿ ظهار ﴾
وان لم تكن عنده ﴿ اي له تلك المذكورة من اخت او عمة او بنت او مزنية او نحوه ﴾
فلكل ما يكون به الظهار اذا ظاهر به الرجل فانه يكون عليه ظهار ولو لم يكن له مثل
ان يقول هي عليه كظهر مزنيته ولم يزن قط او كظهر من يزني به بعد ولم يقع منه
زنى بعد او كظهر ملاعنته ولم يلاعن او كظهر مزنية ابيه ولم يزن ابوه قط وان قال
كمزنيتي فلان او كفلانة مزنية ابي ونحو ذلك ولم يزنيا لهما فعندي ان ذلك كذب
لاظهار لانه عين بمن لم تحرم بخلاف ما اذا علق بماهية الزانية فظهار وان جمع انواعاً
لزمه ما جمع مثل ان يقول كهؤلاء النساء وكفلانة وفلانة فبهؤلاء النساء ظهار واحد
وبفلانة ظهار وبفلانة ظهار وهكذا ﴿ وان قال ﴾ هي ﴿ كايه او ابنه ﴾ او غيرها
من الرجال الذين لا يحملون له لم كانوا نساء او من الرجال الذين يحملون لو كانوا نساء
﴿ او قالت هو كامها او بنتها ﴾ او غيرها من النساء اللاتي لا يحملن لها لو كن رجالاً
او من النساء اللاتي يحملن لو كن رجالاً ﴿ ظهار ﴾ خبر لمبتدا مقدراً قبل اداة الشرط
هكذا وقوله او قولها ان قال كتابيه الخ ظهار وهو في نية التقديم على اداة الشرط وجملة
المبتدا والخبر دليل الجواب ولذلك لم يقل فظهار ﴿ او يمين قولان ﴾ ثالثهما ان ذلك
ظهار ان كان الرجل الذي ظاهر به محرماً له والمرأة التي ظهرت بها محرماً لها وكفارة

وكاخته أو عمته ظهار وان
لم تكن عنده وان قال كايه
أو ابنه أو قالت هو كامها
أو بنتها ظهار أو يمين
قولان

كعبدها فانها لو اخرجته من ملكها او عتق لجاز لها تزوجه وكذا لاظهار على الرجل بما ينتقل الى الحل وكل ما كان كفارة يمين لاظهار فله المس قبل التكفير واذا كان الظهار غير واقع ولم يعلق لزمت الكفارة المرسلة وان علق ولم يقع ما علق اليه فحنت لزمت ايضاً وان لم يحنت لم تلزمه واذا كانت يميناً معلقاً بمسها فلا يمسه حتى يبرا ويكفر * وكذا ان ظاهر منها ومات او طلقها او حرمت * او فارقتها بوجه ما او خرجت بالظهار يكفر بعد ان لم يكفر قبل وهو قول ابي يحيى الدرقي * وقيل لا يلزمه تكفير ان طلقها او مات * او حرمت او فارقتها بوجه * وان * ظاهر منها * مات بلا عود اليها * اي بدون ان يعود اليها بارادة اصلاح ما افسد بظهاره او شرع في التكفير ومات قبل التمام او العود السكوت عن الطلاق وفيه خلاف ذكرته في تفسير المجادلة في هيمان الزاد الى دار المعاد * هل يلزمه * تكفير يوصي به عند الاحتضار وان لم يوص كفر عنه وارثه ان شاء * اولاً قولان في الاظهر * وصرح بهما بعض قومنا وكذا ان مضت الاربعة ولم يكفر واصل ذلك ان كفارة الظهار تلزم بنفس الظهار حتى انه لو فارقتها قبل الاربعة او بمضي الاربعة او علق في ظهاره فبر تعليقه لزمه التكفير كما لو علق وحنث او انما تلزمه ان ارادها قبل الاربعة ولم تفته بشي * قولان * وان قال * هي * كظهر هو لا * مشيراً * لجماعة من ذوي محارمه * او من حرمن عليه او قال كهاتين مشيراً لاثنتين * ف * ظهار * واحد ويتعدد * بقدر المشار اليهن الى ثلاثة بلا زيادة عليها ولو اشار الى اكثر * ان قال كهذه وهذه وفلانة وفلانة * يحتمل ان يكون تمثيلاً للجماعة كما يذكر الشي * مرتين والمراد اكثر يقال علمته القرآن حرفاً وحرفاً والكتاب بابابابا وان يكون تمثيلاً لاثنتين وهذا اولى لانه يدل على حكم الجماعة بالاولى والاول يدل على حكم اثنتين بالمساواة فافهم ومثل ذلك ان يقول كامي واختي او كامي واختي وابنتي وقيل يلزم فيما ذكره المصنف وما ذكرته ظهار واحد كما اذا عطف باو وقيل تكرر الظهار ولو كان العطف باو وان لم يكن محرمات فلكل واحدة يمين وان كرر لفظ الظهار في مكان او امكنة فواحد ما لم يكفر وقيل كل مكان بظهار حتى نتم ثلاثة فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولزمته الكفارات وهذا مراد الديوان بقوله لكل مكان كفارة يمين وقيل

وكذا ان ظاهر منها ومات
او طلقها او حرمت وقيل
لا يلزمه تكفير ان طلقها
او مات وان مات بلا
عود اليها هل يلزمه اولاً
قولان في الاظهر وان قال
كظهر هو لا لجماعة من
ذوي محارمه فواحد ويتعدد
ان قال كهذه وهذه وفلانة
وفلانة

شبهت * بفتح الهمزة في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وان كسرت الهمزة على الشرط
كان ظهار مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم بل التنويع باعتبار الزوج وما يقع ظهاراً
عليه او يميناً مما مر وعليها خبر او ظهار خبر مقدم عن مبتدأ مؤخر محذوف هكذا وظهار
الواجب عليها او فاعل لمحذوف اي ووجب ظهار عليها ان شبهت * زوجها بعكس
من ذكر * وضابطه ان تشبهه بمن لا يحل لها من الرجال على الخلاف والتفاصيل
السابقة كلها والعموم مثل ان نقول كأبيها ولو من رضاع او كالمشركين فلا ظهار ان
عينت من عموم كلامها من يجوز رجوعه حلالاً ولا ظهار ان شبهته بعندها او بالانبياء
 والمرسلين في اشتراط ذكر الظهر ما مر والحاصل انها كالرجل فيمن يمكن خلافاً ووفقاً
* وله وطئها وان قبل تكفيرها * ولو نهاراً واذا غلبها صائمة فلا يضرها وندب ان
تعبد وان فارقتها قبل ان تكفر كفرت بعد * ولا تخرج بالايلاء بمضي * اي مع
مضي * الاربعة * او الباء على اصلها فيكون بمضي بدل اضراب او اشتال فان
الاربعة سببية للايلاء وعلى الاشتمال فالربط بال عوضاً عن الضمير او بمحذوف اي
الاربعة له او تجعل الثانية تعليلة متعلقة بتخرج كالاولى لكنها تعليل لمجموع قوله تخرج
بالايلاء وهذا كله احترازاً عن ان يلزمه تعليق حرفي جر في معنى واحد بشيء واحد
بلا تبعية * قبله * اي الوطي * ايضاً وان مات عنها او طلقها او حرمت * او
فارقتها بوجه ما * كفرت للظهار بعد * ان لم تكفر قبل وذلك كله قولنا وقول بعض
قومنا وقال مالك والشافعي انه لا ظهار للمرأة ولا كفارة عليها وقول بعضهم عليها
كفارة اليمين وذكره في الديوان وقيل ظهار لكن لا تلزمها كفارته ان مات عنها او
طلقها او حرمت او فارقتها بوجه ما والمشهور عندنا ما ذكره وان كان لما ظهرت منه
اجاز ظهارها او اجاز ان تظاهر فظاهرت على الكيفية التي يميز لها فيها الطلاق فتطلق
نفسها منه او طلقت نفسها فاجاز فان ذلك يعد منه ظهاراً فلا يمسه حتى يكفر قبل
مضي اربعة اشهر ولزمها هي التكفير على الخلاف السابق فيها وانما لم يحكم عليه باحكام
الظهار اذ لم يجر لها او لم يجر قولها لان الظهار كالطلاق ولا طلاق بيد المرأة ان لم
يجعله في يدها على ما مر ولان الظهار ذكره الله سبحانه وتعالى في الرجال ولم يذكره
في النساء واذا ظاهرت بما لا يقع به الظهار على الرجل فكفارة يمين وكذا بكل ما ينتقل

شبهت زوجها بعكس من
ذكر وله وطئها وان قبل
تكفيرها ولا تخرج بالايلاء
بمضي الاربعة قبله ايضاً وان
مات عنها او طلقها او
حرمت كفرت للظهار بعد

من تحرم به عنه كجد وابن ابن * او كامراًة زنى بامها او بنتها * او بمن تحرم بزناه
 به * او كنساء الانبياء والمرسلين * او سراريهم ولو خصص * او كالنساء * بلا
 تخصيص فعم من لا تحل * فظهار * لان الانواع الاوائل لا تحل ابداً والنوع
 الاخير شامل لمن لا يحل له من النساء وفي الديوان انه لاظهار فيه وان قال بعد
 تلفظه بلفظ العموم اني اريد الخصوص فالظاهر من كلامه انه كمن قال هي كأمه
 وقال اريد محبة او نحو ذلك ولا يعينني هذا بل ان حاكمته حكم عليه بالظهار الا
 لقريئة وكذا مسائل العموم التي فيها الحل بالخصوص وما ذكره في المزنية هو المشهور عندنا
 وكذا ان شبه امرأته او سرية بالتى لا عنها فظهار وقال في الديوان لاظهار ان قصد
 الى مزنيتها او ملاعنته اه ولا ان قصد الى من في عدة غيره او مطلقته ثلاثاً لانها تحل
 له بتمام العدة او بنكاح زوج غيره او الى محدودة في الزنى وحيث لم يكن ظهار فيمين
 * وان قال * هي * كنساء بني فلان * مشيراً * لقبيلة او رهط معروف فيمين
 ان لم تكن فيهم محرمته * ولا من تحرم عليه ولو بزنى او لعان او غيرها والا فظهار
 وفي كل امرأة غير محرمة عنه كفارة يمين وفي مخطوبته بعدة ان شبه امرأته بها او
 كانت في نساء بني فلان او الرهط قولان * وكذا * اي كهذا اللفظ المذكور اللفظ
 الذي هو قوله هي * كميتة * غير آدمية * او دم او لحم خنزير او خمر * ونحو ذلك
 من المأكولات المحرمة او المشروبات المحرمة او الملابس المحرمة كالحرير والذهب
 وغيرها تلزم به * يمين ايضاً * لان محط الظهار من يمكن تزوجه عقلاً او عرفاً وحرم
 شرعاً فان حاصله تشبيه زوجته بمن لا يحل له تزوجها ابداً ولما شبهها بغير المنكوح لم
 يكن ظهاراً وفيما لا يكون به ظهار كفارة يمين في هذه المسئلة وغيرها ويجوز ان يكون
 الاصل وكذا الحكم ان قال كميتة او دم او لحم خنزير او خمر تلزم به يمين ايضاً وكذا
 في مثل هذه العبارة مما لم اشتغل بذكره فيه وهكذا تلزم اليمين اذا شبهها بما يوكل او
 يشرب فلو شبهها بميتة آدمية زوجة له او غير زوجة له لكان ظهاراً على ما عندي وفي
 الديوان انه غير ظهار وكلام المصنف يحتمله بان تحمل الميتة على ما يشمل الميتة
 الآدمية وغير الآدمية وان اراد انها كالميتة والخمر والخنزير في تحريم الوطي فظهار
 وان قال كظهر البهائم فكفارة يمين * وظهار * خبر مقدم * عليها * نعته * أن

او كامراًة زنى بامها او بنتها
 او كنساء الانبياء والمرسلين
 او كالنساء فظهار وان قال
 كنساء بني فلان لقبيلة او
 رهط معروف فيمين ان لم
 تكن فيهم محرمته وكذا
 كميتة او دم او لحم خنزير
 او خمر يمين ايضاً وظهار
 عليها ان

شمول من مات من المشركات والميت على الشرك يستحيل ايمانه لفوات وقت الايمان
المعتبر وكذا من عاينت منهن عند الاختصار والقيامه تقوم على المشركات الا ان كانت
المعينات محارم وكذا لاظهار بكتائية * وان قصد معينة * وقال هذه المرأة او هذه
المشركة او نحو ذلك او فلانة كظها رامي او نحو هذا او معينتين او معينات ولو الوفاً
او مشركات بلد كذا او اقليم كذا او مشركات بني فلان او نحو ذلك او مشركات
هذا الزمان الى وقت كذا او مشركات زمان يأتي والتعيين وغير التعيين سواء
* ف * قوله * يمين * تلزم به مرسله ان لم يعلق او علق وحنث وهكذا حيث
قلنا يمين وتسمية ذلك يميناً مع انه لا قسم فيه حقيقة عرفية او تشبيه باليمين
للتأكد كيد المعنوي والمبالغة * ان لم تكن محرمة * وان كانتا فظهار واذا لم تكنها
فيمين كما قال * ولو * كانت * كتائية محاربة * فان كونها محاربة لا يوجب
الظهار لجواز ان تسلم والظهار انما هو بما لا يرجع حلالاً فلزم بها اليمين فقط لتمييزها
* ك * ما لا تلزم فقط * معاهدات * معينات او مراد بهن الحقيقة او الاستغراق
وكذا لاظهار بكتائيتين محاربتين او كتائيات محاربات او كتائيات موضع كذا
المحاربات او كتائيات بني فلان او زمان كذا الحاضر او المستقبل وسواء ما عين
وما لم عين منهن * وان قال كمحاربات وان كتائيات او كنساء الرجال * بلا
تخصيص * فظهار وان قصد * محاربة او * ذات زوج بعينها * او اثنتين او
اكثر لكن بتخصيص مثل ان يقول كهؤلاء المحاربات او كهؤلاء يشير الى محاربات
او يذكركهن باسمائهن او محاربات بلد كذا او قبيلة كذا او ازواج هؤلاء الرجال او
يذكرهم باسمائهم او ازواج رجال بلد كذا او قبيلة كذا او زمان كذا * فيمين * ان لم
تكن فيهن محرمة والا فظهار وان قال كاماء اهل الكتاب بلا تخصيص فظهار
لا يمين على الصحيح وان خصص فيمين لا مكان ان تحرر واراد بنحو قوله كمحاربات
كظهور محاربات او كاجزاء هن والا فان لم يذكرها الزوج او السيد ففي كونه
ظهاراً قولان قول المصنف تبعاً للاصل انه ظاهر وقول الديوان ان قوله انت مثل
امي او انت عندي مثلها ليس ظهاراً اذ لم يقل علي ولم يذكرها ولا جزاً وكذا
فيما يأتي * وان قال كزنيته او * كزنية * ابيه او * كزنية * ابنه * او كزنية

وان قصد معينة فيمين ان
لم تكن محرمة ولو كتائية
محاربة كمعاهدات وان قال
كمحاربات وان كتائيات
او كنساء الرجال فظهار
وان قصد ذات زوج بعينها
فيمين وان قال كزنيته او
ايه او ابنه

ان يقول هي كاخته ولا اخت له * والظاهر * هو قبل * توسط لفظه قبل
ليس تريض للفعول بل مجرد حكاية ولو قدمه لكان بصيغة المطف على قول سابق
مقابل لهذا المحكي مع انه لم يتقدم له مقابل وكأنه قال وحكي انه * طلاق الجاهلية *
هي عبارة عما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد اندراس شريعة عيسى عليه
السلام * وعصى قبل * فيه ما مر آنفاً * مظاهر لم يعلق * ظهاره * لشيء يفعله
او * لشيء * لا يفعله * عصياناً لا يدري ما هو عند الله اصغير ام كبير وهكذا
حيث اطلقوا العصيان ولا قرينة وان علق لم يكن عصياناً قلت الظاهر ان الظهار
كبيرة مطلقاً ولو لم يعلق لان الله سبحانه وتعالى وصف مطلق الظهار بانه منكر وزور
ثم رأيت ابن السبكي قال انه من الكبائر ولعل اصحابنا لم يذكروه فيها لدخوله في
شهادة الزور التي يذكرون وقد سماه الله جل وعلا زوراً ولعل مرادهم بالعصيان هنا
الكبير بقرينة الآية او قالوا ان المراد بكونه منكراً وزوراً انه خلاف ما هو المعروف
المشاهد من كون زوجته امه وانه كلام ممال عن ظاهره فلم يقطعوا بانه كبيرة اذ لم
يرد المظاهر غير التشبيه بالام فافهم * فان قال * هي * كأمه او * هي * مثلها
وقال اردت * انها مثلها * محبة او برأ او شفقة او نحو ذلك * ولو مما ليس من نوع
ما ذكر مثل ان يقول اردت انها مثلها جمالاً او بياضاً او حمرة او غنى او غير ذلك
* دين * بالبناء للفعول وتشديد الياء اي وكل الى دينه وان لم يقل اردت كذا
حكم عليه بالظهار الا ان ظهرت قرينة تدل على انه اراد غير الظهار وفي الديوان ليس
انت مثل امي او انت عندي مثلها ظهار او انت علي هذه الليلة كظهر امي ظهار ولو
جازت الليلة وقيل ليس بظهار ان جازت وعليه يمين وقيل لا وان قال قد ظهرت
منك او انا منك مظاهر فظهار وقيل لا ولا ان قال انت عندي مظاهرة او انا عندك
مظاهره * وان قال كظهر مشركات * او المشركات مریداً الحقيقة والاستغراق
* فظهار * لان حقيقة المشركة ومجموع المشركات لا تحلان ابداً وان اراد بمشركات
نساء معينات ولو اكثر من اربع كما هو الاصل في النكحة في الايجاب من عدم ارادة
الحقيقة او الاستغراق او اراد بالمشركات معينات كذلك فليس بظهار بل يمين لان
الشخصيات قابلات للايمان بخلاف الحقيقة والجنس الاستغراقي وايضاً فان في الاستغراق

وهو قبل طلاق الجاهلية
وعصى قبل مظاهر لم يعلق
لشيء يفعله او لا يفعله
فان قال كأمه او مثلها
وقال اردت محبة او برأ
او شفقة او نحو ذلك دين
وان قال كظهر مشركات
فظهار

شمول من مات من المشركات والميت على الشرك يستحيل ايمانه لفوات وقت الايمان
المعتبر وكذا من عاينت منهن عند الاختصار والقيامه تقوم على المشركات الا ان كانت
المعينات محارم وكذا لاظهار بكتائية * وان قصد معينة * وقال هذه المرأة او هذه
المشركة او نحو ذلك او فلانة كظهر امي او نحو هذا او معينتين او معينات ولو الوفا
او مشركات بلد كذا او اقليم كذا او مشركات بني فلان او نحو ذلك او مشركات
هذا الزمان الى وقت كذا او مشركات زمان يأتي والتعيين وغير التعيين سواء
* ف * قوله * يمين * تلزم به مرسله ان لم يعلق او علق وحث وهكذا حيث
قلنا يمين وتسمية ذلك يمينا مع انه لا قسم فيه حقيقة عرفية او تشبيه باليمين
للتأكيد المعنوي والمبالغة * ان لم تكن محرمة * وان كانتا فظهار واذا لم تكنها
فيمين كما قال * ولو * كانت * كتابية محاربة * فان كونها محاربة لا يوجب
الظهار لجواز ان تسلم والظهار انما هو بما لا يرجع حلالاً فلزم بها اليمين فقط لتعريفها
* ك * ما لا تلزم فقط * معاهدات * معينات او مراد بهن الحقيقة والاستغراق
وكذا لاظهار بكتائيتين محاربتين او كتابيات محاربات او كتابيات موضع كذا
المحاربات او كتابيات بني فلان او زمان كذا الحاضر او المستقبل وسواء ما عين
وما لم عين منهن * وان قال محاربات وان كتابيات او كنساء الرجال * بلا
تخصيص * فظهار وان قصد * محاربة او * ذات زوج بعينها * او اثنتين او
اكثر لكن بتخصيص مثل ان يقول كهؤلاء المحاربات او كهؤلاء يشير الى محاربات
او يذكهن باسمائهن او محاربات بلد كذا او قبيلة كذا او ازواج هؤلاء الرجال او
يذكرهم باسمائهم او ازواج رجال بلد كذا او قبيلة كذا او زمان كذا * فيمين * ان لم
تكن فيمين محرمته والا فظهار وان قال كاماء اهل الكتاب بلا تخصيص فظهار
لا يمين على الصحيح وان خصص فيمين لا مكان ان تحرر واراد بنحو قوله محاربات
كظهور محاربات او كاجزاء هن والا فان لم يذكرها الزوج او السيد ففي كونه
ظهاراً قولان قول المصنف تبعاً للاصل انه ظاهر وقول الديوان ان قوله انت مثل
امي او انت عندي مثلها ليس ظهاراً اذ لم يقل علي ولم يذكرها ولا جزاً وكذا
فيما يأتي * وان قال كزنيته او * كزنية * ابيه او * كزنية * ابنه * او كزنية

وان قصد معينة فيمين ان
لم تكن محرمة ولو كتابية
محاربة كمعاهدات وان قال
محاربات وان كتابيات
او كنساء الرجال فظهار
وان قصد ذات زوج بعينها
فيمين وان قال كزنيته او
ابيه او ابنه

ان يقول هي كاخته ولا اخت له * والظهار * هو قبل * توسط لفظه قبل
ليس تريض للمفعول بل مجرد حكاية ولو قدمه اكان بصيغة المطف على قول سابق
مقابل لهذا المحكي مع انه لم يتقدم له مقابل وكأنه قال وحكي انه * طلاق الجاهلية *
هي عبارة عما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد اندراس شريعة عيسى عليه
السلام * وعصى قبل * فيه ما مر آنفاً * مظاهر لم يعلق * ظهاره * لشيء يفعله
او * لشيء * لا يفعله * عصياناً لا يدري ما هو عند الله اصغير ام كبير وهكذا
حيث اطلقوا العصيان ولا قرينة وان علق لم يكن عصياناً قلت الظاهر ان الظهار
كبيرة مطلقاً ولو لم يعلق لان الله سبحانه وتعالى وصف مطلق الظهار بانه منكر وزور
ثم رأيت ابن السبكي قال انه من الكبائر ولعل اصحابنا لم يذكروه فيها لدخوله في
شهادة الزور التي يذكرون وقد سماه الله جل وعلا زوراً ولعل مرادهم بالعصيان هنا
الكبير بقرينة الآية او قالوا ان المراد بكونه منكراً وزوراً انه خلاف ما هو المعروف
المشاهد من كون زوجته امه وانه كلام ممال عن ظاهره فلم يقطعوا بانه كبيرة اذ لم
يرد المظاهر غير التشبيه بالام فافهم * فان قال * هي * كاهم او * هي * مثلها
وقال اردت * انها مثلها * محبة او برأ او شفقة او نحو ذلك * ولو مما ليس من نوع
ما ذكر مثل ان يقول اردت انها مثلها جمالاً او بياضاً او حمرة او غنى او غير ذلك
* دين * بالبناء للمفعول وتشديد الياء اي وكل الى دينه وان لم يقل اردت كذا
حكم عليه بالظهار الا ان ظهرت قرينة تدل على انه اراد غير الظهار وفي الديوان ليس
انت مثل امي او انت عندي مثلها ظهار او انت علي هذه الليلة كظهر امي ظهار ولو
جازت الليلة وقيل ليس بظهار ان جازت وعليه يمين وقيل لا وان قال قد ظهرت
منك او انا منك مظاهر فظهار وقيل لا ولا ان قال انت عندي مظهرة او انا عندك
مظاهره * وان قال كظهر مشركات * او المشركات مريداً الحقيقة والاستغراق
* فظهار * لان حقيقة المشركة ومجموع المشركات لا تحلان ابداً وان اراد بمشركات
نساء معينات ولو اكثر من اربع كما هو الاصل في النكحة في الايجاب من عدم ارادة
الحقيقة او الاستغراق او اراد بالمشركات معينات كذلك فليس بظهار بل يمين لان
الشخصيات قابلات للايمان بخلاف الحقيقة والجنس الاستغراقي وايضاً فان في الاستغراق

وهو قبل طلاق الجاهلية
وعصى قبل مظاهر لم يعلق
لشيء يفعله او لا يفعله
فان قال كاهم او مثلها
وقال اردت محبة او برأ
او شفقة او نحو ذلك دين
وان قال كظهر مشركات
فظهار

لم يستطعه فالإطعام وهو الصحيح لان الكفارة شرعت حفظاً للزوجة والسرية اذا عتقت خرجت عن حكم التسري ولم تحل الا بنكاح عن رضاها وان ظاهر من امة لا يطاها ثم اراد وطئها فليكفر قبله للظهار وقيل لاظهار من سرية او زوجة امة وانما تلزم بها كفارة يمين وله المس قبلها مكن حرم حلالاً واراد بقوله تحل له ان نكاحها او تسريها الواقع حلال فالمضارع للعالم ومن واقعة على ما يعي الزوجة والسرية وليس المراد من اذا تزوجها او تسراها حلت فان الصحيح انه لا عتق ولاظهار ولا طلاق قبل الملك واخرج من ظهور منها من زوجة او سرية وهي محرمة فانه لا كفارة عنها وواجب مفارقتها اذا كان تحريمها مما يميز بالعالم والا وجبت مفارقتها اذا علم * او جزءها * بالنصب عطفاً على من الواقع مفعولاً بتشبيهه واراد بالجزء ما يشمل البعض المتعين او التسمية * بظهر محرم * بالاضافة اي بظهر انسان محرم ذكراً او انثى او بالتنوين فيكون محرم نعتاً وهو بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة وهو اولى لعمومه كل من كان حراماً ولو بزني او شرك على ما يأتي عموماً ظاهراً واضحاً ومن زعم ان المرأة لا تحرم على زانيها لم يكن عليه ظهار عنه وكذا كل ما يختلف في تحريمه يختلف في وقوع الظهار به او بفتحها واسكان الحاء على تسمية من حرم ولو بزني او غيره محرماً بالضبط الاخير ولو لم تحل مصاحته ودخل بذلك الام وغيرها من ذوات المحارم وقال قوم من المخالفين انه لا ظهار بغير الام والوالدة المرضعة * او جزء آخر * غير الظهر وقال قوم من المخالفين لا ظهار بغير الظهر فعلى قولهم من ظاهر بغير الام او بغير الظهر لزمته مرسله وجازله المس قبلها ومذهبنا ما ذكره من العموم قال في الديوان ان قصد الى عضو منها او بطنها او شعرها فقال هو على كظهر امي او انت على كهذا العضو من امي ولو بائناً او الى عضو منه فقال انت على هذا العضو كظهر امي او قال عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من امي فظهار لا ان قصد الى بائن من امرأته فقال عضوك هذا على كظهر امي وان الزقه يجسدها فالتصق ففي كونه ظهاراً قولان وكذا في انت على كمثل امي قولان ايضاً اه ووجه التعميم للقياس فيما قيل والا فالآية بظاهرها تخص الام والظهر * وان بصهر او رضاع * غاية لقوله محرم ولزم الظهار ولو مريضاً او محرماً او معتكفاً في رمضان والظهار يكون بن وصف ولو لم يوجد مثل

او جزءها بظهر محرم او
جزء آخر وان بصهر او
رضاع

ظاهر غير العرب ايضاً لكان حكمه حكمهم ولو سلمنا ان الخطاب للمؤمنين فليس بمحصر
ولكن بيان لما يلزمهم اذ هم الذين يتخرجون فاقتصار المصنف على المسلم اما بناء على
مذهب ابي حنيفة واما نظراً الى اسلامه لو اسلم بعد فانه لو اسلم لم يلزمه ظاهر وكل
يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء على ما قال
مالك في المدونة واما لان المؤمن هو الذي يتخرج واما لان التقدير تشبيه المسلم او
المشرك با والتي ليست للشك فلذا جازت في الحد ولكن هذان الوجهان ضعيفان
في الحد لانها خلاف المتبادر ولا سيما انه قال بمراعاة مفهوم الصفة * المكلف *
مخرج للطفل والمجنون فلا يظهر لهما وقيل يصح ظهور من ناهز البلوغ وهو مشهور المالكية
ومدخل للمكره على الظهار بقتل او ما يودي لموت او اتلاف عضو فلو ظاهر لزمه وقيل
ليس مكلفاً بحكم الظهار حيثئذ كما ساغ له القول بالاثنين اثنين واكل نحو الميتة وفيه
بحث بان القول بالاثنين مشروط باعتقاد الوحدة بخلاف الظهار فانه لا معتقده سوى
ما يتلفظ به من الفاظه اللهم الا ان يعتقد خلافه في قلبه او يتعرض في كلامه وهو
اقرب الى القبول والتدين اذا ادعى ذلك لمكان الاكراه ومدخل لمن عجز عن الجماع
كالشيخ الفاني والمحبوب والمستأصل والعنين والمفتول وقيل لا يلزمهم الايلاء ولزمهم
الظهار وقيل لا يلزم ايضاً لعدم امكان وطئهم وهو متروك وظاهر اطلاقه صحة الظهار
من العبد وليس كذلك ولعله لم يمتز عنه لما تقدم له في نكاح العبيد من انه لا يصح
نكاح عبد او امة ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار او ايلاء او فداء الا باذن سيد ولان
المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به كما قال ابو ستة وابن قاسم صاحب الآيات
البيئات فان العبد يصح ظهاره اذا ظاهر باذن سيده او سيده او ظاهر فاجاز له سيده
او سيده فلا يصح في غير ذلك فهذا تفصيل فلا يعترض مفهوم اطلاق المصنف
ولانه اراد بالمكلف من يكلف في احكامه بذاته والعبد ولو كان مكلفاً لكنه في مثل
الظهار مكلف بحكمه بضميمة اذن من ملكه او اجازته لا بذاته * من * اي الاثني
التي * تحل له * نكاحاً او تسرياً على ان الظهار يقع بالسرية ان كانت بالتسري
فلا وقت له غير انه لا يمسه حتى يكفر وان مسها قبل التكفير حرمت عليه وان لم
يجد امة ولا عبداً سواها اعتقها ولا يجزئه الصوم او الاطعام وقيل يجزئه الصيام وان

المكلف من تحل له

لم يستطعه فلا طعام وهو الصحيح لان الكفارة شرعت حفظاً للزوجة والسرية اذا عتقت خرجت عن حكم التسري ولم تحل الا بنكاح عن رضاها وان ظاهر من امة لا يطاها ثم اراد وطئها فليكفر قبله للظهار وقيل لاظهار من سرية او زوجة امة وانما تلزم بها كفارة يمين وله المس قبلها ممن حرم حلالاً واراد بقوله تحل له ان نكاحها او تسريها الواقع حلال فالمضارع للحال ومن واقعة على ما يعم الزوجة والسرية وليس المراد من اذا تزوجها او تسراها حالت فان الصحيح انه لا عتق ولاظهار ولا طلاق قبل الملك واخرج من ظهور منها من زوجة او سرية وهي محرمة فانه لا كفارة عنها وواجب مفارقتها اذا كان تحريمها مما يميز بالعلم والا وجبت مفارقتها اذا علم ﴿ او جزءها ﴾ بالنصب عطفاً على من الواقع مفعولاً لتشبيهه واراد بالجزء ما يشمل البعض المتعين او التسمية ﴿ بظهر محرم ﴾ بالاضافة اي بظهر انسان محرم ذكرراً او انثى او بالتنوين فيكون محرم نعتاً وهو بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة وهو اولى لمومه كل من كان حراماً ولو بزني او شرك على ما يأتي عموماً ظاهراً واثماً ومن زعم ان المرأة لا تحرم على زانيها لم يكن عليه ظهار عنه وكذا كل ما يختلف في تحريمه يختلف في وقوع الظهار به او بفتحها واسكان الحاء على تسمية من حرم ولو بزني او غيره محرماً بالضبط الاخير ولو لم تحل مصاحته ودخل بذلك الام وغيرها من ذوات المحارم وقال قوم من المخالفين انه لا ظهار بغير الام والوالدة المرضعة ﴿ او جزء آخر ﴾ غير الظهر وقال قوم من المخالفين لا ظهار بغير الظهر فعلى قولهم من ظاهر بغير الام او بغير الظهر لزمته مرسله وجازله المس قبلها ومذهبنا ما ذكره من العموم قال في الديوان ان قصد الى عضو منها او بطنها او شعرها فقال هو على كظهر امي او انت على كهذا العضو من امي ولو بائناً او الى عضو منه فقال انت على هذا العضو كظهر امي او قال عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من امي فظهار لا ان قصد الى بائن من امرأته فقال عضوك هذا على كظهر امي وان الزقه بجسدها فالتصق ففي كونه ظهاراً قولان وكذا في انت على كمثل امي قولان ايضاً اه ووجه التعميم للقياس فيما قيل والا فالآية بظاهرها تخص الام والظهر ﴿ وان بصهر او رضاع ﴾ غاية لقوله محرم ولزم الظهار ولو مريضاً او محرماً او معتكفاً في رمضان والظهار يكون بن وصف ولو لم يوجد مثل

او جزءها بظهر محرم او
جزء آخر وان بصهر او
رضاع

ظاهر غير العرب ايضاً لكن حكمه حكمهم ولو سلمنا ان الخطاب للمؤمنين فليس بمحصر
ولكن بيان لما يلزمهم اذ هم الذين يتخرجون فاقصصار المصنف على المسلم اما بناء على
مذهب ابي حنيفة واما نظراً الى اسلامه لو اسلم بعد فانه لو اسلم لم يلزمه ظاهر وكل
يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء على ما قال
مالك في المدونة واما لان المؤمن هو الذي يتخرج واما لان التقدير تشبيه المسلم او
المشرك با والتي ليست للشك فلذا جازت في الحد ولكن هذان الوجهان ضعيفان
في الحد لانهما خلاف المتبادر ولا سيما انه قال بمراعاة مفهوم الصفة * المكلف *
مخرج للطفل والمجنون فلا يظهر لهما وقيل يصحظهار من ناهز البلوغ وهو مشهور المالكية
ومدخل للمكره على الظهار بقتل او ما يودي لموت او اتلاف عضو فلو ظاهر لزمه وقيل
ليس مكلفاً بحكم الظهار حيثئذ كما ساغ له القول بالاهين اثنين واكمل نحو الميتة وفيه
بحث بان القول بالاهين مشروط باعتقاد الوحدة بخلاف الظهار فانه لا معتقده سوى
ما يلفظ به من الفاظه اللهم الا ان يعتقد خلافه في قلبه او يتعرض في كلامه وهو
اقرب الى القبول والتدين اذا ادعى ذلك لمكان الاكراه ومدخل لمن عجز عن الجماع
كالشيخ الفاني والمجبوب والمستأصل والعنين والمفتول وقيل لا يلزمهم الايلاء ولزمهم
الظهار وقيل لا يلزم ايضاً لعدم امكان وطئهم وهو متروك وظاهر اطلاقه صحة الظهار
من العبد وليس كذلك ولعله لم يمتز عنه لما تقدم له في نكاح العبيد من انه لا يصح
نكاح عبد او امة ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار او ايلاء او فداء الا باذن سيد ولان
المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يتعرض به كما قال ابو ستة وابن قاسم صاحب الآيات
اليينات فان العبد يصح ظهاره اذا ظاهر باذن سيده او سيده او ظاهر فاجاز له سيده
او سيده فلا يصح في غير ذلك فهذا تفصيل فلا يتعرض مفهوم اطلاق المصنف
ولانه اراد بالمكلف من يكلف في احكامه بذاته والعبد ولو كان مكلفاً لكنه في مثل
الظهار مكلف بحكمه بضميمة اذن من ملكه او اجازته لا بذاته * من * اي الانثى
التي * تحل له * نكاحاً او تسرياً على ان الظهار يقع بالسرية ان كانت بالتسري
فلا وقت له غير انه لا يمسه حتى يكفر وان مسها قبل التكفير حرمت عليه وان لم
يجد امة ولا عبداً سواها اعتقها ولا يجزئه الصوم او الاطعام وقيل يجزئه الصيام وان

المكلف من تحل له

لم يستطعه فالإطعام وهو الصحيح لان الكفارة شرعت حفظاً للزوجة والسرية اذا عتقت خرجت عن حكم التسري ولم تحل الا بنكاح عن رضاها وان ظاهر من امة لا يطاها ثم اراد وطئها فليكفر قبله للظهار وقيل لاظهار من سرية او زوجة امة وانما تلزم بها كفارة يمين وله المس قبلها مكن حرم حلالاً واراد بقوله تحل له ان نكاحها او تسريها الواقع حلال فالمضارع للحال ومن واقعة على ما يعم الزوجة والسرية وليس المراد من اذا تزوجها او تسراها حلت فان الصحيح انه لا عتق ولاظهار ولا طلاق قبل الملك واخرج من ظهور منها من زوجة او سرية وهي محرمة فانه لا كفارة عنها وواجب مفارقتها اذا كان تحريمها مما يميز بالعلم والا وجبت مفارقتها اذا علم * او جزءها * بالنصب عطفاً على من الواقع مفعولاً لتشبيهه واراد بالجزء ما يشمل البعض المتعين او التسمية * بظهر محرم * بالاضافة اي بظهر انسان محرم ذكرًا او انثى او بالتنوين فيكون محرم نعتاً وهو بضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة وهو اولى لمومه كل من كان حراماً ولو بزني او شرك على ما يأتي عموماً ظاهراً واثماً ومن زعم ان المرأة لا تحرم على زانيها لم يكن عليه ظهار عنه وكذا كل ما يختلف في تحريمه يختلف في وقوع الظهار به او بفتحها واسكان الحاء على تسمية من حرم ولو بزني او غيره محرماً بالضبط الاخير ولو لم تحل مصاحته ودخل بذلك الام وغيرها من ذوات المحارم وقال قوم من المخالفين انه لا ظهار بغير الام والوالدة المرضعة * او جزء آخر * غير الظهر وقال قوم من المخالفين لا ظهار بغير الظهر فعلى قولهم من ظاهر بغير الام او بغير الظهر لزمته مرسله وجاز له المس قبلها ومذهبنا ما ذكره من العموم قال في الديوان ان قصد الى عضو منها او بطنها او شعرها فقال هو على كظهر امي او انت على كهذا العضو من امي ولو باثناً او الى عضو منه فقال انت على هذا العضو كظهر امي او قال عضوك هذا على عضوي هذا كهذا العضو من امي فظهار لا ان قصد الى بائن من امرأته فقال عضوك هذا على كظهر امي وان الزقه يجسدها فالتصق ففي كونه ظهاراً قولان وكذا في انت على كمثل امي قولان ايضاً اه ووجه التعميم للقياس فيما قيل والا فالآية بظاهرها تخص الام والظهر * وان بصهر او رضاع * غاية لقوله محرم ولزم الظهار ولو مريضاً او محرماً او معتكفاً في رمضان والظهار يكون بن وصف ولو لم يوجد مثل

او جزءها بظهر محرم او
جزء آخر وان بصهر او
رضاع

ظاهر غير العرب ايضاً لكان حكمه حكمهم ولو سلمنا ان الخطاب للمؤمنين فليس بمحصر
ولكن بيان لما يلزمهم اذ هم الذين يتخرجون فاقصر المصنف على المسلم اما بناء على
مذهب ابي حنيفة واما نظراً الى اسلامه لو اسلم بعد فانه لو اسلم لم يلزمه ظهار وكل
يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة او نذر او شيء من الاشياء على ما قال
مالك في المدونة واما لان المؤمن هو الذي يتخرج واما لان التقدير تشبيه المسلم او
المشرك با والتي ليست للشك فلذا جازت في الحد ولكن هذان الوجهان ضعيفان
في الحد لانها خلاف المتبادر ولا سيما انه قال بمراعاة مفهوم الصفة * المكلف *
مخرج للطفل والمجنون فلا ظهار لهما وقيل يصح ظهار من ناهز البلوغ وهو مشهور المالكية
ومدخل للمكره على الظهار بقتل او ما يودي لموت او اتلاف عضو فلو ظاه لزمه وقيل
ليس مكلفاً بحكم الظهار حيثئذ كما ساغ له القول بالاهين اثني واكل نحو الميتة وفيه
بحث بان القول بالاهين مشروط باعتماد الوحدة بخلاف الظهار فانه لا معتدله سوى
ما يتلفظ به من الفاظه اللهم الا ان يعتقد خلافه في قلبه او يتعرض في كلامه وهو
اقرب الى القبول والتدين اذا ادعى ذلك لمكان الاكراه ومدخل لمن عجز عن الجماع
كالشيخ الفاني والمحبوب والمستأصل والعنين والمفتول وقيل لا يلزمهم الايلاء ولزمهم
الظهار وقيل لا يلزم ايضاً لعدم امكان وطئهم وهو متروك وظاهر اطلاقه صحة الظهار
من العبد وليس كذلك ولعله لم يحترز عنه لما تقدم له في نكاح العبيد من انه لا يصح
نكاح عبد او امة ولا طلاق ولا مراجعة ولا ظهار او ايلاء او فداء الا باذن سيد ولان
المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يتعرض به كما قال ابو سته وابن قاسم صاحب الآيات
البيئات فان العبد يصح ظهاره اذا ظاه باذن سيده او سيده او ظاه فاجاز له سيده
او سيده فلا يصح في غير ذلك فهذا تفصيل فلا يعترض مفهوم اطلاق المصنف
ولانه اراد بالمكلف من يكلف في احكامه بذاته والعبد ولو كان مكلفاً لكنه في مثل
الظهار مكلف بحكمه بضميمة اذن من ملكه او اجازته لا بذاته * من * اي الاثني
التي * تحل له * نكاحاً او تسرياً على ان الظهار يقع بالسرية ان كانت بالتسري
فلا وقت له غير انه لا يمسه حتى يكفر وان مسها قبل التكفير حرمت عليه وان لم
يجد امة ولا عبداً سواها اعتقها ولا يجزئه الصوم او الاطعام وقيل يجزئه الصيام وان

المكلف من تحل له

ولم ينقضه وان بقيت امرأته بعد تزوجها وعبيده بعد انتقالهم عن ملكه في الظاهر على صلاته ثم تبين انه حي اعادوا ولو وافقوا حياته وقيل لا وعصوا ببقائهم * وعبيد غائب ونسائه ان قدم * ذلك الغائب * بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه * فيه من صلاة ظاهره الاجماع على هذا وليس كذلك فانه قد رخص ايضاً ان لا يعيدوا لانهم صلوا كما اجاز لهم العلم وقد خرج الوقت كما رخص بعضهم لمن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى وتذكر بعد الوقت واما صلاة تينيت حياة الغائب في وقتها فليعيدوها وقيل غير ذلك على حد ما مر في المفقود * وان قال ثلاثة * او اكثر لا اقل * من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم كذا * واراد بالغائب مطلق من غاب عن المحل * فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته وقيل من يوم نسبوا اليه * الماء عائدة الى اليوم * موته * وهو الصحيح عندي وان رد الورثة قول اهل الجملة في موت الغائب او استرا بوه فلا يقسموا ماله ولا تنكح زوجته * ويقتل مقرر من اهل القبلة * قيد باهل القبلة لما يفهم من قوله ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة فان مفهومه انه يقسم وتنكح بالثلاثة من اهل القبلة ولان المشرك المقر بالقتل يقتل من باب اولي * يقتل غائب وان تعدد * المقر * به * اي بالغائب والباء سببية متعلقة يقتل * ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة * القبليين * وان قتل الاقل به * اي بسبب الغائب المقتول وان كانوا ثلاثة قتلوا به وقسم ماله ونكحت زوجته وهذا بخلاف ما لو اقروا بقتل المفقود فانهم يقتلون ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته على ما تقدم * باب * في الظهار * الظهار * لغة النطق بالظهر مطلقاً ومسه وتولية احد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجه انت علي كظهري امي واصطلاحاً ما ذكر المصنف رحمه الله وداود بن محمد المالكي في شرح رسالة ابي محمد بقولها * تشبيه المسلم * الاولى اسقاطه فان المشرك والموحد في حكم الظهار سواء على الصحيح فانه لو سألنا مشرك او ترافع الينا لحكمنا عليه بالظهار واراد بالمسلم الموحد مطلقاً وكأنه اقتصر عاياه لظاهر قوله تعالى والذين يظاهرون منكم الى ان الخطاب للمؤمنين وانه لا ظهار لمشرك وهو مذهب ابي حنيفة والصحيح ان للمشرك ظهاراً وان الخطاب للعرب مطلقاً اذ هم المظاهرون وهو مذهب الشافعي ولو

وعبيد غائب ونسائه ان قدم بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه وان قال ثلاثة من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم كذا فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته وقيل من يوم نسبوا اليه موته ويقتل مقرر من اهل القبلة بقتل غائب وان تعدد به ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة وان قتل الاقل به

* باب *

الظهار تشبيه المسلم

ان يرسلوا اليه ليطلق عن عبده حتى يمتنع فليطلق وليه او الامام ونحوه * وان فقد
 عبد امرأة طلق عليه * من تأمره بان يطلق على ما عندي وقيل انما يطلق عليه
 * وليها باذنها * وان لم يكن لما صالح للطلاق فلا امام ونحوه او توكل من يطلق لها وان
 وكلت اجنبي ان يطلق جاز ولو مع وجود وليها * بعد مدته و * كل من طلق عليه
 من مأمورها او وليها باذنها * جاز عليه طلاقه ولا خيار له اذا قدم * لان طلاق
 الرجل باذن سيدته او امرها كطلاق السيد وطلاق السيد كطلاق الرجل لزوجه
 الا ان طلق الامام او نحوه بلا امرها او اذنها فله الخيار باذنها وقيل باذن رجل تأمره
 ان يأذن له او يختار له وهو الصحيح * وان فقد عبد * انسان * غائب * ذكراً
 اوائى * او كطفل * اي مثله كجنون وابكم * طلق عليه وليه او خليفته * وان لم يكن له ولي
 او خليفة وكل له الامام او الجماعة او نحوه من يطلق له وقيل يطلق له الامام والجماعة او نحوه
 كما مر وهو الصحيح واذا باتت وفاة المفقود اعتدت من حين مات لا من حين طلق الولي او
 غيره وان كانت قد تزوجت فرقت عنه واعتدت للوفاة ثم تزوجت الاخير بنكاح جديد
 وان ارادت غيره اعتدت لمسه ايضاً وان كان المطلق سيداً مضى الطلاق ولو طهرت
 حياة المفقود العبد وكذا ان طلق غير سيده باذنه او طلق فاجاز له * وان قدم المفقود
 واخذ زوجته من زوج * تزوجها * بعده اعادت ما خالفت الاول * فيه * من
 صلاة عند الآخر * متعلق بصلاة او نعت صلاة او متعلق بخالفت وذلك اذا
 قصرت في موضع يتم فيه الاول او اتمت في موضع يقصر فيه * لا ان اختار الاقل *
 او المثل اذا تساوى الصدقان * وكذا عبيده * اذا حكم بموته فملكتهم الورثة او
 باعوه او اخرجوهم بوجه ما فكانوا يصلون بصلاة من انتقلوا اليه وكانت مخالفة لصلاة
 المفقود ثم قدم حياً او اعتقوا فاخذوا لانفسهم وطناً يخالف وطن المفقود ثم ظهر حياً
 فالعتق باطل * ورضخ * ان لا تعيد الزوجة ولو اخذها ولا العبيد لانها واباهم
 فعلوا كما جاز لهم شرعاً وان وقع ذلك في صلاة اعادوها على حكم المفقود وقيل لا اعادة
 لانهم احرموا كما يجوز لهم وقيل يعيدونها ولو سلموا ما لم يخرج الوقت واراد بالعبيد ما يشمل
 الاماء وان مات قبل ان يعلم مختاره فالقولان ايضاً وان اجاز بيع العبيد او اخرجهم
 بالوجه الذي اخرجهم الورثة او ابفاهم على ملك الورثة فلا يعيدون لانه امضى ما وقع

وان فقد عبد امرأة طلق
 عليه وليها باذنها بعد مدته
 وجاز عليه طلاقه ولا خيار
 له اذا قدم وان فقد عبد
 غائب او كطفل وطلق عليه
 وليه او خليفته وان قدم
 المفقود واخذ زوجته من
 زوج بعده اعادت ما خالفت
 الاول من صلاة عند الآخر
 لا ان اختار الاقل وكذا
 عبيده ورضخ

ولا تلزمها عدة * للطلاق وتقدم قول انها تعتد عدة الطلاق ايضاً بعد عدة الوفاة
فلو اخر اولياءه بعد عدة الوفاة سنة او اكثر فلا نتزوج حتى يطلقوها فاذا طلقوها
اعتدت للطلاق وتزوجت وقيل لا يطلقها وتزوج بلا طلاق * وان فقد عبد عن
امراته اعتدت بعد مدته عدة الوفاة وطلق عليه سيده * بعد العدة وجاز
قبل تمامها وان كان ملكاً لامرأة أمرت رجلاً يطلق لما عنه او وليها كما يأتي قريباً
* وتزوج ان شاءت * بلا عدة للطلاق * وقيل تعتد لطلاقه بعده * اي بعد
الطلاق وهو احوط وأصح لان طلاق السيد عن عبده كطلاق الرجل لزوجته
فكيف لا تعتد له وقد تقرر ان المشهور ان العدة من الطلاق لازمة ولو من ولي
المفقود فيحتاج له لعله بعد مدة الفقد حي فلا تحل الا بطلاق سيده ولو حكم بموته
بتام المدة * ولا خيار له اذا قدم * لان طلاق السيد لزوجته عبده كطلاق الرجل
لزوجته فكما لا خيار لمطلق زوجته لا خيار للعبد ولا لسيدة واسيده مراجعتها له
* وان فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التام * تمام مدة الفقد كما يطلق
على ربه * ثم قدما خير فيها وفي الاقل باذن ربه * ولو كره العبد وانكر وبطل
تطبيق ورثة ربه لانهم لم يملكوه لظهور ان سيده حي وانما يملكونه بموت سيده لانهم
ورثته وسيده لم يمت والاولى ان يقول خير فيها ربه لانه ان اختارها له لزمته ولو
كره وان اختار اقل الصداقين فارقها ولو كره كما يثبت تزويجه له ولو بكره العبد
وجاز فعل ربه عليه من اختيار احدهما * واخذها ان قدم وحده * او بان حياً
وحده ولا خيار له لان اختيار الاقل كالطلاق ولا طلاق للعبد وهذا ان فقد السيد
بعد فقد العبد ولذلك لم يكن طلاقهم واقعاً على العبد اذا طلقوا عليه لانهم لم يملكوا
العبد للحكم بحياة سيده فمعنى المعية في قوله مع ربه ليس على ظاهره من اتحاد وقت
الفقد بل معناها ان كلا منهما فقد او يحمل كلامه فيما اذا قدم العبد وحده على ما اذا
لم يطلق عنه ورثة سيده ولو خلاف ظاهر كلامه والا فكيف يكون طلاقهم عليه
بعد موت سيده بالفقد غير واقع عليه مع انه ملك لهم بموت سيده الذي هو موروثهم
وان فقد العبد وحده ولم يحضر سيده عند التام انتظر حتى تتم عدة الوفاة فان لم يجي
طلق عنه وليه او الامام ونحوه على ما يأتي واجيز كما مر ان نتزوج بلا طلاق والاولى

ولا تلزمها عدة وان فقد
عبد عن امراته اعتدت
بعد مدته عدة الوفاة وطلق
عليه سيده وتزوج ان
شاءت وقيل تعتد لطلاقه
بعده ولا خيار له اذا قدم
وان فقد مع ربه فطلق
عليه وارث ربه بعد التام
ثم قدما خير فيها وفي الاقل
باذن ربه واخذها ان قدم
وحده

عدة الوفاة وان كانت امة واعتقها مولاه او عتقت بوقوع اجل التدبير دون مدة
 الفقد او معها ورثته وان بعدها ولو بلحظة لم ترثه وكذا يرث من كان من ازواجه
 حرة قبل المدة او معها لا من حرر بعدها ولو بلحظة وان طلق ثلاثاً او بائناً فلا ترثه
 ولو لم تتم العدة الا بعد تمام المدة ولا يرثها ولو ماتت قبل تمام المدة ولا عدة وفاة
 عليها ولو لم تتم العدة الا بعد تمام مدة الفقد * ومن وهب زوجته لرجل او باعها او
 بدلها له بأخرى * او اعطاها اياه في قضاء دينه او في ارش او دية او اجرة او صداق
 او رهنها فباعها المرتين ونحو ذلك من أنواع التملك * فتواري بها * أي غاب بها
 ذلك الرجل عنه ولو في موضعها بستر * حرمت عليه * ابداً * بذلك * التواري
 ولو لم يتيقن المس او نحوه او قال الرجل لم افعل محرماً لما عنه من نحو مس لانه
 اباحها له بذلك البيع او نحوه من التملك وحصل التواري ولولا تلك الاباحة
 الحاصلة بالتملك لم تحرم بالتواري اذ لا تحرم المرأة بالتواري مع غير زوجها * وقيل
 لا * الا ان يقن نحو المس او اخبر به الرجل وصدقه او المرأة وصدقها لان ذلك
 التملك باطل شرعاً فلم يحكم عليه بالمس فيه اذ ليست زوجة فكان كسائر الموارد مع
 غير زوجها لا يحكم فيها بالتحريم ولا بالمس وقيل طلاق ففعل بالرجعة الا ان وقع
 نحو مس وحرمت على الثاني لانه طلبها او قبلها وهي زوج لغيره * ومن فقد عن
 امة فتمت مدته * الماء لمن فقد باعتبار فقدته او للفقد وكذا في مثله * فطلقها وليه
 اعتدت * للوفاة * نصف حرة * وهي شهران وخمسة ايام واما عدة الطلاق ان
 كانت لا تحيض فهو شهر ونصف والا فثلاثا وهما حيضتان * وان * كانت المفقودة
 عنها * كتابية ف * لتعد * ثاشا * وهو ثلاثة اربعون يوماً وثلاث يوم واما للطلاق
 فيضة او شهراً * وقيل * تعد الكتابية * حرة مسلمة * وهو اوضح عندي ولو
 اشترى الاول مقيماً على دينها * و * الحرة المسلمة والامة والكتابية * هن في مدة
 الفقد * وهي اربع سنين والحيض والنفاس والاياس قيل والايلاء * سواء * على
 ما مر من الخلاف في الايلاء واذا لم يطلق ولي المفقود زوجته فلا تزوج حتى يطلقها
 وتعد للطلاق ولو مضت سنون بعد مدة الفقد وعدة الوفاة * وقيل زوجته ان
 طلقها وليه بعد مدته * اي مدة الفقد * و * بعد * عدة الوفاة لتزوج ان شاءت

ومن وهب زوجته لرجل
 او باعها او بدلها بأخرى
 فتواري بها حرمت عليه
 بذلك وقيل لا ومن فقد
 عن امة فتمت مدته فطلقها
 وليه اعتدت نصف حرة
 وان كتابية فثلاثا وقيل
 حرة مسلمة وهن في مدة
 الفقد سواء وقيل زوجته
 ان طلقها وليه بعد مدته
 وعدة الوفاة لتزوج ان
 شاءت

مسها قبل العدة فتحرم عليه فتزوج بتمام باقي العدة اذ لا اثر لتطبيقه بعد حرمتها عليه وهذا على انه لا عدة من المس الحرام قبل تعتد من المس الحرام وهو الصحيح وعليه فتعتد من وقت وقوعه فان تمت قبل عدة مس الثاني اتمت ما بقي من عدة مس الثاني والا اتمت عدة مس الحرام * وكذا ان * اخذها * مات عنها بعد مضي حيضة او ضعفها * هو حيضتان او بعد مضي شهر او شهرين ان كانت ممن تعتد بالاشهر * للمس * مس الاخر فلا تتزوج سواء مسها الاول قبل او لم يمسه * حتى نتم الباقي له * اي للمس * ثم تعتد للوفاة * وان ارادت الزوج الاخير اعتدت للوفاة فقط * وان اخذها قبل مس الاخير * وقبل ما يلحق بالمس * فله مسها من حينه بلا عدة وان * طلق * لها وقد مسها قبل الفقد او بعد ولم يمسه الاخر * او مات * فله * ما فيها * عدة الطلاق * ان طلق * او الوفاة * ان مات * وان اخذها ولم يمسه قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس * مس الاخر * دون * عدة * الطلاق ان طلق * لها الاول فان ارادت الاخر تزوجها بلا عدة مس ايضا * وان لم يمساها * لم يمسه المفقود بعد اختياره اياها او لم يمسه قبل الفقد ولا بعده ولم يمسه الثاني في صورتين * ومات بعد الفقد * بمشاهدة او شهادة لا بحكم الفقد * فله * ما فيها * عدة الوفاة فقط * وان لم يمساها وطلقها من فقد بعد اختياره لها فلا عدة لها واذا خلا بها الثاني او امكن منه المس لزمت الثاني العدة الا ان تبين انه لم يمسه الثاني فله مسها فيما بينه وبين الله بلا عدة وان طلقها الثاني واعتدت واختارها المفقود وقد تمت عدتها فله مسها في حينه * ومن طلق اقل من ثلاث * طلاقا غير بائن * ثم فقد فان انقضت عدتها دون مدة الفقد * او معها * من يومه * أي يوم الفقد * تزوجت ان شاءت ولا ترث * ولا عدة عليها للوفاة لانها تمت عدتها من طلاقه قبل موته او معه بلا تأخير فلم يصدق عليه انه مات في حال كونها زوجة له وشرط الارث حياة الوارث بعد الموروث ولو بقبائل والله سبحانه يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية وهذا لم يصدق عليه انه مات عن زوجة بل هي ان ماتت قبل مدة الفقد ورثها * وان * تمت * بعدها * ولو بلحظة * ورثة * واعتدت للوفاة * لان عدة الطلاق الرجعي اذا حدث موت زوجها قبل تمامها اثر كها وتستأنف

وكذا ان مات عنها بعد مضي حيضة او ضعفها للمس حتى نتم الباقي له ثم تعتد للوفاة وان اخذها قبل مس الاخير فطلق او مات فعدة الطلاق او الوفاة وان اخذها ولم يمسه قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس دون الطلاق ان طلق وان لم يمساها ومات بعد الفقد فعدة الوفاة فقط ومن طلق اقل من ثلاث ثم فقد فان انقضت عدتها دون مدة الفقد من يومه تزوجت ان شاءت ولا ترث وان بعدها ورثة واعتدت للوفاة

نفسها كما ثبت لها كالكلام فيما اذا طلقها في المسائل السابقة كلها والاية ان قلنا انه غير بائن فكطلاقه الذي هو بائن وان قلنا بائن فكطلاقه البائن * فان طلقها * طلاقاً * بائناً * بان قال طلقتك بائناً او نحو ذلك مما يكون به بائناً او قال ثلاثاً لكن اذا قال ثلاثاً او طلقها ثلاثاً كل على حدة او اثنتين على حدة او واحدة على حدة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * فلا تنكح ولا تخطب وان للمفقود او للآخر حتى تعتد * اشهر او قرواً * ستة * ان دخلت في العدة بالستة بمجلة بلا نية تقديم عدة على اخرى على القول بجواز هذا او قدمت عدة الطلاق اما الاول فلمس الاخر الموجب لعدة المس واما الاخر فللاختيار الاول لها واما غيرها فظاهر بل لا تجوز للثلاثة ولو قدمت عدة المس بناء على ان الواجب عليها تقديم عدة الطلاق وان نية تقديم عدة المس غير نافعة ويدل على هذا مقابلة ذلك بقوله * ورضخت * اي اجيزت تسهيلاً * للاول ان مضت * قرواً او اشهر * ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً على * تأثير * نية تقديم عدة المس * وانها نافعة * وارضخ منه * أي من ذلك الترخيص وهو اسم تفضيل من رخص بالتخفيف ليكون مصوغاً من الثاني * ان يتزوجها ان شاء من يوم الطلاق * وهذا اما على انه * لا يس حتى تعتد للمس * ليفصل بين المائتين لحكم الولد * وحكم الطلاق * وهو كونها غير زوجة له * زال بالعقد * واما على ان كل ما ولدت بعد الفقد مع ازواج للمفقود اذا تبينت حياته وهو قول كما مر * ورضخ ايضاً في نكاحها للاخر ان مضت ثلاثة من يوم طلاق الاول اعتماداً على نية تقديم عدة الطلاق * اما الطلاق فلزوال كونها في عدته لانقضاء عدته واما عدة مسه فلم تراعى لرجوعها اليه وان طلقها المفقود طلاقاً رجعياً ثم مات رجعت الى عدة الوفاة وبطلت عدة الطلاق والى عدة مس الاخير وكذا الطلاق البائن * وان اخذها المفقود * واعتزلها * فخاضت اقل من * حيضات * ثلاث * او اقل من ثلاثة اشهر ان كانت ممن يعتد بالاشهر * ثم طلقها فلا تنكح حتى تعتد الباقي من عدة المس * وهو مس الزوج الاخر واما الاول فلا يسها قبل العدة ولو اختارها وكانت زوجة له ولا يحكم عليه لحملها بها بانه دخل عليها لان هذا حرام فلا يحكم بانه واقع الا ببيان او اقرار * ثم * تعتد * للطلاق * اما لو

فان طلقها بائناً فلا تنكح ولا تخطب وان للمفقود او للآخر حتى تعتد ستة ورضخت للاول ان مضت ثلاثة من يوم الطلاق اعتماداً على نية تقديم عدة المس وارضخ منه ان يتزوجها ان شاء من يوم الطلاق ولا يس حتى تعتد للمس وحكم الطلاق زال بالعقد ورضخ ايضاً في نكاحها للاخر ان مضت ثلاثة من يوم طلاق الاول اعتماداً على نية تقديم عدة الطلاق وان اخذها المفقود فخاضت اقل من ثلاث ثم طلقها فلا تنكح حتى تعتد الباقي من عدة المس ثم للطلاق

مات قبل الوضع او ظهر حياً اختارها بلا قدوم ثم مات قبل الوضع * فلا تزوج *
 الاخر لانها مشغولة بعدة الوفاة اللازمة من اختيار المفقود اياها ولا غيره لذلك ولكونها
 مشغولة بعدة مس الاخير * حتى تعتد بعد الوضع ثلاثة قروء او * ثلاثة اشهر
 كالاول * المذكور في قوله وان طلقها حاملاً من الاخر * للمس * مس الاخر
 * ثم * تعتد * للوفاة * اربعة اشهر وعشر او انما قدمت عدة المس لتقدم الوضع
 وهو من سبب الثاني فوصل بعدة المس الذي هو منه ايضاً والتشبيه في قوله كالاول
 غير تام فان الاول المذكور تعتد زوجته ثلاثة للمس وثلاثة للطلاق وزوجة هذا
 ثلاثة للمس وتعتد للوفاة فحط التشبيه في مجرد اعتداد ثلاثة للمس بعد الوضع وفي
 تعدد العدة ولو اختلفنا بالثلاثة واربعة اشهر * وتعتد حامل ما * اي العدد الذي
 * ذكر * وهو ثلاثة قروء او اشهر بعد الوضع وعدة الوفاة للمفقود * ان مات المفقود *
 ولم يختر او لم يحضر اصلاً بل جاء خبر موته كما ذكره في ما اذا اختاروكما اذا مات
 عنها غير حامل من الاخر فانها تعتد للمس وتعتد عدة الوفاة وتقدم عدة المس كما مر
 لانه من فعل صاحب الحمل * و * كما تعتد المرأة لا بقيد كونها * ستة * ثلاثة
 للمس وثلاثة للطلاق * ان طلق * ها غير حامل من الاخر ايضاً وفي تقديم عدة المس
 او الطلاق القولان المذكوران ويجوز ان تكون المسئلة الاخيرة من قوله وتعتد حامل
 الى قوله ان طلق في الحامل فذلك لما تقدم تكرر آله * فان مضى عنها ثلاثة قروء *
 او اشهر * من يوم طلق * ها * فيه فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان ان مات احدهما
 على نية تقديم عدة الطلاق * نازع في قوله على نية لا يتوارثان ومات ومعنى موت
 الزوج على نية التقديم موته على نية زوجته التقديم او خبر المحذوف اي ذلك على نية
 تقديم عدة الطلاق فان ارادها الثاني تزوجها واما غيره فلا حتى تمضي الثلاثة الاخرى
 التي للمس من الثاني واما ان قدمت عدة المس فانه يراجعها ويتوارثان ما لم يتم العدتان
 فهي مصدقة في قولها اني نويت تقديم كذا وان قالت لم انو تقديم كذا ولا تأخيره
 فمن لم يشترط النية في العدة وقال عدة المس مقدمة توارثا عنده وله رجعتها ما لم
 تنقض العدتان ومن لم يشترط النية وقال عدة الطلاق مقدمة لم يتوارثا عنده اذا
 تمت ولم يراجعها وللثاني عنده تزوجها بعد عدة ذلك الطلاق والكلام فيما اذا طلقت

فلا تزوج حتى تعتد بعد
 الوضع ثلاثة قروء او اشهر
 كالاول للمس ثم للوفاة
 وتعتد حامل ما ذكر ان
 مات المفقود وستة ان
 طلق فان مضى عنها
 ثلاثة قروء من يوم طلق فيه
 فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان
 ان مات احدهما على تقديم
 عدة الطلاق

الولد للال ان مس بعد العدة بالاولى فيكون قد عم بالنطق والفهم معاً ويجوز ان تكون الاشارة الى مس الاخير وهو الموجود في الاصل * والغائب كالمفقود وان اخذها حاملاً من الآخر فلا يمسه حتى تضع ثم تعتد * للمس * ثلاثة قروء * ان كانت تحيض * او * ثلاثة اشهر * ان كانت لا تحيض وان كانت امة فحيضتين او شهراً ونصفاً والكتابية ثلث المسبة وانما لم يكف الوضع عدة لانه فعل المطلقة فقط وهذا الحمل ليس من المطلق الا ترى ان الحامل المتوفي عنها لا تكتفي بوضع الحمل اذا لم تكمل اربعة اشهر وعشر ولانه انما هو من مسيس غير صحيح في الاصل وفي نفس الامر فلا يبيع للاول مسها وكذا في مثل هذه المسئلة مما مر او يأتي وذلك ان نترك حتى تبلغ ستين سنة فتعتد بالاشهر ولها في قول عامان وفي قول عام واحد ان تأخر الحيض بعد الوضع وقيل انها تحل له بالوضع ولكن لا يجامعها في الفرج حتى تظهر وتغتسل * وان * اختارها * و * طلقها * المفقود * حاملاً من الآخر فلا تزوج * المفقود ولا الآخر ولا غيرها * حتى تضع ثم تعتد ستة قروء * او اشهر * ثلاثة لمس الآخر وثلاثة للطلاق * او ثلاثة قروء * للمس وثلاثة اشهر للطلاق او عكس ذلك بحسب حالها هل هي تحيض ام لا او كانت تحيض ثم ايسر او كانت لا تحيض لصغر ثم كانت تحيض وكذا في مثل هذه المسئلة مما مر او يأتي وقيل انها تزوج بالوضع ولا تجامع في الفرج حتى تغتسل * و * على ما ذكره المصنف * هل تقدم بنواها عدة المس * لتقدمه على الطلاق وهو قول ابي محمد فيكون للاول المطلق لها طلاقاً رجعيّاً مراجعتها ما لم تنقض العدتان ويتوارثان * او الطلاق * فبانقضاءها نفوته * قولان * وجه الثاني ان الطلاق واقع بمن هو احق بها وهو المفقود فقدمت العدة اللازمة به فان قدمت عدة المس على هذا اعادت العدتين وان قدمت عدة الطلاق على القول الاول اعادتها وان اخذت بالثاني وقدمت عدة الطلاق حلت عند القضاء للاخير وان لم نؤتقديم احدهما عن الاخرى ومضت مدتها جددتها الا عند من لا يشترط النية للعدة فانه يقول بلا تجديد ويجعل المقدار الاول للمس والثاني للطلاق وبعض يعكس * وان مات المفقود عن حامل * متعلق بمات * من الآخر * متعلق بمات بان قدم ووجدها حاملاً واختارها ثم

والغائب كالمفقود وان اخذها حاملاً من الآخر فلا يمسه حتى تضع ثم تعتد ثلاثة قروء او اشهر وان طلقها حاملاً من الآخر فلا تزوج حتى تضع ثم تعتد ستة قروء ثلاثة لمس الآخر وثلاثة للطلاق وهل تقدم بنواها عدة المس او الطلاق قولان وان مات المفقود عن حامل من الآخر

ولم يعلم مختاره لانها لا تخرج من عصمة الاول الا بطلاق او نحوه او باختيار اقل الصداقين وقد مات بعد ظهوره قبل ان يتيقنوا منه بشيء من ذلك فاستصحب الاصل وهو انها زوجة له فتخرج عن الثاني * وجددت * نكاحاً مع هذا الآخر او غيره * ان شاءت بعد عدة * من مسه ومن الوفاة ان ارادت غير الاخير ومن الوفاة فقط ان ارادت الاخير لان الماء له ولان الولد الذي تلد في غير هذه المسئلة له والثاني فيه قولان فاذا تزوجها كان الاول والثاني والثالث وما بعدها كلهم له واذا لزمها عدتان قدمت عدة المس لسبقه ثم عدة الوفاة وقيل بالعكس لان المتوفى وهو الذي فقد ثم ظهر احق بها وان لم يمسه جدد لها هو او غيره بعد عدة الوفاة * وان اخذها * زوجها الاول * ومسها قبلها * اي قبل العدة من الآخر * حرمت عليه ان مسها الآخر * بذكره مطلقاً او بذكره في فرجها وفي النظر قولان واذا خلا بها او امكن الوطيء حكم عليه بانه قد مس وان حكم به وقد علم الاول انه لم يمسه لم تحرم عليه بمسه قبل العدة وانما حرمت لانها في عدة من ميس غير فكانها ليست زوجة له فصار مسها كالزنى * فما ولدت على هذا * اي على المذكور من اخذ الاول اياها سواء مسها قبل العدة ام لا وهذا شبيه بالاستخدام فان المذكور اخذها اياها بقيد مسها قبل العدة ولم ارجع الاشارة اليه تعميماً للحكم بالنطق بالفهم * دون الستة من يوم الاخذ لازم للآخر وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة * التي يتحرك بعدها وهي اربعة اشهر وعشرة * فيلزم الاخير حينئذ * اي حين اذ تحرك قبل تمامها * ولو * ولد * بعد طول مدة * كثلث سنين فصاعداً بلا حد وقيل ان اخذها ومسها في العدة فكل ما ولدت في العدة او قبل الستة من تمامها او تحرك قبل الاربعة وعشرة من تمامها لازم للاول ولو حرمت عليه وهو ايضاً قول من قال ان امرأة المفقود تحرم على الثاني وما بعده وانه لا عدة من ميس غير جائز وان شئت تخرج كلام المصنف على ما لا ينافيه فارجع الاشارة الى اخذ الاول اياها بقيد كونه مس بعد العدة سواء كان اخذ قبلها او بعدها والمتبادر من عبارته رجوعها الى الاخذ بقيد كونه مس قبل العدة وكأنه اختار ان فراش الآخر انقطع بمجرد اختيار الاول ومسها ولو في العدة ما لم يظهر ما يبطله من ولادة قبل الستة او تحرك قبل الاربعة والعشرة فيفهم لزوم

وجددت ان شاءت بعد عدة وان اخذها ومسها قبلها حرمت عليه ان مسها الآخر فما ولدت على هذا دون الستة من يوم الاخذ لازم للآخر وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة فيلزم الاخير حينئذ ولو بعد طول مدة

واختير عدمه ومن تزوج امرأة وولدت فقال تزوجتها منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة فالقول قولها وان ولدت لاقل من ستة فأقربانه ولده لحق به قالت لا وتكفي في الولادة لستة واقل موحدة وقد قال الاكثر يلزم الاول ان مات او طلق ولو بائناً او حرمت الى سنتين ما لم تتزوج فتلد بعد تمام الستة او يقر الاخير بالدخول او بالولد بعدها منذ تزوجها اهـ * وقيل زوجة المفقود مبتلاة * وفي بعض نسخ أبي زكرياء مبتلية فان كان بفتح اللام قيل هلا ابدلت الياء الفاء لتحركها بعد فتح وان كان بكسرهما قيل ليست هي التي تبلو غيرها بل الله بلاها فيمكن ان يقال انه بكسر اللام اسم فاعل لازم مطاوع بلا المتعدي بواحد اي بلاها فابتلت اي نأثر فيها البلاء * لا تتزوج حتى يصح موته * بشهود امانة * او يأتي طلاقه * قائل ذلك علي فيما قيل عنه كما مر * والمفتي به ما مر * من ان المفقود يختار الاقل ان شاء وانها لا تحرم عليه ولا على من تزوجها بعده وان لها التزوج بعد مدة الفقد والعدة * ولا خيار لغائب بعد قدمه * بل يأخذ زوجته ويحتجبها حتى تعتد من الثاني * وقيل * بخير * كالمفقود وقيل يجوز اهل الجملة في الفقد * ولو وقعت الانكار * وكلاهما * اي كلا القولين * مطروح * افرد الخبر مراعاة للفظ كلا فان لفظه مفرد ولو اعرب كالمثنى اذ لا مفرد له وقد يعتبر معناه فيخبر عنه بمثنى * باب * في انواع من مسائل الفقد * ان قدم مفقود * او ظهر حيا ولم يقدم ومثله الغائب * وقد تزوجت زوجته فمات قبل ان يعلم مختاره * سواء علم بانها تزوجت او لم يعلم او لم يعلم انه اختار احدهما بل بقي بلا اختيار كالذهول او توهم انها له قطعاً مطلقاً او توهم ليست له قطعاً او بقي ليسال او لم يعلم انها تزوجت او نحو ذلك مثل ان يمن ويموت * ورثته وورثها ان ماتت * في الحكم سواء علم بتزوجها او لم يعلم ولو قال اني اختارها لارثها وماتت وذلك انها للمفقود اذا تبين انه حي حتى يتركها بطلاق او اختيار اقل الصداقين واذا طلقها او فادها فذلك قبول لها وان ماتت بعد ان اختار بلسانه اقل الصداقين ولا شهادة ولا اقرار بذلك لم يحل له ارثها فيما بينها وبين الله وان اختارها في قلبه فقط ورثها على مذهب من يقول ان الطلاق لا يقع الا باللسان لا على مذهب من يقول انه يقع ولو بالقلب وحده وذلك ان هذا الاختيار بمنزلة الطلاق البائن الذي لا توارث في عدته * وخرجت من الآخر * اذ مات الاول

وقيل زوجة المفقود مبتلاة لا تتزوج حتى يصح موته او يأتي طلاقه والمفتي به ما مر ولا خيار لغائب بعد قدمه وقيل كالمفقود وقيل يجوز اهل الجملة في الفقه وكلاهما مطروح

* باب *

ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته فمات قبل ان يعلم مختاره ورثته وورثها ان ماتت وخرجت من الآخر

أي فيه ﴿زوجة﴾ بان اظهرت انه لا زوج لها او سكنت فحملت على ان لا زوج لها فزوجها ولي لها فيه او الامام او الجماعة او الحاكم او القاضي او وكلت من يزوجها لعدم ولي او تزوجت في بلدها زوجا آخر لا يعرف انها ذات زوج ﴿ثم طلقها او مات عنها ثم ولدت كثيراً ثم قدم الاول﴾ اليها لياخذها او ينكر ما فعلت او يبطله ﴿فأخذها﴾ او لم يأخذها وتبين انه زوجها ﴿لزم الثاني الاول منهم وفي الثاني قولان﴾ والتحقيق ما اسلفت ايضاً وفيه الخلاف السابق والتفصيل السابق ايضاً ﴿ولزم الاول ما فوق ذلك لانه الفراش الحقيقي﴾ وعلى قول ابن عباد وابي حنيفة يلزم الاول كل ما انت به اولاً وثانياً وما فوق ذلك لهذه العلة ﴿وان تزوج غاصب زوجة رجل او تسرى سريره فاعلن بذلك﴾ ولا سيما ان لم يعلن ﴿فاتخذ لها بيتاً فولدت عنده كثيراً فالكل للاول في الحكم﴾ لان الفراش له وهذا هو الصحيح ﴿وقيل يلزمه ما ولدت دون﴾ الاشهر ﴿الستة﴾ وما تحرى ببطنها دون أربعة اشهر وعشرة ايام ﴿من يوم نكاح الغاصب او تسريه وما فوق ذلك بنو امهم﴾ وقال ابو يعقوب ان هربت من زوج ولحقت برجل او غصبت وانقطع وطئ الزوج عنها فولدها ولد زني لا يلحق الزوج وقيل ان النسب ثابت للغصب اذا ضمنها لنفسه تنزيلاً له منزلة المستحل وان سببت فما سببت به او رجي ان يكون من زوجها في الاسلام فله وغير ذلك ابن أمه وقيل بثبوت نسبه للمشركين وقيل كل ما ولدت فلزوجها في الاسلام لانه ذو الفراش وهو قول ابن عباد وابي حنيفة ﴿وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين﴾ بان لا يعطي لها ما زاد صداقه على صداق الثاني كما لا يعطيها ما قابله وان تساوى صداقاً او كان صداقه اقل فبالاولى ان لا يعطيها شيئاً ﴿وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له وقيل حرمت عليه وعلى الآخر﴾ أي على كل من تزوجها بعده وهي في عصمته ان مسها او رأى باطنها وعلى هذا القول الاولاد كلهم للاول وقد قيل ان كل من مس امرأة كما يحل ثم تبين خلاف ذلك حرمت عليه وعلى زوجها وقيل عليه لا على زوجها والاولاد كلهم للاول على القولين قال المصنف في بعض مختصراته وان نعي الى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت وصحت حياة الاول فالولد الاخير وهي زوجة الاول فلان خرجت منه بموت او فراق ففي حلها للاخير خلاف

زوجاً ثم طلقها او مات عنها
ثم ولدت كثيراً ثم قدم
الاول فأخذها لزم الثاني
الاول منهم وفي الثاني
قولان ولزم الاول ما فوق
ذلك لانه الفراش الحقيقي
وان تزوج غاصب زوجة
رجل او تسرى سريره
فاعلن بذلك فاتخذ لها بيتاً
فولدت عنده كثيراً فالكل
للاول في الحكم وقيل
يلزمه ما ولدت دون الستة
من يوم نكاح الغاصب او
تسريه وما فوق ذلك بنو
امهم وقيل المفقود يختار
اكثر الصداقين وقيل
يأخذ امرأته ولا خيار له
وقيل حرمت عليه وعلى
الآخر

والخامس ما بينه وبين السادس وهكذا والحاصل انه يأخذ اول كل اثنين ما بينهما من الاولاد ولو كثروا واحداً بعد واحد وطالت المدة وهذا مختار المصنف وابي زكرياء * وقيل يلزم الثاني مما * أي من الاولاد الذين * بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث * الولد * الاول بعد تمام فقده وفي * الولد * الثاني قولان لا ما بعده و* على هذا القول * هل يلزم الاول باقي الاولاد * وهو الولد الثالث مما بين الزوج الثالث بعد المدة وبين القدوم والولد الثالث مما بين الزوج الثاني بعد مدة القدر وبين الزوج الثالث والولد الثاني فيها على احد القولين وكل ما بعد الثالث ووجه هذا القول انه لو لم يكن المفقود الاول أصلاً في الفراش ولم يكن فراشه باقياً لكان الثالث ابن أمه وكذا الثاني على قول ولما كان كذلك الحق به الأولاد الباقية لان الفراش له في نفس الأمر ولو أثبت الشرع أيضاً الفراش لغيره وهو الفراش الحقيقي القوي لسبقه وبقائه فلم يعمل بموته الظاهري لقوة فراشه الحقيقي واما غيره ممن بعده فلا يلزمه الا ما كان في الاربع السنين التي فقد فيها واحد بعده عملاً بفراشه الظاهري وموته الظاهري وفي الثاني قولان كما علمت * او هم بنوا مهم * لفصل ما الحق به بالزوج الثاني والثالث بينهم وبين الزوج الاول وبأنه لو لم يكن هنا الاول لحكم بانهم بنوا مهم وصاحب هذا القول اعتبر الفراش والموت في كل واحد وصاحب القول الاول اعتبر الفراش في الجميع ولم يعتبر الموت وصاحب القول الثاني اعتبر الفراش في كل واحد والموت فيما عدا الاول لقوة فراشه * قولان * والتحقيق عندي ما اسلفته أيضاً وذكر أبو يعقوب يوسف ابن خلفون فحين تزوجت بعد مدة الفقد او بعد وفاة الزوج الغائب بالشهادة فولدت اولاداً ثم تبينت حياة المفقود او الغائب ان الاولاد لا حقون بالثاني لانها فراشه عند الجمهور وعلي وأبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وعامة اصحابنا وقال أبو حنيفة وابن عباد انهم لا حقون للاول لان الفراش له في الحقيقة وعليه فالاولاد كلهم للاول من وقت ما فقد الى رجوعه ولو تزوجت بعده اكثر من ثلاثة وولدت قبل تمام مدة فقد كل واحد او بعد تمامها او لم يفقدوا بل ماتوا او طلقوا * وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه * انها ذات زوج ولو عرفت بنفسها او نسبها فيه * فتزوجت به *

وقيل يلزم الثاني مما بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث الاول بعد تمام فقده وفي الثاني قولان لا ما بعده وهل يلزم الاول باقي الاولاد او هم بنوا مهم قولان وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه فتزوجت به

أي فيه *زوجاً* بان اظهرت انه لا زوج لها او سكنت فحملت على ان لا زوج لها فزوجها ولي لها فيه او الامام او الجماعة او الحاكم او القاضي او وكلت من يزوجه لعدم ولي او تزوجت في بلدها زوجاً آخر لا يعرف انها ذات زوج *ثم طلقها او مات عنها ثم ولدت كثيراً ثم قدم الاول * اليها لياخذها او ينكر ما فعلت او يبطله * فأخذها * ولم يأخذها وتبين انه زوجها * لزم الثاني الاول منهم وفي الثاني قولان * والتحقيق ما اسلفت ايضاً وفيه الخلاف السابق والتفصيل السابق ايضاً * ولزم الاول ما فوق ذلك لانه الفراش الحقيقي * وعلى قول ابن عباد وابي حنيفة يلزم الاول كل ما انت به اولاً وثانياً وما فوق ذلك لهذه العلة * وان تزوج غاصب زوجة رجل او تسرى سرية فاعلن بذلك * ولا سيما ان لم يعلن * فاتخذ لها بيتاً فولدت عنده كثيراً فالكل للاول في الحكم * لان الفراش له وهذا هو الصحيح * وقيل يلزمه ما ولدت دون * الاشهر * الستة * وما تحرى يبطنها دون أربعة اشهر وعشرة ايام * من يوم نكاح الغاصب او تسريه وما فوق ذلك بنو امهم * وقال ابو يعقوب ان هربت من زوج ولحقت برجل او غصبت وانقطع وطئ الزوج عنها فولدها ولد زنى لا يلحق الزوج وقيل ان النسب ثابت للغصب اذا ضمنها لنفسه تنزيلاً له منزلة المستحل وان سببت فما سببت به او رجي ان يكون من زوجها في الاسلام فله وغير ذلك ابن أمه وقيل بثبوت نسبه للمشركين وقيل كل ما ولدت فلزوجها في الاسلام لانه ذو الفراش وهو قول ابن عباد وابي حنيفة * وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين * بان لا يعطي لها ما زاد صداقه على صداق الثاني كما لا يعطيها ما قابله وان تساوى صداقاً او كان صداقه اقل فبالاولى ان لا يعطيها شيئاً * وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له وقيل حرمت عليه وعلى الآخر * أي على كل من تزوجها بعده وهي في عصمته ان مسها او رأى باطنها وعلى هذا القول الاولاد كلهم للاول وقد قيل ان كل من مس امرأة كما يحل ثم تبين خلاف ذلك حرمت عليه وعلى زوجها وقيل عليه لا على زوجها والاولاد كلهم للاول على القولين قال المصنف في بعض مختصراته وان نعي الى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت وصحت حياة الاول فالولد الاخير وهي زوجة الاول فلان خرجت منه بموت او فراق ففي حلها للاخير خلاف

زوجاً ثم طلقها او مات عنها
ثم ولدت كثيراً ثم قدم
الاول فأخذها لزم الثاني
الاول منهم وفي الثاني
قولان ولزم الاول ما فوق
ذلك لانه الفراش الحقيقي
وان تزوج غاصب زوجة
رجل او تسرى سرية
فاعلن بذلك فاتخذ لها بيتاً
فولدت عنده كثيراً فالكل
للاول في الحكم وقيل
يلزمه ما ولدت دون الستة
من يوم نكاح الغاصب او
تسريه وما فوق ذلك بنو
امهم وقيل المفقود يختار
اكثر الصداقين وقيل
يأخذ امرأته ولا خيار له
وقيل حرمت عليه وعلى
الآخر

والخامس ما بينه وبين السادس وهكذا والحاصل انه يأخذ اول كل اثنين ما بينهما من الاولاد ولو كثروا واحداً بعد واحد وطالت المدة وهذا مختار المصنف وابي زكرياء * وقيل يلزم الثاني مما * أي من الاولاد الذين * بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث * الولد * الاول بعد تمام فقده وفي * الولد * الثاني قولان لا ما بعده و* على هذا القول * هل يلزم الاول باقي الاولاد * وهو الولد الثالث مما بين الزوج الثالث بعد المدة وبين القدوم والولد الثالث مما بين الزوج الثاني بعد مدة الفقد وبين الزوج الثالث والولد الثاني فيها على احد القولين وكل ما بعد الثالث ووجه هذا القول انه لو لم يكن المفقود الاول أصلاً في الفراش ولم يكن فراشه باقياً لكان الثالث ابن أمه وكذا الثاني على قول ولما كان كذلك الحق به الأولاد الباقية لان الفراش له في نفس الأمر ولو أثبت الشرع أيضاً الفراش لغيره وهو الفراش الحقيقي القوي لسبقه وبقائه فلم يعمل بموته الظاهري لقوة فراشه الحقيقي واما غيره ممن بعده فلا يلزمه الا ما كان في الاربع السنين التي فقد فيها واحداً بعده عملاً بفراشه الظاهري وموته الظاهري وفي الثاني قولان كما علمت * او هم بنوا مهم * لفصل ما الحق به بالزوج الثاني والثالث بينهم وبين الزوج الاول وبأنه لو لم يكن هنا الاول لحكم بانهم بنوا مهم وصاحب هذا القول اعتبر الفراش والموت في كل واحد وصاحب القول الاول اعتبر الفراش في الجميع ولم يعتبر الموت وصاحب القول الثاني اعتبر الفراش في كل واحد والموت فيما عدا الاول لقوة فراشه * قولان * والتحقيق عندي ما اسلفته أيضاً وذكر أبو يعقوب يوسف ابن خلفون فيمن تزوجت بعد مدة الفقد او بعد وفاة الزوج الغائب بالشهادة فولدت اولاداً ثم تبينت حياة المفقود او الغائب ان الاولاد لا حقون بالثاني لانها فراشه عند الجمهور وعلي وأبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وعامة اصحابنا وقال أبو حنيفة وابن عباد انهم لا حقون للاول لان الفراش له في الحقيقة وعليه فالاولاد كلهم للاول من وقت ما فقد الى رجوعه ولو تزوجت بعده اكثر من ثلاثة وولدت قبل تمام مدة فقد كل واحد او بعد تمامها او لم يفقدوا بل ماتوا او طلقوا * وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه * انها ذات زوج ولو عرفت بنفسها او نسبها فيه * فتزوجت به *

وقيل يلزم الثاني مما بينه وبين الثالث الاول منهم وفي الثاني قولان لا ما بعده ولزم الثالث الاول بعد تمام فقده وفي الثاني قولان لا ما بعده وهل يلزم الاول باقي الاولاد او هم بنوا مهم قولان وان هربت زوجة من زوج فدخلت بلداً لا تعرف فيه فتزوجت به

وعشرة وما تلد قبل ستة اشهر بعدها ولو ولدت ثلاث مرات او اكثر هذا هو التحقيق
عندي بل يلزمه كل ما تلد قبل خروج السنتين بعد الاربعة ان ادعته له وتقدمت
اقوال في حقوق الولد في باب التسري فتلك الاقوال ثبتت هنا ايضاً واذا كان بين
الولد الثالث او الرابع او ما فوقه اقل من ستة اشهر من يوم الحكم بتمام مدة الفقد فقد
لزموا المفقود وكذا ما تحرك قبل اربعة اشهر من ذلك * وان فقد عنها فولدت كثيراً
فيما دون * خروج * الاربعة * وبعد الوقت الذي صح موته فيه بعد كما قال * ثم
صح موته بعد شهر * محسوب * من يوم فقده * او اقل من شهر او اكثر لان
العبارة بما اتت به قبل صحة موته وما اتت به بعدها * فكذلك * يلزمه الاول لا الثالث
وفي الثاني قولان والتحقيق عندي ما ذكرته آنفاً بل قبل يلزمه كل ما اتت به قبل
الحكم بموته وهو غير معمول به واما ما اتت به قبل خروج الوقت الذي صحت حياته
فيه فهو له كله قل او اكثر وكذا ما اتت به بعد خروج الوقت الذي صحت فيه حياته
وقبل ستة اشهر من ذلك الوقت الذي صح موته فيه يلزمه كله وكذا ما تحرك قبل اربعة
اشهر منه ولو ولد بعد السنة * ولزم غائباً عن زوجته * زماناً * طويلاً * او غائباً او
غيوباً او مغائباً او مغيباً طويلاً او غيبة او غيبة او غيبة طويلاً لجواز تذكير
فعيل بمعنى فاعل مع المؤنث * ما ولدت وان كثر * لانها فراش له * فان صح
موته بعد شهر * او اقل او اكثر * من يوم غيبته فكالمفقود في لزوم الاول لا الثالث
وفي الثاني خلاف * والتحقيق عندي ما اسلفته وفيه الخلاف السابق والتفصيل
السابق * ومن فقد عن امرأة فولدت كثيراً * من الاولاد * بعد الاربعة *
المحسوبة * من يومه * اي يوم الفقد * ثم تزوجت ثانياً ففقد فولدت كثيراً بعد
مدة فقده ثم تزوجت ثالثاً ففقد فولدت * كثيراً بعد مدة الفقد * كذلك *
وهكذا بلا حد * فليأخذ الاول ما بينه وبين نكاح الثاني * ولو خمسة او ستة او
اكثر ولو واحداً بعد واحد وطالت المدة لانه كشف الغيب انهم ولدوا على فراشه
وهي زوجة له والولد لصاحب الفراش وكذا في قوله * ويأخذ هو * اي الثاني * ما بينه
وبين الثالث * ويأخذ * الثالث * ما بينه * اي ما بين نكاحه * وبين قدومهم *
اي قدوم هذا الثالث والثاني والاول فلو كانوا اكثر لاخذ الرابع ما بينه وبين الخامس

وان فقد عنها فولدت
كثيراً فيما دون الاربعة
ثم صح موته بعد شهر من
يوم فقده فكذلك ولزم
غائباً عن زوجته طويلاً
ما ولدت وان كثر فان
صح موته بعد شهر من يوم
غيبته فكالمفقود في لزوم
الاول لا الثالث وفي الثاني
خلاف ومن فقد عن
امرأة فولدت كثيراً بعد
الاربعة من يومه ثم تزوجت
ثانياً ففقد فولدت كثيراً
بعد مدة فقده ثم تزوجت
ثالثاً ففقد فولدت كذلك
فليأخذ الاول ما بينه
وبين نكاح الثاني ويأخذ
هو ما بينه وبين الثالث
ويأخذ ما بينه وبين
قدومهم

زوجة ثم تزوجت غيره * بعد المدة والمدة * ثم فقد الثاني ثم تزوجت ثالثاً * كذلك * ثم فقد ثم رابعاً * كذلك وهكذا ولو الى عاشروا كثر * ثم قدموا * اي الثلاثة * وهي عنده * اي عند الرابع * خير الاول * بينها وبين اقل الصداقين صداقه وصداق الرابع * فان اختار * ها كانت له وان اختار * الاقل * ان تفاوتا او الصداق ان تساويا وكذا فيما يأتي * كانت للرابع لا للثاني ولا للثالث * لترجمه بوجودها عنده وخروجها عنها بحكم العلم مع استواءهم في كون الاول احق منهم فلم يترجم الثاني او الثالث عن الرابع بالسبق * ولتاخذ صداقها * او عقرها * منها * من الثاني والثالث * ان مساهما * او فعلا موجب * وان قدم الثالث او لاخير * بينها وبين اقل الصداقين صداقه وصداق الرابع * فان اختارها ثم قدم الثاني خير ايضاً * بينها وبين اقل الصداقين صداقه وصداق الثالث * فان اخذها الثاني ثم قدم الاول خير * بينها وبين اقل الصداقين صداقه وصداق الثاني * فان اختار الاقل اقامت عند الثاني وان قدم الثالث او لا فاختر الاقل ثم قدم الثاني فاختر الاقل ايضاً ثم قدم الاول فاخذها فلها اخذ صداقاتها * او اعقارها * من الثاني والثالث والرابع ان مسوها * او فعلوا موجبين وان صح موت الاول كان الثاني بمنزله او صح موت الثاني كان الثالث بمنزله وان قدم الثاني واختارها من الرابع او قدم الثالث واختارها من الخامس او قدم الخامس فاخترها من السابع وهكذا كانت للذي اختارها لا للذي بينها ولو قدم الذي بينها * ولزم مفقودا ما ولدت زوجته دون * خروج الاعوام * الاربعة في الحكم * كما مر انه محكوم عليه بحكم الحي لانها فراش له * وما بعدها * اي بعد الاربعة من الاولاد والحساب * من يومه * اي يوم الفقد * يلزمه * الولد * الاول * منهم * وفي الثاني قولان * ولونقاربت مدة الوضع ساعة او اقل او اكثر قيل ولد له وقيل ابن امه * لا الثالث * فهو ابن امه ولزمه ما ولدت من بطن واحد ولو ثلاثا او اربعا او اكثر وفي البطن الثاني ان تعدد ما فيه قولان لا الثالث او البطن الواحد هو ما خرج من الولدين او الاولاد في مشية واحدة او دفعة لا واحدا عقب الآخر ولزمه ما تبين انه في البطن قبل تمام الاربعة ولو بقي بعدها عشرين سنة او اكثر وكذا ما تحرك بعدها قبل اربعة اشهر

زوجة ثم تزوجت غيره
ثم فقد الثاني ثم تزوجت
ثالثاً ثم فقد ثم رابعاً ثم
قدموا وهي عنده خير
الاول فان اختار الاقل
كانت للرابع لا للثاني ولا
لثالث ولتاخذ صداقها
منها ان مساهما وان قدم
الثالث ولاخير فان اختارها
ثم قدم الثاني خير ايضاً
فان اخذها الثاني ثم قدم
الاول خير فان اختار الاقل
اقامت عند الثاني وان قدم
الثالث اولاً فاختر الاقل
ثم قدم الثاني فاختر الاقل
ايضاً ثم قدم الاول فاخذها
فلها اخذ صداقاتها من الثاني
والثالث والرابع ان مسوها
ولزم مفقودا ما ولدت زوجته
دون الاربعة في الحكم وما
بعدها من يومه يلزمه الاول
وفي الثاني قولان لا الثالث

ثم ترد اذا تبين خلافها وانما تأخذ نصف الصداق اذا لم يمس وطلق قبل وتأخذ الصداق ان مات وتأخذ المتعة ان طلق قبل مس فاذا اخذت ذلك بهذه الصورة ثم تبين حياة الاول رده على الصحيح وكذا الخلف ان تزوجت ازواجاً ويحتمل ان يريد بالآخر جنس ازواجها الذين بعد الاول كثروا او قلوا وانما يكون الموت بمنزلة المس في اخذ الصداق كله او بمنزلة الطلاق في اخذ النصف اذا صح العقد اما اذا تبين بطلانه كمسائل الفقد وكما اذا تبين انها محرمته او محرمة عنه فلا نصف صداق لها ولا صداق لان ذلك العقد كلا عقد الا ان مست فلها صداق تام او عقر او صداق مثلها ان لم يسم صداقاً ولم تعلم هي بالحرمة ومر كلام فيمن تستحق المتعة ويأتي ان شاء الله مزيد * وكذا ان تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته * بناء على المرجوح من انه يموت بمدة وقد ذكرت وسيأتي في كتاب الاحكام ان الصحيح انه لا يموت او على ان معنى عدم موته انه لا يقسم ماله لاحتمال ان له ذرية او وارثاً هنا لك وهذا تأويل ضعيف ويجوز ان يكون معنى قوله بعد ما حكم بموته بعد ما حكم بالشهادة بموته فلا منافاة ولا مخالفة لما صححه * ثم قدم لزمها رد ما اخذت من الثاني ان مات * الثاني * او طلقها * من ارث او متعة او نصف صداق على الصحيح وقيل لا ترد واما ان مسها ثم قدم المفقود او الغائب فلا ترد الصداق لانه حق لها بالمس فلو طلق رجل امرأته فاخذت منه متعة او نصف صداق او مات فورثته او مانت فورثها ثم تبين انها محرمة له ولو برضاع وجب الرد وان فعل بها موجب صداق فلها * وان تزوجت * آخر * * * * * صداق * * * * * معلوم فمست * * * * * او فعل ما يوجب الصداق من مس يبد او نظر فرج على ما مر وهكذا في جميع مسائل الفقد والغيبة * * * * * ثم افتدت به * * * * * بالصداق كله او بعضه او باكثر بناء على جوازه باكثر * * * * * اخذها * * * * * زوجها الاول حتماً * * * * * اذا قدم * * * * * من فقد * * * * * ولزم الاخير ذلك الصداق لوجوبه بمس وبطل الفداء بفسخ النكاح * * * * * اي بظهور انها ليست زوجة له لقدم زوجها فضلاً عن ان يصح الفداء ولو راجعها بعد الفداء ثم قدم المفقود لكان مخيراً كسائر مسائل التخيير * * * * * وكذا زوجة غائب * * * * * ان تزوجت وافتدت وقدم او راجعها ثم قدم كزوجة المفقود في الحكمين ومن مست وافتدت بصداق او عقر وتبين انها محرمة فلها ما افتدت به * * * * * فصل من فقد عن

وكذا ان تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ثم قدم لزمها رد ما أخذت من الثاني ان مات او طلقها وان تزوجت بمعلوم فمست ثم افتدت به اخذها اذا قدم ولزم الاخير ذلك الصداق لوجوبه بمس وبطل الفداء بفسخ النكاح وكذا زوجة غائب * * * * * فصل * * * * *

من فقد عن

من ولي بعد تمام الفقد كذا ظهر لي ثم رايته لابي عبد الله رحمه الله وعلمه ايضاً بأن
نكاحهما متوقف بلوغ وافاقة فليقرر حتى يتبين حاله ببلوغ او افاقة والصمم والبكم
للزواج كالطفولية له في المسائل المذكورة والآتية وان كان الأبكم أو الاصم يفهم
أو يفهم عنه ولو بكتابة فهو الذي يختار نفسه * وان فقد بالغ * وفي قوله * وقد
تزوجت طفلاً او مجنوناً * ما مر في مثله آتياً ويجوز هنا ان تجعل حالاً على اضرار
أي وقدم وقد تزوجت ولا يجوز جعلها حالاً قياً من ضمير قدم لان معمول
المعطوف لا يسبق العاطف * اخذها اذا قدم * لضعف النكاح الثاني ولان للزوج
الثاني الخيار اذا بلغ او افاق فلا يقاوم الاول * وان حدث * للزوج * لا آخر
جنون بعد عقد * في بلوغ وعقل * خير * الاول * اذا قدم * لقوة الثاني ايضاً
لوفوعه في بلوغ وعقل * وكذا ان تزوجت احدهما * طفلاً او مجنوناً بعد مدة الفقد
* ثم قدم * الاول المفقود * بعد بلوغ * اي بلوغ الزوج الثاني * او افاقة *
من جنون أي افاقة الثاني * خير * الاول * ايضاً * لقوة العقد الثاني بالاقامة
عليه بعد بلوغ وافاقة ومن دبر سريته ففقد فلا تزوج حتى تمضي اربع السنين ثم
تعق وتعتد للوفاة كالحره فان قدم وقد تزوجت اخذها وهي أمتة ولها صداقها وان
أجاز نكاحها جاز وان كان السيد والامة يهوديين ثم اسلمت وقد فقد حرم عليه ووطنها
ولا تزوج الا باذنه الا ان باعها لمسلم فتعتد كالمسلمة وقيل كالأمة وهو الواضح ولا
سبيل للذمي ان قدم وقد اسلمت وان قدم مسلماً فهي أمتة وترد اليه ان شاء وان فقد
يهودي واسلمت امرأته وتزوجت ثم قدم ردت اليه ان صح اسلامه قبل ان تزوج
* وان طلق زوجته * أي زوجة المفقود مطلقاً * من * الزوج * الآخر * فيه
بناء الفعل للمفعول وجر فاعله بن وقدمنعه بعض والا صل وان طلق الاخر زوجته واختار
ذلك ليشمل ما اذا طلق السيد عن عبده المتزوج بزوجة المفقود * او مات عنها *
او فارقها بوجه مامن الوجوه * ثم قدم الاول لزماً رد ما أخذت من الثاني * من
ارث او متعة او نصف صداق واما الصداق فلا ترده لانه بالمس واستحقته به * كما
مر * قبل الباب وهو الصحيح عندي وعليه الاكثر وقيل لا ترد لانها اخذت ذلك
بطريق العلم وبه تزوجت وهو ضعيف الا ترى كثيراً من الاشياء تؤخذ على السنة

وان فقد بالغ وقد تزوجت،
طفلاً او مجنوناً اخذها اذا
قدم وان حدث لا آخر
جنون بعد عقد خير اذا
قدم وكذا ان تزوجت
احدهما ثم قدم بعد بلوغ
او افاقة خير ايضاً وان
طلقت زوجته من الآخر
او مات عنها ثم قدم الاول
لزمها رد ما أخذت من
الثاني كما مر

حال البلوغ والافاقة قبل تمام المدة لا بعدها * فلا انكار * اصلاً ولا طلاق
 * عند حضور موت المفقود في الحكم * بان مضت اربع السنين متعلق بموت فلو
 طلق سيد العبد زوجته المفقودة او المفقود هو عنها او طلقت امرأة المفقود نفسها تعليقه
 اياها الى معلوم او بتخييره لها اليه صح قبل تمام مدة الفقد لا بعدها وكذا ما اشبهه
 ذلك ويجوز تعليق في باستقرار عند فيكون المعنى انه لا انكار لها او له في الحكم عند
 مضي الاربع واما في الغيب فقد يقع الانكار بعد مضي موقعة بان يكون الشخص
 المفقود حياً واذا مضت اربع سنين ولم يبلغ زوج من فقد ذكر او انثى وقف له
 ارثه حتى يبلغ فيحلف بانه راض بالنكاح وان كان المفقود هو من لم يبلغ ولم تتم المدة
 الا وقد دخل حد البلوغ قطعاً ورثه الباقي وقيل لا تطلق زوجة المفقود حتى تبلغ
 وترضى ولو تمت المدة وانها تعتد للوفاة والطلاق بعد التطليق نزيلاً لتزوجها قبل
 البلوغ منزلة العدم وكذا قيل في صبي فقد عن بالغة ننظر حتى لا تشك في بلوغه
 ثم يطلقها وليه ثم تعتد للوفاة وانما لزما ذلك لانها رضيت به ولا صداق لها ولا ميراث
 اذ لم تعلم رضاه بعد بلوغه وقيل أيضاً تحسب اربع السنين من حين لا تشك في
 بلوغه وتعتد بعد للوفاة والطلاق وليس كذلك فان الاربع من يوم الفقد قطعاً * ولا
 خيار لولي طفل * ولو ابا * او مجنون * او طفل مجنون ولا خليفتهما * عقد عليه
 امرأة * او طفلة ويحتمل ان يريد بامرأة ما يشملها مثل زوجة او انثى * وتزوجت
 بعد * الحكم بـ * موته * سبب * فقد اذا قدم بحاله * طفلاً او مجنوناً او طفلاً
 مجنوناً * ولياً اخذ امرأته وخير * هو لا وليه ايضاً * ان قدم بالغاً * عاقلاً بعد ان
 فقد غير بالغ * او عاقلاً * بالغاً بعد ان فقد مجنوناً او عاقلاً بالغاً بعد ان فقد مجنوناً
 طفلاً ولكن لا خيار له ان كانت زوجته طفلة الا ان وجدها بالغة وهذا ونحوه معلوم
 مما مر * وان فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت * غيره بعد تمام مدة الفقد جملة
 معترضة لا حال محكية لان تزوجها غيره لم يسبق الفقد ولا مقارنة لان تزوجها
 وفقده لم يقعا بوقت ولا مقدرة لانه حال فقده غير ناو تزوجها * ثم قدم مجنوناً
 اخذها ولا خيار لولي * ولو ابا * او خليفته * وانما لم يكن لولي طفل ومجنون
 وخليفتهما خيار لان اختيار الصداق بمنزلة الطلاق وطلاقها عليها لا يصح وانما يصح

فلا انكار عند حضور موت
 المفقود في الحكم ولا خيار
 لولي طفل او مجنون عقد
 عليه امرأة وتزوجت بعد
 بموته بفقد اذا قدم بحاله
 ولياً اخذ امرأته وخير ان
 قدم بالغاً او عاقلاً وان
 فقد عاقل عن امرأة وقد
 تزوجت ثم قدم مجنوناً
 اخذها ولا خيار لوليها او
 خليفته

او جنون فكانها باقية على الزوج الاول لانه لا رضى للمجنونة ولا انكار ولا رضى لطفلة
معتبراً ولا انكار كذلك فان شاء امسكها وان شاء طلق بخلاف ما اذا كان عقل
وبلوغ فان الثاني مقوى بهما * ويخير ان وجدها بالغة * عاقلة * او مفيقة * من
جنون بالغة لان الزوج الثاني قد تقوى بقبولها اياه بعد بلوغ او افاقة ولا يصح لها
الانكار حين بلغت لان شرطه ان يتقدم في الشبهة وهنا لم يتقدم وان تقدم فليس
منها على ثبوت لانها لم تثبت بجياته بل شكوا في موته ولها انكار الثاني حين بلغت فتبقى
للالول يختارها او يختار اقل الصداقين وكذا المجنونة لها انكار الثاني حين افاقت فتبقى
للالول يختارها او اقل الصداقين وان شاءت انكرت الاول فلا يصح الثاني لانه مبني
على الاول والاوّل قد بطل * وكذا * له الخيار * ان حدث بها جنون * تزوجت فيه
بعد فقده * بعد * بلوغ * ونكاح * والبكاء والصماء اللتان لا تفهمان ولا يفهم
عنهما اذا زال عنهما البكم والصمم وبقي مثل المجنونة والطفلة في تلك المسائل كلها وفي
المسائل الآتية * وان فقد عنها عاقلة * حال من مجرور عن * ثم تزوجها الاخير
مجنونة اخذها * ولو بلغت قبل الزوج وعقلت لكنها لم تنزوج الا بحال جنون * ولا
خيار لصحة نكاح * الزوج * الاول * وقوته * وضعف * نكاح الزوج * الثاني *
ولو صح بطريق العلم وانما ضعف لجنونها * وان فقد عن طفلة او مجنونة * او طفلة
مجنونة * فلها انكار النكاح عند بلوغ او افاقة * وعندها معا ان كانت طفلة مجنونة
* ما لم اتم مدته * اي مدة الفقد لانها اذا تمت فقد خرجت من عصمته بموته الحكمي فليست
في عصمته فضلاً عن ان تنكر وان كانت لما تمت مدة الفقد تزوجت ثم بلغت او
افاقت فاخترت الثاني لم يكن لها انكار الاول لان اجازتها اياه تقريراً لا امراً ولاها
مثلاً اذا زوجها بالاول ووجه كونه تقريراً له ان النكاح الثاني مبني على الاول
اذ لو لم تطلق منه لم تنزوج بالثاني والتطليق منه فرع كونها زوجة له فلما بلغت وافاقت
فاجازت الثاني المبني على الاول كانت اجازتها تقريراً للالول فان شاء اختارها وان شاءت
امرأة من فقد اختارت نفسها عند تمام الحولين ان اشترطت ان الطلاق بيدها ان
غاب حولين * وكذا طفل او مجنون * او طفل مجنون او ابكم او اصم لا يفهم ولا
يفهم عنه * عقد عليه وليه * طفلة او امرأة * وفقدت زوجته * له الانكار

ويخير ان وجدها بالغة او
مفيقة وكذا ان حدث بها
جنون بعد نكاح وان
فقد عنها عاقلة ثم
تزوجها الاخير مجنونة
اخذها ولا خيار لصحة نكاح
الاول وضعف الثاني وان
فقد عن طفلة او مجنونة
فلها انكار النكاح عند بلوغ
او افاقة ما لم اتم مدته وكذا
طفل او مجنون عقد عليه
وليه وفقدت زوجته

فان شاء طلقها فيحدد لها الاخير بعد الطلاق ان شاء * وكذا * لا خيار * ان *
 تزوجا بلا صداق و * مسها واحد * او فعل موجب صداق الاول او الاخير
 * فقط * فليأخذها الاول وان شاء طلق كذلك اما اذا مسها الاول ولم يمسه
 الاخير فظاهر كالمسئلة التي قبل هذه واما اذا مسها الاخير ولم يمسه الاول فلانها
 لا صداق لها من الاول فضلاً عن ان يخير بين اقل الصداقين وبينها ولا سبيل الى
 ان يتركها للثاني في الوجهين مع انه لم يتصور له اقل الصداقين * وان مسها * جميعاً *
 بلا صداق او فعل موجب الصداق * خير * الاول * فيها وفي اقل العقرين وهو
 عقر * امة * ثيب * ان دخل عليها الاول امة والثاني حرة وعقر ان دخل عليها
 الاول بكر او دخل عليها الثاني ثيباً حرة او امة فبدخول الاول عقر بكر وبدخول
 الثاني عقر ثيب ان صارت بالاول ثيباً بان فتحها وقيل هي ثيب اذا دخل عليها زوج
 ولو لم يفتحها وعلى الاول فان لم يفتحها الاول واختار الصداق او دخل عليها كلاهما ثيباً
 واختاره فقد تساوى فلا شيء عليه وان قلنا بان المسوسة بلا صداق لها صداق المثل
 فلينظر في الاقل في وقت دخول الاول وفي وقت دخول الثاني وحالها فيهما وعلى كل
 حال يرد الزائد لما اذا اختار الاقل * وان اصداقها ولم يمساها اخذها ولا خيار له
 ايضاً * يعني انها زوجته شاء او كره فان شاء طلق فكأن بالاختار عن لزوم عصمته
 وكذا فيما مر * وقيل يختار الاقل * ان شاء * ولو * لم * ي * مسها او * لم * يمسه
 * احدهما * ومسها الآخر وهذا الذي دخلت به في عبارته اولى اذ لا يكون مسها
 جميعاً غاية لا اختيار الاقل بل اختياره حينئذ جائز قطعاً الاعلى وجه بعيد هو ما يتوهمه
 متوهم مامن ان مسها لا يثبت معه الاختيار بل تكون زوجة الاخير او زوجة الاول
 بلا اختيار وهو توهم باطل مناف لما تقدم ولعله لم يرد بذلك غاية بل جعل الواو وللحال
 وحذف بعض الكلام اي يختاروا الحال انهما مسا او مس احدهما او لم يمسا واحداً * وان
 فقد عن طفلة * عاقلة * او * بالغة * مجنونة * او طفلة مجنونة * ثم تزوجت بعد
 تمام * مدة * فقده ثم قدم وهي بحالها * طفلة او مجنونة كما فقد عنها او طفلة مجنونة
 او فقد عنها طفلة عاقلة وما بلغت الا وهي مجنونة وتزوجت وقد مر تزويج المجانين
 * فليأخذها ولا خيار له * لضعف الزوج الثاني بسبق الزوج الاول مع بقاء طفولية

وكذا ان مسها واحد فقط
 وان مسها خير فيها وفي
 اقل العقرين وهو عقر
 ثيب وان اصداقها ولم
 يمساها اخذها ولا خيار له
 ايضاً وقيل يختار الاقل
 ولو مسها او احدهما وان
 فقد عن طفلة او مجنونة ثم
 تزوجت بعد تمام فقده
 ثم قدم وهي بحالها فليأخذها
 ولا خيار له

بقي صحيحاً او لم يتبين انه اختارها حتى جن او بكم وكان بحيث لا يفهم عنه * بيان
 ذلك انه ان اصدقها عشرة والاخير * هو ثان او ثالث او رابع بان تعدد زوجها
 * عشرين فاختار اقلها لم تلزمه عشرته * فان كان قد اعطاها اياها لزمها ان تردّها
 له فمعنى اختيار اقل الصداقين انفكاكه عنه وانحطاطه * ولزمته العشرة الزائدة
 فقط بعكسها * اي عكس المسئلة وهو ان يصدقها عشرين والاخير عشرة فلو اصدقها
 عشرة دنائير والاخير تسعة واختار الاقل لزمه دينار وضابط ذلك ان يعطيها ما زاد
 احد الصداقين على الآخر * ولا شيء عليه ان تساوي في فرض * واختار الصداق
 وليس له ان يأخذ من المرأة شيئاً غير اقل الصداقين ولو اعطته واذا اختار الاقل
 فله العاجل والمنقود والاجل منه وكذا لا شيء عليه ان تساوي في عقروا لم يتساويا
 فانه اذا اختار اقل العقرين اعطاها ما زاد احد العقرين مثل ان يدخل بها احدها
 بكر افيكون عقرها عشر ديتها او يدخل الاخير بها ثيباً فيكون عقرها نصف عشر ديتها
 او يدخل عليها احدى وصداقها اقل من صداقها حال دخول غيره عليها الجمالها وحسنها
 في حال دون حال آخر ومثل ان يدخل احدها وهي امة ويدخل الاخير وهي حرة
 فان عقر الامة عشر قيمتها وان كانت ثيباً فنصف عشر قيمتها وكذا ان كانت امة بكر
 ثم حرة ثيباً واذا اختار اقل الصداقين او العقرين فانها تكون لزوجها الاخير بلا
 تجديد ولا عدة وقيل يكلف الاول اذا اختار الاقل ان يقول قد تركتها فتعتد من
 قوله والصحيح عندهم الاول ولكن اذا علم بحياة المفقود اعتزلها حتى يقدم فيختار
 الاقل او يختارها بما اصدقها فان اختارها اعتدت من نكاح الاخير ثلاثة قروء او
 اشهر وان كانت حاملاً فعدتها الوضع لكن لا يجامعها في الفرج حتى تطهر من النفاس
 وقيل تعتد بعد الوضع ايضاً وهو أنسب بما تقدم * وان تزوجها بلا صداق ولم
 يساها * ولا فعلاً موجب صداق * اخذها * فانها له على العقد الاول لا يحتاج
 لتجديد ولا لنية * ولا خيار له * لان العقد الثاني ضعيف وانما يقوى بعض قوة
 بالمس ونحوه ولما لم يكن هنا مس النفي كأنه لم يكن الا العقد الاول وهو المعتبر ولائها
 لا تثبت لها من الثاني والاوّل صداق اذ لم يس فضلاً عن ان يخير الاول بينها وبين
 اقل الصداقين ولا سبيل الى ان تثبت للثاني مع انه لم يتصور للاول اقل الصداقين

بيان ذلك انه ان اصدقها
 عشرة والاخير عشرين
 فاختار اقلها لم تلزمه عشرته
 ولزمته العشرة الزائدة فقط
 بعكسها ولا شيء عليه ان
 تساوي في فرض وان
 تزوجها بلا صداق ولم
 يساها اخذها ولا خيار له

فقد زوجته مما زاد على اربع او من لا يجتمع مع زوجته اذا خرجت حية فمن تزوج اربعا
او اختها بعد الفقد فطلقهن او طلقها او طلق بعضاً ثم ظهرت حية لم يعد ذلك الطلاق
فهن عنده على ثلاث فيما عندي وان طلق المفقودة وراجعها رجع صداقها آجلاً وتوارثا
قبل تمام اربع سنين الا ان كانت بحيث يتيقن انقضاء عدتها قبل موته فلا ارث لها وان
طلقها لا ثلاثاً فمضت الاربع قبل العدة ورثها لانه يحكم بموتها في العدة واذا تبين خلاف
الارث رد الوارث ما ورث وقبل في الصور التي ذكرها المصنف من وجوب رد الارث
والمتعة ونصف الصداق انه لا رد لان الزوج وقع بطريق السنة وان فقد الزوجان
ورث كل من اصل مال الآخر لا مما ورثه منه على ما يأتي في كتاب الارث ان
شاء الله * باب * في التخيير للمفقود وغير ذلك * ان قدم وقد تزوجت * سواء
وجدتها عند الزوج الثاني او وجدها مفارقة له بموته او بطلاق اوظهار او حرمة او
ايلاء او لعان او غير ذلك او وجدها عند الثالث او فارقته او عند الرابع او فارقته وهكذا
فان الحكم في ذلك كله واحد وترد كل ما ورثت من واحد وكل ما اخذت منهم
من متعة او نصف صداق هذا ما ظهر لي لكن يخالفه ما يأتي من انه ان وجدها قد
افتدت من الثاني وقد مسها الثاني فانه يأخذ زوجته ويرد اليها الثاني ما افتدت به
* خير فيها وفي اقل الصداقين * صداقه وصداق الاخير لانه لو اخذ اكثرهما
عنها فان كان هو صداقه كان قد مس ورد الصداق لنفسه وهو كبير فكانت له فائدة
فكانت هي مغبونة اذ مست مساً لم يكن لها به صداق ولو لم يأخذ شيئاً كان مغبوناً
وهي قد استحققت صداقين بالمسين مس الاول ومس الثاني فغرمت اقل الصداقين
وانما نقص عنها ما نقص من الصداق لنقصها نفسها بالتزوج والدخول عليها عاقلة
بالغة ولا يسقط الخطأ الضمان ولو عذرت اذ تزوجت بالشرع فظهر زوجها الاول
وكذا يختار الاقل من الصداق والعقران لزم احدهما صداق والاخر عقر والاقل من
العقرين ان لزم كلا عقر وان شهد باختياره الاقل من ذلك غير الامينين وغسیر
الامين والامينتين ولم يقع انكار جاز والا لم يحز ذلك الا عند مجيز شهادة غير اهل
الولاية واما اختياره اياها فلا يحتاج لشهادة لانه ان مات ولم يصرح لهم ولا افهمهم
انه اختارها فانه يحكم بانه اختارها مطلقاً سواء قالوا له اختر فسكت او لم يقل وسواء

* باب *

ان قدم وقد تزوجت خير
فيها وفي اقل الصداقين

واما الرابعة فقد خرجت بالقادمة اولا * وبقدم * ثلاثة * من الاوائل * تخرج
 الثانية * من الاواخر فتكون عنده ثلاث من الاوائل وواحدة من الاواخر الخروج
 الثلاث الاخرى بالقادمت * وبقدم * رابعة * من الاوائل * تخرج الاولى *
 من الاواخر فتكون عنده الاربع الاوائل وبقدم اثنتين معا تخرج الاخرة والثالثة
 وبقدم ثلاث معا تخرجان هما والثانية وبقدم الاربع معا تخرج الاربع وان جمع
 اثنتين من الاواخر او ثلاثا في عقدة واحدة خرجت كل من اشتمل العقدة الواحدة
 عليه اذا زاد ما فيها بالقادمة على اربع مثل ان تقدم واحدة فنخرج الاخيرة ثم تقدم
 الاخرى فنخرج الثلاث الباقية ان شملهن عقدة او الاثنان الوسطيان ان شملتهما عقد
 وهكذا وان فقدت عنه اقل من اربع وليس له الا ما فقد او تزوج اقل من اربع
 بحيث يكون المجموع اكثر من اربع فكذلك * ولا يلزمه عزل * من قدم من
 * الاوائل لانقضاء عدة * من خرجت من * الاواخر * أي لعدم تصور العدة لها
 في حقه أو اللام بمعنى الى باعتبار لزوم العدة لمن لمس * لانكشاف فساد نكاحهن *
 او نكاح من خرجت منهن بالقادمة فسمى عدم تصور العدة انقضاء عدة تجوزا لانه
 لا عدة في النكاح الفاسد في جانب الزوج كما لا عدة بعد انقضاء العدة * ولا يلزمه
 لمن صدق * أي نصفه * ان لم يسهن * ولم يفعل موجب صدق والا فعليه
 صدق كامل ان فرض والا فالعقر او المثل على ما مر * وثبت نسب من ولدن ان
 وقع * مس او حكم به للخلوة وامكانه * ولزم بنسخ نكاح رد ارث * مثل ان تموت
 الاواخر او بعضهن فيرث ثم يقدم من الاوائل ما يخرج به عنه من ورثها وان يموت
 فترثه الاواخر ثم قدم من تخرجن به عنه ولا رد على من لم تخرج وان يتزوج من
 لا تجماع المفقودة كالاخت فماتت فورثها فقدمت المفقودة او ماتت فورثته ثم قدمت
 * و * لم ايضا رد * متعة ونصف فرض * من اخذتها من الاواخر بموجبها
 او من لا تجماع المفقودة لانه انكشف بالقدم ان النكاح غير منعقد * لا * رد
 * صدق وجب * نحو * مس * مما مر في باب الصدق ولا تحرم الاخت اذا
 تزوجها من فقدت منه اختها ثم ظهرت حية وكذا اربع وما دونهن اذا تزوجهن بعد
 فقد زوجته او زوجاته ولو وقع المس في ذلك ولا يعد عليه طلاق من تزوج بعد

وثالثة تخرج الثانية وبرابعة
 تخرج الاولى ولا يلزمه عزل
 الاوائل لانقضاء عدة
 الاواخر لانكشاف فساد
 نكاحهن ولا يلزمه لمن
 صدق ان لم يسهن وثبت
 نسب من ولدن ان وقع
 ولزم بنسخ نكاح رد ارث
 ومتعة ونصف فرض لا
 صدق وجب بمس

لا بيد المرأة فلم يكن اعتقادها الفرقة بعد تمام مدة الفقد فرقة فاحتاجت لطلاق
والزوج غير حاضر فطلقها غيره لضرورة ان لا تعطل بخلاف الزوج اذا فقدت زوجته فانه لما
كان اصل الطلاق بيده عد اعتقاده الفرقة فرقة وان شاء ان يتزوج اختها او من
لا تجتمع معها او اربعاً قبل اجل الفقد طلقها وتركهن سنة وقيل سنتين ثم تزوجهن
وقيل لاحتي ينقضي اجل الفقد وبذا اقول الا اني اجيزله تزوجهن ان كانت المفقودة
ايسة من الحيض او صغيرة بحيث لا يمكن ان تحيض وذلك بعد ان يطلقها وينقضي
ثلاثة اشهر قبل وقت امكان حيضها وكذا ان مضى بعض اجل الفقد دخلت المفقودة
في الاياس فليطلقها ويتزوج من ذكر بعد ثلاثة اشهر قيل لبس لوارث المفقودة
ان يأخذ من الزوج اجل صداقها حتى تتم أربع سنين وان طلقها كان ديناً عليه
ولو كيلها قبضه من حين الطلاق ان ثلاثاً وبعد ثلاثة اشهر ان كان تطليقة واحدة
وللها كم اقامة وكيل لها ليقبضه ان طلبه ورثته قلت بل يحل بطلاقها وان طلق
مفقودة لم يدخل بها تزوج اربعاً او من لا تجتمع معها من حينه ان شاء وان كان
الطلاق تزوج من شاء ولو مس ولو من حينه وان تزوج من لا تجتمع بعد الفقد او قبله
ثم قدمت فله ان يطلقها ويبقى على الاخيرة بلا تجديد ولو مسها وقيل يجدد وان
مات قبل ان يخنار ورثته وقيل لا تخرج الثانية الا بطلاق وقيل ان فقدت صغيرة
انتظر زوجها ان اراد رابعة او من لا تجتمع معها حتى لا يشك في بلوغها ثم اربع
سنين ثم يتزوج * وان فقدت من رجل * زوجات * اربع ثم تزوج * اناثاً
* اربعاً بعد التام * تمام اربع السنين * ثم قدمت واحدة من * الاربع * الاوائل *
سواء كانت اولاهن او ثانيتهن أو ثالثتهن أو رابعتهن او كان قد تزوجهن بعقدة او
تزوج القادمة مع اخرى في عقدة * فان تزوج * الاربع * الاواخر بعقدة *
واحدة * خرجن * أي الاواخر * عنه وان * تزوجهن * في عقود خرجت
الاخيرة من الاواخر * فتكون عنده واحدة من الاوائل وثلاث من الاواخر
* وبقدوم ثانية * سماها ثانية باعتبار القدوم لانها قد قدمت واحدة قبلها لا اشتراطاً
لان تكون ثانية في العقد وكذا في قوله ثالثة ورابعة فكانه قال وبقدوم اخرى * من
الاوائل تخرج الثالثة من الاواخر * فتكون عنده ثنتان من الاوائل وثنتان من الاواخر

وان فقدت من رجل اربع
ثم تزوج اربعاً بعد التام
ثم قدمت واحدة من
الاوائل فان تزوج
الاواخر بعقدة خرجت
عنه وان في عقود خرجن
الاخيرة من الاواخر
وبقدوم ثانية من الاوائل
تخرج الثالثة من الاواخر

زوج الامة * احكام * حيض ونفاس * ككون اقل الحيض كذا واكثره كذا
واقبل النفاس كذا واكثره كذا وكون كذا حيضاً او نفاساً وكون كذا غيرها وفي
الانتظار ونحو ذلك لافي العدة * قيل * كحرة في فقد وحيض ونفاس * وايلاء *
قال في الدعائم

* والاماء القن كالأحرار في * عدة الفقد وايلاء * الخ *

يعني وفي الحيض والنفاس وزاد بعضهم الاياس ولم يذكره المصنف لدخوله
في الحيض لان المراد بالحيض الحيض ثبوتاً ومنعاً والظهار كذلك تستوي فيه المرأة
والحرة والامة ويأتي كلام في الظهار ان شاء الله تعالى ووجه استواء الحرة والحرة والامة
والعبد في الايلاء ان عدة الايلاء ضربت لمعنى يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن
الزوج فيستوي فيها هو لا كلهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة نصف العدة للامة
وقال مالك نصف برق الزوج * ويحكم بموت مفقودة كذلك * المذكور من
مضي اربع سنين من يوم الفقد وفي نسخة بذلك وباءه للسببية او للاستعانة فلا
تزامم بآء بموته لانها للتعدي * وتورث * اي يورث مالها * وتحل اختها * وكل
من لا تجتمع معها كمتها * لزوجها او اربع * ان لم تكن عنده سوى المفقودة وثلاث
ان كانت عنده امرأة سواها وثلثان ان كانت عنده اثنتان وواحدة ان كانت عنده
ثلاث ويحتمل ان يريد بقوله او اربع اتمام الاربع سواء بالاستئناف بان يتزوج
وبتمها ولا واحدة سوى المفقودة او بالبناء بان يكون عنده سواها فيشمل تلك
الصور * بلا عدة تلزمه * لان الموت كالطلاق البائن وقد مر ان من طلق زوجته
بائناً أو ماتت له ان يتزوج محرمتها التي لا تجتمع معها بلا عدة لكن على كراهة وان
يتزوج اربعا كذلك ولم يذكر الكراهة هنا ولعل ذلك مكروه هنا أيضاً ووجه عدم
الكراهة هنا انه باب رخصة وان أصله ترخيص لان القاعدة ان لا تتزوج امرأة
المفقود ولا يتزوج اربعا أو محرمتها ان فقدت فرخصوا في ذلك فلم يكن وجهه للكراهة
فيما يمكن ان يكون على وجه لا يحل وهو انه يمكن حياة زوجها ان فقد ويمكن حياة
زوجه ان فقدت فكيف يكره عدم العدة مع اباحة تزوج الباقي منها قبل التيقن
بعدم المانع * ولا طلاق * لا كالمراة اذا فقد زوجها لان أصل الطلاق بيد الزوج

وحيض ونفاس قيل وايلاء
ويحكم بموت مفقودة كذلك
ونورث وتحل اختها لزوجها
او اربع بلا عدة تلزمه ولا
طلاق

ذكر على مأمراً **فهل يفرق بينهما** * اي بينها وبين من تزوجته وعليه الاكثر
اولاً * واليه ذهب اذا لاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطلاق ولا
عن صحابي وانما روي عن عمر التمديد بأربع سنين وعدة المتوفي عنها ولانه محكوم
بموته فلا حاجة الى الطلاق ولان هذا الطلاق لا يوجب حكماً لوقدم لانه لا يعد
طلاقاً عليه كما مر ولانه يرجع اليها بلا مراجعة **قولان** وهو دون مدته * اي قبل
تمام مدة الفقد **حي في الحكم** * فان شرطت زوجة ان لا يغيب عنها حولين مثلاً
فلها ان تطلق نفسها في فقهه حولين وتعتد وتزوج وهذا ان عينت انها ارادت
الغيبه ولو في الاميال وصرحت بذلك والاحملت الغيبه في كلامها على السفر فلا بد
من شهود يشهدون بخروج الاميال **تنفق زوجته وعبيده** * ومن تلزمه نفقته من
ولي واولاد صغار او كبار لا يطبقون الكسب ونحوهم * من ماله ويرث من مات
من ورثته * فترك اولاده في ماله وزوجته كما تركهم فيه يأكلون وينفقون
كما كانوا حال حضوره الا ان ارادوا نفويت اصل او نفويت مالا يبيع لهم
حين حضران يفوتوه فان صح موته قبل ذلك رد كل من اخذ شيئاً ما اخذه ويفيد
كونه حياً في الحكم ان كل ولد انت به فهو ولد له في الحكم لانها فراش له * وكذا
الغائب * ويحكم عليه بحكم الحي في كل شيء وان تولى ورثتها ما صح عندهم قبل
تمام المدة من قسم ماله فليس للحاكم او الجماعة معارضتهم فيه الا ان رفع اليه امر يجب
انكاره او رفعت المرأة عليهم في النفقة فلينفذ النفقة ولا تنفق زوجة لها بعد مدة
الفقد والغيبه اذ لا نفقة للمتوفى عنها وقيل تنفقان في مدة عدة الوفاة اذ لم يتحقق
الوفاة هنا وان صح موت المفقود والغائب قبل تمام مدتهما ردتا ما اكلتا بعد الموت
لان الخطأ في المال مضمون وكذا الكسوة والسكنى وعدة الوفاة جارية عليها ولو
كرهت وقالت المالكية لها ان لا تعتد وتبقى على العصمة ولكن ان اعتدت او
مضى بعض المدة لم يكن لها ذلك لانها امرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك وتسقط
نفقتها بالعدة اذ لا نفقة للمتوفى عنها وان كان له زوجات فرفعت احداهن امرها الى
الحاكم فضرب لها الاجل فذلك ضرب لجميعهن وان ابين اهـ * وكرة امة في * اجل
فقد * ان فقد زوجها او فقدت وهو اربع سنين في فقد الامة كالحره وفي فقد

فهل يفرق بينهما اولا قولان
وهو دون مدته حي في
الحكم تنفق زوجته وعبيده
من ماله ويرث من مات
من وورثته وكذا الغائب
وكرة امة في فقد

لكنه طفل او مجنون او عبد او مشرك او امرأة او رحم * او له ولي * غاب *
 بخروج الاميال والحوزة او حضرو لم يكن من يصح منه الطلاق او يمكن منه ولا يتزوجها
 مطلقها ولياً او غيره ممن ذكر قلت الا ان صحت حياة المفقود وان نوى بتطليقها ان يتزوجها
 اساء وقيل لا يطلقها غير الولي اذا حضر الولي * و * عليه * هل يجبر عليه * اي على
 الطلاق * ان * طلبت المرأة وحضر بضرب حتى يطلق بحسب الامكان * او
 بحسب قولان * ثالثهما انه يطلقها من هو دونه من الاولياء رابعهما انه يطلق الامام
 او الحاكم او الجماعة وان لم تطلب طلاقاً فلا طلاق عليه ولا اجبار وان طلبت واحدة
 من نسائه فقط اجبر لها وان تزوجت امرأة المفقود قبل تمام مدة الفقد مدعية موته
 او بعد التمام مدعية موته وانقضاء العدة قبل تمام قدرها بعد الاربع جاز عند ابن
 بركة وبطل عند ابي سعيد وهو الظاهر عندي واختلاف السلف في ذلك رحمة
 ويدل لما استظهرته قوله بعد وهو دون مدته حي في الحكم * وان طلقت * اي
 طلقها الولي او غيره ممن ذكر ولو تزوجت بصدائق * ثم قدم * المفقود او صحت
 حياته ولم يقدم * فاختار اقل الصداقين * بان حضر او اشهد شاهدين وكذا فيما
 بعد مما يأتي في كلام المصنف والصدان الصدائق الذي عقده لها سواء وصلها او لم
 يصلها والصدائق الذي عقده لما الثاني كذلك * ثم مات عنها * الزوج * الاخير او
 طلقها * او فادها او حرمت عليه او طلقت نفسها بان خيرها او علقه لمعلوم فوقع او طلقها
 سيده ان كان عبداً وكذا فيما بعد * فتزوجها المختار * لاقل الصداقين وهو المفقود
 ولفظ المختار هذا اسم فاعل اصله المختير بكسر الياء قلبت الفاء تحرکها بعد فتحة * كانت
 عنده * تطليقات * ثلاث * ان لم يطلقها قط وبأثنين ان طلقها تطليقة وبواحدة
 ان طلقها تطليقتين فان كانت كتابة فهي له على طلاق واحد او امة فعلى تطليقتين * ولا يعد
 عليه طلاق الولي * فضلاً عن طلاق الامام والجماعة ونحوهما سواء اختارها ام اختار
 اقل الصداقين ثم تزوجها * طلاقاً * وان كان عبداً فطلق السيد او السيدة بأمرها
 غيرها عد طلاقاً وقيل لا كما مر وقيل لا يعد اختيار اقل الصداقين طلاقاً بل فرقة
 والعبد يختار له سيده او من يأمره او من تأمر سيده اقل الصداقين وان شاء اختار
 له المرأة * وان تزوجت * احداً * بعد انقضاء العدة بلا طلاق * الولي او نحوه ممن

او غاب وهل يجبر عليه
 ان حضر بضرباً او بحسب
 قولان وان طلقت ثم قدم
 فاختار اقل الصداقين ثم
 مات عنها الاخير او طلقها
 فتزوجها المختار كانت عنده
 بثلاث ولا يعد عليه طلاق
 الولي طلاقاً وان تزوجت
 بعد انقضاء العدة بلا طلاق

لا بغيره ﴿حكم عمر﴾ فيما قيل ﴿رضي الله عنه﴾ واطن ان ذلك واقعة حال في زمان عمر بان وافق انها تزوجت على تمام اربعة اشهر وعشرة ايام ويوم ونصف والا فلم تظهر لنا علة في زيادة يوم ونصف وذلك ان المعتمد في احكام الفقد هو ما جرى على يد عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه الصحابة فكان كالاجماع اصلاً مقيساً عليه لا يخالف ففهم بعض ان زيادة اليوم والنصف اتفاق حال لا شرط وفهم بعض ان ذلك شرط ﴿و﴾ الثاني ما عليه ﴿الاكثر﴾ من ﴿انها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي﴾ بعد عدة الوفاة وان طلقها قبل تمامها جاز عليها ﴿ثم﴾ تعتد ﴿للاطلاق﴾ بعد تمامها ولو طلق قبل وعدته ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض وان كانت امة حائضة فقرآن او غير حائض خمسة واربعون يوماً والثالث ان تعتد للوفاة ولاطلاق عليها فتزوج بعد عدة الوفاة بلا طلاق وهو قول المالكية وقليل منا وعلى الاولين فلا يعتمد الولي او من له الطلاق طلاقها في الحيض وان فعل مضي وعصى ولا يصح له ان يراجعها لانه ليس بزوجه ولو كان عبداً فطلق عنه سيده بعد مدة الفقد لان هذا الطلاق ليس كغيره لانه شرع لتزوج من شاءت وقيل يلحق العبد اذا طلق عنه سيده او من امر سيده او سيدته وهو الصحيح عندي وان كان العبد لطفل او طفلة او مجنون او مجنونة او ابكم لا يفهم ولا يفهم طلق عنه وكيله او وصيه او خليفته او الحاكم او الجماعة او الامام وقريب غير العبد اولى او انما يراجع المطلق في الحيض للتدارك ان كان زوجاً وان كان الزوج لما قدم او سمع بان التطلق واقع فاجازه جاز عليه كما وقع تطليقة او تطليقتان او ثلاث ولم يكن له اقل من الصداقين ولكن ان شاء راجعها ﴿وجاز﴾ الطلاق ﴿وان﴾ كان ﴿من﴾ ولي ﴿واحد﴾ من اولياءها والاولى ان يطلقوها كلهم ان استووا او يؤكلوا واحداً منهم ولا يعد ذلك ثلاثاً ولا اثم فيه لانهم بمنزلة رجل واحد طلق تطليقاً واحداً وعصى من طلق منهم ثلاثاً ﴿وجاز﴾ بلا اجبار ﴿من نحو﴾ حاكم وبلا رفع المرأة على الاولياء ﴿وبلا﴾ حكم ﴿حاكم﴾ ان صح فقده ويطلقها ﴿ولي بعيد﴾ ان غاب القريب او ابى وسلطان ولو جائراً ان عدم العادل او قاض او ﴿حاكم﴾ او جماعة ﴿على الترتيب﴾ حيث لا ولي ﴿يصح تطليقه﴾ بان لم يكن الولي اصلاً او كان

حكم عمر رضي الله عنه
والاكثر انها تعتد للوفاة
ثم يطلقها الولي ثم للطلاق
وجاز وان من واحد بلا
اجبار وبلا حاكم ان صح
فقده ويطلقها حاكم او
جماعة حيث لا ولي

والعدة داخلة فيها فهذه اربعة اقوال بلا فرق بين البعد والقرب بخلاف القول الاول ففيه التفصيل بينهما فذلك خمسة وقيل ان بعد انتظار اربعة اعوام وعلى القول باعتدادها من وقت التقاء الصفين يورث ماله في الحين ومن قال ينتظر سنة فقيل يورث ماله في الحين وقيل اذا مضى ما لا يعاش اليه وعلى الاول العاصمي اذ قال

- * وحكم مفقود بارض الفتن * في المال والزوجة حكم من فني *
- * مع التلوم لاهل المحمة * بقدر ما تنصرف المنزله *
- * وان نأت اما كن الملاحم * تربص العام لدى ابن القاسم *
- * واعد العدة فيه ان شهد * او ابصر الشهود فيه من فقد *

وتنكح زوجته بعد ان يطلقها وليه * مثل ان يقول طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود او انت طالق من فلان بن فلان المفقود او اشهدوا اني طلقت فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان المفقود ونحو ذلك ولا يتزوجها وليه الذي طلقها منه واولى بطلاقها ابوه فابنه وان منها فالاقرب فالاقرب وان استوى اولياءه امر الحاكم احدهم وان طلق بلا امر من الحاكم مضى تطليقه وصح وان طلقها البعيد مع وجود القريب اعاد القريب وان تزوجت بلا اعادة القريب لم يفرق بينهما ولا يطلق الولي الا طلاقاً واحداً وان طلق اكثر عصى ولم يكن حكم يترتب على اكثر لانه لا يلحق الزوج ولا يحسب عليه الا ان كان المفقود عبداً وطلق سيده فانه يلحقه ما طلق عنه سيده او من امره سيده او سيدته على الصحيح * وتعد بعد الطلاق للوفاة * اربعة اشهر وعشر او لم يدخل بها ولا عدة طلاق عليها * وان مكنت بعد * الاعوام * الاربعة * وهي اربع السنين المذكورة او اثبت الناء في عدد المونث بناء على لغة اثباتها فيه واسقاطها من عدد المذكر * من يوم فقده سنتين او اكثر * والتغبي بقوله وان مكنت الخ عائداً الى تطليق الولي واعتدادها للوفاة اي لا بد منهما حتى انها لو مكنت بعد الاربع سنتين او اكثر بلا طلاق لم تنزوج حتى يطلقها ثم تعدد للوفاة * والقول بعدة الوفاة فقط بعد طلاق الولي الواقع بعد الاربع * هو المفتي به * وهو المشهور عن عمر رضي الله عنه * و * مقابله اقوال الاول ما * قيل * انها تعدد للوفاة بعد الطلاق * تزيد يوماً ونصفاً وبه *

وتنكح زوجته بعد ان يطلقها
وليه وتعد بعد الطلاق
للوفاة وان مكنت بعد
الاربعة من يوم فقده
سنتين أو أكثر وهو المفتي
به وقيل تزيد يوماً ونصفاً
وبه

فاذا انتضى وطلبت الطلاق فلها وكذا ان كان لا مال له من اول ولم تجد الاتفاق
واذا تمت المدة طلقت كان المال او لم يكن قال العاصمي

- * وحكم مفقود بارض الكفر * في غير حرب حكم من في الاسر *
- * تعميره في المال والطلاق * ممتنع ما وجد الاتفاق *
- * وكل من ليس له مال حر * بان يكون حكمه كالمعسر *

ومن فقد في ارض الشرك بالحرب فيعمر في المال والزوجة كالمفقود فيها بلا حرب
وقيل يضرب له سنة للبحث عنه وبعدها يورث وتعتد زوجته للوفاة والسنة من
الاياس منه لا من قيام الزوجة والتعمير عندهم مالا يعاش اليه وقيل يجعل له اربع
سنين وقيل سبعون وقيل غير ذلك من اقوال الغيبة وقيل مالا يعاش اليه مثله قال العاصمي

- * وان يكن في الحرب فالشهور * في ماله والزوجة التعمير *
- * وفيه اقوال لم معينه * اصحها القول بسبعين سنة *
- * وقد اتى قول بضرب عام * من حين يأس منه لا القيام *
- * ويقسم المال على مماته * وزوجه تعتد من وفاته *
- * وذا به القضاء في الاندلس * لمن مضى ومن اليهم مؤنس *

ومن فقد في ارض الاسلام ضرب له اربع سنين بعد العجز عن خبره وتعتد بعد الاربع
عدة الوفاة وتزوج ولا يورث ماله حتى يأتي عليه مالا يعيش اليه قال العاصمي

- * ومن بارض المسلمين بفقد * فاربع من السنين الامد *
- * وباعتداد الزوجة الحكم جرى * مبعضا والمال فيه عمرا *

ومعنى التبعض انه عمر في بعض وهو المال دون بعض وهو الزوجة وان فقد في
الحرب الواقعة بين المسلمين فان لم تبعدا ما كن الحرب فحكمه حكم من مات حاضرا
في المال والزوجة فيورث وتعتد بلا اجل وانما يتلوم بعد انصراف ما انصرف وانهمزام
من هزم وان بعدت اما كن الحرب كافر يقيه من الاندلس او من مصر انتظرت
سنة والعدة داخلة في السنة وذلك ان روي في الحرب وقيل تعتد بعد السنة وقيل
تعتد من وقت التقاء الصفين واختاره بعض لانه لم يكن له خبر فحمل على انه قتل
في المعركة وقيل يضرب لها بقدر استقصاء امره بلاحد معلوم وقيل تعتد ينتظر سنة

فلو لم يشهد الشهود بمجاوزتها كذلك فليس بغائب فان كان فيه صفة الفقد فمفقود
والا فلا يحكم له بحكم المفقود ولا يحكم الغائب ولكنه حي الا على قول من لم يشترط
للغائب مجاوزة الفرسخين في امر الغيبة بالذهاب فانه غائب * وقيل غير ذلك *
من اتاه يقصروا يفطر ويحكم بغيبته بمجاوزتها ولو لم يجاوزها وذكر في بعض مختصراته
ان الغائب من خرج من بلده ولم يدراين توجه ولا ماسبه ولا احيا ام ميت * فصل
يحكم * على غائب بموت اذا تمت له مائة وعشرون سنة بما مضى له من عمره قبل
الغيبه او مائة وثلاثون او مائة او ثمانون او سبعون بموحدة او خمسة وسبعون بالموحدة
او تسعون بالمشات او لا * اولاً يحكم بموته وصحح كما يأتي في كتاب الاحكام ان شاء
الله أقوال ويدل لقول السبعين حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اقل
امتي ابناء السبعين وحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اقل امتي الذين يبلغون
السبعين واذا حكم بموته اعتدت عدة الوفاة وتزوجت بلا طلاق ولي * على مفقود
بموت اذا مضت عليه اربع سنين من يوم فقده * لا من يوم الشهادة بالفقد سنة
لكل جهة وعليه العمل وهو قول عمر وغيره وقال ابن مسعود سبع بموحدة وعن علي
ست سنين * ويقسم ماله * عندنا وقالت المالكية لا اذلا ميراث بشك حتى
يأتي عليه مدة التعمير وهي ما مر في الغائب قالوا وكان الاصل في الزوجة ان لا تباح
لغيره الا كذلك لكن عارضنا قوة الضرر بها وسواء عندنا الفقد في بلد التوحيد والفقد
في بلد الشرك في حرب او سلم وقالت المالكية من امره العدو او فقد في بلد الشرك
لا يضرب له اجل وتبقى زوجته حتى يثبت موته او يأتي عليه من الزمان مالا يعيش
اليه اذلا يوصل الى كشف حاله وذلك لان القاضي ونحوه يكتب الى النواحي
ويعين في الكشف عنه فاذا لم يظهر ضرب له اربع سنين من يوم رفع اليه الامر ان
كان حراً او حرة وستين ان كان عبداً او امة هذا عندهم واما عندنا فاربع سنين
للعبد والامة ايضاً ويضرب له عندنا الاجل من يوم فقده كما مر بل لا تحتاج الى من
يضربه وقالت المالكية يضربه القاضي او والي البلد وان لم يكن فالجماعة من صالح
جيرانها وغيرهم وزعموا ان المفقود في ارض الشرك بلا حرب او الاسير الذي لا يعلم
موته ولا حياته لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق ما دام له مال تنفق منه

وقيل غير ذلك

فصل يحكم

على مفقود بموت اذا مضت
عليه اربع سنين من يوم
فقده ويقسم ماله

بموته بالثلاثة الجليلين * ولا يجي * اي لا يحكم بحياته * بقول * هما * انه حي
 * بعد * الحكم * موته بمثلها * اراد بمثلها من كانا امينين ولو جاء ثلاثة او
 اكثر امناء بحياته بعد الحكم بقول امينين انه مات لرد قولهم ومضي على قول
 الامينين * وبطل قول اهل الجملة وان تقوى بمثلهم * واضعافهم * بقول الامناء *
 اذا تخالف القولان موتا وحياة او موتا وفقدا او حياة وفقدا * لا عكسه * فان قولهم
 لا يطل بعد الحكم به ولو بقول مثلهم فكيف يبطل بقول الجليلين وان لم يحكم بقول
 الامناء حتى جاء مثلهم بخلافه او جاءت الشهاداتان معا وكذا في اهل الجملة توقف
 والاصل الحياة فيتوقف عن غيرها وقيل يراعى الاكثر والافضل والتوقف عند
 بعض احسن وفي الديوان الامين مع رجلين كثلاثة منهم وقيل يجوز جليان في
 كل ما يجوز فيه الثلاثة وان قال اهل الجملة ان لليت ابنا في بلد كذا لم يجوز قولهم
 على الورثة الا ان احتاطوا وقيل جاز عليهم وان قالوا ان له وارثا في كذا ولم يفرزوه
 لم يجوز جاز قول امينين في ذلك وجاز قول اهل الجملة انا قتلنا فلانا على انفسهم
 فقط فيقتلوا لا على قسمة ماله ونكاح زوجته وغيرها من الاحكام الجارية على الموت
 وقيل جاز على ذلك كله ولا يجوز قولهم هذه جنازته او دفناه او هذا قبره او صلينا
 عليه وجاز قول الامناء في ذلك الا الدفن وان شهد بحياته امينان انه حي وقت
 كذا وجاء بعد ذلك امينان بانه مات قبل ذلك الوقت لم يحكم بموته وكذا جليون
 مع جليين واما امناء مع جليين فيقدم الامناء على الجليلين * وغاب خارج من
 حوزة * هي عمارات متصلة او متقاربة ولو نخلا وشجرا ونقدم كلام فيها * ان جاوز
 فرسخين حتى يدخل منزله * فلو دخلها او الفرسخين دون منزله لم يخرج عن حكم
 الغيبة وقيل خرج عنه بدخولها وقيل بدخولها وان لم يخرج الفرسخين فهو حي لا مفقود
 ولا يوجد فيه اقوال التحديد المذكورة في الغيبة بل حي ابدا * ومن على طرفها وبين
 حدها * اي طرفها * ومنزله اقل منها * الى الفرسخين * وخرج منها * اي
 من الحوزة * لا يحكم عليه * حكم * غائب * ولا يحكم عليه بلفظ غائب اي لا
 يجعل موضوعا ولفظ غائب محمولا مثل ان يقال هو غائب والمصدق واحد * ولا
 يقصر * الصلاة ولا يفطر ولو جاوزها * حتى يجاوزها * محسوبين * من منزله *

ولا يجي بها بعد موته
 بمثلها وبطل قول اهل
 الجملة وان تقوى بمثلهم بقول
 الامناء لا عكسه وغاب
 خارج من حوزة ان جاوز
 فرسخين حتى يدخل منزله
 ومن على طرفها وبين حدها
 ومنزله اقل منها وخرج
 منها لا يحكم عليه بغائب
 ولا يقصر حتى يجاوزها
 من منزله

ماله واولاده وأزواجه وعبيده وكل ما تعلق اليه فيستأنفون الاحكام من ذلك اليوم الذي ذكروا انه مات فيه من كل ما يتغير بموته وحياته * ويحكم بموته ان قالوا مات يوم كذا فيه * متعلق بموت من قوله بموته وأخره ليرجع الهاء الى يوم كذا * بعد الاربعة من يوم فقده * وتجري الاحكام في ماله واولاده ومن يرثه ومن يرث منه ذلك المفقود وعبيده وأزواجه وجميع ما يتعلق اليه على انه مات في اليوم الذي نسبوا اليه موته وما خالف الحق بالنسبة الى اليوم الذي ذكروا رجوعا فيه الى الحق * و * ويحكم بموت غائب * أي مطلق من لم يحضر * وان بالثلاثة * من أهل الجملة * ان لم يقع انكار او ربة من وارث او زوجة * وأراد بالوارث ما يشمل العاصب وخص الزوجة بالذكور مع شمول العموم لها لمزيتها باحكام وان وقع انكار لم يحكم بقولهم انه مات ولو وقع انكار موته قبل ان يقولوا مات قال ابو زكرياء لا يقبل انكار موته الا من وارثه او زوجته وعليه فلا يقبل ممن تعلق عليه امر الى موته وان قبل بعض من له الانكار وانكر بعضهم فالقول قول من له الانكار وان انكر الورثة وقبل غيرهم ممن تعلق له او عليه امر الى موته فقول الورثة وكذا ان قبل الورثة وانكر غيرهم واذا استراب من له حق الى موته الشهود ولم يستربهم الورثة فحكم لهم بموته لم يحزله فيما بينه وبين الله العمل بما حكم له به وان كان مما عليه فله الامتناع بما لا يجعل على نفسه سبيلاً بالبراءة او بالضرب او الحبس وكذا اذا استراب بعض الورثة وقبل بعض فحكم بالحياة فلن لم يسترب ان يعمل على مقتضى موته وكذا اذا كان الشهود ائمناء فحكم بهم بحياة او موت واستراب بعض الورثة او من له وعليه حق لموته فله العمل بمقتضى ضد ما استراب وان اجاز الورثة قول الجليين لم يحز لهم الرجوع حتى تكون ربة تظهر بعد ذلك فلهم الرجوع ان انفقوا عليه وان حكموا بهم لأنفسهم ثم جاء جليون آخرون فقالوا انه حي فلهم الرجوع اليهم ان انفقوا وان حكم لهم لم يحز لهم * فان حكم بموته * أي بموت الغائب * بهم * أي الثلاثة الجليين * وجاء مثلهم بحياته رد قولهم * أي قول مثلهم وأراد بمثلهم أهل الجملة ولو كانوا أكثر منهم لا خصوص كونهم ثلاثة وان لم يحكم بالاولين حتى شهد الآخرون أبقى على اصله وهو الحياة * ويقبل * القول بحياته * ان جاء بها أمينان * بعد الحكم

ويحكم بموته ان قالوا مات يوم كذا فيه بعد الاربعة من يوم فقده وموت غائب وان بالثلاثة ان لم يقع انكار او ربة من وارث او زوجة فان حكم بموته بهم وجاء مثلهم بحياته رد قولهم ويقبل ان جاء بها أمينان

انه لا يرى اذ لوري لكذبوا * او قالوا * في شأن * من صح ففقه رأينا
حيًا * اوصح لنا العلم بحياته * دون اربع سنين * متعلق بقالوا * او بعدها من يوم
فقهه * ليس مراده خصوص نطقهم بلفظ دون اربع سنين او بلفظ انهم رأوه بعد
الاربع او بلفظ قولك من يوم ففقهه بل اراد انهم اخبروا بمعنى هذه الالفاظ لا مثل ان
يقولوا رأينا حيًا وقت كذا فيحسب الحاسب فيجد ذلك الوقت دون الاربع او بعدها ولولم
يعلموا بفقهه وكذا في قوله * او قالوا * قد مات دونها دفع قولهم * فهو غائب ان
قالوا انه مفقود او نحو هذا وقد شك في فقهه واحتمل وعلى مدة ففقهه ان قالوا بعد الحكم
بفقهه انا رأينا حيًا او ميتًا وان تحقق الامر بعد ذلك كما قالوا فليحكم من يوم تحقق لا من
يوم اخبروا وتقدم في كتاب الصوم انه يقبل قول اهل الجملة في الفقه ان لم يقع انكار
والانسب بذلك ان يعلق دون وبعد بالقول ويدل له قوله * وان قالوا فيمن صح ففقهه
دون الاربعه من يوم ففقهه او بعدها * فان لفظي دون وبعد متعلقان بقالوا على ما يتبادر
لا بقوله * فقتلنا فلانًا * فان الاصل تأخير المعمول * جاز عليهم * قولهم * وقتلوا
به وان * كان من اقر بالقتل * دون * رجال * ثلاثة * صح التغبي بما دون ثلاثة
لانه قد يتوهم متوهم ما انه لا يقتل بأخبار اقل من ثلاثة ولو باقرار والتغبي باكثر
من ثلاثة في قوله * او اكثر * لانه قد يتوهم انه لا يقتل اربعة فصاعدا في واحد
* ولا يقسم ماله ولا ننكح زوجته بقولهم * انا قتلناه ولو كثروا ولو قتلوا به على
الصحيح * بل * يقسم وتنكح * بـ * حكم * فقد ويقبل قول الامناء ان فلانًا
فقد او * انه * مفقود * او كان بصفة كذا وكانت تلك الصفة صفة فقد * او *
قولهم * بعد صحة ففقهه انهم رأوه حيًا وان * راوه * بعد الاربعه من يوم ففقهه
فيحكم بغيبته * من يوم قولهم * بعد * الحكم * ففقهه * ان لم يظهر للناس بعد وال
في الامناء للحقيقة والمراد منها اثنان فصاعدا * وصح * الحكم بغيبته * بقولهم *
بعد الحكم بفقهه * لا عكسه * وهو الحكم بفقهه بعد الحكم بغيبته اذ هذا غير
ممكن مجرد رؤيته بعد الغيبة فالغيبة لا ترجع فقد بخلاف العكس هذا مراده والله
اعلم اما لو رأوه بعد الغيبة على صفة يحكم فيها بالفقد فالظاهر الحكم به بل واجب اذا
اخبروهم بذلك وان قالوا مات وقت كذا لوقت بعد اربع سنين بطل كل ما فعلوا في

او في من صح ففقهه رأينا
حيًا دون اربع سنين او
بعدها من يوم ففقهه او قد
مات دونها دفع قولهم وان
قالوا فيمن صح ففقهه دون
الاربعه من يوم ففقهه او
بعدها قتلنا فلانًا جاز
عليهم وقتلوا به وان دون
ثلاثة او اكثر ولا يقسم
ماله ولا ننكح زوجته بقولهم
بل بفقد ويقبل قول
الامناء ان فلانًا فقد او
مفقود او بعد صحة ففقهه
انهم رأوه حيًا وان بعد
لاربعه من يوم ففقهه فيحكم
بغيبته بعد ففقهه وصح بقولهم
لا عكسه

في الخشي المشكل لا ينزوح وايضاً ليصلي على الكل اذا حكم بموته فان العبد يصلي عليه كالحرق وكذا من ذكر بعده وايضاً ان كان مدبراً لموته تترتب عليه احكام وكذا الامة وكذا قد يعلق شيء لموتهم من مال وعنق وطلاق * و * لكن * حكم عليه وعلى عبد وامرأة ان احاط بهم حرب بغية * لا فقد اذا لا رغبة للرجال في قتلهم وان كانوا يقاتلون فمفقودون لان للرجال حينئذ رغبة في قتلهم * و * يحكم * على محاط * اسم مفعول * به * نائب * حريق * فاعل المحذوف اي احاط به حريق فحذف احاط به لدلالة ما ذكره ويكون من باب قولك « ليك يزيد ضارع في خصومة بالبناء للمفعول ورفع يزيد كضارع ولو قال وعلى محيط به حريق فيكون فاعلاً للمحيط لكان اوضح * في بيت او خص * او غار ونحوهن * وحوله ناس * مكثوا * حتى سكن * بحيث لو خرج لرأوه * وعلى منهدم عليه كبير واحاط به تراب * عطف على منهدم وفاعله الذي هو الكاف او حال كانه قيل وعلى من انهدم عليه مثل يبر واحاط به تراب * او حجر اوها وحوله ناس * بحيث لو خرج لرأوه * بموت في الاظهر * متعلق بما تعلق به على وقيل يفقد اذا لم يروها حين ولا رأوا جسديهما ميتين وقيل بغية ودخل في هذا من انهدم عليه جبل او حائط لا يطاق نزعه حكم عليه بانه غائب ورجح هنا انه ميت * ولا يقبل في فقد غير الامناء * بل يقبل امينان او امين وامينتان فصاعداً وسيأتي انه قيل بقبول اهل الجملة في الفقد وانه مطروح وشهادة الفقد ان يقول الشهود هو مفقود او يصفوه بصفة يحكم فيها بالفقد وتجوز الشهرة في الفقد والشهادة اليينة على شهرته ويقبل ثلاثة من اهل الجملة في الموت ان لم يسترابوا * وان قال ثلاثة من المصلين * وهم الموحدون بدون ان يبلغوا حد الولاية * في * شأن * من شك في فقده * او احتمل الفقد بدون استشعار الشك * انه مفقود * اراد بالشك ما يشمل الظن استعمالاً للخاص الذي هو لفظ الشك الموضوع لاستواء الطرفين في العام الذي هو مطلق عدم العلم او قالوا فقد او وصفوه بصفة الفقد او قالوا مفقود وقد فقد اي قالوا مفقود في الحس وقد فقدناه في علمنا هذا مراد ابي زكرياء فيما قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سته ويحتمل ان يريد ان قوله وقد فقد ليس من قولم بل هو كلام منه اي قالوا انه مفقود والحال

وحكم عليه وعلى عبد
وامرأة ان احاط بهم حرب
بغية وعلى محاط به حريق
في بيت او خص وحوله
ناس حتى سكن وعلى منهدم
عليه كبير واحاط به تراب
او حجر اوها وحوله ناس
بموت في الاظهر ولا يقبل
في فقد غير الامناء وان
قال ثلاثة من المصلين
في من شك في فقده انه
مفقود

ففي كونه مفقوداً قولان وكذا من حبسه جائر عاداته القتل * والرابع * خارج *
 من منزله دار او خيمة او غير ذلك كان ذلك له او غيره * ليلا لا حاجة علمت له بلا
 سلاح * فلو خرج نهراً او خرج ليلا حاجة معلومة او خرج ليلا لا حاجة اصلا
 مثل ان يكون مجنوناً او عاقلاً لم يعلموا له حاجة سواء كانت او لم تكن او خرج ليلاً
 لا حاجة علمت بسلاح لم يك مفقوداً بل غائب وفي بعض الاثار انه مفقود * و
 الخامس * متخلف عن رفقة * بعد كونه فيها * ان لم يعلم ما صار بهم * اي بتلك
 الخمسة من موت او حياة * وقيل المتخلف * عن رفقة * غائب * واما الخارج
 بعدها ليحقها فغائب وكذا من سبقها * وفي * كون * محمول سيل * ولو لم يوجد
 الى منتهى السيل وخارج الى موضع معروف خرج في بر او سفينة فلم يظهر فيه ولا
 في غيره مفقودين * قولان * الظاهر انها مفقودان * ومحمول * مبتدا خبره غائب
 * دابة * جمعت به او جرت * وان سبعا * غيابه لانه يتبادر اكله وذلك كجمل
 وفرس وبغل واسد ونحو ذلك * ومنهدم عليه نجيل * الكاف فاعل منهدم * او
 جدار لا يطاق نزعه * الجملة نعت للكاف ولا اشكال او لجبل وجدار وعليه فالافراد
 لان المراد احدهما او نعت لواحد ويقدر مثله لا خروجه الجدار انه لم يطبق في الحين
 ولا هو قادر على الخروج فترك ولو كان الناس لو اجتمعوا لنزعه لكن لم يفعلوا * غائب *
 او مفقود قولان المشهور الاول والصحيح عندي الثاني في من انهدم عليه مثل جبل
 او جدار لا يطاق نزعه بل قيل انه اذا مضى قدر مالا يحتمل الحياة تحت المنهدم
 حكم بموته ومن شهد رجلا انه كان في جيش ولم يصح الخبر انه بقي فيهم حتى لقوا عدوهم
 فليس بمفقود ومن دخل غيضة فيها اسود مفقود والظاهر ان من اتبع اسدا لدهوله
 وفتور عقله بلقاءه مفقود وسواء في تلك المسائل ريت الدابة بعد ذلك دونه او لم
 تر وقيل المفقود من حضر الحرب فلم ير بعدها ومن خرج من منزله ولا يدري خبره
 فقط وقيل هو كل من ينقطع اثره ولا يعلم خبره * وجاز فقد وان على عبد *
 وامة * واثني * او خنثي * او مجنون * او مجنونة * او طفل * او طفلة اما العبد
 فلزوجته الحرة او الامة واما الامة فلزوجها الحر او العبد واما الاثني والخنثي والمجنون
 والمجنونة والطفل والطفلة فلما لم ولاهم يرثون ويورثون ولا زواجهم غير ان الصحيح

وخارج ليلاً لا حاجة
 علمت له بلا سلاح
 ومتخلف عن رفقة ان لم
 يعلم ما صار بهم وقيل
 المتخلف غائب وفي محمول
 سيل قولان ومحمول دابة
 وان سبعا ومنهدم عليه
 كجبل او جدار لا يطاق
 نزعه غائب وجاز فقد وان
 على عبد واثني او مجنون
 او طفل

الكشف الحبس والمحسوس الذي لا يطاق الكشف عنه فانه لا يحكم له بحكم المفقود
 * شرع الفقد * اي حكمه * باجماع * من اهل العصر * على عهد عمر * اي علمه
 وحضرته لانه جرى على يده زمان ولايته ولم ينكر عليه احد من اهل عصره فكان
 حكمه وسكوتهم اجماعاً * رضي الله عنه * واما ما روي عن علي انه قال امرأة المفقود
 لا تتزوج حتى يأتيا موتاه او طلاقه فغير صحيح عنه بل الصحيح عنه انه قال كهر
 وكذا قال عثمان وان صم فلعله قبل انعقاد الاجماع * ويقع * حكمه * على
 خمسة * وهو غائب في غير الخمسة وفي الخمسة اذا رى بعدها حياً او لم تتم شروط
 الخمسة وانما حكم عليه بالفقد لامكان حياته بخروجه من الماء والحريق والحرب وحياته
 خارجاً ليلاً او متخلفاً عن رفقة الاول من الخمسة * من احاط به ماء * ماء بجر او
 عين او بير او سيل جاء فاحاط به من جوانبه فري غريقاً ولم يروا السيل ذاهباً به
 وسواء وقع من السفينة او انكسرت به فمراد المصنف باحاطة الماء كونه مغموراً بالماء
 غائباً فيه سواء سبقه الماء او سبق هو الماء وان راوه يعالج الماء والسباحة ولو كان مغلوباً
 يظهر ويغيب وتركوه كذلك او راوه في بعض ارض دارها ماء يكاد يلف فهو
 غائب فمن وقع في ماء كبير وجر ولم ينزعه من الماء تهاوناً به او لمانع ما او لعجزهم عن
 النزول اليه وكان لا يرى فهو مفقود واذا رفعوه بعد ذلك حكموا بموته يوم رفعوه
 ان رفعوه قبل اربع سنين واما بعدها فميت بمدة الفقد وان كان يرى في الماء مستمراً
 على هيئة الميت فهو ميت وان اطمانت قلوبهم بموته لما راوه غائباً في الماء عن اعينهم
 فقسموا ماله وتزوجت زوجته وانفذوا وصيته ثم تحقق موته بعد ذلك ولو قبل مدة
 الفقد اعدوا القسمة وكانت ورثته من كان حين تحقق موته وورثوه ممن مات له
 قبل واعادوا الانفاذ وحرمت زوجته على من مسها تحقق موته او لم يتحقق تحريم عليه
 من حين مسها وهكذا في سائر ما يوجب مدة الفقد اذا عوجل عليه باحكام الميت
 قبل مضي مدته وقبل ظهوره ميتاً وشرط الفقد بالماء وغيره ان لا يرى بعد حياً ولا
 ميتاً الثاني من احاط به حريق كما قال * او حريق * او للتقسيم فكانها واو وكذا
 فيما بعد * او رجال بحرب * مطلقاً وقيل ان كان في الصف الاول مفقود اتفاقاً
 وفي الثاني خلاف وليس في الثالث مفقود اتفاقاً وان ترك صريعاً في مكانه بجراح

شرع الفقد باجماع على عهد
 عمر رضي الله عنه ويقع
 على خمسة من احاط به
 ماء أو حريق أو رجال
 بحرب

الا بالعدالة وقيل بعدلين وجازت من الذمية ان كانت عدلة في دينها وقيل لا
 وجازت الام لا الاب على البنت بالرضاع وعن ابي عبد الله لا تجوز المرأة وحدها الا
 على ارضاعها لاحد دون ارضاع سواها لاحد وجازت عند بعض من قابلة عدلة
 وان قالت امرأة لم ارضعها ثم قالت ارضعتها ونسيت او بالعكس قبلت مطلقاً ان
 عدلت وقيل ان نفت وعلمت بنكاحها ورأتها مجتمعين فلم تشهد حتى مضى زمان
 اتهمت وردت وان شهدت ثم رجعت قبل ان يفرقا قبلت وان رجعت بعد التفريق
 ردت وغرمت الصداق وتم التفريق وان قالت ارضعتها ثم انكرت رد قولها الاول
 وقيل اذا قالت ثم رجعت قبل الحكم ثم شهدت بذلك بينة رد الاول لرجوعها عنه وان
 شهدت امه انها ارضعت مولاه فلا نجب له يبعها ولا نكاحها ولا ما ولدت وجوز بيعها
 لانها تجزئ لنفسها * ومن خطب امرأة * او اراد تسريها * فرعمت زوجته * او
 سريته او غيرها * انها ارضعتها * او ارضعت من لا تحل به المخطوبة * ثم كلما اراد
 امرأة * بنكاح او تسر * قالت ارضعتها * او من لا تحل به * دفع قولها ان استربت *
 وان لم تسترب او قالت ذلك لعدلين قبل العقد والتسري صدقت وقيل ان متوالاة ومن
 تزوج محرمة برضاع بلا علمه ثبت النسب ولو علمت وان علم الاب ضمن له الصداق وعوقب
 وان خطب امرأة فقال ابوه او من تحرم به مسستها او رضتها او رضعتني تركها وان قالوا
 بعد العقد او المس لم يصدقوا وقيل يصدقون قبل المس وقيل يصدقون ولو بعده ان ادعوا
 نسياناً ولو حضروا اولى يتولوا وان تزوج امرأة وطفلة فارضعتا فارقها وان في عقدة فارقها
 وجدد للطفلة وان مسها فارق الكبيرة او مسها فارق الطفلة وقيل حرمتا وان مسها
 فارق الطفلة وان امرأة وطفلتين فارضعت واحدة فارقها وامسكها وان ارضعتها
 استأنف لواحدة وان مس الكبيرة فارقها وكذا ان مسها فارضعتا وان مسها فارقها
 وجدد لواحدة وكذا ان مس احدهما وان اربعا فارضعتن اجنبية استأنف لمن شاء
 وقيل يقيم على من شاء ومن تزوج طفلة فارضعتها من تحرم به اصدقها ورجع على
 المرضعة ان تعمدت التحريم وان كانت امة فعلى ربها قيمتها فاقل * باب * في الفقد
 وهو انقطاع خبر الانسان مع امكان الكشف عنه والمفقود من انقطع خبره مع امكان
 الكشف عنه فخرج الاسر والاسير بانقطاع الخبر لان الاسير معلوم الخبر وبامكان

ومن خطب امرأة فرعمت
 زوجته انها ارضعتها ثم
 كلما اراد امرأة قالت
 ارضعتها دفع قولها ان
 استربت

* باب *

ادعت ارضاعه لم يكن قولها بشئ قال في بعض مختصراته من اقرب مجرمة من رضاع ثم ادعى غلطاً او نسياناً او خطأ فله تزوجها ان صدقته وان لم يدع فرقا ويقبل اقراره في الحرمة للام لاعليها في الصداق وان اقرت المرأة وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جازولا يقبل قواها بعد التزوج الا ان صدقها او بينت وان صدقت افتدت وان تزوجها قبل ان تكذب نفسها لم يفرقا ويؤمر بتركها وان ادعى وتزجته قبل ان يكذب نفسه ثم كذب فسد وقيل لا كاعمي اشار لاخته فاخطأ بامرأته فقال هذه اختي ورد بانه لا للبصر الرجوع وكذا في العتق ومن ادعى حرمة رضاع او نسب وقد علم خلافها لم يفرقا وان لم يعلم فرقا وان باعت عبداً فادعى انها ارضعته لم يقبل في ذلك ولو صدقته الاعلان شهدا باقرارها قبل فان كانا ردت الثمن ورجع العبد اليها وجازت شهادة المرضعة ولو لم تسئل قبل ولا رجوع لشاهدة بالرضاع * وان قال امينان فلانة ارضعت فلانا وفلانة * او احدهما * وقالت لم ارضعها فقول الامناء احق * من قولها واما اهل الجملة فلا يؤخذ بقولهم مع انكارها ولو كثروا الا عند من اجاز الحكم بشهادتهم ولو وقع الانكار ما لم يسترابو فانه يؤخذ بقولهم وهو احوط * وهل تقبل شهادة النساء برضاع * ان فلانة ارضعت فلانا او فلانة او اني ارضعتهما ولو وجدهن * اولاً * تقبل منهن وحدثن وعليه اهل العراق * قولان * وعلى الاول فهل تقبل من اربع وعليه الشافعي او اثنتين او واحدة مرضية ونستخلف او لا نستخلف اقوال ومذهبنا جواز الواحدة الامينة المرضعة حرة او امة ولو بعد النكاح على ما مر وترد من غيرها بعد الدخول وقيل ترد بعد العقد ولو لم يكن الدخول ويومر بقبول قولها قبل الدخول لا وجوباً ولا يقبل العراقيون قول المرضعة ولو امينة وجازت من عدلين عن مرضعة ان ماتت او جنت او غابت لا دون ذلك وصدق بعض المجوسية ان لم نتهم وكذا ساير المشركات وجازت شهادة الذميين في الرضاع واجيزت الامة الكتابية ان لم نتهم وان اخبرت غير الامينة برضاع بعد العقد فقال الزوج اصدقها ولا اقوم على شبهة فان قالت الزوجة كذلك افترقا بلا طلاق ولا صداق والا وحاكمته حكم عليه بالطلاق ونصف الصداق قال في بعض مختصراته اختلف في شهادة المرضعة قبل العقد ان كانت غير عدلة ولا يفرق بين الزوجين بعد الجواز

وان قال امينان فلانة ارضعت فلانا وفلانة وقالت لم ارضعها فقول الامناء احق وهل تقبل شهادة النساء برضاع او لا قولان

او قبح * او بهما * ف تجرعه * شبهة * أي موجب لها ولو كان اللبن مغلوباً في
 باب التخرج والتورع لا يتزوج ولا يصالح * واما * الحكم * ف * للاغلب *
 أي الغالب فان كان اللبن مغلوباً فلا رضاع او غالباً فرضاع وان استوى بغيره رجح
 الجزم بانه رضاع * و * اختلف * في رضاع * أي مص * لبن جارية * بكر
 او ثيب * قبل ان يمسهما فحل * أي ذكر لا حلالاً ولا حراماً والمراد هنا البالغ وفي
 عجوز لم يمسهما وفي طفلة وجه القول بان ذلك رضاع عموم لفظ الرضاع ووجه القول
 بانه غير رضاع انها ليست زوجة قط لاحد ولا كان اللبن لاحد والتحريم بالرضاع اما
 هو محمول على اصله الذي هو ارضاع الوالدة ولدها ولبن ثدي الرجل او الطفل رضاع
 * وفيما حلبته * بفتح اللام * امرأة من ثديها مشوباً * بفتح كضم فاسكان اي
 مخلوطاً مكدرّاً بغيره وكذا في لبن ثدي الرجل * لا خالص لبن هل هو رضاع * شرعي
 * اولاً قولان * ثالثهما انه رضاع ان كان ينبت اللحم وعنه صلى الله عليه وسلم لا
 يحرم من الرضاع الا ما فتق روته ام الفضل وعنه صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا
 ما شد اللحم رواه ابن مسعود وعلى هذا القول لا يقع التحريم بلبن قديم ضعيف طال
 عهده في المرأة بحيث لا يغدي ولا ينبت اللحم ولبن الخنثى رضاع * وان قالت ارضعت فلاناً
 وفلاناً حرم نساكهما ولو قالت بعد كذبت وفرق بينهما * حتماً * ان سبق * قولها بانها
 ارضعتهم نساكهما وقد قيل لو نطق طائر برضاع لم يحز الاقدام على التزوج * لان قالته *
 اي قالت ارضعتهم * بعد نكاح ظاهر وحضرته * عطف على قالته او حال على تقدير قد
 او بدونه وحضورها اياه كونها في البلد بحيث يصلها في العادة وان غابت وبلغها الخبر بالتزوج
 فقالت ذلك فرقا كما اذا بلغت ارادة التزوج فقالت او لما قدمت اخبرتهم بانها ارضعتهم
 وظاهر المصنف رحمه الله انها حضرت في مجلس عقد النكاح * وتصدق ان ادعت
 نسياناً * انها لم تخبرهم بالارضاع لنسيانها اياه * وكانت متولاة * والا لم تصدق
 الا ببيان وقيل تصدق ان ادعت نسياناً ولو غير متولاة * ويقبل قولها * اي
 المرأة مطلقاً * في * انسان * ممكن ان ترضعه * اني ارضعته ولو قالت انها
 ارضعت من هو اكبر منها او مثلها او دونها بقليل ولم نفقه بسبع سنين ولا بسب
 وبعض السابعة او فاقتها بها وقد تبين انها حينئذ لا تتزوج او لم يكن لها لبن في وقت

او قبح فـشبهة والحكم
 للاغلب وفي رضاع لبن
 جارية قبل ان يمسهما فحل
 وفيما حلبته امرأة من
 ثديها مشوباً لا خالص
 لبن هل هو رضاع او لا
 قولان وان قالت ارضعت
 فلاناً وفلاناً حرم نساكهما
 ولو قالت بعد كذبت وفرق
 بينهما ان سبق لا ان قالته
 بعد نكاح ظاهر وحضرته
 وتصدق ان ادعت نسياناً
 وكانت متولاة ويقبل
 قولها في ممكن ان ترضعه

وهو اللبن اه فمن له امرأتان ترضع احدها صبياً والاخرى صبية وليسامنه فالجمهور
على تحريم تناكحها وغيرهم على جوازه وعلى قول الجمهور لا يتزوج بنته من رضاع وهي
التي رضعت من لبنه ولا اخته وهي بنت مرضعته وبنت من رضع من لبنه ولا عمته
وخالته وبنت اخيه او اخته ولا امرأة من ولد مرضعته كانت بنت ابن او بنت بنت
ولا ولد ولد الذي رضع من لبنه ومن زنى بامرأة فارضعت جارية حرمتا عليه ولك
ان تتزوج ام بنتك من رضاع واختها ومرضعة اخيك * وان اسلمت مشركة فما
ارضعته بشرك * اي فيه اي في حال كونها مشركة * ف* رضاعه * كرضاع
المشركات * في انه هل ينشر الحرمة اولا قولان * و* ما ارضعته * في الاسلام *
فرضاعه * ك* رضاع * المسلمين * في نشر الحرمة على المذهب الحق * وكذا
امة * رضاعها * قبل عتق * كرضاع الامة من لبن عبد في انه هل ينشر الحرمة
اولاً * و* رضاعها * بعده * كرضاع الحرة في نشرها * وما ارضعته امة من لبن
حر * متزوج لها او متسر * فك* رضاع * الحرائر * في النشر * وكذا كناية
معاهدة * ما ارضعت * من لبن مسلم فك* رضاع * المسلمين * في النشر *
* وما ارضعت حرة من * لبن * عبد فك* رضاع * الحرائر * في النشر * وكذا *
لا يراعى الزوج فيما ارضعته * مسلة من مشرك * فانه يكون رضاعه كرضاع المسلة
الحرة لا كرضاع المشركة وتصوير ذلك ان تتزوج على انه مسلم فظهر انه مشرك او
يزني مشرك بمسلة لا زوج لها فبين اللبن منه وان تسلم مشركة تحت مشرك
وقد حملت منه او كان منه لبن ولا يقيم دليلها * وان اسلمت * مشركة هذه الفاء
تفصيل مجمل او تفريع * بعد ما حملت * من مشرك * ف* رضاعها * ك* رضاع
* مسلة * وواقع ما في ذلك على العاقل بناءً على القلة او اعتباراً للنوع او تنزيلاً
للصغير منزلة ما لا يعقل الا ما الاخيرة فصدرية * والزبد * من لبن المرأة بضم
الزاي واسكان الباء وكل ما تحصل من لبنها * كاللبن * فيما ذكر في الباب كله
ولهذه المسائل الاواخر * والضابط * هو * ان اللبن * تابع للحرية والاسلام *
اذا اجتمع احدهما مع ضده وكذا الزبد فهذا هو قوله وما ارضعته امة الخ وقوله وكذا
كتابية الخ وقوله وما ارضعت حرة الخ وقوله وكذا مسلة * وان تغير * لبن * بدم

وان اسلمت مشركة فما
أرضعته بشرك فكرضاع
المشركات وفي الاسلام
كالمسلمات وكذا امة قبل
عتق وبعده وما ارضعته
امة من لبن حرة فالحرائر
وكذا كناية معاهدة
من لبن مسلم فكالمسلمات
وما ارضعت حرة من عبد
فكالحرائر وكذا مسلة من
مشرك وان اسلمت بعد ما
حملت فكمسلة والزبد
كاللبن وهو تابع للحرية
والاسلام وان تغير بدم

ارضعنكم في الميتة ولعموم لفظ الرضاع في الاحاديث والامة ولو صح ان تكون اما لولد
المسلم لكن قد ارض التحريم بها ان ولد الامة عبد ومن ارضع امة يكون كولدها ولا
سبيل الى تصديره عبداً بلبنها مع انه ولد حرة فالتقي كون ذلك رضاعاً الا في حقها
ومما يؤيد التجاوز في الميتة حديث حرمة موتانا لحرمة احياءنا وكون ارش الميت كارش
الحى واما لبن امة من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم فان
اللبن للزوج فالتحريم في جانبه لان اللبن له وفي جانبها لانها مرضعة وكذا لبن حرة
من عبد يقوى بها فينشر الحرمة وقال في الدبوان لبن المشركة والامة اذا مسهما فخل
بحرام فهو رضاع لا يجاوزهما كالحرمة الموحدة وقيل يجاوزهما ومعنى كونه لا يجاوزهما
هو انه لا يعمدهما الى بناتهما وامهاتهما اه بتصرف وهكذا كثيراً ما احكي كلامه بالمعنى
وتقديم وتأخير واختصار وجمع من مواضع مفترقة منه وظاهره اختيار انه لا يجاوزهما
ولكن خص المسئلة بمس الحرام وظاهر كلام المصنف وغيره ان لبن الحرة الموحدة
يتجاوزهما قطعاً وهو الحق وعليه الجمهور وذهب داود الظاهري واتباعه وابراهيم بن
علبة وابن بنت الشافعي وجماعة الى انه لا يتجاوزهما ايضاً لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما في النسب ويرده ان تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وانه جاءت الاحاديث الصحيحة بنشر الحرمة
واحتمج بعض بان اللبن لا ينفصل عن الرجل فكيف ينشرها الى الرجل ويرده انه
قياس في معرض النص فلا يلتفت اليه وان سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معاً فالرضاع
منهما وهو كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وان الوطى
يدر اللبن فللرجل فيه نصيب وفي الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي
وبإباح منه ما بإباح من النسب قال ابن حجر هذا باجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح
وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة ونزولهم منزلة الاقارب في جواز
النظر والحلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه أحكام الامومة من التوارث ووجوب
الانفاق والعق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص ولا يتعدى التحريم الى
احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختاً لاخته ولا بنتاً لايه اذ لا
رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها

اللبن اذا كان يثبت به اللبن الا المس فيما دون فانه يثبت ولا يقطعه ولا مس طفل
ولا بزني ولا بنكاح محرم عمداً كنكاح خامسة او في عدة ويقطعه بنكاح فاسد
والزبد كاللبن وفي المنجوس قولان والمغصوب والمسروق رضاع ولبن الرجل لا يكون
رضاعاً اهـ وقيل يكون ويكونه لبن الحثي * ولا يتزوج ابوزان بامرأة كابنه رضيعها
من لبنه * اذا كان الرضيع انثى وكذا الاباء والامهات صاعداً وسافلاً من الجهتين
والابناء كذلك وذلك ان يزني بامرأة فتحمل بزناه ولا زوج لها فذلك اللبن ينسب
اليه فلا يتزوج ما ارضعت به ولا يتزوج ما ارضعته والده ولا والدته ولا ولده ونحوهم
مما يحرم لو كانت تلك زوجته وكان من ارضعته ولداً له وان كان لها زوج فاللبن له
لا يقطعه الزاني فالولد له لا للزاني فلا يحرم من رضعها بعد زناه بها عليه في ظاهر
الحكم ولا على من فوقه او تحته ويستحب له ان يحتنب ذلك فانه شبهة * وحرم
ارضاع طفل لبن * امرأة * مينة * كسائر الميتات لانه نجس حرام فلا يحل الا
لضرورة وكذا مشركة غير كتابية ولا يسترضع من ذات علة مضرّة وان لم تخبر بها
ضمنته ان ضر ولا من غير أصيلة وغير عفيفة ولا من ذات خلق غير مرضي ولا
ينجي طفل الموحد بلبن المشركة وقيل ينجي كما ذكرهما في السؤالات واما الكتابية
الحاربة فكالمشركات غير الكتابيات واما الكتابية المهاجرة فان لبنها طاهر وقيل
مكروه وقيل نجس فالاقوال في لبنها ولكن لبنها رضاع على كل حال لان نكاحها
جائز واختلف ايضاً في بلل المشركات والكتابيات غير المعاهدات * وهو رضاع *
ان وقع من امرأة مينة ان خرج من نديها شيء ولو لم يعرف ما هو وقيل لا * و
على انه رضاع * هل يتجاوزها الى غيرها * فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ولا أمها ولو
عالت * اولاد قولان ولبن امة ومشركة من عبد * عائد الى امة * ومشرك * عائد
الى مشركة * رضاع وهل يتجاوزها وينشر الحرمه في اولادها وامهاتها كحرة ومسلمة *
عطف ينشر على يتجاوز عطف نفسير * اولاد * يتجاوزها * خلاف * والاول
أصح عند بعض ووجهه عموم لفظ الرضاع ووجه من قال لا يتجاوزان التحريم بالرضاع
محمول على التحريم بالام والمشركة لا تكون اما لولد المسلم الا ان كانت كتابية لانها
لا تحل له وكذا الميتة فاقصر في المشركة عليها ولا بد لعموم ظاهر وامهاتكم اللاتي

ولا يتزوج ابوزان بامرأة
كابنه رضيعها من لبنه
وحرم ارضاع طفل لبن مينة
وهو رضاع وهل يتجاوزها
الى غيرها ولا قولان ولبن
امة ومشركة من عبد
ومشرك رضاع وهل
يتجاوزها وينشر الحرمه
في اولادها وامهاتها كحرة
ومسلمة اولاد خلاف

ارضعنكم في الميتة ولعموم لفظ الرضاع في الاحاديث والامة ولو صح ان تكون اما لولد المسلم لكن قد عارض التحريم بها ان ولد الامة عبد ومن ارضع امة يكون كولدها ولا سبيل الى تصديره عبداً بلبنها مع انه ولد حرة فالذي كون ذلك رضاعاً الا في حقها ومما يؤيد التجاوز في الميتة حديث حرمة موتانا لحرمة احياءنا وكون ارض الميت كارض الحي واما لبن امة من حر ولبن مشركة من مسلم فينشر الحرمة لقوته بالحر والمسلم فان اللبن للزوج فالتحريم في جانبه لان اللبن له وفي جانبها لانها مرضعة وكذا لبن حرة من عبد يقوى بها فينشر الحرمة وقال في الدبوان لبن المشركة والامة اذا مسهما فحل بحرام فهو رضاع لا يجاوزهما كالحرمة الموحدة وقيل يجاوزهما ومعنى كونه لا يجاوزهما هو انه لا يتعداهما الى بناتها وامهاتها اه بتصرف وهكذا كثيراً اما احكي كلامه بالمعنى وتقديم وتأخير واختصار وجمع من مواضع مفترقة منه وظاهره اختيار انه لا يجاوزهما ولكن خص المسئلة بمس الحرام وظاهر كلام المصنف وغيره ان لبن الحرة الموحدة يتجاوزها قطعاً وهو الحق وعليه الجمهور وذهب داود الظاهري واتباعه وابراهيم بن عتبة وابن بنت الشافعي وجماعة الى انه لا يتجاوزها ايضاً لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العممة والبنت كما ذكرهما في النسب ويرده ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وانه جاءت الاحاديث الصحيحة بنشر الحرمة واحتج بعض بان اللبن لا ينفصل عن الرجل فكيف ينشرها الى الرجل ويرده انه قياس في معرض النص فلا يلتفت اليه وان سبب اللبن ماء الرجل والمرأة معاً فالرضاع منها وهو كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وان الوطء يدر اللبن فللرجل فيه نصيب وفي الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي وپباح منه ما يباح من النسب قال ابن حجر هذا باجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة ونزولهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلو والمسافرة ولكن لا يترتب عليه احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختاً لاخته ولا بنتاً لايه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها

اللبن اذا كان يثبت به اللبن الا المس فيما دون فانه يثبت ولا يقطعه ولا مس طفل
ولا يزني ولا بنكاح محرم عمداً كنكاح خامسة او في عدة ويقطعه بنكاح فاسد
والزبد كاللبن وفي النجوس قولان والمغصوب والمسروق رضاع ولبن الرجل لا يكون
رضاعاً اهـ وقيل يكون ويكونه لبن الحثي * ولا يتزوج ابوزان بامرأة كابنه رضيعها
من لبنه * اذا كان الرضيع انثى وكذا الاباء والامهات صاعداً وسافلاً من الجهتين
والابناء كذلك وذلك ان يزني بامرأة فتحمل بزناها ولا زوج لها فذلك اللبن ينسب
اليه فلا يتزوج ما ارضعت به ولا يتزوج ما ارضعته والده ولا والدته ولا ولده ونحوهم
مما يحرم لو كانت تلك زوجته وكان من ارضعته ولداً له وان كان لها زوج فاللبن له
لا يقطعه الزاني فالولد له لا للزاني فلا يحرم من رضعها بعد زناها عليه في ظاهر
الحكم ولا على من فوقه او تحته ويستحب له ان يحتنب ذلك فانه شبهة * وحرم
ارضاع طفل لبن * امرأة * مينة * كسائر الميتات لانه نجس حرام فلا يحل الا
لضرورة وكذا مشركة غير كتابية ولا يسترضع من ذات علة مضرة وان لم تخبر بها
ضمنته ان ضرولا من غير اصيله وغير عفيفة ولا من ذات خلق غير مرضي ولا
ينجي طفل الموحد بلبن المشركة وقيل ينجي كما ذكرهما في السؤالات واما الكتابية
الخاربة فيكالمشركات غير الكتابيات واما الكتابية المعاهدة فان لبنها طاهر وقيل
مكروه وقيل نجس فالاقوال في لبنها ولكن لبنها رضاع على كل حال لان نكاحها
جائز واختلف ايضاً في بلل المشركات والكتابيات غير المعاهدات * وهو رضاع *
ان وقع من امرأة مينة ان خرج من نديها شيء ولو لم يعرف ما هو وقيل لا * و
على انه رضاع * هل يتجاوزها الى غيرها * فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ولا أمها ولو
عالت * اولاً قولان ولبن امة ومشركة من عبد * عائد الى امة * ومشرك * عائد
الى مشركة * رضاع وهل يتجاوزها وينشر الحرمة في اولادها وامهاتها كحرمة ومسلمة *
عطف ينشر على يتجاوز عطف تفسير * اولاً * يتجاوزها * خلاف * والاول
أصح عند بعض ووجهه عموم لفظ الرضاع ووجه من قال لا يتجاوزان التحريم بالرضاع
محمول على التحريم بالام والمشركة لا تكون اما لولد المسلم الا ان كانت كتابية لانها
لا تحل له وكذا الميتة فاقصر في المشركة عليها ولا بد لعموم ظاهر وامهاتكم اللاتي

ولا يتزوج ابوزان بامرأة
كابنه رضيعها من لبنه
وحرم ارضاع طفل لبن مينة
وهو رضاع وهل يتجاوزها
الى غيرها ولا قولان ولبن
امة ومشركة من عبد
ومشرك رضاع وهل
يتجاوزها وينشر الحرمة
في اولادها وامهاتها كحرمة
ومسلمة اولاً خلاف

يصالح * لذلك ايضاً واما على القول الاول فابن ثلاث كابن اربع على ما مر وان
دخلت امرأة محلة فارضعت صبيانا فيها نخفي ذلك على اهلها وقد علموا بالرضاع جازت
مناحة القوم الا من علم انه اخ لا آخر ومنعها بعض * وان كان لرجل اكثر من
زوجة او * كان * معها * اي مع الزوجة الواحدة * او * مع * اكثر * اي او كثير
من الزوجات سمي الاثنتين فصاعداً كثيراً * سرية * او سريتان او اكثر او
تجردت له سريتان او اكثر * فريضع واحدة من لبنه لا يتزوج رضيع اخرى منه *
اي من لبنه لانه اخوه من ابيه من الرضاع ولا يتزوجها لانه ربيبها من الرضاع
* لاتحاد الفحل * وقوله * لان اللبن له * بدل اشتغال من قوله لاتحاد الفحل
او تعليل له وما علل به وكذا ان كان الرضيع جارية فلا تحل لاحد من ولد الرجل
ولو لم تجتمع المرضعات عنده في المسئلتين ولو تقدم الاخ او الاخت من الرضاعة على
الرضيع وكذا في سائر المسائل فان ولدت امرأة ثم بانت فتزوجت آخر فارضعت
من لبنه غلاماً او جارية فلا يحل احدهما لاحد من ولد الاول وله ان يتزوج من ولد
الاخير من غير المرأة وكلام المصنف مفيد لذلك لجواز ان يريد بالرضيع الولد الرضيع
ذكر او انثى ومن تزوج ذات ولد لم يمنعها ارضاعه الا ان كانت غنية وله مرضع سواها
وقيل لا يمنعها حتى يكفي نفسه * ومن طلق زوجة او مات عنها * او فارقت بوجه ما او
اعنق سرية او اعتزلها او باعها * ثم تزوجت غيره * او تسراها * فان مسها * الثاني
* انقطع اللبن * عن الاول الى الثاني * ولو كانت ترضع ولد الاول * فيحل له تزوج
امرأة الاول وامها وبناتها وخالاتها ونحوهن وقبل المس تحرم عليه هؤلاء ويحلان له
من الثاني * وقيل * لا ينقطع * حتى تحمل * من الثاني * وقيل حتى * تحمل
منه و * تضع * وتعبيره بالمس يتبادر منه الجماع فلا يقطع اللبن بمس فرج يبد ولا
بنظر قال في الديوان يكون اللبن لمجنون ان مس بالغة ولعبد ومشرک لا اطفال ويكون
لنا كح فاسداً ولواط في دبر او فيما دون او في حيض او نفاس او بزني لا لماس فرجاً
يبد ولا لناظر باطن جسد اي ولو باطن فرج ولا المحبوب ولا لواط في نكاح حرام
بعمد ويقطع الزوج البالغ اللبن اذا مس مساً تاماً اي بان غابت الحشفة فلو لم تغب
لم يقطع فان غيوبتها والوطى خمسين سنة في كل حال سواء قال وكل مس يقطع

يصالح وان كان لرجل
اكثر من زوجة او معها
او اكثر سرية فريضع
واحدة من لبنه لا يتزوج
رضيع اخرى منه لاتحاد
الفحل لان اللبن له ومن
طلق زوجة او مات عنها
ثم تزوجت غيره فان مسها
انقطع اللبن ولو كانت
ترضع ولد الاول وقيل حتى
تحمل وقيل حتى تضع

من الاطفال * فشبهة * في حق كل واحد مع الاخر وعليهن جميعاً وان القم صبي
 الثدي ومصه وقعت شبهة والرضاع اولى به وتركت الشبهة وذلك ان كان فيه لبن
 والمص دون ظهور اللبن لا يوجب رضاعاً لانه قد يمص ولا يحد له اللبن الا انه
 شبهة ولا يحكم الا بالصحة او بظهور اللبن في طرفي شفثيه او باحساسها اللبن يتحلب
 منها وبالشهادة على ما يأتي فيها وقيل اذا رآته يمص وغلب على ظنها انه وصل جوفه
 فرضاع والطفلة كالطفل بالنسبة الى ابن مرضعتها ومن يحرم برضاعها وكذا فيما يأتي
 * وان ارضعت ابن حولين * قبل الحول في الثالث * فاقول * تجرعه * رضاع *
 ولو استغنى عن الرضاع وقيل ان اجمع الاكل والرضاع فرضاع وان اعتمد على الطعام
 واجتزأ به فليس برضاع * لا ان * ارضعت * ابن * سنتين * ثلاثة
 فاكثر * وابن الثلاث هو الداخل في السنة الثالثة ما لم يخرج منها * فليتزوج *
 مرضعته ومحرماتها وهذا الامر للاباحة والاذن * ولا يصالح * من ولو لم يستغن
 عن الرضاع وقيل ان لم يستغن فرضاع حتى يدخل الرابعة * وقيل ابعد الرية *
 اعوام * اربعة * اي دخول الرابع قائله ابو عبيدة احتياطاً وقاله بعض جزماً
 وذكر الرية والبعد عنها بناء على ان المدار في الرضاع على اعتماد الصبي على اللبن
 في تغديه ويدل على ان المدار على ذلك قول بعض انه ان اجتزأ بالطعام قبل الخروج
 من العامين فليس برضاع ووجه الحوطة ما يروي من الزيادة على عامين وشهر عنه
 صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين وروى واربعة اشهر وفي رواية وستة وهو
 قول ابي حنيفة قال مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
 وحمله الجمهور على اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لان مدة الحمل داخله فيه واقوله
 ستة اشهر واجمعوا ان للام ان تطالب الزوج بنفقة الرضاع الى الحولين ولا يحكم لها بها
 بعدهما كما لو طلب الرضاع بعدهما لم يحكم به عليها وانه لا يحرم عليه ان يرضع من
 ابن زوجته وعلى القول بان ابعد الرية اربعة * فمن ارضعته دونها * اي دون
 السنة الرابعة * لا تزوجه وهو معنى قولهم ابن سنتين يصالح * مرضعته * ولا
 يناكح * لانها محرمته * وابن ثلاث لا * يصالح لرية ان لا تحرم عليه * ولا *
 يناكح لرية ان تحرم عليه * وابن اربع يناكح * لتيقن انها ليست محرمه له * ولا

فشبهة وان ارضعت ابن
 حولين فاقول فرضاع لان
 ابن ثلاثة فاكثر فليتزوج
 ولا يصالح وقيل ابعد الرية
 اربعة فمن ارضعته دونها
 لا تزوجه وهو معنى قولهم
 ابن سنتين يصالح ولا
 يناكح وابن ثلاث لا ولا
 وابن اربع يناكح ولا

* او اطعمته * راجع الى طعام * الكل * تنازعه وفي دخول آل على كل وبعض
 وغير خلاف شهر المنع والصحيح المنع * أو الاكثر * أي الكثير فشمّل النصف
 لانه غير قليل * فذلك * رضاع والاقل * أي القليل وهو ما دون النصف
 سقيه أو اطعمه * شبهة * وان نفرد اللبن في جانب وتبين ولم يشرب فلا رضاع
 ولا شبهة وقيل لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي لكان رضاعاً
 وقيل لا ان استهلكت عين اللبن ولونه وغلب عليه الماء وقيل لا ايضاً ان كان الماء
 اكثر ذكروه في التاج ويدل له جواز التوضي به * وان * جعلته * بدقيق او
 طعام يابس فأطعمته ولو قليله * فذلك * رضاع * ان لم يتبين موضعه او عجن
 به ذلك الطعام وقيل شبهة ان لم يتبين ولم تطعمه الكل ولا الاكثر وان تبين لم يكن
 رضاعاً ما لم تطعمه ولا شك ان عجنه كله به وحده فانه رضاع وان طنخت لبنها في
 أرز فاكل منه صبي او شرب من ماءه فشبهة ويكون رضاعاً الا ان جف الارز
 جفواً لا تلحقه رطوبة منه وتغير واحتمله وذهب عنه واختير الاحتياط كذا ذكر
 المصنف في بعض مختصراته وفي الديوان قولان اذا ذهب لونه وطعمته في نحو ماء
 او طعام وان طبخ وحده او مع غيره حتى غيرته النار لم يكن رضاعاً قلت هو رضاع
 واذا وقع لبنها في طعام وتيبس حتى ذهبت رطوبته فأكله الصبي لم يكن رضاعاً
 لزواله الا ترى ان الموضع النجس يطهر باليبس ومضي المدة وأصل الحكم بطهره زوال
 رطوبة النجس ولا يشترط في اللبن الازوال رطوبته في الرضاع وكذا فعل بعض في الشيء
 المتنجس * وان جعلته باناء واحد فشربه طفلان او اكثر فرضاع * وهم اخوة من الرضاع
 * وان جعلت نساء البانين * او امرأتين لبنهما * في * انا * واحد فشرب طفل بعضه
 فشبهة * يئنه لاحتمال ان يكون البعض المشروب لبن هذه ولبن هذه ولبنهن وامامه وقد
 تحقق انه شرب لبن غيراه * فلا يتزوج ولا يصافح واحدة * تنازعه يتزوج ويصافح فاعمل
 الاخير لانه لو عمل الاول لا ثبت معمول الاخير ضميراً خلافاً لما حذفه سعة بخلاف الاول
 فانه اهمل لم يذكر معموله ان لم يكن عمدة وهكذا فيما اشبه ذلك فكانه قال فلا
 يتزوجها باعادة الضمير للواحدة المذكورة بعد ولا يصافح واحدة * منهن * وان
 شربه كله فرضاع منهن * وان شربه او * شرب * بعضه * فريق * متعدد *

او اطعمته الكل او الاكثر
 فرضاع والاقل شبهة وان
 بدقيق او طعام يابس
 فاطعمته ولو قليله فرضاع
 وان جعلته باناء واحد
 فشربه طفلان او اكثر
 فرضاع وان جعلت نساء
 البانين في واحد فشرب
 طفل بعضه فشبهة فلا
 يتزوج ولا يصافح واحدة
 منهن وان شربه او بعضه
 متعدد

جميعاً وعن عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ
بخمسة معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وكانها
لم يبلغها نسخ ذلك واجمعوا ان هذا لا يتلى فهو مما نسخ لفظه وبقي حكمه عند القائلين
به وحجة اصحابنا رواية البيهقي المذكورة وما روي انه قيل لابن عمر ان عائشة رضي
الله عنها لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان فقال قضاء الله خير من ذلك يعني ان الله
اطلق الرضاع فاقبل قليل منه يحرم وما قيل ان ابن الزبير قال لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان ولا المصة والمصتان فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقيل
له ان عائشة وابن الزبير قالوا لا يحرم رضعتان او ثلاث فقال كتاب الله اصدق من
قولهما وقراء آية الرضاع وعن ابن عباس قليل الرضاع وكثيره يحرم ويدل لاصحابنا
في سريان الرضاع قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواء
البخارية ومسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة
❦ وان صبته بفيه ❦ أي في فيه ❦ من اناء او من ❦ يدها او ❦ تديها ولوقاءه
بعد وصول ❦ بجوفه أي مرادي انها قاته بعد وصول او مراده انه قاءه والحال انه
وصل ❦ ف❦ ذلك الحاصل عن الصبي من تجرعه ❦ رضاع ❦ لانه صدق عليه انه
رضعها والرضاع يكون ولو عن قهر فلو قهر جائر امرأة ان ترضع صبياً ففعلت كان
رضاعاً فتحرم على الصبي وتكون كامه والرضاع من خطاب الوضع وهو بفتح وكسر
وكذا في الرضاعة بالتاء ويقال رضعاً بفتح فاسكان وبفتح فكسر والفعل رضع كسمع
وضرب والكل فعل الراضع والمعني المص والمرأة أرضعته أي جعلته ماصاً وأطعمته
لبنها فهي مرضعة واما انها ذات ولد ترضعه فهي مرضع ❦ وكذا ❦ اي كما يكون
ذلك رضاعاً ولوقاءه ❦ يجد شارب ❦ مسكر ❦ خمر ولوقاءه ❦ او لم يصل الجوف
ولكن جاوز الى جهته حد الفم وبذا فارق الرضاع فان الرضاع شرطه وصول الجوف
دون الخمر ونحوها وتذكر الخمر كما فعل المصنف لغة قليلة ❦ وان جعلته في كماء او
لبن شاة ❦ او غيرها ❦ او بطعام ❦ غير يابس فلم يعلم موضع اللبن منه اعني لبن المرأة
او علم موضعه لكنه رطب كثيراً بحيث يسري ❦ فسقته ❦ راجع الى كماء او لبن

وان صبته بفيه من اناء او
من يديها ولوقاءه بعد وصول
فرضاع وكذا يجد شارب
خمر ولوقاءه وان جعلته في
كماء او لبن شاة او بطعام
فسقته

عليه اذا ارضعت المرأة منه ولو لضرورة الا ان لم يوجد الا هي او لم يقبل الولد الا عنها
فقبل له الاجرة وقيل لا وذلك بناء على النتيجة هل هي واجبة الصحيح وجوبها ولزوم
الضمان لم نجبي ان يضمن لمن نجاه ما صرف عليه من مال ولو لبناً لا غناءه * وان جعلت
تديها بقم طفل وشكت انه تجرع * ابتلع * لبنها او قطرته في اذنه او عينه او منخره
او بجرح * أي في جرح * بمقلقه * أي في حلقه نفت لجرح او جعلته حيث يصل
خوفه * بتداو * أو غيره كما يصب اللبن في عين الصبي لرمد وخص التداوي
لان غيره كالعبث لا ينبغي ان يقع وهذه الباء للتعليل * وشكت في وصوله جوفه
فذلك * شبهة * أي موجب شبهة * فلا يتزوجها * مخافة ان يكون قد وصل
الجوف * ولا يصالحها * كما يصالح ذات محرم مخافة ان يكون لم يصل وكذا غيره وغيرها ممن
يحرم بهما وكذا وقعت ذلك بطفلة فتحتل الوصول فهي بنتها فلا يتزوجها ولدها ولا يتزوج
بنتها ابن الكبيرة وان وقع التزويج او المصاحفة لم يحكم بالتحريم ولا بالكفر ولا يجب التفريق
وقيل لا بأس بقطره في اذن او دبر وكلامه كالنص في انه لا حد للرضاع فاقل قليل
رضاع وهو الصحيح وبه قال اصحابنا ومالك وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وابن المبارك واحمد في رواية عنه وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وطائفة من التابعين
وبعض الحجازيين والعراقيين لعدم التحديد في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
روى البيهقي عن شريح رحمه الله انه قال كان علي وابن مسعود يقولان يحرم من
الرضاع قليله وكثيره وقال ابو عبيد وابو ثور وداود الظاهري وغيره من الظاهرية
لا يقع التحريم باقل من ثلاث مصات ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وروي
ايضاً عن ام الفضل وقال الشافعي واحمد في رواية عنه لا تحريم باقل من خمس
لحديث سهلة في سالم انه صلى الله عليه وسلم قال ارضعيه خمس رضعات وروى عن
عائشة وابن الزبير ما قال الشافعي واخرج مسلم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان واخرج ايضاً عن ام الفضل عنه صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملجة والا ملاجتان وروى قومنا ان رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي
الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وقال اكثر الحجازيين لا تحريم باقل من عشر
وفي السؤالات كان تحريم الرضاعة بعشر رضعات وكان فيما يتلى فنسخ الرسم والحكم

وان جعلت تديها بقم طفل
وشكت انه تجرع لبنها او
قطرته في اذنها او عينه او
منخره او بجرح بمقلقه بتداو
وشكت في وصوله جوفه
فشبهة لا يتزوجها ولا
يصالحها

رأسها أو فرجها أو أبطها مثلاً ودم حيضها وطهرها وما قطع من غير وجهها وكفيتها وما قطع من تحت سرّة الطفلة وفوق ركبتيها ودم فرجها من نكاح ونحو ذلك عورات فلبن البالغة عورة وليس نحو البول والغائط والريق والمخاط كذلك وفي الديوان ولا ترضع امرأة غير ولدها إلا باذن زوجها أو من له لبنها أو اذن أبي الطفل أو وليه ان مات أو جنّ ولا ترضع ولدها من الأول بلبن الأخير إلا باذنها ولا ابن ابنها إلا باذنه واذن صاحب اللبن وكذا بنت بنتها وكل ذي محرم منها وان كان زوجها طفلاً أو مجنوناً فلا ترضع أحداً إلا باضطرار وان كان عبداً استأذنته ومالكه وقيل لا تحتاج الى اذن العبد وان كان مشركاً استأذنته وكذا ان ارتدّ ولا ترضعه ان مات أبو الطفل إلا باذن الولي وقيل لا ترضعه إلا باذنه ولا ان فارقت زوجها إلا باذنه ولا طفلاً إلا باذن أبيه ان كان ممن له الاذن والا فلا يجوز اذنه وكذا وليه ان لم يكن له أب ولا ترضع أمة صبيّاً إلا باذن أبيه وربها وزوجها اهـ * وقد قيل لان * بفتح اللام وهي لام ابتداء وفتح همزة ان والمصدر من الفعل بعدها مبتداء خبره خير * تجعل تديها في فم حبة خير لها من * أن تجعله في * فم غير ولدها * لغير حاجة * لا حاجة * كضرورة عدم وجود مريض له وكحاجة ارضاعه مخافة الضرر بشدة بكاءه وكالاجبار على الارضاع ويجوز أن يريد بالحاجة الضرورة شاملة لذلك كله ومن ذلك ان تحتاج الى نحو طعام أو لباس ولا مال لها ولم يعطها زوجها فترضع ولد غيرها بأجرة * كراهة تشبيك الانساب * وذلك زجر على اطلاقه ولو باذن من له اللبن كما يدل عليه التعليل بكراهة تشبيك الانساب ولكن لا اثم اذا كان باذن واشهاد وهو مع ذلك كله مكروه اذ قد ينسى الشهود فلا تقدم لذلك الا لضرورة فاذا أرضعت بلا ضرورة ولا اذن منه فقد جمعت سرقة لان اللبن له وتشبيك الانساب ان لم تشهد فاما اذا كان لضرورة أو ما احتيج اليه فلا زجر ولا كراهة * ولتشهد * عادلين أو عادلاً وعادلتين أو من تجزي شهادته في الرضاع على ما يأتي ان شاء الله * على ذلك * الارضاع العام المعلوم من المقام الشامل لما اذا جعلته في أناء مثلاً وشربه منه فان الارضاع في الاصطلاح شامل لذلك ونحوه * ان ارادته * لكن لا ينبغي ان تريده الا لضرورة أو حاجة ولمن له اللبن ان يأخذ الاجرة

وقد قيل لان تجعل تديها
في فم حبة خير لها من فم
غير ولدها لا حاجة كراهة
تشبيك الانساب ولتشهد
على ذلك ان ارادته

انثى مملوكة و يجوز كون التمييز محذوفاً وقوله مملوكة عبر بالوطى * ليشمل النكاح والتسري
وكذا احدى عشر حرة الا واحدة وهي قوله مشتركة * مشتركة * تعديد لذلك
بتفصيل و بيان خلافاً لعروس في اجازة تسري الامة الكتابية والمنع لاجتماع خمسة
الرق وخسة الشرك * ومشاركة * ولو بين ولد ووالد وقيل ان تسراها الوالد فذلك
نزع لها فيصح ولورضي الشركاء فان ارادوا زوجها لا حدم مثلاً * وزانية * قبل
ان يملكها او بعده قبل ان يتسراها وهو المتبادر من ابي زكرياء على ما مر في نكاح
الزانية فلو تابت جاز تسريها * وحامل من غيرك * ولو من عبدك * وذات زوج
ومسوسة أهلك * أو جدك فصاعداً ولو من جهة الأم * و * ومسوسة ابنك * أو
ابن ابنك أو ابن بنتك فسا فلو حكم المس باليد في الفرج كالدكر والنظر كالمس وقيل
لا يكون كالمس وذلك لفرجها * وأمة وأما * وأختها * أي أمة مع أمها أو مع أختها
ويلحق بها كل من لا تجتمع معه وهذا كله قسم واحد * وعمتك وخالتك من رضاع *
خصه لان عمتك أو خالتك بالنسب اذا ملكتها خرجت حرة وقد قيل كذلك في الرضاع
وبقيت زيادة تعلم من باب ما يحرم نكاحه وباب ما يحرم جمعه وغيره مثل أن تكون
محرمتك بالرضاع على الخلاف في العتق بملك المحرم بالرضاع ومثل أن يكون قد تزوجها
ثم طلقها ولم تنكح زوجاً غيره ثم ملكها ومثل أن يكون قد زنى بأمها أو بنتها أو عقد
على بنتها وفارقها أو على أمها ومس أمها * باب * في الرضاع وهو لغة مص الصغير
من الثدي واصطلاحاً مص الأدي الذي لم يجاوز عامين من تدي أدمية * لا ترضع
امراًة غير ولدها بلا ضرورة الا باذن زوجها * وان لم تستأذنه فتباعة عليها وجاز
بلا اذنه لضرورة ولو منع كأن نجي طفلاً بلبنها من الموت بأن لم يكن معها الا هي
او لم يقبل عن غيرها أو يجبرها جائز بضرب أو سلب مال ولها عصيان الجائر ان
كانت لا تموت بضربه ولا يسلب مالها وأما ان نجي من خرج عن حد الرضاع
بلبنها فواجب عليها ان لم يجد ما يقوت به سواء وقيل لا وان كان بالغاً صبت له في
أناء وان لم يوجد في يده والا يمكن فبفيه ويجتنب مسها ما وجد سبيلاً وروئية غير
وجهها وكفها على ما مر وان كان محرماً جاز له رؤية ما مر في باب الوضوء وظاهر
كلام بعض ان ما يكون عورة في الاتصال يكونها في الانفصال فشعر البالغة من

مشتركة ومشاركة وزانية
وحامل من غيرك وذات
زوج ومسوسة أهلك وابنك
وأمة وأما وأختها وعمتك
وخالتك من رضاع
باب *
لا ترضع امرأة غير ولدها
بلا ضرورة الا باذن زوجها

بالترخيص ومن قول ابي زكرياء لا يبيع الرجل بالنهي فانه ولو كان بصيغة النفي
 للخطر * ورخص باستثناء حملها * ووجه ذلك ان الولد حر فاذا باعها ولم يستثنه فقد
 باع الحر لان الجنين يتبع الام ولو كان هنا لا يتبع الام لانه حر وهو غير داخل في
 البيع ولو لم يستثنه وان علم هو والمشتري انه لا يدخل في البيع لم يجز كذلك لان
 بيعها شامل لما يجوز وما لا يجوز ولا سيما ان جهلا او جهلا احدهما انه لا يدخل واذا
 استثنياه لم يجز البيع ايضا لان صورة بيعها قبل استثناءه شاملة له وهو لا يجوز بيعه
 بحال بخلاف ما هو مما يباع في الجملة كاستثناء مال غيرك في وسط ممالك والذي عندي
 جواز بيعها وصحته مع استثناء الجنين وبمقتضى ان يكون هذا مرادها على الكراهة
 فيكون قول الترخيص الذي ذكره مرادا للتخصيص بلا كراهة * ولا يتسرى رجل
 امته او يزوجه لعبدته حتى يتسريها ويجاز * تزويجها * لغيره * اي لغير عبده
 * وان * زوجها * بدونه * اي بدون استبراء ويخير بعدم استبراء ولعل وجه
 ذلك ان تزويجها لغير عبده قطع لفراشها الممكن عن نفسه وقطع الفراش جائز باوجهه
 من بيع واخراج ملك وعنق وتزويج بخلاف تسريه اياها او تزويجها بعبده فعبدته
 مثله الا ترى انه هو الذي يطلق عنه وذلك تعليل ضعيف والذي عندي انه لا يجوز
 ان يزوجه لاحد قبل الاستبراء لانه كتزويج في العدة ولعل مراده بجواز تزويجها
 لغيره انه ان زوجها مضى تزويجه ولم يحكم بفسخه فيلزم الزوج اعتزالها مقدار الاستبراء
 ولم يريدوا اباحة الاقدام على تزويجه بخلاف ما اذا تسراها بنفسه او زوجها لعبدته
 فانه يحكم عليه ببطلان ذلك لكن هذا التأويل لا تقبله عبارة ابي زكرياء عن شيخه
 عن ابي عبد الله محمد بن جلداسن وبعده ان يقال ان ابا عبد الله سمع من شيخه
 التعبير بالجواز وعدم الجواز كعبارة النيل فغفل ولم يعبر الا بما يفيد اباحة الاقدام
 وعدمها فان الحامل من غيرك يحرم عليك تسريها كما نص عليه ابن عباس فاذا لم
 تستبرأ احتمل ان يكون بها حمل فيوجب التوقف عن تزويجها وتسريها مطلقا وفي
 الديوان من اشترى امه واراد ان يزوجه لغيره فلا استبراء عليه ولو لعبدته اه ولا
 يدخل عليها حتى تستبرى * وحرمة وطئ احدى عشرة مملوكة * بالتسري تمييز للعدد
 ولو كان وصفا لانه في الحقيقة نعت لتمييز محذوف غير وصف اي امرأة مملوكة او

ورخص باستثناء حملها ولا
 يتسرى رجل امته او
 يزوجه لعبدته حتى يستبرئها
 ويجاز لغيره وان بدونه وحرمة
 وطئ احدى عشرة مملوكة

العناء وله الغلة التي لم توجد حال البيع ولو لم يتعنّ والمأخوذ به ان يرد الغلة ويدرك
العناء وان تعنى ولا غلة لم يدرك عناءه لكن ان زاد تعنيه في الشيء ادرك الاجرة او
ما صرف فيه واما العيب اذا حكم بالرد فيه او اخثار المشتري الرد على القول بانه يخير
فلما خوذ به انه لا يرد الغلة ولا يدرك العناء وله الغلة ولو لم يتعن وان تعنى ولا غلة
فلا شيء له الا ان زاد تعنيه فيه وقيل يرد الغلة ويدرك العناء كذلك وانما ثبت
النسب لان ذلك مما لا يميز بالعالم وان قلت كيف يدرك المشتري في الانفساخ او
العيب العناء قلت لانه غير متعدد فلو علم بالفسخ لم يدرك كالفاسد وانما رد الغلة في
الانفساخ على المأخوذ به دون العيب لان بيع الانفساخ ليس بشيء والمبيع باق على
ملك صاحبه وحديث الخراج بالضمان وارد في العيب لكن لفظه عام * وان تسراها
المسلم * الذي اشتراها او دخلت ملكه بوجه ما * فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت *
النسب للمسلم * ايضاً ولا عقراً عليه * لها ولا لسيدتها الاول * ولا قيمة ما ولدت *
من المسلم بل حر ولد للمسلم * ومن باع امة مع ولدها ثم اقرانه ولده * ليرده لانه
لا يجوز لاحد بيع ولده ولو كان عبداً * دفع قوله * ان لم يأت ببينة وصح البيع
ولا يثبت النسب * وان دخل ملكه يوماً جاز * عليه * اقراره الاول * اي
المتقدم على هذا الدخول والا فلا اقرار ثانياً له فهو حر باقراره بانه ولده لا لما هو
صورة ملكه لانه حر لا يملك * لزمه * ذلك الولد فيكون حراً * واستحسنه *
* اعانته * بجائز * على استرداده * من مشتره * ان عرفت توبته * حتى انه
ليصدق في اقراره ويطأ ان اليه بان يقال للمشتري الاحسن لك ان ترده له ويرد
اليك ثمنه وان العفة لك والورع في رده ومن اقر بولد من امته ولم تعلم فراشاً لغيره لزمه
لا كونها سرية له ومن قال لرجل بعثك امتي هذه بكذا وكذا وانكر فربها مدع
والامة له والنسب غير ثابت والاولاد احرار ومن عنده امة وبناتها وبنات بنتها فافر
بواحدة لا بعينها انها بنته حررن معاً ولا سعاية على الصغيرة وتستسعى الوسطى بثلاث
قيمتها والكبيرة بثلاثيها ويرثن بواحدة ويقسمن على الرؤوس وكذا ان كن اربعاً
فاكثر وخرجت كل منهن حرة وحرر من كان معها من يحرر به اذا ملكه * وكره
لرجل بيع سرية حاملاً * حال من سرية كراهة تحريم فيما يظهر من تعبيره بعد

وان تسراها المسلم فولدت
معه ثم علم بالتدبير ثبت
ايضاً ولا عقراً عليه ولا
قيمة ما ولدت ومن باع
امة مع ولدها ثم اقرانه
ولده دفع قوله وان دخل
ملكه يوماً جاز اقراره الاول
لزمه واستحسن اعانته على
استرداده ان عرفت توبته
وكره لرجل بيع سرية
حاملاً

مالم تمض سنتان وقيل اربع وقيل خمس وان تزوجت او تسراها احد بعد ذلك لم
 يلزم الاول ما بعد ستة اشهر من يوم التزوج او التسري كما مر قال في الديوان ومن
 اعتزل سريره فاستبرأها بحيضتين ثم اتت باولاد فله الا ان قطع فراشها بتزويج او
 عتق او اخراج من ملكه فلا الا ما انت به دون الستة وان زوجها لطفل او محبوب
 او مستاصل فلا يقطعون فراشها عنه ويقطعه الخصى والمقتول والعنين ونحوهم وان
 زنت بعد ان اعتزلا ولم يقطع عن نفسه فراشها لزمه كل ما ولدت اه * وان دبر
 يهودي * او مشرك غيره * امة * مشركة ثم اسلمت او موحدة بان تركت في
 يده جهلا بانه لا يملك مشرك موحدا ولم يعلم المسلمون بملكه اياها ولم يعلموا بتوحيدها
 ولم يقدرها على نزاعها * ثم باعها لمسلم * اي موحد او ملكها له بوجه ما * فزوجها
 هو * اي المسلم * لا * مسلم * اخر بعد اسلامها * او كانت مسلمة من قبل
 وذلك انه لا يتزوج بامة الا ان اسلمت * فولدت معه * اي مع الآخر * ثم علم
 بالتدبير * بالبناء المفعول والمراد انهم علموا ببيان انها مدبرة * ردت * الى ملك
 اليهودي مثلا بدون ان تجعل في يده ودليه رد الثمن * وحرمت نكاحها * عن هؤلاء
 وغيرهم لانها مدبرة يبيعها باطل ولا يحل نكاح اهل الكتاب مالم يعنقن فاما
 زوجها فقليل تحرم عليه ابدا لان ذلك وطئ لا يجوز وقيل تحل له بعد ذلك اذا
 عنقت كما تحل لمشتريها المذكور والمشرك اذا اسلم فانه يحل له تسريها واذا عنقت
 فله تزوجها وقيل بجواز تزويج المدبرة الى ما يعلم قبل وقوعه او معه فاذا عنقت
 اختارت وهو الظاهر * وبيعها * وقيل بجوازه باعلام بتدبير وهو ضعيف اذا كان
 التدبير الى نجول * فنقعد عند المسلمين * اذا قدرها * تخدمهم وياخذ اليهودي *
 مثلا * اجرتها * ويؤخذ بمؤنتها * ويجبر ببيع ما ولدت * من ذلك الزوج المسلم
 لانه يحكم على الولد بالاسلام اذا كان احد ابويه مسلما لان المشرك لا يترك يملك
 موحدا وهم عبيد له فليجبر على بيعهم لابيهم وهو المسلم الثاني او لغيره وهم اولاد للمسلم
 الثاني كما قال * وثبت نسبه * اي نسب المسلم الثاني او نسب ما ولدت للمسلم الثاني
 وقال ابو الربيع سليمان عن ابي سهل ان الولد ملك للمسلم الاول الذي دخلت ملكه
 من اليهودي مثلا وهو قول من قال المشتري لا يرد الغلة في الانفساخ ولا يدرك

وان دبر يهودي امة ثم باعها
 لمسلم فزوجها هو لا خير بعد
 اسلامها فولدت معه ثم علم
 بالتدبير ردت وحرمت نكاحها
 وبيعها فنقعد عند المسلمين
 تخدمهم وياخذ اليهودي
 اجرتها ويجبر ببيع ما ولدت
 وثبت نسبه

وكذا ان تحرك قبل اربعة وعشرة وسائر الاخراج من الملك مثل البيع * وما فوق
 ذلك * المذكور * في * يقال فيه * الله اعلم * وقفا وقطع بعضهم بانه لا يلزمه فهو
 عبد بينه وبين شريكه بقدر انصائهما فيها وبعض بانه يلزمه ان لم يقر المشتري
 بالوحي * ما لم تمض مدة الحمل وخلاصة القول في ذلك انه يكون الولد للاول ما لم تمض
 سنتان من يوم البيع وقيل ما لم تمض اربع سنين وقيل ما لم تمض خمس وقيل ما لم تمض
 ستة اشهر ولم يتبين قبل مضيا انه سابق فيه من الاول واما ان اخرجها من ملكه كلها
 واتت بالولد بعد ستة اشهر فالاقوال المذكورة وقول آخر هو انه يلحقه الولد ما لم يحكم
 الحاكم بخروجها من ملكه * ومن تزوج امة ثم اشترى نصفها * او اقل او اكثر
 * او ورثه او وهب له * او دخل ملكه بوجه ما * فكذلك * ان ولدت قبل الستة
 او تحرك قبل الاربعة والعشرة لزمه وكان عبداً لسيدها الاول والا فالوقف وفيه
 الاقوال المذكورة آنفاً فتى لزمه كان عبداً للاول ومتى لم يلزمه فهو عبد بينهما
 * ومن زوج سريته * بعد استبراء * وان لعبده لزمه ما ولدت دونها * اي دون
 تمام الستة * لا ما فوقها * فانه لازم للزوج وعبد للسيد * الا ان تحرك قبل تمام *
 مدة تحرك * وهو الاربعة والعشرة * من يوم العقد * اي وقته فاطلق اليوم
 على بعضه تجوزا وقيل اليوم موضوع لمجرد الوقت واسعاً او ضيقاً او اراد من وقت
 العقد في اليوم من حيث ان التوقيت باليوم صادق بالتوقيت من اوله وبالتوقيت مما
 بعد اوله كالوسط والاخر وهذا غير الوجه الاول ويلزمه الولد من حرة او امة بنظر
 فرجها او بمسه يده او بجماعها في غير فرجها وتجريدها * وان * زوجها * لكطفل *
 صغير * ممن لا يلزمه ولد * هو العنين والمستاصل وتقدمت مدة امكان الصبي من
 ان يلد وان كان داخلاً في تسع وقيل يلزم داخلاً بسبع * لزم ما ولدت سيدها مطلقاً *
 اي ولو بعد الستة ولم يتحرك قبل مدة التحرك * وقيل لا يلزمه ما فوق الستة
 الاشهر * ضمن لفظ ستة معنى الصفة فقرنه بال ولو اضيف لاقتران المضاف اليه
 بها او الاشهر بدل وعلى الاضافة فالواجب عند البصريين ستة الاشهر * وهو ابن
 امة * وعبد له الا ان تحرك قبل تمام الاربعة والعشرة فلا يكون ابن امة * وان
 باعها او وهبها لم يلزمه ما فوقها * وقيل يلزمه ما لم يحكم الحاكم بقطع الفراش وقيل

وما فوق ذلك قاله اعلم
 ومن تزوج امة ثم اشترى
 نصفها او ورثه او وهب له
 فكذلك ومن زوج سريته
 وان لعبده لزمه ما ولدت
 دونها لا ما فوقها الا ان
 تحرك قبل تمامه من يوم
 العقد وان لكطفل ممن لا
 يلزمه ولد لزم ما ولدت
 سيدها مطلقاً وقيل لا
 يلزمه ما فوق الستة الاشهر
 وهو ابن امة وان باعها أو
 وهبها لم يلزمه ما فوقها

للفراش وللعاهر الحجر فثبت ان الوطي * نفسه به تمام الفراش كان من نكاح او ملك
 يمين فاذا عدم الوطي * عدم الفراش وقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش عموم
 في الحرة والامة اه والعاهر الزاني والحجر اشار به الى الرجم اي ان كان محصناً لان
 الاحصان قيد مشهور يتبادر استحضاره وروي وللعاهر الاثاب اي الحجر والمقصود
 ما ذكر هذا هو المشهور وضعفه بعض وقال المراد ان للزاني الحية من الولد كما نقول
 العرب له الحجر وبفيه التراب اشارة الى الحية قال النووي هو ضعيف لان الرجم
 مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر سيق لنفيه قلت قد مر
 الجواب عن التعليل الاول وقيل العاهر الزاني ليلا ولكن المراد هنا الاطلاق وقيل
 الاثاب دقاق الحجر وقيل التراب وهما انسب بالتفسير بالحية لانه لا رجم بدقائه
 ولا بتراب * وقيل ينقطع * بمجرد البيع فيستبرئها ولو رجعت اليه في المجلس فلا
 يلزمه الولد الا ان اتت به قبل ستة اشهر هذا ما قاله ابو عبد الله محمد بن عمرو بن
 ابي ستة رحمه الله بالمعنى اذ فسر عدم انقطاع الفراش بلحق الولد وذلك ظاهر اذا
 كان اخراجها اياها من ملكه بعد استبراء ثم ردت في المجلس وان اخرجها بدون
 استبراء لزمه الولد مطلقاً ولم يحتج الى استشهاد على التسري بعد لانه للولد والولد
 لازم له واخراجها من ملكه كلا اخراج لرجوعها اليه في المجلس وقيل لا يكفي
 الاستشهاد الاول لفصل الخروج من الملك بينهما ولا مانع من ان يقال مراد ابي
 زكريا بانقطاع الفراش لزوم الاستشهاد على التسري ان شاء التسري لكن ذلك
 للزوم للولد فقط بان يكون خروجها من ملكه كطلاق الزوجة وبعدم انقطاعه بقاء
 التسري الاول لرجوعها في المجلس على انه لم يستبرأ او استبرأها واتت بولد لدون
 ستة وقد اختلفوا هل الخروج من الملك قطع للتسري مطلقاً او ان لم ترد في المجلس
 كان قطعاً وكذا تزويجها واما ان ردت اليه فيه بعد تفرق الحاضرين فكذلك على
 الخلاف لكن لا يحكم له بالفراش لعدم بينة الرجوع وان كانت فالامر واضح وان
 تزوجها ثم طلقها في المجلس فاشتراها فعليه استبرائها وان اشتراها غيره لزمه ايضاً وكذا
 ان طلقها الزوج قبل مسها بعد ما اشتراها مشتريها * ومن باع نصف سرية * او اقل
 او اكثر * فولدت دون * اشهر * ستة * من يوم البيع * لزمه * ما ولدت وكان حراً

وقيل ينقطع ومن باع نصف
 سرية فولدت دون ستة
 لزمه

ان يوهب لهم عبد او امة او يوجروا به او بها فيقبلوا او يشتروه وفيهم محرما وقيل
 بضمن لهم ان علم لا ان لم يعلم وكذلك على الخلاف اذا خرجت بالارث بغير ولدها
 مثل ان تتزوج امرأة مالكة لا تختك او غيرها من محارمك فتموت المرأة وترثها انت
 وغيرك والعبد في ذلك كله كالامة ومثل ان يشتري امة ذات ولد من غيره فيشتريه
 ايضا ثم يولد له مع تلك الامة ولد فيموت السيد فالعبد الذي اشتراه يخرج حراً باخيه
 من امه وليس قول ابي زكريا وكذلك ام الولد الخ مختصاً بالامة المشتركة كما يوم
 اختصار المصنف اياه بالمشاركة * وان مات * عن السرية * سيدها وقد احيط
 بماله * احاط به الدين ولم يبق منه اقل قليل * لم تعتق اذ لم يرث ولدها * ولا من
 تخرج به حرة * منها شيئاً وكذا * لا تعتق * ان مات عنها * سيدها تسراها او لم
 يتسرها * وقد رهن * او عوضت وتعتق ان فكك من الرهن او التعويض بعد او
 انفسخت من الرهن او من التعويض وان فكها من تعتق به بدون اذن غيره من
 الورثة سواء كان من تعتق به سواء ام لم يكن فعليه الضمان وحده لقيمتها
 وان فكك من لا تعتق به سهامهم منها دون من تعتق به لم تخرج حرة وان فك
 سهمه بعد ذلك ضمن لهم سهامهم فيها بالتقويم ولو كانت اكثر مما اعطوا
 الراهن وان كانت اقل اتم لهم ما اعطوه ومن ابى منهم الفك فالقول قوله وان
 جعلت في سهم بعض الورثة قبل الفك او الفسخ لم يصح فاذا فكك او فسخت عنقت
 ولو فكها غير محرما على ان تكون له وان بيعت في الرهن او التعويض ففي ثمنها سهم
 لمحرما وان لم تفك ولم تفسخ الا بعد موت محرما ورث فيها ورثته او الا بعد كونه
 ممنوعاً من الارث بوجه ورثها الباقيون * ومن باع سريره * او اخرجها من ملكه
 بوجه ما * ثم ردت اليه في المجلس * اي مجلس البيع بحضرة اهل المجلس او غيرهم
 بلا مغيب * بوجه * ما * فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها * فكل
 ما ولدت له وفي ذلك اماء الى ان الامة تسمى فراشاً قال ابو يعقوب يوسف بن
 خلفون ما حاصله ان الفراش في الحرائر يكون بالعقد وامكان الوطي وفي الاماء اقرار
 السيد بالوطي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد للفراش في الامة في
 قصة ابن زمعة مع سعد بن ابي وقاص قال هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة الولد

وان مات سيدها وقد
 احيط بماله لم تعتق اذ لم
 يرث ولدها منها شيئاً وكذا
 ان مات عنها وقد رهن
 ومن باع سريره ثم ردت
 اليه في المجلس بوجه فلا
 استبراء عليه ولا ينقطع
 فراشه عنها

مثلاً فجمله ماله مائتان فالثلث ستة وستون وثلثان لتعاصص فيه السرية ونزل
بالمائة ونزل الوصايا بمائة لأنها استحققت مائة والباقي يرثه الولد الذي خرجت به وغيره
من الورثة وان لم يكن سواها وقيمتها مثلاً مائة فثلثها لا تضمنه لاحد لانه كوصية لها
وتضمن تثنيها للورثة وان كانت الوصايا تحاصصت معها في ثلثها ونزل بثلث المائة فما
كان للوصايا ضمنته لمن وهن ينزلان بقيمتين * او تستسعى * بالبناء للمفعول اي
يطلب منها السعي وتؤمر به * للورثة بانصابتهم * جمع نصيب على غير قياس لان
افعلاء مقيس في فاعيل المعتل اللام والمضاعف * دون ولدها * فلا تضمن له شيئاً
اذ خرجت به سواء كان المال سواها او لم يكن فلو كانت قيمتها مائة وهم ثلاثة اعطت
لاثنين ثلثي المائة ولا تعطي لابنها ثلثاً فان كان مال آخر ورثه الولد وغيره * او *
تستسعى * له * بنصيبه * ايضاً او ياخذ غيره من المال قدر ما ينوبهم * الضمير
المنصوب لغير نظراً للمعنى فان لفظ غير واقع على الجماعة وهي سائر الورثة * منها
دونه ثم يقسم * باقيه بينه وبينهم بقدر الارث بعد خروج الوصية فلو تركها وستائة
وكانت قيمتها مائة فذلك سبعائة وهم ثلاثة مثلاً اخذ الاثنان من ست المائة ما ينوبهم
في السرية وهو ثلثاها ستة وستون وثلثا الواحد فيبقى خمسمائة وثلثاها وثلثون وثلث
الواحد يرثها الولد وغيره لكل منهم ثلثها * وهل ان حررت من نصيب ولدها *
وهو القول الاول * يضمن لغيره انصاءهم * التي يرثون منها ان كان فيها اكثر
من نصيبه * او لا اقوال وهي حرة اجماعاً * لا خلافاً كما اختلف في الضمان ومن
ابن تحرر وكالجنيين المولود غيره من ورثة الميت ممن تعتق به مثل ان يموت عنها غير
حامل ومن ورثته اخوها او ابوها * والمشاركة * اي المشترك فيها مبتدا * ان
حررت بحرم منها غير ولد من الشركاء * بيان لمحرم واستثنى الولد لان مسئلته هي
المذكورة قبل هذه والخبر هو قوله * على الخلف في ام الولد * هل تخرج من نصيب
المحرم المحررة هي به او من الكل وهل تستسعى لهم وله او لهم فقط او ياخذون قدرها
وهل ان حررت من نصيبه يضمن لهم اولا الاقوال المذكورة غير قول الثلث مثل
ان يشتري ثلاثة امة فاذا هي محرمة احدهم او تدخل في ملكهم كذلك وان كانت
الشركة بالارث ففيها قول الثلث ايضاً وكذا العبد ان حرر بحرم من الشركاء مثل

او تستسعى للورثة
بانصابتهم دون ولدها او
له ايضاً او ياخذ غيره من
المال قدر ما ينوبهم منها
دونه ثم يقسم وهل ان
حررت من نصيب ولدها
يضمن لغيره انصاءهم اولا
اقوال وهي حرة اجماعاً
والمشاركة ان حررت بحرم
منها غير ولد من الشركاء
على الخلف في أم الولد

ان يوهب لهم عبد او امة او يوجروا به او بها فيقبلوا او يشتروه وفيهم معمرها وقيل
 بضمن لهم ان علم لا ان لم يعلم وكذلك على الخلاف اذا خرجت بالارث بغير ولدها
 مثل ان تتزوج امرأة مالكة لا تختك او غيرها من معارمك فتموت المرأة وترثها انت
 وغيرك والعبد في ذلك كله كالامة ومثل ان يشتري امة ذات ولد من غيره فيشتريه
 ايضاً ثم يولد له مع تلك الامة ولد فيموت السيد فالعبد الذي اشتراه يخرج حراً باخيه
 من امه وليس قول ابي زكرياء وكذلك ام الولد الخ مختصاً بالامة المشتركة كما يوم
 اختصار المصنف اياه بالمشاركة * وان مات * عن السرية * سيدها وقد احيط
 بماله * احاط به الدين ولم يبق منه اقل قليل * لم تعتق اذ لم يرث ولدها * ولا من
 تخرج به حرة * منها شيئاً وكذا * لا تعتق * ان مات عنها * سيدها تسراها او لم
 يتسرها * وقد رهن * او عوضت وتعاقب ان فكك من الرهن او التعويض بعد او
 انفسخت من الرهن او من التعويض وان فكها من تعتق به بدون اذن غيره من
 الورثة سواء كان من تعتق به سواء ام لم يكن فعليه الضمان وحده لقيمتها
 وان فكك من لا تعتق به سهامهم منها دون من تعتق به لم تخرج حرة وان فكك
 سهمه بعد ذلك ضمن لهم سهامهم فيها بالنقويم ولو كانت اكثر مما اعطوا
 الراهن وان كانت اقل اتم لهم ما اعطوه ومن ابى منهم الفك فالفك قولوه وان
 جعلت في سهم بعض الورثة قبل الفك او الفسخ لم يصح فاذا فكك او فسخت عنقت
 ولو فككها غير محرما على ان تكون له وان بيعت في الرهن او التعويض ففي ثمنها سهم
 لمحرما وان لم تفك ولم تفسخ الا بعد موت محرما ورث فيها ورثته او الا بعد كونه
 ممنوعاً من الارث بوجه ورثها الباقون * ومن باع سريره * او اخرجها من ملكه
 بوجه ما * ثم ردت اليه في المجلس * اي مجلس البيع بحضرة اهل المجلس او غيرهم
 بلا مغيب * بوجه * ما * فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها * فكل
 ما ولدت له وفي ذلك اماء الى ان الامة تسمى فراشاً قال ابو يعقوب يوسف بن
 خلفون ما حاصله ان الفراش في الحرائر يكون بالعقد واما كان الوطي وفي الاماء اقرار
 السيد بالوطي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد للفراش في الامة في
 قصة ابن زمعة مع سعد بن ابي وقاص قال هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة الولد

وان مات سيدها وقد
 احيط بماله لم تعتق اذ لم
 يرث ولدها منها شيئاً وكذا
 ان مات عنها وقد رهن
 ومن باع سريره ثم ردت
 اليه في المجلس بوجه فلا
 استبراء عليه ولا ينقطع
 فراشه عنها

مثلاً فجملة ماله مائتان فالثلث ستة وستون وثلثان لتعاصص فيه السرية ونزل
بالمائة ونزل الوصايا بمائة لأنها استحققت مائة والباقي يرثه الولد الذي خرجت به وغيره
من الورثة وان لم يكن سواها وقيمتها مثلاً مائة فثلثها لا تضمنه لاحد لانه كوصية لها
وتضمن تثنيها للورثة وان كانت الوصايا تحاصصت معها في ثلثها ونزل بثلث المائة فما
كان للوصايا ضمنته لمن وهن ينزلان بقيمتين * او تستسعى * بالبناء للمفعول اي
يطلب منها السعي وتؤمر به * للورثة بانصابتهم * جمع نصيب على غير قياس لان
افعلاء مقيس في فاعيل المعتل اللام والمضاعف * دون ولدها * فلا تضمن له شيئاً
اذ خرجت به سواء كان المال سواها ولم يكن فلو كانت قيمتها مائة وهم ثلاثة اعطت
لاثنين ثلثي المائة ولا تعطي لابنها ثلثاً فان كان مال آخر ورثه الولد وغيره * او *
تستسعى * له * بنصيبه * ايضاً او ياخذ غيره من المال قدر ما ينوبهم * الضمير
المنصوب لغير نظراً للمعنى فان لفظ غير واقع على الجماعة وهي سائر الورثة * منها
دونه ثم يقسم * باقيه بينه وبينهم بقدر الارث بعد خروج الوصية فلو تركها وستائة
وكانت قيمتها مائة فذلك سبعائة وهم ثلاثة مثلاً اخذ الاثنان من ست المائة ما ينوبهم
في السرية وهو ثلثاها ستة وستون وثلثا الواحد فيبقى خمسمائة وثلثاها وثلاثون وثلث
الواحد يرثها الولد وغيره لكل منهم ثلثها * وهل ان حررت من نصيب ولدها *
وهو القول الاول * يضمن لغيره انصباؤهم * التي يرثون منها ان كان فيها اكثر
من نصيبه * او لا اقوال وهي حرة اجماعاً * لا خلافاً كما اختلف في الضمان ومن
ابن تحرر وكالجنيين المولود غيره من ورثة الميت ممن تعتق به مثل ان يموت عنها غير
حامل ومن ورثته اخوها او ابوها * والمشاركة * اي المشترك فيها مبتدا * ان
حررت بحرم منها غير ولد من الشركاء * بيان لمحرم واستثنى الولد لان مسئلته هي
المذكورة قبل هذه والخبر هو قوله * على الخلف في ام الولد * هل تخرج من نصيب
المحرم المحررة هي به او من الكل وهل تستسعى لهم وله او لهم فقط او ياخذون قدرها
وهل ان حررت من نصيبه يضمن لهم اولا الاقوال المذكورة غير قول الثلث مثل
ان يشتري ثلاثة امة فاذا هي محرمة احدهم او تدخل في ملكهم كذلك وان كانت
الشركة بالارث ففيها قول الثلث ايضاً وكذا العبد ان حرر بحرم من الشركاء مثل

او تستسعى للورثة
بانصابتهم دون ولدها او
له ايضاً او ياخذ غيره من
المال قدر ما ينوبهم منها
دونه ثم يقسم وهل ان
حررت من نصيب ولدها
يضمن لغيره انصباؤهم اولا
اقوال وهي حرة اجماعاً
والمشاركة ان حررت بحرم
منها غير ولد من الشركاء
على الخلف في أم الولد

غيرها لانها حرة لا يؤثر فيها العنق وعلى الزاني بها قبل الوضع بلا رضاها عقر الحرة لانها تبينت بعد الولادة انها حرة واما برضاها فلا عقر لها لبيان انها حين رضيت كانت حرة وارشها ارش الحرة وان قتلت أحداً ممن تقتل به قتلت به او اعطت دينه كلها ان لم يقتلوا ان تعمدت والا فالدية على العاقلة وان فعل بها احد ما تموت به قطعاً في العادة ولم تمت حتى ولدته قتل بها لانها حرة ﴿والا﴾ اي ان لم تلده حياً بل ميتاً او اسقطته او مات فيها وذهب ﴿ف﴾ هي ﴿امة﴾ فالبيع الواقع فيها ماض وكذا الهبة وما ذكر بعدها وعنتها وعلى الزاني بها عقر الامة ولو رضيت لان رضى الامة لا يفيد وعلى جارحها ارش الامة ولمن جنت عليه قيمتها فقط ان لم يامرها سيدها وان امرها فكل ما فعلت وان قتلت احداً بلا امره قتلت او اخذت واما بأمره فقبيل يقتل وان لم يقتل فعليه الدية كلها وان لم يتعمد فلا تعقل لان العبد لا يعقل وان فعل بها احد ما تموت به ولم تمت به حتى اسقطت ميتاً فلا يقتل بها لان الحر لا يقتل بالعبد ﴿و﴾ على وضعه حياً ﴿هل تخرج﴾ اي لتحول وتصير ﴿حرة﴾ من نصيب ولدها امه ﴿مرفوع لتخرج في نية التقديم على قوله حرة واسقاطه اولى فان كان فيها اكثر من نصيبه ضمن الزائد للورثة ولا يرث فيه وهذا القول اولى لان الضمان لا يشترط فيه العمد وقد خرجت به فلو لم يترك سواها قومت على الولد فيسقط عنه نصيبه في الارث ويضمن الباقي فلو كانت قيمتها مائة والورثة ثلاثة ذكور ذلك الولد واخواه من الاب فقط اعطاهم ستة وستين وثلاثين وان ترك مالا سواها مثل مائتين وكانت قيمتها مائة اخذ كل منهما مائة ومائته هو في امه اذ خرجت به ولا يدركها عليها اذ لا سعاية عليها على هذا القول لانها لا فعل لها في تحريرها اذ حررت ضرورة ﴿او من المال﴾ فان بقي شيء فثلث للوصية وثلثان للارث يرث فيها هو وغيره ولا سعاية عليها اذ لا فعل لها في عنتها اذ عنت ضرورة ﴿او من الثلث﴾ وما زاد عليه ضمنته له ولغيره او لغيره على ما يذكر او لاضمان وجه كونها من الثلث انهم نزلوا تركها حاملاً بمنزلة الوصية بتحريرها اذ حررت بولده منها فلو كانت الوصية لا يكفيها ثلث المال مثل ان يوصي بوصايا ويترك سريته حاملاً وقد ترك مثلاً مائة وقيمة السرية مائة واستحققت الوصايا مائة

والا فامة وهل تخرج حرة
من نصيب ولدها امه أو
من المال أو من الثلث

ذلك وسواء في ذلك حكم الحاكم بالطلاق في صورته ام لا قال ابو يعقوب يوسف
ابن خلف بن كل مطابقة اوميتة حرة او امة مسلمة او كتابية وطئت بنكاح او ملك يمين
فسبيلها على ما ذكرنا من اختلافهم وان سبوا المشركون زوجة او سرية فولدت عندهم
فلا يلحق الولد بالزوج والمتسري الا ما رجي ان يكون منها مسيبة به خلافاً لابن
عباد وابي حنيفة فانها يلحقان ما ولدت مطلقاً بهما وان اتت بولد قبل خروج مدة
الالحاق وباخر بعد لحقه الاول وقيل كلاهما لانها من بطن ويلحق به ما اتت به
في مدة الالحاق ولو انكرت ان يكون منه لان انكارها ابطال لنسب اثبته الشرع وقيل
ان ادعت انه ليس منه لم يلحق به وهو ضعيف وظاهر في قول المصنف وادعته من
زوجها الا ان اراد بقوله وادعته من زوجها بيان ما هو الواقع غالباً وتكلف بالبيان
وتجزئ قابلية امانة ويجب الوقف فيما يتعلق بالحمل الى تمام المدة في تلك الاقوال
وهذا كله في الحمل الذي ادعي بعد الموت وانطلاق او اعتزال الامة وما قرب من ذلك
كما قال ابو يعقوب المذكور * ومن مات وترك سرية حاملاً * ولا ولد له منها
مولود اذ لو كان كانت حرة بحين موته لانه يرث منها او كان له منها ولد مولود لكنه
لا يرث اياه لكونه قاتلاً او مشركاً او نحو ذلك فانه كلا ولد * وقفت احكامها *
فيما فعلت او فعل فيها ان لم يوجد ما تخرج به حرة وان وجد فهي حرة من حين وجد
ما تصير به حرة فاحكامها احكام الحرة ولو لم تلد حياً ولا تنتظر ولادتها * كقتل *
منها لغيرها * وجرح * منها لغيرها او من غيرها لها * وقذف * كذلك * وزنى
مما تختلف فيه الحرة والامة * فان العبد والامة على نصف الحر في الحد ولا يرجان في
الزني بل يجلدان نصف الحر مطلقاً وهو خمسون جلدة وفي القذف اربعين وقيل ان احصنا
جلدا في الزمن خمسين والا نكلاً وهو اضع وجرحهما بالنسبة لقيمتها كجرح الحر والحرة
لديتيهما * الى الوضع * متعلق بوقفت * فان * وضعت * حياً ف * هي * حرة *
لانه قد ورثها او ورث منها وهي محرم منه وهذا لان ولد السرية حر فالبيع الواقع فيها
قبل الوضع باطل لان الحرة لا تباع وكذا ان وهبت او اصدقت او جعلت ارشاً او خلصت
به ذمة او نحو ذلك او اعتقت لكفارة او غيرها فان الحرة لا توهب ولا تجعل صداقاً
ولا ارشاً ولا أجرة ولا خلاص دين ولا نحو ذلك ولا تعتق عن كفارة ولا عن

ومن مات وترك سرية
حاملاً وقفت احكامها
كقتل وجرح وقذف
وزنى مما تختلف فيه
الحرة والامة الى الوضع
فان حياً فحرة

اي دون الستة * لزمه * اي لزم الموروث * لا ما فوقها * فانه ولد امه وعبد لهذا
الوارث ولا تغفل عن ان ما تحرك قبل اربعة اشهر وعشر ولو ولد لعام هو مثل ما ولد
في ستة اشهر فان تحرك قبل اربعة اشهر من يوم الموت فهو لليت ولو ولد لسنة من القسمة
* وقيل من باع سرية بعد استبراء او طلق زوجة * تطليقات * ثلاثا فكانت
تاتي باولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع * للسرية * او طلاق * للزوجة * ولا
يلزمه بعده * اي بعد حكم الحاكم بذلك * الا ما اتت به دون ستة اشهر * من
يوم الحكم كما قاله صاحب السؤالات رحمه الله * والمراد به * اي بدون الستة
* قبل * بالنصف متعلق بمحذوف خبر اي الزمان المراد بدون الستة حاصل قبل
* حلول * الشهر * السابع * فحكم ما جاءت قبل تمام الستة لا بعدها حكم
ما جاءت قبلها وهكذا في سائر المسائل ستة اشهر ومعنى حصول الدون قبل حلول
السابع انه ما لم يحل السابع فالزمان صادق بانه دون الستة فمرادهم بما دون الستة
ما لم يخرج عن الستة * او تحرك * الضمير المستتر فيه عائد الى ما في قوله الا ما اتت
به وبه يحصل الربط فان الجملة معطوفة على الصلة * ببطنها دون اربعة اشهر و *
ايام * عشرة * كائنة * كذلك * في ان المراد بالدون صادق بالسبق
وبالمقارنة * والمشهور ان المطلقة او المتوفي عنها زوجها ان اتت بولد وادعته من
زوجها لحقه الى حولين * من يوم الطلاق او التوفي اي ما لم يهل الثالث * ما لم
تزوج وان انكر هو * في صورة الطلاق * او ورثته * في صورة التوفي وان
تزوجت فلزوجها الا ما تحرك قبل الاربعة والعشرة او ولدته قبل الستة فللاول
وان تحرك قبل الاربعة والعشرة من يوم الطلاق او التوفي فله ولو لبث في بطنها
عشرين عاماً او اكثر الا ان تبين انه اسقطه او مات وما ذكره مشهوراً بناء
على ان اكثر الحمل سنتان وهو قول الجمهور وأبي عبيدة وعائشة رضي الله عنهما
وسفيان الثوري واهل الراي وهو المعمول به وقال داود بن علي الظاهري اكثره
تسعة أشهر على الغالب من عادة النساء فلا يلحق به ما جاء بعدها الا ان تحرك قبل
الاربعة والعشرة وقال محمد بن عبد الله ابن الحكم الحجازي اكثره سنة وقال مالك
والشافعي اربع سنين وعن مالك خمس سنين وقال الزهري يلحق به الى اكثر من

لزمه لا ما فوقها وقيل من باع
سرية بعد استبراء او طلق
زوجة ثلاثاً فكانت تأتي
بأولاد لزموه ما لم يحكم
الحاكم ببيع او طلاق ولا
يلزمه بعده الا ما اتت به
دون ستة أشهر والمراد به
قبل حلول السابع او تحرك
ببطنها دون أربعة اشهر
وعشرة كذلك والمشهور
ان المطلقة او المتوفي عنها
زوجها ان اتت بولد وادعته
من زوجها لحقه الى حولين
ما لم تتزوج وان انكر هو
او ورثته

انكره * او سكت عنه * او ورثته * ان مات عطف على المستتر في انكر للفصل
بالهاء * بعده * وهو ابن امه عبد الاول وقيل ابن امه عبد الثاني وذلك مبني على
الخلاف متى ينقطع الولد عن النكاح الاول فقيل ينقطع بستة اشهر اذا لم يتبين سببه
وقيل ما لم يحكم الحاكم بقطعه وقيل ينقطع بستين وقيل غير ذلك من الاقوال
الآتية فيبني ما هنا عليه فاذا لم ينقطع كان هنا للسيد الاول لانها قبل الشراء امة
له زوجة للثاني ومفهومه انه ان اقر به او اقر به ولده انه ولد ابيه وتبعه سائر الورثة كان
ابن له وورث * ومن اعنق سريره ثم ات باولاد * هو * كذلك * الذي لم
يشهد على التسري بعد زوجيته او فحكه كذلك الحكم المذكور من الخلاف * وان
مات وتركها لوارثه ثم ات بهم فكذلك * على الخلف وقيل لزمه ما ات به دون
سته اشهر وهو اختيار ظاهر الديوان ولا يلزمه الا ما ات به دونها ان خرجت محرماً
له او باعها لرجل فمسيها ثم فسخت او زوجها له ففسد النكاح كذا فيه وتقدم تفصيل
قال ولزمه ان غصبت او هربت ما ات به دونها وما فوق ذلك عبيد وقيل لزمه كل
ما ات به اه وقيل بثبوت النسب للغاصب تنزيلاً له منزلة المستحل وبه قال بعضنا
ومالك في رواية وبعض اصحابه وكذا الخلاف في الهاربة عن زوجها الى رجل وانقطع
وطي الزوج بل ابو حنيفة وبعض اصحابه وابن عباد رأوا ان الولد للفراش مطلقاً ولو
تعدد ولم يكن وطئ من الزوج سواء غصبت او هربت او كان غير ذلك * فان
ات بولدين * او اكثر * من بطن * بمعنى انها ولدتهما بمرة متصلين او في مشية
واحدة قبل تمام ستة اشهر من يوم الموت * ثبت نسبهما * من الميت * انفاً *
اذ هما بمنزلة ولد واحد وان بعد التام بدون تحرك قبل تمام اربعة خلاف * وان
اقتسمها ورثته * اي اوقعوا عليها القسمة سواء كان لكل واحد فيها تسمية او لمتعدد
منهم او كانت لواحد منهم * فما ات به دون ستة اشهر من يوم القسمة لزمه * اي
لزم الموروث وكان ابناً له حرّاً يرث مع سائر الورثة * لا ما ات به من بعدها *
اي من بعد الستة المحسوبة * من ذلك اليوم * يوم القسمة فانه ولد امه وعبد لمن
صارت له الامة وان لمتعدد فيبينهم وان لواحد واستشهد بتسرفه * وكذا ان ورثها
واحد * بان لم يكن وارث سواء * فما ولدت بعد موته * اي الموروث * دونها *

انكره او ورثته بعده ومن
اعتق سريره ثم ات باولاد
فكذلك وان مات وتركها
لوارثه ثم ات بهم فكذلك
فان ات بولدين من بطن
ثبت نسبهما انفاً وان اقتسمها
ورثته فما ات به دون ستة
اشهر من يوم القسمة لزمه
لا ما ات به من بعدها
من ذلك اليوم وكذا ان
ورثها واحد فما ولدت بعد
موته دونها

فلما العقر والولد حر * ان جهل البائع تدبيرها كأن * بهمة مفتوحة ونون ساكنة
 * دبرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته * او اقل ونحو ذلك من صور التدبير
 * فباعها * وارثه * جاهلاً بذلك * التدبير او دبرها مولاه و باعها لمن لم يعلم
 بالتدبير و باعها المشتري وهكذا وسائر وجوه التمليك كهبه واستيجارها واصداق ان
 ملكتها الزوجة لغيرها مثل البيع * ومن تسرى مشتراً * او نحوها كوهوبة
 * فولدت له فاذا هي مغصوبة * او مسروقة * فاخذها ربهما ثبت * النسب ورجع
 اليه الثمن * ولزم * له * ما ذكر * من العقر وقية ما ولدت يعطيها اياه الذي
 تسراها * ورجع به على الغاصب * او السارق وفي حرمها للابد في هذه المسئلة
 ومسئلة التدبير قبلها قولان وهكذا حيث لم يعتمد الزنى وحرمت ان مسها او فعل
 ما تحرم به الاجنبية بعد ظهور التدبير او الغصب او السرقة وليس قوله فاخذها ربهما
 شرطاً بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه ان يقع والا فالنسب ثابت والعقر
 والقية لازمان بعد الظهور علم ربهما اين هو او لم يعلم اخذها او لم يأخذها الا ما تبين
 انه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربهما رقاً وان لم يفعل موجب عقر
 الا بعد الظهور لزمه ولا يرجع به على غاصب او سارق * ومن تزوج امة ثم اشتراها
 لم يلزمه استبراءها * لان الماء له والولد له * وليشهد على التسري * لان اولاده منها
 قبل شراؤه اياها عبيد لولاها وبعده احرار فيما قال بعض وعبيد له لا يبيعهم فيما قال
 بعض فما ولد بعد التسري بستة اشهر حر ان لم يتبين انه سابق وما تبين سبقه او ولد
 قبل الستة عبيد للسيد الاول وكذا غير الثراء من وجوه الملك وان ملك بعضها لم
 يحزله وطئها لانفساخ النكاح وعدم جواز تسري مشتركة * كما مر * ان مر بد
 التسري يشهد كراهة لزوم غير ولد او استعباد ولد فانه ان لم يشهدنا استعباد ما ولدت
 فانه يكون عبداً للسيد الاول * والا * اي وان لم يشهد * لزمه * الولد * الاول *
 بان ينسب اليه ولكنه عبيد للسيد الاول وحينئذ يحتمل انه تسراها ولم يشهد انه
 تسراها ويحتمل انه لم يتسرها كما مر آنفاً * ان ات باولاد وفي الثاني * ان لم يقر
 المشتري به * قولان * قيل انه ولد له وعبيد للسيد الاول وقيل انه ابن امه وعبيد
 للسيد الاول وقيل ابن امه عبيد للثاني * لا الثالث * عطف على الاول * ان

ان جهل البائع تدبيرها كأن
 دبرها موروثه لسنة او اكثر
 بعد موته فباعها جاهلاً
 بذلك ومن تسرى مشتراً
 فولدت له فاذا هي
 مغصوبة فاخذها ربهما ثبت
 ولزم ما ذكر ورجع به على
 الغاصب ومن تزوج امة
 ثم اشتراها لم يلزمه استبراءها
 وليشهد على التسري كما مر
 والا لزمه الاول ان ات
 بأولاد وفي الثاني قولان
 لا الثالث ان

الخافض بناءً على الجواز فلا تقدير * وجوز * ان يتسراها * ان * دبرها * الى
 موته * لاستحالة الفعل من الميت ولان موته مما يعلم واجازه بعض ان دبرها الى موتها
 لان الموت يعلم وفي الديوان جاز تسري مدبرة الى موته او بعده او موت غيره او
 الى معلوم اه وان قلت لذلك كله فائدة الا التدبير لموتها فما فائدته قلت فائدته عدم
 جواز البيع وكون ارشها على من افسد فيها بعد موتها ارش الحرة وعورتها عورة الحرة
 بعده وعقرها عقر الحرة على من زنى بها بعد موتها ولو سيدها وغير ذلك مما مر * ولا
 يصح * التسري * ان * دبرها * لشهر * او اقل او اكثر * قبل موته او موتها او
 غيرها * او ليوم موتها او موته او غيرها او ليلة موت او شهره او جمعيته او عامه لا مكان
 ان يطاها اول يوم مثلاً فتموت فيه او يموت او بعد ذلك فيتبين انه وطئها بعد وقوع
 وقت خروجها حرة وان فعل وبان انه وطئها بعد حريتها فلها الصداق من ماله وفي
 النسب قولان والتدبير في مسائل الجواز والمنع بغير الموت كالتدبير به فلورجعتا لهما
 في قوله في الموضع الاخر او غيرها الى موته وموتها تشمل ذلك لان غير موتها صادق
 بما ليس موتاً وبموت ليس موتها لكن اذا كان غير الموت مجهول الوقت * ومن باع
 مدبرة * او وهبها او اعطاها في اجرة او ارش او اصدقها لامة او اخرجها من ملكه
 بوجه * فتسراها مشتريها * اودخلت ملكه مطلقاً * ثم علم * المشتري * بتدبيرها *
 رد بائعها اليه ثمنها * ثبت نسب ما ولدت معه * لانه لم يدخل عليها برسم الزنى بل
 بنية التسري * وردت لربها * وفي حرمتها على الذي تسراها قولان قيل حرمت
 وقيل يجوز له ان يتزوجها برضاها ورضى مدبرها واذا خرجت حرة فبرضاها مع شروط
 التزوج * ولا يلزمه * اي المشتري * عقرها ولا قيمة ما ولدت منه * فهم اولاده
 احرار لان صاحبها هو الذي ضيع ماله عمداً او نسياناً او غلطاً بوجه فلم يكن لوطئها
 او ولدها قيمة وانما لم يكن له لان الضمان لا يشترط له العمد وكذا الذي يصير الضمان
 له اذا فعل ما يبطل به الضمان له فلا ضمان له ولو لم يتعمد فلو تعمد ثم تبين ان الامة
 حرة حال التزوج ضمن لها العقر ولو كان اخراجها من ملكه غلطاً بأخرى او نسياناً
 وما تبين انه ولد قبل ان يقع عليها التحريم فهو عبد وما تبين انه بعده فهو حر * ولزمه *
 اي المشتري اي العقر وقيمة ما ولدت يأخذها البائع ان بان انها حين العقدامة والا

وجوز ان الى موته ولا
 يصح ان لشهر قبل موته او
 موتها او غيرها ومن باع
 مدبرة فتسراها مشتريها
 ثم علم بتدبيرها ثبت نسب
 ما ولدت معه وردت لربها
 ولا يلزمه عقرها ولا قيمة
 ما ولدت منه ولزمه

فلما العقر والولد حر * ان جهل البائع تدبيرها كأن * بهمة منقوحة ونون ساكنة
 * دبرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته * او اقل ونحو ذلك من صور التدبير
 * فباعها * وارثه * جاهلاً بذلك * التدبير او دبرها مولاه و باعها لمن لم يعلم
 بالتدبير و باعها المشتري وهكذا وسائر وجوه التمليك كهيئة واستيجارها واصداق ان
 ملكتها الزوجة لغيرها مثل البيع * ومن تسرى مشتراً * او نحوها كوهوبة
 * فولدت له فاذا هي مغصوبة * او مسروقة * فاخذها ربهما ثبت * النسب ورجع
 اليه الثمن * ولزم * له * ما ذكر * من العقر وقيمة ما ولدت يعطيها اياه الذي
 تسراها * ورجع به على الغاصب * او السارق وفي حمتها للابد في هذه المسئلة
 ومسئلة التدبير قبلها قولان وهكذا حيث لم يعتمد الزنى وحرمت ان مسها او فعل
 ما تحرم به الاجنبية بعد ظهور التدبير او الغصب او السرقة وليس قوله فاخذها ربهما
 شرطاً بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه ان يقع والا فالنسب ثابت والعقر
 والقيمة لازمان بعد الظهور علم ربهما اين هو او لم يعلم اخذها او لم يأخذها الا ما تبين
 انه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربهما رقاً وان لم يفعل موجب عقر
 الا بعد الظهور لزمه ولا يرجع به على غاصب او سارق * ومن تزوج امة ثم اشتراها
 لم يلزمه استبرأها * لان الماء له والولد له * وليشهد على التسري * لان اولاده منها
 قبل شراؤه اياها عبيد لولاها وبعده احرار فيما قال بعض وعبيد له لا يبيعهم فيما قال
 بعض فما ولد بعد التسري بستة اشهر حر ان لم يتبين انه سابق وما تبين سبقه او ولد
 قبل الستة عبيد للسيد الاول وكذا غير الثراء من وجوه الملك وان ملك بعضها لم
 يحزله وطئها لانفساخ النكاح وعدم جواز تسري مشتركة * كما مر * ان مر بد
 التسري يشهد كراهة لزوم غير ولد او استعباد ولد فانه ان لم يشهدنا استعبد ما ولدت
 فانه يكون عبداً للسيد الاول * والا * اي ان لم يشهد * لزمه * الولد * الاول *
 بان ينسب اليه ولكنه عبد للسيد الاول وحينئذ يحتمل انه تسراها ولم يشهد انه
 تسراها ويحتمل انه لم يتسرها كما مر آنفاً * ان ات باولاد وفي الثاني * ان لم يقر
 المشتري به * قولان * قيل انه ولد له وعبد للسيد الاول وقيل انه ابن امة وعبد
 للسيد الاول وقيل ابن امة عبد للثاني * لا الثالث * عطف على الاول * ان

ان جهل البائع تدبيرها كأن
 دبرها موروثه لسنة او اكثر
 بعد موته فباعها جاهلاً
 بذلك ومن تسرى مشتراً
 فولدت له فاذا هي
 مغصوبة فاخذها ربهما ثبت
 ولزم ما ذكر ورجع به على
 الغاصب ومن تزوج امة
 ثم اشتراها لم يلزمه استبرأها
 وليشهد على التسري كما مر
 والا لزمه الاول ان ات
 بأولاد وفي الثاني قولان
 لا الثالث ان

الحافض بناءً على الجواز فلا تقدير * وجوز * ان يتسراها * ان * دبرها * الى
 موته * لاستحالة الفعل من الميت ولان موته مما يعلم واجازه بعض ان دبرها الى موتها
 لان الموت يعلم وفي الديوان جاز تسري مدبرة الى موته او بعده او موت غيره او
 الى معلوم اه وان قلت لذلك كله فائدة الا التدبير لموتها فما فائدته قلت فائدته عدم
 جواز البيع وكون ارشها على من افسد فيها بعد موتها ارش الحرة وعورتها عورة الحرة
 بعده وعقرها عقر الحرة على من زنى بها بعد موتها ولو سيدها وغير ذلك مما مر * ولا
 يصح * التسري * ان * دبرها * لشهر * او اقل او اكثر * قبل موته او موتها او
 غيرها * او ليوم موتها او موته او غيرها او ليلة موت او شهره او جمعيته او عامه لا مكان
 ان يطاها اول يوم مثلاً فتموت فيه او يموت او بعد ذلك فيتبين انه وطئها بعد وقوع
 وقت خروجها حرة وان فعل وبان انه وطئها بعد حريتها فلها الصداق من ماله وفي
 النسب قولان والتدبير في مسائل الجواز والمنع بغير الموت كالتدبير به فلورجعتاً لاهاء
 في قوله في الموضع الاخر او غيرها الى موته وموتها تشمل ذلك لان غير موتها صادق
 بما ليس موتاً وبموت ليس موتها لكن اذا كان غير الموت مجهول الوقت * ومن باع
 مدبرة * او وهبها او اعطاها في اجرة او ارش او اصدقها لامة او اخرجها من ملكه
 بوجه * فتسراها مشترى * او دخت ملكه مطلقاً * ثم علم * المشتري * بتدبيرها *
 رد بائعها اليه ثمنها * ثبت نسب ما ولدت معه * لانه لم يدخل عليها برسم الزنى بل
 بنية التسري * وردت لربها * وفي حرمتها على الذي تسراها قولان قيل حرمت
 وقيل يجوز له ان يتزوجها برضاها ورضى مدبرها واذا خرجت حرة فبرضاها مع شروط
 التزوج * ولا يلزمه * اي المشتري * عقرها ولا قيمة ما ولدت منه * فهم اولاده
 احرار لان صاحبها هو الذي ضيع ماله عمداً او نسياناً او غلطاً بوجه فلم يكن لوطئها
 او ولدها قيمة وانما لم يكن له لان الضمان لا يشترط له العمد وكذا الذي يصير الضمان
 له اذا فعل ما يبطل به الضمان له فلا ضمان له ولو لم يتعمد فلو تعمد ثم تبين ان الامة
 حرة حال التزوج ضمن لها العقر ولو كان اخراجها من ملكه غلطاً بأخرى او نسياناً
 وما تبين انه ولد قبل ان يقع عليها التحريم فهو عبد وما تبين انه بعده فهو حر * ولزمه *
 اي المشتري اي العقر وقيمة ما ولدت يأخذها البائع ان بان انها حين العقدامة والا

وجوز ان الى موته ولا
 يصح ان لشهر قبل موته او
 موتها او غيرها ومن باع
 مدبرة فتسراها مشترى
 ثم علم بتدبيرها ثبت نسب
 ما ولدت معه ووردت لربها
 ولا يلزمه عقرها ولا قيمة
 ما ولدت منه ولزمه

فلها العقر والولد حر * ان جهل البائع تدبيرها كان * بهمة من متوحة ونون سا كنة
 * دبرها موروثه لسنة او اكثر بعد موته * او اقل ونحو ذلك من صور التدبير
 * فباعها * وارثه * جاهلاً بذلك * التدبير او دبرها مولاه و باعها لمن لم يعلم
 بالتدبير و باعها المشتري وهكذا وسائر وجوه التمليك كهبه واستيجارها واصداق ان
 ملكتها الزوجة لغيرها مثل البيع * ومن تسرى مشتراً * او نحوها كموهوبة
 * فولدت له فاذا هي مغموصة * او مسروقة * فاخذها ربهما ثبت * النسب ورجع
 اليه الثمن * ولزم * له * ما ذكر * من العقر وقيمة ما ولدت يعطيها اياه الذي
 تسراها * ورجع به على الغاصب * او السارق وفي حرمها للابد في هذه المسئلة
 ومسئلة التدبير قبلها قولان وهكذا حيث لم يعتمد الزنى وحرمت ان مسها او فعل
 ما تحرم به الاجنبية بعد ظهور التدبير او الغصب او السرقة وليس قوله فاخذها ربهما
 شرطاً بل بيان لما هو الواقع عادة وما من شأنه ان يقع والا فالنسب ثابت والعقر
 والقيمة لازمان بعد الظهور علم ربهما اين هو او لم يعلم اخذها او لم يأخذها الا ما تبين
 انه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربهما رفاً وان لم يفعل موجب عقر
 الا بعد الظهور لزمه ولا يرجع به على غاصب او سارق * ومن تزوج امة ثم اشتراها
 لم يلزمه استبراءها * لان الماء له والولد له * وليشهد على التسري * لان اولاد منها
 قبل شراؤه اياها عبيد لولاه وبعده احرار فيما قال بعض وعبيد له لا يبيعهم فيما قال
 بعض فما ولد بعد التسري بسنة اشهر حر ان لم يتبين انه سابق وما تبين سبقه او ولد
 قبل الستة عبد للسيد الاول وكذا غير الشراء من وجوه الملك وان ملك بعضها لم
 يحزله وطئها لانفساخ النكاح وعدم جواز تسري مشتركة * كما مر * ان مر بد
 التسري يشهد كراهة لزوم غير ولد او استعباد ولد فانه ان لم يشهدنا استعباد ما ولدت
 فانه يكون عبداً لسيدها الاول * والا * اي ان لم يشهد * لزمه * الوالد * الاول *
 بان ينسب اليه ولكنه عبد للسيد الاول وحينئذ يحتمل انه تسراها ولم يشهد انه
 تسراها ويحتمل انه لم يتسرها كما مر آنفاً * ان ات باولاد وفي الثاني * ان لم يقر
 المشتري به * قولان * قيل انه ولد له وعبد للسيد الاول وقيل انه ابن امه وعبد
 للسيد الاول وقيل ابن امه عبد لثاني * لا الثالث * عطف على الاول * ان

ان جهل البائع تدبيرها كان
 دبرها موروثه لسنة او اكثر
 بعد موته فباعها جاهلاً
 بذلك ومن تسرى مشتراً
 فولدت له فاذا هي
 مغموصة فاخذها ربهما ثبت
 ولزم ما ذكر ورجع به على
 الغاصب ومن تزوج امة
 ثم اشتراها لم يلزمه استبراءها
 وليشهد على التسري كما مر
 والا لزمه الاول ان ات
 بأولاد وفي الثاني قولان
 لا الثالث ان

الحافض بناءً على الجواز فلا تقدير * وجوز * ان يتسراها * ان دبورها * الى
 موته * لاستحالة الفعل من الميت ولان موته مما يعلم واجازه بعض ان دبورها الى موتها
 لان الموت يعلم وفي الديوان جاز تسري مدبرة الى موته او بعده او موت غيره او
 الى معلوم اه وان قلت لذلك كله فائدة الا التدبير لموتها فما فائدته قلت فائدته عدم
 جواز البيع وكون ارشها على من افسد فيها بعد موتها ارش الحرة وعورتها عورة الحرة
 بعده وعقرها عقر الحرة على من زنى بها بعد موتها ولو سيدها وغير ذلك مما مر * ولا
 يصح * التسري * ان * دبورها * لشهر * او اقل او اكثر * قبل موته او موتها او
 غيرها * او ليوم موتها او موته او غيرها او ليلة موت او شهره او جمعة او عامه لا مكان
 ان يطاها اول يوم مثلاً فتموت فيه او يموت او بعد ذلك فيتبين انه وطئها بعد وقوع
 وقت خروجها حرة وان فعل وبان انه وطئها بعد حريتها فلها الصداق من ماله وفي
 النسب قولان والتدبير في مسائل الجواز والمنع بغير الموت كالتدبير به فلورجعنا لهما
 في قوله في الموضع الاخر او غيرها الى موته وموتها تشمل ذلك لان غير موتها صادق
 بما ليس موتاً وبموت ليس موتها لكن اذا كان غير الموت مجهول الوقت * ومن باع
 مدبرة * او وهبها او اعطاها في اجرة او ارش او اصدقها لامة او اخرجها من ملكه
 بوجه * فتسراها مشترى * اودخلت ملكه مطلقاً * ثم علم * المشتري * بتدبيرها *
 رد بائعها اليه ثمنها * ثبت نسب ما ولدت معه * لانه لم يدخل عليها برسم الزنى بل
 بنية التسري * وردت لربها * وفي حرمتها على الذي تسراها قولان قيل حرمت
 وقيل يجوز له ان يتزوجها برضاها ورضى مدبرها واذا خرجت حرة فبرضاها مع شروط
 التزوج * ولا يلزمه * اي المشتري * عقرها ولا قيمة ما ولدت منه * فهم اولاده
 احرار لان صاحبها هو الذي ضيع ماله عمداً او نسياناً او غلطاً بوجه فلم يكن لوطئها
 او ولدها قيمة وانما لم يكن له لان الضمان لا يشترط له العمد وكذا الذي يصير الضمان
 له اذا فعل ما يبطل به الضمان له فلا ضمان له ولو لم يتعمد فلو تعمد ثم تبين ان الامه
 حرة حال التزوج ضمن لها العقر ولو كان اخراجها من ملكه غلطاً بأخرى او نسياناً
 وما تبين انه ولد قبل ان يقع عليها التحريم فهو عبد وما تبين انه بعده فهو حر * ولزمه *
 اي المشتري اي العقر وقيمة ما ولدت يأخذها البائع ان بان انها حين العقدامة والا

وجوز ان الى موته ولا
 يصح ان لشهر قبل موته او
 موتها او غيرها ومن باع
 مدبرة فتسراها مشترى
 ثم علم بتدبيرها ثبت نسب
 ما ولدت معه ووردت لربها
 ولا يلزمه عقرها ولا قيمة
 ما ولدت منه ولزمه

ان يطاها ميتة ظاناً انها نائمة اوسكرى كذا قيل وفيه نظر لان هذا محتمل في المدبرة
مطلقاً وفي غيرها ووطي الميتة لا يجوز وليس كذلك نعم لا يحسن وطي النائمة لعلها
ميتة ولثلا نفوتها اللذة ولتغسل اذ يمكن ان لا تصدقه ان لم تستيقظ والظاهر انه
لا يمنع تسريها ان دبرها الى موتها او موته لان العلة المذكورة آتفاً للمنع غير معتادة
ولانها قد توجد ايضاً في المدبرة الى شهر او شهرين بعد موته ونحوها مع انه قد اجيز
التسري الى شهرين بعد موته وفائدتها في التدبير الى موتها ان يمنع من بيعها ولو
ماتت وقد خرج بعض الولد منها ثم اخرجوه حياً لحكمنا عليه بانه عبد لانها ولدته
قبل موتها اذا قلنا ان ذلك الخروج ولادة تترك به المرأة الصلاة والصوم وان قلنا
انه لا يسمى ولادة حتى يخرج كله حكمنا عليه بانه حر لانه لم يخرج منها كله الا بعد
موتها فهو مخرج عنها بعد كونها حرة بالموت فهو حر بناء على انها لا تسمى والدة ولا
تترك الصلاة والصوم الا اذا وضعت الولد كله وان كان في بطنها اولاد فخرج بعض
واحد فماتت واخرج فهو عبد عند من قال خروج بعضه ولادة وقد خرج البعض وهي
امة حية ولا سيما عند من قال انها لا تترك الصلاة والصوم حتى تضع ما في بطنها
من الاولاد كلها وهو الصحيح وان قلنا تترك باول ولد منهم وقلنا بان خروج بعض
ولد غير ولادة ثم اخرجوه وهو حي فهو حر وكذا لو تصور انهم لما ماتت شقوا بطنها
لولد فيه جهلاً او بناء على قول بعض قومنا بذلك وتصور حياته في بطنها وهي ميتة
كالارب فان اخرج حياً فهو حر لانه اخرج من بطنها بعد كونها حرة بالموت وما قبل
هذه المسئلة استخرجته من كلام المصنف في الحيض على القول الذي تترك فيه الحامل
الصلاة والصوم وتسمى نفساً فابن في المسئلة هذه على ما امكن البناء عليه من الاقوال
التي ذكرها هناك او ذكرتها في الشرح وتأني فوائد اخرى لتدبيرها الى موتها قريباً ان
شاء الله * او غيرها * لا مكان موت غيرها بلا علم بموته ولو كانا في بيت واحد
فكيف ان كانا في دار او بلد او بلدين فيكون يجماها بعد ما خرجت حرة بموت
الغير فذلك زنى واذا دبرها الى ما لا يجوز وتبين ان المس وقع بعد خروجها حرة
حرمت عليه ورخص بعضهم ان يتزوجها لانه لم يدخل بها على نية الزنى ولفظ غير
بالجر عطفاً على موت بتقدير مضاف اي او موت غيرها او عطفاً على ها بلا اعادة

او غيرها

والصحيح انه لا عذريتها كما قال ﴿ لا امتناع الاقدام على شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه ﴾
 بالتحليل فيقدم عليه بالفعل وبالإباحة او بالتحريم فيقدم عليه بالتحريم وإيجاب الكف
 عنه وذكروا ان لحم الكلب يكون تحت شحمه فشحمه يعلو لحمه بخلاف لحم الشاة فإنه
 يعلو شحمها وان رضعت من كلبة كان لحمها تحت شحمها كالكلاب قال ربيعة بن نزار
 ابن معد من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم ان لحم الضأن وسائر اللحوم فوق الشحم
 الا ان رضعت من كلبة فإنها عكس ذلك وروي عنه عكس ذلك وذكروا ان لحم
 الخنزير يكون طبقات طبقة لحم وطبقة شحم وطبقة لحم وهكذا فمن وجد لحمًا فليميزه
 بذلك فان اكله جاهلاً لهذه الصفات فوافق كلباً او خنزيراً فلا يعذر ورخص
 بعض ان يعذر ومن قال او فعل بلا علم فوافق الحق هلك في القول والفعل وقيل
 في القول وعصى في الفعل وقيل هلك في القول وكره له التقدم في الفعل وقيل
 يكره له القول ولا بأس في الفعل وان لم يوافق هلك والصحيح انه هالك بالتقدم على
 جهل ولو وافق لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم كما قال ﴿ ولا عذر في جهل
 مع مقارفة ﴾ فمن تسرى امة فاذا هي حرة عذر لان ذلك من مجهول الصفة وثبت
 النسب وفي تزوجه بها قولان ثالثهما جوازه ان كانت طفلة ولها صداق ان لم تعلم وان
 علمت انها حرة او مغموبة او مسروقة فلا تنزىن له ولا تجعل له سبيلاً اليها وتقع
 كما كانت وان علم هو ايضاً دافعه اشد الدفع وقائلته وان قال اشتريتك من مولاك
 فلا تصدقه بلا بيان وكذا ان قال لها مولاها سيرى مع سيدك ولم يقل بعثك له ومن
 يمس امته من طفولية حتى بلغت وهو يرهبها فقال لها انا مولاك فلا تجعل له اليها
 سبيلاً ان لم تعلم ذلك الا من قوله ورخص ان صدقته ومن امر رجلاً ان يشتري له
 امة فاتاه بامة فدفعها اليه وسكت فلا يقربها حتى يعلم بالشراء له باقرار ربها او بيعة
 وان لم يعلمها له ولا يعرفه فله تسريها ﴿ ومن دبر امة لشهرين ﴾ او اقل او اكثر
 ﴿ بعد موته فله تسريها لا ان ﴾ دبرها ﴿ الى موته ﴾ لجواز ان يموت حال الجماع
 فيكون فرجه وهو ميت في فرج امرأة حرة خارجة بموته عن حكم التسري وذلك
 لا يجوز والحى لا يتلذذ من الميت وحرمة الموتى كحرمة الاحياء ولا سيما وقد زال ما يحل
 به لها فان التذت به كان زنى وان تركته في فرجها فكذلك ﴿ او موتها ﴾ لا احتمال

لا امتناع الاقدام على شيء
 قبل ان يعلم حكم الله فيه
 ولا عذر في جهل مع مقارفة
 ومن دبر امة لشهرين بعد
 موته فله تسريها لا ان الى
 موته او موتها

عن الثبوت * تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن * او ثمن كبيع جزر في الارض * او اجل او نحوهما * كاعادة بيع بكيل البيع الاول والشرط المختل في ذلك علم الثمن او المثلن او الاجل واعادة الكيل وكبيع ما في الذمة وكالشراء به * وهو من مجهول التحريم ولا عذر فيه * اي في مجهول التحريم * بعد مقارفة * أي مناولة بفعله او باجازه فعله او بالرضى به او نحو ذلك فمن قارف محرماً بجهل فمنه ما يحكم عليه فيه بالعصيان كالامثلة المذكورة ولو على القول بان البيع لاجل مجهول يحكم فيه بالعاجل لان المعصية وقعت بنفس جهل الاجل وما يحكم عليه فيه بعصيان معين انه كبيرة كإباحة الامثلة المذكورة وتحليلها وكزني وسرقة وارباة واضرار على الامثلة المذكورة * ولا يميز * الفسخ تارة * اخرى كعدم علم بتدبير * للعبد او للامة بان يشتريها من عدم علم تدبيرها ويتسراها * وكاستحقاق مبيع * اي استحقاق فيه بحيث يصدق على استحقاقه كله او بعضه ولذلك غياه بقوله * وان لبعضه ويعذر فيه * مشتريه * لانه من مجهول الصفة * وهي هنا كونه او كون بعضه مملوكاً لغير بائعه ومدبر او نحو ذلك والها آت للمبيع وهكذا غير البيع فانه يعذر في مجهول الصفة منه كالتسري المدبرة بلا علم بتدبيرها ولك اعادة هاء فيه وهاء انه لهذا النوع كله وهو ما جهلت صفته فلم يميز وهو المراد في قوله ولا يميز اخرى وهاء مشتريه للمبيع فيقدر العطف اي مشتريه ومناوله مطلقاً كمدير وأكل وشارب * فان * تعليل لكونه من مجهول الصفة او لقوله يعذر من قوله لانه الخ لثلاث يلزم تعليل بشيئين بلا تبعية * الحرام المجهول ثلاثة مجهول العين * أي كجهل ان هذا المائع خمر وان هذا الحيوان خنزير * ومجهول التحريم * كجهل تحريم الخمر والخنزير واشتراء مال ممن لا يملكه ولا يملك تصرفاً فيه وتسري مدبرة * ومجهول الصفة * كجهل ان هذه مدبرة وان هذا ليس لبائعه تصرف فيه وان هذا اللحم من ميتة * ويعذر فيه لانه من الغيب * أي من الغائب أو ذي الغيب الذي لم يكلفنا الله علمه لانه لم يجعل لنا اشارة عليه * ما لم يطلع عليه * غاية للعذر اوله ولكونه من الغيب * لا في الاولين * مجهول العين ومجهول التحريم وقيل يعذر في مجهول العين وعليه ابو اسحاق وبعض قومنا ولا عذر في مجهول التحريم الا ان بعض المشاركة لا يحكم بكفر فاعلة بل بعصيانه

تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن او اجل او نحوهما وهو من مجهول التحريم ولا عذريه بعد مقارفة ولا يميز اخرى كعدم علم بتدبير وكاستحقاق مبيع وان لبعضه ويعذر فيه لانه من مجهول الصفة فان الحرام المجهول ثلاثة مجهول العين ومجهول التحريم ومجهول الصفة ويعذر فيه لانه من الغيب ما لم يطلع عليه لا في الاولين

او بعضها حق وملك لغير البائع * والاستحقاق * هو من مجهول الصفة * غير الشرعية
 ككون كذا ملكاً لفلان وكونه قليلاً او كثيراً وكونه من نوع كذا والجملة معترضة
 * ثبت نسبه * وحرمت ولستحقها عقراً وقيمة الولد وقيل يجوز اعادة التسري اذا مكنت
 شروطه والنكاح ان زوجت له بان لم يتم البيع اذ لم يعتمد الزنى والظاهر ان من امضي
 فعل الشريك في المشترك ولو بدون مفاوضة يثبتها للمشتري ويجوز تسريه * وان كان *
 الانفساخ * مما يميزونه * بالعلم * كاختلال شرط في بيع * مثل ان يبيعه بامتين
 نسية فان الربا يسمى ايضاً انفساخاً والانفساخ اعم منه ومثل ان يبيعه ويشترط في
 العقد ان يحرزها سنة او اقل او اكثر على قول فسخ البيع والشرط وكبيع لاجل
 مجهول وككونها من ربا مثل ان تباع بأخرى او بعد بلا حضور * واختلال
 الشرط * هو من مجهول التحريم * الجملة معترضة * ففي * ثبوت * * اي النسب
 * قولان * الثبوت وعدمه والقول بعدمه وجهه انه لاجل ولا تجاهر في الاسلام
 وهو المختار عند أبي زكرياء والصحيح الثبوت اذ لم يدخل على الزنى ولو كفر اذ لم
 يعذر في الجهل وحرمت والناس ليسوا كلهم علماء فليس دخوله عليها مفوتاً لها عنه
 اذ لا علم له بمحرمتها فضلاً عن ان يقال دخل على رسم الزنى فتحرم به وكل نكاح
 انفسخ على اختلاف العلماء فعندنا لا يحتاج الى طلاق وعند المالكية يحجر الزوج ان
 يطلق مراعاة لمن قال بصحته وبعد عليه بائناً ولا ارث عندنا واما عندهم فيرث كل
 منهما الاخر ما لم يطلق واما المنفسخ بانفاق فلا يحتاج لطلاق قال العاصمي

- * وفسخ فاسد بلا وفاق * بطلقة تعد في الطلاق *
- * ومن يمت قبل وقوع الفسخ * في ذا فما لارثه من نسخ *
- * وفسخ ما الفساد فيه مجمع * عليه من غير طلاق يوقع *
- * وتلزم العدة بانفاق * لمبني بها على الاطلاق *

يعني تلزم العدة في الانفساخ متفقاً عليه او مختلفاً فيه ان مس فالمختلف فيه كنكاح
 الشغار ونكاح المتعة ونكاح المريض ليدخل وارثاً والمحرم بحج او عمرة ومما اختلف
 فيه الفسخ بلعان او اختيار الزوج نفسه * فائدة * نزل قولك فائدة منزلة قولك
 باب أو فصل او استعمل النكرة في الاثبات عامة عموماً شمولياً تجوزا * يميز الفسخ *

وهو من مجهول الصفة ثبت
 نسبه وان كان مما يميزونه
 كاختلال شرط في بيع وهو
 من مجهول التحريم ففيه قولان
 فائدة

ييز الفسخ

والا فانه يصح البيع واقيم وفي الديوان انما ينبغي لمن اشترى من بائع سرية ان يجعلها
عند امين او امينة حتى تنقضي مدة الاستبراء وموئنتها على المشتري ولما لكها عنقها
ومكاتبها بلا استبراء * ومن اشترى امة * او اخذها بحق ما من الحقوق لكن
* بخيار لشهرين او اقل * او اكثر كشهرين وخمسة ايام * جعلت بيد امين *
او امينة * ثم ثبت الشراء عند الاجل * او قبله * لزمه * اي شراها * ولا
تجزئه المدة * الواقعة * عند الامين * او الامينة ولو جاءت فيها حيضتان او اكثر
او خمسة واربعون يوماً او اكثر لان ذلك ليس من مالها استبراء محضاً بل توقيف
للتخير ولم يعلم انها ثبت له ولا لمشتريها ويناسب هذا قول من قال العدة تعبد لامعقولة
المعنى فهي تحتاج للنية والاستبراء كالعدة * ورخص في * اجزاء * بها ان تمت وفي
البناء * على ما مضى منها عند الامين او الامينة * ان لم تتم * عندها لان مالها قد
عزلها وقطعها عن نفسه يجعلها عند الامين او الامينة وهذا يناسب القول بان العدة
لا تحتاج للنية وانها معقولة المعنى والاستبراء كالعدة ويستفاد من اجزاءها عند الامين
انه اذا اراد السيد قطع فراشه واستبراءها ان يجعلها عند الامين فيجزيه كما يجزيه
جعلها عند المرأة الامينة وانما اجزاً ذلك عند الامين لانه امين فلا يتهم بزناه بها
وليست ملكاً له فضلاً عن ان يقال تحتاج بعد انفصالها عنه الى مدة استبراء وان قال
البائع قد استبريتها وليس بأمين جدد المشتري لها واجيز ان صدقه وفي الديوان وقيل
حيضة عند البائع واخرى عند المشتري ان كان اميناً وقيل مطلقاً اه وقيل لا مطلقاً
كما علمت وعن ابي عبيدة جاز ان كان مثل مجبر رحمه الله ومن اراد تسري امة فلا
يدعها تخرج من بيته حتى تنقضي مدة الاستبراء وان ملكها فمكثت عنده قدرها او
اكثر ولم يرد استبراء او عند غيره بوديعة او عارية او كراء او رهن او غضب او في
حال شرك او جنون استأنف وان اقل فلا بين كذا في الاثر اشتراطاً للنية في
الاستبراء قلت ان تمت عنده ولو حال شرك او جنون او عندهم من لا يتهم عليها اجزأت والا
بني * ومن تسرى مشترأة * اي امة اشتراها * فاذا شراها منفسخ فان كان *
انفساخها * مما لا يميزه العلماء * عليهم * اي لا يميز بالعلم بل بالاطلاع على الاحوال
مشاهدة او اخباراً * كاستحقاق وان * كان الاستحقاق * بعضها * بان تبين انها

ومن اشترى امة بخيار
لشهرين او اقل جعلت
بيد امين ثم ثبت الشراء
عند الاجل لزمه ولا تجزئه
المدة عند الامين ورخص
فيها ان تمت وفي البناء
ان لم تتم ومن تسرى
مشترأة فاذا شراها منفسخ
فان كان مما لا يميزه العلماء
بعلمهم كاستحقاق وان لبعضها

امراة باحدهما عن الآخر* او يعتقه* ولا بد* ويعطيه شيئاً يعيش به* وظاهر
 الديوان اختيار هذا* خلاف* ولا ارث بينهما على هذا القول ولا حقوق ولا تحرم
 امراة باحدهما عن الآخر على هذا القول فيما يظهر لانه قال يعتقه لانه لو كان نسبه
 ثابتاً لكان حراً بلا اعتاق* وحرمت عليه* لان المس بغير استبراء زنى لكن لا يرجع
 به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له ابداً الا على قول من زعم ان المراة لا تحرم على من
 زنى بها فعليه فتحل له بعد الاستبراء من هذا المس الاخير وان علم انها في العدة
 ففسرها قبله حرمت ولا يثبت النسب وان خطبها فيها ثم اشتراها فلا يتسراها وكذا
 ان باع سريره قبل الاستبراء ثم رجعت اليه لا يتسراها ورخص ومن قالت له رأيت
 حيضتين صدقها ان فهم قولها والا ترجم لما بمن يفهمه ولو امرأة وان اشتراها حائضاً
 فلا يعد تلك الحيضه وان ملكها حاملاً ثم وضعت او سقطت فذلك استبراءها
 وقيل لا بل يعيد الاستبراء* وفي ثبوت نسب ما ولدت من شريك فيها* وما
 ولدت من نكاح مالكا او مالك بعضها وهي زوجة لغيره وفي لزوم الحد لها* قولان*
 فمن لم يثبت فالولد عبد بينهما بقدر نصيب كل منهما في الامة ومن اثبته فليعط ابوه
 لشريكه نصف قيمته لو كان عبداً وهي عبدان ونصفهما عبد وعليه لشريكه ما يصير
 له من العقر فان كانت بينهما نصفين فله نصف العقر وان كان له فيها ثلث فثلث
 العقر وهكذا والقول الاول قول ابي نصر قال هو عبد بباع والثاني قول ابي يحيى
 الدر في* وحرمت عليه* لان ذلك منه زنى لا على الشريك الآخر ولا على الزوج
 ان لم يعلم وان علم فالحلف ومن زعم ان المراة لا تحرم على زانيها حلت عنده للذي
 دخل بها اذا ملكها كلها او اذا ملكها غيره فزوجها له* وحرمت اذن سيد لعبده بتسري
 امته* فان اذن وتسرى حرمت عليه لزنائه وعلى السيد ان علم بالجماع وان تاب
 السيد وتابت حلت للسيد ولا يجوز لها ان تطاوعه في امره بان تكون سرية لعبده
 وان وهبها له ففسرها لم يجز الا عند من قال ان العبد يملك وعلى هذا لو ملك مالا
 فاشترى به امة حل له تسريها وان اذن لحر ان يتسراها ففعل فالولد لها وهلك المولى
 بالاذن ولو لم يقع تسر ولا يهلك المأذون الا بالدخول ونحوه* ولا تباع سرية*
 ولا تخرج من ملك بوجه ما* قبل استبراء* وجاز ان اعلم المشتري بانه لم يستبرها

او يعتقه ويعطيه شيئاً
 يعيش به خلاف وحرمت
 عليه وفي ثبوت نسب ما
 ولدت من شريك فيها
 قولان وحرمت عليه وحرمت
 اذن سيد لعبده بتسري
 امته ولا تباع سرية قبل
 استبراء

في الزوجة فلان العدة بنص القرآن وعلى الثاني لا بد من الاستبراء من هؤلاء
وفرق بعض بين من يكون زوجاً فالزم الاستبراء منه كطفل ومستاصل ومن لا يكون
كأمراًة فلم يلزم كما قال المصنف * ورخص في هذه * اي في هذه الامة الداخلة
من امرأة او في تسري امة هذه المذكورة وهي المرأة ورخص بعضهم ان دخلته
منها او من الامام او الامين اي ان قالوا اعتدت او طفل لا يتوهم منه مسها ذكره
ابوالعباس وعلى الاول لا بد من استبراء ولو قال الامام اني استبريتها وقيل اذا باعها
الامام او نحوه لم يلزم الاستبراء الا ان قال لم استبرها لانه لا يجوز له بيعها حتى
يستبرها وهو ممن لا يخون وزاد في الديوان الترخيص في الداخلة ممن يحرم عليه
مسها قال البرادي رحمه الله لا يستمتع قبل الاستبراء بلس او تقبيل او نظر او تجريد
من ثياب وحرم ذلك وهي كالاجنبية في حرمتها بذلك خلاف جزم بها العلامة
الحاج يوسف بن حم في ديوانه النظمي وهذا هو المشهور المعتمد وقيل لا استبراء ان
دخلت من طفل لا يطا مثله يعني طفلاً لا يحكم عليه بالولد وقد مر او من امرأة
او من ذي محرم منها بالرضاع وخصه بالرضاع لبتا بقائها على الرق اذ لو ملكها ذو
محرم بالنسب لحررت ومر التوجيه بغير هذا ايضاً قال وزاد بعضهم امام المسلمين
والامين اذ لا يبيعانها حتى يستبرياها اه بتصرف كما رايت وهو كالصرح في انه
لا يشترط لعدم استبراء الداخلة من الامام والامين ان يقولوا قد اعتدت وان قالوا
قد اعتدت عندنا جاز عند بعض وان قالوا بقي شيء من عدتها اعتدته عند من دخلت
ملكه وان قال من خرجت من ملكه لم اتسرها لزم من دخلته استبراءها ولو صدقته
في عدم التسري كما تلزم العدة ولو قال الزوج والزوجة لم يكن مس فعلى قول العراقيين
بعدم لزوم العدة اذا تصادقا على عدم المس لا يلزم الاستبراء اذا تصادقا عليه * وهل
يثبت نسب متسر بغير استبراء * وهو الصحيح فهو ابن له حر لانه ولده من امته
فيكون الارث بينهما والحقوق فتحرم المرأة باحدهما عن الاخر مثل ان يتزوج الابن
امرأة فتحرم على الاب * اولاً * وهو عبد يبيعه ان شاء ويهبه ويتصرف فيه بما شاء
من المعاملات وهكذا ولد امته عبد له ثبت نسبه له ام لم يثبت لكن اذا ثبت فلا
يبيعه اذ لا يجوز لاحد بيع ولده ولا ارث بينهما ولا حقوق على هذا القول ولا تحرم

ورخص في هذه وهل
يثبت نسب متسر بغير
استبراء أولاً

الولد ونحوه لا يرث لكونه عبداً او مشركا او قاتلا او نحو ذلك كمحجوب في غير الولد
 لكانت امة تستبرى بشهرين وخمسة ومن تسرى امة بدون استبراء هلك لان ذلك
 زنى لانه كتزوج في العدة * ولو * ضغرت وقيل لا استبراء في صغيرة لا يمكن
 ان تحمل كبنت ست وما دونها او * دخلته * غاية لقوله ولزم استبراء امة * من
 امام * عادل * او صبي * لا يمكن منه المسيس او من مستأصل لو من لا يلزمه الولد
 * او من محرما * بحيث لا تخرج عليه حرة كعما او خالها من الرضاع فانه اذا ملكها
 لم تحرر لكن لا يتسراها وقيل تحرر المحرمة بالرضاع اذا ملكها وكسرية ابيه او ابنه ونحوهما فانه
 محرما وهي محرمة وكام زوجته او بنت زوجته ففي ذلك اذا ملكها بوجه ثم اخرجها من
 ملكه بوجه ما فلا يتسراها من خرجت اليه وكامة حرمت عليه بتسريها قبل الاستبراء
 او زنى بها قبل ان يملكها او تزوجها من مالها ثم حرمت عليه ثم ملكها وكامة حرمت عليه
 بتسريه اياها وهي مشتركة ثم ملكها فاذا خرجت منه في تلك المسائل بوجه ما فلا
 يتسراها من خرجت اليه الا بعد الاستبراء وكذا اذا خرجت ممن قد تزوج امها
 ودخل على امها او تزوج بنتها ولو فارقتها او تسرى بنتها او امها ودخل على امها ولو
 فارقتها او تحته اختها او من لا تجتمع معها او زنى بن تحرم واما من احاطت ديون
 الميت بها فانه لم تدخل ملك ابنه فضلا عن ان يبيعها فكيف يقال دخلته من محرما
 فمبوتة خرجت عن ملكه الى الغرماء فالغرماء هم البائعون وان باعها الابن والورثة
 فعلى انهم وكلاء الغرماء على البيع لا على انهم مالكون لانها ليست ملكا لهم * او *
 كان * له فيها شقص * اي بعض والبعض الاخر لغيره والعطف على دخلته ويضعف
 كون التقدير او من له فيها شقص فتكون من معطوفة على امام او محرم لان فيه
 حذف موصول وبقاء صلته بدون ذكر مثله ووجه كون هذا غاية ان من له فيها
 شقص فقط كانه محرم لها لانها لا تحل له بالتسري حتى يملكها كلها * او من امرأة *
 لان مدة استبراء الامة كمدة العدة للزوجة فلا بد منها فحينئذ يكون الخلاف في
 الاستبراء هل هو معقول المعنى وهو طلب براءة الرحم من الولد ام غير معقول فعلى
 الاول لا يلزم الاستبراء ان جاءت ممن لا يلزمه الولد كابن ثمان لم يدخل في التاسعة
 على الخلف متى يلزمه الولد وكالمستاصل ونحوه مما مر وكالمرأة ولو لزمت العدة منهم

ولو دخلته من امام او صبي
 او من محرما أو له فيها
 شقص أو من امرأة

فزان ويجوز تسري الامة العربية على انه يجزي عليهم الرق عند الجمهور وقال احمد
والشافعي في القديم لا يجزي عليهم لشرفهم ونقول يجزي على غير قریش * ولزم
استبراء امة * اي طلب براءة بطنها من جنين ولو لم يعرف ان من كانت عنده قد
تسراها او فعل بها موجب عدة لان من شأنها ان يتمتع بها مالکها * قبل تسريها
بحيضتين * لا بحيضة ونصف ولو كانت نصف الحرة لان الحيضة لا تجزي وهذا
للحائض ونسبى حائلاً قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطئ السبايا من الاماء فقال لا تطأوا الحوامل
حتى يضعن ولا الحوامل حتى يحضن وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عنه صلى الله
عليه وسلم لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وذلك في الاماء اذا حملت
من غيرك او لم تحمل وهو غير مخصوص بالسبايا اما الحديث الاخير فظاهر العموم
واما الاول فلو كان وارداً في جواب السؤال عن السبايا لكن العبرة بعموم لفظه
لا بخصوص سبب وروده وقال الربيع في معنى حائل من يأتيها الحيض حالاً بعد
حال وقيل تستبري بحيضة واحدة وقيل بحيضتين من البائع وبحيضتين عند المشتري
وقيل بحيضة عند البائع وحيضة عند المشتري * او بخمسة واربعين يوماً * نصف
ثلاثة اشهر هذا * لغير حائض * لصغر او كبر وذلك هو الصحيح وقيل بشهرين وقيل
باربعين وقيل بعشرين وهو قول من قال تستبرا بحيضة واحدة ان كانت تحيض
وذلك كله * ان كانت * ملكا له * بكبيع وان * كانت له * بموت سيد *
بواسطة ارث او شراء عن ورثته او نحو ذلك * ف * الوقت الذي تستبري به
* شهران وخمسة ايام * نصف اربعة اشهر وعشر * ان لم يخلف معها ولداً * او
غيره ممن تخرج حرة بارثه اياها او بعضها كاخ له من الام ولها من الاب وبالعكس
* والا * اي وان لم يكن لم يخلف ما ذكر بل خلفه * ف * لم تستبر باربعة اشهر
وعشر * كحرة * سواها او كحرة اصيلة فانها ايضاً حرة لان ابنها مثلاً قد ورثها او
بعضها وهذا لكون الولد ولدها وقد ورثها او بعضها وما تسري الاب او تزوج فهو
محرم للابن ومن ورث من لا يحمل له تزوجه حر عليه ولو بالرضاع وقيل لا به وهو
الصحيح فلو ترك ولداً او من تحرره لكن احاط بها الدين ولم يبق اقل قليل او كان

ولزم استبراء امة قبل تسريها
بحيضتين او بخمسة واربعين
يوماً لغير حائض ان كانت
بكبيع وان بموت سيد
شهران وخمسة ايام ان لم
يخلف معها ولداً والا
فكحرة

وكما الحقت مزينتهم بزوجاتهم وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم
لا يجوز ان يتسرى امة من ابيه او ابنه وفي الديوان لا يتسرى مرهونة وان فعل لم
تحرم ولا ماورث ممن لا يحل له نكاح ما مس او ملكها منه لا بارث ولو طفلة وقيل
ان كانت بالغة لزمها ان تخبره بذلك وكذا التي طلقها تطليقتين ان ملكها قبل ان
تزوج غيره وما باعها خياراً او وهبها لغائب او استأجر بها اجيراً او تزوج بها امرأة
بلا شهود فلا يتسراها فان فعل ورجعت اليه جاز لا ان دخلت ملك من علقها اليه
فان فعل ثبت النسب وصادقها لملكها وكذا لا يجوز لمن علق اليه وطئها قبل ان
يملكها وتحرم به ان فعل وان رجعت للاول فله صداقها والولد للواطيء ولا يتسرى
ما في الخصومة ولا امة ابنه ولو طفلاً الا ان تزعمها وقيل تسريها نكاحاً ولا ان كان
عبداً او مشركاً ولا ان كان هو مسلماً والابن مشركاً ولا جانية وجوز ما لم يدفعها
ولا مسترابة بحرية وان ارادها امرها ان توكل من يزوجه به ولا امة تحته من لا تجتمع معها
بتسرا ونكاح حتى يطلق او تخرج من ملكه وتعتد ان مسها وتحرم ولو بتزوج حرة على ما مروا وكذا
ان اخرج بعضها فانه يكره في التسري ويحرم ما يكره او يحرم في الزواج وكذا في
الجمع كراهة وتحريماً وان وهبها لطفله او مجنونه فله تسري اختها ومن لا تجتمع معها
وان باع سريته فتسرى اختها ثم ملكها قعد على الاخيرة وان ملكها قبل ان يتسرى
الاخيرة خير بينهما وكذا ان ارتدت ثم اسلمت قبل ان يتسرى اختها فله ان يرجع
اليها ويدع اختها وان زوجها بلا شهود او باعها بخيار فلا يتسرى اختها حتى يشهد
الزوج او يتم البيع ولا ان زوجها فاسداً او باعها منفسخاً فان تسراها حرمت وجاز
لمكري امته ومعيها ومغصوبة منه ان يتسراها لا لمكثريها ومستعيرها وغاصبها وان
فعلوا حرمت ولم يثبت النسب وقيل يثبت للغاصب اه بتصرف وزيادة ولا يحكم عليه
بتحريم ما تسرى من امة الاب او الابن او نحوها ما لم يتبين انهم قد تسروها واذا
سييت حربية وصارت لمولى وسبي زوجها فارادها فامرها لمولاها فله ان يتم لها نكاحها
ومن سبي المشركون زوجته او سريته ثم سبوه كره له وطئها خوف ان يشركوه في
الولد فيما قيل ومن وقعت امة في سهمه فلا يطاها حتى تقر بالاسلام الا عند من اجاز
تسري الكتابية ومن اجاز تسري المشركة مطلقاً ومن جامعها قبل ان تقع في سهمه

لزمه ﴿ ايضاً ﴾ لان كون الاول له في هذه الصورة يستلزم كون الاخر له بحسب الظاهر هذا قول بعض ولهذا البعض قول آخر انه يلزمه الذي اقرب به سواء كان اولاً او آخراً وينتفي عنه الذي نفاه سواء كان آخراً او اولاً ﴿ وقيل ان كانا ﴾ او كانوا ﴿ من بطن ﴾ ومعنى كونهما من بطن واحد انه لم يفصل بينهما مقدار ادنى مدة الحمل ﴿ لزمه ﴾ او لزمه ﴿ مطلقاً ﴾ اقر بها او انكر احدهما ولو كان المنكر هو الاخير كما قال ﴿ ولا يفرز اول من آخر وعكسه ﴾ وقال ابو حنيفة لا يلزم السيد ولد أمته ولو اقر بوطئها الا ان يعترف به وليس كذلك والاولى اسقاط قوله وقد اشهد لانه اذا اشهد وبان انها بعد تمام ستة اشهر فهما له ولا يقبل انكاره احدهما وان بان انها قبله فليس له وان بان ان احدهما قبله والاخر بعده حكم عليه بالذي بعده ولا يقبل انكاره كما لا يقبل قبوله للذي قبله بخلاف ما اذا لم يستشهد فانت بولدين واقترانه قد تسراها وانكر احدهما نعم ان استشهد انه قد تسراها قبل هذا الوقت ولم يعينه فانه كما اذا لم يستشهد فانه ان ولدتهما بيوم او ليلة لم يقبل عنه انكار احدهما لانفاقهما في بطن واحد و يوم واحد او ليلة واحدة مع انه لم يتوثق بالشهاد قبل التسري وان ولدت احدهما في يوم والاخر في ليلة فكما اشار الى الحكم بقوله وان باحدهما في آخر عند الخ واذا لم يثبت له فهو عبده ببيعه ان شاء فان كان زوج او سيد قبله فهو ولد لمن قبله عبد له لا لمن قبله والا فولد زنى عبد له ولعله اخر الدخول عن يوم الاشهاد فتمت الستة للثاني دون الاول او كان ذلك لضعف شأن التسري عن الزوج فلم يبلغ مبلغ الفراش التام ﴿ وكره له تسري امة ورثها من ابيه او ابنه ﴾ او غيرهما من لا يحل له نكاح ما مس كالجد وان علا وان من جهة الام وابن الابن وابن البنت ولو بالرضاع حذر ان يكون قد مسها او تلذذ منها بلس او بنظر على ما مر او ملكها من ذكر بنحو شراء او هبة او غيرها كاجرت وارث وصداق وان قال لم افعل صدقه ان كان اميناً ولا يكره له ان لم تحل لمن جاءت منه اليه فان مسها الاب فما علا او الابن ومن دونه بذكره في موضع من جسدها او بيده في فرجها او نظر فرجها نظر عمد وشهوة او مس عمد حرمت عليه وقيل لا يكون النظر كالمس وذلك كله قياس على الزوجة فكما تحرم عليه زوجه هو لا يحرم السرية والمس والنظر ملحقان بالتسري

ايضاً وقيل ان كانا من بطن
لزمه مطلقاً ولا يفرز اول
من آخر وعكسه وكره له
تسري امة ورثها من ابيه
لؤا بته

والحساب في ذلك كله عندي من وقت لوقت وقيل ان تسراها قبل الفجر حسب
 الليلة هذه واليوم بعدها او بعده الغي اليوم وابتدا من الليلة المقبلة وقيل ان تسري
 قبل طلوع الشمس حسب الليلة الماضية وهذا اليوم او بعد طلوعها الغي اليوم وابتدا
 الحساب من الليلة المقبلة وقيل ان تسراها قبل الزوال حسب اليوم والليلة او بعده
 الغي بقية اليوم وابتدا من الليلة المستقبلية وكذا في حساب عامين او اكثر او اقل
 للتي شرطت على زوجها امرها ان غاب مدة كذا وكذا وفي حساب مدة العلاج
 من عيب الزوجة وما اشبه ذلك وان انت سرية بولدين * او اكثر * من بطن *
 واحد اي بان اجتماعا او اجتماعا فيه * بعد * اشهر * ستة * وقد اشهد * على التسري
 هذه المسئلة لا تصح الا ان كان قول بانه لا يلزم الولد ولو اشهد عند الدخول ولكن
 هذا القول غير موجود والاولى حمل كلام الاصل دلي انه اشهد اني قد تسريتها ولم
 يعين وقت التسري ولا اشهدهم وقت لدخول فكان مقرا بالثاني لانه عنده بعد
 ستة اشهر وانكر الاخر لانه عنده قبلها والا فكيف يقبل عنه انكاره من جاء بعد
 ستة اشهر من حين اشهدهم وقت الدخول او من حين اشهدهم * فافر باحدهما * او
 باحدهما * او اكثر * فقط فان * ولدتهما او ولدتهن * يوم * اي في يوم * اوليلة لزمه *
 او لزموه * وان * انت * باحدهما * او احدهم او اكثر * في آخر غد *
 بعد اتيانها بغيره قبل الغد والاولى ان يقول وان انت باحدهما يوما وبآخر غدا والا
 فأول غد ووسطه واخيره سواء وتوجيه العبارة ان يقدر عطف أي في آخر غدا
 وأوله او وسطه وفيه ضعف او ان تفتح الحاء فيكون الاضافة اضافة صفة لموصوف
 اي في غد آخر وذلك لان ما قبل هذا الغد غدا ايضا لما قبله واليلة من الغد فان
 انت باحدهما آخر اليوم مثلا وبالاخر بعد الغروب فقد انت باحدهما في غد لان
 اليلة تابعة للغد بعدها * فافر بالاخر * بكسر الحاء او الاخيرين او الاواخر
 * لزمه * او لزمه او لزموه * لا الاول * او الاولان المنكران والاولون المنكرون
 * في الحكم * ولزمه الكل فيما بينه وبين الله ان كان منه ويعاقبه الله على انكاره
 ولو وافق انكاره الواقع عند الله لانه انكر بلا علم * وان اقرب به * اي بالاول او
 بالاولين او اكثر * وانكر الاخر * بكسر الحاء وفتحها او اكثر * لزمه * او

وان انت سرية بولدين
 من بطن بعد ستة وقد اشهد
 فافر باحدهما فقط فان
 يوم اوليلة لزمه وان
 بأحدهما في آخر غد فافر
 بالاخر لزمه لا الاول في
 الحكم وان اقرب به وانكر
 الاخر لزمه

من حيث النكاح فانه حلال له من سريره بلا شهادة واجب من حيث انه يودي
عدمه الى ما هو حرام وهو استعباد ولده ولزوم غيـر ولد له ويحتمل ان تكون الكراهة
في كلامها كراهة تحريم وقيل يلزم السيد ما ولدت امته ولو انكره ولم يستشهد كانها
فراش له وعند المالكية قولان بل وجهان في ولد السيد من سريره قيل يتبعون امهم
في الرق وقيل يتبعون اباهم في الحرية قال العاصمي

* ويتبع الاولاد في استرقاق * للام لا للاب بالاطلاق *

قال ميارة اذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء من نكاح او
تسران كان ابوهم رقاً قال ويحتمل وهو الاقرب ان يرجع الاطلاق للاب اي لا
يتبعون اباهم مطلقاً بل يتبعون امهم والاطلاق على الوجه الاول عائد للام والصحيح
وهو اصل مذهب مالك ان ولد السيد من سريره حراه بالمعنى * ومن ولدت
سريته بعد ستة اشهر * محسوبة * من يوم * اي وقت * التسري لزمه * ما ولدت
لا مع تمام الستة او قبله اذا شهد ولا يقبل قوله بعد الاشهاد على وقت مخصوص اني
قد تسريتها قبل ان اشهدكم او قد تسريتها في وقت كذا قبل ذلك وانما يقبل قوله
اذا شهد من اول مرة اني قد تسريتها ولم يبين الوقت او قال اني تسريتها وقت كذا
* وان * ات بولد * واحد دون * تمام * لها * ولو * قبل غروب * اليوم * الاخر
التمم * للسته بلحظة او معه لا قبل ولا بعد * ثم * ات * باخر بعده * اي بعد
الغروب بقرب او بعد * او غدا * او بعد ذلك * لزمه الاخر لا الاول * لان الاول
لم تتم له ستة اشهر وكذا ان ات بمتعدد قبل انسلاخ الستة وبتعدد بعده في مشية
واحدة * وكذا من تزوج امرأة * وات بولد قبل انسلاخ الستة المحسوبة * من
يوم العقد * اي من وقته عند ابن عباد وابي حنيفة * او الدخول * اي من وقت
امكانه عند الجمهور * على الخلف * المعهود المذكور في باب العقد قبل فـضل و باخر
بعد انسلاخهن ولكن ان تحرك قبل اربعة اشهر من يوم التسري او العقد او الدخول
على القولين فليس له ولو ولد بعد عام واراد بالدخول الدخول تحقيقاً او حكماً كما اذا
خلوا عن مجلس العقد او خلا عنهما فيه من كان فيه وليس مراده بالتشبيه ما يشمل
من ات بولد قبل الستة فقط لتقدم هذا في محله الا ان اراد التنبيه والتذكير

ومن ولدت سريته بعد
ستة أشهر من يوم التسري
لزمه وان واحد دونها
قبل غروب الآخر المتمم ثم
باخر بعده او غدا لزمه
الاخر لا الاول وكذا من
تزوج امرأة من يوم العقد
او الدخول على الخلف

من الاماء ولو الوفاً باطلاق * لا بعدد * مقيد محدود وواقع ما على العاقل على القلة
او باعتبار الانواع او تشبيهاً بغير العاقل اذ لم يضبطهن عدد كما ضبط الحرائر ولم يعتبر
رضاهن ولا انكارهن * ولا عدالة * بالفتح فقوله * تلزمه * خبر لا او بالجر عطفاً
على عدد فتلزمه صفة * بينهن * اي بين الاماء المتسرة المفهومة من المقام ولان
مدلول قوله ما شاء الكثير والقليل * ولا بين حرة * زوجة او امة زوجة * وسرية *
بضم السين وهو من تغيير النسب لان ذلك نسب الى السر بالكسر وهو الجماع
* وليشهد * على التسري عدلين وجاز ثلاثة من اهل الجملة واجيز جليان والنساء
مع الرجال كسائر الشهادة لا وحدهن والامر للندب بدليل قوله بلا وجوب * عند
الدخول بها * اي حال الجماع مستترين عن الشهود * لا قبله ولا بعده بلا وجوب *
فلو تسراها بلا اشهاد او باشهاد قبل او بعد لم تحرم * ولكن * امر بالا شهاد حال
الجماع * كراهة لزوم غير ولد * مثل ان يستشهد قبل الدخول فيوت او يمنع من
الكلام او يغيب او يحجب قبل الاخبار بعدم الوطي وقيل الوطي فيحكم عليه بما ولدت
مع انه ليس منه لسبقه الحساب قبل وطئه او لم يقع وطئه اصلاً * واستعباد ولد *
مثل ان يطاها ولم يستشهد فيحكم بان ولدها عبد اذ لا يحكم له بالولد الا ان استشهد على
التسري لكن اذا افرانه قد تسراها من وقت كذا او ان هذا الولد او الجنين مني يصدق
ان لم يتبين كذبه واذ لم يكن ذلك فهو من غيره فيكون ملكاً له ببيعه اذا علم انه من غير
وطئه ولورثته من بعده لان ولد الامة عبد لسيدها اذا ولدته من غيره سواء كان بنكاح
شرعي او يزني بخلاف ولدها منه بتسرفانه حر كما نص عليه الشيخ عمرو التلاقي العلامة
وكما دل عليه كلام ابي زكرياء والمصنف اذ قالوا واستعباد ولد فانه نص في ان ولده
من سريته يكون عبداً بعدم العلم بانه منه فاذا علم انه منه باقرار او استشهد على
التسري حكم عليه بانه حر ففسريها بلا شهادة نكاح حلال لا اثم فيه ولكن يستشهد
لعله اخرى هي انه ان لم يستشهد ادى عدم استشهاده الى استعباد ولده وهو حر وانه
ان استشهد بعده ادى الى لزوم غير الولد له كما مر تمثيلة فكره عدم الاستشهاد كراهة
فقط لانه لا يلزم من عدمه التادية الى ذلك لا مكان اقراره بعد وامكان ان يحفظها
بعد الاستشهاد وقبل دخوله حتى يدخل والذي عندي ان الاستشهاد غير واجب

لا بعدد ولا عدالة تلزمه
بينهن ولا بين حرة وسرية
وليشهد عند الدخول بها
لا قبله ولا بعده بلا وجوب
ولكن كراهة لزوم غير ولد
واستعباد ولد

من حيث النكاح فانه حلال له من سريره بلا شهادة واجب من حيث انه يودي
عدمه الى ما هو حرام وهو استعباد ولده ولزوم غير ولد له ويحتمل ان تكون الكراهة
في كلامها كراهة تحريم وقيل يلزم السيد ما ولدت امته ولو انكره ولم يستشهد كانها
فراش له وعند المالكية قولان بل وجهان في ولد السيد من سريره قيل يتبعون امهم
في الرق وقيل يتبعون اباهم في الحرية قال العاصمي

* ويتبع الاولاد في استرقاق * للام لا للاب بالاطلاق *

قال ميارة اذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء من نكاح او
تسران كان ابوهم رقاً قال ويحتمل وهو الاقرب ان يرجع الاطلاق للاب اي لا
يتبعون اباهم مطلقاً بل يتبعون امهم والاطلاق على الوجه الاول عائد للام والصحيح
وهو اصل مذهب مالك ان ولد السيد من سريره حراه بالمعنى * ومن ولدت
سريته بعد ستة اشهر * محسوبة * من يوم * اي وقت * التسري لزمه * ما ولدت
لا مع تمام الستة او قبله اذا اشهد ولا يقبل قوله بعد الاشهاد على وقت مخصوص اني
قد تسريتها قبل ان اشهدكم او قد تسريتها في وقت كذا قبل ذلك وانما يقبل قوله
اذا اشهد من اول مرة اني قد تسريتها ولم بين الوقت او قال اني تسريتها وقت كذا
* وان * ات بولد * واحد دون * تمام * لها * ولو * قبل غروب * اليوم * الاخر
التمم * للسته * بلحظة او معه لا قبل ولا بعد * ثم * ات * باخر بعده * اي بعد
الغروب بقرب او بعد * او غدا * او بعد ذلك * لزمه الاخر لا الاول * لان الاول
لم تتم له ستة اشهر وكذا ان ات بمتعدد قبل انسلاخ الستة وبمتعدد بعده في مشية
واحدة * وكذا من تزوج امرأة * وات بولد قبل انسلاخ الستة المحسوبة * من
يوم العقد * اي من وقته عند ابن عباد وابي حنيفة * او الدخول * اي من وقت
امكانه عند الجمهور * على الخلف * المعهود المذكور في باب العقد قبل فضل و باخر
بعد انسلاخهن ولكن ان تحرك قبل اربعة اشهر من يوم التسري او العقد او الدخول
على القولين فليس له ولو ولد بعد عام واراد بالدخول الدخول تحقيقاً او حكماً كما اذا
خلوا عن مجلس العقد او خلا عنهما فيه من كان فيه وليس مراده بالتشبيه ما يشمل
من ات بولد قبل الستة فقط لتقدم هذا في محله الا ان اراد التنبيه والتذكير

ومن ولدت سريته بعد
ستة أشهر من يوم التسري
لزمه وان واحد دونها
قبل غروب الآخر المتمم
باخر بعده او غدا لزمه
الاخر لا الاول وكذا من
تزوج امرأة من يوم العقد
او الدخول على الخلف

من الاماء ولو الوفاً باطلاق * لا بعدد * مقيد محدود وواقع ما على العاقل على القلة
او باعتبار الانواع او تشبيهاً بغير العاقل اذ لم يضبطهن عدد كما ضبط الحرائر ولم يعتبر
رضاهن ولا انكارهن * ولا عدالة * بالفتح فقوله * تلزمه * خبر لا او بالجر عطفاً
على عدد فتلزمه صفة * يبينهن * اي بين الاماء المتسرة المفهومة من المقام ولان
مدلول قوله ما شاء الكثير والقليل * ولا بين حرة * زوجة او امة زوجة * وسرية *
بضم السين وهو من تغيير النسب لان ذلك نسب الى السر بالكسر وهو الجماع
* وليشهد * على التسري عدلين وجاز ثلاثة من اهل الجملة واجيز جليان والنساء
مع الرجال كسائر الشهادة لا وحدهن والامر للندب بدليل قوله بلا وجوب * عند
الدخول بها * اي حال الجماع مستترين عن الشهود * لا قبله ولا بعده بلا وجوب *
فلو تسراها بلا اشهاد او باشهاد قبل او بعد لم تحرم * ولكن * امر بالاظهار حال
الجماع * كراهة لزوم غير ولد * مثل ان يستشهد قبل الدخول فيوت او يمنع من
الكلام او يغيب او يحن قبل الاخبار بعدم الوطي وقبل الوطي فيحكم عليه بما ولدت
مع انه ليس منه لسبقه الحساب قبل وطئه او لم يقع وطئه اصلاً * واستعباد ولد *
مثل ان يطاها ولم يستشهد فيحكم بان ولدها عبد اذ لا يحكم له بالولد الا ان استشهد على
التسري لكن اذا اقرانه قد تسراها من وقت كذا او ان هذا الولد او الجنين مني يصدق
ان لم يتبين كذبه واذا لم يكن ذلك فهو من غيره فيكون ملكاً له ببيعه اذا علم انه من غير
وطئه ولورثته من بعده لان ولد الامة عبد اسيدها اذا ولدته من غيره سواء كان بنكاح
شرعي او بزني بخلاف ولدها منه بتسرفانه حر كما نص عليه الشيخ عمرو التلاتي العلامة
وكما دل عليه كلام ابي زكرياء والمصنف اذ قالوا واستعباد ولد فانه نص في ان ولده
من سريته يكون عبداً بعدم العلم بانه منه فاذا علم انه منه باقرار او استشهاد على
التسري حكم عليه بانه حر ففسريها بلا شهادة نكاح حلال لا اثم فيه ولكن يستشهد
لعلة اخرى هي انه ان لم يستشهد ادى عدم استشهاده الى استعباد ولده وهو حر وانه
ان استشهد بعده ادى الى لزوم غير الولد له كما مر تمثيلة فكره عدم الاستشهاد كراهة
فقط لانه لا يلزم من عدمه النادية الى ذلك لا مكان اقراره بعد وامكان ان يحفظها
بعد الاستشهاد وقبل دخوله حتى يدخل والذي عندي ان الاستشهاد غير واجب

لا بعدد ولا عدالة تلزمه
يبينهن ولا بين حرة وسرية
وليشهد عند الدخول بها
لا قبله ولا بعده بلا وجوب
ولكن كراهة لزوم غير ولد
واستعباد ولد

نخذه وان شئت فلا اعطيه لاحد اذ لا يلزم من عليه حق ان يعطيه الا لمن له وعن بعضهم لا يجزي الحل ولو من الكبيرة ولا يخرج حقها الا من جسده يوم القيامة
 * وسياأتي لها مزيد * اي زيادة ان شاء الله او كلام مزيد فهو مصدر ميمي او اسم مفعول * في كتاب النفقات * والله اعلم * باب * في التسري هو لغة اكتساب الجماع وطلبه وغير ذلك واصطلاحاً اتخاذ السيد امته للسرو هو النكاح ولا يتسرى الانسان الا امة ملكها فلو اعارك انسان امة لم يجوز لك تسريها لان الفروج لا تعار فاذا اعارها لك فلا يحل لك جماعها ولا مسها بشهوة ولا النظر اليها بشهوة وهي كسائر اماء الناس وان اقترضها لك فعندي يجوز لك تسريها لان من اقترض له شيء دخل ملكه ولم يلزمه رده بعينه ولو كان باقياً بل له رد المثل ان لم يتغير وان تغير فلا يرد الا ان رضي صاحبه فلوردها بعينها بعد وطئها لكان رده لها اخراجاً لها عن ملكه وادخالاً في ملك الاول بعد خروجها عنه وبهذا تعلم ما في كلام بعض قومنا اذ قال ويجوز القرض في جميع الممتلكات الجائز بيعها وتحصرها الصفة ويقدر على الوفاء بها الا الجواري فانه لا يجوز فيها لاداءه الى اعادة الفروج وذلك لان من اقترض شيئاً فله ان يرد عين ذلك الشيء ان بقي على ما اخذه به وله ان يرد المثل فاذا اقترض جارية فله وطئها ثم له ردها بحكم القرض فلو جاز لادى الى ردها بعد وطئها وهو عين اعادة الفروج قالوا الا ان كان القرض لامرأة اولذي محرم او كانت في سن من لا توطى وبعض جوز ذلك بشرط رد المثل فقط اه ووجه رد القول بمنع التسري ما اعلمتكم به من دخولها ملك من اقترضت له ورده اياها اليه بعد ذلك كبيع وقضاء من ماله وتخليص ثمن فهو عقد آخر ويبحث فيه ايضاً كيف تجوز على قول المنع ان كانت في سن من لا توطى مع انه يمكنه التلذذ بنظر فرجها وجماعها من ظاهره او بين الدفتين الا ان اراد انها اذا كانت بهذا السن لا يميل اليها عادة فلا محذور في قرضها حينئذ * لرجل * عاقل او طفل او مجنون لا مشكل لم يتبين امره ويجيز له من اجاز له ان يتزوج امرأة ولا لمرتد ولا اقلف الا ان عذر ولا محرم ومعتكف وان فعلاً صم على الصحيح وفسد الاعتكاف والا حرام وزعم بعض انه تحرم وجاز لها قطعاً بنية او اشهاد بلا دخول * ان يتسرى ما شاء *

وسياأتي لها مزيد في كتاب
 النفقات

* باب *

لرجل ان يتسرى ما شاء

الجماع الذي زاده هو بعينه هو الجماع الذي هو حق ضررتها بل مثله ولا تبرأ منه ان قال لها اني سافعل مثلك او قال انها رضيت او ابطلت حقها او قد ارضيتها او قد اتيتها مرتين او اني اخذت بقول من لم يوجب العدل في الجماع او نحو ذلك من المعاذير او احتمل عندها ذلك بدون ذكره ذلك او احتمل النسيان ولم يتذكر بتذكيرها وانما لم يجز له ذلك ولو قال سافعل لها مثلك لان ضررتها لا يطيب نفسها بذلك ولانه قد يضعف عنها وقد يموت او يمنع مانع من المرتين للآخرى وهذا التعليل في منع اعطاء كل واحدة اياماً متتابعة * ومن عنده * امرأة * واحدة فلها ليلة * ويوم * من اربع * وله ثلاث * ولا يتنفل فيها * اي في ليلتها وكذا يومها * الا باذنها * وله فيها ما لا بد منه من الاشغال ولو لم تكن هذه الاشغال بحسب الضرورة ولكن ان امكن شغله بحضرتها فعليه بحضرتها * ويتفرغ في الثلاثة لذيها واخراه * ويوفيه ذلك ولو لم تطلبه اليه وقيل ان لم تكن المشاحة بينهما فلا حساب عليه اذا كانت واحدة ما لم ير منها ضيقاً وان كانت عنده اثنتان فلها ليلتان وله ليلتان * وهكذا الى * نسوة * اربعة * انث عدد المؤنث في الموضعين لحذف المعدود كما يذكر لحذف المعدود المذكور وذلك لغة * فلا يكون له يوم * او ليل * يتفرغ فيه ولكن له من نوبة كل طائفة لما لا بد له منه وان حلت احداهن او ابراته من نوبتها في الجواز قولان ولا تعطي واحدة نوبتها للآخرى

ومن عنده واحدة فلها ليلة من اربع ولا يتنفل فيها الا باذنها ويتفرغ في الثلاثة لذيها واخراه وهكذا الى اربعة فلا يكون له يوم يتفرغ فيه ولكن له من نوبة كل طائفة لما لا بد له منه وان حلت احداهن او ابراته من نوبتها في الجواز قولان ولا تعطي واحدة نوبتها للآخرى

غير الجماع وقيل لا عدالة لما * ولا يجامعن في بيت واحد * ولو في ظلة او كانا
عميين او كانت احداهما عميا او كانتا نائميتين او احداهما او كانت احداهما او كانتا
سكري لا مكان حدوث ضوء بفتح الباب او بغيره ولثلاث سمع او تستمع لصوت الجماع
فانه لا يجوز ولو لنفسه او نفسها بفتح الفاء فلو كانت الاخرى عمياء صماء لم يمنع الجماع
بحضرتها وكذا غيرها من اناث وذكور * و * لا يجامع * واحدة والاخرى
تراها * او يراها من يميز امر الجماع ولو ثيابها * وان اغتسل من واحدة فلا يغتسل
منها مرة اخرى حتى يغتسل من غيرها * هذا كلام كني به عن انه لا يجوز له ان
يجامع واحدة مرة ثانية حتى يعطي غيرها الحق من الجماع وهذا اولى من ان نقول
عبر بالغسل في المواضع الثلاثة عن سببه او ملزومه وهو الجماع على سبيل المجاز
الارسالي لان الكناية ابلغ ونوع حقيقة والاصل الحقيقة والسلامة من ثلاث مجازات
وليس مراده انه اذا لزمه الغسل من جماع واحدة فاغتسل ثم جامعا مرة اخرى
بقي على الجنابة حتى يغتسل من جماع اخرى لان الغسل للصلاة والصوم واجب
ولانه اذا غسل بعد جماع كفي لسائر جماع تقدم ولو تعدد ولا يصدق انه بقي مجنباً
حتى يعدد الغسل فلو جامع امرأة آخر النهار مثلاً واخرى بعد الغروب لكفي غسل
واحد ولم تحرم واحدة ولو جامع بمجنابة الزنى او الحلم وكلام المصنف في مواضع صريح
في وجوب العدالة في الجماع نفسه والليالي والايام وقيل تجب عليه فيما بين الليالي
والايام وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين في الفعل او تفاضلن كان
اولم يكن وقيل تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والايام وذلك في الفعل
التام كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم وظهره انها لا تجب في الجماع
بدون غيوبة الحشفة وفي البدن والقبلة والفرصة ونحو ذلك والظاهر الوجوب لان
العدل بذلك مما يستطيعه الزوج وهن متنافسات فيه * ولا يأتي واحدة في نوبة
الاخرى فلتخوفه ب * مقاب * الله ان فعل * أي ان اراد الفعل وهو الجماع أو ان
أتى في نوبة الاخرى * وتذكره العدالة ولا تمنعه ان ارادها * لانه تزوجها للجماع
وهو حق عليها واجب عليها في الجملة كلما ارادها الا ما نهي عنه من حيض او نفاس
او رمضان او صلاة والعدالة ولو وجبت عليه لكنها في ذمته لا في ذمتها وليس ذلك

ولا يجامعن في بيت واحد
وواحدة والاخرى تراها
وان اغتسل من واحدة
فلا يغتسل منها مرة اخرى
حتى يغتسل من غيرها ولا
يأتي واحدة في نوبة
الاخرى فلتخوفه بالله ان
فعل وتذكره العدالة ولا
تمنعه ان ارادها

هما * سواء ان كانتا تحت عبد * وقيل او تحت حرو وتجب العدالة بين الكتابيات وتجب فيما بين الاماء وقيل ان الكتابية ثالث الحرة كما انها ثلثها في الدية والامة نصف الحرة وكذا الخلف في الطلاق والعدة وعلى هذا يكون للحرة يوم في اربعة ويوم في الاربعة الثانية وللامة يوم في هذه الاربعة الثانية وقيل الموحدة والكتابية والامة سواء ومعنى كونها على ثلث الموحدة الحرة ان نسبت ما يكون لهما ثلث لنسبة ما يكون لها في الطلاق والعدة وكذا الكتابية في الدية بدون ان نقصا عن الموحدة الحرة شيئاً * وهذا في الليالي والايام واما في المؤنة فلكل ما يمونها * فان صغيرة الجسم تكتفي بلباس ومسكن لا تكتفي بهما كبيرته وكثيرة الشعر يكفيها ما لا يكفي قليلته من الدهن وصغيرة السن تأكل اقل مما تأكل الكبيرة وقد ينعكس وهكذا وقد تكره امرأة الجماع لعله أو لكونها بكرًا فلا عدالة بينها فيه وبين غيرها وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم انه لا عدالة لمريضة لا يستطيع بها شيئاً وصغيرة لا تقوم بشيء ولا لمن سافر عنها مع أخرى والصحيح عندي لزومها لهذه واذا بطل حق واحدة بارتداد او عصيان او نشوز او نحو ذلك ثم تاب لم تحاسب صواحبه بل تبتدي بالحساب من حين رجع لها حقها * ومن تزوج امرأة على أخرى أعطى للآخرة ما أعطى للاولى * غير الصداق * من حلي وثياب وزينة * ولو افترها قبل العقد على الثانية وقيل لا يلزمه الا ان بقي عند الاولى لم يخرج من ملكها حتى تزوج الثانية فحينئذ يلزمه ان يعطي الثانية مثله كما أعطاه للاولى حين أعطاه لا كحاله عند الاولى حين تزوج الثانية وهو المتبادر من قول أبي زكريا. ويعطي للآخرة مثل الذي عند الاولى اذ عبر بعقد القولان ضعيفان ولا سيما الاول وعلى الثاني لو اخرجته من ملكها ثم رجع الى ملكها فلا عدالة فيه * وقيل يعدل من يومه * لا شيء عليه فيما مضى ولو كان موجوداً عند الاولى عند العقد على الثانية وهو الصحيح لانها ليست زوجة له في حال اعطائه للاولى فضلاً عن ان يخاطب بعد بالعدل وكذا الخلاف في عدالة الاولاد وذلك كله في غير الصداق وفي غير واجب الحقوق فان لكل حقها في حينها ولكل ما تيسرت به من الصداق كالبيع والشراء الا ان تبرع في الصداق وقد وجدها بدون ما أعطى والتي في عدة الطلاق الرجعي كغير المطلقة للزوم العدالة لها ومعها في

سواء ان كانتا تحت عبد
وهذا في الليالي والايام واما
في المؤنة فلكل ما يمونها
ومن تزوج امرأة على
أخرى أعطى للآخرة ما
أعطى للاولى من حلي
وثياب وزينة وقيل يعدل
من يومه

اتم الى النصف من الغد او من نصف الليل اتم الى نصف الليل بعده ومن افلق او بلغ كذلك فليتم الى النصف وهكذا * ولمسلة * أي موحدة * يومان ويوم لكتائية * فهي ثلث الموحدة بمعنى ان يومي الموحدة ويوم الكتائية ثلاثة ايام واليوم ثلث الثلاثة وتكون الكتائية نصف الحرة بعبارة اخرى ولا زيادة على العبارة الاولى وذلك ان لها يوماً وللحرة يومين واليوم نصف اليومين وعلى كاتا العبارة يكون للمسلة يوم من اربعة ايام ثم يوم من اربعة اخرى وللكتائية يوم من الاربعة الثالثة ويتصل بيومها يوم الموحدة ولا بأس بتأخيرها الى ثالث الاربعة الثالثة او رابعها ويحسن ان يكون ذلك في اول كل اربعة وهكذا يكون الحساب على القول بأن للمرأة يوماً من ستة عشر فيكون للكتائية يوم من الستة عشر الثالثة وكذا كل قول بحسابه كهذا الحساب وكذا الامة مع الحرة لقوله بعد وكذا الحرة مع امة فالامة كالكتائية كل منهما ثلث الحرة الموحدة ولا ينافي ذلك ما نقرر انه لو كان له حرتان لكان لهما يومان من كل اربعة لان الحرائر متزاحمة في الاربعة الواحدة لان لكل منهما حقاً فيها فلا يقال هلا زيد للحرة الواحدة يوم آخر في الاربعة الواحدة وجعل للامة يوم آخر فيها اذ لا موجب للزيادة واضرار الزوج ولو كانت اُمتان لكان لكل منهما يوم في الاربعة الثالثة والحاصل ان لكل حرة يوماً من اربعة ايام ولكل امة يوم من الاربعة الثالثة * وقيل * الموحدة والكتائية * سواء * يوم لكل واحدة في اربعة وله يومان وبه أقول لان المسلة والكتائية التي يتزوجها كليهما حرتان فلتستويا في الحقوق ولا تفتاوتان فيها بالاسلام والشرك كما لا تفتاوت متولاة ومتبرأ منها ولو تفتوت الموحدة والكتائية في الدية فان لها ثلث الدية * وكذا الحرة مع امة * لها يوم وللحرة يومان تحت عبد فان له الجمع بينهما بلا خلاف او تحت حر * عند مبيع له جمعها * بالتنوين والنصب أو بالاضافة ولا يضر الفصل بله لانه ظرف للمضاف ووجه اباحة الجمع ان يتزوج امة ثم يقدر على الحرة فيتزوجها فيجمع بينهما على القول بان نكاح الحرة ليس طلاقاً للامة او يتزوج حرة فلا تكفيه لجماعه ولا يستطيع اخرى فيجوز له عند بعض ان يزيد عليها امة وعلى القول بجواز الجمع مطلقاً ولو اطاق الحرة الأخرى * وقيل

ولمسلة يومان ويوم لكتائية
وقيل سواء وكذا الحرة
مع امة عند مبيع له جمعها
وقيل

الكل وهكذا ان نسي مطلقاً ولو بلا سفر او مرض أو بسفر او مرض قصير وان وجدت
 بيئة او خبر او تذكر ولو بعد الابتداء من كبيرة رجع الى العدل * وليعط كلا
 يوماً وليلة لا اكثر ولا اقل * الا ان تراضين والاحسن ان يبتدئ بالليل وان
 ابتداء بالنهار جاز والليل اسبق فكان الابتداء به اولى ولانه انسب بالجماع لانه
 استرولان الحساب للراة الواحدة فصاعداً لحقوقهن من فن التاريخ وقد قال الله جل
 وعلا يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس * وان خرج من واحدة بليتها
 او يومها ثم رجع فيه اتمه * اي اتم الباقي وهو بعض الليلة وكل اليوم في الصورة
 الاولى وبعض اليوم في الثانية ان بدا بالليل وعكس ذلك ان بدا باليوم والدليل
 على مرجع الضمير هو السياق ويجوز رجوعه الى اليوم بالمعنى الذي هو الليل والنهار
 كلاهما على طريق الاستخدام فان اليوم المذكور بمعنى النهار فقط ورجع الضمير الى
 اليوم الذي بمعنى الليل والنهار واما الجوروني فعائد الى قولك احدهما وكالضمير
 المنصوب الضمير في قوله * وان * رجع * بعد انقضاءه * اي انقضاء اليوم * فليعط
 * لصاحبته وان رجع ليلاً * وقد بدا به * اقام حتى تغيب الشمس غدا * عند
 التي تلي من انقضى وقتها وهي التي عبر عنها بالصاحبة * وان * رجع * نهائراً *
 وقد بدا بالليل * فحتى تغرب * شمس هذا النهار الذي رجع فيه ولا تدرك ما فاتتها
 من يومها او ليلها لانه فاتتها بالسفر وان رجع ليلاً وقد بدا بالنهار اتم الليل فقط
 او نهائراً اتمه والليلة بعده والبلوغ والافاقة من الجنون كالرجوع من السفر في تلك
 المسائل كلها فان بلغ او افاق نهائراً واراد البدا به اتم باقيه والليلة بعده وان بلغ او
 افاق ليلاً فليتم باقيه فقط وان اراد البدا ليلاً وافاق فيه او في النهار اتم الى الغروب
 واقتضى كلامهم انه ان اراد البدا نهائراً وبدام مع طلوع الفجر فذلك نهار تام وان بدا
 بعد طلوعه النقي ذلك النهار وبدا من الليلة او من فجر الغد وقبل بعده نهائراً تاماً ان
 بدا قبل طلوع الشمس وقبل بعده نهائراً تاماً ان بدا قبل الزوال وان اراد البدا بليل
 وبدا قبل الفجر عده تاماً وقبل هو تام ان بدا قبل طلوع الشمس وقبل تام ان بدا قبل
 الزوال والذي عندي انه يحسب في تلك المسائل كلها ومسئلة الافاقة والبلوغ من
 ساءة لاخرى ثم رأيت بعض هذا في الديوان في النفقات فمن بدا من نصف النهار

وليعط كلا يوماً وليلة لا
 اكثر ولا اقل وان خرج
 من واحدة بايها او يومها
 ثم رجع فيه اتمه وان بعد
 انقضاءه فالصاحبة وان
 رجع ليلاً اقام حتى تغيب
 الشمس غدا وان نهائراً
 فحتى تغرب

عليه أو حين مرضت ولم تقدر على لباس كلباسهن وأما ما اعطاهن غير ذلك يلزمه العدل فيه وانه يلزم بين من بسر ومن باعلان وقيل ان الشدة في العدالة في الجماع بمعنى ان العلماء شددوا على من لم يعدل فيه مالم يشددوا على من لم يعدل في غيره لشدة غيرة النساء فيه أو بمعنى ان التشديد يلحق الرجال في ايجاب العدالة عليهم في الجماع لصعوبة العدل فيه عليهم والوجه الاول أولى ولا حق للمجنونة في الجماع حال جنونها عندي لانها لا تلذ به وكذا ما لا نتفع به ويأتي في النفقات ان لها ليلها * ورخص * نائب القاعل مستتر أي رخص ترك العدالة لتضمن رخص معنى سهل أو جهل إنأما فيه تعسر * ان مرض في نوبة احداهن * كلها * وعوفي في نوبة الاخرى * ان يعطيها حقها بدون ان يتم النوبة التي مرض فيها والصحيح انه يلزمه اتمامها وان نقص اتم النقص * وبدا جالب اكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليها وهكذا * لان الكبير تفضيلاً في الجملة الا تراه يقدم في الصلاة ان استووا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا فانه يشمل الكبير في الدين ويشمل الكبير في السن مع ان له اسلاماً وانظر الى احاديث توفير ذي الشبهة في الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم لصغير من وفد بدأ يتكلم كبر كبراه قدم الاكبر في الكلام ولان الكبير اثبت نفعا وقيل يتدي بالكبر وقيل يقرع وهو الصحيح عندي لوجوب العدل عموماً ولا يكون الكبر مخصصاً له وهو مختار الديوان فيما يظهر والذي درج عليه من مضي تقديم الايضاح على ديوان أبي نكرية وتقديم ديوانه على الديوان ديوان الاشياخ رضى الله عنهم ولست أرى ذلك بل لزم المفتي ان وصل درجة الترجيع ان يفتي بما ترجع عنده بالدليل وان استوين سناً قرع بينهما وقيل يتدي بمن سبق العقد عليها وقيل يقرع ومن اوجب الحقوق قبل الجلب اوجب عليه الابتداء بالتي سبق العقد عليها وان لا يجلب غيرها قبلها وان جاب غيرها قبلها فذلك من غير العدل على هذا وبدا مع ذلك بالتي لم يجلب لتقدم عقدها واذا كانت واحدة امة مسلمة قدمها على الكتابية وقيل يقدم الكتابية واما الحرة المسلمة فتقدم عليها لان التقديم لما من جملة العدل الا ترى ان حقها أعظم * وكذا ان سافر عنهن * سفرًا * طويلاً * أو مرض * هو او هن * كثيراً او سافرن * أو جن هو او من وقوله * فني * راجع الى

ورخص ان مرض في نوبة
احداهن وعوفي في نوبة
الاخرى وبدا جاب
اكتر من واحدة بليلة من
كبيرة فتاليها وهكذا
وكذا ان سافرن عنهن طويلاً
او مرض كثيراً او سافرن
عنه فني

متاع اضيافه واطعامهم واسكانهم في بيت بحيث لا يخلو بها * كذلك * اي عند
واحدة فقط * ورخص ان كانت تحسن الصنع * فان احسنه اثنان او ثلاث
وجبت العدالة بينهم في تنزيلهم وكذلك حوائجهم مما لا يستغني عنه يعدل فيها
ورخص ان يخص بها من يصلح لها * ولا تجب بين من كان بمنزله ومن عند ابويها *
او وليها ان لم تطلب الجلب او يطلباه او ذهبت اليهما بعد الجلب برضاها * ولا
بين من * تزوجها * بسر * اراد بالسر عدم اشهار النكاح - واء استكتم الشهود وقلنا
بصححة النكاح ام لم يستكتم * ومن * تزوجها * باعلان ولا بين من عنده وذا
اهبة لحج او عمرة او زيارة والديها * او رحما او مسلما او طالب علم او غير ذلك مما
اذن لها فيه ومما وجب عليها ولو بلا اذن * حتى ترجع ولا بين صحيحة ومريضة *
ولا بين ثيب مفتوح وعذراء مستصعبة ممتنعة اذا كانت بالغة لان العذراء البالغة
يجب عليها الاستسلام للاقتضاض ولو صعب عليها وتطلب منه الرفق والتسهيل
ويجبان عليه فاذا امتنعت بالكيفية فلا حق لها ويفضل المريضة بما يليق * ولا بين
طاهر وغيرها * وهو الحائض والنفساء وتجب بين طاهر ومستحاضة وطاهر غير
مستحاضة * ولا بين بعيدة المنزل * عنه اذا رضيت بالبعد او طلبت البعد * وقربته
اليه * فلوزادت الحاضرة او المعلقة او الصحيحة او الطاهر او القربة او الثيب الذلول
المطبعة على غيرها بشيء من جماع او مبات او نفقة او لباس او غير ذلك فلا باس
عليه لعدم التمتع بالغير او نقصان التمتع * وقيل تجب في الكل * فيعطى حصتها من
جماع وما اكل ومشروب وملبوس وخزن مال وتنزيل اضياف ما أمكن ذلك كذا
قيل وقلت ان مراد هذا القائل بوجوب العدالة وجوبها في ممكن في ذلك الحال
فقط بدون ان يقضي لها بعد ما فات فيجب ان يسوي بين الطاهر وغيرها في اللباس
والنفقة وغير ذلك الا في الجماع فانه معطوط عنه ولا قضاء عليه بعد ولا يلزمه اتيانها
في غير الفرج وكذا تجب التسوية في النفقة والكسوة وغيرها الا الجماع بين الحاضرة
وغیرها وظاهر نفقات الديوان وجوب اتيان الحائض والنفساء دون الفرج وامادات
فرج ففي الديوان انها لا تدرك بعد الطهر ما فاتها وقلت الذي عندي ان ما فات من
اكل وشرب ولباس وجماع حين غابت ولو في بيت والديها في البلد فلا عدل فيه

كذلك ورخص ان
كانت تحسن الصنع ولا
تجب بين من كان بمنزله
ومن عند ابويها ولا بين
من بسر ومن باعلان ولا
بين من عنده وذاهبة
لحج او عمرة او زيارة
والديها حتى ترجع ولا
بين صحيحة ومريضة ولا
بين طاهر وغيرها ولا بين
بعيدة المنزل وقربته اليه
وقيل تجب في الكل

* على الزوج * ولو عبدا او مشركا لانه مكاف بالفروع على الصحيح لا الطفل
 والمجنون * ان يعدل بين نساءه * ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية
 وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب وانما يبدأ الزوج بيوم زوجته
 وليلها اتحدت او تعددت وقيل بايامه ولياليه كما ذكروا القولين في الديوان وذلك
 * ان جلبن * او طالب اليه جلبن او طلبه هو ومنع حتى يودي عاجلن وقيل
 تلزمه حقوقهن والعدل بينهما ولو لم يجلبن ولم يطلب اليه الجلب ما لم يطلبه هو ومنع
 ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الاطلاق من كل ما تشع
 عليه النفس فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الاعلى في الادنى الذي
 سكنته الاخرى بالمدة فان العدل واجب * ولو في جماع * وميت وما دون
 ذلك * عند الاكثر * وهو الصحيح عندي وقال بعض لا يجب في الجماع مطلقا
 وبعض لا يجب بين من رغبت نفسه عن جماعها ومن رغبت نفسه في جماعها وان
 خاف ان لا يعدل تزوج واحدة وان استطاع العدل بين اثنتين اقتصر عليهما وكذا
 الثلاث والاربع وفسر بعضهم الآية بذلك ثم قال عز وجل ذلك أدنى ان لا تعولوا
 قال الشافعي ان لا يكثر عيالكم ورده الفخر بان هذا في اعال الرباعي وقال مجاهد
 لا تملوا وقال ابن عباس ان لا تملوا * وان اعطى لمن نفقة شهر وكسوة سنة * او
 اقل او اكثر * فاستفرغت واحدة * ما اعطى لها * وابلت * * عند * تمام
 * ذلك * الوقت * او قبله وابقت الاخرى * ولو لكونها انفق او اكنست
 من ما لها * فليسوا بينهما في الاعطاء وباخذ الفاضل عند الاخرى ولا بدعه لها *
 الا بحساب او يعطي الاخرى مثله ولا يلزمه البحث هل بقي وقيل هو لها ان اعطاها
 بلا حكومة ولا يلزمه ان يزيد لمن استوفت ما اعطاها قبل الوقت الا ان صارت
 الى حد التلف فهو كغيره في لزوم النجبة بل هو احق فيحاسبها بما زاد * ولا يخزن
 ماله عند واحدة فقط * وان لم ياتن سواها او لم يحسن القيام بالمال الا هي فليخزن
 في بيت غير بيوتهم * ورخص ان ائتمنها * دون الاخرى اي اعتقد انها امينة
 لا تخون فان ائتمن منهن اثنتين او ثلاثا وجبت العدالة بينهما في خزن المال ولا شيء
 من التي لم ياتن منها ومن تترك المال للضياع فغير امينة * ولا ينزل اضيافه * اي

على الزوج ان يعدل بين
 نساءه ان جلبن ولو في
 جماع عند الاكثر وان
 اعطى لمن نفقة شهر وكسوة
 سنة فاستفرغت واحدة
 وابلت عند ذلك او قبله
 وابقت الاخرى فليسوا
 بينهما في الاعطاء ويأخذ
 الفاضل عند الاخرى ولا
 بدعه لها ولا يخزن ماله
 عند واحدة فقط ورخص
 ان ائتمنها ولا ينزل
 اضيافه

هروبه * او اميناً تكون عنده * في بيته او بيت سكنها ويكون معها ثالث و
 طفلاً او طفلة مميزين لثلاث يكون الشيطان ثالثها * ان خافت شره * كضرب
 * وعليه ان يؤنسها * بنفسه ان طلبت ذلك ويعذر به عن حضور الجماعة ان خافت
 والا حضرها ورجع او يؤنسها بغيره ممن يخاف منه * ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش * لا ساكن بجوانبه بأن يكون حوله بيوت خربة او لا بيوت حوله او قريباً
 من العدو * ولا له جار يؤذيها * باجتماع الناس عنده حيث يرونها ان خرجت او
 يسمعون صوتها اذا غفلت فرفعته او اذا رفعته كما يجوز لها أو بأصواتهم أو بصوت
 عمله كعمل الحداد والنجار وذلك * كصانع يجتمع * بالبناء للفعول * عنده او
 معصرة * للزيتون او العنب مثلاً بفتح الميم والصاد والقياس كسرهما لانه اسم لمكان
 العصر وهو مكسور عين المضارع او بفتحها وكسر الميم أي آلة العصر * او قرب
 سوق * غير مفصول عنها بشارع وان قرب من سوف لكن ليس بابها من حيث يظهر
 للسوق ولا تحتاج دخول السوق اذا أرادت دخول بيتها فذلك بيت مجزئها وان
 فصله ثلاثة بيوت او مقدارها فذلك بيت لا تجدد غيره * أو في طريق غير مستتر *
 بل ظاهر للفسقة او العدو او السارق او لسباع * ولزمه اناء تغسل به ومغسلها *
 أي موضع غسلها * وان لثيابها * كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها ان كانت العادة
 الغسل للثياب في البيت وان قالت اغسل ثيابي من نجس او وسخ انت فلها وان قال
 اعطيها من يغسلها فاعطيه الاجرة من مالي فرضيت فذاك وان قالت اغسلها انت
 او مر من يغسلها فلها ذلك * وفراشها * بالرفع وقيل انما تدركه في الصيف وعليه
 نفقات الديوان * ومصباحها * بالرفع * وان حبست في تعديّة * منها فكانت
 محبوسة على الحق او من الحابس او من غيره فتكون محبوسة على غير الحق * فعليه مؤنتها *
 لانها ان حبست على الحق فليست تعديتها مبطلّة لحقها لان له ان ياتيها في الحبس وان حبست
 على غير حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير حق
 مثل ما انفق عليها لانه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول اليها الا ترى انه لا
 حق لها اذا ابت الجلب الى بيته ولو اباحت له الدخول اليها في بيتها * ولها ان تطلبه
 ان ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه * والله اعلم * باب * في العدل بين النساء

او اميناً تكون عنده ان
 خافت شره وعليه ان يؤنسها
 ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش ولا له جار يؤذيها
 كصانع يجتمع عنده او
 معصرة او قرب سوق او
 في طريق غير مستتر ولزمه
 اناء تغسل به ومغسلها وان
 لثيابها وفراشها ومصباحها
 وان حبست في تعديّة فعليه
 مؤنتها ولها ان تطلبه ان
 ياتيها في حبس ويغلق
 عليه معها بابه

* باب *

* على الزوج * ولو عبدا او مشركا لانه مكاف بالفروع على الصحيح لا الطفل
 والمجنون * ان يعدل بين نساءه * ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية
 وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب وانما يبدأ الزوج بيوم زوجته
 وليلها اتحدت او تعددت وقيل بايامه ولياليه كما ذكروا القولين في الديوان وذلك
 * ان جليهن * او طالب اليه جليهن او طلبه هو ومنع حتى يودي عاجلهن وقيل
 تلزمه حقوقهن والعدل بينهما ولو لم يجليهن ولم يطلب اليه الجلب ما لم يطلبه هو ومنع
 ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الاطلاق من كل ما تشع
 عليه النفس فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الاعلى في الادنى الذي
 سكنته الاخرى بالمدة فان العدل واجب * ولو في جماع * وميت وما دون
 ذلك * عند الاكثر * وهو الصحيح عندي وقال بعض لا يجب في الجماع مطلقا
 وبعض لا يجب بين من رغبت نفسه عن جماعها ومن رغبت نفسه في جماعها وان
 خاف ان لا يعدل تزوج واحدة وان استطاع العدل بين اثنتين اقتصر عليهما وكذا
 الثلاث والاربع وفسر بعضهم الآية بذلك ثم قال عز وجل ذلك أدنى ان لا تعولوا
 قال الشافعي ان لا يكثر عيالكم ورده الفخر بان هذا في اعال الرباعي وقال مجاهد
 لا تملوا وقال ابن عباس ان لا تملوا * وان اعطى لمن نفقة شهر وكسوة سنة * او
 اقل او اكثر * فاستفرغت واحدة * ما اعطى لها * وابلت * * عند * تمام
 * ذلك * الوقت * او قبله وابقت الاخرى * ولو لكونها اتفقت او اكنست
 من ما لها * فليسوا بينهما في الاعطاء وباخذ الفاضل عند الاخرى ولا بدعه لها *
 الا بحساب او يعطي الاخرى مثله ولا يلزمه البحث هل بقي وقيل هو لها ان اعطاها
 بلا حكومة ولا يلزمه ان يزيد لمن استوفت ما اعطاها قبل الوقت الا ان صارت
 الى حد التلف فهو كغيره في لزوم التنجية بل هو احق فيحاسبها بما زاد * ولا يخزن
 ماله عند واحدة فقط * وان لم ياتن سواها او لم يحسن القيام بالمال الا هي فليخزن
 في بيت غير بيوتهم * ورخص ان ائتمنها * دون الاخرى اي اعتقد انها امينة
 لا تخون فان ائتمن منهن اثنتين او ثلاثا وجبت العدالة بينهما في خزن المال ولا شيء
 من التي لم ياتنهما ومن تترك المال للضبايع فغير امينة * ولا ينزل اضيافه * اي

على الزوج ان يعدل بين
 نساءه ان جليهن ولو في
 جماع عند الاكثر وان
 اعطى لمن نفقة شهر وكسوة
 سنة فاستفرغت واحدة
 وابلت عند ذلك او قبله
 وابقت الاخرى فليسوا
 بينهما في الاعطاء وياخذ
 الفاضل عند الاخرى ولا
 بدعه لها ولا يخزن ماله
 عند واحدة فقط ورخص
 ان ائتمنها ولا ينزل
 اضيافه

هروبه * او اميناً تكون عنده * في بيته او بيت سكنها ويكون معها ثالث و
 طفلاً او طفلة مميزين لثلاث يكون الشيطان ثالثهما * ان خافت شره * كضرب
 * وعليه ان يؤنسها * بنفسه ان طالت ذلك ويعذر به عن حضور الجماعة ان خافت
 والا حضرها ورجع او يؤنسها بغيره من يخاف منه * ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش * لا ساكن بجوانبه بأن يكون حوله بيوت خربة او لا بيوت حوله او قريباً
 من العدو * ولا له جار يؤذيها * باجتماع الناس عنده حيث يرونها ان خرجت او
 يسمعون صوتها اذا غفلت فرفعته او اذا رفعته كما يجوز لها أو بأصواتهم أو بصوت
 عمله كعمل الحداد والنجار وذلك * كصانع يجتمع * بالبناء للمفعول * عنده او
 معصرة * للزيتون او العنب مثلاً بفتح الميم والصاد والقياس كسرهما لانه اسم لمكان
 العصر وهو مكسور عين المضارع او بفتحها وكسر الميم أي آلة العصر * او قرب
 سوق * غير مفصول عنها بشارع وان قرب من سوف لكن ليس بابها من حيث يظهر
 للسوق ولا تحتاج دخول السوق اذا أرادت دخول بيتها فذلك بيت مجزئها وان
 فصله ثلاثة بيوت او مقدارها فذلك بيت لا تجذ غيره * أو في طريق غير مستتر *
 بل ظاهر للفسقة او العدو او السارق او للسباع * ولزمه اناء تغسل به ومغسلها *
 أي موضع غسلها * وان لثيابها * كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها ان كانت العادة
 الغسل للثياب في البيت وان قالت اغسل ثيابي من نجس او وسخ انت فلها وان قال
 اعطيتها من يغسلها فاعطيه الاجرة من مالي فرضيت فذاك وان قالت اغسلها انت
 او مر من يغسلها فلها ذلك * وفراشها * بالرفع وقيل انما تدركه في الصيف وعليه
 نفقات الديوان * ومصباحها * بالرفع * وان حبست في تعدي * منها فكانت
 محبوسة على الحق او من الحابس او من غيره فتكون محبوسة على غير الحق * فعليه مؤنتها *
 لانها ان حبست على الحق فليست تعديتها مبطلة لحقها لانها ان ياتيها في الحبس وان حبست
 على غير حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير حق
 مثل ما انفق عليها لانه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول اليها الا ترى انه لا
 حق لها اذا ابت الجلب الى بيته ولو اباحت له الدخول اليها في بيتها * ولها ان تطلبه
 ان ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه * والله اعلم * باب * في العدل بين النساء

او اميناً تكون عنده ان
 خافت شره وعليه ان يؤنسها
 ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش ولا له جار يؤذيها
 كصانع يجتمع عنده او
 معصرة او قرب سوق او
 في طريق غير مستتر ولزمه
 اناء تغسل به ومغسلها وان
 لثيابها وفراشها ومصباحها
 وان حبست في تعدي فعليه
 مؤنتها ولها ان تطلبه ان
 ياتيها في حبس ويغلق
 عليه معها بابه

* باب *

* على الزوج * ولو عبدا او مشركا لانه مكلف بالفروع على الصحيح لا الطفل
 والمجنون * ان يعدل بين نساءه * ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية
 وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب وانما يبدأ الزوج بيوم زوجته
 وليلها اتحدت او تعددت وقيل بايامه ولياليه كما ذكروا القولين في الديوان وذلك
 * ان جليهن * او طالب اليه جليهن او طلبه هو ومنع حتى يودي عاجلهن وقيل
 تلزمه حقوقهن والعدل بينهما ولو لم يجلبهن ولم يطلب اليه الجلب ما لم يطلبه هو وتمنع
 ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الاطلاق من كل ما تشع
 عليه النفس فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الاعلى في الادنى الذي
 سكنته الاخرى بالمدة فان العدل واجب * ولو في جماع * وميت وما دون
 ذلك * عند الاكثر * وهو الصحيح عندي وقال بعض لا يجب في الجماع مطلقا
 وبعض لا يجب بين من رغبت نفسه عن جماعها ومن رغبت نفسه في جماعها وان
 خاف ان لا يعدل تزوج واحدة وان استطاع العدل بين اثنتين اقتصر عليهما وكذا
 الثلاث والاربع وفسر بعضهم الآية بذلك ثم قال عز وجل ذلك أدنى ان لا تعولوا
 قال الشافعي ان لا يكثر عيالكم ورده الفخر بان هذا في اعال الرباعي وقال مجاهد
 لا تملا وقال ابن عباس ان لا تميلوا * وان اعطى لمن نفقة شهر وكسوة سنة * او
 اقل او اكثر * فاستفرغت واحدة * ما اعطى لها * وابلت * * عند * تمام
 * ذلك * الوقت * او قبله وابقت الاخرى * ولو لكونها انفققت او اكنت
 من ما لها * فليس او يبينهن في الاعطاء وباخذ الفاضل عند الاخرى ولا يدعه لها *
 الا بحساب او يعطي الاخرى مثله ولا يلزمه البحث هل بقي وقيل هو لها ان اعطاها
 بلا حكومة ولا يلزمه ان يزيد لمن استوفت ما اعطاها قبل الوقت الا ان صارت
 الى حد التلف فهو كغيره في لزوم التنجية بل هو احق فيحاسبها بما زاد * ولا يخزن
 ماله عند واحدة فقط * وان لم ياتن سواها او لم يحسن القيام بالمال الا هي فيخزن
 في بيت غير بيوتهم * ورخص ان ائتمنها * دون الاخرى اي اعتقد انها امينة
 لا تخون فان ائتمن منهن اثنتين او ثلاثا وجبت العدالة بينهما في خزن المال ولا شيء
 من التي لم ياتنهما ومن تترك المال للضبايع فغير امينة * ولا ينزل اضيافه * اي

على الزوج ان يعدل بين
 نساءه ان جليهن ولو في
 جماع عند الاكثر وان
 اعطى لمن نفقة شهر وكسوة
 سنة فاستفرغت واحدة
 وابلت عند ذلك او قبله
 وابقت الاخرى فليس او
 يبينهن في الاعطاء وياخذ
 الفاضل عند الاخرى ولا
 يدعه لها ولا يخزن ماله
 عند واحدة فقط ورخص
 ان ائتمنها ولا ينزل
 اضيافه

هروبه * او اميناً تكون عنده * في بيته او بيت سكنها ويكون معها ثالث و
 طفلاً او طفلة مميزين لثلاث يكون الشيطان ثالثها * ان خافت شره * كضرب
 * وعليه ان يؤنسها * بنفسه ان طالت ذلك ويعذر به عن حضور الجماعة ان خافت
 والا حضرها ورجع او يؤنسها بغيره ممن يخاف منه * ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش * لا ساكن يجوانبه بأن يكون حوله بيوت خربة او لا بيوت حوله او قريباً
 من العدو * ولا له جار يؤذيها * باجتماع الناس عنده حيث يرونها ان خرجت او
 يسمعون صوتها اذا غفلت فرفعته او اذا رفعته كما يجوز لها أو بأصواتهم أو بصوت
 عمله كعمل الحداد والنجار وذلك * كصانع يجتمع * بالبناء للمفعول * عنده او
 معصرة * للزيتون او العنب مثلاً بفتح الميم والصاد والقياس كسرهما لانه اسم لمكان
 العصر وهو مكسور عين المضارع او بفتحها وكسر الميم أي آلة العصر * او قرب
 سوق * غير مفصول عنها بشارع وان قرب من سوف لكن ليس بابها من حيث يظهر
 للسوق ولا تحتاج دخول السوق اذا أرادت دخول بيتها فذلك بيت مجزئها وان
 فصله ثلاثة بيوت او مقدارها فذلك بيت لا تجدد غيره * أو في طريق غير مستتر *
 بل ظاهر للفسقة او العدو او السارق او للسياح * ولزمه اناء تغسل به ومغسلها *
 أي موضع غسلها * وان لثيابها * كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها ان كانت العادة
 الغسل للثياب في البيت وان قالت اغسل ثيابي من نجس او وسخ انت فلها وان قال
 اعطيها من يغسلها فاعطيه الاجرة من مالي فرضيت فذاك وان قالت اغسلها انت
 او مر من يغسلها فلها ذلك * وفراشها * بالرفع وقيل انما تدركه في الصيف وعليه
 نفقات الديوان * ومصباحها * بالرفع * وان حبست في تعديته * منها فكانت
 محبوسة على الحق او من الحابس او من غيره فتكون محبوسة على غير الحق * فعليه مؤنتها *
 لانها ان حبست على الحق فليست تعديتها مبطله لحقها لان له ان ياتيها في الحبس وان حبست
 على غير حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير حق
 مثل ما انفق عليها لانه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول اليها الا ترى انه لا
 حق لها اذا ابت الجلب الى بيته ولو اباحت له الدخول اليها في بيتها * ولها ان تطلبه
 ان ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه * والله اعلم * باب * في العدل بين النساء

او اميناً تكون عنده ان
 خافت شره وعليه ان يؤنسها
 ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا
 موحش ولا له جار يؤذيها
 كصانع يجتمع عنده او
 معصرة او قرب سوق او
 في طريق غير مستتر ولزمه
 اناء تغسل به ومغسلها وان
 لثيابها وفراشها ومصباحها
 وان حبست في تعديته فعليه
 مؤنتها ولها ان تطلبه ان
 ياتيها في حبس ويغلق
 عليه معها بابه

* باب *

* ولا ترضع * بلانها * ولدها من غيره * فضلا عن ولد غيرها * ان قبل سواها
 الا باذنه * وان لم يقبل سواها ارضعته ولو بلا اذنه وله الاجرة على ذلك لان اللبن
 له والولد ليس له سواء كان لزوجته او كان لغيرها ولما ارضاع ولده من غيرها بلا
 اذن الا ان منعها واستغنى الولد عنها بغيرها * ولزمت نفقتها وقت الرضاع والده
 او * لزمت * في ماله ان لم يكن له والد * بان لقط او كان ابن امه او مات والده
 وعلى الزوج الكسوة والسكنى واذا اتفق والده عليها من ماله رجع بما اتفق في مال
 الولد ان كان له مال حال الاتفاق لا ان حدث بعد * وان حملت من غيره * اي
 من غير زوجها * كواهلة * في تمام العدة تزوجت فحملت وراجعها الاول على ما
 مر * او تزوجت غائب * سواء غاب فشهد عليه بالموت وتزوجت وتبين كذب
 الشهادة او غاب مدة يحكم عليه فيها بالموت وتزوجت ثم ظهر حيا واختارها وذلك
 بعد العدة * او مفقود * تزوجت بعد الحكم بالموت والعدة * اذا قدم * واختارها
 * لزمت شاتها * بالحمل * حتى تضع * ولكن الصحيح ان لا يحكم بموت غائب
 ولو طالت لمدة قدر ما لا يعيش فيه في العادة واذا وضعت فاللبن للثاني ما لم يمسه
 المفقود او الغائب المحكوم بموته لمدة غيبته فرضعه بلا اذنه ولو اختارها واذا اختارها
 ومسها كان اللبن له لا ترضعه منه الا باذنه وقيل هو للثاني ولو اختارها المفقود او
 الغائب ما لم تحمل منه فلها ارضاعه بلا اذن منه وقيل اللبن له من حين اختارها
 فلا ترضعه الا باذنه * وله في الحكم حبس زوجة بلا غلق ابواب * له * صرف
 يحدث لها عنها ولو * من خارج البيت او * نساء او جارا * او قريبا من قرابتها
 عند بعض الا انها واباها واختها فلا يجد صرفهم عنها الا ان بان ضررهم واما فيما
 بينه وبين الله فلا يجوز له التضييق عليها بالمنع عنها الا من يفسد دينها او دنياها او
 يضرها في بدنها او يضره او يعوجها عنه بكلام او نحو ذلك من المضرات ومن هي
 فاسقة ومن يبغض المسلمين * وتدرك عليه حميل نفقة * تدرك عليه النفقة ان لم
 ينفقها زوجها والكسوة والسكنى كالنفقة * او * حميل * وجه * تدرك عليه ان
 يأتي زوجها ان اختفى او غاب وانما اضيف الى الوجه لانه تحمل ان يأتي بوجه
 الزوج أي بذاته وانما تدرك عليه حميل الوجه او حميل النفقة اذا خافت من

ولا ترضع ولدها من غيره
 ان قبل سواها الا باذنه
 ولزمت نفقتها وقت الرضاع
 والده او في ماله ان لم
 يكن له والد وان حلت
 من غيره كواهلة او تزوجت
 غائب او مفقود اذا قدم
 لزمت شاتها حتى تضع
 وله في الحكم حبس زوجة
 بلا غلق ابواب وصرف
 يحدث لها عنها ولو نساء
 او جارا وتدرك عليه حميل
 نفقة او وجه

ولا يلزمه في الرجوع لانها في غيبة انشأتها هي فهي في البعد عنه لا لها حتى تصله
وكما لزمها كراء دابة اذا تزوجها في بلد ليس فيها وطلب جلبها وان سافر معها لزمه ذلك
وسائر حقوقها الممكنة في السفر ذهاباً ورجوعاً * وان غاب عنها وطلبت اولياءه ان
يستخلفوا له من يمونها * من مال زوجها * فلها ذلك * وله حجته اذا قدم وبين
انه ترك لها نفقة وان ترك بعده خايقة فلا يستخلفوا له خايقة آخر لينفقها بل ينفقها
ويكسوها ويسكنها خليفته الا ان غاب او ابى * ولا يجد خايقته * الذي استخلفه
هو او العشيرة * حبسها * عن الخروج * مثله * اي مثل الزوج ولو كان يمونها
كما يمونها الزوج وله ان ينهها او يعظاها عن الخروج وان حاكمها ادرك عليها وان عصته
لم يبرأ منها وليس كالزوج وان حجر عليها الزوج في ذلك وحاكمها الخليفة ادرك عليها
برسم الزوج * ولا ولي طفل * او مجنون او ابله * حبس زوجته * اي زوجة
الطفل كنحوه * ان كان لا يصونها ولا له ارب * حاجة * بالنساء * بكسر
الهمزة واسكان الراء وفتحها * ومن هرب عن زوجته وطلبت اولياءه ان يأتوا به
فلها * عليهم ذلك * ان كان في الحوزة * ولو خرج الامبال وان خرجها ولم يخرج
الامبال فانما تدرك عليهم النفقة لانها تدركها عليهم ولو حضر وامتنع بمعنى انه يجبرونه
عليها * او * طلبت * الحاكم ان يجعل لها عليه * ولو كان في الحوزة * ما يمونها *
يقدره لها * ان لم يتركه * اي لم يترك بعده ما يمونها بل ذهب بماله او ذهب ولا
مال له * فراراً * تعليل عند التحقيق للنفي اي انتفى الترك فلم يتحد الفاعل بناء
على جواز ذلك او يعتبر معنى ان اسقط تركه ما يمونها فيتحد الفاعل وكذا يلزمه ما قدر لها
الحاكم ان لم يرد الفرار * من حقوقها فـ * حيث * يكتب * الحاكم * عليه
جميعه * ولتفق من مالها او بدین او من حيث ينسر * ويجبره عليه بالحبس *
لا بالضرب لعدم ما يفوت * حتى يؤديه * لها * اذا قدم * واما ان ترك بعده
مالاً فان الحاكم يقدر لها منه نفقة ان كان ما كولا سواء فر من ذلك او لم يفر
وان ترك عروضاً لا توكل او اصولاً باع العروض اولاً ويبدا بالدواب ويحتم
بالدار وان ذهب غير فار ولم يترك نفقة رفعت امرها الى الحاكم فيفرض لها
فيه يديه اذا قدم وان لم ترفع اليه ادركت عليه لما مضى فيما بينهما وبين الله لاني الحاكم

وان غاب عنها وطلبت
أولياءه ان يستخلفوا له من
يمونها فلها ذلك ولا يجد
خليفته حبسها مثله ولا ولي
طفل حبس زوجته ان
كان لا يصونها ولا له ارب
بالنساء ومن هرب عن
زوجته وطلبت أولياءه ان
يأتوا به فلها ان كان في
الحوزة او الحاكم ان يجعل
لها عليه ما يمونها ان لم يتركه
فراراً من حقوقها فيكتب
عليه جميعه ويجبره عليه
بالحبس حتى يأديه اذا قدم

مرضها وعلتها تقبل عدم الاستبدال وفيمن خافت من زوجها واستحييت او نحو ذلك والا فان المريضة والعائلة تدرك على زوجها من اول مرة ما يليق بمرضها وعلتها من لباس وطعام وشراب وموئنة والعلة والمرض اللذان يحدان بعدم الاستبدال كالسابقين الموجودين والولي في ذلك كله كالمرأة * وان مرضت بعد قبضها الشهر * او اقل او اكثر * فلم تأكلها * او بعضها * حتى انسحق ردتها اليه ولا تأكلها بعد * لانه لما اعطاها الشهر مخصوص وقد فات فتستحق لتجديدا عطاء فتردها اليه فيردها اليها او يعطيها غيرها او تذكره ذلك فيقول لها احبسها عندك موئنة ولا يباح لها التصرف فيها بالا كل الا باباحتها هو لها بذلك فلو شرعت في اكلها بدون ذلك فضاعت بلا تضييع لزمها وان اكلت ولم تضع اجزاء وقد اكتفت بها ولكن لا تأكل الا بحساب والكسوة كالنفقة والولي كالزوجة وان كانت لما مضت المدة المحدودة حرمت او طلقت بائنا او ابطلت حقوقها وكان الموت رد ذلك اليه او الى ورثته واما الطلاق الذي يملك رجعتها فترد اليه و يرد اليها وان اكلت بعضاً منها في اول المدة ثم مرضت فلها الا كل في المدة او بعده بلارد وكذا ان اكلت في وسطها ثم مرضت فلها الا كل ولو بعده او كل مانع من اكلها هو كالمرض * وان مرضت بأوله وبرت بأخره اكلت فيه ما قبضت بأوله * ولو كله بان تشتري به الطعام الغالي مثلاً وان بقي بعد تمام المدة شيء فلا تأكله الا بحساب والظاهر انه يلزمه نفقة الخادم ان كانت ممن يخدمها غيرها * وان مضت لواجب حج لزمته نفقتها * وكسوتها * في الرجوع * لا في الذهاب على الصحيح لان الحج فرض عليها وليس في ذهابها اليه حق لزوجها كجماع لانها فارقت بالسفر بخلاف الرجوع فانه رجوع الى حقوقه بعد الذهاب عنها وبخلاف ما لو كان الحج نفلاً فان اذنه لها فيه ترك لحقوقه عليها ما لم ترجع لا لحقوقها عليه ما امكنت فلا تبطل نفقتها وكسوتها * وقيل في الذهاب * كما انه عليه ماء لتوضاً به وتغتسل من جنابة او نفاس او حيض وتغتسل به نجساً وعليه غسل ثيابها من وسخ او نجس ولانها قد لزمها الحج ولزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحي وتؤدي حقوق الله وحقوق الخلق الا ترى ان حقوقها لازمة في حبسها ونفاسها وفي نهار رمضان مع انه ممنوع من جماعها مع انه لو منعت امرأة زوجها من فرجها واباحت غيره لا بطلت حقوقها ولا يلزمه نقل او كراء دابة او محمل او سفينة او نحو ذلك قطعاً

وان مرضت بعد قبضها
لشهر فلم تأكلها حتى انسحق
ردتها اليه ولا تأكلها بعد
وان مرضت بأوله وبرت
بأخره اكلت فيه ما
قبضت بأوله وان مضت
لواجب حج لزمته نفقتها
في الرجوع وقيل في الذهاب

الطلاق الذي يملك في عدته رجعتها فانها لا ترد له الباقي بعده لان لها النفقة في
العدة الا ان زاد لها طلاقاً بائناً في العدة او حرمت او ماتت او مات او خرجت فيها
بايلاء اوظهار او نحو ذلك مما مر فانها ترد وافادنا كلام المصنف انه لا نفقة للبيان
والحرمة * ولا تعيرها * لمن يلبسها * ولا تطعم من نفقتها وان سائلاً * ولو قطعاً او
كلباً ولا تطعم ضيفاً * وكذا الولي والرقيق مطلقاً * ولو خافت او خافوا هلا كان لم
يطعم وقيل لها ولهم اعطاء سائل ونجية من هلاك وقيل تجب التنجية وقيل ان
اعطاها او الولي بحكم لم يعطيا سائلاً ولم ينجيا احداً والا اعطيا سائلاً ونجيا خائف
هلاك ولا يرجعان عليه بما اعطيا او نجيا به وللرأة والولي والعبد ان يتصرفوا فيما
اعطاهم الزوج والولي والسيد زيادة على النفقة والكسوة كثوب كريم ليس مما يلبس
في سائر الايام واطروفة من طعام او شراب او غيرها فان شاؤا باعوه او تصدقوا به
او وهبوه او فعلوا فيه ما شاؤوا * وصح رجوعهم على المنفق بما هلك من ايديهم قبل
الاجل بلا تضييع * وان هلك بتضييع لم يرجعوا عليه الا ان كانوا يهلكون ان لم
يعطهم فانه يعطيهم ويرجع عليها وعلى الولي بضمان ما زاد على النفقة بتضييعها ومن
التضييع ان تضع ثوبها او نفقتها حيث ياخذها السارق او تاكلها الدابة سواء كان
معها في البيت ذلك السارق او الدابة او يدخل من خارج وتركت الباب مفتوحاً
وكانت حيث لا تعلم بدخول ما يدخل وظاهر التعبير بالتضييع ان النسيان يكون
لها به الرجوع لانه غير تضييع وظاهر كون النسيان في الجملة لا يزيل الضمان انه
لا رجوع به لها وهو الظاهر ولا سيما ان النسيان قد يتسبب فيه التقصير والتقصير
تضييع * وان قبضت نفقة كسهر نحو شعير * بنصب نحو على الحال من نفقة او على
البديلة * فاستبدلته بكثر وان من غيره * اي غير زوجها * جاز لها * بلا اذن
* ان لم تقدر عليه بمرض او غيره * وان باعها لتشتري بثمنها ما يليق بها فلا باس
وان ابدلتها او باعها لتشتري ما تحب بلا مرض ونحوه فلا ينبغي ذلك وان
ربحت ردت لزوجها ما زاد عن الوقت الذي قبضت النفقة اليه وان شاء حاسبها عليه
واللباس في ذلك كله كالنفقة وكذا سائر المؤنثة مثل ان تكون بها حكمة بالصوف
فتشتري حريراً يلي بدننها بقيمة لباسها من الصوف وكلام المصنف مفروض فممن

ولا تعيرها ولا تطعم من
نفقتها وان سائلاً وكذا
الولي والرقيق مطلقاً وصح
رجوعهم على المنفق بما هلك
من ايديهم قبل الاجل بلا
تضييع وان قبضت نفقة
كسهر نحو شعير فاستبدلته
بكثر وان من غيره جاز لها
ان لم تقدر عليه بمرض او غيره

وفي نفقة الديوان عكس هذا فان طلبت معمولاً وقال اعلمي فالقول لها * فان
اعطاها خبزاً * او طعاماً معمولاً او غير معمول او طعاماً لا يحتاج الى عمل
* وزعمته ردياً اراه اميناً * بحضرتها * فان قال * هو * غير جيد ابدل آخر *
واراد بالجيد مالا يكون ردياً عند اهل البلد مما يلزمه على قدر ماله سواء كان متوسطاً
او فائقاً بل لو لم يجد الا ردياً لم يلزمه سواء فان مؤنة المرأة على قدر ماله وقيل ينظر
الى شرفها وتدرك الغداء في وقته والعشاء في وقته وقال بعض قومنا تدرك نفقة شهر
او سنة على قدر عسره او يسره وقيل لا سنة لان السعر يختلف وقيل تدرك على
الموسر ثلاثة اشهر او اربعة وعلى المتوسط شهراً او شهرين وعلى غيرها شهراً او دونه
بالنظر والقادر بكسب كالتقدير بالمال وله اعطاء الثمن على كل ما يلزمه الا الطعام
فقولان والحاصل ان مرجع ذلك الى عادة البلد ونظر العدول * وان ابت ان
تؤا كل ابويه * اي ان تا كل معهما * او نساءه * هذه الاضافة للحقيقة فتصدق
على المرأة فصاعداً * او ولده من غيرها * ذكراً او انثى او من ينفقه فرضاً او نفلاً
* او عبده * او امته او غير ذلك * فلها ذلك ايضاً * اي كما ان لها ابدال غير
الجيد واما ولده منها فلا تجد ان لا تؤا كله وقيل تجد وهو الصحيح عندي وكذا
عبد شاركته فيه ولو بقليل ولا يجوز ان تؤا كل عبده الذي لا شركة لها فيه الا
ساترة يدها الى الكف او ليلاً وان كان غير بالغ او ان كان لا يشتهي النساء وعليه
نفقات الديوان كما ياتي * وان قبضت نفقة شهر * او اقل * او اكثر ثم ماتت
او مات او طلقت بائناً * لا تصح فيه الرجعة او تصح برضاها * او حرمت * بما
تقدم انه يحرم المرأة او ابطلت حقوقها او ثلاثاً او لا عنها او فادها او خرجت بظهار
او ايلاء او طلق امة تطليقة او الكتابية تطليقة واحدة على القول بانهما تبيينان
بذلك ويحتمل دخول هذه الامثلة بقوله بائناً ودخل اللعان ايضاً في الحرمة * قبل
تمام المدة * او بعده وقد بقي من النفقة * رد * بالبناء للمفعول * الباقي للزوج
او وارثه * ان مات وترث منه * وكذا الكسوة * والزيت وقيل لا رد الا ان
اعطاها ذلك بحكومة الحاكم والا فكمجرد هبة فهو لورثتها وبرت منه والهبة لارجوع
فيها ولا كسوة لمطلقة وان ترك لها ثوب على انه متعة ورضيت جاز وحسن واما

فان اعطاها خبزاً وزعمته
ردياً اراه اميناً فان قال
غير جيد ابدل آخر وان
ابت ان تؤا كل ابويه او
نساءه او ولده من غيرها
او عبده فلها ذلك ايضاً
وان قبضت نفقة شهر او
اكثر ثم ماتت او مات
او طلقت بائناً او حرمت
قبل تمام المدة رد الباقي
للزوج او وارثه وكذا
الكسوة

ذلك يرجع الى حق له وهو تضيق النفقة وينفقها على ما تصادقا عليه * وكذا ان ادعت طلوعاً * من سفلى او وسطى تبين والا لم يحلف * ويجبره الحاكم على نفقتها * نفقة يوم وليلة وقبل يوم او ليلة لا على اكثر من ذلك دفعة * بضرب حتى ينفق او يطلق * بائناً وان طلق رجعي لم يضربه بل يامر به وفي الديوان ان ذلك الطلاق بائن اي ولو لم يذكر الزوج انه بائن وهكذا كل طلاق كان على تضيق من نحو الحاكم لنحو نفقة كما ذكرته في كتاب النفقات وانما يضرب حتى ينفق او يطلق ان كان له مال او قدر على الكسب ويقال له انفق وان طلقت استرحت وقيل يقال له انفق او طلق * وكذا بنفقة الاولياء والعبيد * اي وكذا يجبر على نفقتهم بضرب فالباء بمعنى على او كذا يضرب بسبب نفقتهم * ويجبر * في الحيوان بحبس * ولو كان ذلك الحيوان لا نفع فيه له لان له ان يذبحه وان يتركه لمن شاء ان يأخذه ولكن لا يتركه بحيث يضر اموال الناس ولا يعد ذلك تضيقاً ودخل الهر والدجاج ونحوهما * وكذا في كسوة * يجبر لمن تلزم له بحبس * مطلقاً * ولوشاء * وقيل * في الصيف بحبس * وفي الشتاء بضرب * وايام البرد من الحريف والربيع كالشتاء وايام الحر منها كالصيف * بلا عدد * تنازع فيه بحبس وضرب * في الكل * من حبس وضرب ويؤجلون له اجلاً يهي فيه مسكناً وما تحتاج اليه مما يحتمل التأخير بخلاف الاكل والشرب والكسوة مما لا يحتمل التأخير وانما يجبرونه على لباس الشتاء فقط او على لباس الصيف فقط وذكر بعض ذلك في باب التفليس من الاحكام * من غالب طعام البلد * متعلق بنفقة من قوله على نفقتها او ينفق فقوله وكذا ينفقه الخ معترض او متعلق بمحذوف أي ينفقها من غالب طعام البلد * بنظر العدول * ويذيقها من غير غالبه بحسب اذاقة البلد وسعة ماله ويذيقها ما يذاق ويطعمها مما يطعم في كل زمان فان كان البلد بلد رطب اعطاها الرطب في اوانه الا ان قل ماله فليعطها التمر الجديد الخارج عن الرطب ان اطاق * فان طلبت حباً لا طحيناً أو * طلبت * دقيقاً * او خبزاً * او تمرأ فلها ذلك * وان كانت عادة البلد انهم يأكلون التمر وما انضجته النار في اليوم كل في وقت فلا تجدان تأكل تمرأ فقط او ما انضجته النار فقط مرتين في اليوم الا ان طاوعها ولا تجدان تقدم ما يؤخرونه

وكذا ان ادعت طلوعاً
ويجبره الحاكم على نفقتها
بضرب حتى ينفق او يطلق
وكذا بنفقة الاولياء والعبيد
وفي الحيوان بحبس وكذا
في كسوة مطلقاً وقيل في
الشتاء بضرب بلا عدد في
الكل من غالب طعام البلد
بنظر العدول فان طلبت
حباً لا طحيناً او دقيقاً او
تمرأ فلها ذلك

على ان هذا هو الذي جرى عليه في الديوان والمصنف فيما يأتي وذكر الشيخ احمد بن محمد
ابن بكر رضي الله عنهم لا يلزم حق البكر التي لها اب تعلق اليه حقوقها حتى
يجلبها او يقول له اجلبها او تجيء اليه على ان لا ترجع الى ابيها او امسكها وان
لم يكن لها اب كذلك او كانت ثيباً لزم حقوقها من حين العقد اه وان ترك
الزوج جلبها تهواناً بها لزمه نفقتها وكسوتها وسكنها ومؤونتها ولو لم تطلب الجلب
وان تزوجها غائبة لم يلزمه كراء دابة او سفينة او محمل او نحو ذلك لها الا
ان شرطت لان المجيء الى زوجها حق عليها * وان استمسكت به لحاكم فادعى
فقراً وادعته غنياً * غنى اوسط او اعلى وقوله * والناس * اي احوالهم * درجات
عليا وسفلى * وهي الاصل * ووسطى * معترض بين الشرط والجواب وانما انت
الاسماء التفضيلة مع تجردها من ال والاضافة لتجردها عن معنى التفضيل كانه قال
عالية وسافلة وواسطة * فان دعت * في العليا او الوسطى * لا في السفلى فانكر *
وقوله ان ادعته لا في السفلى فانكر يغني عنه ما قبله * بينت وان يخبر * مثل ان يقولوا
انه في العليا او يقولوا انه في الوسطى بدون ان يشهدوا عن اقراره ومثل ان يقولوا ان
له من المال ما يكون به في العليا او ما يكون به في الوسطى وان يقولوا له من المال
كذا وكذا واذا عد على قولهم وجد في العليا او الوسطى وكل ذلك اخبار * ولا
يحلف ان لم تبين * لانها لم تدع شيئاً لنفسها معيناً بل ادعت وسع ما له ولا تستمسك
بالاصل وهي السفلى مع عدم ادعاءها خروجاً عنه بحق بخلاف من استمسك باصل
وادعى انتقاله عنه بحق مثل ان يدعي على انسان انه باع له بعيره فانكر صاحب
البعير فانه يحلف ولو استمسك باصل وهو عدم البيع لان خصمه ادعى خروجه عنه
بحق وهو الشراء وثمنه وقيل يحلف لعموم اليمين على من انكر ولان لها حقاً في ذلك
وهو توسيع النفقة وانكاره يؤدي الى ابطاله * ولينفقها على السفلى * او الوسطى
بحسب ما اقر به مخالفاً لادعاءها * وان تصادقا على العليا * او الوسطى * ثم ادعى
نزولاً بينه والا فلا تحلف * لانها لم تدع شيئاً معيناً لنفسه بل ادعى نقص مال
ولا تستمسكها باصل وادعاءه خروجه عنه بلا حق وانما كانت العليا هنا او الوسطى
اصلاً لا قراره بها وقيل تحلف لعموم البيعة على من ادعى واليمين على من انكر ولان

وان استمسكت به لحاكم
فادعى فقراً وادعته غنياً
والناس درجات عليا
وسفلى ووسطى فان دعت
لا في السفلى فانكر بينت
وان يخبر ولا يحلف ان لم
تبين ولينفقها على السفلى
وان تصادقا على العليا ثم
ادعى نزولاً بينه والا فلا
تحلف

فقيص وملحقة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخف وقرق وان كان اوسط فقيص وحولية
ومقنع ومربع ووقاية وقرق وان كان فقيراً فعباءة ووقاية ولا تدرك ما تصلي به فوق
كسوتها ولا ما تحضر به عرساً او تزين به غير الدهن وتأخذ من ماله ما ابى ان
يعطيها اياه مما لزمه وتعطي منه من يخدمها او يغسل ثيابها او يأتيا بالماء لصلاتها
وتعطي منه من لزمته نفقته ان ضيعه وان اعطاها كسوة فقالت هدية وقال بل
الواجبة علي فالقول قوله وقيل قولها ان كانت لا تشبه ما يجب لها وان توسخت او
تجست غسلها او اعطى اجرة غاسلها وان لبست من مالها وقالت اغرم لي ما لبست
فلا غرم وتدرك في المستقبل وفي الاثر الكرزية من الصوف وهي ذراعان الى اربعة اذرع
ونصف وعرضها من شبر الى ذراع ولها عيون كثيرة ضيقة قال وهي الوقاية فيما اظن
وتسمى تكيت واشبوك تلويها على راسها ويبقى ذيل بين كتفها والعصابة المسماة
عندكم اسس لعلها تقوم مقامها والمقنع ما تنقع به المرأة رأسها والقناع اوسع منه والمقنع
من الصوف وغيره قال ويسمى في بلادنا البخنوق وتلفا تقررنت طولها ثلاثة اذرع
وعرضها كذلك تجعلها على رأسها وتشدها تحت لحياها بخلال فضة او حديد او
عود وتربي ما بقي على اكتافها وذراعيها وتلفا تمزنت هي المربع فيما اظن يكون في
وسط رأسها بلى الشعر طوله ذراع وعرض شبر ونحوه مصبوغ وغير مصبوغ وتطلق
في بلادنا المقنعة على كساء صغير وكساء كبير تلبسها النساء والجواري وفيها رقم
وتصبغ باللك وتصبغ ايضاً بالقوة قال ابن عباس الجلباب يستر من فوق الى اسفل
وقيل الملحفة وكل ما يستر به من كساء وغيره وهو ما يغطي به الوجه والرأس
والاعطاف والكساء في اللغة ما يكتسى به وفي عرفنا من الصوف وهو الثوب الذي
تلبسه المرأة في البيت والجلباب فيما اظن هو الذي تلتحف به للستره وغيرها وقولك
هل عليه الخف والقرق نعم يجبان ان كان غنياً وكذلك القميص ولا يجبان ان كان
فقيراً ويجب القرق ان كان متوسطاً وكل بلد وما اعتاد من الثياب والستر والزينة
من غير مضرة على الزوجين انتهى كلام الاثر * ان جلبها او طلبت * للجلب سواء
كان الطالب زوجها او ابوها او وليها وكذا ان طلبت هي وقيل ان كانت عند
وليها وقد مات ابوها لزم الزوج لها ذلك ولو لم يطلب الولي او هي الجلب ثم اطلعت

ان جلبها او طلبت

شتاء كسكون داخل البيت في الشتاء وخارجه او فوقه في الصيف او يبدل لها
 مسكناً لشتاء او صيف وان لاق موضع واحد شتاء وصيفاً فذاك لان لها ما يكتفي
 من حر وبرد وان تشاحا فليس له ان يبدل بيتاً غير الذي هي فيه حتى ينهدم
 وكسوتها بكجلباب بكسر الجيم واسكان اللام او بفتحها مع تشديد الباء الاولى
 وهو ثوب واسع للمرأة دون المخفة وقيل ما تغطي به ثيابها من فوق كالمخفة ويموز
 ان يريد به القميص او الخمار فانه يطلق على ذلك ايضاً وادخل بالكاف المخفة فانه
 يعطيها الجلباب والمخفة جميعاً والفرق بينهما ان المخفة ثوب تلتحف به من صوف او
 قطن او كتان او نحو ذلك بحسب غناه وفقره وبحسب عرف البلد والجلباب ثوب
 واسع دونها تغطي به ثوبها من فوق والمخفة احسن منه وهي الثوب الذي يلي جسدها
 ولذلك تستره بالجلباب لئلا يتسخ ولتستر زينته وزينة ما تشده به او تجعله عليه
 بالجلباب اذا خرجت وسعة ذلك الجلباب تكون بحسب عرف البلد او الحي
 فالخضرىات يكون جلبابهن اوسع من جلباب البدويات ولا بد من ستر سوقهن اما
 بالمخفة او بالجلباب او بالخف او باثنين او اكثر *ومقنعة* بكسر الميم ما تشده به
 المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع *ووقاية* ما تحتفظ به من رأسها على ثيابها
 وثلاث الواو واصله مصدر *وخف* بضم الخاء وهو لباس الرجل غير النعل والفرق
 ونحوهما والمراد به الحقيقة فيصدق على خفين كما هو المراد او اراد به العموم ليصدق
 بهما لكن هذا خلاف الاصل لان الاصل ان النكرة تدل على العموم في السلب او
 اراد الفرد الواحد من الخفاف والفرق الآخر تدخله الكاف كما ادخلت المخفة
 بمعروف يسترها على قدرها ويلبسها طعاماً وشراباً وسكنى بلا اضرار به او بها
 على عادة البلد *مما قدر له* من مال وان تشاحا فليس لها ان يبدل لها غير ما كساها
 حتى يذهب وليس عليه صبغ وفي لفظ ما نصه قلت له فما يجعله لكسوتها اذا تشاحا
 قال على الغني البساط والكساء والمقنع والجلباب والكرزية فاذا كان غنياً فليصبغ
 الكساء بالارجوان والمقنع والجلباب باللك وان كان اوسط صبغت بالقوة او مفلساً
 فبالدباغ وهو تاكوت اى تاجوت الامر على قدر عادة البلد وعدم الاضرار فقد
 تحتاج الى اكثر من ذلك وقد يكفيها اقل وقد لا يصبغ اهل بلد وعن بعض لها

وكسوتها بكجلباب ومقنعة
 ووقاية وخف بمعروف مما
 قدر له

نفسها قيل له وكيف تعرض نفسها قال لنزع ثيابها وتدخل في فراشه وتلذذ جلدھا
بجلده * ولا يعزل عنها او تعزل عنه * اي لا يترك احدهما مضاجعة الاخر وجماه
* الا باذن * ويجوز ان يريد بالعزل افرغ الماء خارجاً اي لا يفرغه خارجاً ولا
نزع نفسها ليفرغه خارجاً * وجاز * العزل * عن سرية * بلا اذن * وامة باذنها
او * اذن * سيدها * الذي عندي انه ان اذنت ومنع السيد لم يحز اذنها قال ابن
عبد البر لا خلاف انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ورد بان الشافعية اجازته بلا اذن
وعليه الغزالي وصححه بعض المناخرين وذلك انه لا حق للمرأة عندهم في الجماع
فضلا عن ان يحتاج في النزع قبل الافراغ الى اذنها وقيل عن الشافعي لا حق لها فيه
الا الوطية الاولى وهو غريب وقيل يجوز عن الزوجة الامة بلا اذنها ولا اذن سيدها
وحرمة بعض عن الحرة والامة والسرية وكرهه بعض وقد نهي عنه لتفويت حق
المرأة لان لها لذة في الانزال او لمعاندة القدر اولها روي لو اهرق ماء الولد على صخرة
لولدته والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال وادخال الضرر على الموضع واسترقاق
الولد ان كانت امة ولا ضرار المرأة بذلك * ولا يتحدثان بسرهما * فان من حدث
منهما بامرهما في الجماع كمن جامع حراماً في الوزر * ولا يجامعها نائمة * وان فعل فلا
باس لكن نفوتها لذة الجماع ولانها قد لا تدري فتغتسل وقد لا تصدقه ان اخبرها
وقد لا يدري لعلها حائض ولا تحرم بذلك ولا تكره * باب * فيما تحتاجه المرأة
* لزمت نفقة زوجها * والمشهور عند قومنا وعليه الاكثر ان نفقة الزوجة مقدرة
بالكفاية وقدرها الشافعي بالمدفعي الموسر كل يوم مدان والمتوسط مدون نصف والمعسر
مد والتقدير بالمد رواية عن مالك ايضاً ومثله لاصحابنا وفي التقدير بالمد نظر ولا
دليل له بل حديث هند بنت عتبة يدل على انها على الكفاية اذ قال خذي من مال
زوجك ما يكفيك وولدك ويأتي لفظ الحديث في باب التقاضي في الديون الا ان
يقال كفايتها مع ولدها هي ما قدر لها بكيل ولكن لا دليل على انها قدر لها بكيل
والنفقة ما به قوام معتاد دون سرف واما السرف فليس نفقة في الشرع ولا يحكم به
واختلفوا في الكسوة هل يشمل لفظ النفقة ذكره بن سهل من قومنا فمن التزم نفقة رجل فعليه
كسوته عند ابن رزين وقال ابن سهل وابن رشد غيرهما لا * وسكنها * كما يليق صيفاً او

ولا يعزل عنها او تعزل عنه
الا باذن وجاز عن سرية
وامة باذنها او سيدها ولا
يتحدثان بسرهما ولا يجامعها
نائمة

* باب *

لزمت نفقة زوجته وسكنها

بعد طهر وقبل غسل بلا صياح وقيل به وتمنعه به في وقت لا تدرك فيه التطهر
 للصلاة * وكره * له ولها * بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء * وان ارادها
 في ذلك وابى الا الفعل فلا تمنعه والمراد انه لا تمنعه صلياً او لم يصلياً * وحرم برأى *
 بفتح الميم واسكان الراء وفتح الهمزة بعدها الف على صورة الباء وهو اسم مكان اي
 موضع رؤية * الناس * لاشخاصها ولو لم يروا عورتها او جسدها * وتمنعه فيه *
 واجاز كثير الجماع برأى صبي ومجنون لا يميزان ولا بأس به بمحضراعى الا ان كان
 يسمع صوت الجماع فانه لا يجوز الجماع حيث يسمع صوت الفرجين او صوتها الذي
 يعلو بالجماع ولو من انفها والاستماع لذلك حرام * ولا يطاها اكثر من طاقتها ان
 كانت صغيرة * وله وطئ الكبيرة متى شاء بلا حد ولو كرهت * وضمن *
 ما اصابها * قيل * تضعيف كما اشار اليه صاحب الاصل بقوله وقد قيل والضعف
 عائد الى ان لا يضمن الداخلة في التاسعة * داخل بها فيما دون ثمان سنين * اراد
 فيما ردت ثمان سنين سافلاً ولا ضمان اذا جاوزت الثمان ولو ماتت وقيل يضمنها ان
 ماتت ما لم تبلغ قال المصنف من تزوج صبية من وليها ولم يعلمها صبية فوطئها فماتت
 منه فديتها على عاقلة وكذا ان ماتت بالغة من وطئه وان علمها صبية لزمت في ماله اه
 وسيأتي في كتاب الديات قبل التنبيهات ما نصه وان اقتض زوج زوجته دون ثمان
 سنين فماتت به فعليه ديتها لا ان فوقها وقيل لزمت مطلقاً ان كان قبل بلوغ وبعده
 عاقلة اه وفي لقط قلت ارأيت ان توفيت امرأته بسبب الاقتضاض قال ليس عليه
 قود ولا دية اه وفي الديوان ان ماتت باقتضاضه فلا ضمان عليه ان كانت تحتمل
 ذلك وان كانت طفلة لا تحتمل ذلك ضمن اه والصحيح عندي ان لا ضمان على داخل
 بداخلة في سنة تاسعة ان كانت تحتمل * ولا يجامع حاملاً بما يضر حملها * وان
 امتنع من زوجها للجماع فسقطت ضمانت وان لم تمتنع فجاء ذلك من عنف الزوج
 ضمن * وعليها الاستمکان والاستدخال * وتشبيه كحل رجلها بين رجله وان
 تجعل البزاق على ذكره ان احتاج اليه وان تحرك عند الجماع وتمسحه اذا ثنى وان
 شاءت تركته يمسح لنفسه ولا تثقل عنه في فراشه ولا ترد اليه ظهرها الا باذنه
 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تبتي ليلة لا تعرض على زوجها

وكره بين ظهر وعصروين
 مغرب وعشاء وحرم برأى
 الناس وتمنعه فيه ولا يطاها
 اكثر من طاقتها ان كانت
 صغيرة وضمن قيل داخل
 بها فيما دون ثمان سنين
 ولا يجامع حاملاً بما يضر
 حملها وعليها الاستمکان
 والاستدخال

الوجوب فيما بينها وبين الله فلا ينافي استحباب ان تلي عيشه * الا ان شاءت *
 بفتح الهمزة والاستثناء منقطع ولا يلزمها القيام به في مرضه ولا تسخين الماء له ولا
 تبريده ولا ان تروحه او تبخره او نفرش له او تخطط له او تغسل ثيابه او ثياب بنيه
 او تربهم او ترضعهم الا ان لم يجد مرضعة وقيل لزما ارضاعهم واذا اراد ان تفعل
 له شيئاً مما لا يلزمها فليعطها بما ورد في الاحاديث والاثر من فضل للمرأة التي اعانت
 زوجها في معيشته وكسبه او نفقته كما يروى ان صوت مغزها يصل العرش وتشهد
 له ملائكة السموات الذين يسمعونهم وكما قال الامام عبد الوهاب رضي الله عنه لما
 ماتت زوجته رحم الله هذا الشخص اعاني على الدهر ولم يعن الدهر علي * وليس
 لها عليه حلي ولا حريز * ولا حناء ولا ريحان ونحو ذلك * الا ان تبرع * وقيل
 تدرك عليه الحناء والريحان ولو قال لا اريد انا ذلك * وندب تعاونهما على الزمان
 ولها منعه * بهروب واضطراب * من وطئها نهاراً برهضان * او صوم كفارة او
 نذر ان اذن لها في نذر اراد بقوله لها منعه عدم تحريم المنع وعدم تحريم المنع يصدق
 بوجوب المنع وهو المراد ويجوز له وليس بمراد * وتصيح عليه * ولا تغاتله * وفي
 آخر الليل فيه * بقدر ما لا تدرك الغسل ان كانت تغسل او التيمم ان كانت تقيم
 مع ما يتقدمها * وفي قضاءه * اي قضاء رمضان * نهاراً بلا صياح * لان القضاء
 ليس له زمان معين ولا نها قد لا تصدق في ادعاءها انها صائمة قضاء واما آخر الليل
 فلان الجماع فيه لم يحرم لذاته بل لعدم ادراك الطهارة قبل الفجر ويشكل عليهما ان
 الانقياد لا بطلان الصوم معصية والقاهر على ما يبطله عاص وللوسائل حكم المقاصد
 فلا يجوز له اتيانها في القضاء ولا في آخر الليل فلا مانع من جواز الصياح عليه ومنع
 الزوج اياها اذا ارادته وصياحه عليها كمنعها اياه وصياحها عليه والواجب المنع في
 ذلك وفي نهار رمضان لا الصياح الا ان كان لا ينتهي الا به ولا صياح في صوم
 النفل ولو صامت باذنه ولا في سائر ما وجب من صوم عليها لكفارة او نذر او قتل
 اذ لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل وقد اختلفوا في لزوم النذر ولزوم ما شرع فيه
 من صوم النفل هل يعيده ان نقضه اولاً * و * تمنعه من الوطي * به * اي بالصياح
 اي معه * في حيض او نفاس * ولو في غير الدم * بفرج * ولا تمنعه في غير الفرج وتمنعه

الا ان شاءت وليس لها
 عليه حلي ولا حريز الا ان
 تبرع وندب تعاونهما على
 الزمان ولها منعه من وطئها
 نهاراً برهضان وتصيح عليه
 وفي آخر الليل فيه وفي
 قضاءه نهاراً بلا صياح
 وبه في حيض او نفاس
 بفرج

لا آخر والملاعب موضع اللعب بانتقال كرقص وقد يطلق ان على معنى واحد * او منكرا وان باذنه * عائد الى قوله او ملهى او ملعبا او منكرا فقط بقرينة وضوح انه لا بأس ان تأتي مأدبة وما تما باذنه او عائد الى قوله مادبة وجميع ما بعده فيقيد المادبة والماتم بوجود منكر * ولا تساله طلاقا * ولا فداء ولا فرقة بوجه ما * وان لضررتها * اذ لم تخف حراما * وقد مر * في اول الباب السادس من هذا الكتاب العاشر ان المرأة نهيت ان تسال طلاق مسلمة ووجه صحة جعل الضرة غاية ان سؤال طلاق نفسها اعظم عند الزوج من سؤال طلاق الضرة ولو كان الامر بالعكس في الحقيقة لان في سؤال طلاق الضرة اضرارا بالضررة وضرارا له ومر كلام في ذلك ويجوز لها ان تساله الطلاق او الفداء او الایلاء او نحو ذلك مما انفارقه به اذا اساء اليها وابى ان يرتدع * ولا يواعدها به * اي بالطلاق لنفسها ولا بالظهار ولا بالایلاء ولا بفرقة ما ولا بالضررة * ولا تسخط ما رزقت منه * اي لا تكهره وتظهر الغضب به واذا قالت ماذا اصبحت عندك لم تشم رائحة الجنة الا ان تابت واراد بالرزق ما تنتفع به ولو غير ما كول ومشروب وكلباس ومسكن وجماع ولو صح سجود مخلوق لآخر لوجب على المرأة ان تسجد لزوجها ولو لحسته من رأسه الى قدمه قيحا وصدیدا ما ادت حقه وله عليها اثنان وسبعون حقاً قيل يجمعها ان تحببه اذا دعاها وتطيعه اذا امرها ولتنبهي اذا نهاها وليس ذلك عندي بجامع اذ له حقوق ولو لم يامر او ينه الا ان اريد مامن شانه ان يامر به او ينهى عنه واذا لاحظته بسوء ضرب في عينها بمسامير من نار ان لم تثب وتبتسم في وجهه ولا سيما اذا قدم من سفر وتأخذ من يده سلاحه وتزع نعليه وتقرش له ولو بطرف رداءها * ولزمه ان لا يجيعها او يظمئها * يعطشها * او يعريها او يشعثها * يدعها مغيرة الرأس * او يهجر اهلها * بمنع عن زيارتها * وان غير مرضيين * الا من خاف منه اضرارا له او لها في الدين او الدنيا ولا يكلمها بسوء فيهم ولزمه ان يستر معائبها ولا يفشها الا لمن يزجرها او ينصحها ان لم تأخذ عنه وان يتحمل حقوقها الشاقة عليه وان يتجرع ما يصدر منها مما يضره ولم يحز لها ويصبر عليه كما يصبر على شرب الدواء حتى يفارقها ولا ينتقم منها * او يدخل اليها بعبوس وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن * في الحكم وطريق

او منكرا وان باذنه ولا تساله طلاقا وان لضررتها وقد مر ولا يواعدها به ولا تسخط ما رزقت منه ولزمه ان لا يجيعها او يظمئها او يعريها او يشعثها او يهجر اهلها وان غير مرضيين او يدخل اليها بعبوس وليس له عليها غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن

عمر والتلاتي عن الدر في وغيره انه يجوز الدف والغناء في العرس ونحوه وليس عندي بشيء الا امرأ خفيفاً لا معصية فيه كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت في عرس فلما رجعت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلت شيئاً يعني شعراً قالت نعم قلت * أتيناكم فحيونا نحييكم * فلولا عجوة السوداء * ما كنا بواديكم *

فقال صلى الله عليه وسلم هلا قلت * فلولا طاعة الرحمن * ما كنا بواديكم * وفي هذه الرواية سنة قراءة الشعر من المرأة للنساء في امر الدين او المباح واذا تزينة ليراهها غير زوجها ولو امرأة كفرت * ولا تأتي مأدبة * بفتح الميم وهمزة ساكنة وفتح الدال وضمها وهو اشهر وهي طعام يتخذ بلا سبب * ولا ما تما * بفتح الميم والتاء المثناة واسكان الهمزة بينهما طعام يتخذ للموت وفي القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها والمأدبة طعام صنع لدعوة او عرس والمأتم كمتعد كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء او بالشواب والدعوة بفتح الدال وتضم ايضاً الدعاء الى الطعام اه وتخصيص الوليمة بطعام العرس هو المنقول عن الخليل

ولا تأتي مأدبة ولا مأتما
او ملهى او ملعباً

وثعلب وغيرها مشتقة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقيل طعام العرس والاملاك وقيل طعام الاملاك وقال الشافعي واصحابه كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وثقيد في غيره فيقال وليمة ختان او نحوه وقيل لا تطلق في غير عرس الا بقرينة وحديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها مخصوص بالرجال واما المرأة فلا الا باذن زوجها فيل يجب اتيان الوليمة مطلقاً وقيل ان كانت لعرس ويدل له رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وهو الراجح عند الشافعية ونقل جماعة من اكابر المخالفين الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس وليس كذلك نعم المشهور عندهم الوجوب وقد قال بعض الشافعية مستحبة وبعض فرض كفاية والجمهور منهم ومن الخنابلة على انها فرض عين وبه قال مالك وقال ابن دقيق فرض كفاية ان عمت الدعوة وعين ان خصت ولا تجوز الاجابة ان كان المال حراماً او ربة او كان منكراً لا يقدر على ازالته * او ملهى * موضع لهو وهو فعل ما تلذ به النفس مما ليس نفعاً دنيوياً ولا اخروياً * او ملعباً * موضع لعب وهو فعل ما لا نفع فيه ولا لذة او الملهى موضع اللهو بدون انتقال من موضع

الفرقة اخفت ذلك * وتبر * بفتح الباء * وكسرهما * اقرباء * تكريمهم وتحسن اليهم
 جمع قريب على غير قياس لانه غير معلى اللام وغير مضاعف اللام والقياس قرباء
 ككرماء * وجيرانه ما استطاعت * على جهة النذب والذي يجب عليها ان لا
 تضرهم * ولا تخرج الا باذنه * الا لما لا بد منه من امر دنيا او اخرى لم يكفها اياه
 * وتكرم ضيفه * وما ذكر من بر اقاربه وجيرانه واكرام ضيفه انما هو من مالها او
 ما أعطاها زائداً على نفقتها ولباسها لا من ماله الا ان أذن لها ان تعطيه من اوان
 تعطي منه من شاءت او ان تفعل في ماله ما شاءت وتبرهم وتكرمهم ايضاً باللسان
 بالكلام الطيب الجائز ولا تنزل الضيف ان كان ذكراً بالغاً ولو أجاز لها الا ان كان
 معها غيرها كذكر عاقل بالغ من محارمها او طفل عاقل او خادمها او امرأة او طفلة
 عاقله ولا تخل به * ولا تعصيه * نفي بمعنى النهي * في مباح * ولما معصيته في
 مكروه وان طأوعته فيه فلا بأس * وتحفظه في نفسها * بأن لا تكشف لغيره او
 تكلم غيره الا ان لم تجد بدا وان لا تدع وسخا في خارجها او فرجها او ثنائها * ولا تمنعها *
 اي نفسها * عنه اذا دعاها * ولو كانت على قتب حمل وأرادها ان يجامعها على
 قتبها فلا تمنعها ولا سيما ان طلبها ان تنزل منه * ولا تنفل * بصلاة بفتح التاء والنون والفاء
 المشددة والاصل تنفل حذف احدى التائين * الا باذنه وقد مر * في آخر كتاب
 الصلاة ما يشعر بانها لا تصلي النفل الا باذنه ورخص ان تنفل ما لم يمنعها ولا تصم
 نفلاً الا باذنه وقيل ليس له ان يمنعها من العبادة لكن يجوز له ان يتعرض لها بما يجب
 له عليها ولو كانت صائمة فريضة الا رمضان وبدل رمضان وعلى هذا القول يجوز لها
 ان تصوم النفل بلا اذنه ما لم يمنعها وكذا سائر النفل من غير خروج من دارها الا ان
 رضي الخروج * ولا تشهد * أي تحضر * عرساً * بفتح العين والراء اي بطراً او
 زهواً بأمر الزوج او غيره او بضم العين واسكان الراء وهو اتخاذ تلك الحال والبناء
 بالزوجة او بكسر العين واسكان الراء وهو امرأة الرجل ورجلها او بضمهما اوضح العين
 واسكان الراء وهو طعام الوليمة فيقدر مضاف اي موضع العرس سواء كانت فيه الوليمة
 ام لا وهو دار فيها تزوج جديد * ولا وليمة * طعام العرس * الا باذنه * فان
 اذن لها حضرت ان لم يكن في ذلك منكر كطبل مجتمع عليه او مغنى عليه وزعم الشيخ

وتبر اقرباءه وجيرانه
 ما استطاعت ولا تخرج
 الا باذنه وتكرم ضيفه
 ولا تعصيه في مباح وتحفظه
 في نفسها ولا تمنعها عنه
 اذا دعاها ولا تنفل الا
 باذنه وقد مر ولا تشهد
 عرساً ولا وليمة الا باذنه

وهذه الاستعاره لغوية لا قسيمة للحجاز المرسل والمجاز بالنقص او الزيد * لم تحرم
 عند الاكثر * وحرما القليل نظر الى نيته وعصى عند الجميع * وفي كفرة خلاف *
 جزم بعض بكفرة وقال بعض عصى وتوقف على عصيانه كبير او صغير وقال بعض
 صغير وكذا في كفر كل من قصد حراماً ووافق حلالاً او مكروهاً * وكذا ان تعد
 نكاح * اي تزوج * ذات زوج او محرم منه فاذا هي لا * ذات زوج * ولا * ذات
 محرم * لم تحرم وصح النكاح * وقيل لا يصح بل تحرم لانه زناها بنيه مع اكتساب
 جوارحه وعملها ولو خرجت خلاف نيته وقيل يبطل العقد ويصح تجديده * وفي كفرة ما
 مر * من الخلاف وعصى بانفاق واما قول الاساءة دون معصية فضعيف جدا لا
 يعمل به والله اعلم * باب * في حق الزوجين * لزمها حفظ زوجها في نفس ومال *
 اي نفسه وماله بان لا تخونه فيها ولا تترك ماله يسرق او تأكل الدواب او يفسد
 او تأكل على شبع ولا تدعه تصيبه شوكة تعرض له في البيت مثلاً او يقع في هوة
 او نحو ذلك بل تخبره او تدع طعامه او شرابه للذبان او الخفافيس ولا فراشه ولا تدع
 نفسها بلا تزبين لان تزبينها تقع له في نفسه * ولا تحمله * بالتشديد * مالا يطبق
 من مؤنة * ولو حكم لها به * وتلي * باستحباب امر بيته كله ولا سيما امر كله
 كطبخ وخبز وفراشه فانه يستحب ان تلي * عيشه * وفراشه * بنفسها * مثل ان
 تجني له الثمار وتأتي بها اليه وان جني غيرها اتت بها اليه وان تأتي اليه بالثمار من
 الموضع الذي خزنت فيه أو وضعت فيه وتطحن له وتخبز وتطيب وتعمل كل ما يعمل
 بالنار وتطحنه وتصنعه وتصب له الماء من السقاء ونحو ذلك * وان * كانت * له
 مائة خادم ولا تدخل موضعاً رابه * اتهمه كموضع تقعد فيه الرجال والنساء الزواني
 * ولا منزل من يكره * ولو كان كراهته باطلاً ولا تدخل بيته من لا يريد
 * ولا تصادق بغيضه او تعكس * ولو كان في الوقوف عندها * ولها ان * تصادق
 بغيضه وتبغض صديقه * تخفي ذلك ان خالف * بغضه او مصادقته * قانون *
 أي قاعدة * الشرع * بان ابغض المتولى وصادق المتبرأ منه او وافقه على مظهره
 ولم يظهر لها ولا يحط عنها شيء ولاية من وجبت له عليها ولا براءة من وجبت
 براءته عليها ولكن اذا كان ذلك مما يوجب سوء العشرة بينها وبين زوجها أو يورث

لم تحرم عند الاكثر وفي
 كفرة خلاف وكذا ان
 تعد نكاح ذات زوج او
 محرم منه فاذا هي لا ولا
 لم تحرم وصح النكاح وفي
 كفرة ما مر

باب *

لزمها حفظ زوجها في نفس
 ومال ولا تحمله مالا يطبق
 من مؤنة وتلي عيشه بنفسها
 وان له مائة خادم ولا
 تدخل موضعاً رابه ولا
 منزل من يكره ولا تصادق
 بغيضه او تعكس ولها ان
 تخفي ذلك ان خالف قانون
 الشرع

ان دخل ومعنى قول ابي اسحاق ان من موجبات الفرقة ان يسبي احد الزوجين او احدهما بناء على القول الثاني وعلى اثبات ماولدت بعد السبي للمشرك * وان تزوجت عبداً ثم ملكته او بعضه حرم عليها * حتى تخرجه من ملكها ولو بعثق لانه يصير محرماً منها فاذا خرج جاز لها تزوجه وكذا ان عتق * وكذا حر تزوج امة ثم ملكها او بعضها بطل النكاح * وحرمت حتى يخرجها من ملكه ولو بعثق هذا في صورة ملك بعضها فانه لا يجوز له تسري ما شورك فيها ولا تزوجها واما في صورة ملكها فيبطل النكاح فقط ولا تحرم فان شاء استبرأها ثم تسراها وانما بطل النكاح لانه لا يتزوج الانسان امته بل يتسراها وانما يستبرأها ان اراد تسريها لان الولد قبل التسري لملكها وبعده له والله اعلم * وان تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختر * نفسه * بطل وله ان يجدد * بلا عدة * وكذا ان تزوجت امة ثم عتقت فاخترت * نفسها * بطل وصح تجديده * ولا خيار لحرمة عتق زوجها وقيل لها * وفي وطئ ببيض او نفاس او باحرام * بحج او عمرة او في رمضان * مع عمد * وغيب حشفة * قولان * اختاروا عدم الحرمة ونسب التحريم بالحيض والنفاس للاكثر والتحقيق انها لا تحرم بالجماع في الاحرام لان النهي انما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع الى ذات المنهي عنه واختلفوا هل تحرم المرأة ان ادخل في فرجها صبعه او غيره والصحيح عندي عدم الحرمة لانها لو ادخلت في فرجها وتد او غيره فالتذت به لم تحرم عليه وقد يقال انه اذا ادخل في فرجها غيره ذكره فالتذت كان قد جامعها بغير ذكره فكأنه زنى غيره بها * وان ادعت من زوجها وقاعاً * أي جماعاً * في دبر * او في حيض أو نفاس على قول من يحرمها بهما أو في احرام كذلك * بعمد * أو نحو ذلك مما يحرمه كجماع قبل مراجعة * فجحد حلفته * ما يعلم انه تعمد ذلك الذي تحرم بتعمده او ما فعل ذلك الذي تحرم بوقوعه * ونفتدي منه بما قدرت ان علمته كاذباً في يمينه * وان أبت ان تحلفه امرها الحاكم بتحليفه * ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة * له او غير سرية له * فاذا هي * أي المرأة المظنونة انها غير زوجة موجودة او كائنة * اياها * أي المرأة التي هي زوجته وهذا اولى من تقدير الجملة الفعلية لان الاصل افراد الخبر وتقليل المحذوف ما أمكن وأولى من كون اياها مستعماراً للرفع لان الاصل عدم الاستعارة

وان تزوجت عبداً ثم ملكته او بعضه حرم عليها وكذا حر تزوج امة ثم ملكها او بعضها بطل النكاح وان تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختر بطل وله ان يجدد وكذا ان تزوجت امة ثم عتقت فاخترت بطل وصح تجديده وفي وطئ ببيض او نفاس او باحرام مع عمد قولان وان ادعت من زوجها وقاعاً في دبر بعمد فجحد حلفته ونفتدي منه بما قدرت ان علمته كاذباً في يمينه ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة فاذا هي اياها

او عن ظهار او قبل مراجعة
 وهل يحرم عليها ان نظرت
 عمداً فرج والده وان علا
 او ولده البالغ وان من غيرها
 او سفل او لا قولان وان
 تزوجت طفلاً فارضته
 او أمها او جدتها أو بنتها
 وان سفلت او بنت اختها
 او اخيها حرم عليها وكذا
 بالغ تزوج طفلة فارضتها
 امه وان علت او ولده وان
 سفل او اخته وما تحتها او
 بنت اخيه او زوجته البالغة
 حرمت عليه وان تزوج
 طفلتين فارضتهما واحدة
 حرمتا وكذا طفل وطفلة
 عقد عليهما اولياءهما
 فارضتهما واحدة اوقعت
 بينهما حرمة وان ارتد
 او ارتدت وقعت حتى يقع
 رجوع

حلف بطلاقها عليه * او * تكفير * عن ظهار او قبل مراجعة * اذا طلق زوجته
 سواء مسها بذكره في اي موضع او بيده في فرجها * وهل يحرم عليها ان نظرت عمداً
 فرج والده وان علا او ولده البالغ * ولو دبراً * وان من غيرها او سفل * او ابن بنتها
 وان سفل * او لا قولان * وان قالت اني مشركة حين تزوجتني فسد النكاح ان لم
 يدخل بها وقيل لا وان دخل كذبها وان قالت الموحدة لزوجها او الموحد لزوجه
 اني زنت في حال الشرك فلا بأس ومن تزوج امرأة ولم يعلمها زانية ثم علم بعد
 الدخول بها ففارقها اختيار ان لا يبطل صداقها ان زنت قبل التزويج وقيل يبطل
 وان اكرهت على الزنى فلا تحرم ولو كان يراها ولا يضرها ما بليت به من الشهوة
 ضرورة وان رآته يجامع جارية ابنه لم تحرم عليه ولا عليه الجارية الا ان وطئها ابنه
 فقيل تحرم مطلقاً لانه وطئها ولم يستشهد على نزعهما وقيل لا تحرم * وان تزوجت
 طفلاً فارضته * فكانت امه من الرضاع * او امها * فكانت اختها * او جدتها *
 فكان خالها ان كانت الجدة من الام وعمها ان كانت الجدة من الاب * او بنتها
 وان سفلت * فكان ابن بنتها * او بنت اختها * فكانت خالة امه من الرضاع * او
 اخيها * فكانت عمه امه من الرضاع او من تصير ذات محرم منه بارضاعه * حرم
 عليها وكذا بالغ تزوج طفلة فارضتها امه * لانها تكون اخته من الرضاع * وان علت
 او ولده * اي ارضعها ولده الانثى وهو بنته او بنت بنته او ابنة ابنه وهكذا * وان
 سفل * لانها تكون بنت بنته او بنت بنت ابنه وهكذا * او اخته وما تحتها * لانها
 تكون بنت اخته وما دونها * او بنت اخيه * وما تحتها لانها تكون بنت ابنت
 اخيه وما دونها * او زوجته البالغة * او كل من تحرم عنه بارضاعه * حرمت عليه
 وان تزوج طفلتين فارضتهما * امرأة * واحدة حرمتا * وعندي انه يفارقها
 وتعتدان ويتزوج ايتهما شاء وانما يحرم عليه الجمع بينهما واراد بالحرمة الفرقه * وكذا
 طفل وطفلة عقد عليهما اولياءهما فارضتهما واحدة اوقعت بينهما حرمة وان ارتد
 او ارتدت وقعت * حرمة * حتى يقع رجوع * الى الاسلام وان سبيت امرأة لم
 تحرم على زوجها ولو تزوجها مشرك ومسها عند من قال ماسبا للمشركون من المسلمين
 لا يدخل ملك المشركين ومن قال يدخل ملكهم يقول حرمت على زوجها المسلم

ابو المرأة عورة زوج بنته او نظر الزوج الى عورة ابي امراته عمداً واختلفوا في النظر هل حكمه حكم المس او لا وذكر ابو ذكرياء قولاً ان المرأة لا تحرم بنظر عورة رجل من الرجال مطلقاً كابي زوجها وابن زوجها وغيرها اذ قال بعد قول ولا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء وسيد كرم المصنف هذا القول ويحكمه غير عام اقوال وهل يحرم عليها الخ ومن مس او نظر فرج بنته لا لشهوة فسدت امها وقيل لا ففي بعض الآثار من نظر ما بطن من فرج بنته لم تحرم عليه امها وهي زوجها ومن نظر ما بطن من فرج امرأة حرمت عليه بنتها والريبت مثل البنت ولا تفسد بنظر دبر ابيها او مسه بيد وقيل في كل نظر او مس او وطئ بلا عمد انه لا يفسد ولا تفسد زوجة بوطي بنته من غيرها الا ان علمت خلافاً لبعض وتفسد عند بعض بوطي جاريتها ولو لم تعلم قيل وبالسحر ان اقرت او شهد عليها ايمان الا ان ثابت ولو بزعمها والحق ان لا تحرم الا ان كان سحرها شركاً ولا يتوارثان وزعم بعض ان المرأة ان مست فرج ابي زوجها او ابنه لجهلها لا تحرم ﴿ او زنت ﴾ ولو ببهيمة او طفل ﴿ يعلم منه او زنى ﴾ ولو ببهيمة او طفل ﴿ لا ان اقرباه ﴾ فاذا اقر احد الزوجين للآخر بالزنى لم يحرم عليه ولا يصدق وان وقع التصديق في قلب احدهما فلينفه من قلبه ويكذب بذلك ويحتمل ان هذا مراد ابي زكرياء والمصنف ولعل وجه ذلك ان اقرارها اخبار بامر لم يوضع للفرقة بل يترتب عليه ولا سيما المرأة فانه لا طلاق لها الا ان جعل بيدها وقيل ان اقر احدهما وصدقه الاخر وقعت الحرمة وقيل ولو اقر احدهما بما وقع منه من الزنى قبل تزوجها ولا ان رأت زوجها الطفل يفعل بامرأة او يفعل به رجل او رأى زوجته الطفلة يفعل بها رجل وكذا ان فعل من كان منها مجنوناً او رأى امرأته تفعل بعود او غيره في نفسها او بامرأة او راته ينكحه رجل في غير الدبر واختلف في احد الزوجين يراه الاخر يزني فقيل حرم على الرائي وقيل حرم كل على الاخر وقيل حل كل للاخر ﴿ او مسها ﴾ عطف على ما به التحريم ﴿ قبل تكفيره عن يمين ﴾ واقعة بطلاقها واراد بالتكفير بر اليمين في جانب الطلاق على طريق المجاز واعطاء الكفارة في جانب الظهار على طريق الحقيقة فذلك من الجمع بين الحقيقة والمجاز والواضح ان يقول قبل فعل ما

او زنت يعلم منه او زنى
لا ان اقرباه او مسها قبل
تكفيره عن يمين

انه حرمت عليه امراته من اخذ كوزاً من خمر فصبه في جب فحرم ماء الجب وروي البيهقي في ذلك ونحوه ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وزعم البيهقي انه ضعيف وعنه صلى الله عليه وسلم انه اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وبنتها وزعم البيهقي انه ضعيف لا يحتج به وروي عن ابن مسعود في ذلك انه لا ينظر الله الى رجل نظير الى فرج امرأة وابنتها وزعم البيهقي انه ضعيف وتضعيف البيهقي مردود بشواهد تقوي ذلك كله * او * مسه * بفرجه في اي موضع من جسد * والد * ها * انثى او ذكر ولو بلا عمد * وكذا ما ولدت وان سفل * او كان ذكراً * او نعمة * اي المس * باختها * ولو كلالية او ما ولدت اختها وان سفل وقيل لا تحرم بالزنى باخت زوجها ولا بجمرة زوجته واما الزنى بامها او جدتها فتحرم به وكذا الاب والحد * او نظر باطن فرج بنتها البالغة * ولو من غيره * ان تعمد والا فقولان وكذا ان تعمد * اي المس * بطفلها وان من غيره او وطئها ولده * وان من غيرها لان ربيها من رجل كولدها منه * وان سفل * وان ابن بنته * او صغيراً او والده وان علا * كابي آبيه وابي امه ولو باكره او وطئها ابنها ولو طفلاً ولو من غير زوجها لان ولدها من غيره كولد منها وقيل لا تحرم بولدها من غيره والنظر كالمس في ذلك كله وقيل لا تحرم زوجته بنظره عورة بنتها من غيره كما تحرم بينتها منه وقالوا البنت عدوة امها في البيت يعنون ان امها تحرم بها وسواء في تلك المسائل الرضاع والنسب وسواء علم احد الزوجين فقط او علماً جميعاً لا كزناها باجنبي منها وزناها باجنبي منه فانه لا تقع به الحرمة الا ان علماً وقيل في الطفل غير المراهق ان ذكره لا تحرم به امرأة وقال في الضياء تحرم وفي الديوان ان زنى باخت امراته او اخيها فليل لا تحرم وقيل تحرم وان زنى باخي زوجها فهو كغيره من الناس وقيل ان راء ما بطن من فرج امها او جدتها بلا عمد لا تحرم وكذا رخص بعض في غير العمد ان راء ما بطن من عورة بنته او مس عورة ابنيها او جدها بيده او مست عورة ابن زوجها بالغاً بيدها وان سفل او راء ما بطن من زوجة ابنه وان سفل او آبيه وان علا ان لا تحرم على الابن والاب او مست بيدها عورة آبيه او جده وقيل لا تحرم ولو مست بعمد وكذا ان نظر عورة زوج بنته هل تحرم على زوجها او مس

او بفرجه في اي موضع
من جسدها وكذا ما ولدت
وان سفل او تعمد باختها
او نظر باطن فرج بنتها
البالغة ان تعمد والا فقولان
وكذا ان تعمد بطفلها
وان من غيره او وطئها ولده
وان سفل او صغيراً او
والده وان علا

بتزوج بنتها سواء دخل على الام ام لا وكانه يرى ان العقد على البنت فسخ لنكاح
الام مس الام ام لم يمسه وتحريم لها للابد لان العقد على البنت يحرم الام اذا لم يتزوج
الام ولو لم يدخل على البنت فجعل الامر كذلك اذا كانت الام زوجة له ويرى
ان الجمع تحريم لها اذا دخل عليها من لا تجتمع معها وهو البنت وقيل لا تحرم امرأة
بتزوج محرمتها عليها الا ان مس الثانية وقيل لا تحرم الا ان مس ما ولدت * مطلقاً *
تعمد التزوج الثاني ام لا وقيل لا تحرم الا ان تعمد * او اختها او عمتها او خالتها
او زوجة ابيا * ومن لا تجتمع معها * ان تعمد والا فقولان * ووجه تحريم الزوجة
بالعقد على من لا تجتمع معها ان العقد علينا ترك لها للابد حيث كان الجمع بينهما
لا يجوز ابداً وهو منافض لعقده على زوجته فكان عقده عليها فسخ لعقده على زوجته
وكانه قد جامع من عقد عليها ثانياً لانه نواه وليس كحاله قبل التزوج بالاولى كذا
قيل وفيه رقة وقيل لا تحرم امرأة بتزوج محرمتها عليها كامها وبنتها وخالتها وغيرهن
الا بمس الثانية وقيل لا تحرم ولو مس الثانية الا ان كانت الثانية اما او جدة او بنتاً
وما دونها ووقع مس الثانية * او نظر بعمد فرج ما ولدها * ولو دبرا * وان علا *
كجدها وجدها * او مسه بيده * عمداً او بلا عمد لضرورة او لغير ضرورة وقيل لا تحرم
الا بعمد وعدم ضرورة ومثال الضرورة الطب ان تعين له او التنجية واما مس ما عد
الفرج باليد عمداً لشهوة فمن حرم به من مس كذلك قبل تزوجها حرم به امرأته اذا
مس ما ولدها ذلك المس ومن لا فلا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة بين
اصحابنا في العقد على المرأة وخالتها او عمتها خلاف اذا كان مترتباً ولو دخل بهما هل
تحرمان او تحرم الثانية فقد اثبت الخلاف مس الثانية او لم يمسه او ذكرا بن جعفر في باب
الاشربة ان من تزوج اخت المرأة التي في العدة منه حرمتا عليه وقيل الاخيرة ولا
تحرم الاولى في الحالة والعمة وانما تحرم الحالة والعمة اذا تزوجها على ابنة اختها ولا تحرم الاولى
انتهى فاذا ثبت قول بتحريم المرأة بتزوج عمتها عليها او خالتها ولو لم يكن مس كان في
الاختين بالاولى وكذا البنت والام فبين ان علة تحريم الاولى العقد على محرمتها لا
خصوص المس ويفيدك كلام بن جعفر ان تزوج المرأة على محرمتها المطلقة التي في العدة الرجعية
كتزوجها على محرمتها التي لم تطلق قال الشعبي في رجل زنى بام امرأته او بنت امرأته

مطلقاً او اختها او عمتها
او خالتها او زوجة ابيا ان
تعمد والا فقولان او نظر
بعمد فرج ما ولدها وان
علا او مسه بيده

الالواح وغيرها ولو تعد ذلك مراراً اذ لا فرق عند التحقيق بين المرة واكثر ورخص
 ابو يحيى الفرسطائي والزم كلامها خمسة دنائير يصدقان على اهل الولاية من ارحامها
 ورخص ان ينفق كل منها ثلاثة كذلك وليس على من لم يعتمد ذلك منها شيء
 ولا تحرم ان لم يعتمدا وقيل تحرم وصححه بعض وان تعد احدهما دون الآخر
 حرمت ان علم الآخر بعد ذلك وقيل لا وان اخبر احدهما الآخر بذلك فله ان
 لا يصدق له ولو كان اميناً وان صدقه فالقولان وان اخطأها زوجها حرمت عليه وعلى
 غيره ورخص له المقام معها وجماعها لا لغيره والظاهر عندي انها حلال له ولغيره لكن
 يجتنب الدبر ويحجمها حيث شاء من جسدها وان اقتضها بغير جسده حرمت وقيل
 لا وهو الصحيح بل لو ادخل غير جسده في فرجها ثيباً لم تحرم على الصحيح وقيل تحرم
 بالدبر اذا دخل ولو لم تغب حشفته * او فم * كانه مقيس على الدبر لانه لا يكون
 منه النسل وقيل لا ما لم ينزل فيه وقيل لا ولو انزل لقوله صلى الله عليه وسلم يحل
 من الحائض ما فوق الازار اي ما فوق السرة وان مسها في الفم بلا عمد لم تحرم وسواء
 في التحريم بالفم غيوب الحشفة وعدمها وقيل لا تحرم الا ان غابت وحد الفم حمرة
 الشفة فمن حرما بلا غيبة حرما بحصول اول ذكره في تلك الحمرة بين الشفتين
 والصحيح ان لا تحرم بالفم ولو غابت واذا كان شيء يحرم ففعله احد الزوجين بالآخر
 بلا عمد من الآخر قيل حرم من لم يعتمد على من يعتمد ولا عكس وقيل حرم كل
 على الآخر مثل ان يدخل ذكره في فمها او دبرها وهو سكران بنوم او جنون او مرض
 او غيرها والصحيح ان لا يحرم من يعتمد على من لم يعتمد بل العكس * او تزوج
 عليها ما ولدها * ولو لم يمس هذه التي تزوج آخر اولايها وقيل لا تحرم الا ان مس
 هذه التي تزوج آخر * او ما ولدت ان دخل بها * اي بزوجه السابقة الوالدة
 للبنت التي تزوجها آخر قال المحشي ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة لان
 البنت وما تحتها لا يحرم من الا بالدخول وتبعه المصنف وهو مشكل لان هذا يقتضي
 ان الكلام على تحريم البنت ولا يفيد الا هذا وليس كذلك بل كلام ابي زكرياء
 انما هو على تحريم الام اذا تزوج عليها بنتها لا على تحريم البنت فضلاً عن ان يقال
 لا تحرم الا بالدخول على امها وعندي ان مراد ابي زكرياء الاطلاق في تحريم الام

او فم او تزوج عليها ما ولدها
 او ما ولدت ان دخل بها

الضمان الضمان لا دخال التحريم والضمان لغيره الا الضمان في المرض الذي مات فيه
 فمن الثلث اذا كان لغير ادخال التحريم وفي الديوان ان تزوج فمرض ففرض ولم يس فلها
 الارث لا الصداق وان مس فلها وقيل لها الاقل صداقاً او مثلاً وان تزوج في مرض
 ولم يس فمن الكل وقيل من الثلث وان مس فمن الكل وان مات ولم يفرض ولم يس
 فلا صداق وقيل لها المثل ولو ماتت وان فرض اكثر من المثل ومات في مرضه فلها
 كله وان اعتق فيه امة فتزوجها بفرض فمات ولم يسها فعتقها من الثلث وصداقها
 من الكل كالارث وقيل كلاهما من الثلث وان ضمن صداق ابنه او عبده واجنبي فمن
 الكل او الثلث قولان وكذا ان اذن الاجنبي ان يصدق من ماله ولم يفعل حتى مرض
 الا اذن وان اصدق ولم يشهد حتى مرض فمن الكل ومن تزوج بفرض ولم يشهد حتى
 مرض فالفرض والارث من الكل وقيل من الثلث ومن اذن لوارثه ان يصدق فلم
 يصدق حتى مرض الا اذن لم يحز وان فعل ولم يشهد على النكاح والفرض حتى مرض
 فمن الكل واذا صح من مرضه بعد الاذن فيه جاز عليه في كل ذلك وان مرض المأذون
 له وصح الاذن قبل الاصدق او مات الاذن فلا يفعل المأذون وان ارتد جاز فعل
 المأذون وان اذن له ان يصدق عبده فعلقه بشيء كرهن وايصاء واعطاء لغائب وبيع
 له واستجار به او تزوج المأذون له بلا شهود فلا يفعل وكذا ان باع بعضه او جنى بما
 يستغرقه على قول من لم يحز فعل السيد في الجاني بمستغرق وان استعاره او استجاره
 او باعه فاسداً فله ان يصدقه وان حد له وقتاً او امرأة لم تصح مخالفتة وان اذن ان
 يصدق معيناً من ماله فغيره او زاد فيه او نقص او خلطه بغيره فلا يصدق وان امره ان
 يصدق على عبده معلوماً من ماله فخرج من ملكه ولو بعضه او اعنقه فلا وان فعل
 المأذون له ماله فعليه ماضى وقيل يدرك عليه الاذن القيمة مطلقاً وقيل فيما تجوز والوزن
 او الكيل او العوض فيما يمكن فيه وقيل ان افتداه هو لم يدرك على المأذون شيئاً
 * ومن تزوج بصداق ثم جحدت النكاح ولا بيان له ومنعته نفسها لم يلزمه صداقها *
 ولو وطئها قبل الانكار او قهر ابعده والله اعلم * باب * فيما يحرم المرأة او بينها
 * تحرم بتأيد منكوحة * اي معقود عليها * وتبين بلا طلاق ان مسها بعمد *
 وغيوب حشفة * في دبر * ورخص بعض ان لا تحرم كما في الديوان وكتاب

ومن تزوج بصداق ثم
 جحدت النكاح ولا بيان له
 ومنعته نفسها لم يلزمه
 صداقها

﴿ باب ﴾

تحرم بتأيد منكوحة وتبين
 بلا طلاق ان مسها بعمد
 في دبر

فالتزوج داخل على ذلك * ومن تزوج امة بمعلوم ثم بيعت بعد مس * او اخرجت بوجه
الى غير ما نكحها الاول كربة * ثم فعلت * مبطلا * باذن * السيد * الاخر * او قتلها
الاخير او اتلفها حيث لا تدرك * لم يبطل * لانه للاول لاله وكذا ان اعتقت
بعد مس ففعلت كما مر * وكذا ان تزوجت * حرة او امة * عبدا بمعلوم ثم بيع او
وهب * او اخرج بوجه ما * او اعتق قبل المس * قيد في الكل * ثم فعلت مبطلا
ثم مست بطل النصف الذي على * السيد * الاخر او المعتق * بفتح التاء
ولا يبطل صداق منراكتين به * أي بالتراكب * ولا يجرهما على أزواجهما
ولا * يحرم * على كل * منهما * نسل الاخرى * أي ما ولدت فضلاً عما ولدها
* وهلكتا به ولزمت كلا مغلظة * وقيل مرسله وقيل غير ذلك * وهو مفسد لصوم
واعتكاف وحج وعمرة * ووضوء * ولا يلزمها الغسل الا ان انزلتا عند من اوجبه على
المرأة بالانزال * وضمن الصداق مدخل تحريماً بين الزوجين بلا ضرورة * مثل ان
يتزوج مرضعة فترضعها امه أو أخته او جدته او مثلهن ممن يحرم عليه ما ولدت او
ترضعها من ارضعته ومثل ان يزني بها ابوه او جده أو ابنه او ابن ابنه قهراً او في
نوم او على ايها انه زوجها ونحو ذلك من الزنى الذي لا تبطل به الصداق لكن يحرمها
واما على عمد منها في انه محرم زوجها فقد ابطلته هي فلا يكون الزاني بها او الذي
غرها هو المبطل له وهذا مراد ابي زكرياء بالزنى الذي يكون به ادخال التحريم اعني
زناها بابي زوجها او جده او ابنه او ابن ولده وزناه بامها او جدتها او بنتها او بنت ولدها
ونحو ذلك ومثل ان تمكنه امها او اختها نفسها لا على علم منه ومثل ان يحيي انسان
بابنتها او امها او جدتها الى زوجها على صورة انها زوجته ومثل ان يكون الزوج مرضعاً
فترضعه من ارضعت زوجته او امها او من يكون بارضاعه ذا محرم منها وليس من ذلك
عندي ان يتسبب احد في زمان رضاع الذكر والانثى حق ترضعها امرأة واحدة
وكنتم حتى تزوجا او نحو ذلك مما كان التسبب فيه قبل للتزوج وسواء في ادخال
التحريم العمد وغيره لان الخطأ لا يزيل الضمان ومثال ادخاله للضرورة ان يخاف
على مرضع او مرضعة الموت فترضعه من يخرج بها محرماً ومن ضمن الصداق لزمه
من الكل وكذا اذا لزم المرأة رده وكذا الزوج اذا مات ولم يعطه المرأة وسواء في

ومن تزوج امة بمعلوم ثم
بيعت بعد مس ثم فعلت
باذن الاخر لم يبطل وكذا
ان تزوجت عبداً بمعلوم
ثم بيع او وهب او اعتق
قبل المس ثم فعلت مبطلاً ثم
مست بطل النصف الذي
على الاخر او المعتق ولا
يبطل صداق مرتكتين
به ولا يجرهما على أزواجهما
ولا على كل نسل الاخرى
وهلكتا به ولزمت كل
مغلظة وهو مفسد لصوم
واعتكاف وحج وعمرة
وضمن الصداق مدخل
تحريماً بين الزوجين بلا
ضرورة

وتبطله ايضاً ان فعلت مبطلا وان علم الزوج بالزيادة ان زيد عليه او علمت بالنقص حين نقص مما قالت فكان المس ففعلت مبطلا بطل الكل وان فعلت قبل المس ولم تعلم بالنقص او لم يعلم بالزيادة ابطلت نصف ما امر به الزوج ونصف ما زاد مأموره او نصف ما امرت وهو ما ذكره مأمورها في العقد وما نقص فتبطل نصف ما ذكره ونصف ما نقص واذا مس بلا علم بفعلها اخذت الباقي عندي وقال ابو زكرياء تبطله ايضاً * وبطل * الصداق * عن امة * تحت حر او عبد * ان فعلت * مبطلا * بامر ربها او قتلها او باعها في محل لا يدركها فيه زوجها * وقيل تبطله بالزنى ولو بلا امر ربها ولا يقبل اقرارها بزنى الا ان صدقها هو وزوجها او كان بديان والظاهر هو هذا القول انها تبطله بالزنى ولو بلا امر منه وكذا سائر مبطلاته لان ذلك جناية منها على سيدها بان تكون قد الزمته خسارة وهي بطلان الصداق كما تلزمه جانياتها في الاموال والانفس على ما في محله * وقيل لا * تبطله * بالاخير * الذي هو بيعها في محل لا يدركها فيه زوجها وهذا البيع جائز من سيدها كما في الديوان وكذا يجوز له بيع عبده حيث لا تدركه امراته * وان اعتقها ثم مست فاختارت نفسها * من حر او عبد * بطل * ١١ * نصف * الذي * ١٢ * وهو مشكل من جهتين احدهما انها ليس لها اختيار نفسها اذا مست بعد العتق والاخرى ان نصفها لا يبطل بل يثبت لها بالمس بعد العتق والواضح ان يقول وان اعتقها فاختارت نفسها قبل المس وذلك ان نصفاً يستحقه السيد بالعقد ببق نصف لو لم تختار نفسها بعد العتق لكان لها اذا مست ولما اختارت نفسها ابطلته كذا يظهر لنا * وان * اعتقها * قبله * اي المس * ايضاً * ولم تختار * نفسها * ثم مسها * ففعلت * مبطلا * على ما تقدم عندي او فعلت مبطلا ثم مسها على ما يقول ابو زكرياء * ١٣ * النصف الذي للسيد بالعقد ثابت له والنصف الذي يستحقه بالمس بطل * كذلك * لكن بطل هنا بالفعل وفي المسئلة قبل بالاخبار وان اعتقها بعد المس فلا شيء لها في الصداق فهو كله لسيدها استحقه قبل ان تكون حرة فلا يبطل لانه قد ثبت له فلا يبطل بفعلها عنه مع انها ليست ملكاً له حين فعلت ولا يقال اعتاق الامة سبب في اختيارها فيفوت به لانا نقول اعتاقها لا يوجب اختيارها بل يحيزه ولان الاختيار بعد العتق مطرد لكل من اراده

وبطل عن امة ان فعلت
بامر ربها او قتلها او باعها
في محل لا يدركها فيه
زوجها وقيل لا بالاخير
وان اعتقها ثم مست
فاختارت نفسها بطل نصفها
وان قبله ايضاً ولم تختار
ففعلت فكذلك

اذا مسها بطل النصف الباقي ايضاً والموت كالمس فهم ذلك من صورة في كلامه
 ووجهه ان الصداق مسمى مترتب عليه فاذا تحقق النصف الباقي بالمس فلا يبطل
 * وان اصدقها ثم طلقها * او خرجت عنه بظهار او ايلاء او حرمة او لعان او فداء
 او فراق انكار او اختيار * ثم تزوجت غيره * صدق او بغير صداق وانما ذكر
 الصداق ليقول الآخر * آخر ففعلت مبطلا بطل الآخر * لا الاول ولو لم يقبضه
 مع انها فعلت فعلاً مبطلا وهي مسماة باسم الزوجة ولا سيما ان لم تتزوج وفعلت
 مبطلا بعد خروجها من عدته فانها لا تبطله بالاولى وكما يدل له ما يذكره من قوله
 ان فعلت في عدة ومن قوله من انها لا تبطله في عدة الفداء كما قال * وان
 تزوجت * صدق * معلوم * او بغير معلوم فعين لها فاخذته او بلا صداق
 فاخذت عقراً او صداق المثل * فافتدت به او بيعته ثم فعلت * مبطلا * ثم
 رجعت * بذلك وقال بعض مجيد * لم يبطل * لان الفداء كطلاق بائن او
 هو طلاق بائن وفعلها عدة البائن لا تبطله كما قال * وان طلقت * طلاقاً * بائناً
 على * صدق * معلوم ثم تزوجها زوجها * صدق * جديد ففعلت * مبطلا
 * ابطلت * به * الآخر * لا الاول * وتبطله مطلقة * طلاقاً رجعيّاً * ان
 فعلت في عدة * لا بعد عدة ولا في عدة غير رجعية ولا في عدة رجعية لا يملك
 رجعتها الا ان شاءت * ولا * تبطله * طفلة ومجنونة * وبكاه من طفوليتها
 * مطلقاً * في العدة او بعدها او بلا طلاق وان بلغت او افاقت او انطلقت حال
 الزنى فلم تدفعه ابطلت صداقها وقيل لا وان ظاهر او طلق فجعلت له الى نفسها سبيلاً
 لم تبطله وحرمت وقيل تبطله وكذا كل فعل فعله بها مما يحرمها ولا عقراً لها بهذا المس
 وقيل لها وكل فعل فعله الزوج بامرأته مما يحرمها عليه فليس لها به عقراً وقيل لها كما
 في الديوان الا اذا علمت وطاوعت فلا عقراً لها فلو طلقها وجامعها برضاها قبل الرجعة
 ثم زنت وهي في العدة لم تبطل صداقها لانها حرمت عليه * ومن امر * ان يتزوج
 له * صدق * معلوم فمعد عليه باكثر منه ففس بلا علم * بالزيادة * ضمن
 المأمور الزائد وتبطله ايضاً ان فعلت * مبطلا * كما تبطل مادون الزائد وان امرت
 وليها او غيره ممن يجوز له تزويجها ان يزوجه بصداق فزوجها باقل ضمن النقص

وان اصدقها ثم طلقها ثم
 تزوجت غيره بأخر ففعلت
 مبطلاً بطل الآخر وان
 تزوجت بمعلوم فافتدت
 به او بيعته ثم فعلت ثم
 رجعت لم يبطل وان
 طلقت بائناً على معلوم ثم
 تزوجها زوجها بجديد
 ففعلت ابطلت الآخر
 وتبطله مطلقة ان فعلت في
 عدة ولا طفلة ومجنونة
 مطلقاً ومن أمر بمعلوم فمعد
 عليه باكثر منه ففس بلا علم
 ضمن المأمور الزائد وتبطله
 ايضاً ان فعلت

واما الحلف على انها ما ابطلته او ما فعلت مبطلا فلانه في ضمن الحلف بانها ما فعلت
 كذا هكذا ظهر لي في توجيه عدم اليمين وايضاً ادعاءً لما يبطل الصداق ادعاءً لا تنقاض
 ما ثبت عليه لا نفي له من اصله او ادعاء الخلاص وبعد فالذي عندي لزوم اليمين
 لان انكارها يتضمن اخذ مال عن الزوج يدعي براءته منه * ومن تزوج بلا صداق
 ثم فعلت مبطله * اي الصداق في الجملة * ثم اصدقها * قبل المس * لم يبطل *
 ما اصدقها * الفعل * الاول * بل بما نفعله بعد الاصداق مما يبطله واما ان
 اصدقها كالمثل بعد المس وقد فعلت قبله مبطلا بناءً منها على لزوم الصداق صداق
 المثل بالمس او اصدقها العقر او ما انفقا عليه من قليل او كثير والمس سابق على ذلك
 كله فلا تبطله ايضاً * وكذا ان تزوجت بدونه فلزم العقر * او صداق المثل بالمس
 مثلاً * ففعلت مبطلاً له ابطلته * كالصداق * ولا يبطله فعل قبل وجوبه وان
 قبضت صداقها فاكت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلاً * عطف
 تفسير اراد ان الاستغلال يعم الثمار والكراء وهذا العموم مراد في الثمار والواو بمعنى
 او * لزمهارد ما اخذت بقيته ان هلك او نقص وضمنت ما اكلت وما اثلقت * بنحو
 المس لان العقر او المثل لا يجب بالعقد بل بنحو المس ومن اكره امرأة ثم طأوعته
 ابطلت صداقها وقيل لا ولا ان طأوعته ثم دافعت قبل غيوب الحشفة ومن تزوج
 امرأة بعد زناه بها لزمه صداقها ان مسها ولم تدن بالتحريم ومن زنت واخبرت زوجها
 ولم يصدقها فوطئها فلها الصداق بالاخير ومن ولدت زوجته على اقل من ستة اشهر
 ففي الصداق قولان وان امكنته دبرها فنكحها في قبلها كان لها ولا تبطله وكذا ان
 منعته من الوطئ وامكنته غيره وبطل ان سكنت اليه وكذا في الاصبع وان اباحت
 ذكره ونهته عن الاصبع فادخل الاصبع فالوقف وان اخذ رجلها وسكنت فلها
 وطئها قالت انما امكنته من الفخذين ولم تمنعه بيد ولا لسان فلا صداق لها وان سمي
 صداقاً وفعلت مبطلاً قبل مس فمن قال يجب الصداق كله بالعقد حتى تكون الفرقة
 بلا مس ولا موت رجع النصف يقول انها تبطله كله ومن قال لا يجب الا النصف
 قال تبطل النصف فقط فاذا مسها او كان الموت فلها النصف الباقي وان فعلت
 مبطلا ايضاً بعد المس ابطلت النصف الاخر ايضاً هذا ما ظهر لي وقال ابو ذكرياء

ومن تزوج بلا صداق
 ثم فعلت مبطلاً له ثم اصدقها
 لم يبطل بالاول وكذا ان
 تزوجت بدونه فلزم العقر
 ففعلت مبطلاً له ابطلته
 ولا يبطله فعل قبل وجوبه
 وان قبضت صداقها
 فاكت من ثماره واستغلت
 من غلاله ثم فعلت مبطلاً
 لزمهارد ما اخذت بقيته ان
 هلك او نقص وضمنت
 ما اكلت وما اثلقت

لفظ شرك فسيل ارتداد ايضاً وان اثر سحرها فيه فبطلت قوة ذكره او اشتهاه او ماءه او ابغضها او لم يطفها فالعلة ما ذكر مع منها اياه بذلك عن التمتع او عن كمال التمتع وايضاً الارتداد منع وفرقة حتى ان بعضاً يقول ان ثابت جدد النكاح وقد مر ذلك وغيره واذا قتلت نفسها فواضح انها فوتت نفسها منه اذ لا يتمتع منها وهو ميت فقد ابطلت صداقها ولو عفا عنها اولياءه فان شاءوا عفوا ايضاً عن الصداق فلم يردوه ان وصلها واعطوها ان لم يصلها واما اذا قتلت غير زوجها فعفا اولياءه عنها ولم يقتلوه اخذوا الدية او لم يأخذوها فانها لم تفوت نفسها لان ذلك العفو ثابت لا يعقبه قتل لا كزنى او سحر مكثوم اذا ظهر كان القتل وسواء في بطلان الصداق بالزنى والسحر وسائر المبطلات غير الارتداد المشتركة والمسلمة غير ان المشتركة وهي الكتائية اذا انتقلت الى دين شرك آخر غير دين اهل الكتاب فقد فوتت نفسها ايضاً عن زوجها فتبطل الصداق واذا ابطلت المرأة صداقها فان كان عندها او اتلفته ردت وان لم يعطها فلا تأخذه منه واذا صارت الى الرد ردت الصداق وما استخرجت منه وان اتلفت بعضه وبقي البعض ردت قيمته بسعر يوم الحكم وامسكت ما بقي وكذا ان تلف كله ترد القيمة قيمة يوم الحكم وكذا ما استخرجت من غلته وقيل ترد ما بقي وقيمة ما اتلفت منه او مما استخرجت والذي عندي انها لا ترد الغلة الا ما بقي منها في يدها وما كان موجوداً منها يوم اخذت الصداق كثمار وجنين * ولا ينصت حاكم لها ان استمسكت بزوجها عليه * اي على الصداق * وادعى بطلانه * وبين بطلانه كما قال بعد ان بان عنده سواء قال انها ابطلته ولم يذكر بم ابطلت او قال انه ابطلته بكذا او قال انها فعلت كذا * ولا ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده * اي الحاكم بان اقرت او شهد عدلان انها فعلت ما يبطل الصداق ولم يذكر كراه او ذكر كراه او قالاً فعلت كذا او قالاً ابطلته بكذا فاذا كان زنى فلا يذكرك كراه لانه لا يقبل عنهما ويجلذان الا ان كانوا اربعة والاولى اذا كان غير الزنى ان يبيناه * والا كلفه بياناً * على بطلانه * ولا يخلفها ان لم يبين * وانما لم يكن عليها يمين لانه لا يمين في الجملة على من ادعى عليه انه اشرك او زنى او سحر وانكر واما القتل فلانه انما ادعاه غير الولي فلا يدرك اليمين لان الدم ليس له واما الحلف على ذلك فظاهر المنع كما علمت

ولا ينصت حاكم لها ان استمسكت بزوجها عليه وادعى بطلانه ولا ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده والا كلفه بياناً ولا يخلفها ان لم يبين

سحر وان قرأت فنفتت في عقدة فسحر * او قتلت * بعد * نفسها او زوجها او
 غيره ان قتلت به * اي يغيره او نشزت في فراشها او هربت * ابطلت صداقها
 وهل يرجع ان تاب * مثل ان تحدث في نفسها ما تموت به ثم توب قبل ان تموت
 * اولا قولان * والذي عندي التفصيل بين ما نفوت به نفسها عن زوجها كبقاءها
 في ارتداد حتى حدث ما لا تحل به ولو منه وكان قضاء عدتها في الردة وكزني وكفثله
 او قتل نفسها او قتل الغير ان قتلت به فلا يرجع ولو تابت وبين ما لا نفوت به نفسها
 كسحر وهروب ونشوز فيرجع بالتوبة ولو قيل ان السحر لا يبطله ولو لم تنب لصح الا
 ان سحرت زوجها وتغير عن حاله ومن ادعى ان زوجته تمنعه نفسها وانكرت فلا يمين
 عليها واذا اساءت اليه وخالفته ولم ينصفه بماله عليها بلا ضرر يلحقها فلا نفقة لها ولا
 كسوة حتى ينصف وقيل هو لها ما لم تخرج من بيته وكل ما فعلت مما يحرمها على
 زوجها ابطلت به صداقها وعن ابي حنيفة ان القائلة نفسها لا تبطل صداقها وقيل
 لا يبطل صداقها الا بالزنى وقيل فيه غير هذا ايضا والمعدة في ابطال الصداق
 نفوت نفسها فان الصداق انما هو ليمتع بها فاذا فعلت ذلك فهي كاجير اخذ الاجرة
 ومنع العمل فاما الزنى فاذا زنت وعلم او اقرت وصدقها او زنت بابيه او ابنه ولو لم يعلم
 فانها تحرم فاذا لم يعلم بزناها بابيه او ابنه فقد زنت واكث صداقها حراما وكل ما ينفق
 عليها حرام وان زنت بغيرها ولم يعلم فقد ابطلت صداقها واما اباحة المكث معه
 فترخيص لها من العلماء وقد قيل بتحريمها ولو لم يعلم وايضا قد هتكت حرمتها واباحتها
 وفعلت فعلا يبطل الصداق في الجملة وما منع من ابطاله الا عدم علمه وايضا زناها
 كنقض لزوجية زوجها وايضا زناها مثبت للرجم في ذمتها فما منع من انفاذه الا عدم
 الامام او عدم الشهادة فهي في مجزرة الموت لا يملك زوجها منعها من الرجم وهذه العلة
 الاخيرة موجودة في الردة ما لم تنب وفي السحر ولو تابت على القول بان الساحر يقتل
 ولو تاب كما يقتل الزاني بالرجم او يجلد ولو تاب واما على القول بان الساحر اذا تاب
 لا يقتل وهو المذهب كما ان المشرك اذا تاب لا يقتل فمن قال اذا تابت من ابطلت
 صداقها رجع اليها فواضح عليه انه يرجع اليها ومن قال لا يرجع فلانها فعلت فعلا
 يوجب القتل وما منعها القتل الا عدم العلم بها او عدم القدرة عليها وان كان في سحرها

او قتلت نفسها او زوجها
 او غيره ان قتلت به ابطلت
 صداقها وهل يرجع ان
 تابت اولا قولان

مع غيبة الحشفة احتياطاً وقطعاً للشبه ﴿وفيما عند الله تردد﴾ هل يلزم ذلك لجواز ان يكون المراد في الآية الفرد الكامل او غيره والظاهر انه لا يلزم ذلك وبه اقول وقال في الديوان تجب العدة بيد لفرجها وبرؤية باطنه وظاهر اطلاقه لزومها في الحكم وبينهما وبين الله وفي المسئلة قول بالحمل على الفرد الكامل وهو المس في الفرج بالذكر فما ذكره المصنف ترددا قولان ذكرهما غيره وفي المنهاج ان جامعها في غير الفرج فدخلت النطفة في الفرج وهي ثيب ثبت النسب لما ولدت وفي البكر قولان وان لم تدخل النطفة في الفرج لم يثبت ولزمه الولد اذا صح انها دخلت فرجها وان مس فرج امته بفرجه ولم يدر النقي الخنا ان ام لا فان امره في نسب ما ولدت مشكل ﴿وكذا ان طلقت فمسها كذلك﴾ اي مساً ليس بالذكر في الفرج ﴿وان بيده﴾ في الفرج ﴿او نظر﴾ باطنه ﴿قبل مراجعة﴾ تنازع فيه مس ونظر عند مجيز التنازع في الظرف وعلى المنع يقدر مثله لواحد منهما ﴿او ظاهر منها﴾ او الى ففعل ذلك بها قبل تكفير ﴿او للظهار﴾ هل يعد مساً فمحرم ﴿به في صورة الظهار﴾ ويكون قذفاً في صورة الايلاء فيدر كها فهي له ﴿اولا فيه تردد﴾ وصرح بعضهم بانه يعد مساً وبعض بانه لا يعد ويأتي الكلام ان شاء الله على بعض ذلك في الظهار ولا عدة بروية ما بطن بل الصداق فيما قيل ﴿وان تزوجت امرأة طفلاً فمسها اغتسلت﴾ ان غابت حشفته وقيل لا يلزمها الغسل بوطي الصبي الا اذا انزلت فانه يلزمها بالانزال بخلاف البالغ مع الصبية فان الغسل يلزمه بغيبوتها ولو لم ينزل ووجه ذلك ان ذكر الصبي كالا صبي ﴿وتعتد ان بلغ فدفع﴾ مع انه لم يمسها بعد البلوغ ﴿ولا يتزوج كل منهما ما ولد الاخر وما ولده﴾ كما مر عموماً والله اعلم ﴿باب﴾ فيما يبطل الصداق ﴿ان ارتدت زوجة﴾ ولو الى اهل الكتاب ﴿او زنت﴾ برضى ولو بطفل او بهيمة او لم يتم الفعل او فيما دون الفرج او في دبر ﴿او سحرت﴾ زوجها او غيره من الناس او نفسها او فعلت سحراً في الحيوان او الجماد سواء لحقت المضرة به للناس او زوجها او نفسها ام لا والسحر هو كل فعل يحيل الشيء لناظره على غير حقيقته وكل فعل تحاوله في الاضرار او في الحب كرهاً لمن يجب كتصوير صورة انسان فتطعن فيها بالموسى مثلاً فيتضرر صاحبها فبكل ذلك تقتل وليس الدعاء وقراءة القرآن وكلمات الحق

وفيما عند الله تردد
وكذا ان طلقت فمسها
كذلك وان بيده او نظر
قبل مراجعة او ظاهر منها
او الى ففعل ذلك بها قبل
تكفير هل يعد مساً فمحرم
اولا فيه تردد وان تزوجت
امرأة طفلاً فمسها اغتسلت
وتعتد ان بلغ فدفع ولا
يتزوج كل منهما ما ولد
الاخر وما ولده

﴿باب﴾

ان ارتدت زوجة او زنت
او سحرت

فرجها وبمسه * اي الفرج * وان يبد * وان مسه بغير الذكرو باليد وان بشهوة لم يلزمه خلافاً لبعض * وبنظر لباطنه * على المشهور وقيل لا وقيل لا يلزم الصداق الا بغيوبة الحشفة وهو لقومنا * ولزم الصداق والولد * جميعاً * ان اتت به * وكان المس بالذكرو ولو فيما دون الفرج قيل او باليد في الفرج او بنظر باطنه وهو ما بين الدفتين واما في الحكم فلا زمان بمجرد الخلوة وان كان الوطيء لكن لا لذاتها بل لانا نحكم عليهما بالوطيء اذا امكن * وهل يلزم ما طلقت * ما مصدرية او اسم واقع على التطلق او العدد * بعد * اي بعد مسها فيما دون الفرج او باليد فيه والنظر لباطنه * ان تعدد * وهو الموافق للزوم الصداق والولد وان طلقها اكثر من ثلاث فالزائد عليها ضائع واثم به فمراده بالزوم اللزوم الشرعي وبالتعدد التعدد الشرعي ولا يلزمه في الشرع ما زاد على الثلاث والتعدد فوق الثلاث غير معتبر شرعاً فكانه لم يكن انما يلزم به الاثم فقط فلا اشكال في حكم المصنف بلزوم ما تعدد * او * يلزم تطلق * واحد فقط * نظراً الى انه لا يلزم الولد والعدة فيما بينهما وبين الله باليد وفيما دون الفرج * قولان * ولزمه ما تعدد ان تلفظ به بمرة وقيل واحد * وهل عليها عدة ان طلقت واحدة * او اثنين بعد المس بالذكرو فيما دون الفرج او باليد فيه * وله مراجعتها ويتوارثان فيها * في العدة متعلق به لنيابته عن الاستقرار او بالاستقرار او تنازع فيه مراجعة ويتوارث * اولاً * نظراً الى انه لا مس في الفرج بالذكرو فضلاً عن قطع الماء بالعدة فلا عدة فلا مراجعة فلا ارث لانها يكونان في العدة ولها نصف الصداق في هذا وكله في الاول وان كان الطلاق ثلاثاً فعلى القول بلزومه وهو الذي صدر به آنفاً لا مراجعة ولا ارث وعلى القول بلزوم واحد فداخل في كلام المصنف هنا * استظهر لزوم ذلك في الحكم * لانه يحكم اذا وقعت الخلوة بحكم الجماع ولو اقر بما هو دونه او انتفيا منه ومما هو دونه لتباح للازواج بلا رية وبلا شك ومحافظة عن الانساب وقد جاء في الحديث الولد للفراش ولم يخص ماساً من غيره فلذلك حمل المس في قوله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن على كل ما يصدق عليه اسم المس الواقع بين الازواج المختصين به وهو مس الفرج باليد والمس بالذكرو واما المس بغيرهما فغير معتبر ولم يحمل على الفرد الكامل وهو المس بالذكرو في الفرج

فرجها وبمسه وان يبد
وبنظر لباطنه ولزم الصداق
والولد ان اتت به وهل يلزم
ما طلقت بعد ان تعدد
او واحد فقط قولان وهل
عليها عدة ان طلقت واحدة
وله مراجعتها ويتوارثان
فيها اولاً استظهر لزوم
ذلك في الحكم

الطلاق ولعله أراد انه حلف ان لم يفعل كذا او فعله لزمه الايلاء فحُثَّ ومُسَّ ذلك
 المسيس فان هذه الصورة يراجع فيها كالطلاق ومس قبل الرجعة وان لم يكن تاماً
 لم تحرم وقيل تحرم بدخوله ولو لم نغيب الحشفة فعلى الاول ان كفر للظهار بعد غير
 التام ومس قبل مضي اربعة اشهر من يوم ظاهر حلت له وكذا ان راجع مطلقة بعد
 غير التام أيضاً والمذهب تحريم المطلقة اذا جامعها زوجها ولو غير تام قبل المراجعة
 ولو في غير فرجها او مس فرجها بيده عمداً بلا ضرورة طب تعين عليه او نتيجة
 * وتحليل لمطلقة ثلاثاً * لمن طلقها لكن بتجديد وتحليل من المظاهر او المولي لها لنفسه
 فلو مسها غير تام بعد التكفير ولم يس تاماً حتى مضت الاربعة وهو حاضر قادر لم تحل
 له الا بتجديد وقيل تحل فلو آلى ان لا يمسه فمسها غير تام قبل اربعة اشهر لم يكن فاء
 وقيل قد فاء بذلك فهي زوجته * وانقطاع فراش الاول * ولبنه ان لم يتحرك الولد
 قبل الاربعة او يولد قبل الستة * والسرية كالزوجة في البعض * وهو العدة
 والولد والاغتسال وحرمة ما ولدت وما ولدها على ما مر وفساد صوم واعتكاف وحج
 وعمره وانقطاع فراش واما ان طلق سريته فتخرج حرة عند جابر وقيل لا ولكن لا
 يطاها وقيل لا يطاها ولا يبيعها واذا مات عتقت وقيل يطاها ويبيعها ولا تخرج حرة
 الا ان نوى التحرير * و * لزم اي ثبت * لزوم حد * اي جلد اورجم فلو كان
 غير تام لم يلزم الانكال او تعزير * وكفر * للنعمة متفق عليه ولو كان غير تام
 لكان كفراً عندنا وكذا في غير الفرج وباليد بشهوة في البدن مطلقاً * ومغلظة *
 عند جمهورنا وان كان غير تام او في غير الفرج لزم عند من قال منا بلزوم المغلظة
 بكل كبيرة وقيل تلزم المرسله بالكبيرة ولو زنى تاماً وقيل التوبة فقط اذ لم يرد النص
 من الشارع على لزوم الكفارة بكل كبيرة والقائل بالمغلظة بكل كبيرة قاس على نقض
 الميثاق وعلى كفارة القتل والظهار والقائل بالمرسله قاس على اليمين والمراد انه يلزم ما
 ذكره من المسائل بتمام الوطي فتجتمع المسائل وبدون التام يحصل بعضها دون بعض
 * وعقر بغصب ولا يلزم بزنى بمطوعة * بكسر الواو وهي المرأة او بفهمها وهو المصدر
 ومر كلام في المطوعة ان كانت صبية أو مجنونة أو أمة لم يدفع العقر بمطوعتها الا
 ان طواع السيد * و * لزم الصداق * بالمس الاول لزوجة * بالذكر * وان دون

وتحليل لمطلقة ثلاثاً
 وانقطاع فراش الاول
 والسرية كالزوجة في
 البعض ولزوم حد وكفر
 ومغلظة وعقر بغصب ولا
 يلزم بزنى بمطوعة وبالمس
 الاول لزوجة وان دون

فرجها وبمسه * اي الفرج * وان بيد * وان مسه بغير الذكر واليد وان بشهوة لم يلزمه خلافاً لبعض * وبنظر لباطنه * على المشهور وقيل لا وقيل لا يلزم الصداق الا بغيبوبة الحشفة وهو لقومنا * ولزم الصداق والولد * جميعاً * ان اتت به * وكان المس بالذكر ولو فيما دون الفرج قيل او باليد في الفرج او بنظر باطنه وهو ما بين الدفتين واما في الحكم فلا زمان مجرد الخلوة وان كان الوطيء لكن لا لذاتها بل لانا نحكم عليهما بالوطيء اذا امكن * وهل يلزم ما طلقت * ما مصدرية او اسم واقع على التطليق او العدد * بعد * اي بعد مسها فيما دون الفرج او باليد فيه والنظر لباطنه * ان تعدد * وهو الموافق للزوم الصداق والولد وان طلقها اكثر من ثلاث فالزائد عليها ضائع واثم به فراه بالزوم للزوم الشرعي وبالتعدد التعدد الشرعي ولا يلزمه في الشرع ما زاد على الثلاث والتعدد فوق الثلاث غير معتبر شرعاً فكانه لم يكن انما يلزم به الاثم فقط فلا اشكال في حكم المصنف بلزوم ما تعدد * او * يلزم تطليق * واحد فقط * نظراً الى انه لا يلزم الولد والعدة فيما بينهما وبين الله باليد وفيما دون الفرج * قولان * ولزمه ما تعدد ان تلفظ به بمرة وقيل واحد * وهل عليها عدة ان طلقت واحدة * او اثنين بعد المس بالذكر فيما دون الفرج او باليد فيه * وله مراجعتها ويتوارثان فيها * في العدة متعلق بله لنيابته عن الاستقرار او بالاستقرار او تنازع فيه مراجعة ويتوارث * اولاً * نظراً الى انه لا مس في الفرج بالذكر فضلاً عن قطع الماء بالعدة فلا عدة فلا مراجعة فلا ارث لانها يكونان في العدة ولها نصف الصداق في هذا وكله في الاول وان كان الطلاق ثلاثاً فعلى القول بلزومه وهو الذي صدر به آنفاً لا مراجعة ولا ارث وعلى القول بلزوم واحد فداخل في كلام المصنف هنا * استظهر لزوم ذلك في الحكم * لانه يحكم اذا وقعت الخلوة بحكم الجماع ولو اقر بما هو دونه او انتفيا منه ومما هو دونه لتباح للازواج بلا ربهة وبلا شك ومحافظة عن الانساب وقد جاء في الحديث الولد للفراش ولم يخص ماساً من غيره فلذلك حمل المس في قوله عز وجل فان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن على كل ما يصدق عليه اسم المس الواقع بين الازواج المختصين به وهو مس الفرج باليد والمس بالذكر واما المس بغيرهما فغير معتبر ولم يحمل على الفرد الكامل وهو المس بالذكر في الفرج

فرجها وبمسه وان بيد
وبنظر لباطنه ولزم الصداق
والولد ان اتت به وهل يلزم
ما طلقت بعد ان تعدد
او واحد فقط قولان وهل
عليها عدة ان طلقت واحدة
وله مراجعتها ويتوارثان
فيها اولاً استظهر لزوم
ذلك في الحكم

الطلاق ولعله أراد انه حلف ان لم يفعل كذا او فعله لزمه الايلاء فحث ومس ذلك
المسيس فان هذه الصورة يراجع فيها كالطلاق ومس قبل الرجعة وان لم يكن تاماً
لم تحرم وقيل تحرم بدخوله ولو لم تغب الحشفة فعلى الاول ان كفر للظهار بعد غير
التام ومس قبل مضي اربعة اشهر من يوم ظاهر حلت له وكذا ان راجع مطلقته بعد
غير التام أيضاً والمذهب تحريم المطلقة اذا جامعها زوجها ولو غير تام قبل المراجعة
ولو في غير فرجها او مس فرجها بيده عمداً بلا ضرورة طب تعين عليه او نجية
❖ وتحليل لمطلقة ثلاثاً ❖ لمن طلقها لكن بتجديد وتحليل من المظاهر او المولي لها لنفسه
فلومسها غير تام بعد التكفير ولم يمس تاماً حتى مضت الاربعة وهو حاضر قادر لم تحل
له الا بتجديد وقيل تحل فلو آلى ان لا يمسهامفسها غير تام قبل اربعة اشهر لم يكن فاء
وقيل قد فاء بذلك فهي زوجته ❖ وانقطاع فراش الاول ❖ ولبنه ان لم يتحرك الولد
قبل الاربعة او يولد قبل الستة ❖ والسرية كالزوجة في البعض ❖ وهو العدة
والولد والاغتسال وحرمة ما ولدت وما ولد هاعلى ما مر وفساد صوم واعتكاف وحج
وعمرة وانقطاع فراش واما ان طلق سريته فتخرج حرة عند جابر وقيل لا ولكن لا
يطاها وقيل لا يطاها ولا يبيعها واذا مات عتقت وقيل يطاها ويبيعها ولا تخرج حرة
الا ان نوى التحرير ❖ و❖ لزم اي ثبت ❖ لزوم حد ❖ اي جلد اورجم فلو كان
غير تام لم يلزم الانكال او تعزير ❖ وكفر ❖ للنعمة متفق عليه ولو كان غير تام
لكان كفراً عندنا وكذا في غير الفرج وباليد بشهوة في البدن مطلقاً ❖ ومغلظة ❖
عند جمهورنا وان كان غير تام او في غير الفرج لزم عند من قال منا بلزوم المغلظة
بكل كبيرة وقيل تلزم المرسله بالكبيرة ولو زنى تاماً وقيل التوبة فقط اذ لم يرد النص
من الشارع على لزوم الكفارة بكل كبيرة والقائل بالمغلظة بكل كبيرة قاس على نقض
الميثاق وعلى كفارة القتل والظهار والقائل بالمرسله قاس على اليمين والمراد انه يلزم ما
ذكره من المسائل بتمام الوطيء فتجتمع المسائل وبدون التام يحصل بعضها دون بعض
❖ وعقر بغصب ولا يلزم بزنى بمطوعة ❖ بكسر الواو وهي المرأة او بفتمها وهو المصدر
ومر كلام في المطوعة ان كانت صبية أو مجنونة أو أمة لم يدفع العقر بمطوعتها الا
ان طواع السيد ❖ و❖ لزم الصداق ❖ بالمس الاول لزوجة ❖ بالذكر ❖ وان دون

وتحليل لمطلقة ثلاثاً
وانقطاع فراش الاول
والسرية كالزوجة في
البعض ولزوم حد وكفر
ومغلظة وعقر بغصب ولا
يلزم بزنى بمطوعة وبالمس
الاول لزوجة وان دون

غير الفرج وكذا الصداق كما يلزمان بغيوب الحشفة وكذا الولد وعدد الطلاق يلزمان
بالدكر في الفرج ولو بلا غيوبة الحشفة ولان من عقد عليها الرجل تحرم على ابيه وابنه
ولو لم يمس وما عقد عليها تحرم امها ولو بلا مس وابنتها بمس ولو باليد بشهوة او في الفرج
او بالدكر مطلقاً ويتقضى الوضوء ولو لم تغب الحشفة ﴿لزم ما ذكر واغتسال﴾
وقيل يلزم اغتسال بالعود بين شعابها مع اجتهاد ﴿و﴾ لزم ﴿ارث بموت﴾ لا بمس
كانت عنده او طلقها غير بائن ﴿وعدد الطلاق﴾ عطف على ما او على اغتسال فلو
طلقها قبل مس لم يثبت تطليقها بعد هذا التطليق لانه بعد طلقها وليست بزوجة له
ولا في عدة ولكن ان طلقها اولا تطليقتين او ثلاثا بلفظ واحد لزمه العدد وقيل لزمه
طلاق واحد وهو المشهور والصحيح الاول ﴿و﴾ لزم ﴿احصان ب﴾ وطيء
﴿حرة﴾ وطيئاً تاماً فلوزني لرحم كما يأتي ان شاء الله ﴿وحرمة ما ولدها﴾ من
اباء وامهات ولو علوا ﴿وما ولدا﴾ من ابناء وبنات ولو سفلاً تعليق الحرمة بتام
الوطيء حكم على المجموع لا على الجميع لانه ليست حرمة كل مما ولدها وما ولداه مترتبة
على الوطيء التام فان الام تحرم بمجرد العقد على البنت نعم البنت وما ولد الزوج وما ولده
يحرمون بالتام عند بعض وعليه جرى هنا والمشهور ان ما ولد الزوج وما ولده يحرمون
بالعقد والبنت بمس الام باليد في الفرج مطلقاً او في البدن بشهوة وبالذكر في البدن
مطلقاً وان بنينا على المشهور فالحكم أيضاً على المجموع لكن لا بالنظر فيما بين الانواع
التي يتضمنها قوله ما ولدها وما ولدا بل بينها وبين ما قبل ذلك وما بعده ﴿وفساد
صوم﴾ صوم رمضان او غيره واجباً او نفلاً صوم اعتكاف او غيره ﴿واعتكاف﴾ اما
فساد صوم الاعتكاف فمستفاد من عموم الصوم المذكور قبله ويحتمل ان يستفاد
فساد صوم الاعتكاف من فساد الاعتكاف اذ لا يصح صوم الاعتكاف ويفسد
الاعتكاف فيحمل الصوم المذكور قبل على غير صوم الاعتكاف ﴿وحج وعمرة﴾
ما وجب منها وما لم يجب ما قرن منها وما افرد ولو لم يكن تاماً لم يفسد الا ان
انزل ﴿وحرمت زوجة ان ظاهر منها زوج او آلى ولم يكفر او طلقها ولم يراجع﴾
فكان ذلك المس قبل المراجعة او قبل تكفير الظهار او بعد الايلاء الذي هو حاف
بطلاقها على فعل شيء او تركه فخنث وجامعاً قبل الرجعة وهو يغني عنه ذكر

لزم ما ذكر واغتسال
وارث بموت وعدد الطلاق
واحصان بحرة وحرمة ما
ولدها وما ولدا وفساد صوم
واعتكاف وحج وعمرة
وحرمت زوجة ان ظاهر
منها زوج او آلى ولم يكفر
او طلقها ولم يراجع

تضع وان لم يكن لها زوج فالولد له الا ان علمت وطاوعت فابن امه واذا لم يقع فراق في المجلس ولا حيث تيقن بعدم المس وطلبت الشهود ان يشهدوا لها بالصداق فليشهدوا ان زوجها فلان اصدق لها كذا وكذا ولا يشترط ان يعلموا ان المس واقع او ما تستحق به الصداق تاماً و ❊ لا ❊ يلزم ذلك المذكور من العدة والصداق الكامل والولد ❊ ان ❊ كان زوجها من الصغر بحيث لا يلزمه الولد وقيل ان كان غير بالغ مطلقاً او ❊ طلقت في المجلس ❊ قبل ان يخلوها او في غير المجلس لكن لم يفارقها الناس ولم يكن المسيس وقيل تلزم العدة بمس الطفل وفي اثر المالكية ان خلاها وقال لم امسها وقالت مسني فالقول لها مع يمينها ولها الصداق كاملاً وان نكحت حلف واعطى النصف وان نكل هو ايضاً بعد نكولها اعطى الصداق كاملاً قالوا النكول بعد النكول تصديق للناكل ولا بأس بذلك كله عندنا وخالفونا في ان قالوا ان كان الخلو لزارته فالقول له مع يمينه ويعطي النصف وزعموا ان القول بان القول لها مطلقاً زارها او اهديت اليه او زارته ليس عليه العمل قالوا والمراد بارخاء الستر الخلو مطلقاً لا بقيد ثوب او باب او نحوها قال العاصمي

لا ان طلقت في المجلس
وبه لزم النصف ان فرض
والا تمتعت وبتام وطئ

الزوج ان طلق من بعد البناء	ولا دعاء الوطي رد معلنا
فالقول قول زوجة ويستحق	بعد اليمين مهرها الذي يحق
وان يكن منها نكول فالقسم	عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهمى نكلا	وان يكن للابتناء قد خلا
فالقول قول زائر وقيل بل	لزوجة وما عليه من عمل

وقيل لا يمين في ذلك على احدهما وذكروا ان مالكا رجع الى ان القول للزوجة زارها او زارته او اهديت وارخاء الستر شاهد عرف كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ❊ وبه ❊ اي وبالتطليق في المجلس ❊ لزم النصف ان فرض والا تمتعت ❊ وكذا ان طلقت ولم يكن المسيس او وقعت الحرمة بينهما في المجلس بلعان او غيره وقيل لها بالحرمة كامل ❊ وبتام وطئ ❊ وهو غيوب الحشفة او قدرها من محبوب ولو مع لف وثبت النسب ولو بلف وتحل به لزوج قبله وقيل لا وتعتد وتحصن به وهذا التقديم لجرد الاهتمام لان الوطي التام اكل حال لا للحصر لان العدة تلزم بمس الذكروا في

غير الفرج وكذا الصداق كما يلزمان بغيوب الحشفة وكذا الولد وعدد الطلاق يلزمان
بالذكور في الفرج ولو بلا غيبة الحشفة ولأن من عقد عليها الرجل تحرم على أبيه وابنه
ولو لم يمس وما عقد عليها تحرم أمها ولو بلا مس وابنتها بمس ولو باليد بشهوة أو في الفرج
أو بالذكور مطلقاً ويتقضى الوضوء ولو لم تغب الحشفة ﴿لزم ما ذكر واغتسال﴾
وقيل يلزم اغتسال بالعود بين شعابها مع اجهااد ﴿و﴾ لزم ﴿ارث بموت﴾ لا بمس
كانت عنده أو طلقها غير بائن ﴿وعدد الطلاق﴾ عطف على ما أو على اغتسال فلو
طلقها قبل مس لم يثبت تطليقها بعد هذا التطليق لأنه بعد طلقها وليست بزوجة له
ولا في عدة ولكن ان طلقها أولاً تطليقتين أو ثلاثاً بلفظ واحد لزمه العدد وقيل لزمه
طلاق واحد وهو المشهور والصحيح الأول ﴿و﴾ لزم ﴿احصان بـ﴾ وطيء
﴿حرة﴾ وطيئاً تاماً فلوزني لرجم كما يأتي ان شاء الله ﴿وحرمة ما ولدها﴾ من
أباء وأمهات ولو علوا ﴿وما ولدا﴾ من أبناء وبنات ولو سفلاً تعليق الحرمة بتام
الوطيء حكم على المجموع لا على الجميع لأنه ليست حرمة كل مما ولدها وما ولدها مترتبة
على الوطيء التام فان الام تحرم بمجرد العقد على البنت نعم البنت وما ولد الزوج وما ولده
يحرمون بالتام عند بعض وعليه جرى هنا والمشهور ان ما ولد الزوج وما ولده يحرمان
بالعقد والبنت بمس الام باليد في الفرج مطلقاً أو في البدن بشهوة وبالذكور في البدن
مطلقاً وان بنينا على المشهور فالحكم أيضاً على المجموع لكن لا بالنظر فيما بين الانواع
التي يتضمنها قوله ما ولدها وما ولدا بل بينها وبين ما قبل ذلك وما بعده ﴿وفساد
صوم﴾ صوم رمضان أو غيره واجباً أو نفلاً صوم اعتكاف أو غيره ﴿واعتكاف﴾ اما
فساد صوم الاعتكاف فاستفاد من عموم الصوم المذكور قبله ويحتمل ان يستفاد
فساد صوم الاعتكاف من فساد الاعتكاف اذ لا يصح صوم الاعتكاف ويفسد
الاعتكاف فيحمل الصوم المذكور قبل على غير صوم الاعتكاف ﴿وحج وعمرة﴾
ما وجب منهما وما لم يجب ما قرن منهما وما افرد ولو لم يكن تاماً لم يفسدن الا ان
انزل ﴿وحرمت زوجة ان ظاهر منها زوج أو آلى ولم يكفر أو طلقها ولم يراجع﴾
فكان ذلك المس قبل المراجعة أو قبل تكفير الظهار أو بعد الايلاء الذي هو حالف
بطلاقها على فعل شيء أو تركه فخنث وجامعها قبل الرجعة وهو يعني عنه ذكر

لزم ما ذكر واغتسال
وارث بموت وعدد الطلاق
واحصان بحرة وحرمة ما
ولدها وما ولدا وفساد صوم
واعتكاف وحج وعمرة
وحرمت زوجة ان ظاهر
منها زوج أو آلى ولم يكفر
أو طلقها ولم يراجع

تضع وان لم يكن لها زوج فالولد له الا ان علمت وطاوعت فابن امه واذا لم يقع فراق في المجلس ولا حيث يتقن بعدم المس وطلبت الشهود ان يشهدوا لها بالصداق فليشهدوا ان زوجها فلان اصدق لها كذا وكذا ولا يشترط ان يعلموا ان المس واقع او ما تستحق به الصداق تاماً و* لا * يلزم ذلك المذكور من العدة والصداق الكامل والولد * ان * كان زوجها من الصغر بحيث لا يلزمه الولد وقيل ان كان غير بالغ مطلقاً او * طلقت في المجلس * قبل ان يخلوها او في غير المجلس لكن لم يفارقها الناس ولم يكن المسيس وقيل تلزم العدة بمس الطفل وفي اثر المالكية ان خلا بها وقال لم امسها وقالت مسني فالقول لها مع يمينها ولها الصداق كاملاً وان نكحت حلف واعطى النصف وان نكل هو ايضاً بعد نكولها اعطى الصداق كاملاً قالوا النكول بعد النكول تصديق للنكاح ولا بأس بذلك كله عندنا وخالفونا في ان قالوا ان كان الخلو لزارته فالقول له مع يمينه ويعطي النصف وزعموا ان القول بان القول لها مطلقاً زارها او اهديت اليه او زارته ليس عليه العمل قالوا والمراد بارخاء الستر الخلو مطلقاً لا بقيد ثوب او باب او نحوها قال العاصمي

لا ان طلقت في المجلس
وبه لزم النصف ان فرض
والا تمتعت وبتام وطيء

الزوج ان طلق من بعد البناء	ولا دعاء الوطيء رد معلنا
فالقول قول زوجة ويستحق	بعد اليمين مهرها الذي يحق
وان يكن منها نكول فالقسم	عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهمي نكلا	وان يكن للابتناء قد خلا
فالقول قول زائر وقيل بل	لزوجة وما عليه من عمل

وقيل لا يمين في ذلك على احدهما وذكروا ان مالكا رجع الى ان القول للزوجة زارها او زارته او اهديت وارخاء الستر شاهد عرف كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة * وبه * اي وبالتطليق في المجلس * لزم النصف ان فرض والا تمتعت * وكذا ان طلقت ولم يكن المسيس او وقعت الحرمة بينهما في المجلس بلعان او غيره وقيل لها بالحرمة كامل * وبتام وطيء * وهو غيبوب الحشفة او قدرها من محبوب ولو مع لف وثبت النسب ولو بلف وتحل به لزوج قبله وقيل لا وتعتد وتحصن به وهذا التقديم لجرد الاهتمام لان الوطيء التام اكمل حال لا للحصر لان العدة تلزم بمس الذكروا في

يقول ان لك على خصمك ميئاً لانه من تمام الحكم وبيان الحق لصاحبه لان اليمين حق لصاحبه وقد يقر المنكر اذا ذكر اليمين * فان أبي ان يخاصم وعطل وبان اضراره * أو قال مات الشهود او قال ان لي شهوداً لا تأتي بهم او أبي ان يرد الجواب * اجبر باقامة بيانه وان لم يفعل تزوجت * وان شاء حلفها والاحسن ان يحلف بالطلاق معلقاً الى ما يفوتها عند بعض مثل ان يقول له الحاكم احلف انك ان فارقتني فهي طالق فاذا فارقه طلقت واعتدت فتزوجت واحسن من ذلك ان يؤجل له الحاكم اجلاً ولو قريباً كيوم او يومين فاذا لم ياتي اليه ببيانه تزوجت واحسن من هذا ان يضرب او يحبس حتى يرد الجواب ويخاصم او يبين أين شهوده فيؤجل له مقدار المسافة والله أعلم * باب * في المسيس وما الحق به * تعتد مطلقة * ولو طفلة صغيرة وقال قومنا لا عدة على طفلة لا يجمع مثلها ولو جامعها ومثل قول بعض انه لا عدة على من دون سبع لانها لا تلد وهو قول من قال العدة للاستبراء من الولد * ان خلاها بالغ * ولو مجنوناً او عتيماً او مجبوراً او افتل او خصياً او في رمضان نهراً مقمين او احرام او اعتكاف او حيض او ايلاء او ظهار * بعد عقد عن مجلسه * أي مجلس العقد * وشهوده * أو قعدا في موضع واحد ليلاً وقت العقد ولا نار كما في الديوان أو غابت الشهود وتركوها في مجلس العقد * مع لزوم صداق وولد ان أنت به * ولو قال انا لم نتمس الا الصداق فانه لا يلزم كاملاً اذا قالت لم يمسي واذا لم يقع ما تلزم به العدة جاز لها فيما بينها وبين الله التزوج من حينها ان طلقت وان لم يفعل الزوج ما يلزم به الولد لم يلزمه فيما بينه وبين الله فلا حق عليه له واما في الحكم فتلزم العدة والولد بخلو وامكان وطهي ولو اتفيا من المس واقرا بعدمه لان العدة قطع للشبهة والولد للفراش والمس يقع منهما فلا يكون نفيها اياه حجة على عدمه والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العقد اذا لم يعتمد الزني قيل كل وطئ بدرا فيه عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد حتى قيل من وطئ امرأة وجدها في فراشه يظنها زوجته فولدت لسته ولها زوج وطئها قبل فانه يلحقها والحق عندي انه للزوج وان لم يدخل بها فهو للواطيء اوله قولان ولها على الواطيء صداق المثل ان لم تعلم او كانت لها حجة وان ساعدته فالولد على الخلف ولا صداق عليه ولا يقر بهاز وجهها حتى

فان أبي ان يخاصم وعطل
وبان اضراره اجبر باقامة
بيانه وان لم يفعل تزوجت
* باب *

تعتد مطلقة ان خلاها
بالغ بعد عقد عن مجلسه
وشهوده مع لزوم صداق
وولد ان انت به

رأيت المحشي اجاب بان عقد العبد صحيح اذا اقر السيد بالاذن او قامت البينة بالاذن
 * فان اقر ومجده سيدة حلف * السيد ثمياً لامر اقرار العبد حيث يحتاج الى اجازة
 السيد اياه او رده * وان اقر جاز على عبده ولزمه النكاح * ولو انكر * في الحكم
 ولا يقر بها فيما عند الله حتى يعلم * انه زوجه بها يشهد له بذلك عدلان او اهل الجملة
 وقيل ان صدق السيد وكان السيد اميناً جاز له ان يقر بها كما اجاز بعض للامة ان تصدق
 سيدة الامين في التزويج اذا قال لها زوجتك لفلان ولم ينكر فلان او زوجتك لهذا
 ولم ينكر وكما اجاز بعض للمرأة ان تصدق وليها في التزويج كذلك بل اجاز بعض ان
 تصدق الزوج اذا قال لها زوجك لي وليك وذلك كله اذا كان اميناً ووجه جواز ذلك
 عند المجيز انه نزل ذلك منزلة امور الديانات كأوقات العبادات والتطهير للثوب وعلى هذا
 فان قال امين قد زوجك وليك او سيدك لهذا او لفلان او قال للعبد قد تزوج لك
 سيدك فلانة لجاز لها تصديقه والدخول والصحيح منع ذلك كله الا بعد لين او اهل
 جملة حيث لم يسترابوا * وكذا ان ادعى عبد امرأة * حرة او امة * فانكرت هي
 وسيدة كلف * العبد * بيان النكاح * بولي او سيد وشهود * والاجازة * اجازة
 السيد وان لم بين فعلها اليمين للعبد لعموم اليمين على من انكر في الاحرار والعبيد
 للحر او للعبد وذلك قضاء لحقه عليها في انكارها ولو تعطل الامر مع ذلك بانكار
 السيد * وكذا ان جمده * اي الزوج حراً او عبداً وهي امة * واقربه ربه ربه جاز *
 في الحكم * عليها وثبت ولا تمكنه نفسها حتى تعلم * بعدلين او اهل الجملة النكاح
 بشهود ورضي السيد ان كان الزوج عبداً * وقيل تصدق ربه ان كان اميناً * وهو
 ضعيف * وان ادعته ومجده وسيدة كلفت ببيان النكاح * الباء زائدة في المفعول
 او ضمن كلفت معنى اغريت * والاجازة * وان لم تبين حلف الزوج * وان ارادت
 امرأة نكاحاً وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه فان زيفت دعوته تزوجت * وله
 عليها يمين لانكارها ما يدعيه عليها ولا بيان له اما اذا كان له بيان يدعيه فلم يجز
 فقيل تحلف وقيل لا وذلك غير مختص بالنكاح وجه التحليف عموم حديث اليمين
 على من انكر ووجه عدمه انه قد علق امر الى بيان يدعيه فاذا زيف ما تعلق به انقطع
 امره ولا يحل للحاكم ان يسكت عن اليمين ولا يذكره لمن هو له بل يجب عليه ان

فان اقر ومجده سيدة حلف
 وان اقر جاز على عبده
 ولزمه النكاح في الحكم ولا
 يقر بها فيما عند الله حتى
 يعلم وكذا ان ادعى عبد
 امرأة فأنكرت هي وسيدة
 كلف ببيان النكاح والاجازة
 وكذا ان جمده واقربه
 ربه جاز عليها وثبت ولا
 تمكنه نفسها حتى تعلم وقيل
 تصدق ربه ان كان اميناً
 وان ادعته ومجده وسيدة
 كلفت ببيان النكاح
 والاجازة وان ارادت
 امرأة نكاحاً وادعاها رجل
 وقفت حتى تخاصم معه
 فان زيفت دعوته تزوجت

اما ان لم تجز احداها فكللا بينة وكذا لو بين احد الزوجين بياناً باطلاً كيان تضمن
انه تزوجها في العدة او حين لم يجز له تزوجها لكون محرمتها في عدة منه او حين نتم
له بها اكثر من اربع فهي للذي بين بياناً جائزاً وكذا في السلعة وسائر ما يباع
ويشترى حكمه حكم السلعة وان سبق تاريخ الشراء لاحدهما وتأخر الآخر وكانا
من مالاك واحد حكم للسابق وسائر العقود حكمه حكم الشراء ويأتي زيادة على ذلك
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان بين انها اقرت انه زوجها ويأوي اليها
فلاقرار بذلك ضعيف الا ان عرف انه يأوي اليها وشهر * وان ادعت زوجاً
فانكر ولا بيان * وعبرة الاصل * ثم ادعت اباه او ابنه دفعت وكذا ان ادعى
زوجة فانكرت ولا بيان * اه عبارته مع قوله * ثم ادعى امها او بنتها * او جدتها وان
علت او بنت ولدها وان سفلت او من لا تجتمع معها * فانه يدفع * احتياطاً * ولا
يحل لمن * من حيث الاحتياط وكذا ان ادعاها فانكرت ولا بيان ثم ادعت اباه
او ابنه او نحوها كذلك لان ادعاء كل يقتضي تحريم الآخر وان تزوج بواحدة منهن
او تزوجت بواحد منهم وكان المس او لم يكن فرق بينهما ولا ثقل انهما على سفاح
لانه لا بيان ولا اقرار والدعوى قد ابطالها تزوجها هذا ما ظهر لي اذا ما تزوجا الا وقد
تركت المرأة او الرجل دعواهما * وان ادعت رجلاً فكلفت بياناً لاجل فولدت
دون * الاشهر * الستة * او معها * من يوم اقامتها البيان * او تحرك قبل الاربعة
او معها * لم يلزمه * الولد * وان * ولدت * بعدها * ولم يتحرك قبل الاربعة
ولا معها * لزمه ان صحت دعوتها وورخا * للعقد * فكان * التاريخ * اكثر
من * الاشهر * الستة من يوم العقد للولادة * اي الى الولادة * وان ادعت *
حرة او امة * الى عبد انه زوجها فانكر هو وسيدها كلفت بياناً * وهو ان تبين ان
العقد واقع بشهود واجازة السيد * فان صح * ثبت انه زوجها * والا حلف العبد *
وحده لانها ادعت الزوجية عليه لا التزويج على السيد ولو كانت الزوجية تستلزم
التزويج ولو قيل انه يحلف السيد لا العبد لكان صحيحاً لان العبد لو اقر لم يصح ان
لم يصدق السيد ولو اقر السيد لصح لو انكر العبد بل الامر كذلك بناء على ان تزويج
السيد ماض على مملوكه ولو لم يرض وما ذكره المصنف بناء على اشتراط رضاه ثم

وان ادعت زوجاً فأنكر
ولا بيان ثم ادعت اباه
او ابنه دفعت وكذا ان
ادعى زوجة فانكرت ولا
بيان ثم ادعى امها او بنتها
فانه يدفع ولا يحل لمن
وان ادعت رجلاً فكلفت
بياناً لاجل فولدت دون
الستة من يوم اقامتها البيان
لم يلزمه وان بعدها لزمه
ان صحت دعوتها وورخا
فكان اكثر من الستة من
يوم العقد للولادة وان
ادعت الى عبد انه زوجها
فانكر هو وسيدها كلفت
بياناً فان صح والا حلف
العبد

افاقت او تكلمت او عنقت فحجتها ان تطالب الزوج ببيان التزويج او تبين ان شهوده
غير جائزة او تبين شيئاً يبطل التزويج وان ثبت النكاح بعد مباحثتها وخصومتها فلها
انكار النكاح وابطاله بالبلوغ والعنق والصحو والتكلم * وان اختصم رجلان * ومثلها
ثلاث رجال او اربعة وما فوق ذلك * في امرأة فادعاها كل منهما كلفاً بياناً فـ *
من اتى به فهي له و * ان اتى به كل فتارينجاً * اي كلفاً تاريخاً ولكن لما حذف
الجواب قرن معموله بالفاء ايذاناً به وبان هذا معمول للجواب ولولا الفاء لم يعلم انه
معمول للجواب او لغيره ولذلك قرن بالفاء والا فالجواب صالح ان يكون شرطاً فلا يقرن
بالفاء فتفطن بهذا واحفظه ولعلك لا تجده في غير هذا الشرح * فـ * من سبق تاريخه
فهي له و * ان لم يكن * تاريخ لا أحدهما اصلاً * واتحدا * تاريخاً * اجبرا
بطلاقها بائناً * او ثلاثاً وان لم يقدر عليه او هرب فللحاكم ان يطلق عليه وان طلقها
طلاقاً رجعيّاً اجبرا ان يطلقها بائناً وان طلقها مثنى اجبرا ان يزيدا تطليقة فتكمل
ثلاث اكل واحد * وحلفت لهما ان لم يبيننا * وقيل لا وان بين احدهما لم تحلف
للاخر * فان صح البيان لاحدهما فـ * هي * زوجته وقعد فيها * اي كان فيها
اصلاً * من اقرت به منهما * ويدخل عليها الا ان قال الاخر لي بيان فانه يؤجل له
ولا يدخل من اقرت به * ان دفعت آخر * ولو كانت بيده * ولزمه * اي
المدفوع * البيان * وان لم يكن فالحلف في يمينها وان بينا ولا تاريخ لهما او كان لهما
تاريخ متحد فاقرت لاحدهما فالذي عندي انه لا يكون الذي اقرت له قاعداً فيها
لانه يلزم كلا منهما ان يطلقها بائناً * وقيل لا يقعد باقرارها * فيها وهو الصحيح
عندي * وكذا * ثبت لمن اقر له فيقول الحاكم قعد فيه فلان ولا يحكم جزماً بانه
له وكذا في الزوجة قبل هذه المسئلة * ان ادعى رقيقاً * ولا بيان لاحدهما * فافر
باحدهما على الخلف * وقيل هو لمن بيده ان كان بيد احدهما وقيل نصفان واما
السلعة فلمن بيده ان لم يبين وان بين من ليست بيده فهي له وان بينا وهي في يد
احدهما فهي له لرجمانه باليد وقيل للاخر لان كونها بيده مانع لبيانه مثبت لقعوده
فيها والبيان مقدم على القعود فكان للاخر المين وقيل نصفان وان لم تكن بيد احدهما
و بينا فنصفان وقيل يبطل بيانها وقيل ينظر من بينته اعدل من الاخرى اذا تفاوتتا

وان اختصم رجلان في
امرأة فادعاها كل منهما
كلفاً بياناً فان اتى به كل
فتارينجاً فان لم يكن او اتحدا
اجبرا بطلاقها بائناً وحلفت
لها ان لم يبيننا فان صح البيان
لا أحدهما فزوجته وقعد
فيها من اقرت به منهما ان
دفعت آخر ولزمه البيان
وقيل لا يقعد باقرارها
وكذا ان ادعى رقيقاً فافر
بأحدهما على الخلف

اما ان لم تجز احداها فكللا بينة وكذا لو بين احد الزوجين بياناً باطلاً كبيان تضمن
انه تزوجها في العدة او حين لم يميز له تزوجها لكون محرمتها في عدة منه او حين نتم
له بها اكثر من اربع فهي للذي بين بياناً جائزاً وكذا في السلعة وسائر ما يباع
ويشترى حكمه حكم السلعة وان سبق تاريخ الشراء لاحدها وتأخر الآخر وكانا
من مالك واحد حكم للسابق وسائر العقود حكمه حكم الشراء وياقي زيادة على ذلك
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان بين انها اقرت انه زوجها وياوي اليها
فالاقرار بذلك ضعيف الا ان عرف انه ياوي اليها وشهر * وان ادعت زوجاً
فانكر ولا بيان * وعبرة الاصل * ثم ادعت اباه او ابنه دفعت وكذا ان ادعى
زوجة فانكرت ولا بيان * اه عبارته مع قوله * ثم ادعى امها او بنتها * او جدتها وان
علت او بنت ولدها وان سفلت او من لا تجتمع معها * فانه يدفع * احتياطاً * ولا
يحل لمن * من حيث الاحتياط وكذا ان ادعاها فانكرت ولا بيان ثم ادعت اباه
او ابنه او نحوها كذلك لان ادعاء كل يقتضي تحريم الآخر وان تزوج بواحدة منهن
او تزوجت بواحد منهم وكان المس او لم يكن فرق بينهما ولا ثقل انهما على سفاح
لانه لا بيان ولا اقرار والدعوى قد ابطالها تزوجها هذا ما ظهر لي اذ ما تزوجا الا وقد
تركت المرأة او الرجل دعواهما * وان ادعت رجلاً فكلفت بياناً لاجل فولدت
دون * الاشهر * الستة * او معها * من يوم اقامتها البيان * او تحرك قبل الاربعة
او معها * لم يلزمه * الولد * وان * ولدت * بعدها * ولم يتحرك قبل الاربعة
ولا معها * لزمه ان صحت دعوتها وورخا * للعقد * فكان * التاريخ * اكثر
من * الاشهر * الستة من يوم العقد للولادة * اي الى الولادة * وان ادعت *
حرة او امة * الى عبد انه زوجها فانكر هو وسيدها كلفت بياناً * وهو ان تبين ان
العقد واقع بشهود واجازة السيد * فان صح * ثبت انه زوجها * والا حلف العبد *
وحده لانها ادعت الزوجية عليه لا التزويج على السيد ولو كانت الزوجية تستلزم
التزويج ولو قيل انه يحلف السيد لا العبد لكان صحيحاً لان العبد لو اقر لم يصح ان
لم يصدق السيد ولو اقر السيد لصح ولو انكر العبد بل الامر كذلك بناء على ان تزويج
السيد ماض على مملوكه ولو لم يرض وما ذكره المصنف بناء على اشتراط رضاه ثم

وان ادعت زوجاً فأنكر
ولا بيان ثم ادعت اباه
او ابنه دفعت وكذا ان
ادعى زوجة فانكرت ولا
بيان ثم ادعى امها او بنتها
فانه يدفع ولا يحل لمن
وان ادعت رجلاً فكلفت
بياناً لاجل فولدت دون
الستة من يوم اقامتها البيان
لم يلزمه وان بعدها لزمه
ان صحت دعوتها وورخا
فكان اكثر من الستة من
يوم العقد للولادة وان
ادعت الى عبد انه زوجها
فانكر هو وسيدها كلفت
بياناً فان صح والا حلف
العبد

افاقت او تكلمت او عنقت فحجتها ان تطالب الزوج ببيان التزويج او تبين ان شهوده
غير جائزة او تبين شيئاً يبطل التزويج وان ثبت النكاح بعد مباحثتها وخصومتها فلها
انكار النكاح وابطاله بالبلوغ والعق والصحو والتكلم * وان اختصم رجلان * ومثلها
ثلاث رجال او اربعة وما فوق ذلك * في امرأة فادعاها كل منهما كفاً بياناً فـ *
من اتى به فهي له وـ * ان اتى به كل فتارينجاً * اي كفاً تاريخاً ولكن لما حذف
الجواب قرن معموله بالفاء ايذاناً به وبان هذا معمول للجواب ولولا الفاء لم يعلم انه
معمول للجواب او لغيره ولذلك قرن بالفاء والا فالجواب صالح ان يكون شرطاً فلا يقرن
بالفاء فتفطن بهذا واحفظه واعلمك لا تجده في غير هذا الشرح * فـ * من سبق تاريخه
فهي له وـ * ان لم يكن * تاريخ لا أحدهما اصلاً * او اتحدا * تاريخاً * اجبرا
بطلاقها بائناً * او ثلاثاً وان لم يقدر عليه او هرب فللحاكم ان يطلق عليه وان طلقها
طلاقاً رجعيّاً اجبرا ان يطلقها بائناً وان طلقها مثنى اجبرا ان يزيدا تلبية فتكمل
ثلاث لكل واحد * وحلفت لهما ان لم يبيننا * وقيل لا وان بين احدهما لم تحلف
للاخر * فان صح البيان لاحدهما فـ * هي * زوجته وقعد فيها * اي كان فيها
اصلاً * من اقرت به منهما * ويدخل عليها الا ان قال الاخر لي بيان فانه يؤجل له
ولا يدخل من اقرت به * ان دفعت آخر * ولو كانت بيده * ولزمه * اي
المدفوع * البيان * وان لم يكن فالخلف في يمينها وان بينا ولا تاريخ لهما او كان لهما
تاريخ متحد فاقرت لاحدهما فالذي عندي انه لا يكون الذي اقرت له قاعداً فيها
لانه يلزم كلا منهما ان يطلقها بائناً * وقيل لا يقعد باقرارها * فيها وهو الصحيح
عندي * وكذا * يثبت لمن اقر له فيقول الحاكم قعد فيه فلان ولا يحكم جزماً بانه
له وكذا في الزوجة قبل هذه المسئلة * ان ادعى رقيقاً * ولا بيان لاحدهما * فافر
باحدهما على الخلف * وقيل هو لمن بيده ان كان بيد احدهما وقيل نصفان واما
السلعة فلمن بيده ان لم يبيننا وان بين من ليست بيده فهي له وان بينا وهي في يد
احدهما فهي له لرجحانه باليد وقيل للاخر لان كونها بيده مانع لبيانه مثبت لقعوده
فيها والبيان مقدم على القعود فكان للاخر المين وقيل نصفان وان لم تكن بيد احدهما
و بينا فنصفان وقيل يبطل بيانها وقيل ينظر من بينته اعدل من الاخرى اذا تفاوتنا

وان اختصم رجلان في
امرأة فادعاها كل منهما
كفاً بياناً فان اتى به كل
فتارينجاً فان لم يكن او اتحدا
اجبرا بطلاقها بائناً وحلفت
لها ان لم يبيننا فان صح البيان
لا أحدهما فزوجته وقعد
فيها من اقرت به منهما ان
دفعت آخر ولزمه البيان
وقيل لا يقعد باقرارها
وكذا ان ادعى رقيقاً فافر
بأحدهما على الخلف

على يد الحاكم وبحضرتها وليعلم كم الصداق اذ لا يحكم بمجهول ولعل الزوج يدعي الوصول فيبين عليه ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب انكارها الاول لانها قد ابطلته لطلبها منه ما هو من حق الزوجة فقد اثبتت الزوجية التي ادعاها وقد ابطال ذلك الانكار بالينة فادعائها لاحكام الزوجية بعد انكارها ليس ادعائاً للباطل بل ادعائاً للينة وكذلك ان يبين بما لا يجزي كشاهد واحد فانكرت ثم اجازته على نفسه او طلبت حق الزوجية * وترثه ان مات * ولا يمنعها الحاكم عن ارثه ويرثها ان ماتت ولا يحل لاحدهما ارث الآخر ان علم انه ليس زوج له وتمنع نفسها ما استطاعت ان علمت كذب الينة * وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثاً * او حرمة او نحو ذلك مما يقطع العصمة * فانكر ولا يبين لها * خلفته او لم تحلفه ثم * طلبته بحقوقها * كنفقة وكسوة * وصداقها حكم بينهما * وانصف لها على انها زوجة ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب دعواها لانها لم تجي عليها ببيان فطلبها حق الزوجة ابطال لدعواها وادعان لحق الزوجية * ولو قالت لهما كم اعطني حتي من فلان زوجي * ارادت انه زوجها في دعواه او انه زوجها فيما مضى ولم تميز الحق هل هو نفقة او كسوة او صداق او جميع ذلك ولا سيما ان ميزت وقد ذكرته باسم الزوج ولا سيما ان لم تذكر الزوجية وذلك لانها قد نفت الزوجية اولاً فكان اثباتها بعد ذلك غاية فافهم وان ادعاها زوجة فصدقة او كذبت ثم صدقته ولم تظهر ربة لم يلزمنا البحث عن ذلك والمطالبة بالينة وكذا ان ادعت فصدقها او كذبها ثم صدقها ولو كان كما قيل من ان تسميتها اياه زوجاً لها انما هو بالنظر الى قوله وانكاره الطلاق وانه لا يعد ذلك منها اقراراً للزوجية وادعائاً لها لما حكم لها بحق الزوجة * وان ادعى نكاح طفلة * بولي وشهود * فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم * وان اراد اخراجها الى بلادها او بلد اهلها فله ذلك والمجنونة والبكاه كذلك حتى تنطق فتخاصم فيما يظهر لي وكذا الامة اذا انكرت واثبت السيد لا ننزع من يد الزوج حتى تعنق فاذا عنقت فلها الحجة لنفسها وانما يترك بيده اذا لم تكن ربة التزويج بلا شهود مثلاً او بشهود غير جائزة او ربة عدم التزويج وان استريب ذلك كلف بيان التزويج واذا بلغت او

وترثه ان مات وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثاً فانكر ولا يبين لها طلبته بحقوقها وصداقها حكم بينهما ولو قالت لهما كم اعطني حتي من فلان زوجي وان ادعى نكاح طفلة فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم

تدعيه ان كان قد فعله ولا يحل لها ان تأكل وتشرب وتسكن وتلبس من ماله قبل
 ان تحلفه اذا منعها الخروج ولا تقتله قبل ان تحلفه ايضاً وانما لها ذلك كله اذا قطعت
 الدعوي بالتخليف * ولا حق له عليها ولا طاعة * ولا يرى منها ما لا يرى الاجنبي
 من المرأة ولا تقتله ان جاء ينظر واذا جاء يكشفها او يجردها دفعته ولو ادى دفعه الى
 موته وقيل تقتله اذا قهرها على التعرية لانه يموت الرجل ولا يتعري * وتعدده باغياً
 عليها وتمنعه ما استطاعت * ولو بقتله اذا جاء للجماع لا قبل او بعد وكذا ان حرمت
 قبل تزوجها او بعده واذا حلفته قال لها الحاكم ان صدقت فاهربي او افندي بما
 قدرت فان قبل الفدية قال له اتق الله فانها لا تحل لك ان صدقت وان كذبت
 وقد أحسنت اليها فلك ما اسلمت اليها لا كثروا ان لم يقبلها قال لها ان صدقت فلك
 مجاهدته اذا ارادك لا قيل او بعد فان غلبها فالله اولى للعذر ولكن تضطربوا ويقول
 له اتق الله ولا تحملها مالا يحل ان كذبت فلها قتلك اذا جئتها للجماع ولا تقتله بالسم
 ونقول له اذا جاءها ان المسلمين اجازوا لي قتلك ولها ان تستعين بغيرها ولا يحل للغير
 ولا تقتله لحرمتها بجماع الدبر او الحيض عمداً للخلاف في التحريم وقيل تقتله ولا تقتله
 قبل التكفير للظهار واذا مسها قبله فلها في المرة الثانية قتله ولها بعد اجل الظهار
 * فان لم تجد سبيلاً الى خروج منه ادركت عليه كل ما يمونها لتعطيلها * وتأخذ ذلك
 من ماله ان لم يعطها وعندي انها تقتصر على ما لا بد منه مما يتضرر بدنها بتركه لا
 أزيد ولا تنتفق انتفاق الزوجة من مال زوجها وعندي انه اذا اعطاها زائداً على
 ما لا تجد منه بدا فلا تأخذه لانه انما يعطيه اعطاء الزاني لمن اراد الزنى به ابل تقتصر
 على ما لا بد منه وان ادعى المراجعة فاليان ولا يمين وان ادعى موت الشاهدين
 او غيبتهما بانت منه ولا يمين وان انكرت اعلماً بالمراجعة قبل انقضاء العدة وأدعى
 انه اعلمها قبله فليبين والا حلفت وبانت وان ردت اليه اليمين حلف ان شاء وكانت
 امرأته بالمراجعة وقيل لا يمين في ذلك وقيل ان اعلمها او شاهد قبله ثبت عليها
 وأتى بشاهدين أو بالثاني * ومن بين على امرأة انها زوجته * ولو بأهل الجملة
 * وانكرت * قبل البيان أو بعده * ثم طلبته بما يمونها او صداقها نصبت خصومة بينهما
 على ذلك * ليعطيها حقها ان لم يدعن له وانما قال نصبت خصومة بينهما ليكون البيان

ولا حق له عليها ولا طاعة
 وتعدده باغياً عليها وتمنعه
 ما استطاعت فان لم
 تجد سبيلاً الى خروج منه
 ادركت عليه كل ما يمونها
 لتعطيلها ومن بين على المرأة
 انها زوجته وانكرت ثم
 طلبته بما يمونها أو صداقها
 نصبت خصومة بينهما على
 ذلك

على يد الحاكم وبحضرتها وليعلم كم الصداق اذ لا يحكم بجهول ولعل الزوج يدعي الوصول فيبين عليه ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب انكارها الاول لانها قد ابطلته اطلبها منه ما هو من حق الزوجة فقد اثبتت الزوجية التي ادعاها وقد ابطل ذلك الانكار بالينة فاذعانها لاحكام الزوجية بعد انكارها ليس اذعاناً للباطل بل اذعان للينة وكذلك ان بين بما لا يجزي كشاهد واحد فانكرت ثم اجازته على نفسه او طلبت حق الزوجية * وترثه ان مات * ولا يمنعها الحاكم عن ارثه وورثها ان ماتت ولا يحل لاحدهما ارث الآخر ان علم انه ليس زوج له وتمنع نفسها ما استطاعت ان علمت كذب الينة * وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثاً * او حرمة او نحو ذلك مما يقطع العصمة * فانكر ولا يبان لها * خلفته او لم تحلفه ثم * طلبته بحقوقها * كنفقة وكسوة * وصداقها حكم بينهما * وانصف لها على انها زوجة ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب دعواها لانها لم تجي عليها ببيان فطلبها حق الزوجة ابطال لدعواها واذعان لحق الزوجية * ولو قالت لهما كم اعطني حتي من فلان زوجي وان ادعى نكاح طفلة فانكرت وزوجها في دعواه او انه زوجها فيما مضى ولم تميز الحق هل هو نفقة او كسوة او صداق او جميع ذلك ولا سيما ان ميزت وقد ذكرته باسم الزوج ولا سيما ان لم تذكر الزوجية وذلك لانها قد نفت الزوجية اولاً فكان اثباتها بعد ذلك غاية فافهم وان ادعاها زوجة فصدقه او كذبه ثم صدقته ولم تظهر ربة لم يلزمنا البحث عن ذلك والمطالبة بالينة وكذا ان ادعت فصدقها او كذبها ثم صدقها ولو كان كما قيل من ان تسميتها اياه زوجاً لها انما هو بالنظر الى قوله وانكاره الطلاق وانه لا يعد ذلك منها اقراراً للزوجية واذعاناً لهما لما حكم لها بحق الزوجة * وان ادعى نكاح طفلة * بولي وشهود * فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم * وان اراد اخراجها الى بلادها او بلد اهلها فله ذلك والمجنونة والبكاه كذلك حتى تفيق وتنتطق فتخاصم فيما يظهر لي وكذا الامة اذا انكرت واثبت السيد لا تنزع من يد الزوج حتى تعنق فاذا عنقت فلها الحجة لنفسها وانما يترك بيده اذا لم تكن ربة التزويج بلا شهود مثلاً او بشهود غير جائزة او ربة عدم التزويج وان استريب ذلك كلف بيان التزويج واذا بلغت او

وترثه ان مات وان ادعت اليه طلاقاً بائناً او ثلاثاً فانكر ولا يبان لها طلبته بحقوقها وصداقها حكم بينهما ولو قالت لهما كم اعطني حتي من فلان زوجي وان ادعى نكاح طفلة فانكرت وصدقه وليها دفع انكارها وترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلادها او ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم

تدعيه ان كان قد فعله ولا يحل لها ان تأكل وتشرب وتسكن وتلبس من ماله قبل
 ان تحلفه اذا منعها الخروج ولا تقتله قبل ان تحلفه ايضاً وانما لها ذلك كله اذا قطعت
 الدعوي بالتخليف * ولا حق له عليها ولا طاعة * ولا يرى منها ما لا يرى الاجنبي
 من المرأة ولا تقتله ان جاء ينظر واذا جاء يكشفها او يجردها دفعته ولو ادى دفعه الى
 موته وقيل تقتله اذا قهرها على التعرية لانه يموت الرجل ولا يتعري * وتعدده باغياً
 عليها وتمنعه ما استطاعت * ولو بقتله اذا جاء للجماع لا قبل او بعد وكذا ان حرمت
 قبل تزوجها او بعده واذا حلفته قال لها الحاكم ان صدقت فاهربي او افتدي بما
 قدرت فان قبل الفدية قال له اتق الله فانها لا تحل لك ان صدقت وان كذبت
 وقد أحسنت اليها فلك ما اسلمت اليها لا كثروا ان لم يقبلها قال لها ان صدقت فلك
 مجاهدته اذا ارادك لا قيل او بعد فان غلبها فالله اولى للعذر ولكن تضربوا ويقول
 له اتق الله ولا تحملها ما لا يحل ان كذبت فلها قتلك اذا جئتها للجماع ولا تقتله باسم
 ونقول له اذا جاءها ان المسلمين اجازوا لي قتلك ولها ان تستعين بغيرها ولا يحل للغير
 ولا تقتله لحرمتها بجماع الدبر او الحيض عمداً للخلاف في التحريم وقيل تقتله ولا تقتله
 قبل التكفير للظهار واذا مسها قبله فلها في المرة الثانية قتله ولها بعد اجل الظهار
 * فان لم تجد سبيلاً الى خروج منه ادركت عليه كل ما يمونها لتعطيلها * وتأخذ ذلك
 من ماله ان لم يعطها وعندني انها تقتصر على ما لا بد منه مما يتضرر بدنها بتركه لا
 ازيد ولا تنتفق انتفاق الزوجة من مال زوجها وعندني انه اذا اعطاها زائداً على
 ما لا تجد منه بدا فلا تأخذه لانه انما يعطيه اعطاء الزاني لمن اراد الزنى به ابل تقتصر
 على ما لا بد منه وان ادعى المراجعة فاليان ولا يمين وان ادعى موت الشاهدين
 او غيبتهما بانت منه ولا يمين وان انكرت اعلماً بالمراجعة قبل انقضاء العدة وادعى
 انه اعلمها قبله فليبين والا حلفت وبانت وان ردت اليه اليمين حلف ان شاء وكانت
 امرأته بالمراجعة وقيل لا يمين في ذلك وقيل ان اعلمها او شاهد قبله ثبت عليها
 وأتى بشاهدين أو بالثاني * ومن بين على امرأة انها زوجته * ولو بأهل الجملة
 * وانكرت * قبل البيان أو بعده * ثم طلبته بما يمونها او صداقها نصبت خصومة بينهما
 على ذلك * ليعطيها حقها ان لم يدعن له وانما قال نصبت خصومة بينهما ليكون البيان

ولا حق له عليها ولا طاعة
 وتعدده باغياً عليها وتمنعه
 ما استطاعت فان لم
 تجد سبيلاً الى خروج منه
 ادركت عليه كل ما يمونها
 لتعطيلها ومن بين على المرأة
 انها زوجته وانكرت ثم
 طلبته بما يمونها أو صداقها
 نصبت خصومة بينهما على
 ذلك

وانما اجبر لتزوج المرأة ونقطع الدعوة بينهما ولا يتوارثا ولا تعطل فلو تعاضى ولم
 يقدر عليه او هرب فليطلقها الحاكم طلاقاً بائناً لذلك وانما لم يجبره على الطلاق الرجعي
 الذي يملك رجعه لانه لا ينقطع الامر به بينهما اذ لو طلقها رجعيّاً يملك رجعه ثم
 كذب نفسه فيما ادعى من فداء او نحوه فراجعها لم تازع من يديه فلو حلفه بالا يلاء
 والظهار لتداركها فكان بالبائن او الثلاث وانما لم يكن كلام الزوج طلاقاً اذا ادعاه
 مثلاً لانه اخبار عن واقع فيما يدعيه لا انشاء للطلاق فلم تكلف به المرأة واذا كانت
 المرأة امة واريد التحليف القاطع لعصمتها حلف بتطليقتين فتبين بهما وان كانت
 كتابية فبواحدة فتبين وفيما تبين به الامة والكتابية خلاف يأتي ان شاء الله فاذا
 اريد قطع العصمة حلف الزوج بما تبين به واذا طلقها الزوج قبل ذلك فراجعها او
 لم يراجعها حلفه الحاكم بما بقي من الطلاق فتبين وان لم يتبين واخفاه او لم يعلموا
 اطلقها ام لا وكنتم طلقها الحاكم بما تبين به من ثلاث ان كانت حرة واثنين ان كانت
 امة وواحدة ان كانت مشركة وان ادعت خلعاً او طلاقاً فالبيان وان ادعى الخلع
 بشيء ترده له لزمه الطلاق وبيان الابراء من الشيء ومن ادعى منهما بينة غائبة اجل
 له بقدرها ويحال بينهما ان سمي معروفين جائزين وان شهد عدلان بطلاقه خلف
 بطلاق نسائه وعنق عبيده انهما شهدا زوراً لم يعنقوا ولم يطلقن وتطلق هي ان اجازها
 الحاكم ولو اكدبا انفسهما بعد الاجازة ومن قال ان قالت طلقته فقد صدقت فقالت
 فكذبها فطالق وان ادعت رجعيّاً وتمت العدة ورد اليها اليمين حلفت ويجبر قيل ان
 لم نتم وان ادعت ثلاثاً ولم تقرر بالزوجة وادعاه فليبين عليها ثم تبين على الطلاق
 * وان ادعت طلاقاً * وانكر ولا بيان لها * فان * كان * رجعيّاً * في ادعائها
 حلفته و * جاز لها ان تقيم معه في العدة بالا مس * ويجبره الحاكم ان يردّها ازالة
 للشبهة عند بعض وتدافعه ما استطاعت ولا تقتله خلافاً لبعض لوجود الخلاف في
 الرجعة بالمس بلا اشهاد * وان بائناً * واحداً لا تصح فيه الرجعة او ثلاثاً او ظهاراً
 فاننا او ايلاء فائناً او حرمت او فاداه * وايقت به هربت منه وافتدت وان بما لها *
 كله * ان لم يكن لها بيان * وان كان عمل به * والا * يكن * حلفته * انه
 ما طلقها بائناً وتهرب او نفتد ولا يحل لها ان تتركه بلا تحليف لعله يخاف فيقر بما

وان ادعت طلاقاً فان
 رجعيّاً جاز لها ان تقيم معه
 في العدة بالا مس وان بائناً
 وايقت به هربت منه
 وافتدت وان بما لها ان لم
 يكن لها بيان والا حلفته

بالحق بعد انكاره فضعفت التهمة لانها اقرت بما ادعاه خصمها وهو الزوج * وقيل لا *
 لانها متهمة بارادة الارث وهو المتبادر كيف ترجع الى خلاف ما حكمت به على
 نفسها وقيل ان حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث لان تحليفه اياها قطع لخصومتها
 وتسليم لها بموته بعده موت على عدم ادعاء الزوجية فتصديقها بعد لا ينفعها * وكذا
 منكر لمدينة انه زوجها ان ماتت * وصديقها بعدموتها * او انه طلقها ثلاثا او بائنا *
 او انها حرمت او فادها او آلى او ظاهر منها وماتت * فانكر ولا يبان * لها * ثم
 مات فا كذبت نفسها كذلك * اي مصدقة لانكاره * على الحلف * ومن بين في
 المسئلتين بعد انكاره وموت صاحبه ورث بلا اشكال ومن ادعى على زوجته انها ماتت
 في عدة طلاقه الرجعي او ايلاءه او ظهاره او مات فادعت ذلك وقال الوارث الموت
 بعد العدة او قال الحي لا اعلمها انقضت فالقول قوله مع يمينه الا ان بين الوارث وان
 ماتت معتدة بالاقراء ورثها ولو مضت سنة ما لم تقم يمينه انها اقرت بانقضاءها وان ادعى
 اشتراط امرها بيدها معلقا لمعلوم فانكر فعليها البينة وان رد الامر بيدها في موضع او
 وقت فادعت انها طلقت نفسها فانكر ان يكون قد طلقت في الموضع او في الوقت فالقول
 قوله وقيل القول قولها وان اختلفا في المكان قبل ان يقوم منه او في الوقت قبل ان
 ينقضي انها طلقت فيه فالقول قولها وان قال لها طلقت نفسك واحدة وقالت ثلاثا
 فالقول قوله وان قالت رددت الامر الي على ثلاث وقال على واحدة او اثنتين او قال
 حنث انا بواحدة او اثنتين وقالت بثلاث او قالت حنث بطلاقي او ادعت التحريم
 فيما بينهما او انه تزوجها بغير شهود او بنكاح فاسد فكذبها فالقول قوله وعليها البينة
 وان ادعى عليها الزوج انه فادها فانكرته المرأة فان عليه البينة على تبريته من الصداق
 وان لم تكن له يمينه فليغرم صداقها ووقع عليها طلاق بائن كذا في الديوان * ومن
 ادعى فداء من زوجته * او طلاقا بائنا او ثلاثا او ظهارا فائنا او ايلاء كذلك او
 حرمة او طلاقا رجعيًا تمت عدته فانكرت * ولا يبان له اجبر على طلاقها بائنا *
 بأن يقول مثلاً هي طالق ثلاثا او طالق طلاقا بائنا او طلاقا لا املك رجعت او نحو
 ذلك * لقطع العصمة ان طلبت ذلك الى حاكم * وان كذب نفسه تركوه معها
 وليس اجباره على الطلاق ظالما له لانه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء

وقيل لا وكذا منكر لمدينة
 انه زوجها ان ماتت او انه
 طلقها ثلاثا او بائنا فانكر
 ولا يبان ثم مات فا كذبت
 نفسها كذلك على الحلف
 ومن ادعى فداء من زوجته
 ولا يبان له اجبر على طلاقها
 بائنا لقطع العصمة ان طلبت
 ذلك الى حاكم

طلبت الى الحاكم ان يحلفه لها بطلاقها ثلاثا ان لم يوف عند الحاكم عند الاجل لتقيم عليه بينتها ليحكم عليه بلازمها من نفقة ونحوها فلها ذلك وكان ابو الفضل اذا حلف الناس بالايان ختم لهم بعد الايمان بثلاث تطليقات وانكر عليه بعض اهل عصره وقالت الاشياخ ان للحاكم اذا حلف بالايان ان يقول لمن حلف ان حنث بهذه الايمان فامراً تك عليك كامك يفعلون ذلك لمن تخوفوا منه اذا كان فيه حق شديد وامر يفوت وفي الديوان ولا يحلف الحاكم بمحد من حدود الله ولا بالطلاق ولا بالعناق ولا بالحج ومن خاف منه ان يكسر الايمان فليختم له بالطلاق واحدة ومنهم من يجوز النصب في الايمان كلها ان يحلفه بكذا وكذا حجة او بعنق كذا وكذا رقبة او بماله للمساكين ومنهم من يقول لا يحلفه بماله للمساكين الا بمقدار ما ادعى عليه المدعي اهـ وحلفت ان لم بين * وقيل لا والمشهور الحلف في الصورتين وعليه الديوان وانما حكم عليها بالحلف ولو وقع الطلاق ثلاثا اذ لم يات بالبيان للاجل لان اليمين حق له عليها لانكارها الزوجية فلا يبطله وقوع الطلاق المعلق الى عدم الاتيان بالبيان قالوا في الديوان واذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته او ادعت انه زوجها فعلى المدعي البيان وعلى المنكر اليمين وكذا ان ادعى الحي منها التزويج على ورثة الميت منها وكذا ان ادعى على رجل انه زوجه وليته او امته او ادعى عليه الرجل ذلك واذا زوج وليته فانكرت فادعى الزوج او الولي انها وكلته او رضيت النكاح بعد التزويج فلا يكون قول الولي او الزوج عليها حجة ولا بد من اخراج وجهها عند تحليفها وزعم بعض ان المخدرة والشريفة اذا لزمتهما اليمين يرسل الحاكم اليهما ثقة يحلفهما بمحضر الخصم في بيتيهما مكشوفتي الوجهين وانهما لا يلزمهما الخروج الى مجلس الحكم نهائياً والحق ان على المرأة الخروج للاحكام متى دعيت ولو بلا اذن زوجها كما خرجت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما تطلب ارثها من فذك وهند بنت عتبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه من ابي سفيان بلا اذنه ولم ينكر عليها مع علمه وكذا حبيبة بنت عبد الله تشكو من ثابت بن قيس * وان جمعت ولا بيان له ثم مات فاكذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل ترثه * وهو الصحيح فيما يظهر لانه مات على ادعاء الزوجية وتصديقها اياه بعد الانكار ولو بعد موته ومع الرغبة في الارث اقرار

وحلفت ان لم بين وان
جمعت ولا بيان له ثم
مات فاكذبت نفسها
وصدقت دعواه فقيل ترثه

لأنها المدعية لما ثبت به النفقة وهو الزوجية وانها هي المعطلة لنفسها به لا هو * فان لم تجده حلف * انه ليس زوجها وقيل لا يمين عليه ولا رجوع لها عليه بالنفقة ان اتت ببيان واذا تيقنت انها زوجته ولا بيان لها وحلفه الحاكم فالتبادر انها لا تدرك عليه ان يطلقها فتكون كالتي عجز زوجها عن نفقتها او غاب ولم يكن ماله حيث تنال منه النفقة فيطلقها الحاكم ولو على شك منه في كونها زوجته للضرورة او يجبره للضرورة على الطلاق ويسقط عليه ما يلزم المطلق من نفقة وارث وولد فيقول له بعد ان يحلف ما هي زوجته طلقها وانت بريء من نفقتها في العدة ومن ان تركت ومن ولد وان شاء حلفه من اول مرة بالطلاق بان يقول له قل لئن كانت زوجتي لمي طالق وذلك لثلاث عطلها * ولزم اتفاق جاحدة * للزوجية وكسوتها وسكنائها * على مدعيها * زوجة ويتعلق بلزم وانما عداه بعلى لتضمنه معنى وجب * في الاجل * ان اجل ليأتي بالبيان لانها ولو جحدت وتعاصت لا يبطل ذلك حقوقها لانه قد عطلها بادعاءه الزوجية ولا يحل لها ماله ان صدقت في جمودها الا ان لم يخل سبيلها * فان طلبت اليه حميلاً * في النفقة ونحوها * او يميناً بالطلاق ثلاثاً * او طلاقاً لا تصح فيه الرجعة او ظهاراً او ايلاءاً وان يجعل لها الامر بيدها ان تطلق نفسها ثلاثاً او بائناً او يجعل لها الخيار * ان لم يأت اليه * اي الى الاجل بالبيان * فلها ذلك * فيحلفه الحاكم انه ان لم يأت لذلك الاجل فهي طالق ثلاثاً فان حلف ولم يأت اليه بالبيان طلقت ثلاثاً وهذا بناء على ان من قال زوجته طالق ثلاثاً فقد طلقها ثلاثاً ويحتمل ان يكون هذا مراده بالطلاق ثلاثاً لانه اقوى لها وما ذكر من التجليف بالطلاق خلاف الاصل وذكروا ان القاضي اذا حلف الخصم به عزل وكذا الظهار والايلاء والتحرير ونحو ذلك مثل هذه المسئلة التي ذكر المصنف ومثل ان ينكر البيع فيحلفه بالطلاق ما باع وانما اجازوه في مسئلة المصنف ونحوها للضرورة وقد ذكر الشيخ ابو الربيع سليمان بن هرون عن ابي سهل عن ابي يحيى الدرفي انه قال اذا ادعى الرجل الى المرأة انها زوجته فطلبته المرأة الى الحاكم ان يحلفه لها بطلاقها ثلاثاً ان لم يأت بيينة الى اجل يؤجله فلها ذلك وقال ان شيوخ زمانه يفعلون ما يستفاد منه جواز ذلك وهو ان المرأة انه ادعت ان زوجها فاجابها الحاكم اجلاً تاتي فيه بينتها ثم

فان لم تجده حلف ولزم اتفاق جاحدة على مدعيها في الاجل فان طلبت اليه حميلاً او يميناً بالطلاق ثلاثاً ان لم يأت اليه فلها ذلك

حاكم خوفاً من جمودها * للزوجية * بنجر الامناء * اراد ما يشمل الشهادة والخبر
بدليل قوله قال له فلانة الى قوله كلف بياناً * او اهل الجلمة * او اثنين منهم وامين
او امين وامينتين او امين واربع نسوة من اهل الجلمة وفائدة اهل الجلمة مع انهم لا يحكم
بهم تهمة من يتهمه بالزنى بها وان يدفع بهم الرجم او الجلد اذا ادعى عليه الزنى بها
او شهد به الشهود وان لا يتبرأ منه احد بها وان يحكم له الحاكم بالارث ان لم يقع
انكار منها او من ورثتها وان ثبت ذلك عند الحاكم فلو انكروا او ماتوا وكانوا بحال
شرك او جنون او بكم او افة او نسوا لذكر الحاكم ان شهادة اهل الجلمة موجودة عندي
وانه لعلمهم تحدث لهم حال يتولاهم بهم ذلك الحاكم او غيره ولعلمهم في الولاية عند
حاكم آخر ولعلمهم في الولاية عند الورثة فيميزونهم على انفسهم ولعله يجد حاكماً يحكم
له باهل الجلمة ولو وقع انكار كما هو قول ولعل الورثة يميزونهم ولو اهل جلمة * قال
له فلانة بنت فلان * ويزيد اسم جدها ان لم تثبت بآبائها وان لم تثبت به ايضاً زاد
ما بينهما من جد آخر او قبيلة او غيرها وان لم يكن لها اب او لم يعرف احضرها وشار
اليها او وصفها بصفة تمتاز بها * امرأتى وانا زوجها وقد تزوجتها فيكلفه بياناً بشهود
قائلين له فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل * او نحو ذلك مما مر آنفاً * وقد تزوجها
فيثبت النكاح عليها ويزني الخبر وان بعد موتها * ولا سيما الشهادة * ونفعل هي
كذلك في اثبات نكاحه كذلك * اي خوفاً من جموده وجمود وارثه * فتبلغه *
اي الحاكم * الخبر بالامناء او بالثلاثة من اهل الجلمة * او اثنين منهم وامين او
امين وامينتين او امين واربع نسوة من اهل الجلمة وفائدة اهل الجلمة هي ما ذكرته
آنفاً وقيل لا تجوز شهادة المرأة في النكاح وانما يجوز اهل الجلمة * ان لم يسترابوا ولم
يقع انكار وتجب شهادة الامناء ان وقع ذلك وان بعد موته * ولا يقبل قول المرأة
انه زوجي او الرجل انها زوجتي عند الحاكم والحق عندي ان كل موحدين لم يعرفا
بسوء ولا ربة ويظهر ان الصالح تقبل شهادتهما وثقطع بهما الخصومة ولو وقع انكار
* وان ادعت زوجاً فانكر كلفت بياناً وليس لها عليه مؤنة في الاجل ان اجل *
اي هو اي الاجل ويجوز ان لا يكون فيه ضمير فيكون النائب هو قوله * لا تيانها *
وفي النسخة لا ثباتها * به * وعليها فالبا زائدة في المفعول وانما لم تكن لها عليه نفقة

حاكم خوفاً من جمودها
بنجر الامناء او اهل الجلمة
قال له فلانة بنت فلان
امراتي وانا زوجها وقد
تزوجتها فيكلفه بياناً بشهود
قائلين له فلانة بنت فلان
زوجة هذا الرجل وقد
تزوجها فيثبت النكاح
عليها ويزني الخبر وان
بعد موتها ونفعل هي كذلك
في اثبات نكاحه كذلك
فتبلغه الخبر بالامناء او
بالثلاثة من اهل الجلمة
ان لم يسترابوا ولم يقع انكار
وتجب شهادة الامناء ان
وقع ذلك وان بعد موته
وان ادعت زوجاً فانكر
كلفت بياناً وليس لها عليه
مؤنة في الاجل ان اجل
لا تيانها

كله منقرر ايضاً فيما اذا مات الزوج الاول موتاً ولم يطلق او طلق ومات * ولا يجوز غلطها * اي لا تسامح فيه * ان اعتدت من اول الشهر * ولو في اقل من ثلاثة * ولا * ان غلطت * اكثر من الثلاثة * ولو اعتدت من غير اوله وان مسها الثاني حرمت عليه ولا تصح للاول مراجعتها وقيل تجوز للثاني بمجديد بعد عدة مسها وللأول مراجعتها اذ لم تقصدهي ولا الثاني الزنى * ورخص للمتوفي عنها غلط بخمسة * لكل شهر يوم ولو كان الخامس لا يتم لان لها منه عشرة ايام تمام العدة * وان مات من اول الشهر * فاعتدت من اوله او علمت بعد مدة فحسبت من اوله * جاز لها يوم * واحد فقط * للعشرة * الزائدة على اربعة الاشهر فقط ولم يجز لها يوم لكل شهر لانها ابتدأت من اول الاشهر فصارت كالملقة المعتدة من اول الشهر وانما جاز لها يوم واحد للعشرة لان العشرة ايام تحسب لاشهر تام يعتبر فكانت في العشرة كالتي اعتدت من غير اول الشهر واذا ابتدأت العدة من وقت علمها بالطلاق او بالموت فكان ابتداءها من غير اول الشهر كان لها غلطها المذكور ولو كان الموت او الطلاق من اوله وفي الديوان تصيب الوهل في ثلاثة ايام فما دونها ولا يكون الوهل الا في معتدة بالاشهر ان اخذت بالايام ولا تجده ان اخذت بغرة الشهر وقيل الوهل خمسة ايام وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل لا تصيب الوهل اصلاً وان اعتدت حائض بالاشهر وظنت ان لها ذلك ايضاً فتزوجت بطل وان مست حرمت الا ان رأت ثلاثة قروء فيها وكذا ان اعتدت في الوفاة بالقروء حتى اتمتها ولم نتم اربعة اشهر وعشر وان طلقت من وقت حيضها عشرة فمكثت ثلاثة ايام فطهرت فاغتسلت وصلت معتداها ثم حاضت ثلاثة ايام فرأت طهرًا كذلك ثم حاضت ثلاثة كذلك فانها تتزوج على ذلك وكذلك ان رجعت الثالثة الى عشرة تتزوج لانتقالها بنزولها مرتين وان مكث الاول عليها ثلاثة والثاني عشرة والثالث عشرة زادت سبعة نتم بها الاول وتتزوج وان مكث الاول عشرة والثاني والثالث ثلاثة ثلاثة تزوجت وان مكث الاول عشرة والثاني ثلاثة والثالث عشرة فلا تتزوج حتى نتم سبعة لتمام الاوسط وان مس امرأة رجال فلزمها عدات مختلفات اعتدتهن الاولى فالاولى وقيل يجزئها ثلاثة قروء اه والله اعلم * باب * في الدعوة في النكاح * ان اراد زوج اثبات نكاح امرأة * حرة او امة * عند

ولا يجوز غلطها ان اعتدت من اول الشهر ولا اكثر من الثلاثة ورخص للمتوفي عنها غلط بخمسة وان مات من اول الشهر جاز لها يوم للعشرة

باب

ان اراد زوج اثبات نكاح امرأة عند

والقولان مبنيان على صحة العقد عليها للثاني في العدة من الاول لانها معذورة هي
 ووليها والزوج الثاني والشهود لظنهم ان العدة تمت وهما ضعيفان والتحقيق انه لا يصح
 الا بتجديد بعد الثلاثة الاولى او بعد الثلاثة الاخرى لوقوعه في العدة وانما يدفع
 الغلط عنهم الاثم وعدم الحذر للثاني وعدم عقاب الولي والشهود والمرأة ولا يحيط عنهم
 الغلط عدم التجديد وفي القول الاول من القولين شبه تناقض اذ الزم قائله الزوج
 الاعتزال في ثلاثة ايام بعد العلم على انها من تمام عدة الاول وكونها من عدة الاول
 مناف لصحة عقد الثاني * وقد مر انه * يجوز للاول مراجعتها في * الايام
 * الثلاثة * التي هي آخر عدتها التي اعادتها * التي علمت فيها به * اي بالغلط فهي
 في عصمته * ولو تزوجت فهما * يتوارثان فيها ان مات احدهما * وكذا قال ابو
 عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة وعندي ان ابي زكرياء صاحب الاصل لم يرد
 ذلك بل اراد ان منهم من يقول اذا جددت الثلاثة الاخر جاز للاول مراجعتها
 فيها لانه من العدة التي هي من مسه ويتوارثان فيها ومقابله ما يقتضيه القول الذي
 قبل قوله ومنهم من يقول يقيم عليه الاخر الخ من عدم صحة مراجعة الاول لها في
 الثلاثة التي تجددوها وعدم توارثها ولو كان كما قال لم يقل ابو زكرياء ومنهم من
 يقول بان للاول الخ اذا لاقائلا بعدم توارثها في الثلاثة الاولى وعدم جواز مراجعتها
 ويحتمل ان يريد المصنف ما ذكرت لا ما ذكر ابو عبد الله * وعليه * اي على
 التجويز المذكور * فان لم يراجعها لزم الاخر تجديده * ان شاء وشاءت ولا
 يرخص له في عدم التجديد لانها علمت بالغلط قبل انقضاء الثلاثة الاولى على ما فهم
 عليه ابو عبد الله كلام ابي زكرياء * وان لم تراجع * بالبناء للمفعول * ولم تجدد *
 بالبناء للفاعل * ولا تزوجت غيرها لزم * الزوج * الاخر * الولد * الاول * ان ولدته
 بعد الستة من يوم عقده وامكان دخوله على ماسبق والا فلزوج الاول * وفي الثاني
 خلاف * هل له او ابن امه وان اتت به قبل الستة فللاول ايضا * ولا يلزمه الثالث *
 بل ابن امه الا ان اتت به قبلها فللاول ايضا وما ذكره المصنف وما ذكرته في
 الزوج الثاني والمرأة من حلها للثاني وعدم حلها وقيامه عليها بلا تجديد للنكاح او
 تجديد وتجديد للثلاثة وعدم تجديد وعزل في الثلاثة المجددة وعدم عزل وغير ذلك

وجوز للاول مراجعتها في
 الثلاثة التي علمت فيها به
 ويتوارثان فيها ان مات
 احدهما وعليه فان لم
 يراجعها لزم الاخر تجديده
 وان لم تراجع ولم تجددولا
 تزوجت غيرها لزم الاخر
 الاول وفي الثاني خلاف
 ولا يلزمه الثالث

وانما لم تنقض العدة بالوضع لان الوضع ذكره الله في المطلقة وهذه غير مطلقة وان
 طلقها الثاني فكلا طلاق واذا لم تكن العدة بالوضع رجعت الى الاصل في العدة وهو
 ثلاث حيضات او اشهر لان هذا هو الاصل بعد كل مس كزوجة المفقود اذا رجع
 واختارها وقد مسها الثاني * وان ولدته بعد الستة او تحرك بعد المدة * وولده بعد
 الستة * لازم الاول المراجع * وان تحرك قبلها وولده بعد الستة لزم الاخير وقيل
 الاول المراجع وكذا يلزم الاول المراجع او المتزوج الاول ان تزوجها في الثلاثة اذا
 ولدت قبل ستة اشهر او تحرك قبل اربعة اشهر وعشر من يوم الرجعة مثلاً ومن يوم
 تزوجها الثاني لظهور انه سبق من الاول فهو له من باب اولى * وان علمت بالغلط
 في تلك الايام ولم يراجعها حتى انقضت عدتها * اي باقي العدة وهو ثلاثة الايام
 * فارقها الآخر وجدداً * ان شاء اي الاخير والمرأة * بلا عدة * لان الماء السابق
 له ايضاً بنكاح شرعي والولد له لا للاول ان لم يمسه بعد علمها بالغلط والا حرمت عليه
 ابداً لزناه بها وعلى زوجها الاول ان شهد بذلك المسيس اربعة رجال او اقرت به له
 وصدقها وقيل له ان لا يصدقها وقيل لا تحرم بالزنى على زوجها ولو صدقها او شهد به
 الشهود او رآها وقد مرفان لم يعلم ولم نقر له ولم يصدقها اعتدت قبل ان يمسه الاول
 وتكفي له ان لم نقر ولم يعلم * ولا يتزوجها الاول ولا غيره * الا الذي فارقها * بعد
 انقضاء الايام ولا يخطبها احد حتى تعتد من مس الآخر وان علمت به * اي
 بالغلط * بعد انقضاءها اعتزلها الاخر حتى تعتد * الايام * الثلاثة بعد علم * بالغلط
 ولو بتراخ تداركاً للايام الثلاثة التي مضت عنها بنية غير العدة * فيجدد ان شاء *
 بعد ان تعتد ثلاثة ايام ومن قال العدة عبادة معقولة المعنى اجازله ان يجدد بعد
 الثلاثة الاولى بلا تجديد عدة ثلاثة اخرى * ولها ان تتزوج غيرهما * بعد الثلاثة
 الاخرى واجيز بعد الاولى * وقيل يقيم عليها الاخير بالنكاح الاول * كما في الديوان
 ولو كرهت ان شاء وان لم يشأ طلقها * ولزمه عزلها حتى تنقضي الايام * الثلاثة
 * بعد العلم * ولو تراخى العلم عن الثلاث الاولى * ورخص في عدمه * اي عدم
 الاعتزال بناء على ان الثلاثة التي مضت عنها غالبة تكفيها وعلى ان العدة لا يشترط
 فيها العلم بها ونيتها بل يكفي مضي قدرها مع غفلة عنها او عدم علم ومع نية سواها

وان ولدته بعد الستة او
 تحرك بعد المدة لزم الاول
 المراجع وان علمت بالغلط
 في تلك الايام ولم يراجعها
 حتى انقضت عدتها فارقها
 الآخر وجدداً بلا عدة ولا
 يتزوجها الاول ولا غيره
 بعد انقضاء الايام ولا يخطبها
 احد حتى تعتد من مس
 الآخر وان علمت به بعد
 انقضائها اعتزلها الاخر حتى
 تعتد الثلاثة بعد علم فيجدد
 ان شاء ولها ان تتزوج غيرها
 وقيل يقيم عليها الاخير
 بالنكاح الاول ولزمه عزلها
 حتى تنقضي الايام بعد العلم
 ورخص في عدمه

يجزله مراجعتها ولا تزوجها ولا يحلها ذلك المس لمن طلقها ثلاثاً لانه وقع في العدة
 * وجازله وطئها من حينه * اذا راجعها ولم يمسه الاخر * والا * تكن لم تمس بل
 كانت قد مست * لزمت عدة واعتزال مراجع * عن المس * بعد ارتجاع * حتى
 تتم العدة سواء يتقنوا ان الثاني مسها او لم يتقنوا ولكن خلاها او غابوا عن مجلس
 العقد ولم يتقن عدم المس فلو طلقها في المجلس او غاب وكان معه او معها شاهدان
 لم يفارقاها او لم يفارقاه حتى طلقها او فاداهما او ظاهر منها او آلى منها او فارقه بنحو
 ذلك كزنى اطلعت عليه منه او زنى بامها او بمن تحرم به على ما مر في ذلك كله او
 مات او حتى ظهر انها غلطت في العدة وراجعها الاول فله مسها من حينه وانما لزمت
 العدة من مس الثاني مع انه في العدة لانه نكاح شرعي معذور فيه هو وهي بولي
 وشهود ورضى وخلاء من زوج في ظنهما وللاول ان يتزوجها قبل انقضاء الثلاثة
 كما له ان يراجعها وانما كان طلاق الثاني او فداءه اوظهاره او ما بعد ذلك مما ذكرته
 آنفاً قبل المس مبيحاً لدخول الاول بلا عدة ولو كان كعدم طلاق وعدم ظهار او
 فداء لانه يكف الثاني به عن المس فكذا لو تزوجها الثاني محرماً او صائماً رمضان او
 معتكفاً عند بعض الاول مسها بلا عدة والصحيح لزوم العدة ممن تزوجها محرماً او
 صائماً رمضان او معتكفاً لان جماع هؤلاء غير محرم بالذات فقد يعتمد ابطال ذلك
 ويحاميها بخلاف ما اذا فارقتها * وحرمت ان مسها قبل ان تعتد * من مس الثاني
 * فان ولدت دون * الاشهر * الستة او تحرك حملها قبل مدته * اي مدة التحرك
 وهي اربعة اشهر وعشر ويحسب ذلك * من يوم الرجعة * ان راجعها او التزوج ان
 تزوجها في الثلاثة ولو لم يمكن المس او يحسب ذلك من يوم امكان المس بعد الرجعة
 او التزوج كما هو المأخوذ به عندنا ويحتمل ان يكون مراد المصنف وصاحب الاصل
 هو القول الثاني بدليل نصهما على انه هو المأخوذ به عندنا * لزم الاخير وعليه نفقتها
 حتى تضع * لانه هو الذي اشغلها بالحمل فينفقها من حين تحرك قبل الاربعة والعشر
 لظهور انه منه وان انفقت من مالها على ان ترجع لمن تبين له الولد قبل ذلك او في
 صورة ولادتها دون ستة اشهر او انفق الاول او الثاني على ذلك غرم من انفق ولم
 يكن الولد له وهذا مراده بقوله عليه نفقتها * ولا يقربها المراجع حتى تعتد بعد الوضع *

وجازله وطئها من حينه
 والا لزمت عدة واعتزال
 مراجع بعد ارتجاع
 وحرمت ان مسها قبل ان
 تعتد فان ولدت دون
 الستة او تحرك حملها قبل
 مدته من يوم الرجعة لزم
 الاخير وعليه نفقتها حتى
 تضع ولا يقربها المراجع
 حتى تعتد بعد الوضع

بفراقها وقيل لا يلزمه بعد اربع سنين وقيل لا يلزمه بعد عامين وقيل لا يلزمه بعد
العدة فاذا لم يلزمه ولا الثاني كان ابن امه * وهل له * اي للزوج الثاني
* نكاحها بعد * بجديد وهو الصحيح اذ لم يتعمد تزوجها حال حمل ولم تعلم هي
بالحمل * اولا * وهو قول ابي عبيدة رحمه الله * قولان * وحلت للاول وان
علت بالحمل فتزوجت به حرم عليها وحرمت عليه وقيل يحرم عليها ولا تحرم عليه
وكذا ان لم تعلم ثم تحرك قبل اربعة اشهر * والا * يكن لها زوج قبل او كان لها
زوج لا يلزمه الولد كابن سبع ومستأصل على ما مر * في * الولد * ابن امه
وحرم * نكاحها على الثاني * انفاً * فيما قيل ولا انفاً في ذلك بل فيه الخلاف
الذي ذكرته آنفاً والتفصيل المذكور فان مسها قبل الوضع وبعد علمه بتحركه قبل
اربعة اشهر حرم عليها وحرمت عليه وان مسها بعد الوضع بلا تجديد فقولان الصحيح
التحريم واذا تحرك بعد اربعة اشهر والعشر وقبل السنة كف عن وطئها وقيل لا وان
تحرك قبلها وولده بعد الستة فالولد له وقيل للزوج قبله ان كان والا فابن امه وان
ولدت ولداً قبل الستة وآخر بعدها فللزوج الاول ان كان والا فابنا امها لانها حمل
واحد وقيل للآخر والولد الاول تبع للولد الثاني وقيل الاول للاول ان كان والا
فابن امه والثاني للآخر وان طال ما بين الزوج الاول والثاني فالحكم بحكم قربه
فالولد له ما لم يحكم الحاكم بالطلاق او تنزوج فتلده بعد تمام الستة او يتحرك بعد
الاربعة والعشر وقيل لا يلحقه بعد سنتين وقيل بعد اربع وسواء فارقه بموت او
طلاق بائن او ثلاث او رجعي او بجرمة * وان غلطت * مفترية او * مطلقة *
طلاقاً * رجعياً * معتدة بالايام * في العدة ثلاثة ايام * مفعول به لغلطت لتضمنه
معنى تركت او منصوب على تقدير عن او الباء لا على الظرفية لان الغلط لم يكن
في الثلاثة بل عنها قبل الدخول فيها فافهم * فتزوجت ثم علمت به جازت مراجعتها
ما لم تنقض الايام * الثلاثة التي تستأنفها بعد العلم بالغلط ولو طالبت المدة ومن قال
لا تحتاج العدة الى النية فأنته بمضي ثلاثة قبل العلم * لمطلقها * الذي افتدت منه او
* بلا عدة * متعلقان بجازت * ان لم تمس * وان مست جازت مراجعتها ولكن لا
يمسها ولا ينظر ما ينظر الزوج من امراته حتى تتم العدة وان كان الطلاق بائناً لم

وهل له نكاحها بعد اولا
قولان والا فابن امه وحرم
انفاً وان غلطت مطلقة
رجعياً في العدة ثلاثة ايام
فتزوجت ثم علمت به جازت
مراجعتهما ما لم تنقض الايام
لمطلقها بلا عدة ان لم تمس

او النوم ولا بيان قهر لها فلو كان لها بيان لم تكره ولم تحرم وقول الكراهة وقول
التحريم مبنيان على ان المرأة اذا اقرت بزنى سابق على عقد النكاح وصدقها زوجها او
شهد به اربع تحرم وقيل لا تحرم لسبقه على العقد ولا خلاف عندنا ان اعترفت
بالمطوعة به اي بالزنى ولو يده ان كان من بالغ لعدم علمه بتوبتها ولو تابعت بعد قال
شاذمنا انها لا تحرم عليه لتقدم الزنى على النكاح وله ايضا ان يكذبها لانها تريد الخروج من
ملكه وان قالت زالت بقرح او مرض او غسل اي استنجاء او من استجمار
او وثبة او ركوب او وتد او قالت ولدت كذلك او نحو ذلك جاز ايضا ان يقيم
معها وان سألها فقالت بزواج فتبين انها لم تتزوج قط او سألها فسكتت فأبت ان تجيبه
او قالت ليس ذلك من زوج ولا من وثبة ولا من ركوب ولا من قرح ولا من مرض ولا
وتد ولا قهر او عدت اكثر من ذلك او اقل لم تحرم لانها لم تقر بزنى وكذا ان قالوا لها قد
زنت فسكتت لا تحرم لعدم اقرارها وعدم الشهادة عليها واذا رابها ندب له ان
يطلقها وان زنت بعد العقد عليها سترت عنه وحلت له وتحتال ان لا يمسه قبل العدة
على القول بلزومها من وطئ بزنى وهو الصحيح ولا تصرح له فان صرحت له وصدقها
فارقها وان ادعت اكرها لم تحرم عليه ويتركها حتى تعتد وان مسها لم تحرم عند
بعض الا ان زنت بذى محرم منه فقد حرمت عليه ولو لم يعلم ونفتدي منه وان بما
ملكته وان لم يقبل هربت وتخبه مرأ بذلك وان اتت منكوبة بولد قبل تمام
سته اشهر من يوم العقد او تحرك قبل تمام اربعة اشهر وعشر منه اي من يوم العقد
وهي ادنى ما يتحرك الولد وذكر البيضاوي في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية
ان الذكر يتحرك لثلاثة اشهر والانثى لاربعة فان تحرك قبل الاربعة وبعد الثلاثة
اعتزلها فان ولدت ذكراً حلت له او انثى لم تحل له والمشهور عندنا ما ذكره المصنف
من الاربعة والعشرة على عمومهما للذكر والانثى وقد يذكرون الاربعة بلا زيادة
عشرة وكثيراً ما اقتصر على الاربعة في كلامي لان بعضهم لم يزد العشرة وانما زادها
من زادها استظهاراً اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وقد يضعف
فلا يتحرك قبلها اصلاً لم يلزمه فان كان لها زوج قبله ففارقها لم يلزمه اي
لزم الولد الزوج الذي قبله ان كان ممن يلزمه الولد ولو طال فراقها له ما لم يحكم الحاكم

ولا خلاف ان اعترفت
بالمطوعة به وان قالت
بقرح او غسل او وثبة
او ركوب جاز ايضا وان
اتت منكوبة بولد قبل
تمام ستة اشهر من يوم العقد
او تحرك قبل تمام اربعة
اشهر وعشر منه لم يلزمه فان
كان لها زوج قبله لزمه

شاءت ان تترك له وكذلك ان سكنت وتزوجها على انها ثيب وكذلك في العقر
 وصادق المثل اذا لم يكن فرض * ومن تزوج امرأة ثم زني بها قهراً * مفعول مطلق
 على تقدير مضاف اي زني قهراً * فان مسها * بعد الزنى * قبل ان تعتدله وقد
 مسها قبله ففي حرمتها عليه قولان * مبنيان على وجوب العدة من الزنى وعدم
 وجوبها وان مسها المتعدي قبل ان يمسه او مسها الزوج قبل ان تعتد حرمت عليه وقيل
 لا بناء على انها فراش بالعقد ولو بلا مس وان حملت من زنى قبل الدخول فلا
 يجامعها حتى تضع والا حرمت ووقف بعض في الحرمة وهذا ان استكرهت قبل
 الدخول وعلى المتعدي مثل ما فرض الزوج ان مسها ولو فيما دون الفرج او في دبر وعلى
 الزوج ايضاً ذلك وقيل على المتعدي ما مثلها وان مسها زوجها اولاً فعلى المتعدي
 نصف فرض الزوج وقيل المثل كما في الديوان والولد للزوج ولو لم يمسه الا المتعدي
 وقيل ان مسها قبل المتعدي فله والا فابن امه * وتحرم زوجة مفقود كغائب *
 غاب مقدار ما يحكم فيه بموته كسبعين عاماً بحساب ماضى من عمره فتزوجت زوجته
 * وان وطئها عند قدمه قبل ان تعتد وبعد ان اخذها من زوج مسها كواهلة *
 غالطة في تمام العدة * تزوجت فست ثم علمت بغلطها في العدة ان روجعت ومست
 قبل ان تعتد * من مس الثاني وله مراجعتها ولو مضى اكثر مما غلطت على قول من
 قال تحتاج العدة الى نية ومن قال لا تحتاج قال فائته لكاملها بعد ان فارقتها الاول
 بعد رجوعها اليه وهل تحل بعد الاول ان فارقتها للثاني قولان * ولا يلزم من تزوج
 بكراً سؤالها * عن سبب زوال بكارتها * ان وجدها ثيباً * ويحسن الظن بها
 و يقيم معها اراد بالبكر هنا وفيما مضى قبله العذراء بدليل قوله فوجدها ثيباً فلزائلة
 العذرة صدق الثيب اذا غرته ولمن لم تنزل عذرتها صدق من لم تنزوج ولو تزوجت
 * فان سألها فاعترفت له بزواج كانت عنده * ولو طفلاً او مستأصلاً او محبوباً
 او مخصياً او عتيقاً لا مكان ان يزيل بكارتها باصبع او عود او غيرها * فله ان يقيم
 عليها ان بان نكاحها قبل والا * بين نكاحها بعد اعترافها به او بدون اعترافها * فان
 اعتلت بغلبة زان بها * بذكره او يده او وطئ بنوم * كره له * ان يقيم عليها مخافة
 ان تكون قد زنت برضى * وقبل حرمت * لانها قد اقرت بجماع حرام وادعت القهر

ومن تزوج امرأة ثم زني
 بها قهراً فان مسها قبل ان
 تعتدله وقد مسها قبله ففي
 حرمتها عليه قولان وتحرم
 زوجة مفقود كغائب ان
 وطئها عند قدمه قبل ان
 تعتد وبعد ان اخذها من
 زوج مسها كواهلة تزوجت
 فست ثم علمت بغلطها في
 العدة ان روجعت ومست
 قبل ان تعتد ولا يلزم من
 تزوج بكراً سؤالها ان
 وجدها ثيباً فان سألها
 فاعترفت له بزواج كانت
 عنده فله ان يقيم عليها ان
 بان نكاحها قبل والا فان
 اعتلت بغلبة زان بها كره
 له وقيل حرمت

رجلا معينا او بصفة لانه يحكم عليها بالرمي سواء ذكرت القهرام لم تذكره فحرم عليها
 ذكر ما يوقعها في البراءة والجهر بما ستره الله عليها ﴿من﴾ قبول ﴿خطبة﴾
 وجعلها في الخطبة ﴿وتزويج﴾ فان ﴿خطبت﴾ ولوالى نفسها فلا باس ولا تحرم على
 خاطبها ولا يلزم تجديد العدة من حين خطبت وان ﴿زوجها﴾ بها ﴿اي بالعدة﴾
 ﴿بطل﴾ وفسد فيما عند الله ﴿وثبت النسب﴾ ولزمها رد الصداق ولو مست وزعم
 بعض انها ان جهلت ومست فلها ما اصدقها وبعض ان لها المثل وكذا قيل في كل
 فاسد والافتداء بما امكن ولا نقتله ﴿ولا تصدق في الحكم ان ادعته﴾ اي التزوج
 في عدة الزنى ومثله ادعاءها الزنى قبل العقد ليفارقها زوجها ﴿بعد النكاح﴾ اي
 العقد وقيل لا تلزم العدة الا من عقد صحيح مع وطىء ولا تلزم من فاسد ولا من
 زنى لان الله سبحانه ذكر العدة في النكاح الشرعي ولم يذكره في النكاح الفاسد
 والذي هو زنى وموجه ايجاب الجمهور العدة من الفاسد والزنى ان العلة اما استبراء
 الرحم من الولد واما الفصل بين الماء بين الماء الحلال وغير الحلال وهذا الفصل
 تعبد فقد يكون الولد من الزنى فيتزوج الرجل بها وهو في بطنها فتكون قد ادخلت
 على قوم وارثا لم غير وارث وموروثا لم ليس بموروث لم وانما يسهل عدم العدة
 بالزنى والفاسد اذا كانت عند زوج لان الولد للفراش ولو كان من زنى والتحقيق
 لزوم العدة مطلقا ولا سيما من نكاح فاسد لاعلى نية الزنى فانه كنكاح صحيح ﴿ومن﴾
 خطب ثيبا يظنها بكرا ﴿او علمها بكرا بقول وليها او غيره او بقولها وعلمت بظنه او﴾
 بعلمه ولو لم يصرح ﴿عرفته﴾ حتما ﴿انها ثيب﴾ بتشديد الراء لحزمة التدليس
 والفرر والغش والخديعة ﴿وان دلسته﴾ بترك التعريف ﴿واصدقها بكرا اخذت﴾
 نصفه ﴿اي نصف ما اصدقها ان مسها وربعه ان لم يسها﴾ فقط ﴿هذا هو الصحيح﴾
 وقيل لها كامل الا ان شرطت هي له انها بكرا فالنصف وقيل صداق المثل اذا شرطت
 وان انكرت شرطها حلفت وان نكحت فالنصف او المثل القولان وان شرط وليها
 انها بكرا وقد علمها ثيبا فعليه فضل ما بين الصداقين وان لم يصدقها في تلك المسائل
 فخرجت ثيبا فلها صداق المثل او العقر وان كانت بكرا وقال الولي انها ثيب وقد
 اصدقها كثيب فلها كبكر وكذا ان قالت انها ثيب وهي بكرا فلها كبكر الا ان

من خطبة وتزويج فان زوجها
 بها بطل وفسد فيما عند
 الله ولا تصدق في الحكم
 ان ادعته بعد النكاح ومن
 خطب ثيبا يظنها بكرا عرفته
 انها ثيب وان دلسته
 وصدقها بكرا اخذت
 نصفه فقط

وايضاً فقد تمسحه وقد تجعل حائلاً فلا يتصل الزعفران الا ان يقال يكتف يداها
ايضاً وذلك لانه لا يصدق ان قال مسحته او جعلت حائلاً والطاهر ان يمس الرجال
ذكره فيروه منتشرًا او غير منتشر قدر ما ينتشر فيه وانما ترى الامينات بالعدد
السابق الى عانتها ورفعها للضرورة وهكذا يجوز للنساء النظر الى عورة المرأة ومسها
للضرورة * ولزم الولد محبوباً * اي مقطوع بعض الذكر ان كان ينزل * لا عنيماً
ولا مستاصلاً * اي مقطوع الذكر من اصله * وفي الخصى * اي مقطوع الخصيتين
اي البيضتين * قولان * وقيل ان قطعت اليسرى ولو وحدها فلا يلزمه الولد لان
الولد انما يكون منها وقيل المحبوب المقطوع الذكر من اصله والمستاصل المقطوع مع
البيضتين * ولا توكل ذبيحة عنين وحلت من محبوب ومستاصل بمحديد لا ان
بغيره * كمرو وحجرو وعود وعلة كذا في الاثر ولم يذكر الشيخ عامر ان العنين لا تحل
ذبيحته مع انه قد ذكر من تحل ذبيحته فدل على ان ذبيحة العنين حلال وقيل لا تحل
ان خصى بدق وكذا قال بعض فمين دق ذكره والذي عندي انها حل من العنين
والخصي والمحبوب والمستاصل مطلقاً كما جازت من امرأة وطفلة وطفل وخشى ولو
فسرنا العنين بمن ذكره كفولة لا يمكن ختنه لانه لا يلزمه الختن لعدم امكانه فليس
في حكم الاقلف فهو معذور لعدم امكان الختن فليس الختن واجباً عليه ولا هو
مخاطباً بالختن بل الاقلف في ايام عذره حلال الذبيحة مع تمام خلقه ذكره فكيف
لا تحل ممن لا يمكن ختنه وان امكن ختن العنين وختن فلا فرق بينه وبين المختونين
الذين تحل ذبيحتهم وان امكن ولم يخن فهو كالاقلف * وتقبل شهادتهم بالعدالة *
والله اعلم * فصل ان زني بامرأة * قهراً او برضى * ثم خطبت بعده * اي
بعده الزنى * منعت وليها بكناية عنه * مثل ان نقول له هل يجوز نكاح من زني بها
في عدة الزنى او نقول وجبت علي العدة او لا يجوز لي النكاح في هذا الوقت
او نحو ذلك * لا بتصريح به * مثل ان نقول ان رجلاً زني بي وان صرحت
بانها زني بها رجل ولم تذكره جاز ولكن ان كان قهراً تنطق بالقهر فلا يبرا
منها من سمعها بخلاف ما اذا لم تذكر القهر وصرحت بالزنى او ذكرت رجلاً
معيناً او بصفة فانه يبرا منها اذا لم تذكر القهر لاقرارها بالزنى ويبرا منها اذا ذكرت

ولزم الولد محبوباً لا عنيماً
ولا مستاصلاً وفي الخصى
قولان ولا توكل ذبيحة
عنين وحلت من محبوب
ومستاصل بمحديد لا ان
بغيره وتقبل شهادتهم
بالعدالة

فصل

ان زني بامرأة ثم خطبت
بعده منعت وليها بكناية
عنه لا بتصريح به

بلزومها * اي وقيل بلزومها بمس الفرج بيده او نظر باطنه كما مر في الباب * وان انكرت
 رثقا نظرتها امينات * اربع واجيزت واحدة واثنان على ما مرولا يمين عليها لان حجة
 الزوج لم تنقطع لانه يجد البيان بنظر الامينات او بيمينين كانا تزوجاها او عرفاها رثقا
 وهي صغيرة وان قلن او قالا انها رثقا فذلك حجة له لا يحتاج معها الى اليمين او انها
 غير رثقا فحجة لما لا تلزمها اليمين معها نعم تلزمها اليمين لو عدت الامينات والامينات
 المتزوجان لما قبل والعارفان بها من صغرها كذا ظهر لي وفي الاثر ان انكرت ان
 تكون رثقا حلفت ما علمت ذلك وعلى الزوج البيان بذلك ولعل مراد الاثر ان عليها
 يمينا اذا عدم البيان * وان وجد قتل بزواج أتت به * اي بالزوج * واجدته به
 حاكما فيوجه سنة * فان قدر والا خرجت بلا طلاق الا ان شاءت ان تقيم وقيل
 بطلاق ونسب للاكثر وتوارثن بموت فيها ما لم يفرق بينهما * ولزمتها فيها مؤنتها *
 كلها * ولو مسكنا * لانه المانع لها بقتله وفي تأجيل اكثر من السنة او اقل وادعاء
 معالجة بعد الاجل ما مر في الزوجة وان جامع رجل امرأته ولو مرة فمحجوز بعد ذلك
 لعله او عنة او قتل فلا اجل عليه ولا انتظار وان نفث جماعا من زوجها واثبته فلا
 وقت عليه ان قال انه يفشاها وان صدقها في نفيه لمحجوز عنه فويل لا وقت لما ولكن
 يتداوى وتتر بص وان اشتكت بمحجوز وطابت ان تخرج فلا يحجر عليه ان جامعها ولو
 مرة ولا خيار لزوجة الشيخ ايضا اذا عجز عن وطئها لكبره * وان ادعته قبل النكاح *
 اي العقد * وادعاه بعده كلف بيانا بحدوثه * بعده * والا * يجد بيانا * فلا
 يمين * له * عليها * فتخرج عنه ان شاءت * وان انكره * اي القتل * جربه
 الامناء * على انه استرخا كالقبيلة * بزعفران * او غيره * على عاتقه * مثبت
 الشعر * ورفغيه * اي اصل نخديه وانما جاز للامناء مباشرة ذلك لجواز مباشرة
 الرجل عورة الرجل مثلا ورؤيتها للضرورة لكن ان امكن ذلك بلا نظر وبلامس فلا
 يظرون ولا يمسون واراد بالامناء ما يشمل اثنين فصاعدا * ويرسل اليها * قبل
 الجفوف * مكتفا * يداه * فان وجد بعانتها ورفغيها فلا قتل والا فـ * هو اقل
 * كما قالت * والذي غندي انه لا يكون وجوده بعانتها دليلا على عدم القتل اذ
 قد يرجع ذكره الى اسفل او الى جهة دبرها فيتصل الزعفران او غيره بعانتها ورفغيها

بلزومها وان انكرت
 رثقا نظرتها امينات وان
 وجد قتل بزواج أتت به
 واجدته به حاكما فيوجه
 سنة ولزمتها فيها مؤنتها
 ولو مسكنا وان ادعته
 قبل النكاح وادعاه بعده
 كلف بيانا بحدوثه والا
 فلا يمين عليها وان انكره
 جربه الامناء بزعفران
 على عاتقه ورفغيه ويرسل
 اليها مكتفا فان وجد
 بعانتها ورفغيها فلا قتل
 والا فكما قالت

* وينكرها عنده فيؤجل لها سنة * وان انفقا على اقل من سنة او اكثر اجل لها
 الحاكم ما انفقا عليه لان ذلك حقها وكذا ان ارادت المرأة ان ترد له بلا تأجيل
 ووافقها على ذلك جاز وان ابى الا تأجيلاً وعلاجاً لم يؤجل له الا سنة ولم تجد المرأة
 ان لا تالج ولا يجد احدهما اكثر من سنة الا برضى الآخر وكذا هي اذا خرج مفتولاً
 * فان عاجلت * طبت نفسها * فيها ف * هي * زوجته * يسكها وان شاء طلقها
 واعطاها نصف الصداق اذ لم يدخل بها * والا فلا * هي زوجته ولا واجب عليه
 حقوقها فليتركها بلا صداق لها الا ان اراد ان يقبلها فلييسكها ويعطها حقوقها وذلك
 ان كان الاجل من الحاكم على الفرقة عند تمام الاجل ووافقه او سكت الزوج ومن
 ذلك ان يطلب ردها فيؤجل الحاكم له ما يؤجل واما اذا قال للحاكم اذا تم الاجل
 فان شئت قبلتها بعيها وان شئت رددت فله ذلك وكذا هي اذا خرج مفتولاً * وعليه
 فيها نفقتها وكسوتها * وما تحتاج اليه * وعلى اهلها * من مالها او من مالهم ان شاءوا
 * العقاقير * جمع عقار بالتشديد وهو ما يتداوى به مفرداً او مركباً هذا مراده هنا
 والله اعلم * والمسكن * وجميع ما تحتاج اليه في العلاج كالموسى والاجرة وهكذا
 لا يلزم الزوج ما يتداوى به امرأته من مرض او جنون او جرح او علة ولا الاجرة
 ولا ما تحتاج اليه في ذلك نعم عليه طعام وسكنى وكسوة وشراب مما يليق بالمرضى
 والذي عندي ان مسكن الرثاء مدة علاجها على زوجها ولعل وجه قولهم انه عليها ان
 المنع ات من جهتها برثتها والزواج انما يلزمه المسكن في الجملة ليمكن فيه من انتفاع
 بزوجته وهذه لا نفع فيها بخلاف النفقة والكسوة فيلزمه ان تعطيلها بالعقد عليها
 * ويتوارثان بموت فيها * ما لم يفرق بينهما وان طلقها قبل ان تتم فلها صداقها ان مس
 فرجها او نظره على ما امر والا فنصفه * وان ات الحاكم بعد سنتين * او اكثر او اقل
 من السنتين * وقد عاجلت وادعته * اي العلاج * قبل * حال من الهاء * انقضاء
 السنة * او انقضاء ما اجل لها او مع انقضائها لا بعده * كلفت بياناً * يعمل به * ان
 وجدته والا فلا يمين لها عليه * اي لا يحلف انه لا يعلم انها داوت نفسها فترد له صداقها
 * وان مسها دون الفرج * بذكره او فيه يده او نظر باطنه * ولم يعلم بعيها لم تلزمه
 بذلك هي ولا صداقها * فان اراد فارقتها ولا طلاق عليه لانها لم تلزمه زوجيتها * وقيل

وينكرها عنده فيؤجل
 لها سنة فان عاجلت فيها
 فزوجته والا فلا وعليه
 فيها نفقتها وكسوتها وعلى
 اهله العقاقير والمسكن
 ويلتوارثان بموت فيها وان
 ات الحاكم بعد سنتين
 وقد عاجلت وادعته قبل
 انقضاء السنة كلفت بياناً
 ان وجدته والا فلا يمين
 لها عليه وان مسها دون
 الفرج ولم يعلم بعيها لم تلزمه
 بذلك هي ولا صداقها
 وقيل

و يعد عليه طلاقاً ولا صداق عليه قال المصنف انما تخرج منه بطلاق لصحة العقد اذا
 لو شاء لامسها ويجبر الزوج الطفل اذا بلغ على الطلاق ان انكر * ويجبر الزوج
 عليه * اي على الطلاق * ان كان به ما يرد به * وردته امرأته * ولا صداق عليه
 ولا متعة * ولو مس لانه اجبر على الطلاق فان اعطاها قبل فانه يأخذها * ولا
 يعد عليه * هذا الطلاق * طلاقاً * فهي له على ثلاث وذلك لانه اجبر عليه انفاذا
 للانكار لا بالذات * وقيل * هو * طلاق * معتبر عليه وهو الحق * فيعد *
 من التطليقات الثلاث فتكون له على اثنتين وكذا ان كان العيب في زوجته وردها به
 رداً فأبى ان يطلقها فانه على هذا القول يجبر على الطلاق وانما يجبر على الطلاق في
 صورتين لئلا يعطلها عن الزوج اذ مطلق الرد على هذا القول لا يبيح لها التزوج
 وانما لم يعد عليه ذلك التطليق في صورتين طلاقاً لانه باجبار وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا عقد على مكروه والصحيح انه يعد طلاقاً لان المجبر الذي لا عقد عليه هو
 من اجبره جائراً ونحوه كما لا يجوز له الاجبار واما هذا فقد لزمه التطليق شرعاً فكيف
 لا يعد عليه وان طلقها لعيبها او عيبه على رسم ان نفك عنه ولم يجبر لكنه اخذ بقول
 من قال لا ينقض عقد الولي الا بطلاق ففي عده طلاقاً القولان بل قد قال جابر
 ابن زيد وجماعة ان طلاق المكروه واقع واما ان طلق بسبب العيب لكن لم يكن تطليقه
 على هذا الرسم ولا اعتقاده هذا القول فكسائر التطليق كما مر في كلامي عند قوله
 فان تزوجها غير عالم بها ففسخ الخ واما عقد غير الولي وغير السيد فللولي والسيد نقضه
 وكذا للزوج والزوجة واذا غاب الرجل حيث لا يجبر وغاب ماله حيث لا يوصل اليه
 فللمأكم ان يطلق زوجته ان شاءت عندنا لان عليه ان يعاشر بمعروف او يسرح فلا
 يترك ان يخرج عن الامرين جميعاً وكذا ان حضر وعجز عن نفقتها وقال الشافعي
 لا يصح طلاق الحاكم في صورتين * والرد والامساك * موكولان * الى المعقود
 عليه لا الى العاقد * ولو ابا الا السيد فالرد والامساك له لا للمعقود عليه من عبد
 او امة فاذا ظهر عيب من عيوب الرد في زوجة عبده او في زوج امته او علق زوج
 امته فله الرد او القبول لا للعبد او الامة * ويأتي واجد بزوجة * له * رتقاً *
 بفتح الزاء والتاء كما مر مصدرراً والصفة رتقاء كحمراء * حاكماً * مفعول يأتي

ويجبر الزوج عليه ان كان
 به ما يرد به ولا صداق
 عليه ولا متعة ولا يعد
 عليه طلاقاً وقيل طلاق
 فيعد والرد والامساك الى
 المعقود عليه لا الى العاقد
 ويأتي واجد بزوجة رتقاً
 حاكماً

او من اسلمت او من بلغ او من بلغت او من صحا او من صحت من جنون او من تكلم
او تكلمت من خرس او كان من صحيح لمعية او من معيبة لصحيح او من معيبة لمعيب
او من معيب لمعية او نحو ذلك * وعلى مدع * منها * اعلاما * منه ولو بواسطة
ولي للآخر * به * اي بالعيب * قبل النكاح * اي العقد * او علما * من الراد
* بعده ورضي به * اي بالعيب * بيان وان يخبر ان كان والا فعلى الجاحد يمين *
ان مانقاه منتف وفي ذلك صور ان يقول احدهما اعلمتك قبل العقد او اعلمك فلان
او فلانة قبل العقد او علمت قبل العقد او ان يقول اعلمتك بعد العقد وقبل المس
او اعلمك فلان او فلانة او علمت بعد العقد وقبل المس او ان يقول رضيت قبل
العقد او بعده وقبل المس او ان يقول علمت بعد المس ورضيت فيحلف منكر ذلك
انه ما اقر برضى او ما علم او ما اعلمني فلان او نحو ذلك بحسب ما يدعيه عليه الاخر
ولا يحلف على الرضى بالقلب وكذلك البينة على ما في القلب وقال قوم يكون اليمين
عليه وبه قال قليل منا ويدرك اليمين على من امرها بالنكاح وقال لا عيب اولم يامر
ولك نفي العيب بذلك * ولا يجد ولي طفل * او مجنون قبلته المرأة * رد معيبة
حتى يبلغ * او يفيق او ينطق * فينكر ولا ترد طفلة * او بكاء او مجنونة مقبولة
ولا الولي * زوجها ان مسها بطفولية * او جنون او بكم * بعيب * متعلق بترد
* ولها انكار بعد بلوغ * او افاقة او انطلاق لسان للعقد عليها في تلك الاحوال
لا بالعيب وان لم يمسن فلهن الرد بالعيب اذا بلغت او افاقت او انطلق لسانها وان
شئن رددن بالبلوغ وكذا الطفل اذا لم يمسن زوجته المعيبة في طفوليته * ولا رده *
اي بعيب * بعد علم ومس * بالذكور * وان بما دون فرج * وكذا باليد في الفرج
وقيل له الرد ما لم يكن مس بالذكور في الفرج بعد علم على حد ما مر اول الكتاب في
التحريم ولزوم الصداق وكذا الخلف في نظر ما بطن والتحقيق ان يلزمه العيب بكل
فعل يختص بالزوجة كالتلذذ بمسها او بنظر باطن وبكل قول يدل على رضى
لا كالصداق والتحريم والمرأة كالرجل في ذلك كله * وقيل لا ينقض عقد ولي الا
بطلاق * فاذا انكرت الطفلة او المجنونة او البكاء بعد بلوغ او افاقة او انطلاق على
هذا القول ولو بلا عيب اجبر الزوج على الطلاق وكذا ان رد امرأته بعيب فليطأها

وعلى مدع اعلاما به قبل
النكاح او علما بعده ورضي
به بيان وان يخبر ان كان
والا فعلى الجاحد يمين
ولا يجد ولي طفل ردة معيبة
حتى يبلغ فينكر ولا ترد
طفلة زوجها ان مسها
بطفولية بعيب ولها انكار
بعد بلوغ ولا رده بعد
علم ومس وان بما دون
فرج وقيل لا ينقض عقد
ولي الا بطلاق

ولا ترى اشخاصها فانه تلزم العدة والولد ولو فارقتها فيه الا ان كان يقين عدم
 المس مثل ان يكون كل منهما في موضع غير موضع الآخر وكان عند كل
 منهما من لو انتقل لعلم به وان لم يحضر المجلس الا واحد منهما وحضر نائب
 الآخر او لم يحضر ولم تحضر وحضر من ناب عنه ومن ناب عنها فاذا تم العقد
 وغاب من حضر منهما لزم الولد والعدة وكذا اذا تم بلا حضرة منه ولا منها الا ان
 حضر مع احدهما شاهدان حتى وقع طلاق او رد قبل المس وهكذا لا يلزم الولد ولا
 العدة اذا طلقت المرأة او وقعت الفرقة في مجلس العقد ولزما في الحكم ان خرجا عنه
 وغابا سواء كان ذلك بعيب او دونه وكذا ان رد احدهما الآخر او طلقها بعد الغيبة
 عن مجلس العقد لكن قد كان مع احدهما رجلان او رجل وامرأتان ولم يفارقا حتى
 كان الطلاق او الرد فلا عدة ولا لزوم ولد لانقضاء المس وقد قال الله جل وعلا
 وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴿ وفي صحة الرد
 به ﴾ اي بالعيب ﴿ بعد مس لا يعلم به قولان ﴾ تقدمنا بزيادة ﴿ وان ادعته ﴾
 اي المس ﴿ مردودة ﴾ لثبت لها الصداق مثلاً ﴿ و ﴾ ادعى ﴿ الزوج عدمه ﴾
 لثلاثاً أخذ شيئاً ﴿ لم يقبل قوله ﴾ لان القول قول المرأة في انها مست بل يحكم به
 لمجرد التفرق عن مجلس العقد ﴿ ولو ادعى بكارتها ﴾ ووجدت بكراً لانه يكون
 بالذكر في جميع البدن وفي الفرج بلا ازالة بكاره ﴿ ولا يمين له عليها ﴾ انه مسها
 لانها استمسكت بالاصل وهو الوطي بعد الافتراق عن المجلس ﴿ وكذا ان ادعاه
 مردود ﴾ لثبت له ولا تجدد الخروج عنه مثلاً ﴿ وهي عدمه ﴾ اي وادعت عدمه
 ولما حذف العامل برز الضمير وانفصل ﴿ لاشغل بها ﴾ لم يقرب بالفاء لانه ليس
 جواباً وانما الجواب محذوف تقديره فكذا الحكم كما دل عليه ما قبل ان فات الاصل
 وكذا الحكم ان ادعاه مردود فقوله لاشغل بها تأكيد في المعنى ﴿ ولا لها عليه يمين ﴾
 انه لم يمسه ﴿ والرد به ﴾ اي بالعيب ﴿ فرقة لاطلاق ﴾ فهما بعد على ثلاث ولو
 رد احدهما الاخر مراراً بعيوب ولو كان المس وقيل كل فرقة وقعت قبل المس او
 بعد المس فحكمها حكم الطلاق في انها تعد طلقة فتكون بعد على تطليقتين مثلاً
 وتحل بها لمطلقها ثلاثاً ان وقع المس سواء كانت باختيار المعتق او المعتقة او من اسلم

وفي صحة الرد به بعد مس
 لا يعلم به قولان وان
 ادعته مردودة والزوج
 عدمه لم يقبل قوله ولو
 ادعى بكارتها ولا يمين
 له عليها وكذا ان ادعاه
 مردود وهي عدمه لاشغل
 بها ولا لها عليه يمين والرد به
 فرقة لاطلاق

في واحد وجنون في آخر ﴿وارثه ان مات قبل الرد﴾ سواء مات الميعب او الصحيح
او كانا معيين فمات احدهما ولا رد ان كان المس وقيل لها الخيار بترك الصداق
قياساً على ثبوته لها قبل الوطي وان الوطي لا يبطل خيار المرأة الثابت لها بالعدة التي
فيه سواء كانت فيها ايضاً علة ام لا لانه فعل منه لا منها ولا بعد اجازة الخيار للزوج
بعد الوطي ودفع الصداق كذا قيل ﴿ومن رضى عيباً ثم علم بآخر بعده فله الرد به﴾
ولو مس بعد الرضى بالاول وكذا ان رضى باثنين او اكثر واحداً بعد واحد او دفعه
وخرج آخر فله الرد به ﴿ومن رد معيباً بعيب ثم تزوجه فلا يرد به﴾ ولو
ادعى نسيانه او ازداد ذلك العيب كازدياد الجنون والبرص والجذام او انتقل كانتقال
الجذام الى موضع آخر في جسده فان شاء طلق واعطى الصداق او النصف وله الرد
بغيره وان علم بعيبها ﴿وان رده به﴾ اي رد الرجل او المرأة الميعب منها بعيبه الجائز
الرد به ﴿او وقع طلاق وقد تغيبا عن شهود العقد وتصادقا﴾ اي صدق كل منهما
الاخر ﴿على عدم الوطي﴾ عداه بعل لئضمنه معنى الانفاق ﴿لزمت﴾ لها ﴿عدة﴾ و﴿
اياه﴾ ولدان اتت به في الحكم ﴿فلا تترك تتزوج بلا عدة ولا يترك ان يتزوج
محرماتها قبل ان تتم العدة واما فيما بينهما وبين الله فلها ان تتزوج في حينها اذ علمت
انها لم تمس وله ان يتزوج اربعاً بدونها اذ علم انه لم يمس وان يتزوج من لا تجتمع معها
كاخت وان يتزوج امها لعله انه لم يمسها ﴿وللمطلقة﴾ اذا تصادقا على عدم الوطي
﴿نصف الصداق﴾ ان فرض والا فالتعة ولو طلقت بحضرة شهود العقد وذلك انها
تصدق في قولها ان الوطي لم يقع فيما لها وهو ان يكون لها نصف الصداق فقط ولا
تصدق هي ولا هو ولا هما فيما هو حق لله ولشرعه كلزوم الولد ولزوم العدة فيلزمه
الولد وان لا يتزوج محرماتها ولا اربعاً بدونها ولا امها مع ادعاءه انه لم يمس وذلك
لامكان ان يكون قد مسها ولان الاصل بعد الغيبة عن الناس هو المس وقد قالوا
انه اذا خلا بها فادعت المس وانكره فالقول قولها وقال اهل العراق اذا تصادقا على
ان لا وطي لزمه الصداق تاماً ولم تلزم العدة فله تزوج امها وله ان يتزوج محرماتها
او اربعاً دونها في حينه وان تتزوج في حينها و﴿لا عدة ولا لزوم ولد﴾ ان وقع
ذلك المذكور من الرد او الطلاق ﴿بالمجاس﴾ الا ان كان المجاس مظماً

وارثه ان مات قبل الرد
ومن رضى عيباً ثم علم بآخر
بعده فله الرد به ومن رد
معيباً بعيب ثم تزوجه فلا
يرده بعد به وان رده به
او وقع طلاق وقد تغيبا عن
شهود العقد وتصادقا على
عدم الوطي لزمته عدة
وولد ان اتت به في الحكم
وللمطلقة نصف الصداق
لا ان وقع ذلك بالمجلس

ان لم يسموا صداقاً واذا علم بالعيب فطلق فذلك قبول فان لم يسموا الصداق كله
والا فالنصف ان فرض والمتعة ان لم يفرض وان لم يسموا الصداق فاما
او العقر ولا غرم على ولي ولا امرأة لانه تطلق فطلاقه قبول لانه لم يطلق الا زوجته
ولو غراه او احدهما وان علم الولي ولم تعلم المرأة ولا الزوج غرم الولي وان علمت دون
الولي غرمت ووجه عدم علمها ان يكون العيب بحيث لا تراه كبرص في دهرها والسيد
كالولي والطفلة كالبالغة في المسائل التي ذكرت والتي ذكرها من غرم وغيره اذا
ظهر فيها عيب والطفل اذا زوجه وليه وفيه عيب كذلك كله وكذا المجنون والابكم
واذا علم وليهم المزوج لم يعيب من تزوج عليهم ضمن عنهم وكذا اذا تزوج معيبة
للطفل فاذا انكروا بعد بلوغ وفاقا وانطلاق ضمن عنهم ما لزمهم بالمس * وان طلقت
معيبة قبل المس فاخذت نصف الفرض * اذا فرض * او * اخذت * المتعة * اذا
لم يفرض * فاذا * العيب * هو بها لم يلزمها الرد * للنصف او للمتعة لانه تطلق بلا
سبب العيب اذا علم به بعد ما طلق بل ولو علم لان الطلاق اثبات للنكاح لانه لم
يبطل النكاح لذلك العيب بل طلقها فان لم تأخذ النصف او المتعة اخذتها ولو بعد
الطلاق وظهور العيب * ويرد * انسان * معيب بعيبه وان بعد برءه * او تقادم
عهده او كان مملوكاً او غير بالغ او غير عاقل ولكن المملوك يرد مولاه او كان قبل
العقد وزال قبله ايضاً والفرق في الصداق بين الرد والطلاق انه اذا ردها رجع اليه
الصداق * ولا يرد به ان * رضي بلسانه او علم فدخل ولو ادعى نسياناً او * حدث
بعد عقد * وقيل اذا دخل ولو بلا علم لزمه النكاح والصداق فان شاء طلق والمرأة
في ذلك كالرجل وفي نظر الفرج ومسه خلف هل كالدخول اولا وتوقف بعض قال
المصنف في بعض مختصراته ترد عند ابن محبوب ثلاث مالم يدخل بهن ذات برص
فاحش وجذماء ومجنونة ويرد الرجل مالم يدخل وقيل ولو دخل اذا طلبت الخروج
وقيل تخير والمرأة الخيار فيمن علم قبل الدخول وان اقتض زوجته فخرجت عمياء
فلها الصداق عليه ويرجع به على من دلسه وقيل لا غرم على الولي الا ان سئل فكتم
اه ومن مات قبل الرد ورث كما يذكره بعد * وان تناكحاً وبكل * منهما * عيب
يرد به فلكل رد صاحبه * سواء اتفق عيبهما كبرص في كل واحد او اختلف كبرص

وان طلقت معيبة قبل
المس فاخذت نصف
الفرض او المتعة فاذا هو
بها لم يلزمها الرد ويرد
معيب بعيبه وان بعد برءه
ولا يرد به ان حدث بعد
عقد وان تناكحاً وبكل
عيب يرد به فلكل رد
صاحبه

بشرب الرائب المنزوع وجيد خمير الدرة وكذا تداوي العنة التي هي عدم الاشتباه
بضد ما ظن انها حصلت به من برد او حرارة او ينقع النرجس في الحليب ليلتين
ويطلى به ذكر العين فانه يقيمه بقدرة الله تعالى ويفعل فعلا عجيبا والعين يوجل
سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ستة وقيل سنة بالنون ان كان حديث عهد وخمسة اشهر
او شهرين ان قدم والاجل في ذلك كله من يوم الحكم * والاربعة الاولى *
الجنون والجذام والبرص الفاحش في الرجل والمرأة والعنة في الرجل ولا تكون العنة
في المرأة عيبا والعينة هي لا تشتهي الرجال وظاهر قوله وان خطبت معيبة بها انها
عيب في المرأة وما ذكرته اولى * لا تجوز في نكاح * الا ان قبلت * وعنت *
لازم كالعنت للظهار والقتل والكفارة * كبيع * ان لم يقبل المشتري * وان
خطبت معيبة * بعض * بها * اي ببعض تلك الاربعة * لولائها وقد علم به *
اي بالبعض او بالعيب * لم يلزمه ولا المرأة اعلام خاطب به ان لم يسئل * وان
سئل احدهما لزمه الاعلام * وقيل يلزمها مطلقا * وهو الصحيح عندي وقال ابن
المسيح يلزم السيد لا الولي فان سأل هل بها عيب ترد به النساء او سألها كذلك
فذلك سؤال فان لم يخبر او قد علما ضمننا الصداق وقيل لا الا ان قال له هل بها او
لها هل بك جنون او جذام او كذا او كذا لعلها لا يدريان ما العيوب التي ترد بها
النساء ونسب لعمر في الولي وعن قتادة والزهري ان علم غرم والا حلف ما علم وان
خطبها الى نفسها فانعمت فليس على وليها اعلام في الحكم ولو علم وان سأل غير الولي
فقال ما بها عيب غرم عند بعض والظاهر في باب الحكم ان لا غرم عليه * وعليه *
اي على قول لزوم الولي العالم بالعيب والمرأة الاخبار ولو لم يسئل * فان تزوجت
غير عالم * عيب * بها ففسها * غير عالم به ثم علم به * وطلقها * سبب * رجوع
على الولي بالصداق * علم الولي بالعيب او لم يعلم لانه عقد * ويرجع هو عليها *
لانها لم تخبر به وان طلقها قبل المس بسبب العيب غرم الولي نصف الصداق له اذا
وصلها ورجع به عليها وردت للزوج ايضا النصف الاخران وصلها الصداق كله وان
لم يصلها شيء من الزوج فلا شيء على الزوج يعطيه ولا غرم على الولي ولا المرأة وكذلك
اذا طلق بعد المس بسبب العيب ولم يصلها الصداق فلا على الزوج ولا غرم وكذلك

والاربعة الاولى لا تجوز
في نكاح وعنت كبيع وان
خطبت معيبة بها لولائها
وقد علم به لم يلزمه ولا
المرأة اعلام خاطب به ان
لم يسئل وقيل يلزمها مطلقا
وعليه فان تزوجت غير
عالم بها ففسها وطلقها به
رجع على الولي بالصداق
ويرجع هو عليها

يخرج من فرجها شيء يشبه اليقطينة الصغيرة وقيل شحمة بين البابين لا يمكن معها
الجماع والقول الاول اصح اهـ * وعيت مجنونة ومجذومة وبرصاء كذلك * اي
برصاً فاحشاً وهو ما ظهر في الوجه او الذراع او الرجل او الساق ولو قل وقيل هو
الكثير ولو في غير الوجه والذراع والرجل والساق ويعتبر ظهوره في المرأة ولو لاخرى
حيث تكشف المرأة الموضع وتراه النساء دون الرجال كالساق قال بعض وبجرا
وهي التي تخرج من فمها ريح منتنة ونخشاء وهي التي تخرج من انفها ريح كذلك
* وعفلاء ايضاً * وهي التي خرج من فرجها شيء نخسية الرجل وقيل لحمية فيه
كاليقطينة الصغيرة تتدلى عليه فتمنع الجماع ولا معالجة فيها وانما ترد بالعفل ان كان
حاسباً وفي اللقط للعفلاء صدق اذا مسها ولا رد بغير تلك العيوب كالعمى
والصمم والبكم والعجمة وقبح المنظر وعدم الثدي وعدم الحيض وبيس الساقين والشلل
وعدم انطلاق الرجلين والعلور والعرج والعسم والبول في الفراش وغيوبة العقل عند
الجماع والحدث عنده وغير ذلك فان كان ذلك بالرجل فليس للمرأة رده وان كان بها
فكذلك فان شاء طلقها واعطى الصداق او النصف * والقتل * استرخاء الذكركر بحيث
يكون كالفتيلة ويجوز تفسيره بانسداد في ذكره وهو اولى * والرنق * التهام فرجها كالصفاء
لاشق فيه ولا يكون فيه جماع وفي القاموس الرنقة مصدر قولك امرأة رنقاء بينة الرنق
لا يستطيع جماعها اي لضيق فرجها او لخرق لها الا المبالاه وما احسنه كلاماً
* يعالجان سنة * بموسى او غيرها واذا فسرنا القتل باسترخاء فعلاجه بغير القطع
الا ان ظهر للطبيب قطع شيء والمرأة تعالجها النساء او زوجها وهو اولى وانما تعالجها
منهن امها او اختها وان لم تحسنا فاجنية والرجل الرجال ومن تعدى المعتاد ضمن
وانما اجل لها سنة استيفاء لمرور الازمنة الاربعة عليهما حرارة الصيف وبرودة الشتاء
واعتدال الربيع والخريف والله اعلم وعلاج الرنق ان يقطع لها الى فوق الى جهة
البطن وعلاج القتل ان كان من برد بالاستدفاء باللباس والنار والطعام الحار بالنار
قدر ما لا يحرقه والاطعمة والاشربة الحارة بالذات كالعسل تنزع رغوته بنار لينة
ويطرح فيه اللبان الذكر وتنزع قشوره ويحرك حتى يدوب ويشرب ذلك على الريق
وعند النوم ويكون غداًه نقي الحنطة ولحم الكبش الحولي وان حصل بالحرارة عولج

وعيت مجنونة ومجذومة
برصاء كذلك وعفلاء
ايضاً والقتل والرنق
يعالجان سنة

المعتوه ولو صرع مرة يجنون وصحبا بعدها عشرين سنة وكذا المرأة فذلك عيب يردان
 به وكذلك البرص والعنة والجذام والقتل والعفل والرتق عيوب يكون الرد بها في
 الرجل والمرأة ولو زالت بالكلية قبل عقد النكاح لأنها مخوفة الرجوع * ومجذوم *
 مصاب بعلّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وهيئتها
 وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن نقرح وليس هو المرض الافرنجي المسمى
 بالفرانسي لانه حدث في الاندلس في القرن الثامن بسبب اجتماع عساكر سلطان
 الروم من اسبانيا ودانية كما يئته في تحفة الحب في اصل الطب والجذام قديم ولعله
 جذام ضعيف او هو مبدأه وضرره كالجذاع ويحكم فيه بحكم الجذاع في الظاهر
 ولعله سبق قبل الثامن ولكن كان في الاندلس في الثامن وقد اعتبرتها ينفقان
 في امور كبحّة الصوت والتقرح وسقوط الاعضاء * وابرص فاحش * البرص الفاحش
 وهو الكثير ولو كان حيث لا يرى كالظهر وقيل مظهر في الوجه او الذراع او الساق
 ولو قل وقال مالك ليس البرص من عيوب الرد * وعنين * بكسر العين وتشديد
 النون الاولى مكسورة * وهو من لا يريد النساء * وقيل من عجز عنهن وعبر بعض
 عن ذلك بانه لا يستوي على السرج وفي نسخ السرياني الفرج ولا تكون العنة عيباً
 في المرأة اغنى عدم الاشتها ولكن الاشتها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم خير
 نساءكم العفيفة الغلة على زوجها العفيفة في فرجها * وقيل صغير الاير * اي الذكر
 * كقوله * بضم الفاء وهو واحد القول بضمها وهو الباقلاء وقيل البائس والقول عند
 العامة اشهر من الباقلاء واما عنين بوزن جريح فهو من حكم القاضي بعنته ومن يجبس
 بالريح في بطنه ومقطوع اليد والرجل ورفيقهما لا انحش وانخر ومتن الابط او غيره
 ويلزمه اخبار بعقمه لعلها تريد الولد وقيل لا خيار لها من العقيم ان اطاق الجماع
 والمرأة كذلك ويرد عند بعضهم من طول ذكره اثنتا عشرة اصبعاً عرضاً وقيل لا يرد
 الرجل الا بالكفر والرقية وفي الاثر العنين صغير الذكر وهو الذي له اقل من عرض
 اربعة اصابع يتعذر منه اقتضاض البكر والمحبوب المقلوع الذكر من اصله خاصة
 والخصي مقطوع الانتين من اصلهما والمستأصل مقطوع الذكر والانتين والمفتول
 مرخي الذكر والاملس الذي ليس له ذكر ولا انتيان خلق كذلك والعقلاء التي

ومجذوم وابرص فاحش
 وعنين وهو من لا يريد
 النساء وقيل صغير الاير
 كقوله

ببصر به دليل البلوغ بان دفن او غرق، والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقر
 بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبات عمل به ولم يحتج لنظر الا ان اتهم وكذا
 هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ * ويرث الزوج داخله
 برابعة عشر * ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك
 الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخول في سبع سنين
 ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدت ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت
 ولادتها فهو ولدها اجماعاً * ولزمها * بدخولها في الرابعة عشر * لازم النساء *
 اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك * وقد اجيز
 فداءها * بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا
 بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر * واقيد * بمعنى قيد فهو بمعنى
 المجرد لكن زيدت الهمة مبالغة وتأكيذاً * بجناية داخل فيها * اي في رابعة
 عشر مجيز فداءها ومقيد هو ابو عبد الله محمد بن الخير رحمه الله وافاض علينا من
 بركاته ومعنى الافادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء
 مقتوله * ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت
 او الطلاق لزمه * ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى
 عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياما من الثامنة وان
 كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة
 لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقه ذات ثمان وحيت وحملت في التاسعة او بعدها
 لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله * وقيل *
 ان دخلت * بثامنة * عند فراقها لزمه ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون
 ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن
 امه ومثل ذلك يقال في قوله * وجوز * ان دخلت * بسابعة * فان كانت عند
 الموت او الفرقه دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان
 الحمل وهو ابن امه اراد بالتجويز مقابل المنع ومقابلته يصدق بالاباحة وبالالزام
 والمتعين هنا الالزام والله اعلم * باب * في العيب * عيب مجنون * اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخله برابعة
 عشر ولزمها لازم النساء
 وقد اجيز فداءها واقيد
 بجناية داخل فيها ومن
 مات عن طفلة او طفلها
 ثم اتت بولد فان دخلت
 بتاسعة عند الموت او
 الطلاق لزمه وقيل بثامنة
 وجوز بسابعة

* باب *

عيب مجنون

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله **وقد اجيز لابن سبع** * ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموا الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بمجد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته **والبلوغ** * عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل **بشعرة سوداء غليظة** * في الابط او العانة والمشهور انه ثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق اربعة انفه بثلاث فلم تفرق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليس اعندي بشيء لانها لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او محبوب او مات فكالصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل ويلقح والا لم يلزمهما كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز **ولا ترثه فيما دون** * تمام * ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد **لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش** مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه **وان دخل** * برابعة عشر ورثته عند من يجزم ببلوغ الذكركر كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكركر فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل **بخامسة عشر ورثته** * اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ما قبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر وبلغ الطل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ
بشعرة سوداء غليظة ولا
ترثه فيما دون ثلاث عشرة
سنة ان لم تكن به علامة
بلوغ وان لزمه الولد وان
دخل بخامسة عشر ورثته

ببصره دليل البلوغ بان دفن او غرق، والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقر
 بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبات عمل به ولم يحتج لنظر الاب انهم وكذا
 هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ * ويرث الزوج داخله
 برابعة عشر * ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك
 الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخول في سبع سنين
 ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدته ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت
 ولادتها فهو ولدها اجماعاً * ولزمها * بدخولها في الرابعة عشر * لازم النساء *
 اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك * وقد اجيز
 فداءها * بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا
 بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر * واقيد * بمعنى قيد فهو بمعنى
 المجرد لكن زيدت الهمة مبالغة وتأكيذاً * بجناية داخل فيها * اي في رابعة
 عشر مجيز فداءها ومقيدته هو ابو عبد الله محمد بن الخير رحمه الله وافاض علينا من
 بركاته ومعنى الافادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء
 مقتوله * ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت
 او الطلاق لزمه * ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى
 عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياما من الثامنة وان
 كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة
 لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقة ذات ثمان وحيت وحملت في التاسعة او بعدها
 لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله * وقيل *
 ان دخلت * بثامنة * عند فراقها لزمه ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون
 ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن
 امه ومثل ذلك يقال في قوله * وجوز * ان دخلت * بسابعة * فان كانت عند
 الموت او الفرقة دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان
 الحمل وهو ابن امه اراد بالتجوز مقابل المنع ومقابلته يصدق بالاباحة وبالالزام
 والمتعين هنا الالتزام والله اعلم * باب * في العيب * عيب مجنون * اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخله برابعة
 عشر ولزمها لازم النساء
 وقد اجيز فداءها واقيد
 بجناية داخل فيها ومن
 مات عن طفلة او طفلها
 ثم اتت بولد فان دخلت
 بتاسعة عند الموت او
 الطلاق لزمه وقيل بثامنة
 وجوز بسابعة

* باب *

عيب مجنون

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله **وقد اجيز لابن سبع** * ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموا الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بحد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته **والبلوغ** * عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل **بشعرة سوداء غليظة** * في الابط او العانة والمشهور انه بثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق اربعة انفه بثلاث فلم تفرق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليس اعندي بشيء لانها لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او محبوب او مات فكا الصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل ويلقح والا لم يلزمهما كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز **ولا ترثه فيما دون** * **تمام** * ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد **لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش** مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه **وان دخل** * **برابعة عشر ورثته** عند من يجزم ببلوغ الذكر كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكر فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل **بخامسة عشر ورثته** * اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ما قبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر ويبلغ الطل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ
بشعرة سوداء غليظة ولا
ترثه فيما دون ثلاث عشرة
سنة ان لم تكن به علامة
بلوغ وان لزمه الولد وان
دخل بخامسة عشر ورثته

يبصر به دليل البلوغ بان دفن او غرق والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقر
بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبت عمل به ولم يحتج لنظر الا ان اتهم وكذا
هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ * ويرث الزوج داخلة
برابعة عشر * ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك
الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخل في سبع سنين
ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدته ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت
ولادتها فهو ولدها اجماعاً * ولزمتها * بدخولها في الرابعة عشر * لازم النساء *
اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك * وقد اجيز
فداءها * بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا
بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر * واقيد * بمعنى قيد فهو بمعنى
المجرد لكن زيدت العزمة مبالغة وتأكيذاً * بخناية داخل فيها * اي في رابعة
عشر مجيز فداءها ومقيد هو ابو عبد الله محمد بن الحير رحمه الله وافاض علينا من
بركاته ومعنى الاقادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء
مقتوله * ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت
او الطلاق لزمتها * ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى
عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياماً من الثامنة وان
كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة
لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقة ذات ثمان وحيث وحملت في التاسعة او بعدها
لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله * وقيل *
ان دخلت * بثامنة * عند فراقها لزمتها ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون
ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن
امه ومثل ذلك يقال في قوله * وجوز * ان دخلت * بسابعة * فان كانت عند
الموت او الفرقة دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان
الحمل وهو ابن امه اراد بالتجوز مقابل المنع ومقابله يصدق بالاباحة وبالالزام
والمتعين هنا الالزام والله اعلم * باب * في العيب * عيب مجنون * اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخلة برابعة
عشر ولزمتها لازم النساء
وقد اجيز فداءها واقيد
بخناية داخل فيها ومن
مات عن طفلة او طفلها
ثم اتت بولد فان دخلت
بتاسعة عند الموت او
الطلاق لزمتها وقيل بثامنة
وجوز بسابعة

* باب *

عيب مجنون

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله **وقد اجيز لابن سبع** * ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموا الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بمجد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته **والبلوغ** * عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل **بشعرة سوداء غليظة** * في الابط او العانة والمشهور انه بثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق اربعة انفه بثلاث فلم تفرق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليسا عندي بشيء لانها لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او محبوب او مات فكالصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل ويلقح والا لم يلزمها كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز **ولا ترثه فيما دون** * تمام * ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد * لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه * وان دخل **برابعة عشر ورثته** عند من يجزم ببلوغ الذكور كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكور فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل **بخامسة عشر ورثته** * اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ما قبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر ويبلغ الطل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ
بشعرة سوداء غليظة ولا
ترثه فيما دون ثلاث عشرة
سنة ان لم تكن به علامة
بلوغ وان لزمه الولد وان
دخل بخامسة عشر ورثته

ببصر به دليل البلوغ بان دفن او غرق والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقر
بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبات عمل به ولم يحتج لنظر الا ان اتهم وكذا
هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ * ويرث الزوج داخلة
برابعة عشر * ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك
الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخول في سبع سنين
ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدته ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت
ولادتها فهو ولدها اجماعاً * ولزمتها * بدخولها في الرابعة عشر * لازم النساء *
اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك * وقد اجيز
فداءها * بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا
بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر * واقيد * بمعنى قيد فهو بمعنى
المجرد لكن زيدت الهمة مبالغة وتأكيذاً * بجناية داخل فيها * اي في رابعة
عشر مجيز فداءها ومقيده هو ابو عبد الله محمد بن الحير رحمه الله وافاض علينا من
بركاته ومعنى الاقادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء
مقتوله * ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت
او الطلاق لزمه * ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى
عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياما من الثامنة وان
كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة
لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقة ذات ثمان وحيت وحملت في التاسعة او بعدها
لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله * وقيل *
ان دخلت * بثامنة * عند فراقه لزمه ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون
ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن
امه ومثل ذلك يقال في قوله * وجوز * ان دخلت * بسابعة * فان كانت عند
الموت او الفرقة دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان
الحمل وهو ابن امه اراد بالتجويز مقابل المنع ومقابلته يصدق بالاباحة وبالالزام
والمتعين هنا الالزام والله اعلم * باب * في العيب * عيب مجنون * اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخلة برابعة
عشر ولزمتها لازم النساء
وقد اجيز فداءها واقيد
بجناية داخل فيها ومن
مات عن طفلة او طفلها
ثم اتت بولد فان دخلت
بتاسعة عند الموت او
الطلاق لزمه وقيل بثامنة
وجوز بسابعة

* باب *

عيب مجنون

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله **وقد اجيز لابن سبع** * ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموا الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بحد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته **والبلوغ** * عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل **بشعرة سوداء غليظة** * في الابط او العانة والمشهور انه بثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق اربعة انفه بثلاث فلم تفرق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليس اعندي بشيء لانها لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او محبوب او مات فكا الصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل ويلقح والا لم يلزمهما كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز **ولا ترثه فيما دون** * تمام * ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد **لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش** مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه **وان دخل** * برابعة عشر ورثته عند من يجزم ببلوغ الذكر كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكر فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل **بخامسة عشر ورثته** * اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ما قبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر ويبلغ الطل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ
بشعرة سوداء غليظة ولا
ترثه فيما دون ثلاث عشرة
سنة ان لم تكن به علامة
بلوغ وان لزمه الولد وان
دخل بخامسة عشر ورثته

ببصر به دليل البلوغ بان دفن او غرق، والا نظروه وكذا في الطفلة وان اقر
 بالبلوغ او بعلامته كاحتلام ونبات عمل به ولم يحتج لنظر الاب انهم وكذا
 هي الا من اقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ * ويرث الزوج داخلة
 برابعة عشر * ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك ولو امكن بلوغها قبل ذلك
 الا ان اقرت ببلوغ فانه يحكم به ان اقرت به وقت الامكان كالدخول في سبع سنين
 ان لم تسترب وذلك الخلاف اذا قالت انا ولدته ولم تشاهد ولادتها اما اذا شوهدت
 ولادتها فهو ولدها اجماعاً * ولزماً * بدخولها في الرابعة عشر * لازم النساء *
 اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك * وقد اجيز
 فداءها * بنفسها من زوجها وقيل ان لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها ولا
 بارث منها ولا بفداءها الا ان دخلت بخامسة عشر * واقيد * بمعنى قيد فهو بمعنى
 المجرد لكن زيدت الهمة مبالغة وتأكيذاً * بجناية داخل فيها * اي في رابعة
 عشر مجيز فداءها ومقيد هو ابو عبد الله محمد بن الخير رحمه الله وافاض علينا من
 بركاته ومعنى الافادة انه حكم على داخل الاربع عشرة القاتل لغيره بان يقتله اولياء
 مقتوله * ومن مات عن طفلة او طفلها ثم اتت بولد فان دخلت بتاسعة عند الموت
 او الطلاق لزمه * ان اتت به في التاسعة او بعدها وكان بين موته او طلاقه ولو باحدى
 عشرة سنة وولادتها ستة اشهر او اكثر او اقل بحيث لم تأخذ اياماً من الثامنة وان
 كان بعض ايام الستة الاشهر من الثامنة او تحرك في اقل من اربعة اشهر بعد الثامنة
 لم يلزمه فان كانت عند الموت او الفرقة ذات ثمان وحيت وحملت في التاسعة او بعدها
 لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن امه ومثل ذلك يقال في قوله * وقيل *
 ان دخلت * بثامنة * عند فراقها لزمه ما اتت به كله وان كانت عند فراقه دون
 ثمان واتت بالولد في الثامنة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان الحمل وهو ابن
 امه ومثل ذلك يقال في قوله * وجوز * ان دخلت * بسابعة * فان كانت عند
 الموت او الفرقة دون سبع وحملت في السابعة او بعدها لم يلزمه لانه فارقتها قبل امكان
 الحمل وهو ابن امه اراد بالتجويز مقابل المنع ومقابلته يصدق بالاباحة وبالالزام
 والمتعين هنا الالزام والله اعلم * باب * في العيب * عيب مجنون * اراد ما يشمل

ويرث الزوج داخلة برابعة
 عشر ولزماً لازم النساء
 وقد اجيز فداءها واقيد
 بجناية داخل فيها ومن
 مات عن طفلة او طفلها
 ثم اتت بولد فان دخلت
 بتاسعة عند الموت او
 الطلاق لزمه وقيل بثامنة
 وجوز بسابعة

* باب *

عيب مجنون

فلا يلزمه الا ان دخل بعاشرة وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة اشهر او اكثر ولم يتحرك قبل اربعة اشهر سواء كان الطفل حياً حين ولدت زوجته ام ميتاً وكذلك كله يقال في قوله **وقد اجيز لابن سبع** * ولو لم تتم له بناء على امكان بلوغه اذا دخل في السابعة ووجه هذه الاقوال في لزوم الولد قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولما كان هذا الطفل زوجاً والمرأة له زوجة الزموا الولد لان الفراش له ولكن شرطوا ان يكون بحد من يمكن منه البلوغ وقيل ان الولد له ولو كان دون ذلك لعموم الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله الى زوجته **والبلوغ** * عند هذا المجيز لابن سبع يتحصل **بشعرة سوداء غليظة** * في الابط او العانة والمشهور انه ثلاث سود وقيل بثنتين سوداوين قيل دليل بلوغ الصبي ان يقاس من اعلى اذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فان استويا فقد بلغ وان نقص فغير بالغ وقيل تفرق اربعة انفه بثلاث فلم تفرق فصبي ذكرها المصنف في بعض مختصراته وليس اعندي بشيء لانها لا يطردان وقيل ان كشف عن صبي قبل موته او بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد وان طلق خصي او محبوب او مات فكالصحيح في الولد ان كانا ينزلان ورب خصي ينزل ويلقح والا لم يلزمهما كالصبي والبلوغ مبتدا خبره بشعرة كما علمت من كلامي ويجوز عطف البلوغ على الضمير في اجيز وبشعرة متعلق ببلوغ او باجيز **ولا ترثه فيما دون** * تمام * ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ وان لزمه الولد **لان الولد لزمه لحديث الولد للفراش** مع امكان بلوغ الزوج بخلاف الارث فانه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الاصل تكلم ببعض منه **وان دخل** * برابعة عشر ورثته عند من يجزم ببلوغ الذكركر كالانثى اذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ وقيل هذا مختص بالانثى واما الذكركر فلا يحكم ببلوغه بدون علامة الا ان دخل بخامسة عشر وعليه فان دخل **بخامسة عشر ورثته** * اي اتفاقاً من اصحابنا بخلاف ما قبل فلا اشكال في العبارة والا فلا وقيل تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر ويبلغ الطل بدخوله في الرابعة عشر وقيل هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر وقيل هما بها والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك اذا فات ولم

وقد اجيز لابن سبع والبلوغ
بشعرة سوداء غليظة ولا
ترثه فيما دون ثلاث عشرة
سنة ان لم تكن به علامة
بلوغ وان لزمه الولد وان
دخل بخامسة عشر ورثته

قبول * لتزوجه بها غائبة فلا تلزم حقوقها حتى يعلم قبولها * وعلى الولي ان يمين
متزوجة على طفله ولو غاب * الطفل * حتى يبلغ * واذا بلغ ادرك عليه مامانها به
من مال نفسه ان اجاز النكاح وان انكره لم يدرك عليه شيئاً وان انفقها من مال
الطفل فاجاز بعد البلوغ فلا يدرك الطفل شيئاً وان انكر ادرك عليه ما انفق ويجوز
ذلك وعندي اذا بلغ كف الولي عن الانفاق من ماله بل ينفق الولي من مال نفسه
حتى يصلهم خبر قبوله فيدرك عليه ما انفقه او خبر رده فلا يدرك على مامر * وان
تزوجها * اي الولي * على بالغ ولو حاضرا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المونة لها * في
مال الولي * وعدمه قولان * والصحيح عندهم لزوم الولي اذ تكلف وعطّلها ولزم
الزوج ان امره ومن لم يلزمها الولي فوجهه انه ليس زوجاً ولا ضامناً واذا اعلم منه
قبول لزمته لا الولي وان تزوج الرجل لابنه الغائب امرأة ولما علم قال لا حاجة لي
بها فان قبل الاب على نفسه بصداقها فعليه نصفه والا فلا الا ان حملت من ارض
الى اخرى فعليه ما يمينها حتى ترد لاهلها وله ان يجدد لها لنفسه ان لم يامر ابنه بها
ولا تحل ان امره كذا قيل وعندي انه لا يلزم الاب شيء من الصداق اذا تزوج
على ابنه البالغ بلا امره وان تزوج له وضمن الصداق وقد امره او تزوج لطفله فهو
من الكل لا من الثلث وقيل يوجب له اذا بلغ واجاز النكاح وان رد وقد مس فعلى
الاب وان لم يمس فالنصف قيل وان لم يضمن الاب ولم يرض الابن فلا شيء عليهما
وفسد النكاح وان قبل بمهر زوجة ابنه وكرها الابن فعلى الاب الصداق والابن
الطلاق وقيل من زوج لابنه صغيراً او غائباً فبلغ او قدم فاجاز النكاح فالصداق
على الاب ونصفه ان انكر ولا ترجع على الطفل او البالغ اذا ضمنه ابوه * وان اتت
زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين * او تمت ولم يدخل بتاسعة * بعد موته بولد فهو ابن
امه * اذ لا يلد الا البالغ ومن لم يدخل بتاسعة من الذكور لا يمكن بلوغه وكذلك
ان كان حياً وان كان لها زوج قبله فهو له ان لم يحكم الحاكم بالطلاق عليه * ولزمه
ان دخل بتاسعة فاكثر * وكان بين زمان دخوله بتاسعة وولادة الولد ستة اشهر او
اكثر لا اقل والا كان ابن امه ايضاً وكذا ان كان قد تحرك قبل اربعة اشهر من
وقت دخول الطفل بتاسعة وقيل لا بلوغ للذكر قبل تمام تسع والدخول في العاشرة

قبول وعلى الولي ان يمين
متزوجة على طفله ولو غاب
حتى يبلغ وان تزوجها على
بالغ ولو حاضرا ولم يعلم
قبوله ففي لزوم المونة لها
وعدمه قولان وان اتت
زوجة طفل لم تتم له ثمان
سنين بعد موته بولد فهو
ابن امه ولزمه ان دخل
بتاسعة فاكثر

الجلب مبطلاً لحقوقها * ولزوج جلب طفلة وان صغيرة ان امكن تمتع بها * بالمس
 * واغنت عن امها * اي صارت ذات غنى عنها او بمعني غنت فزيدت الهمة
 مبالغة وتأكيدا * ولا يجذوليها منعها * وله ان يجامعها جماعاً تاماً اذا كانت تحتمله
 كذات تسع واذا كانت لا تحمل جامعها قدر ما تطيق من فوق او في الفخذين
 وقيل لا يجاز على يتيمة حتى تبلغ وقيل اذا منعت فلا يجبرها وكره الدخول على يتيمة
 قبل البلوغ وتزويجها قبله وعن بعض انه ان مسها وماتت بغير مسه فليتب من وطئها
 ولم يعلم منها رضى وان اراد ابو الصبية ان يسافر بها لم يجد الا برضى زوجها عندي
 مطلقاً وقيل ان دخل بها وامتنعت منه فلا يبيها السفر بها لعدم ثبوت النكاح بل قيل
 لا يسع وطي الصبية لانها لا تملك نفسها وان سلم اليها البالغ بعض صداقها لم يلزمها
 ما اتلفته وان اعلمها انه من الصداق فقولان وان لم يمسه حتى بلغت فقال ارضيتني
 زوجاً فقالت لا الا ان اعطيتني كذا فاعطاها ثبت * وله * اي للولي * عليه *
 اي على الزوج * جلب زوجته وان رضية وعليه حقوقها واجرة مرضعتها * وهذا
 كالنص في جواز العقد على الرضية وقيل يجوز العقد على ذات اربع سنين فصاعداً
 وقال ابن عبد العزيز الشكاري لا تلزم نفقة طفلة وكسوتها ان كان لا يمكن وطئها
 والصحيح ما ذكر المصنف كما سيأتي في اواخر قوله باب قد عرفت مما مر نفقة النساء
 الخ في كتاب النفقات * وعليه مؤنة طفلة * تزوجها * ولو غابت * لان العقد
 عليها ماض ولا يطلب قبولها ومن قال لا يثبت حتى تبلغ وترضى وتقبل كما مر في
 رضي البكر فلا نفقة عليه حتى يعلم قبولها وكيفية لزوم مؤنتها مع انها غائبة ان يعلم
 ان عليه حقوقها ويوجه اليها ما تأكل وتشرب وتلبس في الطريق وما تحتاج اليه من
 كراء وجميع ما تحتاج اليه في موضعها تنتظر امكان المجيء كرفقة المسلمين ومن يعرف
 الطريق وزوال العدو من الطريق وان طلب الجلب ومنعها الولي فلا نفقة لها عليه
 ولا مؤنة لانها ولو لم تكلف لكن بايدي الناس كمتاع من الامتعة فهم المكلفون بها
 وقيل لا يسقط ذلك حقوقها الا ان انكرت هي وامتنعت كما ان البالغة اذا
 امتنعت ابطلت حقوقها وان منعت لم تبطلها وهذا القول يناق قولهم ان نفقة المنكرة
 على زوجها حين ترد لامينات ولو نزع من يدي الزوج * لا كبالغة لم يعلم منها

ولزوج جلب طفلة وان
 صغيرة ان امكن تمتع بها
 واغنت عن امها ولا يجذ
 وليها منعها وله عليه جلب
 زوجته وان رضية وعليه
 حقوقها واجرة مرضعتها
 وعليه مؤنة طفلة ولو غابت
 لا كبالغة لم يعلم منها

في الشبهة جاز له الرضى في البلوغ والا فانه ان رضى في الشبهة وانكر في البلوغ ففيه ربة لعله حين رضى طفل وانكر في البلوغ فصح انكاره فكيف يصح له الاقامة وان انكر في الشبهة ورضى في البلوغ فلعله بالغ حين الانكار فلا يصح رضاه بعد ولكنهم الغوا ذلك وجعلوا عدم انكار الشبهة اصلاً كافياً في عدم الانكار بعدها * وان مات فيها وادعت زوجته * وهي بالغة * وزوج طفلة * بالغاً * ان مات فيها بلوغاً قبل الموت فالبيان ان كان وان بالخبر * من الامنين او الامناء ان مات الطفل ولو راوه بعد الموت ومن الاميناب الاربع او امينتين او امينة ولو رأينها بعد موتها وان دفنت او دفن قبل الروية ، ضيا لسبيلهما ولم يرثها البالغ اذ الاصل الطفولية وقيل يرثها وان قال او قالت لزمتمني الفرائض او في بدني علامة البلوغ عمل بقوله * والا * يكن بيان * فلا ارث * شامل لما اذا ماتا ولم يريا * ولزم الورثة يمين العلم * والله ما علمنا ان ميتنا فلاناً بلغ او ان ميتتنا فلانة بلغت ولا ينافي هذا ما تقرر ان الاصل الحرية والطفولية والعقل والحضور والتوحيد والحياة والحلال والطهر وانه لا يمين على من تمسك بواحد من ذلك لان المراد انه لا يمين بتات اما يمين العلم فتأبته * وصداق الطفلة * ان كان الميت هو الرجل * ولا تقبل يمينه مدع بلوغاً * انسان * ميت بطفولية * محضة لا شبهة فيها كذات ست سنين وذي ست فانه لا يبلغان قبل الدخول في السنة السابعة وقيل ان الطفل لا يبلغ قبل الدخول في التاسعة وهو الذي يناسبه قوله بعد ولزمه ان دخل بتاسعة وعلى هذا القول لا شبهة في طفل قبل الدخول في التاسعة وقيل لا شبهة قبل الدخول في العاشرة * ولا له يمين * على الورثة والله ما علمناه بالغاً * وجاز لولي جلب امرأة * الى طفله * ان تزوجها لطفله ان كان يصونها * يحافظ الطفل عليها ويقوم لها بما تحتاج من سوق ونحو ذلك * وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمته * اي الولي في ماله او مال الطفل او لزمه الطفل بمعنى انه وجبت في ماله * لها النفقة والسكنى والكسوة ان * جلبت او * طلبت * ذلك او جلباً وان طلبت ذلك وامتنعت من الجلب لكونه صغيراً لا يميونها فعندي انها تدرك النفقة والسكنى والكسوة لانهم تزوجوها للطفل والتزموا زوجيتها وعطلوها والطفل بهذه الحالة التي لا جلب يلزمها فيها فلا يكون امتناعها من

وان مات فيها وادعت
زوجته أو زوج طفلة ان
مات فيها بلوغاً قبل الموت
فالبيان ان كان وان بالخبر
والا فلا ارث ولزم الورثة
يمين العلم وصداق الطفلة
ولا تقبل يمينه مدع بلوغاً
لميت بطفولية ولا له يمين
وجاز لولي جلب امرأة
ان تزوجها لطفله ان كان
يصونها وقرب بلوغه ولو
كرهت ولزمته لها النفقة
والسكنى والكسوة ان
طلبت

وقيل لا شيء لصبية ماتت قبل مس وان مات البالغ العاقل منها ورثه
 الآخر المخالف له قال المصنف ان مات بالغ مس فلها الصداق والارث ان اتمته بعد
 البلوغ وحلفت لو حيي لرضيته زوجاً وان نكحت فالصداق فقط وكذا ان لم يمس
 لكن نكحت فلا صداق ولا ارث ومن مات عن صبية لم يدخل بها ثم تزوجت قبل
 البلوغ فرضيت بعده بالاول فالصداق والارث والعدة وليصدقها الاخير ان مسها
 ولا مراجعة له وقيل تحرم عنه وقيل ترث الاول وصح نكاح الاخير وتحلف كما مر
 قيل ان تزوجته قبل العدة للوفاة ورضيته بالاول حين بلغت ورثته واعتدت
 وحلفت بالرضى وان رضيتهما ورثته وكانت زوجة للاخير ان تزوجته بعد العدة وان
 رضيتهما فسد او قيل يثبت الاخير وترث الاول وان تزوجت قبل عدة الوفاة ولما
 بلغت رضيته الاول حلفت وورثت واعتدت وفارقت الاخير وان رضيتهما فسد
 وقيل ثبت الاول وعلى الاخير صداق ان مس قيل ولا صداق على طفل ولو مس ان
 مات قبل البلوغ وان مس قبله ومات بعده بخلاف وقيل لما الصداق بمسه مطلقاً
 * وان ماتت زوجة كطفل او زوج كطفلة ثم وقع الانكار * من الحي * بعد البلوغ
 او الافاقة * او الانطلاق * لم يصح * انكار * بعد موت ولزمت عدة * تعدد
 ان مات زوجها الطفل * وارث * فنصيب الزوجية له اراد او كره داخل ملكه
 فاذا بلغ فان شاء ابقاه او تصدق به على الورثة او غيرهم فاذا كان له قطعاً اجبرت
 عشيرته او ابوه او خليفته على القسمة ولا يجب له ان ينظروه حتى يبلغ وتدرك في
 ماله المذكور حقوق المال من نفقة على ولي وزكاة وغير ذلك وقيل يصح وهو كالصريح
 في عبارة من يقول اذا بلغ او بلغت حلف او حلفت انه لو كان صاحبه حياً لرضيته زوجاً
 * ومن طلق طفلة * او مجنونة او بكاء * ثلاثاً ثم بلغت * او افاقت او نطقت
 * فانكرت * اي في العدة اذ لا وجه لانكارها بعدها * لزمه الطلاق * وحكمه
 * حتى تنكح غيره * مطلقاً ولو عبد او قيل العبد لا يحلل المطلق ثلاثاً * وان دخل
 الرضى نفس كطفل في شبهة * وادخل بالكاف الطفلة * لم يصح انكاره في البلوغ *
 مخافة ان يكون في حال رضاه بالغاً فلا يصح له الانكار بعد الرضى وهذا مبني على انه
 لا يصح انكار بعد البلوغ الا ان سبقه انكار في شبهة ويتحصل من هذا انه ان انكر

وان ماتت زوجة كطفل
 او زوج كطفلة ثم وقع الانكار
 بعد البلوغ او الافاقة لم يصح
 بعد موت ولزمت عدة وارث
 ومن طلق طفلة ثلاثاً ثم
 بلغت فانكرت لزمه الطلاق
 حتى تنكح غيره وان دخل
 الرضى نفس كطفل في شبهة
 لم يصح انكاره في البلوغ

لأنها ليست ربيته لأنه ليس زوجاً على الحقيقة لعدم بلوغه حتى أنه مخير بعد البلوغ في تصحيح النكاح وإبطاله وأنه لا ترثه فلا تدخل في قوله وربائبكم ولو كانت المنكرة زوجة على الحقيقة في حد ذاتها بدليل أنه يجوز لها الاستمتاع منه * لا أمها * لأنها أم لمن هي زوجة له على الحقيقة في حد ذاتها كما مر قال الله تعالى وأمهات نسائكم ألا ترى أنها شديدة التأثير في الأم بتحريمها الأم بمجرد العقد بخلاف الأم فإنها لا تؤثر في البنت إلا بالمس ومس الطفل كلامس فلم تكن ربيبة بمسه وإذا بلغ وطلق فكذلك وسواء في ذلك كله مس أو لم يمس لأن مس الطفل لا يعتبر وإنما اعتبر في لزوم الصداق كله لأنه تصرف منه وعمل في زوجته فالزم في ماله حق الخلع كما إذا أفسد في مال أو بدن على ما في محله بخلاف التحريم والدليل على أن الطلاق في مسألة المصنف كالانكار في جواز تزوج بنت المنكرة أن مسه في الطفولية كلامس وما ذكرت من العلل في جواز بنت المنكرة وأن الانكار قد عده بعضهم طلاقاً كما مرو مع هذا إجاز له بنتها فافهم * ولطفلة أب * بالنقص أو بحذف الواو في الخط تبعاً لحذفه في النطق للساكن كما وردت أمثاله في خط المصحف ولو خرجت عن قاعدتهم في الخط * المنكر * البالغ الذي أنكرته بفتح الكاف لأنها ليست زوجة له على الحقيقة لعدم بلوغها حتى أنها مخيرة بعد البلوغ بين أن تجيز النكاح أو تبطله فليست بحليلة ابن الأتراه لا يرثها * لا ابنه * لأنه زوج لها على الحقيقة في حد ذاته بدليل أنه يجوز له الاستمتاع منها وإنها ترثه وقد قال الله جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آباءكم فلو تزوجها ابنه لكان متزوجاً لما هو زوجة لآبيه وإن علق لها الأمر لمعلوم فوقع عند بلوغها فطلقت نفسها فكان انكاراً في تزوج الأب لا الابن وإن كان الزوجان طفلين فلكل منهما بعد الانكار ما ولد الآخر وما ولده * وإن مات طفل أو مجنون * أو أبكم * عن امرأة ولم يمسه فلها الصداق إن فرض * على أن الموت كالدخول ونصفه على أنه كالطلاق * لا الارث * وقيل ترث الطفل وإن لم يفرض ومس فصدّق المثل أو العقر وإن لم يفرض ولم يمس فلا شيء لها وأما الارث فلا * وكذا طفلة أو مجنونة * أو بكاء * أن ماتت قبل مس * من بالغ عاقل ناطق * فلو ارثها صداقها * أن فرض على حد ما مر * ولا يرثها زوجها * وقيل يرثها

لا أمها ولطفلة أب المنكر
لا ابنه وإن مات طفل أو
مجنون عن امرأة ولم يمسه
فلها الصداق إن فرض لا
الارث وكذا طفلة أو
مجنونة أن ماتت قبل مس
فلو ارثها صداقها ولا يرثها
زوجها

ابوز كرية انكار البلوغ وحده اذ قال وكذلك ان انكرت في الطفولية والبلوغ ولم
 تنكر في الشبهة لم يحز انكارها فان هذا يفيد ان الانكار في البلوغ وحده لا يجوز لعدم
 انكار الشبهة فانه اذا لم يحز انكار الطفولية والبلوغ لم يحز انكار البلوغ وحده من باب
 اولى * ولا يصح في غير البلوغ * من طفولية وشبهة بان انكرت فيها معاً اما لو
 انكرت في الطفولية فقط فلا قائل بانه يصح انكارها عند الله * في الحكم * فلزوجها
 المقام ان انكرت قبل البلوغ لا عنده ولا يلزمه ان يعتبر استصحاب انكارها لامكان
 ان ترضى عند البلوغ مع انه هو الحالة المعتبرة * وان عمت * اي عمت غير البلوغ
 * بالانكار * لكن لما بلغت لم تنكر وان انكرت في الطفولية والبلوغ لم يحز واجازه
 العانيون واجازوا ايضاً انكارها عند البلوغ ولو لم تنكر في الشبهة ولا قبلها وقيل انكار
 الشبهة ولو وحده كانكار البلوغ * ولما ان تقيم معه * بلا مراجعة ولا تجديد
 * ان ندمت بعده * اي بعد الانكار * في طفولية * حال من الهاء عند مجيز الحال
 من المضاف اليه مطلقاً او متعلق بها عند مجيز التعليق بالضمير المكني به عما يجوز
 التعليق به * وتجدد * النكاح * ان كان * الانكار * بشبهة * او بلوغ ولو ندمت
 واحبت المقام مخافة ان تكون قد بلغت فصح انكارها فيكون قد راجعها مع صحة الفرقة
 ويحتمل ان تكون غير بالغة فلا يصح انكارها فاذا جدد خرج من الرية وان اقام بلا
 تجديد ولا رجعة لم اقدم على الفرقة لاحتمال البلوغ وعدمه مع ان الاصل عدمه
 واجيزت المراجعة بناء على ان انكارها طلاق والطفل في ذلك كالطفلة فاذا قلنا انه
 طلاق لزمها العدة ان كان المس واذا قلنا انه غير طلاق فلا عدة عليها الا ان مسها
 بعد بلوغ نائمة او مكرهة او في شبهة كذلك وسواء في ذلك كان طفلاً او بالغاً وان لم
 يمسه في طفوليتها ولا بعد فلا عدة عليها وقيل هو فرقة تلزم بها العدة ان مس وقيل
 لا عدة بطفل وان اراد الزوج الرجوع اليها بنكاح جديد لم تلزمها العدة لان الماء
 الاول له ولا تزوج الطفلة لمتعدد على ان تختار منهم بعد البلوغ او تردهم فان زوجت
 كذلك فلا يقربوها فان بلغت وردتهم انفسخ وان رضيتهم فكذلك وقيل ثبت
 الاول وان وطوها فعلى كل صداق وقيل ثبت من رضيت ولو غير اول وان في عقدة
 فسدوا * ولطفل بعد الانكار نكاح بنت المنكرة * البالغة التي انكر بفتح الكاف

ولا يصح في غير البلوغ في
 الحكم وان عمت بالانكار
 ولما ان تقيم معه ان ندمت
 بعده في طفولية وتجددان
 كان بشبهة ولطفل بعد
 الانكار نكاح ! بنت
 المنكرة

او لو احدة اقوال وهكذا فيما تبشره النساء لا الرجال مثل ان تبلغ الصبية فتنكر
وتدعي وطئاً في الصبا فينظرون عذرتها وجاز لمن مس فرجها وقيل تقبل دعواها
ونسب للاكثر ولا تصدق حال الصبا * اذا تشابهت فينظرنها * ينظرن ثدييها
وابطيتها واباً قدمن في النظر جاز ويؤخرن نظر عورتها لانه ضرورة فلا يجوز الا اذا لم
يجدن علامة البلوغ في غيرها وان اقرت بالاحتلام كفي اقرارها وكما ينظرن الطفلة كذلك
ينظرن الطفل ان انكر على حد سواء * كل يوم * نظرات او مرات او اوقاتاً * ثلاثاً
عند الطلوع * طلوع الشمس * وعند حصول اول * الزوال * بحسب ما يظهر
* وبين ظهر وعصر * حين انصف ما بينهما فذلك ثلاث نظرات في كل يوم فان
نظرنها مرتين عملن بما وجدن في الثانية وكفي ولو في اي وقت وكذا المرة لكن الاحوط
الثلاث وكونهن في تلك الاوقات لان اول النهار لا وجه لتاخير النظر فيه اذا طلعت شمس
وقد قسم النظر على ثلاث في يوم واحد فلتكن النظرة الاولى في اوله بعد الطلوع وهو
ايضاً وقت مضي مرغوب في ضوءه محبوب لا تنقبض عنه النفس واما بعد الزوال فلتتحقق
نصف النهار مع شدة الضوء واما بين الظهر والعصر فلبقاء الضوء كاملاً ويشرع بعد
العصر في النقص * فان بان البلوغ انكرت عندهن ثم عند الحاكم ان تيسروا لافعن الامناء
ويبلغون له * اي الى الحاكم انكارها وان انكرت عنده او عندهم لا عندهن جاز
* ويجزي الخبر * ونفقتها وكسوتها وسكنها وموئنتها على الزوج حين ترد لامينات وتنزع
من يده هذا مراد المصنف وفي الديوان لا يشتغل بانكارها ما لم تبلغ وقيل اذا قاربت
البلوغ وانكرت نزعته منه وجعلت في يد امينة ونظر اليها امينات كل مطلع شمس
فان تبادت على الانكار مضت لسبيلها اه والنزع عند المقاربة اولى واحوط قال وان
بلغت واوطته نفسها او اخذت في غير الانكار او قامت من مكانها او علقته الى احد
لزمها النكاح وان ادعت انكاراً قبل البلوغ وعنده وقال الزوج انما انكرت الساعة
قبل قوله وان ادعي بلوغها قبل ورضاها وقالت بلغت الساعة فالتقول قولها اه * فان
انكرت في شبهة وبلوغ * اوفيه * لافي طفولية جاز * لكن اذا انكرت في البلوغ
فقط كان فيها ريب مخافة ان تكون قد رضيت في الشبهة والبلوغ او اخرت عن
بلوغ الاعلى قول من اجاز التاخير ما لم يكن مس او نحو ذلك كما مر ولذلك منع

اذا تشابهت فينظرنها كل
يوم ثلاثاً عند الطلوع والزوال
وبين ظهر وعصر فان بان
البلوغ انكرت عندهن ثم
عند الحاكم ان تيسر والا
فمنع الامناء ويبلغون له
ويجزي الخبر فان انكرت
في شبهة وبلوغ لافي طفولية
جاز

وقيل لا واذا بلغ او بلغت بلوغاً يقطعان انه سابق عن الوقت الذي ظهر لها فيه بكثير
 كتحرك الحمل في بطنها وطول النبات مع غلظه وسواده خلاف المعتاد في الحادث
 فاتهما الانكار وقيل لا ما لم يمسا فيما قبل ذلك و بعد حدوث ذلك ولا يعذر ان يجهل
 علامة البلوغ ولا يجهل ان لها الانكار وكذا خيار العتق ❖ ولا يمين ❖ اي لا يلزمه
 ان يقول والله اني لم ارض النكاح بعد البلوغ مثلاً ❖ على منكر في حينه ❖ وهو حين
 بلوغه او افاقته او انطلاق لسانه انه لم يؤخر عن اول بلوغه او افاقته او انطلاقه
 ❖ ولا يقبل في الحكم بعد تراخ ❖ على الاصح المعمول به ومر خلاف انفاً واما فيما
 بينهما وبين الله فيقبل ولو تراخي ما لم ترخص وان انكرت بعد بلوغ وهو غائب فلا
 ينبغي الحكم لها لعلها قد رضيت فان فعلت وتزوجت وقد اشهدت على الانكار لم
 تمنع وللغائب حجه وسواء في ذلك كان لها اب ام ما كانت يتيمة وقيل لا خيار
 اصبية زوجها ابوها وقيل ولا لصبي زوجه ابوه وقيل ولا لاحدهما ان زوجه ولي او
 وصي وراه اصلح وقيل لا يجوز تزويج صبي وصيبة فيما بينهما او بغيرهما وهو باطل
 ولو اتوه بعد بلوغ ولا بد من تجديده وقيل موقوف للبلوغ ولو من الاب فان اجيز
 جاز وان امر الصيبة اهلها بالانكار من زوجها فانكارها باطل وان تزوجت غيره
 كانت عنده حراماً قاله المصنف في بعض مختصراته ولا يشترط في انكار الطفل
 ان يكون في الشبهة والبلوغ معاً كالطفلة لان اصل الفرقة انما هو بيد الزوج الا ترى
 ان اصل الطلاق والظهار والايلاء ونحوهن في يده ولذلك ايضاً لم يشترطوا عليه
 ان ينظره الامناء بعد الطلوع والزوال وبين الظهر والعصر بخلاف الطفلة فان ذلك
 معتبر فيها كما قال ❖ ونكر الطفلة في طفوليتها وشبهتها ❖ شبهة الطفلة بالبلوغ ويجوز
 عود الضمير الى الطفولية فانها قبل ذلك متحققة و بعده مشتبهة بالبلوغ ❖ واول
 بلوغها ❖ تم هذه الاحوال بالانكار تقوية للفرقة ❖ عند حاكم او امناء ❖ او ايمينين
 او امين وامينتين او امينتين وامينين وفي اهل الجملة قولان ❖ ان تعذر ❖ الحاكم
 او وصولها اليه ❖ ولا تنزع من يد زوج بانكار الطفولية ان امن عليها ❖ ان يضرها
 بضرب او سحر او اجاعة او يهرب بها او نحو ذلك وفي ترعها من يده بانكار الشبهة
 قولان لاختلافهم في حكم المراهق ❖ وجاز له وطئها وترد لامينات ❖ اربع او ثنتين

ولا يمين على منكر في حينه
 ولا يقبل في الحكم بعد
 تراخ ونكر الطفلة في
 طفوليتها وشبهتها واول
 بلوغها عند حاكم او امناء
 ان تعذر ولا تنزع من يد
 زوج بانكار الطفولية ان
 امن عليها وجاز له وطئها
 وترد لامينات

او خليفة * وقيل ان تزوج المجنون من قوم لا يعلمونه ثم علموه مجنوناً بعد المس فلم
 ان يأخذوا اولياءه ان يطلقوا عليه وقيل لا يصح طلاقهم * ولطفلة ومجنونة *
 ككباء * ان مستا صداق * و * ان انكرنا بعد بلوغ وافاقة * كانطلاق ولا
 يبطل صداقها انكار وان لم يمسن وانكرن بعد ذلك فلا شيء لهن عند من
 جعل الانكار فرقة لانهن لم يقع فيهن ما يوجب الصداق تماماً وهو المس ونحوه
 واما العقد فانه ولو كان يجب به نصف الصداق لكنهن قد ابطلنه فلم يكن لهن
 النصف ولهن النصف عند من جعله طلاقاً * و * انكار * بعد الخروج من
 * الطفولية * والجنون والبيكم للذكر والاثني ومن العبودية كذلك اُضيف الانكار
 الى الطفولية لان الطفولية السابقة سبب في اجازته او يقدر مضاف أي انكار نكاح
 الطفولية * فرقة لا طلاق وجاز تجديده * أي النكاح ولا تصح المراجعة * وقيل طلاق
 طلقت نفسها أو كان الزوج طفلاً فطلقها بعد بلوغه * لا تصح المراجعة * باذنها كالتجديد
 فانه جائز كلما جازت المراجعة وقيل ان وطئ بالغ صبية وانكرت بعد البلوغ بانت
 بلا طلاق وحرمت عليه ابدًا ونسب للأكثر والصحيح انه يجوز التجديد وقيل
 والمراجعة وقيل ان زوجها الأب فله المراجعة والتجديد ان مسها والا او زوجها
 غيره فالتجديد فقط * والانكار * انما هو * عند اول البلوغ * بحسب ظهوره فان
 اوله على تحقيقه انما يعلمه الله * والافاقة وانطلاق اللسان على الفور * اي عجلة واتصال
 لا بتراخ عن بلوغ او افاقة أو انطلاق ولكن يعتبر للفيق من جنونه مدة يعلم فيها
 بانهم قد تزوجوا له عادة فان ميز بعض تمييز في جنونه انه ذو زوجة وبقي مميّزاً بعض
 التمييز مقدار ما ينكر ولم ينكر فليس له الانكار بعد الا ان لم يعقل الزيادة على كونه
 قد زوجوه والذكر والاثني في ذلك سواء وقيل لها ان تنكر حين رأته دماً ولا تجده
 بعد وقيل ما لم تطهر بعد وتجامع والا جاز لها متى ارادت وهذا ان مسها والا فلها
 ذلك ما لم ترض وكذا سائر علامات البلوغ وقيل هي على حكم الانكار ولو بلغت
 ما لم ترض او يطاها وقيل ولو لبثت سنة ثم قالت اني منذ بلغت كارهة لكان القول
 قولها مع يمينها وقيل في الحكم اذا حاضت ولم تنكر حتى غسلت ثبت عليها وقيل ان
 تزوج بالغة وعاشرها بعد بلوغه وخلا بها ثبت عليه ومس الفرج ونظر باطنه كالوطي

أو خليفة ولطفلة ومجنونة
 ان مستا صداق ان انكرنا
 بعد بلوغ وافاقة ونكار
 الطفولية فرقة لا طلاق
 وجاز تجديده وقيل طلاق
 لا تصح المراجعة والانكار
 عند اول البلوغ والافاقة
 وانطلاق اللسان على الفور

البلوغ * فلها كل الصداق * على الطفل * وان قبله * و بعد البلوغ * فعلى الولي
ولو مات * الطفل او المجنون او الابكم لانهم لا يورثون فلا يكون موتهم كالس بل
ولا كالطلاق * نصفه ان لم يشترط على ولي المرأة عند العقد ان لا شيء عليه ان
انكر * الطفل * بعد بلوغ * او الابكم بعد انطاق * او * ذلك المجنون بعد
* افاقة * لان الصبي لم يصدر منه ما يجب به عليه شيء لا مس ولا عقد ولا رضى
معتبر وان لم يفرض وكان المس فعليه صداق المثل او العقر وان لم يس حتى بلغ او
افاق او انطق لزم هذا الزوج الماس ذلك هو المعمول به وقيل ليسر على من زوج هؤلاء
صداق ما لم يشترطه عليهم الولي او ضمنوه وقيل يلزم الاب فقط ولو لم يشترط عليه
ولم يضمنه وقيل لا يلزم الصداق بمس غير البالغ واذا ادرك الصداق على من زوج
هؤلاء ادركه من ما لم ولو خليفة اذا قصد بتزويجهم الصلاح عند مجيز تزويجهم
لا عند المانع الا ان اعطى على ان لا يأخذ وقيل لا يأخذ الا بعد الافاقة والبلوغ
والانطلاق وان وطئ الصبي بالغة ثم بلغ فأتى ثم طلقها فلها النصف ولا يلزمه بوطئه
شيء عند بعض وقيل الكل لازم له وفي الديوان ان استمسكت بالغة بابي الطفل على
صداقها ادركته ولو لم يمسه ان كان حالا وكذا جميع حقوقها فان مس فمن ماله والا
فمن مال لاب وكذا ان لم يكن للابن مال وكذا في مجنون ان جن من صغره فان
بالغ وافاق وقبل النكاح ادرك عليهما ما اعطى ان اعطى على ان يأخذ وقيل ان كان
لها مال حال صغر وجنون والا فلا وقيل لا يدركه عليهما مطلقا واذا بلغ الطفل او
افاق المجنون او انطلق لسان الاخرس فطلق فذلك منه قبول لان الطلاق انما يكون
بعد الرضى بالزوجية ولا يطلق الانسان ما ليس زوجة له فهي زوجة مطلقة وكذلك
ان علق ولي المجنونة او الصبية او البكلاء الطلاق بيدها المعلوم وقبله الزوج على نفسه
فوقع المعلوم عند بلوغها او افاقتها او انطلاق لسانها فطلقت نفسها فذلك منها قبول
للعقد وصح طلاقها وقيل لا صداق بمس الطفل ولزم نصف الصداق بالعقد * ولا
يصح طلاق طفل * ولو راقه وقيل يصح طلاق المراهق وعلى كل حال نزع من
يده اذا طلقها ولو لم يراهق حتى يبلغ فيما قيل فيتم او ينكر والصحيح انه لا يلزم نزعها
ولا تحرم بمسه الا اذا مس بعد بلوغ وانكار * و * لا طلاق * مجنون ولا ولي

فلها كل الصداق وان قبله
فعلى الولي ولو مات نصفه
ان لم يشترط على ولي المرأة
عند العقد ان لا شيء عليه
ان انكر بعد بلوغ او افاقة
ولا يصح طلاق طفل
ومجنون ولا ولي

طفله * وقيل بمنعه ايضاً كغيره حتى يبلغ * لانه لا رضى للطفل وبه قال
 جابر الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه تزوج عائشة غير بالغة * واستحسن جمع
 رأيي خليفته * بعد موت ابيه * ووليّه على نكاحه ان كانا * اي الخليفة والولي
 * والابكم * من لا ينطق سواء كان ذلك من اصله او حدث له حدوثاً هذا مراده
 هنا وذلك ان كان لا يفهم ولا يفهم عنه بآشارة ولا بكتابة والا فهو لا يزوج الا برضاه
 * والمجنون كطفلة * حال من المبتدا على القول بجوازه او من المستر في ابكم ومجنون او من
 ال الثانية ان لم تغلب الاسمية على مجنون والا فلا ضمير فيه ولا النافية موصولة او من
 ضمير الاستقرار في قوله كذلك بناء على جواز تقديم الحال المعمولة للاستقرار عليه او
 خبر المحذوف ايها كطفلة والجملة معترضة بين المبتدا وخبره الذي هو قوله كذلك
 * وبكماء * بفتح الباء والمد * ومجنونة كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي
 حدوث البكم * بفتح الباء والكاف * بعده تردد * بين ان يجعل بكم سابق على
 البلوغ فيزوج اولاً فلا يزوج قطعاً وجزم بعضهم بجواز تزوج الابكم ولو حدث بكمه
 بعد البلوغ وحكم الشيخ الحرف حكم المجنون ومن منع شيئاً من ذلك حرّمها ان مست
 الا ان كان الزوج والزوجة غير بالغين واجاز بعضهم تزويج الاخرس ان كان يفهم
 بالآشارة واما من هو اعجم او عجماء فجاز ان كان يفهم بالالاء ان يزوج او يكره او
 يفسد او امره الى اهله او لا يزوجه الا وليه او يجوز بما يعرف به الرضى او ان كان
 صلاحاً اقوال والصحيح التحريم بالمس ان تزوج سكران او سكرى ان لم يعقل ما يقول
 حين التزوج وزعم بعض انه اذا وقع المس لم يفرق وعن بعض يجوز تزويج الصغار
 ولو رضعا وقيل بوقف الى البلوغ وقيل يثبت اذا عقلوا وقيل اذا عرفوا القليل من
 الكثير والزائد من الناقص وقيل اذا بلغ اترابهم وقيل في الاتى اذا تحرك ثديها او
 بلغ اترابها وقيل اذا صار ثديها كعبرة البعير وانما يقبل التزويج الطفل او الطفلة لا الاب
 ونحوه * وان تزوج على كطفل * ادخل بالكاف الطفلة والابكم وغيرها ممن ذكر
 * وليه * او خليفته او غيرها ممن ذكر * امرأة فاصدقها من ماله او من مال كطفل *
 باضافة المال للسكاف او لم يصدقها * جاز فان انكر بعد الوطى * وبعد البلوغ او
 الصحو او النطق والوطأ المذكور وقع قبل البلوغ لانه لا يجد الانكار بعد الوطى في

وقيل بمنعه ايضاً كغيره
 حتى يبلغ واستحسن جمع
 رأيي خليفته ووليّه على
 نكاحه ان كانا والابكم
 والمجنون كطفلة وبكماء
 ومجنونة كذلك ولو حدث
 الجنون بعد البلوغ وفي حدوث
 البكم بعده تردد وان تزوج
 على كطفل وليه امرأة
 فأصدقها من ماله أو من
 مال كطفل جاز فان انكر
 بعد الوطى

مشاركة * بين ذلك الواحد وغيره او بين ما هو اكثر وغيره * او حرة او لغير البائع *
 والواهب والآجر والمعطي في ارش او قضاء او نحو ذلك * فكذلك * تبوتاً ومنعاً
 وترخيصاً * ومن تزوج امة ثم ورث فيها نصيباً ثم مسها بلا علم * منه * بالارث
 ثم علم * به * منع من نكاحها * اذا خرجت من ملكه * وتسريها * اذا ملكها
 كاهها * بعد اتفاقاً * من المشددين واجازها المرخصون له اذ لم يتعمد الزنى بها ولا
 يصدق في عدم العلم اذا ادعاه الا ان كان بحيث لا يعلم في العادة او شهد الحال انه
 لم يعلم ولو كان حاضراً واما النسب فثابت قطعاً والله اعلم * باب * في نكاح الطفل
 والمجنون * جاز ان يتزوج على كطفل * هذه الكاف اسم زائد هنا لان مثل الطفل
 وهو الابكم وما بعده فيما يأتي مذکور بعد او غير زائد فيكون ذكر الابكم وما بعده
 ايضاحاً لمعنى الكاف او ادخل بالكاف المراهق المشتبه والمراهقة المشتبهة والمعنوه
 بناءً على الفرق بينه وبين المجنون بانه من يميز بين السماء والارض والمجنون من لا يميز
 بينهما وقيل المعنوه هو المطبق على عقله لا يجد راحة ولا يصحو في وقت والمجنون
 خلافه وعن بعض من ذهب عقله سنة معنوه وان افاق حيناً ولو قل فمجنون ويجوز
 ان يريد بقوله كطفل الكناية عن الطفل فقط دون ان يريد غيره معه والكناية
 ابلغ بيانها انه اذا جاز التزوج على مثل الطفل لزم ان يجوز على الطفل فالعبارة
 بظاهرها تشمل الطفل وغيره وليس المراد الا ذلك اللازم وهو التزوج على الطفل
 وليه او خليفة ابيه ولو وجد الولي او مأموره او وكيله ولو حضر الاب فانه مقدم على
 الولي وقيل يقدم عليه الولي * او عشيرته * او الامام او الحاكم او القاضي او الجماعة
 بنظر الصلاح * وقيل * لا يزوجه الا ابوه وان لم يكن فليزوجه احد من ذكر
 باذن امه وان لم تكن فحتى يبلغ وقيل * لا يعقد عليه غير ابيه * ومن يأمر ابوه او
 يوكله او يستخلفه فيزوجه والاب حي واما الجد ابو الاب فقيل هو كالأب اذا عدم
 الاب او نزل منزلة المعدوم ولو حاضراً مثل ان يجن او يشرك او يبيكم او غاب حيث
 لا تناله الحجة وقيل لا وكل جد مع جد تحتته كالجدة مع الاب ووجه الحصر في
 الاب او فيه وفي الجد ان الاب اقوى فلم يحتج معه الى رضى الطفل الا ترى ان
 بعضاً يمضى تزويجه البنت ولو بلغت وكرهت وانكرت وان يتم عليه النصاب بمال

مشاركة أو حرة أو لغير
 البائع فكذلك ومن تزوج
 أمة ثم ورث فيها نصيباً
 ثم مسها بلا علم بالارث ثم
 علم منع من نكاحها وتسريها
 بعد اتفاقاً

* باب *

جاز ان يتزوج على كطفل
 أو عشيرته وقيل لا يعقد
 عليه غير ابيه

الالف الا كتفاء في الجزم بعدم تقدير الضمة عليها * وثبت نسبه ان ولدت اولاداً
 وهم عبيد سيدها * يعطيه ابوم قيمتهم وياخذهم على حدماء مروان غره احد فالقيمة على
 الغار وقيل ان ولدت حرم من الامة حرذكره في اللقط وصاروا احراراً وضمن لشركاه
 انصباهم فيهم أو يستسعون * وان تزوجها كذلك * أي حرة في ظنه * فخرجت
 امة له فيها نصيب ثبت * النسب * أيضاً ومنع من نكاح * لها اذا خرج من نصيبه
 بالبيع أو غيره * أو تسر لها * اذا ملكها كلها * بعد ورخص * وفي هذا الترخيص
 اعانة لها على الزنى لانه يحرم عليها ولا تحرم عليه فذلك ضعيف وذلك
 ان يتزوجها اذا كانت لغيره ويتسراها اذا كانت كلها له * فيهما * اي في
 الصورتين صورة خروجها امة قوم وصورة خروجها امة له فيها نصيب وانما رخص
 لانه لم يتعمد الزنى ووجه كون ذلك مس حرام انه تزوج امة بلا تزويج من مالها
 او تزوج امة بلا تزويج من شريكه فيها ولا يقال ذلك تسر لانه لا يحل تسري
 المشتركة وهكذا رخص بعض العلماء في كل امرأة وظنت على غير تعمد الزنى واذا
 وقع التعمد من احدهما دون الآخر بان كان يظن احدهما الحلال فقبل حرم كل على
 الآخر وقيل حرم من لم يتعمد على من تعمد وقيل يحرم من تعمد على من لم يتعمد
 * وان تزوج امة باذن سيدها في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتاً * للنسب
 فإخذهم ابوم بالقيمة والنصب على التمييز * ومنعاً * لنكاحها او تسريها بعد
 * وترخيصاً * في النكاح والتسري وانما يتسراها اذا ملكها بعد واما النكاح فتى
 تزوجها جاز فان اجاز سيدها النكاح جاز ولو بعد المس على قول وقيل لا يصح بلا
 تجديد ولا تلزم عليه العدة لان المال له وكذا كل مسألة يجدد فيها النكاح او يكون
 التسري فيها لواحد قدمها قبل * وان تزوجها من * سيد * واحد * لا شريك
 له * في ظنه فمساها فخرج معه فيها شريك * او شريكان او شركاء او من اثنين او

اكثر فخرج شريك آخر او اكثر * فكذلك * ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً * وان تزو
 باذن سيدها ظاهراً * وهو في الباطن غير مالك لها لانها حرة * فمساها فخرجت
 حرة فكذلك * ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً * ومن تسرى مشتراة * او موهوبة او مأجوراً
 بها او مأخوذة في ارش او في قضاء او نحو ذلك من واحد او اكثر * فخرجت

وثبت نسبه ان ولدت
 اولاداً وهم عبيد سيدها
 وان تزوجها كذلك
 فخرجت امة له فيها نصيب
 ثبت أيضاً ومنع من نكاح
 أو تسر لها بعد ورخص
 فيها وان تزوج امة باذن
 سيدها في ظنه فوطئها
 فخرجت لغيره فكذلك
 ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً وان
 تزوجها من واحد في ظنه
 فمساها فخرج معه فيها
 شريك فكذلك وار

تزوجها باذن
 ظاهراً فمساها
 فكذلك
 من تسرى مشتراة
 رجت

للأمة على زوجها مطلقاً بل على سيدها ولا يعزل عنها * أي لا يترك جماعها
 أو لا ينزل خارج فرجها * إلا باذنها أو اذن سيدها * وإن اذن أحدهما ومنع الآخر
 فالحجة لما * وتصلّي صلاته * دون صلاة زوجها ودون صلاة سبب زوجها إن كان
 عبداً * لا كحرّة * تصلّي صلاة زوجها أو سيده لا صلاة ابنيها فهي على كل حال
 تصلّي صلاة زوجها لأن زوجها العبد يصلّي صلاة سيده * وكره * كراهة تحريم
 * استخدام * إنسان * قائل أنا معتق ونكاحه * عبداً كان أو أمة لأن ذلك إقرار
 منه على نفسه بالعبودية فلا ينبغي أن يقبل عنه ادعاء الخروج عنها سواء كان ذكراً
 أم أنثى ومن استخدمه أو تزوجه لم يقطع عليه باستخدام الحراً أو بالتزوج بلا اذن سيد
 من تزوج ولذلك عبر بالكراهية عن التحريم فهي الكراهية الشديدة * ورخص * في
 استخدام ونكاحه عبداً كان أو أمة * إن لم يعلم أصل رقبته * إلا من قوله أنا معتق
 ووجه ذلك أن الأصل الحرية وما يفهمه قوله أنا معتق من كونه مثبتاً للعبودية على
 نفسه ملغى بأن الأصل الحرية مع كونه قد ابطال هذا الإثبات بقوله أنا معتق لعدم
 العلم بصحة عبوديته فصار إثباته العتق لنفسه كالنسخ لذلك المفهوم الذي عدم العلم
 بصحته * وكالنكاح البيع * له * والشراء * منه * والاجارة * له * وسائر المعاملات
 * ومن تزوج حرة في ظنه فمساها فإذا هي أمة قوم * لم تخبر الناس أنها أمة وظهرت
 لهم أن وليها غير حاضر فزوجه الجماعة أو الإمام أو القاضي أو نحوه أو وكالت أحداً
 فزوجه أو زور أحد أنه وليها وهكذا فيما أشبه ذلك من المسائل مما يأتي أو مر * فلا
 يتزوجها بعد أو يتسراها * لأن ذلك المس مسيس حرام فحرمت به لقوله صلى الله
 عليه وسلم أيما عبداً أو أمة تزوج بغير اذن سيده فهو زان وقيل لا تحرم كما ذكره بعد
 لأنه لم يمسها على نية الزنى وأما هي فقيل حرم عليها أن علمت أنها أمة وقيل إن أجاز
 سيدها ولو بعد المس جاز وإن لم تعلم أنها أمة وعلمت بعد المس فقيل يحرم عليها وقيل
 لا فإن أجاز ولو بعد المس على هذا جاز لكن إن جمع الزوج شرط تزوج الأمة وكذلك
 حين لم تحرم وفرق بينهما جاز له التجديد وجاهله أن يملكها فيتسراها وأما إذا لم يمسها
 فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها ولا تلزم العدة إذا صح له الرجوع إليها ولو بتجديد أو
 تسرولا نافية ولذا ثبت الألف وهي في معنى النهي ويجوز كونها نافية فوجه ثبوت

ولا يعزل عنها إلا باذنها أو
 اذن سيدها وتصلّي صلاته
 لا كحرّة وكره استخدام قائل
 أنا معتق ونكاحه ورخص
 أن لم يعلم أصل رقبته
 وكالنكاح البيع والشراء
 والاجارة ومن تزوج حرة
 في ظنه فمساها فإذا هي أمة
 قوم فلا يتزوجها بعد أو
 يتسراها

زوجته نصيباً او امرأة * عطف على ضمير ورث او على من لانه لا يشترط في العطف على اسم الشرط ذكر ان الشرطية اصلاً كما يشترط في الابدال منه على الغالب ورث نصيباً * في عبد كذلك * اي هو زوجها * بطل النكاح * ولا سيما اذا ورث هو او هي الكل وان مسها بعد ارث بعضها حرمت لبطلان الزوجية وعدم صحة التسري لانه لم يملكها كلها او بعد ارثها كلها لم تحرم من حيث انها ملكه فهي سرية بعد ان كانت زوجه والماء لواحد فلا عدة لا من حيث الزوجية لبطلانها ولا يجتمع تزوج وتسرو من ملكت عبداً لم يحل لها تزوجه ما دام عبداً وهي له محرمة وتقابله وسواء في النصيب الذي ذكر المصنف كان معروفاً بالتسمية والكمية كنصف الامة او بالتسمية فقط كنصف ما للموروث في امة مشتركة جهلت كمية الشركة بوجه فيبحث عن بيانها او معروفاً باحتمال كمية عن حامل وقد زوج عبده لاخته فان ولدت امرأته ذكراً لم ترث اخته في العبد وان ولدت اثني عصبت الاخت نصف العبد وان ولدت اثنين او اكثر عصبت ثلثاً في العبد والحاصل انه سواء عرف النصيب او جهل واذا كان احتمال عدم الارث لم يجز مس حتى يبين عدم المس واذا ملكها كلها فله تسريها * وتجب نفقة امة وكسوتها وسكنائها على زوجها * ولو عبداً على الصحيح وتدرك على مولاه وذلك * ان جلبها * والا فعلى سيدها ولو اراد السيد جلبها ومنع الزوج لا كالحرة * ولا يدرك * جلبها البناء للمفعول * على زوج * او سيد له * من سيد * لها * ولا عليه * اي ولا على سيدها ان يسلمها للجلب * الا برضى * ذي لكن يثبت الجلب بالرضى فان لم يررض الزوج ان يجلبها من سيدها او لم يررض السيد ان يجلبها الزوج فهي عند السيد ينفقها ويكسوها ويسكنها وعلى سيد العبد صداقها ان كان زوجها عبداً واذا انفقا على ان يجلبها جلباً عاماً او مخصوصاً بأوقات فلا يجد احدهما نقض هذا الاتفاق الا برضى الآخر * وان كانت ليلاً * فقط * عند زوج لزمه * ان كان حراً وسيده ان كان عبداً * فيه انفاق وكسوة * وفراش * و * لزمه * لانفاق والكسوة * سيدها نهاراً ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته * أي خدمة سيدها وان خلاها للزوج ليلاً ونهاراً فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وفراش نومها وسكنائها فيها ولو كانت تخدم للسيد وان حبسها سيدها فيها فذلك كله عليه وقيل لا نفقة

زوجته نصيباً او امرأة في عبد كذلك بطل النكاح وتجب نفقة امة وكسوتها وسكنائها على زوجها ان جلبها ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه الا برضى وان كانت ليلاً عند زوج لزمه فيه انفاق وكسوة وسيدها نهاراً ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته

* او عمه * ونحوهما ممن يحرم عليه نكاحه لا نكاح ما ولد ومن حل نكاحه لان
 ولد الامة لسيدها فان كان ممن لا يصح له تزوجه فهو حر لانه ملكه ذو محرم منه
 والا فريقيق فما ولده الرجل من امة ابيه يكون ملكاً لايه وهو ابن ابنه فيكون حراً
 وما ولده من امة امه يكون ملكاً لها وهو ابن ابنها فيكون حراً وما ولده من امة ابنه
 يكون ملكاً لابن وهو اخوه فيكون حراً وما ولد من امة اخته يكون ملكاً للاخت
 وهو ابن اخيها فيحرر وهكذا فهو لاء كلهم محارم وما ولده من امة خاله يكون ملكاً
 لخاله وهو ابن ابن اخته فيخرج حراً وما ولده من امة ابن اخته يكون ملكاً لابن اخته
 وهو ولد خاله وولد الخال لا يحرم عليه تزوج ولد خالته وما ولده من امة ابن اخيه
 يكون ملكاً لابن اخيه وهو ولد عمه وولد العم لا يحرم عليه تزوج ولد عمه * وكره
 لرجل ان يزوج محرمته لعبده * كره * لامرأة * ان تزوج * محرمتها لعبدها *
 لثلا يكون بيد ذلك الرجل عصمة محرمتها لان الطلاق بيد السيد والسيدة غير ان
 السيدة تأمر من يطلق على عبدها من الرجال كما مر فاذا طلق السيد او السيدة
 كانت عداوة بينهما وبين المحرمة وهذا يطرد في الاقارب احراراً او عبيداً فالوجه
 في تعليل تلك الكراهة انما لما كان الطلاق بيد من ملك العبد كان بصورة من تزوج
 محرمته والمرأة السيدة كانها رجل تزوج محرمته من ذلك ان تكون خليفة على تزويج
 طفلة غير محرمتها فلا تزوجها لمحرمتها وقيل كما في الديوان انما يكره ان يزوج بنته لعبده
 ان كانت امها تحته واختار ان لا كراهية مطلقاً فان زوج بنته بعبده فاذا مات ورثت
 من العبد او كله فيفسخ النكاح وكذا من ورثت بعض زوجها او كله وقيل لا يزوج
 عبده ولا تزوج امته بمحرميهما وله ان يتزوج امرأة ولعبدها امها او بنتها وكذا الاختان
 وكذا ان كان له عبدان يزوج لهما اثنتين او امرأة وبنتها وكذا عبده وابنه وقيل يكره
 له كل ذلك ولا يزوج لعبده مزيته ولا التي طلقها او فادها ثلاثاً او طلقها على عبده
 كذلك وكذا ان كان عنده عبدان تحت كل امة له فطلق عليهما اثنتين اثنتين فلا
 يزوج لكل زوجة صاحبه وان باع احدهما او وهبه وان لطفله او من ولي امره فله ان
 يزوجها له لا ان اخرج من ملكه تسمية منه الى من ذكر وان اخرج منه واحدة منها
 فانه يزوجها لغير زوجها الاول منها ذكر ذلك في الديوان * ومن ورث من امة هي

او عمه وكره لرجل ان
 يزوج محرمته لعبده ولا امرأة
 محرمتها لعبدها ومن ورث
 من امة هي

مس فصداقها في رقبته فتأخذه فيه * ولو كره سيده واراد ان يعطيها قيمته وقيل له ذلك وحرمت عليه لان ذلك زنى اذ تزوج بلا اذن سيد * وليس على سيده اكثر من ذلك * المذكور من الرقبة ان كان الصداق اكثر منه فاذا عتق فعليه الباقي لا على سيده الا على قول من قال كل ما جنى العبد على سيده يلزم السيد ولو اكثر من رقبته والعمل بان عليه رقبته فقط الا ان امره هو بالجناية * وترد جميع ما انفق عليها * من طعام وشراب ولباس وغير ذلك ان لم تجز النكاح او لم يجزه مولاه ولكن اذا اخذته ملكته فلا يحل لها حتى تعتقه او تبيعه او تخرجه من ملكها وانما ترد لان ذلك مال السيد ولم يصح النكاح وقيل يحرم * وقيل القائم فقط لا المتلف * ووجهه انها لم تعلم بانه غار لم وانها حابس لها ومستنفع منها ولمولاه ان يفسخ النكاح ولو مس وان عتق قبل ان يعلم جاز ولا عليه في امراته فيما قيل وان قال عبد لحره اني حر فتزوجته فعلت خيرا وصداقها في رقبته كالجناية وقيل عليه اذا عتق يوماً وقيل لا صداق لها التمكنها نفسها منه قبل السؤال عنه وان قال لمملوكة اني حر لم يصح الا ان اتمه سيده وصداقها في رقبته وقيل لا صداق لها وقيل صداق المثل وان لم يقل انه حر او عبد وزوجوه فلا صداق لها ان لم يتم سيده لانه لم يغرم وترد له ما قام ان لم يتم وان زعم عند العقد اني حر فعليه الصداق ان عتق ومن اذن لعبده ان يتزوج فتزوج ما فوق الواحدة صح وان اذن له في مملوكة فتزوج حره بطل * ومن زوج امته لابنه او اخيه او لايه ان كان عبداً * ان كان الاب عبداً لانه ان كان الاب حراً لم يجز له تزوج الامه لان له ان ينزعها من ولده ان كان فقيراً الا على قول من اجاز نكاح الامه ولو وجد حره فان تزوجها الاب الغني من ابنه فولدت فولدها حر لانه ملكه اخوه من ابيه * او لكل من لا يحل له نكاحه * ولا نكاح ما ولد * من نسبه * لا من رضاع لان من ملك من حرم عليه بالرضاع لا يحرر عليه بمجرد ملكه * ممن يعتق عليه ان ملكه * من للبيان لا للتبعيض لان من يعتق عليه بالملك هو من لا يحل له نكاحه من النسب * حرر عليه ما ولد معها * فلو كان الاب حراً لم يجز له نكاح امه ابنه لانه يمكنه نزعها ان احتاج ولا مال له فيتسراها ومن قدر على تسر لا يحل له نكاح الامه على ما مرو * لا * يحرر * ان * زوجها * لخاله *

مس فصداقها في رقبته
فتأخذه فيه وليس على
سيده اكثر من ذلك
وترد جميع ما أنفق عليها
وقيل القائم فقط لا المتلف
ومن زوج امته لابنه أو
اخيّه أو لايه ان كان
عبداً أو لكل من لا يحل
له نكاحه من نسبه ممن
يعتق عليه أن ملكه حرر
عليه ما ولد معها لا ان لخاله

منه انه ظنها حرة والحكم واحد فتكون صورة التزويج ان يقول رجل زوجت هذه بهذا او بك او فلانة ولم يذكر ما تعرف به انها امة * يظنها حرة ثم علمها امة فعليه عقرها ان مسها * وقيل صداق المثل ولو فرض فان لم يس فان شاء طلقها ولا شيء عليه لانها غرته وان شاء اقام وفرض او مس واعطى العقر او المثل ان زوجها سيدها او غيره واجاز سيده * واستظهر ان ماولد معها عبيد * لان اهم امة تزوجها معينة لم يغره احد بغيرها وانما وقع الغرور بحريتها ولم يغره سيدها فيحمل عليه في حقه ولم يبحث الزوج مع ان الواجب عليه البحث فلما قصر واخذ بالاطمئنان حمل عليه بالزام العقر مثلاً وتعييد الولد وايضاً غروره بالامة جنابة منها على سيدها فالزم الزوج العقر مثلاً وتعييد الولد لان خطاها في نفسها مع غيرها واباحتها نفسها ونحو ذلك كله لا يحط حق السيد فيها ولو علم قبل المس بعبوديتها لكان ماولد معها عبيداً قطعاً * وان غره بها غيرها * سواء كان الذي غره هو الذي تولى عقد النكاح بادعائه انه ولي واذعانها له او بشهادة زور او جهل انه وليها ولم يعلم بطلاقها او بشهادة من شهد له انها حرة فوكلته ان يزوجه فقال انها حرة او كان الذي غره الشهود او غيرهم فقالوا انها حرة سواء زورا او قيل لهم ذلك فقالوه ولم يحكموا عن غيرهم * فعليه * اي على غيرها * صداقها وقيمة ذلك * اي ماولد معها لربها * وهي عبدان على كل واحد * مما ولد معها وياخذهم ابوه بالقيمة ولو امتنع السيد وقيل لا ان امتنع وان باعهم لغير ابهم مضى بيعه بما باع قل او كثر قال المصنف في بعض مختصراته من تزوج امرأة على انها حرة وولدت منه اولاداً ثم بان امة فعليه كمثلها الا الذي تزوجها عليه وفسد النكاح وياخذ منه ربه صداق امة وقيمة اولادها يوم ولدوا وياخذهم والدهم ويرجع هو بها على من غره بمثل قيمتهم وقيل يرجع عليه بها لا بالصداق وان غره سيدها على انها حرة فاذا هي حرة فالنكاح جائز والصداق لها ومن زوج رجلاً بنته ثم سافر وامر بتجهيزها فاجازوا عليه جاريته فتوهمها زوجته فوطئها واولدها ثم بان الامر فلا تحرم عليه زوجته وعليه عقر الجارية لربها ويرجع به على من غره وقيل لا يرجع لاستمتاعه بها والاولاد يلحقون به ويعطي قيمتهم يوم ولدوا ويرجع بها على من غره * وان غر قوماً عبد * بنفسه * انه حر * فزوجوه وليتهم ثم علمه عبداً بعد

يظنها حرة ثم علمها امة فعليه
عقرها ان مسها واستظهر ان
ما ولد معها عبيد وان غره
بها غيرها فعليه صداقها وقيمة
ذلك وهي عبدان على كل
واحد وان غر قوماً عبد
بنفسه فزوجوه وليتهم ثم
علمه عبداً بعد

مس فصداقها في رقبته فتأخذه فيه * ولو كره سيده واراد ان يعطيها قيمته وقيل له ذلك وحرمت عليه لان ذلك زنى اذ تزوج بلا اذن سيد * وليس على سيده أكثر من ذلك * المذكور من الرقبة ان كان الصداق أكثر منه فاذا عتق فعليه الباقي لا على سيده الا على قول من قال كل ما جنى العبد على سيده يلزم السيد ولو أكثر من رقبته والعمل بان عليه رقبته فقط الا ان امره هو بالجناية * وترد جميع ما أنفق عليها * من طعام وشراب ولباس وغير ذلك ان لم تجز النكاح او لم يجزه مولاه ولكن اذا اخذته ملكته فلا يحل لها حتى تنقعه او تبيعه او تخرجه من ملكها وانما ترد لان ذلك مال السيد ولم يصح النكاح وقيل يحرم * وقيل القائم فقط لا المتلف * ووجهه انها لم تعلم بانه غارلم وانه حابس لها ومستنفع منها ولمولاه ان يفسخ النكاح ولو مس وان عتق قبل ان يعلم جاز ولا عليه في امراته فيما قيل وان قال عبد لحرة اني حر فتزوجته فعلت خيراً وصداقها في رقبته كالجناية وقيل عليه اذا عتق يوماً وقيل لا صداق لها التمكنها نفسها منه قبل السؤال عنه وان قال لمملوكة اني حر لم يصح الا ان اتمه سيده وصداقها في رقبته وقيل لا صداق لها وقيل صداق المثل وان لم يقل انه حر او عبد وزوجوه فلا صداق لها ان لم يتم سيده لانه لم يغرم وترد له ما قام ان لم يتم وان زعم عند العقد اني حر فعليه الصداق ان عتق ومن اذن لعبده ان يتزوج فتزوج ما فوق الواحدة صح وان اذن له في مملوكة فتزوج حرة بطل * ومن زوج امته لابنه او اخيه او لايه ان كان عبداً * ان كان الاب عبداً لانه ان كان الاب حراً لم يجز له تزوج الامة لان له ان ينزعها من ولده ان كان فقيراً الا على قول من اجاز نكاح الامة ولو وجد حرة فان تزوجها الاب الغني من ابنه فولدت فولدها حر لانه ملكه اخوه من ابيه * او لكل من لا يحل له نكاحه * ولا نكاح ما ولد * من نسبه * لا من رضاع لان من ملك من حرم عليه بالرضاع لا يحرم عليه بمجرد ملكه * ممن يعتق عليه ان ملكه * من للبيان لا للتبعيض لان من يعتق عليه بالملك هو من لا يحل له نكاحه من النسب * حرر عليه ما ولد معها * فلو كان الاب حراً لم يجز له نكاح امه ابنه لانه يمكنه نزعها ان احتاج ولا مال له فيتسراها ومن قدر على تسر لا يحل له نكاح الامة على ما مرو * لا * يحرم * ان * زوجها * لحاله *

مس فصداقها في رقبته
فتأخذه فيه وليس على
سيده أكثر من ذلك
وترد جميع ما أنفق عليها
وقيل القائم فقط لا المتلف
ومن زوج امته لابنه أو
اخيّه أو لايه ان كان
عبداً أو لكل من لا يحل
له نكاحه من نسبه ممن
يعتق عليه ان ملكه حرر
عليه ما ولد معها لا ان لحاله

منه انه ظنها حرة والحكم واحد فتكون صورة التزويج ان يقول رجل زوجت هذه بهذا او بك او فلانة ولم يذكر ما تعرف به انها امة * يظنها حرة ثم علمها امة فعليه عقرها ان مسها * وقيل صداق المثل ولو فرض فان لم يس فان شاء طلقها ولا شيء عليه لانها غرته وان شاء اقام وفرض او مس واعطى العقر او المثل ان زوجها سيدها او غيره واجاز سيده * واستظهر ان ما ولد معها عبيد * لان اهم امة زوجها معينة لم يغره احد بغيرها وانما وقع القرور بحريتها ولم يغره سيدها فيحمل عليه في حقه ولم يبحث الزوج مع ان الواجب عليه البحث فلما قصر واخذ بالاطمئنان حمل عليه بالزام العقر مثلاً وتعبيد الولد وايضاً غروره بالامة جنابة منها على سيدها فالزم الزوج العقر مثلاً وتعبيد الولد لان خطاها في نفسها مع غيرها واباحتها نفسها ونحو ذلك كله لا يحيط حق السيد فيها ولو علم قبل المس بعبوديتها لكان ما ولد معها عبيداً قطعاً * وان غره بها غيرها * سواء كان الذي غره هو الذي تولى عقد النكاح بادعاءه انه ولي واذا علمه او بشهادة زور او جهل انه وليها ولم يعلم بطلاقها او بشهادة من شهد له انها حرة فوكفته ان زوجها فقال انها حرة او كان الذي غره الشهود او غيرهم فقالوا انها حرة سواء زورا او قيل لهم ذلك فقالوه ولم يحكموا عن غيرهم * فعليه * اي على غيرها * صداقها وقيمة ذلك * اي ما ولد معها لربها * وهي عبدان على كل واحد * مما ولد معها وياخذهم ابوهم بالقيمة ولو امتنع السيد وقيل لا ان امتنع وان باعهم لغير ابهم مضى بيعه بما باع قل او كثر قال المصنف في بعض مختصراته من تزوج امرأة على انها حرة وولدت منه اولاداً ثم بان امة فعليه كمثلها الا الذي تزوجها عليه وفسد النكاح وياخذ منه ربهها صداق امة وقيمة اولادها يوم ولدوا وياخذهم والداهم ويرجع هو بها على من غره بمثل قيمتهم وقيل يرجع عليه بها لا بالصداق وان غره سيدها على انها حرة فاذا هي حرة فالنكاح جائز والصداق لها ومن زوج رجلاً بنته ثم سافر وامر بتجهيزها فاجازوا عليه جاريته فتوهمها زوجته فوطئها واولدها ثم بان الامر فلا تحرم عليه زوجته وعليه عقر الجارية لربها ويرجع به على من غره وقيل لا يرجع لاستمناعه بها والاولاد يلحقون به ويعطي قيمتهم يوم ولدوا ويرجع بها على من غره * وان غر قوماً عبد * بنفسه * انه حر * فزوجوه وليتهم ثم علمه عبداً بعد

يظنها حرة ثم علمها امة فعليه
عقرها ان مسها واستظهر ان
ما ولد معها عبيد وان غره
بها غيرها فعليه صداقها وقيمة
ذلك وهي عبدان على كل
واحد وان غر قوماً عبد
بنفسه فزوجوه وليتهم ثم
علمه عبداً بعد

يفعله بعد وقوع النعق وقال ابو الموثر له شرطه وقال ابو عبد الله لا تعتق وله شرطه
لحديث المؤمنون على شروطهم اطلع وهذا شرط لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً وقيل
لا يرد في الرق بل يجبر على التزوج امضاء لكل من العنق والشرط جميعاً وبجتمه
كلام ابي الموثر ومن يرى له شرطه لا يحرمها عليه ان مسها بلا صداق وقيل ان
اعتقها برأيه على ان يتزوج بها فلا يثبت عليها الا ان شاءت وان طلبته ان يعتقها
على ان يتزوجها ففعل فذلك مكاتبة مجبولة فان تزوجته على ذلك فلها صداقها ان
رضيت والا فعليها له قيمتها وان اعتقها على ان يتزوجها وعلى ان يعتقها هو صداقها جاز
لها ان رضيت بذلك وان لم ينفقا عليه وتزوجته ولم يسم لها فلها كمثليها وعليها قيمتها
وان ثامما على انه صداقها ثبت ذلك وكان كالمكاتبة * ومن خطب بنتاً * او ولية
* من رجل فغره بامته * او امة غيره * فزوجه اياه خير في اقامته عليها ان حلت
له الامة * لكن لا بد من ان ينوي اجازة العقد الاول وان اقام بلا اجازة له لم
تحل له ان مسها ولا بد ان تكون الامة غير عالة بانه مغرور بها واما ان علمت
فلا يحل لها ان مسها قبل ان يعلم هو ويجيز لانها على رسم الزنى اذا علمت ان الزوج
لم يعقد عليها وانه يظنها حرة وكذا كل من خطب امرأة وزوج بغيرها وقيل يحرم
كل منهما على الاخر في ذلك كله ان كان المس * و * خير * في الانكار بلا
صداق يلزمه ولو مس * لانه غره فهو المضيع لصداق امته او عقرها كمن رضي بزنى
امته بلا عطية فلو علم قبل المس للزومه والاحوط عندي ان يحدد النكاح في مثل
ذلك لان نيته حين العقد على غيرها فان تعمدت حرمت ان مست وحرم * ولا
قيمة لما ولد معها * اذ لم يعلم قبل المس فهو حراً ياخذ الزوج ولو كانت امه امة لانه
مغرور بها وان قال حين عقد مشيراً الى امته هذه بنتي فليل هي حرة وللزوج الحكم
المذكور كله الا الصداق فلها وقيل هي امة لانه لم يقصد بقوله بنتي الاعتاق ولا
السخرية به بل الكذب * ولزمه الصداق في العكس * وهو ان يخاطب اليه امته او
امة غيره ويزوجه بنه او وليته او ولية غيره كما يجوز ان لم تعلم انه يظنها الامة التي
طلب والا فلا صداق لها الا ان كانت مجنونة او طفلة * وان غرت امة رجلاً *
بقولها اني حرة في قول المحشى رحمه الله ولا مانع من انها ارته اماره الحرية اورات

ومن خطب بنتاً من رجل
فغره بامته فزوجه اياه خير
في اقامته عليها ان حلت
له الامة وفي الانكار بلا
صداق يلزمه ولو مس ولا
قيمة لما ولد معها ولزمه
الصداق في العكس وان
غرت امة رجلاً

اليه في قوله ﴿وكذا طفل اعتق وله زوجة واستحسن لمن اعتق أمة لله ان لا يتزوجها ولا يستخدمها﴾ باجرة برضاها ولا برضى منها بلا اجرة واما بلا رضى منها فهو حرام لا مستحسن وان تزوجها او استخدمها برضى مجرد عن حياء ومداراة فلا بأس لكن يكره وترك ذلك اولى ولو كان ينصف لها وجاء في الحديث ان من يضاعف الاجر من اعتق أمة ثم تزوجها فيحمل ثلثي من تزوجها لوجه الله رقة لحالها ورغبة منها وما في الاثر على من تزوجها لمواه ﴿وكذا امرأة ان اعتقت عبداً﴾ الله يستحب ان لا تستخدمه ولا تتزوجه ورجل اعتق عبداً او امرأة اعتقت أمة ان لا يستخدمها والتزوج لمن ولي امره كلولد مثل تزوجها ووجه ذلك كله ان من اعتق العبد او الامة تقربا الى الله تعالى ثم انتفع به ولو بعوض كثير شبيه بعض مشابهة بمن رجع في صدقة ومن ابطل نقر به لان رغبته في الانتفاع به ولو بعوض عود اليه ورجوع ما فيكون ممن اعطى فرساً لوجه الله سبحانه وتعالى وراه بباع فاعجبه فاشتراه لملكه الا تراه ان في فعله مطاوعة نفس في اشتهاؤها الرجوع اليه وذلك قصة عمر رضى الله عنه بخلاف ما اذا اشتراه ليتصدق به ايضاً فلا كراهة فيه ﴿وان كان﴾ العنق ﴿بدين لازم﴾ ككفارة القتل او الظهار او اليمين او فعل الكبيرة او اعتق على الصغيرة او علق عنقه لوقوع شيء بلا تقرب مثل ان يقول من ينكر وقوع شيء ويؤكد كد انه لم يقع لئن كان كذا واقعاً ليكون عبيدي حراً وغير ذلك ﴿جاز﴾ ذلك بلا كراهة ويجب عليه الانصاف لها كغيرها وقبل لا يحل لمن اعتق رقيقاً ان يتزوجه او ينتفع به اذا قصد به لله وحل ان اعتقه لطول صحبته معه مكافأة له به او لمنزلة كانت عنده او نحو ذلك ﴿وان اعتقت عبداً على شرط ان يتزوجها ثم امتنع﴾ من تزوجها ﴿فلا يجبر﴾ على الزواج ﴿ولا يرد في الرق﴾ اي العبودية ﴿وكذا الامة﴾ ان اعتقها رجل على ان يتزوجها فابت ﴿لصحة العنق وبطلان الشرط﴾ ووجه بطلانه ان المملوك عقد الشرط على نفسه وهو مملوك ولا عقد للمملوك في نفسه وانما يجوز بيعه وشراؤه بأمر السيد واجازته لانها من باب الاستخدام الذي هو حق على العبد فلما عقد شرط الزواج على نفسه لم يلزمه وصح العنق وحده لانه يقع ولو هزلاً ولا يعارض هذا بعبد كاتب نفسه لان الكتابة يقع العنق بتمام عقدها بخلاف ذلك الشرط فانه

وكذا طفل اعتق وله زوجة واستحسن لمن اعتق أمة لله ان لا يتزوجها ولا يستخدمها وكذا امرأة ان اعتقت عبداً وان كان بدين لازم جاز وان اعتقت عبداً على شرط ان يتزوجها ثم امتنع فلا يجبر ولا يرد في الرق وكذا الامة لصحة العنق وبطلان الشرط

بلا اكراه ولا يبطل التخيير ما لم يكن الاقرار برضى او الوطي وقيل ان لم يكن اختيار النفس بعد العتق فلا خيار بعد ولا يقبل * قول مدع عدم علم به * بالعتق * ان حضر * او غاب غيبة يعلم به فيها عادة * ومن دبر عبد او امة * او احدهما * لشهر قبل موته او اقل او اكثر * او لمدة كذا قبل ان يموت فلان او قبل ان تمطر بلدة بني فلان او نحو ذلك مما لا يعلم بوقوعه الا بعد حين * فلا يعقد عليهما * فيما بينهما او لغيرهما * الا برضاها * لانه لا يدري لعلهما في وقت العقد حران والحر انما يعقد عليه برضاه وكلامه هنا يفهم جواز العقد على الامة والعبد ومضيه ولو لم يكن رضى منهما بل انكراه ورداه وهو قول اشار اليه هنا وأشار الى مقابله وهو القول بانه لا يصح الا برضى منهما بقوله فيما مروان تناكح عبد وامة بسيد كل بصداق غير العبد فقبل الخ فان عقد على عبد او امة فلم يرضيا وكان يدخل عليها على نية انه غير زوج او تمكنه على نية انها غير زوجة فذلك زنى على القول بانه لا نكاح الا برضاها وان كان لما اكراهها رضى النكاح كرهاً ثبت ولم يكن زنى وكذا الحرة اذا زوجت كرهاً وقبلت النكاح من قلبها كارهة جازوان لم تقبل وكانت على نية عدم الزوجية كان زنى * فان فعل * برضاها * فمات * مثلاً * قبل * تمام * الاجل * الذي هو الشهر او اقل او اكثر من يوم العقد * فلا خيار لواحد منهما * لانكشاف الغيب انهما حين العقد حران * وان مات * مثلاً * بعد انقضاءه من يوم العقد * فلها لانكشاف انهما حين العقد رقيقان * ولا يضرهما * بابطال الخيار * المس الذي بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما * لان ادراك ذلك ليس في طاقة المخلوق وان عقد بلا رضاها وكانا او كان احدهما على عدم الزوجية ومات قبل الاجل افترقا فان مسها حرمت او بعده جازلها المقام والاختيار * وان اعنت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها * و * ان كان * الولي * حراً ان يختار لها او يستخلف * من يختار لها من جهة العتق الحادث ولو بلغت بعد ولكن لها اذا بلغت ان تختار نفسها من باب اختيار الطفلة العريقة في الحرية نفسها اذا بلغت بلا تراخ ولها ان تختار نفسها بعد البلوغ لعتق ولو تراخى الاختيار ما لم يدخل عليها او تترك حقها في الاختيار وكذا للطفل الذي له زوجة واعتق له الاختيار من جهة البلوغ ومن جهة العتق كما اشار

قول مدع عدم علم به ان
قصر ومن دبر عبد او امة
لشهر قبل موته او اقل او
اكثر فلا يعقد عليهما الا
برضاها فان فعل فمات قبل
الاجل فلا خيار لواحد
منهما وان مات بعد انقضاءه
من يوم العقد ولا يضرهما
المس الذي بينهما قبل موته
بعد وقوع الحرية عليهما
وان اعنت طفلة ذات
زوج فلا خيار لها قبل
البلوغ ولا لوليها ان كان
حراً ان يختار لها او يستخلف

* كافلة * في كونها له وهي خدمتها واجرتها * وقيل يردده * اي النصف
 * معها * اي مع الامة واسيد الامة ان يبيعها او يخرجها من ملكه ولو حيث لا يدركها
 زوجها ولا يبطل بذلك صداقها وقيل يبطله حين لا يدركها كما في الديوان وان
 استحق الامة من لا يملك ما ولد زوجها الذي كانت عنده كالابوين والاجداد
 والاخوة والاعمام والاخوال اعطى لم الصداق لا قيمة الولد وان استحقها احدهم مع
 الاجنب اعطى الاجنب منابه من القيمة ايضاً وللأقرب منابه من الصداق فقط
 * وان عتق ذو زوجة وان * كانت الزوجة * حرة خير * مس او لم يس * في
 اقامة معها وفي اختيار نفسه * ولو كان بعثه حراً مثلها لانه انما زوجه ماله ولا
 يعتبر رضاه فله فسخه بعد العتق ولا حد له في ذلك ما لم يسها او يعتقد ابقاء عقد
 سيده * وليس * اختيار نفسه * بطلاق فان زوجها بعد فهي عنده على * تطليقات
 * ثلاث ان كانت حرة وعلى ثنتين ان كانت امة * لانها على نصف الحرية لكن
 لما كان الطلاق لا يجزى تم لها ثنتان وقال غيرنا على ثلاث كالحرة * وكذا الامة *
 في التخيير ان عتقت وكون التخيير غير طلاق فهي بعد له على ثلاث * ولو تحت حر
 و * لو * مسها وقيل خيارها طلاق * فالحرة على تطليقتين والامة على واحدة
 وكذا ان عتقت حرة زوجها العبد وجددا هي على ثلاث او ثنتين قولان وللسيد الصداق
 ان اختارت الامة نفسها او زوجها ومسها قبل العتق او فرض لها مع الزوج بعد العقد
 فاعتقها ثم مست ولها ان لم يفرض حتى عتقت وان فرض ومست بعد العتق فلها او
 له او بينهما اقوال * ولا خيار لحرة تحت عبد ان عتق * اذ الحرية خير من العبودية
 * وقيل لها * اضيق نفقة العتق بخلاف ما قبله فنفقته واسعة لانها على قدر مال
 السيد ولان لها رغبة في سيده ولان طبيعة السيد ورأيه وسيرته خير في الجملة من
 طبيعة العبد ورأيه وسيرته قال في الديوان وان زوج له حرة لزمته حقوقها كالحرة
 و بنظر في ذلك الى السيد في عسره ويسره وقيل غير ذلك ولا يلزمه ان زوج له امة
 حق لها مطلقاً وقيل تلزمه حقوقها ان جلبها اه * ولا * خيار * انسان * معتق *
 بفتح التاء عبداً او امة * ان مس * بالبناء للمفعول ليشمل مس الامة العبد ومسه
 اياها كقوله تعالى من قبل ان يتاسا فاذا جامعها فقد مسته فلا خيار لها * بعد عتق *

كافلة وقيل يردده معها وان
 عتق ذو زوجة وان حرة خير
 في اقامة معها وفي اختيار نفسه
 وليس بطلاق فان تزوجها
 بعد فهي عنده على ثلاث
 ان كانت حرة وعلى ثنتين
 ان كانت امة وكذا الامة
 ولو تحت حر ومسها وقيل
 خيارها طلاق ولا خيار
 لحرة تحت عبد ان عتق
 وقيل لها ولا لمعتق ان مس
 بعد عتق

لا يدركها زوجها لبطل صداقها عند بعض وسوا في ذلك كله زوجها لعبد أو
 حرقيل تزوج الامة عيب لا تزوج العبد لان لمشتريه ان يطلق عليه وعليه
 الايضاح وبه جزم المصنف فيما يأتي وامل قوله هنا على المختار رد لقول من قال ان
 تزوج العبد والامة ليس عيباً فرد عليه بان في مجموعهما عيب لا في جميعهما وذلك انه
 في تزوج الامة فقط او اراد ان القول بان في كل منهما عيب هو المختار بالنسبة الى
 قول من يقول لا عيب في تزوج العبد ولا في تزوج الامة * ولا يجدرده بعيب *
 و * ان كان فيه قبل الشراء بعد نكاح * متعلق بيجداو بالرد ومثل النكاح التسري
 اذا اشتراها فزوجها لغيره او تسراها هو وسوا في تزويجها مسها لم يسها كما يدل
 له اطلاق النكاح الصادق بمجرد العقد وكما يدل قوله بعد ومن اشترى ذا زوجة الخ
 اذا ثبت الرد ولو مسها عند المشتري اذا كان التزوج عند البائع فافهم * عنده *
 متعلق بنكاح او نعته * وله ارشه * ان كان فيه قبل الشراء ولو علم به قبل تزويجه
 على القول بان بيع الميعب لازم للمشتري الارش ولا ارش له على القول بانه اما ان
 يقبل بلا ارش واما ان يرد والتزويج قبول وعيب على ما مر ومن قال تزوج العبد ليس
 عيباً او قال تزوج العبد وتزوج الامة ليسا عيباً فيهما قال ان للمشتري الرد اذا زوجها
 او احدهما بعيب كان قبل الشراء ولو وقع المس * وجاز * له * الرد * بالعيب الذي قبل
 شراءه * ان طلق على عبد * تزوج له بعد الشراء طلاقاً * بائناً او طلقت امة * اشتراها
 فزوجها * من حر * فهو زوج لها متعلق بطلقت عند مجيز جر الفاعل بمن اذا لم يكن فاعلاً
 في الصناعة نحو الضرب من زيد والتوفيق من الله والمانع يقول الضرب بزيد والتوفيق بالله
 كما ورد به التنزيل او متعلق بمحذوف اي وقع طلاقها من حر ومن اجاز زيادة من
 في التمييز في الايجاب او اجاز زيادتها في الايجاب في التمييز وغيره واجاز التمييز بالفاعل
 بعد البناء للمفعول اجاز كون من زائدة وحر تمييز * كذلك * اي طلاقاً بائناً
 * ومن اشترى ذا زوجة لم يسها عند البائع ثم مسها عنده * اي عند من اشترى
 * فاذا به عيب قبل الشراء فله الرد ان شاء * على ما مر انفاً * ولزمه نصف
 الصداق * والنصف على البائع وقيل كله عليه وقيل على المشتري كما مر * وحكم
 الامة كذلك ولمشتريها نصفه * ليس عنده * و * ان ردها بعيب * سبق الشراء

ولا يجدرده بعيب ان كان
 فيه قبل الشراء بعد نكاح
 عنده وله ارشه وجاز الرد
 ان طلق على عبد بائناً او
 طلقت امة من حر كذلك
 ومن اشترى ذا زوجة لم
 يسها عند البائع ثم مسها
 عنده فاذا به عيب قبل
 الشراء فله الرد ان شاء
 ولزمه نصف الصداق وحكم
 الامة كذلك ولمشتريها
 نصفه ان ردها بعيب

صدق * معلوم ثم قسمها فآخذ احدها العبد والاخر الامة قبل المس ثم وقع *
 المس * فالنصف الاول من الصداق * الواجب بالعقد * بينهما * لان العقد
 وقع والعبد والامة ملك لهما معا لا يدرك شيئاً منه احدهما على الاخر بل يتقاضيان
 فيه لان عليهما نصفاً على كل واحد ربع يعطيه للاخر او يحضران نصفاً فيقسمانه
 فينقاضيان في ذلك لانهما يحضرانه من اموالهما على انه من صداق امتها على عبدها
 ويتركان الاحضار والقسم ولهما احضاره وقسمه ولهما ان يحضر كل منهما ربعاً من
 ماله فيرده في مقابلة ماله على الاخر من قبل الامة ولهما ان يعطي كل منهما الاخر
 ربعاً * والثاني لرب الامة على رب العبد * لان المس وقع من العبد بعد ما كان
 ملكه فله لرب الامة نصف الصداق ومن زوج امته بفريضة ثم باعها لرجل
 فباعها الرجل لاخر ومست عند الاخير فللاول نصف الفريضة وللآخر النصف
 ولا شيء لمن بعد من مست عنده ولا لمن يزوجه هو ولا مست عنده وان باع
 نصفها فمست عند مشتريها فله ربع الفريضة وللبائع ثلاثة ارباع وان لم يفرض مزوجها
 فصدقاها كله لمن مست عنده ان اشتراها كلها وان لم يفرض وانفق المشتري مع
 الزوج على فريضة فلا شيء لبائعيها كلها وان فرض مزوجها بعد العقد مع الزوج فكمن
 فرض في العقد ومن باعها حال وطى الزوج فالصداق او المثل له ومن زنى بامة
 فتداولها البيع قبل ان ينزع من زناها غرم لكل صداق مثلها * ومن اشترى رقيقاً *
 اي مملوكاً سواه كان عبداً او امة ويطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد * ثم علمه
 متزوجاً رده * وجدد الشراء ان شاء ولزمه وله الارش او اما ان يقبله بلا ارش
 او يرده اقول في بابها * اذ هو * اي الزوج * عيب * مطلقاً * على المختار * اما
 تزوج العبد فلان نفقة زوجته وموئنتها على سيده ابدًا ما لم يطلق عنه فاذا طلق
 انفقها وما فيها كذلك حرة او امة حتى تتم العدة ولان العبد يشغله الزوج عن سيده
 واشغاله ويدعوه الى ان يسرق من سيده لزوجته ولما يلده معها ونحو ذلك ولانه قد
 يعتق العبد واولاده ان كانت والدتهم امة فيرجع امرهم على سيده كنفقتهم والعقل
 عليهم وان كانت حرة رجعوا كذلك اذا عتق العبد واما تزوج الامة فلانها تشغل
 بحق زوجها ولو ليلاً فقط ولانه تضعفها الولادة وقد تموت بها ولانه لو باعها حيث

معلوم ثم قسمها فآخذ
 احدها العبد والاخر الامة
 قبل المس ثم وقع فالنصف
 الاول من الصداق بينهما
 والثاني لرب الامة على رب
 العبد ومن اشترى رقيقاً ثم
 علمه متزوجاً رده اذ هو
 عيب على المختار

مة بلا علمها ﴿ اوقال لها انها حرة ﴾ فلها ان تنكر بعده ﴿ اي بعد العلم بالامة
 ولها ان ترضى ولها صداق وقال بعض لا خيار ولو لم تعلم بالامة وعن الربيع من تزوج
 حرة على امة فكتم الامر عنها نزعته منه صاغرا ولا يعاقب اه وان لم تجزله الامة
 حين تزوجها وجب على المرأة ان تنكر وكذا ان تزوج عليها الامة ولم يخف عنتا
 والانكار في ذلك كله فرقة بلا طلاق ولا بد من العدة عليها ان مست وهي فرقة
 بائة ﴿ وقيل نكاح الحرة طلاق الامة ﴾ لان شرط تزوج الامة عدم القدرة على
 الحرة واذا تزوج الامة جاز البقاء عليها ولو اطلق الحرة استصحبا للاصل لكن اذا
 تزوج الحرة كانت تزوجه اياها طلاقا للامة من حيث انها لا تجتمع الحرة معها
 ولا تحل الامة مع الحرة ﴿ ونكاحها ﴾ اي الامة ﴿ طلاق الامة ﴾ الاخرى ان
 كانت عنده امة بحيث جازت له الاماء او كان عبداً وان كان تحتها اماء فطلاق
 هن ﴿ والحرة ﴾ عنده اولا حرة دون امة ثم تزوج امة ولا يحرم من وذلك لانه انما
 تحل له امة واحدة ان كان حراً على ما مر فاذا تزوج اخرى كان تزوجها طلاقاً
 للسابقة والحرة لا تجتمع مع الامة فاذا تزوج عليها امة كان تزوجه اياها طلاقاً للحرة
 كمن اسلم وتزوج محرمة من ترك في الشرك او اربعاً يكون ذلك طلاقاً لها وكمن
 عقد له على غائبة وتزوج محرمتها او اربعاً قبل ان ترضى وكذا على حاضرة والطلاق
 في ذلك كله بائن لا يملك فيه الرجعة الا ان شأت ﴿ وقيل نكاح الحرة طلاق
 الامة ﴾ اي مفارقة لها ﴿ وثبت ﴾ عكسه وحرمتا معا ﴿ الحرة بالطلاق الذي هو
 نكاح الامة والامة لتزوجها على وجه لا يحل كذلك يقال ولعل المراد تحريمها في ذلك
 الوقت فقط ان لم يميس الثانية وانه اذا اعسر وخاف العنت جازت له تلك الامة التي
 طلقها نكاح الحرة وانه اذا طلق الامة التي تزوجها على الحرة جازت له هذه الحرة
 بجديد لا التحريم للأبد كالمقد على البنت المحرم للام بل كسائر تزوج امرأة على
 محرمتها لا يقع به التحريم ما لم يميس الثانية ونقدم في اوائل الكتاب ان من تزوج امة
 على امة او على حرة يجبر على طلاق الثانية ويصح نكاح الاولى وقال ابن محبوب
 للحرة الخيار اذا دخلت عليها امة لان دخلت على الامة ولا للامة ان
 دخلت عليها حرة ﴿ وان تناكها عبد وامة ﴾ مشتركان ﴿ لرجلين ﴾ مثلاً ﴿

مة بلا علمها فلها ان تنكر
 بعده وقيل نكاح الحرة
 طلاق الامة ونكاحها
 طلاق الامة والحرة وقيل
 نكاح الحرة طلاق لامة
 وعكسه وحرمتا معا وان
 تناكها عبد وامة لرجلين

او طلقها طلاقاً تصح فيه الرجعة برضاها * فلا يراجعها ان ايسر بعده * او بعد ذلك الطلاق ولو ايسر بعده لحظة فزال يسره لان اليسر يبطل ذلك النكاح اذا خرج منه ذلك النكاح بغير طلاق يملك رجعته والهاء للفداء وان كان غنياً ففادها او طلقها ففسر عند تمام الفداء او الطلاق فلا يراجعها * فان * ايسر * في عدتها * من الفداء او من ذلك الطلاق * ثم افقر بها * اي فيها * استأنفا نكاحاً * وان طلقها طلاقاً يملك رجعته جازله مراجعتها ولو كان غنياً او لم يخف العنت بعد الطلاق * وان تزوجها في غنى * او عدم خوف العنت * ثم افقر * وخاف العنت * جدد ان لم يس * وان مس حرمت لان ذلك زنى على القول بتحريم المزنية على زانيها وهو الصحيح ولا يتزوج امة اهل الكتاب ولو عبد وقيل من عنده عبد وامة يهوديان جاز أن يزوجه بها ولا يتزوج امة بطلق اذ لا عنت عليه وجاز لولي المجنون ان خاف العنت منه وجاز العبد الحرة ولو لم تخف عنتاً واستطاعت حراً لكن كره لها ان تغير نسلها وان تزوجته ثم ملكته او بعضه جددت النكاح ان اعنته وان مسها بعد ان ملكته او بعضه حرم عليها * ولا تنكح حرة على امة * ولورضيت الحرة حتى يفارق الامة وتتم العدة لانه مادامت في العدة وتزوج يصدق عليه انه تزوج عليها الا ترى انه لا يتزوج من طلق امرأة اربعة بدونها او محرمتها مادامت في العدة وان لمن اعتق عن اربع اماء او عن بعض اماء وبعض حرا يروكان معسرا وطلق امة ان له ان يراجعها مادامت في العدة مع ان من له حرة او له امة لا يزيد امة الا ان كان طلاقاً بائناً او ماتت فله ان يتزوج الحرة ولو لم تمض عدة الامة * وجوز ان رضيت * بان علمت ان تحتها امة * وكانت بتثليث في الايام * ليلتان لها وليلة للامة وكذلك لو كان الزوج عبداً وذلك من ثمانية ايام لان الحرة لها ربع من اربعة ايام وهو يوم واحد فاذا كانت الامة نصفها كان للامة نصف الربع وهو ثمن فهو يوم من ثمانية ايام وكذا على حساب من يقول للمرأة يوم من ستة عشر يكون للامة يوم من اثنين وثلاثين وهكذا على قول الستة عشر لانه لا وجه للزوم الزوج يومان للحرة من اربعة ايام ولزومه للامة يوم منها فيبقى له يوم لانه انما تنزاحم في الاربعة الحراير اذ ليست واحدة اولى من الاخرى فكل واحدة ربع وكذا على قول الستة عشر * ومن تزوج حرة على

فلا يراجعها ان ايسر بعده
فان في عدتها ثم افقر بها
استأنفا نكاحاً وان تزوجها
في غنى ثم افقر جدد ان
لم يس ولا تنكح حرة على
امة وجوز ان رضيت وكانت
بتثليث في الايام ومن تزوج
حرة على

حرة او كانت عنده او ما فوق الواحدة ولم يقدر على اكثر تزوج امة فصاعدا ايضا
 حتى يكتفى او يتم اربع نسوة وظاهر كلام المصنف والشيخ ان من خاف العنت وقد
 عدم الطول له ان يتزوجها ولو كان يعتق ولده منها كامة ابيه وامه خلافاً للمالك اذ لم
 يشترط ذلك لانه شبهة له في مالها لانه ان سرق من مالها قطع او زنى بامة احدهما
 حدٌ فان كان له طول الى حرة ولو كتابية لم تجز له الامة وقيل ان طال الى كتابية
 فقط جازت له الامة فيترك الكتابية لكفرها والصبر افضل من تزوج الاماء كما قال
 الله تعالى وفي الحديث الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه وزعم ابن وصاف ان
 اشتراط عدم الطول وخوف العنت في الاية ناديب لا ايجاب وانه يجوز تزوج الامة
 مع القدرة على الحرة لان النظر يوجبه وحجة العقل تؤيده ولانه يجوز للحرة تزوج
 العبد ولو وجدت الحراه وبه قال ابن القاسم صاحب مالك واحتج بقوله تعالى
 وانكحوا الايامى ولم يقل انكحوهن لمن لم يستطع الحرة وخاف العنت والصحيح خلافه
 لان دليل الخطاب في من لم يستطع منكم طولاً الخ اقوى واطهر وفي الديوان لا
 تزوج الامة الا لمن علم منه فقد المال وخوف العنت وخطب رجل الى امرأة
 امته فشاورت جابر بن زيد فقال لا فعاد فعادت تشاوره فقال لا فعاد فعادت
 فقال لا فقال ان لم تزوجنيها زينت بها فعادت فقالت له ما قال فقال زوجيه فهذا
 العنت وظاهره انه شرط العنت فقط كما يفيد استثناء ابي زكرياء اذ قال الا ما
 ذكر الخ وصرح به ابوستة والذي عندي انه ليس الامر كما قال بل جابر يعلم ان
 الرجل فقير وبقي ان يعلم انه خاف العنت فعلمها من مرادته مولاتها مرة بعد اخرى
 حتى قال اواقعها حراماً ولا يجوز الا واحدة ولا يكون العنت مع الواحدة ولا مع
 الحرة ومن تزوج بغير خوف العنت وفقد المال حرمت ان مس وثبت النسب وقيل
 ان خاف العنت وعنده مال ولم يجد حرة جاز وكذا ان فقد المال ولم يخف العنت
 وهو ضعيف وقيل ان خاف العنت لرغبته في امة جازت له ولو قدر على الحرة وقيل
 ان اضطر الى نكاح الاماء جازت له ولو اربع كالحرائر او كانت له حرة فاحتاج الى
 امة جازت له اه بتصرف وزيادة * وله المقام معها وان ايسر * لانه تزوجها حين
 حلت له ولكنه ينبغي ان يطلقها ويتزوج الحرة حين استغنى واستطاعها * فان فاداه *

وله المقام معها وان ايسر
 فان فاداه

عليه صداقها وقيل نصفه وكذا في النصيب قاله في الديوان * فصل
 جاز لعبد نكاح امرأتين * حرتين أو أمتين أو حرة وأمة ويقتصر عليهما * بلا
 حرمة ما فوقهما * وهو ثلاث أو أربع ان زاد فله ان يتزوج اربعاً حرائر أو اماء او
 بعض من الحرائر وبعض من الاماء وقيل لا يجوز ان يتزوج اربعاً من الحرائر ولا
 من الاماء وله ان يتزوج حرتين أو أمتين أو حرة وأمة وقيل له ان يتزوج أربع اماء
 أو حرتين أو حرة وأمة وقيل له أربع اماء لا حرة فيهن أو حرتان لا أمة فيهما * وله
 المقام عليهن * ولو كن اربعاً * ان عتق * ولو كن اماء لانه تزوجهن حيث جزن
 له * فان فادى * بعد العتق * واحدة لم تصح مراجعتها * وان انفقا استأنفانكاحاً
 لانه ليس يقوي في العقد لان العاقد سيده ولا في مراجعة الفداء لتوقفها على رضى
 المرأة فلم تصح المراجعة للضعفين اذ المراجعة ضده كنكاح جديد لانها في بائن فلا
 بين ما كالتزوج على ضعيف وان كان أمة فللضعفين وضعف ثالث هو انها أمة
 مملوكة ضعيفة الامر وان كانت له قدرة على الحرية فالثلاثة ورابع هو انه لا يتزوج
 الامة قادر على حرية وكذا ان كانت عنده زوجة اخرى وفي بعض نسخ الاصل
 فان فادى احداهن فلا يراجعها وهذا اذا كن اماء اه وعلى هذه النسخة فانما لا
 يراجعها لانه غني عنها بمن بقي عنده اذا حصلت له غنية بها * وجاز * ان يراجعها
 والضمير للمراجعة وذكره لنا ويلها بالرد او بالفعل اي جاز فعله * ان كان * قد
 طلقها طلاقاً * رجعيّاً ولحر نكاح أمة بعدم طول * غني يتوصل به للحرمة مع عدم
 السرية التي تحل له * وخوف عنت * وهو الفساد والاثم او المشقة ولا يخفى
 ما في الزنى من الفساد والاثم ولا ما في الصبر عن الجماع من المشقة فالمراد ملزوم
 العنت او سببه وهو الزنى وفسره بعض بالزنى فانظر التفسير وهو بقاء مجرورة في
 السطر لا مكتوبة على صورة هاء اذ ليست بقاء التأنيث ولا يوقف عليها بقاء بل
 هي لام الكلمة وان كان له مال ولم يجد حرة او لم تقبله الحرائر تزوج أمة فصاعداً
 حتى يكتفى لان المدار على دفع العنت وعدم الطاقة على الحرية * وبها * اي
 بالعدم والخوف معاً مع عدم السرية التي تحل له * جازت واحدة * وان لم تكفه
 واحدة ولم تمنعه من العنت تزوج حتى يخرج من العنت او تتم اربعة وان قدر على

فصل جاز لعبد نكاح
 امرأتين بلا حرمة ما فوقهما
 وله المقام عليهن ان عتق
 فان فادى واحدة لم تصح
 مراجعتها وجاز ان كان
 رجعيّاً ولحر نكاح أمة بعدم
 طول وخوف عنت وبها
 جازت واحدة

العدد القليل وهو في المثال عشرة فاذا بلغه فكذلك نصف العدد القليل خمسة على كل واحد وما زاد عليه فعلى صاحب العدد الكثير حتى يتم نصف العدد الكثير فاذا تم فما زاد في رقبته وما زاد عليها فعلى العبد اذا عتق وان كان العبد اثلاثاً فعلى ذي الثلث ثلث وعلى ذي الثلثين ثلثان وقال في الديوان ان عين له احدهما عشرة والاخر ضعفها فما تزوج به دون ثلاثين فبينهما اثلاثا اي ثلثان على من اصدق عشرين وثلث على من اصدق عشرة والمراد انهما ملكا العبد اثلاثا وهذا مراد الديوان والزائد عليها في رقبته * ومن عقد على عبده امة * او حرة * معلوم ثم اخرجته من ملكه ثم مس بها العبد في ملك الاخر * فعلى الاول نصف الصداق * لانه لزم في حال كون العبد في ملكه لانه بالعقد والعقد وقع وهو في ملكه * وعلى من نقل اليه النصف * الاخر لانه بالمس والمس وقع وهو في ملك هذا الذي انتقل اليه * او على * ذلك العبد * نفسه * وانما يكون عليه * ان اعنته * من نقل اليه وقيل الصداق كله على الاول بناء على ثبوت الصداق بالعقد وان لم تمس بطل النصف وقيل على الثاني وكذا ان اعنته او تداوله اكثر من اثنين واما ان تمس في ملك الاول او اعنته فعليه الصداق كله لا على الثاني ولا العبد المعتق * وكذا صداق امة ان خرجت من سيد * بعد عقد * قبل مس نصفه له والاخر لها * ان اعتقت * او لمن نقلت اليه ان مست بعد * وقيل كله للاول بناء على ان الصداق يثبت كله بالعقد لكن ان لم تمس بطل منه نصف وقيل للثاني وعليه فان اعتقت فلها وان تزوج لعبده بلا فرض فمس عند الثاني فصداق المثل على الثاني وان اعنته الاول فعلى العبد وان زوج عبده بامته بلا فرض او مجهول واخرجه من ملكه او بعضه فمس عند الثاني فله عليه صداق المثل او منابه فيه وان اخرجها او بعضها فمس ادرك صاحب الامة ذلك وان اخرجها او نصيباً منهما فلربها ذلك على الاول وكذا ان اعنتهما او احدهما وقعدا على الاول وان سمي واخرجهما او احدهما من ملكه بعد المس او اعنتهما او احدهما فالصداق له وكذا ان لم يسم فمسها عند مالكة فلصاحبها عليه نصفه والاخر للبائع لا يدركه ولا يدرك عليه وكذا ان اخرجته من ملكه دونها فله على مالكة نصفه وقيل الصداق في رقبته حيث ما صار وان باعها وامسكه قبل ان يمس فلشترها

ومن عقد على عبده امة
بمعلوم ثم اخرجته من ملكه
ثم مس فعلى الاول نصف
الصداق وعلى من نقل اليه
النصف او على نفسه ان
اعتقه وكذا صداق امة
ان خرجت من سيد قبل
مس نصفه له والاخر لها
اول من نقلت اليه ان مست
بعد

ولولا ذلك لازمه كله ولذلك لازمه الباقي في نصيبه في العبد ولأنه هو الذي غره بسبب
الاطلاق اذ لم يجد له في الصداق فيلزم في المثال * صاحب العشرة نصفها والاخر *
الذي لم يسم * خمسون والباقي * وهو خمسة واربعون * في نصيب الذي لم يسم
في العبد * حال من نصيب يعطيه اذا خرج من ملكه ولو بموت او عتق وقيل في
حينه وانما الزموا الخمسين وحده لانه فرط اذ لم يعين الصداق * ولا يلزمه ما جاوز *
قيمة * * خلافاً لبعض فانه يعطيه في حينه او اذا اخرجه على الخلاف وفي الديوان
ان امره ولم يسميا او سمي له لزمها ما تزوج به ولو كثيراً او ماسميا وان ارسل احدهما
وعين الاخر فتزوج بما عين او باقل فينهما او باكثر لزم المعين ما عين والمرسل الباقي
وقيل ذلك الاكثر بينهما ما لم يتم ضعف ما عين له فاذا تم فالزائد عليه نصفه على
المرسل ونصفه في رقة العبد والارسال الاطلاق وعدم التعيين * وان عيننا لزم كلا
نصف ما عين * لا كله اذ لا يجب الا صداق واحد فرد كل الى نصف ما سمي
* والباقي * الزائد على ما عيننا * في رقبته * يوديانه اذا خرج من ملكها ولو
بموت وذلك نصفان بينهما ان اشتركا انصافاً لان ذلك جناية ولو اشتركا اثلاثاً
فكان على صاحب الثلثين ثلثان من الباقي وعلى صاحب الثلث ثلث الباقي وان خرج
من ملك احدهما اعطى منابه وان اعتقه احدهما بلا اذن الاخر او اعتق سهمه ضمن
سهم صاحبه لا منابه الذي في رقبته * وما جاوزها فعلى العبد * يوديه * ان عتق *
او ملك شيئاً على القول بان العبد يملك وان عين له كل منهما عشرة فتزوج بها او
بعشرين او بدون ذلك فينهما ولا يلزمها ما زاد عليها ان تزوج به وهو في رقبته
وان عين له احدهما ديناراً والاخر قفيزاً من بر او نحو ذلك مما تخالفا فيه فتزوج بما عيننا
له معاً لزم كلا نصف ما عين له والاخر في رقبته وقيل يلزم كلا ما عين له وان تزوج
بما عين له احدهما لزمه نصفه والاخر فيها ايضاً وقيل هو بينهما على قيمة ما عيننا له
وقيل هو على معينه وان اختلفا نقدا ونسية لزمها على ذلك * وان عين احدهما
عشرة والاخر عشرين * ونحو ذلك مما احدهما على ضعف الاخر * فتزوج باقل
من ذلك * المذكور من العددين جميعاً بان يكون اقل من العدد القليل كالسبعة
للمثال * فنصفان * نصف التسعة على واحد والنصف الاخر على الاخر ما لم يبلغ

صاحب العشرة نصفها
والآخر خمسون والباقي في
نصيب الذي لم يسم في العبد
ولا يلزمه ما جاوزه وان عيننا
لزم كلا نصف ما عين والباقي
في رقبته وما جاوزها فعلى
العبد ان عتق وان عين
احدهما عشرة والاخر
عشرين فتزوج باقل من
ذلك فنصفان

العدد القليل وهو في المثال عشرة فاذا بلغه فكذلك نصف العدد القليل خمسة على كل واحد وما زاد عليه فعلى صاحب العدد الكثير حتى يتم نصف العدد الكثير فاذا تم فما زاد في رقبته وما زاد عليها فعلى العبد اذا عتق وان كان العبد اثلاثاً فعلى ذي الثلث ثلث وعلى ذي الثلثين ثلثان وقال في الديوان ان عين له احدهما عشرة والاخر ضعفها فما تزوج به دون ثلاثين فينهما اثلاثا اي ثلثان على من اصدق عشرين وثلث على من اصدق عشرة والمراد انهما ملكا العبد اثلاثا وهذا مراد الديوان والزائد عليها في رقبته * ومن عقد على عبده امة * او حرة * معلوم ثم اخرجته من ملكه ثم مس بها العبد في ملك الاخر * فعلى الاول نصف الصداق * لانه لزم في حال كون العبد في ملكه لانه بالعقد والعقد وقع وهو في ملكه * وعلى من نقل اليه النصف * الاخر لانه بالمس والمس وقع وهو في ملك هذا الذي انتقل اليه * او على * ذلك العبد * نفسه * وانما يكون عليه * ان اعنته * من نقل اليه وقيل الصداق كله على الاول بناء على ثبوت الصداق بالعقد وان لم تمس بطل النصف وقيل على الثاني وكذا ان اعنته او تداوله اكثر من اثنين واما ان تمس في ملك الاول او اعنته فعليه الصداق كله لا على الثاني ولا العبد المعتق * وكذا صداق امة ان خرجت من سيد * بعد عقد * قبل مس نصفه له والاخر لها * ان اعتقت * او لمن نقلت اليه ان مست بعد * وقيل كله للاول بناء على ان الصداق يثبت كله بالعقد لكن ان لم تمس بطل منه نصف وقيل للثاني وعليه فان اعتقت فلها وان تزوج لعبده بلا فرض فمس عند الثاني فصداق المثل على الثاني وان اعنته الاول فعلى العبد وان زوج عبده بامته بلا فرض او مجهول واخرجه من ملكه او بعضه فمس عند الثاني فله عليه صداق المثل او منابه فيه وان اخرجها او بعضها فمس ادرك صاحب الامة ذلك وان اخرجها او نصيباً منهما فلربها ذلك على الاول وكذا ان اعنتهما او احدهما وقعدا على الاول وان سمي واخرجهما او احدهما من ملكه بعد المس او اعنتهما او احدهما فالصداق له وكذا ان لم يسم فمسها عند مالكة فلصاحبها عليه نصفه والاخر للبائع لا يدركه ولا يدرك عليه وكذا ان اخرجته من ملكه دونها فله على مالكة نصفه وقيل الصداق في رقبته حيث ما صار وان باعها وامسكه قبل ان يمس فلشترها

ومن عقد على عبده امة
بمعلوم ثم اخرجته من ملكه
ثم مس فعلى الاول نصف
الصداق وعلى من نقل اليه
النصف او على نفسه ان
اعتقه وكذا صداق امة
ان خرجت من سيد قبل
مس نصفه له والاخر لها
او لمن نقلت اليه ان مست
بعد

ولولا ذلك لازمه كله ولذلك لازمه الباقي في نصيبه في العبد ولانه هو الذي غره بسبب
الاطلاق اذ لم يجد له في الصداق فيلزم في المثال * صاحب العشرة نصفها والاخر *
الذي لم يسم * خمسون والباقي * وهو خمسة واربعون * في نصيب الذي لم يسم
في العبد * حال من نصيب يعطيه اذا خرج من ملكه ولو بموت او عتق وقيل في
حينه وانما الزموا الخمسين وحده لانه فرط اذ لم يعين الصداق * ولا يلزمه ما جاوز *
قيمة * هـ * خلافاً لبعض فانه يعطيه في حينه او اذا اخرجه على الخلاف وفي الديوان
ان امره ولم يسميا او سميا له لزمها ما تزوج به ولو كثيراً او ماسميا وان ارسل احدها
وعين الاخر فتزوج بما عين او باقل فيينهما او باكثر لزم المعين ما عين والمرسل الباقي
وقيل ذلك الاكثر بينهما ما لم يتم ضعف ما عين له فاذا تم فالزائد عليه نصفه على
المرسل ونصفه في رقة العبد والارسال الاطلاق وعدم التعيين * وان عيننا لزم كلا
نصف ما عين * لا كله اذ لا يجب الا صداق واحد فرد كل الى نصف ماسي
* والباقي * الزائد على ما عيننا * في رقبته * يوديانه اذا خرج من ملكها ولو
بموت وذلك نصفان بينهما ان اشتركا انصافاً لان ذلك جناية ولو اشتركا اثلاثاً
فكان على صاحب الثلثين ثلثان من الباقي وعلى صاحب الثلث ثلث الباقي وان خرج
من ملك احدها اعطى منابه وان اعتقه احدها بلا اذن الاخر او اعتق سهمه ضمن
سهم صاحبه لا منابه الذي في رقبته * وما جاوزها فعلى العبد * يوديه * ان عتق *
او ملك شيئاً على القول بان العبد يملك وان عين له كل منهما عشرة فتزوج بها او
بعشرين او بدون ذلك فيينهما ولا يلزمها ما زاد عليها ان تزوج به وهو في رقبته
وان عين له احدها ديناراً والاخر قفيزاً من براونحو ذلك مما تخالفا فيه فتزوج بما عيننا
له معاً لزم كلا نصف ما عين له والاخر في رقبته وقيل يلزم كلا ما عين له وان تزوج
بما عين له احدها لزمه نصفه والاخر فيها ايضاً وقيل هو بينهما على قيمة ما عيننا له
وقيل هو على معينه وان اختلفا نقدا ونسيئة لزمها على ذلك * وان عين احدهما
عشرة والاخر عشرين * ونحو ذلك مما احدهما على ضعف الاخر * فتزوج باقل
من ذلك * المذكور من العددين جميعاً بان يكون اقل من العدد القليل كالتسعة
للمثال * فنصفان * نصف التسعة على واحد والنصف الاخر على الاخر ما لم يبلغ

صاحب العشرة نصفها
والاخر خمسون والباقي في
نصيب الذي لم يسم في العبد
ولا يلزمه ما جاوزه وان عيننا
لزم كلا نصف ما عين والباقي
في رقبته وما جاوزها فعلى
العبد ان عتق وان عين
احدها عشرة والاخر
عشرين فتزوج باقل من
ذلك فنصفان

تزوجت بكثير ولا للامة انك تزوجت بقليل والضمير المستتر عائد الى ما اي لزمه
 ما جعل العبد صداقاً لزوجه بان يوديه وما جمعات الامة صداقاً لنفسها بان يأخذه
 فقط لا يدرك ان يزيد على زوجها شيئاً وان عين لها رجلاً او عين له امرأة فخالفها
 بطل الا ان اجازته قبل المس وقيل او بعده وان تزوج بمعين من ما له لم يجز الا ان
 اجازته وقيل اذا امره بالنكاح لم يلزمه مما اصدق الا ما قابل رقبته وقيل الصداق في
 ذمته ان وهب له شيء او اوصي له او اعتق تخلص منه وقيل لا تدرك عليه حتى
 يخرج من ملكه وان تزوج بلا فريضة جاز وان لم يلزم السيد صداق المثل وان
 امره فمات او جن او اخرجه من ملكه فلا يتزوج بامر الاول وجاز ان غاب او
 ارتد وان امر عبد طفله او مجنونه فبلغ او افاق لم يتزوج الا باذنها قاله في الديوان
 قال وان امره ان يشتري امة فيتسراها لم يجز الا تسري الا بملك وهو لا يملك ومن
 اذن لامته ان تتزوج فلا يتزوجها احد الا باذنه او من امره وكذا العبد * وان امره *
 ان يتزوج * بدينار * مثلاً * فتزوج باكثر لزمه الدينار والزائد في رقبته يوديه
 السيد يوم يخرج من ملكه * ولو بعث او يوم يموت العبد وعلى العبد اذا عتق ان
 يعطيه لسيدته لا في الحكم وقيل يعطيه السيد في حينه كسائر الجنائيات لان الزامه
 اكثر مما امره به جنائياً عليه وفي الديوان كل ما افسد العبد بالتعدية في النفس
 والاموال وما يجب عليه من الصدقات بالتعدية فان ذلك يدرك على مولاه في حينه
 ولا يدرك عليه اكثر من رقبته وقيل يلزمه كل ما فعل ولو كان اكثر من رقبته اه
 وما ذكره المصنف انما هو فيما لم يجاوز القيمة * و * اما * ما جاوز قيمته * ف * ينتظر
 به عتقه * الا على قول من قال كل ما جنى العبد لزم مولاه ولو كان اكثر من رقبته
 فانه يعطيه يوم يخرج من ملكه ايضاً وقيل في حينه * وان امر بعض الشركاء
 المشترك ان يتزوج بعشرة * مثلاً * وامره الاخر ولم يسم فتزوج بمائة * مثلاً * لزم *
 من سمي نصف ما سمي فقط لان العبد مشترك ومن لم يسمي نصف الصداق والباقي مما
 لم يجاوز القيمة في نصيبه في العبد لان العبد مشترك ليس له كله فضلاً عن ان يعطي
 الصداق الزائد على ما سمي الاخر وحده وانما لزمه النصف مع انه لم يسم له لما تقدم
 من انه ان امرته او عبده بالتزوج لزمه ما اصدق فلزمه النصف من حيث كونه مشتركاً

وان امره بدينار فتزوج
 باكثر لزمه الدينار والزائد
 في رقبته يوديه السيد يوم
 يخرج من ملكه وما جاوز
 قيمته ينتظر به عتقه وان
 امر بعض الشركاء المشترك
 ان يتزوج بعشرة وامره
 الاخر ولم يسم فتزوج بمائة
 لزم

لزوجة ذلك العبد اذ تملكه او تشبه من ملكه فيصير محرماً لها او محرم والصحيح انه لا بد من الصداق لان الفرج به يحل في التزويج نعم ان فرض ثم تركه السيد جاز ولا بد من القبول لانها ولو كانا مملوكين لكنهما عاقلان تجري عليهما الاحكام فكيف يحل لها فرج لم يرضيا به وقد يستدل المجيز بدون رضى المملوك بان طلاق امرأة العبد يبد سيدة اذا طلقها سيدة او امر بطلاقها فطلقت او امرت سيدته رجلاً يطلق مضي ولو لم يجزه العبد فليكن العقد ما ضياً عليه ولو انكره ورده ولا تشكل الامة على ذلك لان سيدها لم يملك طلاقها من حيث ان الطلاق بيد الزوج وانائبه فيجوز عقده عليها على هذا القول ولورده لانها لو كانت عبداً لمضى عليها تطليقه لزوجه ولورده ويحتمل ان المصنف ذكر القبول واجازته لانه فرض المسئلة في عبد وامة لرجل واحد فلو زوجه امته بعبد فقبل عن كل وحده لكان في صورة عدم التزويج لكن مرآناً عن الديوان جواز ذلك والصحيح انه لا بد من القبول فليحمل كلام المصنف عليه حتى انه اذا اتاب غيره عنه في تزويج عبده او امته او امته بعبد فليكن العبد قابلاً ويجز له ذلك الغير قبوله * وصح * تزويج السيد عبده بامته واحدها بعبد غيره او امته او بحر او حرة والتزويج شامل لقبول السيد وامره احداً ان يقبل له * بنفسه او بامر او * توكله او * باستخلافه * او يزوج احدها بنفسه والاخر بغيره وكذا يزوج امة ابنه الطفل او ابنته وعبدتها ولو فيما بينهما او بعبد نفسه او امته وان زوج مملوك ولده البالغ لم يجز وان كان المس لم يفرق بينهما * وان عقد له * عبد او * امة رجل او حرة فاصدقه اياها * اي جعله صداقاً لها * بطل * النكاح فان مس الحرة فرق بينهما وثبت النسب لانها ملكت نصفه بالعقد ومملوك المرأة لا يحل لها كما لا يحل لها ذو محرم منها والا جدد واما اصدقه لامة غيره وقد زوجه بها فلان سيدها ملك نصفه بالعقد بسببها فكانها المالكة ولا صداق لها لعلم الحرة او سيد الامة بذلك واما تزويج بامته واصدقه اياها فبطلانها لان ذلك كتزويج على غير صداق وعلى انه لا صداق لها ولانها كالمالكة له او مالكة على القول بان الرقيق يكون مالكاً وقيل يجوز النكاح في هاتين الصورتين * وان امره او امته بنكاح لزمه ما اصدق * بالبناء للمفعول ليشمل الامة والعبد فلا يجد السيد ان يقول لعبده لا اقبل لانك

وصح بنفسه او بأمره او
باستخلافه وان عقد له امة
رجل او حرة فاصدقه اياها
بطل وان امره او امته بنكاح
لزمه ما اصدق

يجدد وقيل تجوز من ملكه وان طلق عليه سيده او امره بالطلاق او بالظهار او غيرها فليس ذلك اجازة لنكاحه * وان تناكح عبد وامة بسيد كل * بالاضافة بان يكون سيدها واحدا * بصداق غير العبد * بجر غير وهو نعت صديق اي لم يجعل صداقها نفس العبد الذي زوجها به * فقبل * العبد وكذا قبلت الامة * واجاز له سيده * قبوله * جاز * لناكحها وظاهره انه لا بد من الصداق في تناكح العبد والامة وانه لا بد من قبول العبد واجازة ماله قبوله وان ملكته امرأة وكلت من يميز قبوله او يقبل له وهو كذلك عند بعض وقيل ان زوج امته بعبد او تزوج عبده بامة غيره او حر بامة بلا صداق جاز وانه لا يحتاج الى قبول العبد او الامة وقال في الديوان من اراد ان يزوج عبده بامته احضر الشهود وقال زوجت عبدي فلانا بأمي فلانة بمعلوم ان لم يحضرا والا ولم يعرف اسميها قصد اليهما وقال عبدي بأمي ان علمها الشهود والا لم يجز وان زوجها بلا فرض او بلا تسميته جاز اه وقال ابو مالك لا يزوج عبده بامته لانه زوج ماله بماله والصداق عليه لنفسه وهذا لا يتصور الجواب ان الصداق تحقيق للنكاح الشرعي وانهما نفسان لا نفس واحدة فان بلغا فالحكم الشرعي لهما ويجريان عليه وان لم يبلغ احد منهما او جن او كانا كذلك فكن زوجا طفلة او طفلا وايضا قال بعض تملك صداقها اذا اعطاها اياه سيدها وتوقف الفضل وفي التاج ان زوج غلامه او جاريته فانكرا لم يجدها ولا خيار لهما لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قيل ومن اجاز جعل الصداق في رقبة العبد قيل وعليه العمل فيجعل القبول للعبد قيل وان قبل السيد جاز ووجه اصداق السيد او السيدة على عبده او عبدها ان الامة لمن ملك العبد فيرجع الصداق لمن ملكها انه يجوز لمن ملك العبد ان يعطيه شيئا فيملكه ويتصرف فيه تصرف المالك حتى انه قد قيل ان العبد يملك ما وهب له فاذا اعطي من ملكه الصداق عنه فقد اخرج ذلك الصداق من ملكه كمن خلص ديناً عن احد او اجرة فاذا ملكت الامة ذلك الصداق على حد الكلام في تملك العبد ما اعطي له دخل ذلك الصداق ملك سيدها من جانب انه مال امته وما بيد المملوك يملكه عنه ماله ولا سيما ان الصداق كالاجرة وذلك هو العلة بنفسها في منع صديق السيد عبده

وان تناكح عبد وامة بسيد
كل بصداق غير العبد فقبل
واجاز له سيده جاز

السيد بالضرب ان امتنع حتى يزوج عبيده * لكن * ان طلبوه عند حاكم * وكذا المرأة
ويحتمل ان يريد بلفظ السيد ما يشملها وكذا يجبر بالضرب خليفة اليتيم والمجنون على
تزويج عبيدهم واماءهم ولا يحتاج مالك الرقيق الى اذنه في التزوج ولا الى قبوله وان
ابى الرقيق التزوج اجبره من ملكه ان شاء مطلقاً وقيل على جنسه ممن هو غير حر وقيل
لا يجبره مطلقاً * وصح نكاح رقيق * عبداً كان او امة * باجازه سيد بعد عقد
وقبل مس * وجوز ايضاً بعد مس ترخيصاً * وثبت النسب ولو مع انكاره * ابطال
سيده النكاح * ومن زوج وليته * او امته او غيرها * لعبد ثم خرج من ملك سيده
وان * كان خروجه * بعث قبل * متعلق بخرج * قبول النكاح فقبله المعتق *
بفتح التاء اذا كان الخروج بالمعتق * او المنقول اليه * اذا كان الخروج بارث او بيع
او هبة او اصدقاء لامرأة اخرى او غير ذلك * جرده * قبل المس احدهما المعتق
بالفتح او المنقول اليه وظاهر التعبير بالتجديد انه لا يلزم التجديد الا برضى المنقول
اليه ورضى المرأة وهو كذلك كما يدل عليه شرطه قبول المعتق بفتح التاء والمنقول
اليه اذ قال فقبله المعتق او المنقول اليه * ورخص في مقام * عليه * بدونه * اي
دون التجديد اي ان رضى المنقول اليه او المعتق بفتح التاء كما يدل عليه بناء الكلام
على قبول المعتق بالفتح او المنقول اليه * وكذا ان زوجت امة لرجل * حر او لعبد
* ولم يقبل * ذلك الرجل او سيد العبد * حتى خرجت من سيدها على الحلف *
قيل لا يصح الا بتجديد ورخص في عدم التجديد وظاهر اطلاق التشبيه اذ قال
وكذا الخ ولفظ التجديد المشار اليه بالخلف انه ان لم ترض المعتقة بالفتح او من
نقلت اليه ان لم تعنق لم يصح النكاح وقد صح ان لها ان تختار نفسها اذا عنقت بعد
النكاح فكيف قبل الثبوت وكذا العبد والخليفة ان يزوج مدبرته لمدير وان لغيره
ان كان التدبير الى موت سيد او بعد او الى اجل معلوم ولا يمس العبد حتى تمضي
المدة وان مات السيد في المدة استأنفا ان لم يتماسا الا ان رضيا بالنكاح حال العقد
وان تزوج بلا اذنه فباعه فاسداً او بلا شهود او استأجر به اجيراً فلم يدخل في العمل
ثم اجاز جاز وان تزوج بلا اذن فرهنه او غصب منه فاجاز قبل الفك او الرجوع
فقولان وان باع منه نصيباً او كله او رد عليه بعيب فلا تجوز الاجازة بعد ذلك بل

ان طلبوه عند حاكم وصح
نكاح رقيق باجازه سيد
بعد عقد وقبل مس وثبت
النسب ولو مع انكاره ومن
زوج وليته لعبد ثم خرج
من ملك سيده وان بعث
قبل قبول النكاح فقبله
المعتق او المنقول اليه جرده
ورخص في مقام بدونه
وكذا ان زوجت امة لرجل
ولم يقبل حتى خرجت من
سيدها على الحلف

يجدد وقيل تجوز من ملكه وان طلق عليه سيده او امره بالطلاق او بالظهار او غيرها فليس ذلك اجازة لنكاحه * وان نكح عبد وامة بسيد كل * بالاضافة بان يكون سيدهما واحدا * بصداق غير العبد * بغير غير وهو نعت صداق اي لم يجعل صداقها نفس العبد الذي زوجها به * فقبل * العبد وكذا قبلت الامة * واجاز له سيده * قبوله * جاز * نكاحها وظاهره انه لا بد من الصداق في نكاح العبد والامة وانه لا بد من قبول العبد واجازة ماله قبوله وان ملكته امرأة وكلت من يميز قبوله او يقبل له وهو كذلك عند بعض وقيل ان زوج امته بعبد او تزوج عبده بامة غيره او حر بامة بلا صداق جاز وانه لا يحتاج الى قبول العبد او الامة وقال في الديوان من اراد ان يزوج عبده بامته احضر الشهود وقال زوجت عبدي فلانا بأمي فلانة بمعلوم ان لم يحضرا والا ولم يعرف اسميها قصد اليهما وقال عبدي بأمي ان علمها الشهود والا لم يجز وان زوجها بلا فرض او بلا تسميته جاز اه وقال ابو مالك لا يزوج عبده بامته لانه زوج ماله بماله والصداق عليه لنفسه وهذا لا يتصور الجواب ان الصداق تحقيق للنكاح الشرعي وانهما نفسان لا نفس واحدة فان بلغا فالحكم الشرعي لهما ويجريان عليه وان لم يبلغ احد منهما او جن او كانا كذلك فكن زوجا طفلة او طفلا وايضا قال بعض تملك صداقها اذا اعطاها اياه سيدها وتوقف الفضل وفي التاج ان زوج غلامه او جاريته فانكرا لم يجدها ولا خيار لهما لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قيل ومن اجاز جعل الصداق في رقة العبد قيل وعليه العمل فيجعل القبول للعبد قيل وان قبل السيد جاز ووجه اصداق السيد او السيدة على عبده او عبدها ان الامة لمن ملك العبد فيرجع الصداق لمن ملكها انه يجوز لمن ملك العبد ان يعطيه شيئا فيملكه ويتصرف فيه تصرف المالك حتى انه قد قيل ان العبد يملك ما وهب له فاذا اعطي من ملكه الصداق عنه فقد اخرج ذلك الصداق من ملكه كمن خلص ديناً عن احد او اجرة فاذا ملكت الامة ذلك الصداق على حد الكلام في تملك العبد ما اعطي له دخل ذلك الصداق ملك سيدها من جانب انه مال امته وما بيد المملوك يملكه عنه ماله ولا سيما ان الصداق كالاجرة وذلك هو العلة بنفسها في منع صداق السيد عبده

وان نكح عبد وامة بسيد
كل بصداق غير العبد فقبل
وأجاز له سيده جاز

السيد بالضرب ان امتنع حتى يزوج عبيده * لكن * ان طلبوه عند حاكم * وكذا المرأة
ويحتمل ان يريد بلفظ السيد ما يشملها وكذا يجبر بالضرب خليفة اليتيم والمجنون على
تزويج عبيدهم واماءهم ولا يحتاج مالك الرقيق الى اذنه في التزوج ولا الى قبوله وان
ابى الرقيق التزوج اجبره من ملكه ان شاء مطلقاً وقيل على جنسه ممن هو غير حر وقيل
لا يجبره مطلقاً * وصح نكاح رقيق * عبداً كان او امة * باجازه سيد بعد عقد
وقبل مس * وجوز ايضاً بعد مس ترخيصاً * وثبت النسب ولو مع انكاره * ابطال
سيده النكاح * ومن زوج وليته * او امة او غيرها * لعبد ثم خرج من ملك سيده
وان * كان خروجه * بعث قبل * متعلق بخرج * قبول النكاح فقبله المعتق *
بفتح التاء اذا كان الخروج بالمعتق * او المنقول اليه * اذا كان الخروج يارث او بيع
او هبة او اصدقاء لامرأة اخرى او غير ذلك * جرده * قبل المس احدهما المعتق
بافتح او المنقول اليه وظاهر التعبير بالتجديد انه لا يلزم التجديد الا برضى المنقول
اليه ورضى المرأة وهو كذا كما يدل عليه شرطه قبول المعتق بفتح التاء والمنقول
اليه اذ قال فقبله المعتق او المنقول اليه * ورخص في مقام * عليه * بدونه * اي
دون التجديد اي ان رضى المنقول اليه او المعتق بفتح التاء كما يدل عليه بناء الكلام
على قبول المعتق بالفتح او المنقول اليه * وكذا ان زوجت امة لرجل * حراً او لعبد
* ولم يقبل * ذلك الرجل او سيد العبد * حتى خرجت من سيدها على الحلف *
قيل لا يصح الا بتجديد ورخص في عدم التجديد وظاهر اطلاق التشبيه اذ قال
وكذا الخ ولفظ التجديد المشار اليه بالخلف انه ان لم ترض المعتقة بالفتح او من
نقلت اليه ان لم تعق لم يصح النكاح وقد صرح ان لما ان تختار نفسها اذا عنقت بعد
النكاح فكيف قبل الثبوت وكذا العبد والخليفة ان يزوج مدبرته لمدير وان لغيره
ان كن التدبير الى موت سيد او بعد او الى اجل معلوم ولا يمس العبد حتى تمضي
المدة وان مات السيد في المدة استأنفا ان لم يتماسا الا ان رضيا بالنكاح حال العقد
وان تزوج بلا اذنه فباعه فاسداً او بلا شهود او استأجر به اجيراً فلم يدخل في العمل
ثم اجاز جاز وان تزوج بلا اذن فرهنه او غصب منه فاجاز قبل الفك او الرجوع
فقولان وان باع منه نصيباً او كله او رد عليه بعيب فلا تجوز الاجازة بعد ذلك بل

ان طلبوه عند حاكم وصح
نكاح رقيق باجازه سيد
بعد عقد وقبل مس وثبت
النسب ولو مع انكاره ومن
زوج وليته لعبد ثم خرج
من ملك سيده وان بعث
قبل قبول النكاح فقبله
المعتق او المنقول اليه جرده
ورخص في مقام بدونه
وكذا ان زوجت امة لرجل
ولم يقبل حتى خرجت من
سيدها على الحلف

فعل مكاتب * كسائر الاحرار * وهو حر عندنا * لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم وهو الزكاة ولو كان عبداً لم تحل له الزكاة * وان لم يود * ما كوتب عليه او لم يذكر له ثمنًا ولا حدًا بل قال بعت لك نفسك فهو حر يودي قيمته وادعى بعض منا ان المكاتب الذي لم يود ما كوتب به حر ضعيف البيع وانه ينبغي ان لا يباع وقال غيرنا هو عبد حتى يودي جميع ما عليه ولا مكاتبه الا برضى العبد او الامة * وحكم الرقيق لسيدته * ما دام رقيقاً * لا لوليه ولو * كان وليه * حرّاً * فاذا عثق فالحكم لوليه الحر * ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما * ان كان لهما خليفة * او وليهما * ان لم يكن لهما خليفة على قول من اجاز للخليفة والولي تزويج رقيق اليتيم والمجنون كما يأتي وأشار بذلك هنا الى انه لا حكم في نكاحهما لليتيم والمجنون وقيل اذا عقل اليتيم وكان مجداً من يزوجه وليته جازله تزويج رقيقه عبداً او امة * والاجود في مملوك امرأة * عبداً او امة ان تكل تزويجه والتطليق عنه والفداء والرجعة والخيار * لوليها * بان تأمره بتزويجه * وان امرت غيره * بتزويجه * جاز * وان زوجته ومس وقعت الحرمة وان تزوج بنفسه او بوليها او غيره بلا امرها ومس فكذلك وان اجازت تزويج مزوجه قبل المس جاز وقيل جاز ولو بعده ولا تأمر عبدها او امتهما بالتزوج فان فعلت لم يحز ووجب التفريق وقيل جائز وقيل اذا كان المس بتزويج نفسه او بتزويجها او بتزويج غيرها بلا امرها لم يفرق وان ماتت فأجاز وارثها جاز ومن تزوجت عبداً بلا اذن مالكة فلا صداق لها وترد كل ما وصلها مته ولو لم تعلم ولا تدرك ما انفقت عليه وقيل تدرك صداقها في رقبته * ولا يزوج * في قول بعض * خليفة بريم * او مجنون او وليه * عبده او امته وجوز عبده فقط * وان لامة الخليفة أو الولي * وجوز * اي حوز له ان يزوج احدهما بالآخر * فقط فيما بينهما * ويقبل العبد وان قبل له الخليفة او الولي جاز * وقيل وان لغيرهما ان راي صلاحاً * وان لامة او عبده وقد صم ان علم المجنون واليتيم فيما يصلح لهما وقيل لا يزوج عبيد المجنون او امائهم ان تجن من الطفولية والا استخلفت لهم العشرة وكذا يجوز له تزوج عبيد واما اطفاله ومجانينه مطلقاً وقيل ان تجنوا من الطفولية والا استخلفت العشرة ولا يزوج ممالك ابنه الغايب الا بخليفة * و * قد مر انه * يحجر

فعل مكاتب وهو
حر عندنا وان لم يود وحكم
الرقيق لسيدته لا لوليه ولو
حرّاً ونكاح رقيق اليتيم
والمجنون لخليفتهما او وليهما
والاجود في مملوك امرأة
لوليها وان امرت غيره جاز
ولا يزوج خليفة بريم عبده
او امته وجوز عبده فقط
وجوزاً فقط فيما بينهما
وقيل وان لغيرهما ان راي
صلاحاً ويحجر

لا وصايته الا ان اجازها سيده ولا يدانيه احد الا باذن وان فعل لزم سيده وقيل
 تلمزه رقبته فما دونها ﴿ ولا يعقد عليه ﴾ امرا ككنكاح وبيع وغيرها وان عقد ولم يحز
 الاخر حتى مس حرمت وثبت النسب ﴿ شريك فيه دون آخر وجاز بيع نصيبه
 فيه وهبته ﴾ واعطاه اعني نصيبه في ارش او صداق او في دين وغير ذلك من
 كل ما لزمه او التزمه كنصف وثلاث واقل واكثر لا عضومنه او اعضاء فلو باع
 رأسه او يده او من سترته الى رأسه او نحو ذلك لم يحز ﴿ وضمن شقص ﴾ اي سهم
 ﴿ شريكه ان دبره ﴾ اي ان علق عتقه الى دبر موته او غير موته يضمن سهم صاحبه
 في حينه وبعد نقصان التدبير على نفسه لا على شريكه وله خدمته كلها ولا شيء
 منها لشريكه بعد وان شاء الشريك لم يطالبه بالسهم حتى يخرج حراً فيطلبه او
 ورثته بالثمن حين خرج حراً لا بالثمن قبل فتكون خدمته بينهما وان مات العبد قبل
 ان يخرج حراً فعلى مدبره كذلك سهم شريكه على انه غير مدبر لصحة عقد تدبيره
 ﴿ او كاتبه ﴾ اي اتفق معه على ان باع نفسه له بكذا وعلى رسم ذلك ويان نجومه
 ان باع له بنجوم ﴿ او اعتقه ﴾ وهاء دبره وكاتبه واعتقه عائدة الى نصيبه وكذا ان
 دبره كله او اعتقه او كاتبه فانه حر ويضمن سهم شريكه قال ابو عبيدة عن جابر عن
 ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصة في عبد فهو حر بجميعه
 فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه اه ولا سعاية على العبد وان كان ذلك في
 مرض موته فنصيبه من الثلث ونصيب شريكه من الكل والورثة استسعاء العبد
 بنصيب الشريك وقيل من اعتق بعضاً من عبد كثلث او اقل او اكثر فله ان يستسعي
 العبد بسهم شريكه وان احب الشريك استسعاء والصحيح انه لا سعاية عليه وقيل
 هي عليه ان لم يكن للمعتق قيمة حصة الشريك ويأثم ان قصد اضرار الشريك وانما
 عليه في المكاتبه قيمة سهم الشريك لا ما كاتب عليه وينظر للشريك في التدبير مع
 قيمة حصته ما فاته منها بالتدبير وقال قومنا ان كان معسراً عنقت حصته ووقفت حصة
 الشريك الا ان يسعى لها غير مشقوق عليه وقيل لا سعاية عليه وقيل مخير وان كان
 موسراً عنق كله قال ابن بطال لا استكمال انقاد المعتق من النار وقيل ليكمل حريته
 ونتم شهادته وحدوده قال ابن حجر ولعل ذلك حكمة مشروعة الاستسعاء ﴿ وجاز

ولا يعقد عليه شريك فيه
 دون آخر وجاز بيع نصيبه
 فيه وهبته وضمن شقص
 شريكه ان دبره او كاتبه
 او اعتقه وجاز

ثمنها ما يتزوج به حرة لم يكن شغاراً قطعاً قالوا في الديوان يكون نكاح الشغار بين
الاحرار والعبيد ومع الاحرار والعبيد فيما بينهم وظاهر كلامهم ان زوج واحد منهما
لا خروليته والاخر له امته فليس شغاراً وليس كذلك عندي بل هو شغار لان فيه
تزوج حرة على ان صداقها صداق غيرها وهذا عين العلة المانعة من الصداق وقطب
المنع ويدل لذلك انهم يقولون لا شغار بين الاماء فانه يفيدانه في غير ذلك وهو ما بين
الحرائر وما بين حرة وامة وعندي ان الشغار ايضاً متصور بين الاماء وممنوع فيهن
لانه نكاح وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بصداق ولم يخص نكاح الاماء
من هذا العموم واما التعليل بان صداق الاماء لمواليهن فلا ينهض علة صحيحة فان
الحرية ايضاً مالكة لصداقها ويلزم ان يجوز لها نكاح الشغار اذا رضيت بان صداقها صداق
تلك وهم لا يقولون بذلك مع ان الصداق لها اثبت لانه ملك لها نفسها استحقته
بفرجها والعقد عليها واما الاقتصار في الحديث على البنت والاخت فكما جعلوه مثلاً
لسائر الوليات يصح جعله مثلاً لكل من يتولى الانسان تزويجه من حرة او امة
ولا يشك في ذلك فان ولي تزويج اجنبية بحكم الشرع لا يجوز نكاح الشغار ايضاً على
يده ولا على يدها * باب * في نكاح المالك * ويصح نكاح عبد او امة ولا
طلاق * من عبد او امة وان جعل يدها باذن سيدها * ولا مراجعة ولاظهار
ولا ايلاء او فداء الا باذن سيد * فلو راجعها زوجها عن فداء لم يجز الا باذن سيد
وان فعل عبد او امة شيئاً من ذلك بلا اذن سيده ثم اجاز السيد جازوله ان يتزوج
مملوكه الذي جعل فيه وصيته او استأجره لا الذي رهنه او غصب حتى يفكه واجيز
ان يرجع بعد اوفك على العقد الاول واختلف في تزويج عقيد او مشترك عناناً بلا
اذن وجاز من المقارض باذن رب المال وجاز له بلا اذن مقارض وقيل لا ان كان
رجح ولا يزوجه المشارك في ربحه وجاز من صاحبه ويتزوج جانيه عند من قال
انه له لا لولي المقتول * ولا ارث ولا شهادة وان باذن * راجع الى الارث
والشهادة فلو ماتت امته او عبده فاجاز لوارثه ارثه لم يكن ارثاً بل هبة ان صرح بها
* وجاز به مبايعته * البيع له والشراء منه والايجارة وغيرها كذلك فاذا اخرجه
للتجارة جاز اقراره في ضيعته ويؤخذ منه ويسلم اليه وجاز له التوكيل في التجارة

* باب *

ويصح نكاح عبد او
امة ولا طلاق ولا مراجعة
ولاظهار ولا ايلاء او فداء
الا باذن سيد ولا ارث
ولا شهادة وان باذن
وجاز به مبايعته

ولو طال حتى ولدت اولاداً واما وجه الشغار وهو ان يجعل لكل واحدة صداق تساوي
او تفاوتاً مثل ان يقول زوجني وليتك بمائة على ان ازوجك وليتي بخمسين او بمائة
او بمائة وخمسين و يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل الا ان كان صداق
المثل اقل مما سمي فلا ينقض مما سمي وان سميا لواحدة فركب من الوجهين وكل
على حكمها وقيل ان عينا صداقيهما فليس بشغار ولو تساوى وكذا ان عيناه لواحدة
فهو لها وللأخرى صداق المثل وهو نكاح لا شغار وقالوا في الديوان ان سميا الصداقين
ونفاضلا فليس شغارا وان قال زوجني وليتك على كذا وازوجك وليتي بلا صداق
فشغار وذكر بعض المالكية انه سمي نكاح الشغار لحلوله عن الصداق وانه محرم بالاتفاق
لقوله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام وانه اما صريح وهو ان يقول زوجني
وليترك بغير شيء فيفسخ ابداً ولها صداق المثل ان مس واما وجهه وهو ان يقول
زوجني بمائة على ان ازوجك بمائة فيفسخ قبل الدخول ويثبت ان مس ولها من المسمى
وصداق المثل ما هو اكثر ولا شيء ان لم تمس واما مركب وهو ان يقول زوجني بغير
شيء على ان ازوجك بمائة فيفسخ نكاح من لم يسم ولو مس ولها به المثل ومن سمي
لها فلها الاكثر اما هو واما المثل و يفسخ قبل المس وقيل لها المثل اهـ ولا شغار في
الاماء لان صداقهن لمواليهن * وقد نقاصوا فيه ولا يجوز ذلك عندي لانه نكاح
بلا صداق وانما الجائزان يعينا صداقاً ويتواهبان لان صداق الامة ملك لسيدها وكلام
المصنف سواء فيه زوج كل امته لا آخر تحل له وهما حران او كل لعبد الآخر او تخالفا
وصورة الاول ان تكون مثلاً لزيد امته لا يحل له تسريها بان كانت سرية لابيها او
كان ابوه استمتع منها ولو بمس او نظر باطن او كانت لابنه سرية او استمتع منها وكذا
ما فوقه او تحته او كان هو بنفسه جامعها في الحيض او النفاس على القول بالتحريم بهما
او في الدبر ونحو ذلك من المحرمات وتكون لعمره امته كذلك وليس لها طول الى الحرية
فيزوج كل منهما امته لا آخر فيجوز ذلك ولا يسمى شغاراً وانما قيدت ذلك بان لا يحل
لكل منهما امته لانه اذا حلت له لم يجز له نكاح امته غيره بل يتسرى امته ويكتفي
بها ومن لم يشترط لتزوج الامة عدم الطول وخوف العنت وقال ان ذلك ارشاد فقط
لم يشترط ان لا تحل لكل منهما امته نفسه وان حرمت امته كل منهما عليه ولم يكن في

ولا شغار في الاماء لان
صداقهن لمواليهن

رجله اذا رفعها للبول ثم استعملوه فيما اشبهه فقالوا شفر الرجل المرأة اذا فعل لها ذلك للجماع ثم استعملوه في النكاح بغير مهر اذا كان وطئاً بوطي فكان الرجل يقول شاغري انكحني وليتك بلا صداق وانكحك وليتي بلا صداق وقيل سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها واستعمل في هذا النكاح الذي يذكروه والنهي عنه وتحريمه رواها ابو عبيدة عن جابر عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ورواها انس بفتح الهمة غير ممدودة وفتح النون خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يزوج الرجل وليته لرجل على ان يزوج هو له وليته ايضاً * ولا يختص بالبتين والاختين وذكرهن في الحديث تمثيل لا تقييد باتفاق والمثال لا يختص بل تفسيره والتمثيل له من كلام الراوي * ويجعل صداق هذه بصداق تلك * او صداق كل بنكاح الاخرى او فرج كل بفرج اخرى وهو من اعمال الجاهلية سواء عينا صداقيهما ام لا ولا يعطي احدهما للاخر شيئاً ولو عيناه بل يقول كل منهما مثلاً ان الصداق الذي وجب عليك قد تركته بدل الصداق الذي وجب علي وفي ذلك تعطيل للصداق ونكاح بدون الصداق وايضاً ليس الصداق لهما فكيف يهبانه * وان فعلاً وجب لكل صداق مثلها ان مست * ولا شيء لهما ان لم تمس من صداق او متعة * وقيل حرمتا * اي وذكر في الاثر انها حرمتا وليس مقابلاً لقول آخراذ لا قائل بجواز البقاء عليه لا تفاههم انه لا ارث فيه والمراد اتفاق اصحابنا ويبعد ان يريد انهما حلنا وقيل حرمتا ويريد بالحل قولاً لغيرنا فيفرقان ولا يجتمعان ابداً ان مس وهو الصحيح قال ابن عبد البر اجمعوا ان نكاح الشغار لا يجوز لكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وعن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده واجازته الحنفية ووجبوا مهر المثل وهو رواية عن ابن حنبل وحملوا النهي على التنزيه وان قيل النهي للتحريم بقي ان النهي يدل على الفساد اولا يدل عليه وعلى التحريم والتفريق بالمس جروا في الديوان اذ قال وان مس حرمت * ولا توارث فيه * اي * اتفاقاً وثبت النسب * اه كلام الديوان بتصرف قال العاصمي

والبعض للبعض هو الشغار وعقده ليس له قرار

وفي اثر المالكية نكاح الشغار اما صريح الشغار فهو ان لا يجعل فيه صداق وهو باطل

وهو ان يزوج الرجل وليته
لرجل على ان يزوج هو
له وليته ايضاً ويجعل
صداق هذه بصداق تلك
وان فعلاً وجب لكل
صداق مثلها ان مست وقيل
حرمتا ولا توارث فيه
اتفاقاً وثبت النسب

لا طلاق وكان جاز لا يقول ان الفداء طلاق واختلفوا في اختيار المرأة نفسها بالبلوغ او عتق * وان انفقا * قبل تمام الاجل * على زيادة منه في الصداق و * زيادة * منها في الاجل فعلا بولي وشهود * وان انفقا على ذلك بعد انقضاء الاجل احتاجا الى الولي والصداق والشهود مجاز لان ذلك نكاح جديد آخر ايضا مستقل ولا يعد خروجها بعد الاجل طلاقا كما ذكر فيجوز انفاقهما بعده بلا عدة * ولا يتوارثان بموت احدهما قبل الاجل * باتفاق من يراه منسوخا بأية الارث وبعض من يراه غير منسوخ وعند من يراه منسوخا بالنهي * وجوزه * أي التوارث * من يراه غير منسوخ * اي جمهور من يراه غير منسوخ * بل اوجبه * قال في الديوان ومن مات منها في الاجل فالمراث بينهما جار وطلاقه وظهاره وايلاءه جائز عليه دون الاجل وان ادرك الاجل قبل ان تنقضي عدة الظهار والايلاء بطل الظهار والايلاء وكلام الديوان كالنص في اختياره غير منسوخ اذ جرى عليه واثبتته وخرج عليه فما استمتعتم به منهن قيل معنى من بعد الفريضة من بعد الاجل وقال في آخر كلامه عن بعض ان نكاح المتعة منسوخ وعن بعض انه مكروه وعن بعض انه ثابت اه وعلى الجواز ابو العباس احمد بن محمد بن بكر وقيل ان الآية في عمرة الاما، وان الرجل ينطلق الى مكبة فيستمتع منها بما يتفقان عليه باذن الولي فاذا تم الاجل ورغب في الزيادة كانا على العقد الاول ان لم يحضر الولي ولم يفعله احد منا واجازه ابو صفرة وقال لواجده لفعلت وقيل اذا طلقها وانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة وان مات في الاجل فعدة المتوفي عنها وقيل لا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا فداء والصواب انها يلحقها ذلك اذا بذينا على جواز نكاح المتعة وقيل ان التي نسخت ونهي عنها كانت بلا تزويج وليس من نكاح المتعة ان يتزوج امرأة وينوي ان يقيم معها كذا ثم يفارقها بالطلاق لكن لا يعدها امرأ او يخالفه بقلبه * وحرم نكاح الشغار * بكسر المعجمة والشغار رفع الكعب رجله ليبول في الاصل وقيل الجماع وقيل العقد والمشهور الاول ووجه التسمية خسة ذلك النكاح كما خس الكعب وكما خس رفع رجله وبوله أو انه لا صداق فيه يعطى انما هو مجرد نكاح وقضاء وطرمه منه كالكعب يقضي وطره من البول بلا شيء يعطيه قال بعض اصل الشغار في اللغة الرفع كقولهم شغل الكعب

وان انفقا على زيادة منه
في الصداق ومنها في الاجل
فعلا بولي وشهود ولا
يتوارثان بموت احدهما قبل
الاجل وجوزه من يراه
غير منسوخ بل اوجبه وحرم
نكاح الشغار

رواية عام او طاس واثبته ابن عباس واصحابه من مكة واليمن واحتج بقوله عز وجل
 فما استمتعتم به منهن فلا جناح عليكم واجيب ان الآية ليست في ذلك وقال ليست
 المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم * وقد فعل بالجاهلية *
 عبارة عما قبل البعثة وبعد وجود الفترة * واول الاسلام * بتحليل النبي صلى الله
 عليه وسلم وقيل انما احله ثلاثة ايام في غزوة احتاجوا فيها الى النساء وشقت عليهم
 الغزوية ونهى عنه بعدهن ولم يحله قباهن قال ابن عباس لو ساعدني عمر فيه ما جلد
 في الزنى الاشقي وقال عمر لو تقدمت فيه لجلدت عليه وعن عطاء عن جابر بن عبد الله
 تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ونصف من خلافة عمر ثم
 نهى عمر عنها قالت المالكية يفسخ ولو مس ويعاقبان ولا يبلغ بها الحد والولد فيه
 لاحق ولها بالمس المسمى ورجع وقيل صدق المثل اه * وهو تزوج بولي * او نائبه
 * وشهود وصدق معلوم لاجل مسمى * ورضى قال في الديوان جاز الاجل ولو
 طال وان تزوجها بكذا الى كذا او باكثر الى اطول جاز على ما انفقا عليه من الاجلين
 وان لم يذكر الصداق جاز وكان حكمها حكم من تزوجت بدونه في غير المتعة وان
 تزوجها الى كذا او الى كذا او الى مجهول كحرث او حصد لم يحز وقيل جاز وبطل
 الشرط وقيل ثبت في هذه الاجال وان انفقا على معلوم ثم ارادا نقضه فلا يجدا انه وان
 شاء طلقها وان انفقا قبل الاجل على ترعه باشهاد جاز وثبت النكاح ويزيدان في
 الاجر ولا يحل لهما ان يتركا الاول ويقعدا بلا اجل فان ارادا ذلك زاد فيه وفي
 الاجر وان انفقا على معلوم قبل العقد ولم يذكره عنده صم النكاح وان انفقا عنده
 على غيره صم ما ذكره عنده وان انفقا على اجل فالتبس عليهما انفقا على آخر وعلى
 ترع الاول وان تزوج امرأتين في عقدة احدهما الى معلوم والاخرى بلا اجل وبين
 لكل صداقها جاز وان جعل لهما فرضة واحدة فنصفان ولو كانت احدهما بكرا او
 حرة او مسنة والاخرى بضدها وان تزوج احدهما لا بعينها الى كذا والاخرى الى
 كذا لم يحز النكاح وجازت المتعة وان لعبد وامة وطفل ومجنون وتزيم فيها الحقوق اه
 قل الشافعي ان سمي لاحدهما صداق او هما معا وجعل احدا ثبت به المثل * فاذا
 تم * الاجل * خرجت بلا طلاق * ويعد طلاقا او لا يعد قولان وجه الثاني انه

وقد فعل بالجاهلية واول
 الاسلام وهو تزوج بولي
 وشهود وصدق معلوم
 لاجل مسمى فاذا تم خرجت
 بلا طلاق

ما فيه اعتدت ستة ومن لم يوجب العدة على ذات الزوج بمس الحرام لم يلزمها الا
 عدة واحدة بعد الوضع وهي عدة الفراق عن الزوج وموجبها هو مسها السابق الذي
 مسها ذلك الزوج وانما لم يكتب بالوضع في ذلك لان تلك الفقرة لم تصدر من الزوج
 * وان افسدها الزوج * اي زوجها * بوطي * بنتها او امها * او اختها بلا عمد * فثلاثة
 قروء او اشهر فقط * بعد الوضع ان كانت حاملاً والا فمن حين الزنى وقيل لا تحرم بوطئهن
 الا على عمد وقيل لا تحرم بوطي * اختها ولو تعدد ان لم تعلم وان علمت فالحلاف فيمن
 علمت من زوجها زنى * وكره الاكثر جماع حليلة * اي زوجة سميت لانها حلت
 له او جامع سريره * بشهوة غيرها * بان يستحضر في قلبه زوجته الاخرى او سريره
 او غيرها * وحرما به بعض * وهو الذي اشتهر في السنة الناس وكثر في لفظ
 وقد اختلفوا فيمن جامع امرأة على انها غير زوجته او اوطنه نفسها متكررة متشبهة
 بغيرها فقليل لا تحرم وقيل تحرم فتحرى ما لنية الزنى واما لانه جامعها بشهوة غيرها
 اذ توهم انه يجامع غيرها وكان قيل رجل لا يجد لامرأته مودة وله جارية جميلة فاذا
 اراد جماعها ذكر جاريته عنده لاستجلاب الشهوة في قلبه فخرمها عليه موسى فاخذ
 الناس بقوله واحلها بشير وهما من اصحابنا المشاركة واما اذا ذكر امر الجماع او ذكر
 الناس الجماع عنده او النساء فانفصل الماء عن محاله في داخله ولم يخرج ثم جامع زوجته
 فلا تحرم * باب * في نكاح المتعة والشغار * نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بناية
 الارث * اي بالآية التي ذكر فيها ارث الزوجين اذ نكاح المتعة لا ارث فيه قال
 بعض لما ثبت الارث بسبب النكاح علم ان نكاح المتعة منسوخ لانه لا ارث فيه
 وقيل بآية الطلاق والميراث والعدة بعد ان كان جائزاً لقوله تعالى فما استخمتكم به
 منهن الآية وسمي نكاح المتعة لان المقصود منه مجرد التمتع الى مدة * او بالنهي *
 قال ابو عبيدة عن جابر عن روى له عن علي بن رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الجمل الانسية وخطب ايها الناس اني كنت
 اذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرمة ابداً ومن عنده شيء منهن
 فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً وفي رواية نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح
 وفي رواية في غزوة تبوك وفي رواية في حجة الوداع وفي رواية في عمرة القضاء وفي

وان افسدها الزوج بوطي *
 بنتها او امها فثلاثة قروء
 او شهر فقط وكره الاكثر
 جماع حليلة بشهوة غيرها
 وحرما به بعض
 * باب *
 نسخ نكاح المتعة عند الاكثر
 بناية الارث او بالنهي

كان غير رجعي او رجعي لا يملكه اقتصر على الاولى وان ارتدت هي في الطلاق لم تجدد عدة اخرى * وكذا ان آلى منها * او ظاهر فارتد قبل تمام اربعة اشهر فانها تعتد عدة الطلاق من يوم ارتداده وقبل تبقى على الاربعة الاشهر فاذا تمت من يوم آلى وظاهر تزوجت سواء تمت قبل تمام مقدار عدة الطلاق او بعدها او معها وعلى القول الاول ان تمت عدة الطلاق من يوم ارتد تزوجت وتزوج اربعاً ومن لا تجتمع معها ولو لم تتم اربعة اشهر واذا لم تتم عدة الطلاق لم يتزوج ذلك ولم يتزوج ولو تمت اربعة اشهر ووجه القول الاول تنزيل الردة منزلة الطلاق في قول من يأمر ان تستأنف العدة اذا رد الزوج طلاقاً على آخر ووجه الثاني عدم ذلك التنزيل واما المرأة فارتدادها لا يوجب استئنافاً * وحكم * امرأة * مسلمة * طلة * ها * رجعيّاً او آلى * منها ظاهر * فكشفت اقل من عدة * وهي ثلاثة قروء او اشهر * ثم حرمت * بلعان او بمس قبل مراجعة او بمس قبل التكفير في الظهار او بمس في الدبر او الحيض او النفاس في الايلاء او بمس في الفم او بان راها تزني بغير ابيه او ابنه او بنحو ذلك من موجبات التحريم * لا يتزوج * بالرفع بعد حذف ان المصدرية والمصدر المقدر خبر للمبتدا الذي هو قوله حكم ولك ان لا تقدر حرف المصدر فتكون الجملة خبراً لا تحتاج لرباط لانه نفس المبتدا في المعنى فان الحكم بمعنى المحكوم به والمحكوم به هو عدم التزوج * بعده حتى تعتد كذلك * اي ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر زيادة على ما مكشفت قبل التحريم وجوز نكاحها اذا انقضى باقي عدتها قال ابو اسحاق كل معتدة لمعنى ثم وجدت معنى آخر قبل انقضاء العدة لا تبطل عدتها الا ان اعتدت بالشهور ثم حاضت قبل تمامها فانها ترجع الى ثلاثة قروء او تعتد للطلاق الرجعي ومات تمامها فانها ترجع الى عدة الوفاة * فان افسد ابو زوج * او جده فصاعداً من اي جهة * او ابنه * او ابن ابنه فساداً او ابن ابنته كذلك * عنه زوجته بمس اعتدت ستة قروء * او اشهر ان كانت لا تحيض * ثلاثة له * اي لهذا المس * و * ثلاثة * اخرى لفراق * بالتنوين * من زوج * بكسر الميم اوجيها مسه السابق عن مس الزنى * ولو بعد وضع ان كانت حاملاً * بان يمسه حاملاً من ابيه او ابنه فاذا وضعت اعتدت ستة وان بقي، اخر في بطنها او اكثر فاذا وضعت جميع

وكذا ان آلى منها وحكم
مسلم طلق رجعيّاً او آلى
فكشفت اقل من عدة ثم
حرمت لا يتزوج بعده
حتى تعتد كذلك فان افسد
ابو زوج او ابنه عنه زوجته
بمس اعتدت ستة قروء
ثلاثة له واخرى لفراق
من زوج ولو بعد وضع ان
كانت حاملاً

الامة اربعون يوماً او حيضتان * وتعتد حامل بعد الوضع * ان ارتد زوجها
 * ثلاثة قروء * ان كانت تحيض وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض * ورخص *
 ان تعتد * به * اي بالوضع * فقط * وان ارتد بعد الوضع اعتدت اجماعاً ثلاثة قروء
 او اشهر * وكذا ان خرجت عن مسلم حامل بتحريم او ايلاء * اراد به ما يشمل
 الظهار قيل تعتد بعد الوضع ثلاثة وقيل تعتد بالوضع والصحيح عندي ان تعتد بالوضع
 فقط ثم رأيت المحشي قال مثل ذلك وانه المناسب لنص كتاب الله سبحانه وتعالى
 وانه لعل من قال يحتاج الى عدة اخرى قصد التغليظ في الارتداد والتحريم لكن لا تغليظ
 للايلاء اما نص كتاب الله تعالى فقوله اجلهن ان يضعن حملهن وهو عام بالقياس
 الى المطلقة في كل من فارقت زوجها بلا تطليق واما التغليظ فلانما هو لعظم الارتداد
 فهو مصيبة على من لم يكن الارتداد من جانبه وعقاب على من كان بجانبه وهو
 الزوج فينفق عليها بعد الوضع ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ويحتمل ان تكون علة
 الاعتداد بعد الوضع ان ارتداده شبيه بالموت والطلاق متردد بينهما فالزم مطلق
 الاعتداد بعد الوضع من جانب الشبه بالموت عن الحامل اذ تعتد الحامل المتوفى عنها
 على قول ابن عباس بعد الوضع ما تم به اربعة اشهر وعشر بحساب ايام الحمل بعد
 الموت اذا وضعت قبل تمام الاربعة والعشر والزم خصوص ثلاثة اشهر او قروء من قبل
 الشبه بالمطلقة ويحتمل ان تكون علة الاعتداد بعد الوضع ان ارتداده في ايام الحمل
 ناقض لا يكون وضع الحمل عدة كما انه لو ارتد بعد ما طلق زوجته استأنفت ثلاثة
 قروء او اشهر من وقت الردة كما قال * ومن طلق زوجته رجعيًا فاعتدت حبيضة *
 او دونها * او ضعفها * او اقل او اكثر لكن لم تكمل الثلاث * فارتد استأنفت
 من يوم الردة ثلاثة وكذا معتدة بالاشهر * اعتدت للطلاق الرجعي شهراً او شهرين او
 اكثر ولم تكمل ثلاثة فارتد تستأنف من يوم الردة * وجوز نكاحها ان انقضى باقي
 عدتها * وعلى القول الاول وهو الاستئناف من يوم الردة لا يتزوج اربعاً بدونها ولا
 يتزوج من لا تجتمع معها حتي تتم العدة الثانية وذلك تنزيل للارتداد منزلة الطلاق
 والطلاق يلحق الطلاق اذا كان في عدة الرجعة التي يملكها وعلى القول الثاني يتزوج
 ذلك ويتزوج عند تمام الاولى اكتفاء بها لانه لم يعقبها طلاق صريح ولا كنيته فلو

وتعتد حامل بعد الوضع
 ثلاثة قروء ورخص به
 فقط وكذا ان خرجت عن
 مسلم حامل بتحريم او ايلاء
 ومن طلق زوجته رجعيًا
 فاعتدت حبيضة او ضعفها
 فارتد استأنفت من يوم
 الردة ثلاثة وكذا معتدة
 بالاشهر وجوز نكاحها ان
 انقضى باقي عدتها

ما بطن كالمس في تلك المسائل كلها وكذا كل ما ينزل منزلة الجماع كمس الفرج
 باليد على ما مروا ن قلت فاذا قيل بالتجديد في المسائل المذكورة ونحوها فهل تجبر
 قلت لا تجبر لان التجديد نكاح جديد ولا نكاح الا يرضى ولا سيما الارتداد فانه
 اعظم من الشرك الذي لم يسبقه اسلام وايضاً لو كانت تجبر اذا ارادها لكان يجبر
 اذا ارادته وهذا هو الاصل ولفظ التجديد كالنص فيه ولا يحمل الكلام على غيره
 الا اذا وجد التصريح كما صرح به اذ قال وان خلف زوجة بشرك ثم اسلمت استأنفا
 وتجب ان امتنعت مع ان هذا الجبر غير متفق عليه ويضبط تلك المسائل ان كل مس
 وقع في الردة بين الرجل والمرأة يحرمها وان تزوج المرتد او المرتدة في الارتداد يمنع
 البقاء على العقد الاول السابق على الارتداد اذا اسلمت اما المرأة فعلى الاطلاق واما
 الرجل ففيما اذا تزوج اربعاً او من لا تجتمع من ترك في الاسلام * وان ارتد *
 رجل * مع امرأة ثم تناكها * اي تزوجا * فيها ثم اسلم قبل المس جددا * وان
 مس حرمت ولا صدق لها ولا يثبت النسب وقيل يثبت * ولا توكل ذبيحة مرتد *
 ولا تحل بنته التي ولد في الردة ولا يحل بلله ولو ارتد الى اهل الكتاب في تلك المسائل
 ولا يحكم عليه بحكم اهل الكتاب بل يسلم او يقتل ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن
 وكذا ان ارتد الى غير اهل الكتاب لا يقبل منه عهد بل يسلم او يقتل * وقد مر *
 في آخر قوله باب تصح الزكاة بكشفرة متصلاً بقوله باب حل صيد البحر من كتاب
 الذبائح * وان ارتد احدهما * اي احد الزوجين * ثم رجع استأنفا * على الراجح وهذا
 يعني عنه قوله او يجددان مطلقاً ورجع ولعله اعاده اي بني عليه قوله * ان لم يتماسا فيه *
 وان تماسا حرمت لكن هذا ايضاً يعني عنه قوله وحرمت ان مسها برودة ولعله اراد
 بقوله وحرمت ان مسها برودة الكلام فبين ارتدا جميعاً فقط ولم اجر على هذا هنالك
 بل على العموم اذ لم اطلع على هذا الموضع ثم ظهر ان مراد المصنف ان احدهما ارتد
 قبل ان يقع المس بينهما ثم رجع ولم يقع ايضاً المس في الردة وكلام ابي زكرياء نص
 في ذلك كله ولكن المصنف لم يذكر ان الارتداد كان قبل المس * ولا نتزوج
 زوجة مرتد * ان مست * حتى تعتد ثلاثة قروء * اي اطهار او حيض والمراد
 الاول لانه المذهب * ان كانت من تحيض والا فتلاثة اشهر * وقد علمت ان عدة

وان ارتد مع امرأة ثم
 تناكها فيها ثم اسلم قبل
 المس جددا ولا توكل ذبيحة
 مرتد وقد مر وان ارتد
 احدهما اي احد الزوجين
 ثم رجعا استأنفا ان لم
 يتماسا فيه ولا نتزوج زوجة
 مرتد حتى تعتد ثلاثة
 قروء ان كانت من تحيض
 والا فتلاثة اشهر

او يقال بعض او نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وقال بعض او وقال فلان او وقيل او
ومنهم من قال فان اختياره هو ما ذكره اولاً اذ جعله من نفس كلامه الا بدليل
واما اذا ذكر اقوالاً معبراً بنحو قيل او قال بعض فلا يكون تصديره بواحد دليلاً
على اختياره وربما غفل بعض العلماء فاخذ الترجيح من مجرد التصدير وهو مظنة
الترجح لا جزم كما يجزم به اذا عبر على تلك القاعدة ﴿قولان﴾ ثالثهما انهما يقيمان
ولو انقضت العدة وهو مختار الديوان ﴿وان تزوجت في الردة ثم اسلمت﴾ او تزوج
في رده ثم اسلم او تزوج في رده او ردها اربعاً او من لا تجتمع معها ﴿جددا اتفاقاً﴾
ان وقع المس في الردة بين من تزوجا فيها والا فيقول من يقول ان لها المقام بلا
تجديد وهو المناسب لقول من يجعل عقد الشرك بلا مس كلا عقد ﴿وجددا ان
ارتدا﴾ قبل المس او بعده ﴿ثم رجعا ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضي﴾
العدة من يوم مسها ولم يسها في الردة ورخص ولو انقضت ان لم يس فيهما ولم يتزوج
اربعا او من لا يجامعها ولم يتزوج ﴿وحرمت ان مسها بردة﴾ ﴿منهما او برده او
ردها تنزيلاً لمسه اياها منزلة الزنى وتنزيلاً له منزلة مسلم جامع مشركة وتنزيلاً
لها منزلة مسلمة جامعها مشرك لانهما قد رجعا الى الاسلام وقيل ان ارتد احدهما
ولم يعلم ما بلغه قوله فمس على ذلك فلا تحرم وان ارتد احدهما حال الفعل لم تحرم
وقيل تحرم الا ان لم يكن بعد الردة الا النزاع وان كان الارتداد زلة اقاما ان تاب
من ارتد وقيل يجددان ﴿وكذا ان ارتد﴾ رجل ﴿وتزوج بمشركة ثم اسلم﴾ هو
والمشركة تغليظاً على من ارتد فلم يجعلوه كمن اشرك من اول بدون ارتداد بل جعلوه
كموحد تزوج مشركة غير كتابية لانه رجع الى الاسلام ﴿اوارتدت﴾ اي امرأة
﴿كذلك﴾ اي وتزوجت بمشرك ثم اسلمت هي والمشرک ﴿جددا ان لم يسها
فيها﴾ والا حرمت تغليظاً على من ارتدوا فنزلوا ذلك منزلة زنى موحد بمشركة او
موحدة بمشرك لان رجوعهما للاسلام مرجو وقد رجعا بعد ولو ارتد الى اهل الكتاب
ولا يحكم عليه بحكم اهل الكتاب بل يسلم او يقتل ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن
وكذا ان ارتد الى غير اهل الكتاب لا يقبل عنه عهد بل يسلم او يقتل وثبت
النسب في هذه المسئلة والمسائل قبلها كلها ونحوها من كل نكاح وقع بردة ونظر

قولان وان تزوجت في
الردة ثم اسلمت جددا اتفاقاً
وجددا ان ارتدا ثم رجعا
ورخص في المقام ان رجعا
قبل ان تنقضي وحرمت
ان مسها بردة وكذا ان
ارتد وتزوج بمشركة ثم اسلم
اوارتدت كذلك جددا ان
لم يسها فيها

العطف على اللفظ وهذا بناء على جواز اعمال المصدر المنون وهو الصحيح لكنه قليل ويجوز في الظرف ونحوه قطعاً اتفاقاً * بحينه * وان وقع المس فلا يتزوج ما ذكر ولا يتزوج هي مطلقاً حتى تمضي العدة * وكذا ان ماتت زوجته * يتزوج اربعاً او من لا تجتمع معها كاختها بحينه * وتعتد ان مات مطلقاً * مس او لم يس على قول من يجعل الموت كالطلاق وعلى قول من يجعله كالدخل لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرًا في المسوسة وغيرها والحرة والامة والحامل وغيرها كما قال فيها ابو هريرة وابو سلمة وقال علي وابن عباس تمكث ابعد الاجلين والكلام مذكور في صحيح الربيع رحمه الله ويأتي ذلك ان شاء الله اعلم * فصل * من ارتد * الى الشرك * وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه * بان اقر بالجل الثلاث وبأثبات ما اشرك بنفيه ونفي ما اشرك بأثباته ولا يكون راجعاً بالاقرار بذلك لانه اذا فعل او قال خصلة شرك فقد خرج من الاسلام ولا دخول فيه بدون الجمل كذا ظهر لي واما ما في حاشية القواعد من ان توبته الاقرار بهن فمحمول على ما اذا كان ارتداده بنفيين او نفي بعضهم وكثيراً ما ترى المشايخ يقولون لمن زل في غيرهن زلة شرك استأنف الجمل * او ارتدت كذلك * اي تركت زوجاً بالاسلام ثم رجعت الى الاسلام * فهل يقيمان على * العقد * الاول ان لم تنقض عدة * تنزيلاً لتلك الردة منزلة العدم اذ عقبها الرجوع الى الاسلام * او يجددان * ان شاء * مطلقاً * ولو لم تنقض ولو اسلم من ساعته فبإرتداده خرجت بلا طلاق لعظم امر الارتداد فانه اعظم من الشرك الذي لم يسبقه اسلام الا ترى ان المرتدة الى اهل الكتاب لا يحل لنا تزوجها ولا ذبيحتها ولا يطهر بلها الا على قول من قال يطهر بلل المشركين كلهم ونقتل ولا نقبل عنها الجزية وكذا الرجل اذا ارتد لا تحل ذبيحته ولا يطهر بلله كذلك ولا نقبل عنه الجزية واختلفوا ايضاً هل الاسلام من الارتداد يجب ما في الارتداد وهل يقضي ماضى عليه في الارتداد من الفرائض * ورجع * اخذ ترجيحه من ذكر الشيخ يحيى له اولا غير منسوب لاحد ولا معبراً فيه بقليل او بقال بعضهم فان القاعدة انه اذا قال مصنف مثلاً ان كذا وكذا جائز او قال غير جائز ولم ينسبه لاحد ولا حكاه بقليل

بحينه وكذا ان ماتت زوجته

وتعتد ان مات مطلقاً

* فصل *

من ارتد وترك زوجة

بالاسلام ثم رجع اليه او

ارتدت كذلك فهل يقيمان

على الاول ان لم تنقض

عدة او يجددان مطلقاً

ورجع

المسلم لضعف ذلك العقد من وجهين احدهما انه في الشرك والثاني انه في العبودية
وقيل يحل لها عدم التجديد فيقيم على الاول كما يدل عليه عموم ابقاء المشركين على
انكحتهم ويجوز له البقاء او التجديد على القولين ان كان في حال الشرك غير حاصل
على الشرط ان كان لم يسلم الا وقد حصل عليه واما ان كان مالکها مشركاً فانها اذا
اسلمت خرجت حرة ولو كان كتابياً ولا سعاية عليها وقيل هي امة يجبر على بيعها او
بيعها الامام او نحوه كالقاضي وكذا العبدوان بيعت ووطئت واسلم مولاهما لم ترد اليه
وقيل ترد قال بعضهم من صلى من عبيد المشركين فهو حر ومن لم يصل دعي اليها
وان صلى قبل مولاه فخر لا عكسه وان تزوج مسلم بلا اذن سيده امة يهودية اجبر
مولاهما على بيع اولادهما فمين يزيد من المسلمين * ومن اسلمت معه زوجته * اي اجتمعا
في الاسلام وهذا مراده بالمعية سواء اسلما في وقت او سبق احدهما الآخر * قبل
ان يمسه * او يفعل ما هو كالعكس كنظره ما بطن على ما مر من انه يلزم به الصداق
او يحرم المرأة ان يزوجه او يحرم امها او بنتها * جددا * ان رضيا * لو كتابيين
اذ * لا يعتد بنكاح المشركين ان لم يقع مس * هذا احوط وقيل يعتد به فيقيمان
عليه وذكروا انه ان اسلم مشرك تحت مشركه لم يمسه فلا يتزوج امها وان اسلمت
مشركه تحت مشرك لم يمسه فلا تتزوج اباه او ابنه فدل هذا من قائله ان عقد الشرك
معتد به ولو لم يقع مس لانها تسمى زوجته بالعقد ولو لم يمسه وهو الظاهر الا ترى انه
يحل له مسها بذلك العقد نفسه قبل ان يسلم فليس اسلامه مفسخاً له * وعلى
الاول * ان ترك زوجة لم يمسه بشرك فله ان يتزوج اختها * او من لا تجتمع معها
* ان شاء او اربعاً يوم اسلامه ولها ان اسلمت وتركته * بشرك * كذلك * اي
لم يمسه * ان تتزوج * من شاءت يومها وعلى الثاني كذلك لكن بواسطة قطع الاسلام
بينهما لتصير الاسلام ما قبله كالدخول حتى كانه لم يتزوج الاولى كما حل تزوجه بمن
زنى بها وان مست اعتدت اعتباراً للعقد اذ كان بعده مس وفصلاً بين المائتين
* وللمطلقة * من مسلم * لم تمس او خارجة بتحريم * لم تمس * نكاح بيومها بلا عدة
ولزوجها نكاح اختها * ومن لا تجتمع معها * او اربعاً * بالنصب عطفاً على محل
المضاف اليه لانه مفعول اضيف اليه المصدر او ينون نكاح فينصب اختها فيكون

ومن اسلمت معه زوجته
قبل ان يمسه جددا ولا
يـ بنكاح المشركين ان
لم يقع مس وان ترك زوجة
لم يمسه بشرك فله ان يتزوج
اختها ان شاء او اربعاً يوم
اسلامه ولها ان اسلمت
وتركته كذلك ان تتزوج
ولمطلقة لم تمس او خارجة
بتحريم نكاح بيومها بلا عدة
ولزوجها نكاح اختها او اربعاً

مرتدة او مجوسية او وثنية * ولا تدرك حامل على مشرك ان اسلمت نفقة * مفعول
تدرك ووجهه انها فوتت نفسها عنه باسلامها وليس كما قيل ان وجهه انها جرت
جنينها الى الاسلام وقطعت بينها وبين زوجها الارث لان نفقة الحامل لتعطيلها
بالحمل ومنعها من التزوج لا للجنين الذي في بطنها وهو قول من قال اسلام الام
اسلام لولدها * واستظهر ادراكها * مصدر مضاف للمفعول * حامل * فاعل بالرفع للمصدر
* مشركة على زوج مسلم * استظهر ذلك ابو زكرياء صاحب الاصل ووجهه انها لما
اسلمت كان اسلامها كترك حقها وتبرأ منه وانما هي التي فوتت نفسها منه فلم تدرك
عليه نفقة كما لا تدركها كل من فوتت نفسها منه كالكاشنة والمسافرة بلا اذن منه
بخلاف الزوج فانه ليس الحق له فضلاً عن ان يكون اسلامه تركاً له بل ذلك حق
عليه ولا هي مفوتة لنفسها بل هو المفوت لنفسه عنها ولو كان الحق معه في اسلامه
وقال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة ان وجه الاستظهار يجلب ولده على
ما هو المشهور من ان الولد يتبع الاب في الاسلام واحكام الشرك والام في الحرية
والعبودية وفيه نظر لان نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للولد وقيل
لا تدركها وهو قول شيخه ابي الربيع سليمان بن ابي هرون والظاهر عندي انها تدرك
عليه النفقة لانه عطلها بالحمل ولعموم انفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ولانها في حكم
الزوجة له حتى تخرج من العدة بدليل انه لا يتزوج من لا تجتمع معه ولا اربعاً
بدونها قبل العدة * ويجر من اسلم منها صغار اولاده * وهم من لم يبلغ * للاسلام *
ولو كان الذي اسلم منها هو الام وكانت امة او حربية وقال في الديوان ان كان
من اسلم منها غير حر لم يجر الولد للاسلام والصحيح ما ذكره المصنف فيما قيل
زيادة للاسلام ومزية له وقال مالك لا يكون اسلام الام اسلاماً لولدها وبه قال
بعض اصحابنا الا ان كان ابن امه واما الجد فقال في الديوان اسلامه لا يجر اولاد
بنيه الاطفال وقيل يجرهم ان مات ابوهم اه وبالاول قال اهل العراق وكذا قالوا في
اسلام الجدة ام الام وقيل في اسلامها انه يجرهم ويتبع الولد امه في الحرية والعبودية
لا اباه * وان اسلم من تحته امة * بالتزويج * واسلمت جدده بشرطه الآتي *
وهو خوف العنت وعدم القدرة على التسري وعدم الطول الى الحرة ان رضي مالها

ولا تدرك حامل على مشرك
ان اسلمت نفقة واستظهر
ادراكها حامل مشركة على
زوج مسلم ويجر من اسلم
منها صغار اولاده للاسلام
وان اسلم من تحته امة
واسلمت جدده بشرطه
الآتي

عند بعض وخير فيها او في تركها بلا طلاق وقيل لا يتركها بدونها وكذا ان اسلمت
فتزوجت فيها ثم اسلم وان لم يطلق على قول حتى مات احدهما توارثا وان غاب زوج
يهودية وراء البحر ثم اسلمت فلها ان تتزوج ولا تنتظر اسلامه ومن اسلم قيل عن
اربع حريات انقطعت عصمتها ان لم يسلم وان كان ذمياً فمهن نساءه وفي الاول
قيل لا عدة عليه منهن وقيل لا يتزوج غيرهن او اخت احدها الا بعدها وكذا
ان اسلمت دونه فقد زالت عصمتها وفي العدة خلاف وان اسلم ولم يردّها ثم ارادها
فلا يلحقها ان قال اولاً لا اريدها * وان اسلم * اي الزوجان المشركان مطلقاً * وقد
اصدقها نكحها او خنزير * مما هو محرم * تبرأ منه ان قبضته * في حال شركها
* والا فـ * لها * قيمته بعد ولهم * اي بعدول المشركين اي بتقويم عدولهم * وكره
لمسلة قيمة محرم * مثبت لما بحق لانها ولو لم تأخذه بعينه ولا بيع واخذت منه لكن
لما اخذت من الحلال ما اعتبر فيه ان يكون مساوياً لثمن الحرام وقد استحققت ذلك
الذي تأخذ من الحلال بسبب عقد الحرام لها كان ما لا متسبباً عن حرام فكرهه فلاحسن
لهذه التي احدثت اسلاماً ولمسلة اصيلة اصدقت حراماً ان لا تأخذ قيمته في قول
من يردّها للقيمة وقال ابو عبيدة رحمه الله لما كان كل خنزير شاة وبديل الخمر خل وقيل
لا شيء لها لان نكاحها مضى على محرم لجوازها في دينها ولما اسلم حال الاسلام بينه وبينها
وقيل صدق المثل وقيل العقر واختار في الديوان ان لها صدق مثلها وكذلك ان
تزوج مسلم كتابية بنحو خمر * ولزمه * اي من اسلم من الشرك * صدق من ترك
شرك وتدركه عليه ان اسلمت دونه * ولو لم يمسه في الصورتين ولو كانا وثنيين
تنزلاً لاسلام من اسلم منها منزلة الفراق بالموت فلزم الصدق تماماً ولو لم يمسه وقيل
لا صدق لها لانها فوتت نفسها منه فابطلت صداقها كالناشزة والقائلة نفسها والفاعلة
لما تحرم به ولانه مال التزمه على نكاح او عقد وقع في شرك فكانه ثمن خمر او خنزير
لا يأخذه من اسلم ولا يعطيه من اسلم وكذا يقول من يحرم المرأة على زوجها اذا
مسه في نكاح الشرك ثم اسلم فانه مسها برضاها فلا شيء لها ان اسلم احدها اذ صير
الاسلام ذلك كزني وان لم يمسه لم تأخذ النصف لتصيير الاسلام هذا المقعد
كالعدم وقال الربيع وضام لها نصفه ان لم تمسه وقيل لا صدق لها ان لم تمسه وكانت

وان اسلم او قد اصدقها نكحها
او خنزير تبرأ منه ان قبضته
والا فقيمه بعد ولهم وكره
لمسلة قيمة محرم ولزمه صدق
من ترك شرك وتدركه
عليه ان اسلمت دونه

فقط * اذا مسها لانها الخامسة وان علمت الاربع او بعضهن بمسها فعلى الخلاف في
 تحريم المرأة اذا علمت من زوجها زنى * وان اسلم كتابي معاهد وترك زوجة
 بشرك كذلك * اي كتابية معاهدة * فهل يقيم عليها * لجواز تزوج مسلم كتابية
 * اولاً * يقيم * ولا * بل بك انه تجوز الكتابية لمسلم اولاً لتوهم ذلك اولاً يقيم
 ولا يقيم فقرن التوكيد اللفظي بالواو على القلة فان جوازها لما كان خلاف الاصل
 ورخصة من الله سبحانه وتعالى قيدت بان يكون العقد عليها في الاسلام تقوية فلا
 يقيم على عقد الشرك بعد تبانها بالاسلام والشرك لكنه * يجدد * ان شاء * قولان *
 ظاهر الديوان اختيار الثاني اذ قال ان اسلم الزوج ولم تسلم المرأة فلا يقعدان على نكاحهما
 اي بل يجددان ان شاء * وقيل يقعدان اذا كانت معاهدة وقد تبين لك ان الوقف
 على لا الثانية وقوله يجدد اثبات مستأنف وانما خرجت كلام المصنف ذلك التخرج
 لظهور وجه هذا التخرج ولانه المتبادر من كلام الديوان والا فكلامه كالتص في قول
 ابي نصر من انه يقيم عليها بلا تجديد وفي قول ابي يحيى الدرقي من انه لا يقيم ولا
 يجدد للذين ذكرهما ابو ذكرياء صاحب الاصل وان كان الزوج غير كتابي او كتابياً
 غير معاهد او كان كتابياً معاهداً والزوجة كتابية غير معاهدة ثم عاهدت بعد اسلامه
 جاز اقيام بلا تجديد ايضاً عند بعض ولم يجز عند بعض بل يجدد كالخلاف في سائر
 المشركين اذا اسلموا او اسلمت ازواجهم وان تزوج اسير مسلم نصرانية محاربة ثم هرب
 لم تحل له ولو اسلمت او عاهدت لان ذلك زنى وان جاء بها واراد الرجوع لم تمنع لانها
 دخلت بامانه ويجزم على ولدها بالاسلام وان تزوج كتابي مجوسية او مجوسي محرمة
 فكره ذلك اهل الكتابي او محرمة المجوسي ورفعوا اليها فرقنايينها ولا نحول بين مشرك
 ومشركة من غير ملته الا ان لم ترض وتجر على كفوها من ملتها وان وطئ مشرك
 زوجته في حيض او دبر جازت له بعد اسلامها وعن بعض ان اسلم كتابي حربي
 عن اربع تزوج في حينه وتكره اخت زوجته فان اسلمن بعد تزوجه حرمن او قبله
 فهو احق بهن وان تزوج فاسلمت واحدة منهن فلا سبيل اليها لا تقطاع عصمة الحريات
 اذا تزوج وان كن ثلاثا فاقل فتزوج واحدة فهو احق بهن ان اسلمن وان كن ثلاثا
 فتزوج اثنتين فسدت الثلاث وان اسلم فتزوجت في العدة ثم اسلمت بطل نكاحها

فقط وان اسلم كتابي
 معاهد وترك زوجة بشرك
 كذلك فهل يقيم عليها اولاً
 ولا يجدد قولان

﴿ به قبل الانقضاء ﴾ او الموت لكن براءاً منه قبل البحث لان الاصل في الطلاق
 ان يكون رجعيًا كذا قيل فمن براءاً منه لم يظلمه فله صون عرضه ودينه كمن حل له
 الافطار في الحضر بوجه فانه يفطر سرا لئلا يبيع البراءة من نفسه فاما صون عرضه
 ودينه فحق واما التقدم الى براءته فهو ضعيف لانه يجب التوقف عن البراءة مادام
 الامر محتملاً لوجه حلال ولو صدر الامر من موقوف فيه وان صدر من متبراً منه
 فبراءته السابقة باقية واما البراءة منه بذلك الامر الصادر فلا ما دام محتملاً واذا
 ماتت المرأة جاز لزوجها ان يتزوج من حينه اختها او من لا تجتمع معها او اربعا
 بدونها او يتم اربعا ان كان عنده غيضا بدونها ولا يكره ذلك ولا يزجر عنه ويدل
 لذلك قوله حتى تنقضي عدة الاولى او تموت واما تزوج ذلك قبل انقضاء عدة
 الاولى من طلاق الثلاث او من الطلاق البائن او من الحرمة او من الفداء فيزجر
 عنه ويكره لكن ان وقع لم تحرم عليه ولم يفرق بينه وبينها كما قال المصنف والشيخ
 ﴿ وان تزوج اخت مطلقه رجعيًا ﴾ يملك رجعتها او من لا تجتمع معها ﴿ قبل
 انقضاء ﴾ او موت ﴿ حرمتا بالعقد ﴾ ولو لم يمساها ولم يمسا احدهما وقيل لا تحرم
 الاولى الا ان مس الثانية وان مسها حرمت الاولى ولو لم يمساها وقيل لا تحرم
 الاولى بمس الثانية مس الاولى او لم يمسا بناء على ان مس المرأة بزنى لا يحرم
 الا بنتها وما دونها وامها وما فوقها وتحرم الثانية قطعاً بالمس لانه زنى والاختان
 والمحارم في ذلك سواء وقيل تحرم بمس الاخت والام والبنت وما فوق او
 تحت فقط واذا لم تحرم بان لم يقع مس فله تزوجها اذا فارق الاولى وتمت العدة او
 ماتت ووجه تحريمها بالعقد ان العقد على من لا تجامع الاولى كالتطليق للاولى واما
 الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام اذ جمعها مع من لا تجامع وبانه استعمل الثانية
 قبل فراق الاولى وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها وان خطب محرمتها لم تحرم اذ لم
 يعقد ﴿ و ﴾ تحرم الاربع لا المرأة السابقة لان التي تناقضها هي محرمتها لو تزوجها عليها
 لا الاربع فانه لو تزوج عليها ثلاثاً فقط لجاز للمحرمة تناقضها فحرمت بها معها واما الاربع
 فلا يناقضها بالذات بل بالعدد ﴿ بالوطى ﴾ ﴿ لمن او لبعضهن ﴾ ﴿ ان ﴾ تزوج
 ﴿ اربعا باتحاد عقد ﴾ وقيل لا تحرم الا من مس ﴿ وان رتب حرمت الاخيرة

به قبل الانقضاء وان تزوج
 اخت مطلقه رجعيًا قبل
 انقضاء حرمتا بالعقد
 وبالوطى ان اربعا باتحاد
 عقد وان رتب حرمت
 الاخيرة

فقط * اذا مسها لانها الخامسة وان علمت الاربع او بعضهن بمسها فعلى الخلاف في
 تحريم المرأة اذا علمت من زوجها زنى * وان اسلم كتابي معاهد وترك زوجة
 بشرك كذلك * اي كتابية معاهدة * فهل يقيم عليها * لجواز تزوج مسلم كتابية
 * اولاً * يقيم * ولا * يمل بك انه تجوز الكتابية لمسلم اولاً لتوهم ذلك اولاً يقيم
 ولا يقيم فقرن التوكيد اللفظي بالواو على القلة فان جوازها لما كان خلاف الاصل
 ورخصة من الله سبحانه وتعالى قيدت بان يكون العقد عليها في الاسلام نقوية فلا
 يقيم على عقد الشرك بعد تبانيهما بالاسلام والشرك لكنه * يجدد * ان شاء * قولان *
 ظاهر الديوان اختيار الثاني اذ قال ان اسلم الزوج ولم تسلم المرأة فلا يقعدان على نكاحهما
 اي بل يجددان ان شاء * وقيل يقعدان اذا كانت معاهدة وقد تبين لك ان الوقف
 على لا الثانية وقوله يجدد اثبات مستأنف وانما خرجت كلام المصنف ذلك التخرج
 لظهور وجه هذا التخرج ولانه المتبادر من كلام الديوان والا فكلما كان النص في قول
 ابي نصر من انه يقيم عليها بلا تجديد وفي قول ابي يحيى الدري من انه لا يقيم ولا
 يجدد للذين ذكرهما ابو ذكرياء صاحب الاصل وان كان الزوج غير كتابي او كتابياً
 غير معاهد او كان كتابياً معاهداً والزوجة كتابية غير معاهدة ثم عاهدت بعد اسلامه
 جاز اقيام بلا تجديد ايضاً عند بعض ولم يجز عند بعض بل يجدد كالحلاف في سائر
 المشركين اذا اسلموا او اسلمت ازواجهم وان تزوج اسير مسلم نصرانية محاربة ثم هرب
 لم تحل له ولو اسلمت او عاهدت لان ذلك زنى وان جاء بها واراد الرجوع لم تمنع لانها
 دخلت بامانه ويحكم على ولدها بالاسلام وان تزوج كتابي مجوسية او مجوسية محرمته
 فكره ذلك اهل الكتابي او محرمة المجوسية ورفعوا اليها فرقنا بينهما ولا نحول بين مشرك
 ومشركة من غير ملته الا ان لم ترض وتجب على كفوها من ملتها وان وطئ مشرك
 زوجته في حيض او دبر جازت له بعد اسلامها وعن بعض ان اسلم كتابي حربي
 عن اربع تزوج في حينه وتكره اخت زوجته فان اسلمن بعد تزوجه حرمن او قبله
 فهو احق بهن وان تزوج فاسلمت واحدة منهن فلا سبيل اليها لا تقطاع عصمة الحريات
 اذا تزوج وان كن ثلاثا فاقبل فتزوج واحدة فهو احق بهن ان اسلمن وان كن ثلاثا
 فتزوج اثنتين فسدت الثلاث وان اسلم فتزوجت في العدة ثم اسلمت بطل نكاحها

فقط وان اسلم كتابي
 معاهد وترك زوجة بشرك
 كذلك فهل يقيم عليها اولاً
 ولا يجدد قولان

﴿ به قبل الانقضاء ﴾ او الموت لكن براءً منه قبل البحث لان الاصل في الطلاق
 ان يكون رجعيًا كذا قيل فمن براءً منه لم يظلمه فلزمه صون عرضه ودينه كمن حل له
 الافطار في الحضر بوجه فانه يفطر سرا لئلا يبيع البراءة من نفسه فاما صون عرضه
 ودينه فحق واما التقدم الى براءته فهو ضعيف لانه يجب التوقف عن البراءة ما دام
 الامر محتملا لوجه حلال ولو صدر الامر من موقوف فيه وان صدر من متبرا منه
 فبراءته السابقة باقية واما البراءة منه بذلك الامر الصادر فلما دام محتملا واذا
 ماتت المرأة جاز لزوجها ان يتزوج من حينه اختها او من لا تجتمع معها او اربعا
 بدونها او يتم اربعا ان كان عنده غيرها بدونها ولا يكره ذلك ولا يزجر عنه ويدل
 لذلك قوله حتى تنقضي عدة الاولى او تموت واما تزوج ذلك قبل انقضاء عدة
 الاولى من طلاق الثلاث او من الطلاق البائن او من الحرمة او من الفداء فيزجر
 عنه ويكره لكن ان وقع لم تحرم عليه ولم يفرق بينه وبينها كما قال المصنف والشيخ
 ﴿ وان تزوج اخت مطلقة رجعيًا ﴾ يملك رجعتها او من لا تجتمع معها ﴿ قبل
 انقضاء ﴾ او موت ﴿ حرمتا بالمقد ﴾ ولو لم يمسهما ولم يمسا احداهما وقيل لا تحرم
 الاولى الا ان مس الثانية وان مسها حرمت الاولى ولو لم يمسهما وقيل لا تحرم
 الاولى بمس الثانية مس الاولى او لم يمسهما بناء على ان مس المرأة بزنى لا يحرم
 الا بنتها وما دونها وامها وما فوقها وتحرم الثانية قطعاً بالمس لانه زنى والاختان
 والمحارم في ذلك سواء وقيل تحرم بمس الاخت والام والبنت وما فوق او
 تحت فقط واذا لم تحرم بان لم يقع مس فله تزوجها اذا فارق الاولى وتمت العدة او
 ماتت ووجه تحريمها بالعقد ان العقد على من لا تجامع الاولى كالتطليق للاولى واما
 الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام اذ جمعها مع من لا تجامع وبانه استعمل الثانية
 قبل فراق الاولى وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها وان خطب محرمتها لم تحرم اذ لم
 يعقد ﴿ و ﴾ تحرم الاربع للمرأة السابقة لان التي تناقضها هي محرمتها لو تزوجها عليها
 لا الاربع فانه لو تزوج عليها ثلاثا فقط لجاز فالحرمة تناقضها فحرمت بها معها واما الاربع
 فلا يناقضها بالذات بل بالعدد ﴿ بالوطى ﴾ لهن او لبعضهن ﴿ ان ﴾ تزوج
 ﴿ اربعا باتحاد عقد ﴾ وقيل لا تحرم الا من مس ﴿ وان رتب حرمت الاخيرة

به قبل الانقضاء وان تزوج
 اخت مطلقة رجعيًا قبل
 انقضاء حرمتا بالمقد
 وبالوطى ان اربعا باتحاد
 عقد وان رتب حرمت
 الاخيرة

حال الموت مسلماً ونسب لاصحابنا وان قسم بعض المال فاخذ الحي ارثه فله ولا
 يأخذ في الباقي وان تزوج من حلت له ومات احدها فقسم الميراث قسمة تخالف
 قسمة الشرع ثم اسلم الحي لم ينقص مما اخذ ولم يزد له وان قسم بعض كذلك فكذلك
 ويقسم ما بقي بعد اسلامه على الحق * وان ترك بشرك مجوسية او وثنية او كتابية
 محاربة لم يصح له نكاح اختها * او من لا تجتمع معها * في الاسلام حتى تعتد المشتركة
 ان مسها قبل اسلامه * سواء كانت التي يتزوج في الاسلام موحدة او كتابية
 وان لم يسها تزوج اختها او من لا تجتمع معها من حين اسلم بناء على ان الاسلام
 قاطع للعصمة ولما لم يسها لم تلزم عدة وان ارتدت زوجة المسلم قبل مسها فله تزوج
 من لا تجتمع معها او اربع بدونها وان كان قد مسها حتى تنقضي من غير ان يفرق
 بينه وبين من تزوج قبل انقضائها * وكذا ان ترك به اربعاً حتى تنقضي عدتهن
 او * عدة * بعضهن * لانهن لو اسلمن لكن زوجات له بلا عقد وقيل بعقد ثان
 وكانهن في عصمته * فمتى انقضت عدة واحدة او ماتت زوج واحدة ان شاء
 وهكذا * كلما ماتت واحدة او تمت عدتها تزوج اخرى حتى تتم له اربع ان شاء
 ومن لم يس تزوج عوضها من حينه اذ لا عدة عليها وان انقضت عدة اثنتين تزوج
 اثنتين او ثلاثاً تزوج ثلاثاً او اربعاً تزوج اربعاً وان ترك فيه ما دون اربع تزوج
 ما يتم له اربعاً كذلك والموت كانقضاء العدة وما ذكره قبل هذا حوطة وخروج
 من الخلاف بدليل قوله * وان تزوج قبل * موتها و * انقضائها * عدتها * لم
 يفرق بينهما ولم تحرم وكذا ان طلق مسلم زوجته ثلاثاً او فادها او طلقها بائناً او
 حرمت عليه * بجماع الدبر عمداً او جماع الفم على ما يأتي او جماع الحيض والنفاس
 او بزنى احدهما يحرم الآخر على مامر او بجماعها في العدة قبل الرجعة او بغير
 ذلك من وجوه التحريم كلها * لا يتزوج اختها * او من لا تجتمع معها * او
 اربعاً حتى تنقضي عدة الاولى او تموت وكذا ان طلق اربعاً ثلاثاً * او حرمن او
 طلقهن طلاقاً لا تصح فيه المراجعة او فتنه بوجه * لا يتزوج حتى تنقضي عدتهن *
 او عدة بعضهن * او يمت بعضهن * ولا يفرق بينه وبين من تزوج ولا
 يحرم * من تزوج في ذلك كله * ان تعجل * راجع الى قوله لا يفرق وقوله لا يحرم

وان ترك بشرك مجوسية
 او وثنية او كتابية محاربة
 لم يصح له نكاح اختها
 في الاسلام حتى تعتد
 المشتركة ان مسها قبل
 اسلامه وكذا ان ترك
 به اربعاً حتى تنقضي عدتهن
 او بعضهن فمتى انقضت
 عدة واحدة او ماتت تزوج
 واحدة ان شاء وهكذا
 وان تزوج قبل انقضائها
 لم يفرق بينهما ولم تحرم
 وكذا ان طلق مسلم زوجته
 ثلاثاً او فادها او طلقها
 بائناً او حرمت عليه
 لا يتزوج اختها او اربعاً
 حتى تنقضي عدة الاولى
 او تموت وكذا ان طلق
 اربعاً ثلاثاً لا يتزوج حتى
 تنقضي عدتهن او يمتن ولا
 يفرق بينه وبين من تزوج
 ولا يحرم ان تعجل

لواحدة ان لم يمسه اي ان لم يوقع المس فيمنع ان مسها او مس واحدة *ولم
 يتحد عقدها* نظراً الى اعتقادهم حل الجمع ورخص ولو مسها واتحد قال ابو عبد الله
 محمد بن عمرو بن ابي ستة لانها بمنزلة من كانت في العصمة الا انه يجدد لها النكاح
 ويدل لكونها بمنزلة من في العصمة انه لو ترك اربعا في الشرك لم يتزوج حتى تتم
 عدتهن او عدة بعضهم وان ترك ثلاثاً او اثنتين او واحدة لم يتزوج محرمتهن حتى تتم
 العدة والذي عندي انها لا تجبر كما ينص عليه التجديد فان التجديد نكاح جديد
 لا يصح الا برضى وولي وشهود فهو كسائر الانكحة في انه لا يصح الا برضى وهكذا
 كلما ذكر التجديد *ورخص مقامه ايضاً على الاولى* بلا تجديد *ان تعدد*
 العقد *وساغ بملتهم جميعها* ورخص ولو لم يسغ بملتهم لكن يجدد ولو مسها
 وقال مالك والشافعي يختار من شاء منها فيقيم بلا تجديد وقال ابن الماجشون
 يجدد لمن شاء وان ارتد عن اربع وتزوج زالت عصمتهم وان تزوج اربعا في الردة
 وتاب وتزوج اربعا وطلقهن وتمت عدتهن ثم اسلمت اربعة الشرك فهن له بالاول
 فيما قيل وان اسلمن وعنده بعض المسلمات او في العدة فله اربع بهن الاولى فالاولى
 وقيل يختار وان اسلمن والاواخر في العدة زالت عصمة الاوائل ومن عنده اربع
 فارتدت واحدة او اكثر تزوج في عدتها *وان اسلم على امرأة ومحرماتها واسلمتا
 معه فلا يقيم وان على واحدة ولا يجدد لها ولو اتفقت المس واتحد العقد *ورخص ان
 يجدد ان اتفقت ورخص ان اتفقت المس وفي الديوان ان تزوج امرأة في عدة او ذات
 بعل ثم اسلما فارقها او اما وبنات في عدة ومسها حرمتا وان لم يسجد للبت وان مس
 واحدة امسكها وقيل حرمتا وقيل ان اما حرمتا وان بنات جدد للبت وان في عقدتين
 امسك الاولى ولو مسها ان لم يس الاخيرة والا او مسها حرمتا اه *وان تزوج
 محرمته* او محرمه عنه *فمات* فورثته *او ماتت* فورثها *ثم اسلم* بعد
 موتها *او اسلمت* بعد موته *لم يلزم وارثا* وهو الحي *منهما رد* لما ورث
 من جهة الزوجية كما هو مساق الكلام وكذا من جهة اخرى *ان قسم* المال
 قبل اسلامه لحديث الاسلام جب لما قبله عكس ما اذا اسلم مشرك قبل قسم
 مال قريبه المسلم فانه يرث وقيل الا الزوجين فلا يرث احدهما الا اخر الا ان كان

لواحدة ان لم يمسه ولم
 يتحد عقدها ورخص مقامه
 ايضاً على الاولى ان تعدد
 وساغ بملتهم جميعها وان
 اسلم على امرأة ومحرماتها
 واسلمتا معه فلا يقيم وان
 على واحدة ولا يجدد لها
 ولو اتفقت المس واتحد العقد
 وان تزوج محرمته فمات
 او ماتت ثم اسلم او اسلمت
 لم يلزم وارثا منها رد ان
 قسم قبل اسلامه

بشهود او طلقها قبل الاسلام ثلاثا ان جاز ذلك في ديانتها كما في الديوان * ما لم
 تنقض عدتها * كمدة المسلمة او يجامعها قبل اسلامها او يفعل ما يحرم التزوج بها
 كنظر باطن الفرج او يتزوج او يتزوج اختها او من لا تجتمع معها او اربعا او يزن
 بامها او بنتها او نحو ذلك من اسباب التحريم فان انقضت عدتها جدد لها وان فعل
 محرماً حرمت وان تزوج من لا تجتمع معها وفارقه جدد لها بعد عدة الا ان بانت
 بثلاث او ماتت او حرمت وجدد قبل العدة لم تحرم * وقيل * له الاقامة * ما لم
 يتزوج او يتزوج اختها او اربعا * وهو مختار الديوان في ظاهر العبارة او ما لم يجامعها
 قبل اسلامها او يفعل ما يحرم التزوج بها من مس او نظر او نحو ذلك * وجاز تجديده
 لها بعد خروج من عصمة * اي ملك شبه تلك المرأة برباط القرية ونحوها المانع لها
 عن انصباب ما فيها ولذلك عبر عن الملك بالعصمة التي هي المنع والحفظ * وعدة ان
 تزوجت او بعد عدة اخت او اربع ان طلقن * او حرمن او موتهن او بعض من
 الاربع او طلاق البعض وعن مالك ان اسلم فاعرض عليها الاسلام فابت فلا يقيمان
 على الاول وانه ان اسلمت هي ثم هو وادركها في العدة فهو احق بها وكذا قال الشافعي
 وابو حنيفة وسوى الشافعي بين اسلامه اولا واسلامها او لا فقال اذا وقع اسلام
 المتأخر في العدة ثبت النكاح والا جدد اقل ان غاب كتابي عن كتابية فاسلمت
 ولا تعلم انه اسلم او لم يسلم فلها ان تزوج بعد عدة وان علمته اسلم بعد عدتها لم ترد اليه
 لان عليه اعلامها باسلامه وان اسلم وتزوج اختها ثم علم انها اسلمت قبله تم نكاحه بها
 ان كانا غير كتابيين ومن اسلم عن مشركة انتظر قدر عدتها وتزوج اختها وفي صداقها
 خلاف وان اسلمت ثم زوجها ادركها ولو انقضت عدتها ان لم يتزوج ولم يتزوج بعدها
 اربعا او اختها * وان اسلم على اختين واسلمتا لم يصح مقامه * عليهما ولا على واحدة
 بالعقد الاول * ولا تجديده مطلقا * ولو لم يمس واحدة تغليظاً عليه اذ جمع بين
 اختين والجمع بينهما محرم بنص لم يتناوله تأويل محق ولا يبطل بخلاف مسألة الثماني
 اذ اجازوا له القيام على اربع كما مر لان المبطلين الروافض قد تأولوا قبحهم الله
 فاجازوا لغير النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً كما جاز له تسع وخلافهم ولو كان باطلا
 لكن اجتمع مع اعتقاد المشركين نكاح الثماني فكان له تأثير * ورخص * التجديد

ما لم تنقض عدتها وقيل ما
 لم يتزوج او يتزوج اختها
 او اربعا وجاز تجديده لها
 بعد خروج من عصمة وعدة
 ان تزوجت او بعد عدة
 اخت او اربع ان طلقن
 وان اسلم على اختين واسلمتا
 لم يصح مقامه ولا تجديده
 مطلقاً ورخص

لكن يقتصر على الرابع ﴿بلا تجديد﴾ ولو تزوجها بلا شهود او طلقها ثلاثاً ان كان ذلك في ديانتهم وحكى بعض الاجماع على اقامة الذمين ان اسلم في وقت او سبقته وقيل تجوز له من طلقها ثلاثاً ولو لم تجز له في ديانتهم ويجوز عود الهاء في عليه الى من شاء باعتبار اللفظ وهو أولى لانه يكون قوله حينئذ بلا تجديد تأسيساً لا تأكيداً في المعنى لقوله والمصنف ارجع قول ابي زكريا ومنهم من يقول لا بأس عليه ان يقيم على أي الرابع شاء منهم الى مسألة العقد على الثاني بعقدة واحدة ويجوز ارجاعه عليه وعلى المسئلة التي قبلها جميعاً وهي مسألة العقد على اربع بعقدة وعلى اربع بعقدة ﴿فان نكح اربعا بعقدة ثم اربعا بأخرى أقام على الاوائل فان اسلم هو والاواخر اقام عليهن ولا يرجع للأوائل ان اسلمن بعد﴾ وقيل له الرجوع اليهن ان كان لما اسلم مع الاوائل لم يعقد في قلبه الاقامة عليهن ولم يمس الاواخر والكلام على اقل من ثمان او اكثر مثله عليها وقد مر ما يعلم منه تفاصيل هذا الموضع فلو تزوج ثلاثاً ثم ثنتين ثم واحدة واسلموا امسك الثلاث والواحدة وكذا ان قدمها ثم الثلاث او قدمهن ثم اياها وان اشكل من سبق امسكها وقيل ان له ان يتزوج بمن شاء على اي صورة او عدد كانت لان غايته ان يكون حال الشرك زانياً بالخامسة فصاعداً ونكاح المشرك بمن زنى بها حل اذا اسلم ومنهم من حرم عليه من مسها بنكاح لا يحل في دينه او بزنى وان اسلم ومس زوجته قبل الحتن حرمت عليه ولا يجوز له تأخير الحتان الا ان خاف فانه يؤخره الى وقت يامن فيه على الاطلاق وعن بعض انه يعذر في الليالي والسائم وان وطئها في ايام العذر لم تحرم وما تقدم كله انما هو اذا اسلم الزوج وزوجاته في وقت واحد واتفقوا على الاسلام فسبق احدهم الآخر ولذلك لم يكن الاسلام قاطعاً للعصمة واما ان خلف احدهما الآخر في الشرك ففي جميع مسائله يختلف قيل لا يجوز المقام بلا تجديد وقيل يجوز كما قال ﴿وان خلف﴾ باسلامه ﴿زوجة﴾ او زوجتين فصاعداً ﴿بشرك﴾ اي فيه غير كتابية او كتابية محاربة ﴿ثم اسلمت﴾ وادعت الكتابية المحاربة ﴿استانفا﴾ عقد النكاح بناء على ان الاسلام يقطع العصمة بين الزوجين من حينه اذا كانا او احدهما مشركاً وتجب على الاستئناف ان امتنعت والواضح ان لا تجبر ﴿وجوز مقامهما﴾ على العقد الاول ولو لم يكن

بلا تجديد فان نكح اربعا بعقدة ثم اربعا بأخرى اقام على الاوائل فان اسلم هو والاواخر اقام عليهن ولا يرجع للأوائل ان اسلمن بعد وان خلف زوجة بشرك ثم اسلمت استأنفا وتجب ان امتنعت وجوز مقامهما

وتم مدة اخرى والله أعلم * وان اصدقها على ان يكون * الصداق * في عاجل مائة
وفي آجل مائتين * او نحو ذلك * فلها الاكثر عاجلاً * وقيل الاقل آجلاً وقيل
الاكثر آجلاً وقيل صداق المثل ان دخل قبل ان يتفقا وهو اعدل وان فارقها قبل
المس فنصفها * و * تقدم انه * ان اصدقها دينارا الاحبة او * ديناراً * وحبّة *
او نحو ذلك * جاز النكاح ولها ما سمي لا يحكم حاكم * وقيل به وجه الاول
ان الحبة غير معلومة عادة فلا يحكم بما زيدت فيه أو استثنيت منه للجهل ووجه الثاني
ان الحبة في بعض الاصطلاحات سدس ثمن الدرهم كما في القاموس فاذا علم انهما لم
يقصدا هذا المقدار لم يحكم بهما وما معها والله أعلم * باب * في نكاح المشركين اذا
اسلما * ان اسلم مشرك وتحتة ثمان * او اقل او اكثر * واسلمن معه فان رتب عقدهن *
بان تزوج كل واحدة بمعدة * اقام على الاربع الاوائل * بلا تجديد نكاح ولا تجديد
نية الاقامة لانه تزوج كما يجوز شرعاً فلو تزوجهن بلا شهود او بلا ولي او بلا رضى
ثم رضين اقام عليهن بنية ترخيص الاسلام له في عدم التجديد ويعتقد ان ذلك لا
يجوز ولا يحدن الامتناع وكذا ان تزوج اثنتين في عقدة واثنتين في عقدة او ثلاثاً
في عقدة وواحدة في عقدة ثم تزوج اربعاً اخرى أي تزوج فانه يقيم على الاربع
الاوائل وقيل له ان يقيم على الاواخر او على من شاء من الاوائل والاواخر معالان
غاية ما في ذلك انه لم يعاقب بنكاح ما فوق الاربع ولا يجامعن ولا يعقد الشرك
ولم يمنعوه بشيء من ذلك وعلى القول الاول اذا اقام على الاربع الاوائل امدونهن
فله ان يرجع بتجديد الى الاواخر اذا فارق الاوائل او بعضهم * والا * بان تزوجهن
في عقدة او واحدة في عقدة واربعاً في اخرى وثلاثاً في اخرى ونحو ذلك من العقود
التي لا يحزن الخمس في عقدة وثلاث في اخرى او اكثر من عقدتين كذلك كثلاث
في عقدة واثنتين في اخرى والباقي في اخرى او لم تكمل ثمان لكن لم يحز العقد الخمس
في عقدة وواحدة في اخرى او ثلاث في عقدة وثلاث في اخرى * جدد لمن شاء *
وان امتنعن لم يجبرن كما يدل عليه التجديد فان التجديد نكاح جديد ولا ينعقد النكاح
يجبر وهكذا كلما ذكر التجديد ولا سيما ان قال ويجددان ان شاء او يأتي قول في كلام
المصنف في صورة انه يجبر * وجوز المقام له عليه * أي على عقده وعليه مالك والشافعي

وان اصدقها على ان يكون
في عاجل مائة وفي آجل
مائتين فلها الاكثر عاجلاً
وان اصدقها ديناراً لاحبة
او حبة جاز النكاح ولها
ما سمي لا يحكم حاكم
* باب *

ان اسلم مشرك وتحتة ثمان
واسلمن معه فان رتب
عقدهن اقام على الاربع
الاوائل والا جدد لمن
شاء وجوز المقام له عليه

تحسب الليلة الماضية ان جاوزها قبل طلوع الفجر وتبتدى الحساب من الليلة المقبلة
 ان جاوزها بعده وقيل ان جاوزها قبل الزوال حسبت الليلة الماضية او بعده ابتدأت
 من الليلة المقبلة وقيل تحسب من ذلك الوقت اليه مطلقاً وذكر الشيخ عامر هذه
 الاقوال كلها في باب الحيض باشارة الى القول الاخير * وكذا * على الخلاف * ان
 طلقها وهي ممن لا تحيض او مات او فقد او الى منها * او ظاهر سواء كانت ممن
 تحيض او ممن لا تحيض * وكذا في * مجرد وقت * نفاس او حيض * وفي نسخة
 ما نصه وكذا ان مات او فقد او طلقها او الى منها وهي ممن لا تحيض وكذا في نفاس
 او حيض اه فيكون قوله وهي ممن لا تحيض حالاً من المستتر في طلق او من مفعوله
 والاولى تأخيرهُ ووصله به * وان شرطت رجوع طلاقها * اي صبرورته * بيدها
 معلقاً لمعلوم * اعاد المسئلة ليبيني عليها * وفي صحته * اي صحة رجوعه بيدها * في
 المجهول * الذي لا يعرف لكن يمكن ان يعرف او تصعب معرفته او لا يعرف اول وقوعه
 ويعرف بعد ذلك * خلاف * فليل هو بيدها وان طلقها هو وقع التطلق وقيل لا
 يكون بيدها للجهل وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجواب الذي هو قوله * لم يضرها
 توانيها * اي بطئها * وانتظارها ان زادت * على ذلك الشرط قولها * متى شاءت
 طلقت نفسها * ما لم يمسه فاذا مسها فاتها الامر كما مر وان جاوز الفرسخين والتقت
 معه في السفر لم يطل الامر من يدها ولو جامعها بلا غاية * والا * نزد ذلك * فاتها *
 الطلاق * ان لم تفعل * اي ان لم تطلق نفسها * عند وقوعه * اي وقوع
 المعلوم المعلق اليه ككنكاح * او تمام * المدة كالحولين في السفر ولو اوقع تزوجاً او
 غيبة آخرين مثلاً وقيل اذا لم تطلق للمدة طلقت لانقضاء مثلها مثل ان تشتتر ان لا يغيب
 عامين فاذا غابها ولم تطلق طلقت اذا غاب عامين آخرين ولو لم يرجع لبلده وان لم تطلق
 لتمامها ايضاً طلقت لا آخرين وهكذا بلا غاية وكذا في شرط عام او اقل او اكثر وقيل اذا
 أعاد التزوج عليها او رجع من سفر ثم سافر وغاب المدة طلقت لا ان لم يرجع وقيل
 لا يفوتها ولا يضرها التواني اذا جعله في يدها حقاً لها وعلى كل حال اذا لم تعلم بذلك
 فلها الطلاق اذا علمت بعد واذا طلقت نفسها قبل ان تتم المدة لم يصح ولها ان
 تطلق اذا تمت واذا تمت ودخل الاميال قبل ان يطلق لم يصح ان تطلق حتى يسافر

وكذا ان طلقها وهي ممن
 لا تحيض او مات او فقد
 او الى منها وكذا في نفاس
 او حيض وان شرطت
 رجوع طلاقها بيدها معلقاً
 لمعلوم وفي صحته في المجهول
 خلاف لم يضرها توانيها
 وانتظارها ان زادت متى
 شاءت طلقت نفسها والا
 فاتها ان لم تفعل عند وقوعه
 او تمام

وان طلقت نفسها اثنين او ثلاثاً مضتاً او مضين وعصت بالثلاث وفي الاثنين قولان وان طلقت نفسها ثم طلقها في العدة لحقها طلاقه مطلقاً وقيل مادام في المجلس وقيل لا مطلقاً بناء على انها خارجة عن عصمته بطلاقها نفسها وان سبق طلاقه لم يصح ان تطلق نفسها ولو في العدة وكذلك اذا طلقها غيرها بجعل الامر في يده وان جعل في يده وطلقها الزوج وتمت العدة ثم تزوجها الزوج ايضاً وطلقها الغير لم يقع وقيل يقع ان لم يطلقها اولاً ثلاثاً واذا طلقت او فوديت او خولعت ثم رجعت ثم فعل ما تطلق نفسها به صح تطليقها لا ان تزوجها بعد العدة واذا فعل ما شرطت عليه ان تطلق نفسها به ولم تعلم فلها ان تطلق اذا علمت ولو مسها ما لم يمسه بعد العلم بلا جبر وان مسها جبراً ولم يمكنها ان تسبقه بالتطليق فلها ان تطلق نفسها * وان سافر حسبت * للعدة التي اشترطت ان غابها فلها الامر * من * وقت * مجاوزته فرسخين * محسوبين * من مسكنه * قال في الديوان ان شرطت عليه ان غاب سنتين في ارض الاسلام حسبت من حين خرج من الحوزة وانما بين ذلك الامناء ويحكم عليه بالغيبه حتى يتبين لها دخوله وان تبين لها ولم يدخل منزله فليس بغائب بعد وان شرطت ان مكث في السفر سنتين فامرها بيدها حسبت من حين استحق اسم السفر وان مكث سنتين في الاميال وقد خرج من الحوزة فليس لها ان تأخذ امرها وان وطن في غيبته بلداً اخر كان يوطنه قبل فتمت فيه المدة اخذت امرها وقيل لا والطفل والمجنون كالبالغ والعبد كالحرة وتأخذ سيده ان يأتي به او يطلق عنه وصح اخذ الطفلة والمشركة والامة لا المجنونة والواضح عندي انه اذا تمت المدة طلقت المرأة نفسها من زوجها العبد ولا تحتاج ان تحتج على مولاه واذا اشترطت انه ان غاب مقدار كذا فلها امرها حمل كلامها على السفر وحسبت من حين جاوز الفرسخين ولو كانت تراه بعد مجاوزتهما من داخل الاميال او خارجها وان شرطت عليه ان لا يمكث في السفر مقدار كذا وانه ان مكث فلها امرها فسافرت معه او سافرت الى جهة اخرى فلها امرها اذا مكث كذلك كما اذا قعدت ولم تسافر معه * فان كان * وقت المجاوزة * بعد طلوع الشمس * لتحسب * من * الليلة * المقبلة * وتبلغ ما قبلها * وان كان * قبل * طلوع * لها حسبت من الماضية * فتحسب الليلة كاملة وقيل

وان سافر حسبت من
مجاوزته فرسخين من
مسكنه فان كان بعد
طلوع الشمس فمن المقبلة
وقبلها حسبت من الماضية

الشيء قبل انقضاء العدة فطلقت نفسها وطلقها قبل انقضاء عدتها فمن قال تطليقها
نفسها بائن لا تصح فيه الرجعة او هو ثلاث او تصح برضاها يقول لا يلحقها طلاق
ومن قال طلاق رجعي يملكه قال يلحقها طلاقه وقال في الديوان لا يصح ايضاً طلاقها
لنفسها اذا راجع من لا يملك هو رجعتها كالمفتدية والمطلقة باتا او تزوجها في العدة
بنكاح جديد وان لم تشترط عليه الامر ففادها او خالعها او طلقها طلاقاً لا يملك
رجعتها الا برضاها وامتنعت من المراجعة الا ان يجعل لها الامر فلها ذلك وان شرطت
ففادها او خالعها او طلقها باتا وراجعها ولم يذكر الشرط فهو ثابت وقيل زائل وهو
الصحيح وان ارادت اخذ امرها فزال عقلها فاذا افاقت اخذته وان اخذته في ارتدادها
او ارتداده وان رآته يزني فأخذت امرها فقد حرمت فلا تطلق نفسها وان رآها
تزني فأخذت امرها صح وكذا ان قذفها فأخذته قبل الارتفاع الى الامام او طلقها
واحدة او اثنتين وان سمعت انه تزوج فلانة فجوزت له ثم علمت انها ليست فلانة
فلها ان تاخذه اه بتصرف وزيادة * وان لم تطلق * نفسها * عند نكاح او تسر
حتى تطلق الاخيرة * او فادها او حرمت او فاته بوجه ما * او مات او وهب
السرية * او باعها او طلقها على قول من اجاز عليها الطلاق * او زوجها * لغيره
* او مات او اعنفها * ولو تمثيله او طلاقه على القول بان تطليق السرية عنق لها
* فليس لها ان تطلق * نفسها بعد ذلك ولو لم تعلم بنكاحه او تسريه وقال في الديوان
لها ان تطلق نفسها ما لم تنقض عدة المطلقة طلاقاً يملك رجعتها وان تزوج او تسرى
بلا علمها فقالت ان تزوجت او تسريت فقد اخذت امري وطلقت نفسي بان منه
عند الله وان علمت هربت منه او افتدت واذا طلقت المرأة نفسها حيث يجوز لها
فتطليقة واحدة لا يملك رجعتها الا ان رضيت كما يدل عليه كلام الديوان وقيل واحدة
كالثلاث وقيل واحدة يملك رجعتها كما في التاج وصرح بالاقوال المذكورة في موضع
من الديوان والصحيح عندي الاول اذ لا دليل على ان الواحدة ثلاث ولا وجه لكونه
ما لكا لرجعتها اذ فائدة اشتراطها تطليق نفسها ان يكون لها حكمها فاذا كان يملك
رجعتها فتطليقها نفسها كعدم طلاق وتطليق التخيير كتطليق جعل الامر يدها في
الخلاف المذكور واذا طلقت نفسها ثم راجعها او تزوجها خرج التطليق من يدها

وان لم تطلق عند نكاح
او تسر حتى تطلق الاخيرة
او مات او وهب السرية
او زوجها او مات او
اعنفها فليس لها ان تطلق

قالت نزع لك الامر او تركته لك والصحيح لزوم النزع والترك فلا تجدد طلاقاً
وكيفية تطليقها ان تقول بمحضرة عدلين عالين بان لها الامر وعدلين عالين بان
زوجها قد تزوج او تسرى عليها مثلاً وعدلين اني قد اخذت امري وطلقت
نفسي من زوجي فلان بن فلان امسكوا شهادتكم كذا قيل وعندي انه يكفيها
عدلان في اخذ الامر واذا انكر الزوج مثلاً او التسري او انكر جعل الامر او
ارادت الزوج كلفت بياناً وان علم بذلك كله عدلان كفيها وان قالت طلقت
نفسي ولم نقل اخذت امري اجزا وان قالت اخذت امري ولم نقل طلقت نفسي فقولان
قاله في الدبوان قال وانما يثبت الامر اذا كان عند عقدة النكاح وقيل يثبت ولو بعده
فان تزوج عليها وطلقت نفسها فاذا هو اي الزوج فسسخ لكون التي تزوج
محرمته او مكرمة عنه بوجه ما من الوجوه مثل ان يكون قد طلقها ثلاثاً او زنى بها او
لاعنها او كانت ذات زوج او في عدة او خطبها فيها او نحو ذلك او كان بلا ولي او
نائبه الشرعي او بلا شهود او تسرى عليها فطلقت نفسها فاذا الامة محرمته او محرمه
عنه بوجه ما ولم يصح البيع بوجه ما او حرة او راجع عليها مطلقة بطلاق رجعي
يملك رجوعه او جدد لها في العدة فطلقت نفسها بطل طلاقها ولو لم تعلم حتى تمت
عدتها وتزوجت فانها ترجع للاول لعدم الزوج والتسري حيث فسد والمراجعة
والتزوج المملوك كان ليسا تزوجاً مبيحاً لطلاقها واذا تزوج بعد ذلك او تسرى صحيحاً
جاز لها ان تطلق نفسها واما اذا شرطت عليه في عقدة النكاح انه اذا راجع عليها طلقت
نفسها فلها ان تطلق نفسها اذا راجع فافهم لثلاث تنبسط عليك المسائل وان تزوجته على
انه لا زوجة له وكنتم عنها زوجة خداعاً او نسياناً او جهلاً بانها في عصمته فلها ان تمتعه
حتى يطلقها اعني ان يطلق التي كنتم عنها الاخرى ولا يعد ذلك عصياناً منها ولا
تسئله ان يطلق التي كنتمها وصح لها طلاقها في مراجعة مفتدية او
مختلعة ومراجعة المطلقة طلاقاً بائناً في العدة وفي تزوجهن بنكاح جديد وانما صح لها
اذا راجع مفتدية او مختلعة او مطلقة بائناً لان هؤلاء المراجعات كالنكاح الجديد
لتوقفه على رضی المرأة ومن البائن الذي تصح فيه الرجعة ولا يملكها الطلاق الذي
طلقت نفسها لتعليقه بيدها معلقاً الى شيء واذا علق بيدها لشيء ثم طلقها ثم وقع

فان تزوج عليها وطلقت
نفسها فاذا هو فسسخ او راجع
عليها مطلقة رجعي بطل
طلاقها وصح لها في مفتدية

﴿ او نحو ذلك ﴾ كنيكاح فلانة او تسريها والنيكاح او التسري من بلد كذا او قبيلة
 كذا او وقت كذا او بكر وثيب او عاقلة او مجنونة وبلوغ موضع كذا او نحو ذلك من
 كل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً مثل ان تشتري عليه انه ان راجع عنها
 من يملك رجعتها او من لا يملك رجعتها طلقت نفسها ان شاءت ﴿ جاز ﴾ الشرط
 فلو جن الزوج بعد العقد وغاب عامين مثلاً فلها ان تطلق نفسها لان ذلك من
 خطاب الوضع فلا يشترط فيه العمد بل النسيان والغلط وعدم الاختيار كالعمد
 فالمجنون ولو غاب غير مختار يحكم عليه بحكم المختار للغيوبة وقد قال الشيخ عامري الوضوء انما
 يراعى العمد والنسيان فيما يلزم فاعله الاثم وكذا ما اشبه غيبة حولين من الشروط
 ﴿ وهي ﴾ على شرطها ما لم تهر منه ﴿ ولو فعلت خلافه ﴾ مثل ان تشتري ان لا ينقلها
 فينقلها كرهاً او برضى او بامرها ما لم نقل قد تركت شرطي ومثل ان يتزوج او
 يتسرى بلا امر منها او بامر منها في مخصوصة او واحدة او عدد او نوع فلها ان تمنعه من
 النقلة الاخرى من بلدها اذا ردها اليه او من الموضع الذي نقلها الا ان يردّها الى
 بلدها ولها ان تطلق نفسها اذا تزوج او تسرى تزوجاً او تسرياً آخر ما لم نقل له قد
 ابحت لك ان تزوج او تسرى ولم تقيد بمخصوصة ولا عدداً ولا نوعاً ولا مدة واذا
 اباحت له في قلبها فليس طلاقها لنفسها اذا فعل بصحيح وان لم تشتري ان لا ينقلها
 فله ان ينقلها ولو لم يشترط هو ان ينقلها وان شرط لها ان تعدى موضع كذا فهي
 طالق لزمه الطلاق ان تعداه ولو تركت شرطها ويقبل قوله ان الشرط الى وقت كذا
 الا ان يثبت خلافه وان اشترى منها الشرط جاز ولو مجهولاً لانه من شرط صداقها
 وقيل لا يثبت بيع الشرط وان جعل الامر بيد الولي او يدها او يد غيرها جاز
 ويشترط لبنته وامته ومجنونته وان اشترطت الزوج فبلغت او عتقت او افاقت فالحيار
 بيده وقيل بيدهن وان تزوج اثنتين بعقدة فجعل الشرط لواحدة ولم تثبتين بطل
 الشرط وقيل لا يصح اشتراط الولي وغيره الا بامرها او برضاها بعده وان اشترط
 الزوج لها امرها بيد فلانة جاز وان جعله بيد بنت فلان ولم تكن له الا ابنت ابن فبيد
 بنت ابنه وان قال لها وليها قد اشترطت لك الامر على زوجك وعلقته الى كذا لم
 تشتغل الا بامهين واذا تزوج باذنها فلا خيار لها ولا طلاق وقيل لها وكذا ان

او نحو ذلك جاز وهي على
 شرطها ما لم تهر منه

وقع الشيء فكأنه المطلق وكذا اذا جعله بيدها معلق الى شيء فوق الشيء فطلعت نفسها
فكأنه هو المطلق لها ذعلقه هو واجازه منها * وله وطئها متى شاء * مع شرطها ان لا يجامعها
اصلاً او في وقت كذا ولو شرط عليه اولياءها ان لا يدخل عليها الصغرها فله ان يدخل اذا
راها اطاقت ولو في يومه وان كانت لا تقدر على الاقتضا لزمه ان يكف ولو لم يشترطوا
وكذا المرض وله ان يتمتع بها بدون اقتضا اذا كانت لا تطيقه ولو شرطوا ان لا يقربها واذا
شرطوا عليه ان لا يمسها اربعة اشهر فلم يمسها لم يكن ايلاً * لانه لم يحلف ولم يؤكدها كيداً
يجري مجرى الحلف بل راعى شرطهم ومصحتها مثلاً والحاصل ان له مسها على طاقتها * الا في
حيض او نفاس * او اعتكاف باذنه او صوم واجب او نفل ان كان النفل باذنه او حيث لا
تدرك الطهارة ونحو ذلك وان قالت لا اطيع الرجل ولا حاجة لي به فقال انما يريد ان
تحفظي مالي وداري او قال لا اطيع الجماع فتزوجها باقل من صداقها لذلك فوطئها اثم
لها وقيل ان تزوجها على انها غنية او فقيرة او من قبيلة كذا او معروفة النسب وخرجت
غير ذلك كان بالخيار في ثبوت النكاح وان تزوجها بمائة ان كانت بكر او عريقة او تلد
او ان دخل بها وبخمسين ان كانت ثيباً او غير عريقة او لا تلد او ان لم يدخل بها
جاز وبطل الشرط وقيل ثبت ايضاً وقيل هو بالخيار في جواز النكاح وكذا الحلف
في كل شرط خرج خلافه وقيل ان شرطت ان كل امرأة يتزوجها فطلاقها بيدها لم
يلزمه ولو جعله بيدها عند عقد الثانية او بعده وقيل لزمه ان جعله بيده اذ لا طلاق
قبل نكاح فكذا شرطه قبله وقيل لزمه الشرط لو قبله وان شرطت ان اتى بالمهر الى
كذا فزوجته والا فلا فهي امرأته ولو لم يأت به وان شرطت ان لم يأت به فطلقت
فلم يأت بانت ولها النصف وان تزوجها بكثير على ان تسكن مع ابيه فكرهت ردها
الى صداق ثلثها واسكنها منزلاً آخر وان شرطت عند العقد ان لا ينقلها عن دارها
فلها الرجوع اليها ولو نقلها الا ان ابرته وان قال اتركك فيها ولك الف وان نقلتك
فالقانون ثبت وقيل فسد النكاح وله نقلها ان شرطت دارها بعد العقد وان تزوجها
على انه ان اخرجها فامرأها بيدها لم يثبت * وان شرطت عليه ان لا ينقلها من بلدها
او يكون طلاقها بيدها معلقاً * شيء * معلوم كنكاح او تسرعليها او غيبة * شهرين
او عام او * حولين * اي عامين او اقل او اكثر او في بلد اسلام او شرك او بلدة مخصوصة

وله وطئها متى شاء. الا في
حيض او نفاس وان
شرطت عليه ان لا ينقلها
من بلدها او يكون طلاقها
بيدها معلقاً لمعلوم كنكاح
او تسرعليها او غيبة حولين

في اخرى وطلق واحدة لابعينها ثم مات ولم يدخل بها ولم تعلم اي العدتين سبقت
اعتدت الخمس للوفاة وورثن سواء وللثلاث صدق وربع سواء وللثنتين ثلاثة ارباع
والله اعلم * باب * في الشرط * ان شرط متزوج عليها عند العقد ان تنفقه وتكسوه
وتسكنه او لا يفعل لها ذلك * المذكور من الانفاق والكسوة والاسكان او لا يعدل
* او شرطت عليه ان لا يملك طلاقها * فيكون لا يصح طلاقه حتى تجيزه * او
لا يجامعها * مطلقاً او الا في ليل او نهار او اشترط ان تلد او ان لا تلد او انها بكر
او ثيب او غنية او فقيرة او من قبيلة كذا او معروفة النسب او ان لا ترثه او ان
يعزل عند الجماع او ان لا صدق لها او اشترطت متى شاءت فارقت او متى ادعت
الطلاق صدقت او ان كل امرأة تزوج عليها فطلاقها بيدها او اذا تزوجها فهي
طالق او اذا تسرى فهي حرة او ان رأياها مقدم في الجماع او خروج منزله او غير ذلك
مما له عليها مثل ان لا تصف * او نحو ذلك * مثل ان تملك طلاقه او اذا شاءت
افدت ونحو ذلك مما لا يلزم او لا يرثها وقولها لا يملك طلاقها غير قولها انها تملك
طلاقه * بطل * الشرط عند الله وفي الحكم فيلزمه ان يعطيها ما لم يعطها من حقوقها
ويرد اليها ما صرفت عليه لذلك الشرط اما ان وقع الشرط عليها ثم تاب فابطلته
والتزمته باختيارها فلا بأس عليه ان يقبله وان حاكمه على ما صرفت عليه لذلك
الشرط حكم لها * ولزم النكاح وعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها * والعدالة مع شرطه
ان لا يكن عليه وقيل هما على شرطها فيهن فلا يكن عليه والصحيح ما ذكره
* وطلاقها بيده * مع شرطها ان لا يملكه وزعم بعض انه ان شرط وليها ان يكرن
طلاقها بيده او يديها او كليهما أو رب الامة ان يكون طلاقها بيده لا يدرب العبد
ثبت الشرط وانما لم يصح الشرط علم المشهور لان النفقة والقيام فرضها الله سبحانه
وتعالى لها عليه لا عليها له وكذا الطلاق بيد الرجل في نقل ذلك بالكلية مناقضة
لكلامه تعالى ومصادرة عن المصلحة التي راها لنا ومجيء بامر ليس عليه الشرع فهو
رد فكان ذلك شرطاً احل حراماً فلم يرد عليه حديث المؤمنون على شروطهم الا شرطاً
احل حراماً او شرطاً حرم حلالاً بخلاف ما اذا تفضلت عليه بشيء من حقوقها فانه
لا مناقضة في ذلك بل تسامح وعفو واما اذا علق لها الطلاق الى وقوع شيء فانه اذا

باب ان شرط متزوج عليها
عند العقد ان تنفقه وتكسوه
وتسكنه او لا يفعل لها ذلك
او شرطت عليه ان لا يملك
طلاقها او لا يجامعها او نحو
ذلك بطل ولزم النكاح
وعليه نفقتها وكسوتها
وسكنائها وطلاقها بيده

هذه الستة وهو ثمانية عشر * لا ينقسم على اربعة * عددية ثبتت * لاجل التي
 تأخذ ربع الباقي * لانه ينكسر ولا نهما يقسم لاجلها على اربعة ما قبل هذا الباقي
 ولا حظ لها في هذا الباقي ولا يقسم ايضاً على اربعة النسوة الباقية لانكساره عليها
 * ولكن الباقي الذي هو ثمانية عشر وعدد الاربع * توافقاً بنصف * لان
 للثمانية عشر نصفاً هو تسعة وللاربعة نصفاً هو اثنان * فيضرب وفق الاربعة * المنكسر
 عليها وهو الاثنان * في اثنان وثلاثين * يتحصل الضارب * باربعة وستين * اي على
 اربعة وستين * وان كان * ارثن * ربعاً * بان لم يترك ولد اولاد ابن * ف * لم يضرب
 * مخرجه * اي مخرج الربع وهو اربعة * في الاربعة * المقسوم عليها * ايضاً * بستة عشر
 * فلذات الربع اربعة * وهي ربع الستة عشر تبقى اثنا عشر * ولذات ربع الباقي
 ثلاثة * وهي ربع الاثني عشر * فالباقي * بعد هذه الثلاثة * لا تنقسم على
 اربعة وتباين * ها اي ثغايرها اذ لم تناسبها بتسمية لان تسمية التسعة العليا تسع ولا
 تسع للاربعة وتسمية الاربعة العليا ربع ولا ربع للتسعة وتسمية التسعة التي هي دون
 ذلك نصف ولا نصف للتسعة * فتضرب * بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل
 * الرأس * اي عددها وهي اربعة * في ستة عشر باربعة وستين * وضابط ذلك
 ان يرثه كلهن وكذا لو كن اكثر مما ذكره بان يزيد تطبيقاً ويزيد تزوجاً بلا تعيين
 للمطلقة ويكون العدد الذي ينقسم عليهن هو ما يتحصل من الضرب بان يضرب مخرج
 الربع في الثمانية في مسألة الثمن ومخرج الربع في الاربعة في مسألة الربع اما الربع فانما
 يذكر حتى تحصل له مخرجه لانا نعطي للاخيرة الربع من جميع المال في مسألة الربع
 والثمن ومرادي بجميع المال جميع ما لهن من ثمن او ربع في مال الميت فتضرب ذلك
 المخرج في الاربعة حين كان لهن ربع ماله وفي الثمن حين كان لهن ثمن ماله فأتحصل
 بالضرب اعطي منه سهم الاخرة وهو ربعه ثم ربع الباقي لتاليها ثم ربع الباقي لتالية
 هذه وهكذا واذا تمذر ربع الباقي طلبت المبينة او الموافقة وعمات بمقتضاها فتضرب
 ما يتحصل لك فيما تحصل لك بالضرب الاول ومن طلق واحدة من اربع لا بعينها
 وتوفي فلهن ثلاثة ارباع الارث وقيل الارث كله ويحفلن وذلك في الطلاق البائن
 وحيث تمت العدة والا فالارث كله اجمالاً قيل وان تزوج بثلاث في عقدة وبأثنتين

لا ينقسم على اربعة لاجل
 التي تأخذ ربع الباقي وتوافقاً
 بنصف فيضرب وفق
 الاربعة في اثنان وثلاثين
 باربعة وستين وان كان
 ربعاً فمخرجه في الاربعة
 ايضاً فلذات الربع اربعة
 ولذات ربع الباقي ثلاثة
 فالباقي لا تنقسم على اربعة
 وتباين فتضرب الرأس في
 ستة عشر باربعة وستين

ولم يفت بها ولا بصحتها ولم يزكها ولم يحكم بها وتمت اربعة شهود بدونه * ورثه صاحبه لا ان بين عليه * صاحبه باربعة شهود فرجم بقي بحث كيف يرثها وقد حرمت عليه بافراها بالزنى ولعله لم يصدقها او لم تصدقه او وجه ذلك ان الاقرار نفويت الارث فيلغى فيه تصديقها من جانب الارث ولو عمل به في الرجم وفي التاج يرث المرجومة زوجها وقال ابو الوليد لا يرثها ولا صداق لها وتأخذ الصداق من ماله ان رجم ولا ترثه ولا تأخذ به وقيل لا يرث المرجومة زوجها وله ما ساق اليها ان قدر عليه والا وعلى ظهره منه شيء فله ما على ظهره اه وانما قال المصنف الا ان بين عليه اي بين عليه صاحبه لانه حينئذ ساع في رجمه فلا يرثه ولو لم يفعل الاجمع الشهود وظاهره ان الآخر يرثه اذا اعترف ولو صدقه وهو قول من قال لا تحرم عليه ولو صدقته او عاينته يزني او شهد الشهود * ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع * او بعينها وجهلت * ثم تزوج اخرى * بان يكون الطلاق بائناً فلم يلزمه انتظار العدة او غير بائن وقد انتظر قدر العدة بان تلد كل منهن او تحيض كل منهن ثلاثاً او تمضي عليهن ثلاثة اشهر ان لم يحضن او كن يائسات او اختلفت عدتهن ومضى عليهن ما يكون لمن عدة * ثم طلق * واحدة * كذلك * لا بعينها * ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثن على اربعة وستين فالاخيرة الربع ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتهما ربعها وبقى ستة وثلاثون على اربعة لكل تسعة وبيانه ان كان ثمانية ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم عليها فلصاحبة الربع ثمانية والباقي

ورثه صاحبه لا ان بين عليه ومن طلق واحدة لا بعينها من اربع ثم تزوج اخرى ثم طلق كذلك ثم تزوج اخرى ايضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثن على اربعة وستين فالاخيرة الربع ستة عشر وبقية ثمانية واربعون فلتاليتهما ربعها وبقى ستة وثلاثون على اربعة لكل تسعة وبيانه ان كان ثمانية ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم عليها فلصاحبة الربع ثمانية والباقي

بالدخول قيامها من مجلس العقد مع امكان الدخول وكذا خلوه بها لا ان خلا بها
 في نهار رمضان او محرماً او معتكفاً فان القول قوله انه لم يدخل بها وان لم تصح الخلوة
 لم يلزمه الولد الا ان أقروا لا يمين عليه وان صححت ولم يجامعها وأقرت بعدم الجماع لزمه
 وقيل لا ولزمه بالجماع ولو لم ينزل وان ادخلت نطفته ولو في خرقه او دخلت بالسيلان
 لزمه ولو وصلت اول داخل الفرج ان ادعت وصولها الى ادخل وقيل لا يلزمه ان لم
 يعلم صحة الدخول ولا يقربه ولا ينكره وليقل انه شبهة ولا بأس ان اورثه ماله وان
 كانت بكرًا فادخلتها او دخلت ففي لزومه قولان * فصل ان جرح رجل امرأة
 أو جرحته ثم تزوجا * بعضها ببعض * فمات المجرع فهل يرثه الجارح * لانه
 جرحه قبل ان يكون وارثاً فلا يهتم باستعمال الارث * أولاً * لعموم ظاهر حديث
 لا يرث القاتل قتيله وتسببه في القتل * قولان * والظاهر عندي الاول وان ظهر
 ان احدهما قصد ان يجرح الآخر فيتزوجه فيموت بالجرح فيرثه فانه لا يرثه وكذا ان
 بانت اماره ذلك وان جرح كل منهما الآخر فتزوجا فمات احدهما فالقولان وان ماتا
 جميعاً فالقولان ان علم السابق وان لم يعلم او اتحدا موتاً فمن اثبت الميراث في المسائل
 المذكورة جعلها في هذه كالقرفي ومن لم يثبت جعلها كالا جانب ولم يجعل الارث
 بينهما * وان عقد على طفلين او مجنونين او مختلفين بهما * اي بالطفولية والمجنون على
 قول من اجاز العقد على من لم يبلغ وعلى المجنون واجاز الدخول به * اولياءهما *
 فاعل عقد * لم يتوارثا * وغلب الذكر على الانثى في التعبير اذ المراد طفل وطفلة
 ومجنون ومجنونة ومختلف ومختلفة ولم يرثها ولم ترثه الا ان بلغا او صحوا فاجازا توارثا
 وان بلغ احدهما او افاق بعد ذلك فاجاز فالخلاف المذكور في قوله * وان تخالفا *
 اي الزوج والزوجة * بلوغا وطفولية او جنونا وعقلا * او طفولية وجنونا * ورث *
 بالبناء للفعول * البالغ والعاقل ان مات * ولو انكر الطفل بعد بلوغ والمجنون بعد
 صحو لدخول الميراث ملكهما قبل ذلك وقيل ان انكرا بعد ذلك ردا ميراثهما وقيل
 لا يتوارثان وقيل يرث البالغ غير البالغ كما يرث غير البالغ البالغ والعاقل غير العاقل
 كما يرث غير العاقل العاقل واذا اختلف الحي والوارث في البلوغ وقد فات الميت
 بالدفن او غيره كالقرفي فالاصل الطفولية وان كانت بينة عمل بها وان اختلف في

فصل ان جرح رجل امرأة
 او جرحته ثم تزوجا فمات
 المجرع فهل يرثه الجارح
 أولاً قولان وان عقد
 على طفلين او مجنونين او
 مختلفين بهما اولياءهما لم
 يتوارثا وان تخالفا بلوغا
 وطفولية او جنونا وعقلا
 ورث البالغ والعاقل ان
 مات

وهو غائب ثم ماتت لم ترثه وان قبلا جميعاً وماتا غائبين ورث من حيي منهما من مات * وان انكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق * بل يلزم نصف الصداق ذلك الذي زوجها له بلا اذن منه عند بعض وقيل الصداق كله ان كانت لا تحل لذلك الزوج والذي عندي انه لا صداق ولا نصف * ولزمه * اي الغائب * الولدان انت به قبل قدومه ان عقد عليه وليه * في الحكم ولا تلزمه نفقته ولا لباسه ولا كل ما يلزم الاب لولده ولا عدالته فيما بينه وبين الله ان لم يمسه ولا ارث بينهما فيما بينهما وبين الله ولا تأخذ عنه ماله بالحاجة وكذا الولد لا يلزمه له ما يلزم الولد لايه ولزم ذلك كله في الحكم وكذا ما اشبه ذلك من المسائل * وقيل لا ان لم يكن أباه * وقيل لا مطلقاً وهو الصحيح اذ لا فراش بلا قبول ولا اذن في البالغ العاقل * كما * لا يلزمه * ان كان غير وليه ممن يريد اضراره واسترپبت * عطف على كان او حال * اتفاقاً * راجع الى عدم اللزوم وان كان غير وليه ولم يتبين انه اراد اضراره او لم تسترپب المرأة لزمه الولد في الحكم وانما ينتفي اللزوم اذا اجتمع ارادة غير اولي الضرر واسترابة المرأة انما ارادت اضراره وان تبين ان وليه اراد اضراره لم يلزمه الولد وذلك انه اريد الاضرار خرج من باب النكاح الشرعي وان كان الغائب صديقاً لم يلزمه الولد ولا النكاح وفي الصداق الاقوال المذكورة آنفاً وقيل يلزمه النكاح والصداق بناءً على ان عقد الاب على طفله لازم كعقده على طفله لا الولد * وان انكرت غائبة عند قدومها * او انكرت في غيبتها بشهود * بطل ولا صداق لها * ولا متعة ولا نصف على الزوج ولا على الزوج لعدم رضاها بالنكاح * فان اتت ومعه ولد يمكن ان يولد بعد نكاحها * بان تلده لتمام ستة اشهر بعد نكاحها أي العقد * ويمكن ان يكون * من الزوج أيضاً * بأن يكون بالغاً يمكن اتصاله بها * لزمه في الحكم * وقيل لا وان كان طفلاً لم يلزمه واختلف في المحبوب والمستأصل والخصي وحيث لا يمكن الاتصال * وكذا ان تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة اشهر لزمه فيه أيضاً * وقيل لا * وعلى اللزوم * لا تضيق عليه العدالة بينه وبين اولاده والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول * وهو مذهب الجمهور * لا العقد * خلافاً لابن عباد رحمه الله وأبي حنيفة يريان لحوقه بالزوج تعبداً بلاوطي، وألحق

وان انكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق ولزمه الولدان انت به قبل قدومه ان عقد عليه وليه وقيل لا ان لم يكن أباه كما ان كان غير وليه ممن يريد اضراره واسترپبت اتفاقاً وان انكرت غائبة عند قدومها بطل ولا صداق لها فان اتت ومعه ولد يمكن ان يولد بعد نكاحها ومن الزوج ايضاً لزمه في الحكم وكذا ان تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة اشهر لزمه فيه ايضاً ولا تضيق عليه العدالة بينه وبين اولاده والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول لا العقد

ثابتاً لصح قبوله فظهر ان فعل العاقد ولو صح في ذاته لكن لا تصح اجازته بعد موتها
ولانه لو فات المبيع المخير فيه قبل قبول من له الخيار لفات على البائع ولانه لا يجتمع
الولي والمرأة والشهود ورضى الزوج بل تأخر رضى الزوج حتى فانت ﴿ وكذا عاقد على
غائبة لحاضر ومات ﴾ وقبلت ولو بعد موته تحلف ما قبلت رغبة في الارث وقيل لا
يمين عليها وترث وقيل ترث ولو قالت قبلت لارثه ﴿ وان مات غائب عقد عليه ولم
يعلم منه قبول او دفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بانه لم يرض ﴾ ولا بانه لم يعلم
رضى الغائب بالنكاح ولا صداق لها ولا متعة ﴿ ويرث غائبة عقد عليها كذلك ﴾
اي لم يعلم منها قبول ولا دفع ﴿ ان مات ﴾ والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان
المرأة يعقد عليها وليها وكأنه قائم مقامها فمكان فعله صحيح ما لم تنقضه بخلاف الرجل
فانه يعقد بنفسه او يوكل وقيل ان زوجها ابوها بكرة ورثها ولو مات قبل الرضى
وقيل ولو ثيباً واما غير الاب فلا يرثها الزوج بتزويجها ان مات قبل الرضى والصحيح
عندي انه لا يرثها ولو كانت بكرة وزوجها ابوها لعموم استأمرؤ النساء في ابضاعهن
ولم يخص الاب ﴿ وان عقد على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا ﴾ وقيل من زوج
بنته غائبة بغائب ففقد ومات الزوج قبل ان تعلم حلفت انها لو علمت لرضيته فلها
الصداق والارث ومن تزوج على غائب وقال ارسلني او امرني فان زوجه على ذلك
وجعلوا الصداق على الزوج ثم انكروا لبيان عليه اجبر على طلاقها ولا يلزمه ولا الرسول
شيء وان لم يقل لزمه النصف ويجبر المنكر على طلاقها خوفاً ان يكون قد امره ويحلف
ومن تزوج غائبة من وليها لا يعلمها لزم الطلاق ان طلقها ولزم الصداق متزوجاً على
غائب او صبي أو يتيم واختار بعض ان يتزوج اليتيم لنفسه ان كان في حد من يجوز
ان يزوج وليته وان مات المرسل قبل العقدة لم يلزمه ومن تزوج على رجل بلا اذن
ولا رسالة ثم بداله ولما الفسخ قبل ان يعلم جاز قيل ان مات قبل ان يعلم تم رضى
ورثها ان حلف ولا ترثه ان مات قبل ان يعلم قيل ان لم يرسله فرضيت ومات قبل
ان يقبل فلا صداق ولا ارث وان مات راضية فعلم فرضي ورثها ان حلف وان قبل
الرجل غائباً قبل موته ثم مات غائباً ومات غائبة ولم يعلم منها رضى ولا انكار ورثها
على ما مر في قوله ويرث غائبة عقد عليها الخ وان قبلت وهي غائبة ومات بعد قبولها

وكذا عاقد على غائبة لحاضر
ومات وان مات غائب
عقد عليه ولم يعلم منه قبول
او دفع لم ترثه ولا يمين لها
على وارثه بانه لم يرض
ويرث غائبة عقد عليها
كذلك ان مات وان عقد
على غائبين وماتا كذلك لم
يتوارثا

تفضيلها ﴿من تزوج عليه﴾ أربعة رجال أو ثلاثة أو ﴿رجلان أو واحد ثمان
 نسوة أربعا بعد أربع﴾ كل بواحدة أو ثلاثة واحد باثنتين والآخران واحدة واحدة
 أو واحد باثنتين والآخر باثنتين أو واحد بثلاث والآخر بواحدة أو واحد بهن مرة
 أو اثنتين اثنتين أو ثلاث بمرة وواحدة باخرى أو واحدة بعد واحدة ثم فعلوا كذلك
 حتى تمت ثمانى نسوة أو بدون ذلك الترتيب وبدون تلك الكيفية كان يتزوج عليه
 أربعا ثم أربعا أو ثلاثا ثم واحدة ثم أربعا ونحو ذلك أو يتزوج واحد أربعا بمرة أو مرتين
 أو أكثر ثم الآخر كذلك أو واحد واحدة وآخر واحدة وهكذا ﴿فرضين لزمه﴾
 الأربع ﴿الاولى﴾ لانه امر كلا فلزمه فعل السابق وان لم يأمرهما فله قبول الأربع
 الاوخر والذي عندي انه لا يصح قبوله ولا تلزمه الأربع الاولى بل ان شاء جدد
 القبول ربع الاولى او الاوخر او لمن شاء منهم مما دون الأربع وان شاء قبل بعضا
 من الاولى وبعضا من الاوخر لانه لم يقبلهن على حدة بل جمع معهن قبولا حراما
 بلفظ واحد ﴿وفسدن﴾ كلهن ﴿بعقدة﴾ واحدة للثان حال من النون او متعلق
 بفسدن ﴿ان رضين او﴾ رضى ﴿اربعا﴾ منهن ﴿واقل﴾ كما يفسدن باكثر ﴿ويجدد
 لمن شاء ما لم يمس﴾ وان مس بعضا جدد لمن لم يمس ﴿ومن عقد﴾ امرأة ﴿على
 غائب بلا امر فمات وقبل﴾ الغائب ﴿بعد قدومه﴾ او قبل قدومه بشهادة على
 القبول والمطوف على جملة الصلة فيحتاج فيه الى رابط وهو محذوف اي فمات بعد
 عقده وقيل بعد قدومه وعقده اي عقد من عقد ﴿حلفه وارثها﴾ هذه جملة الخبر
 والرباط محذوف اي حلفه وارثها على قبول عقده لا لرغبة في الارث ولا يرث ان
 نكل عن اليمين او اقر بانه قبل رغبة في الارث كما في الديوان ﴿وقيل لا﴾ يحلفه
 ويرثها بلا يمين الا ان صرح بانه قبلها ليرثها فلا يرثها وفي القول الاول اليمين على ما
 في القلب وهو خلاف المشهور عندنا وقيل يرثها ولا يمين عليه ولا يمنعه من ارثها
 تصريحه بانه قبلها ليرثها وبه قال ابو أيوب التماري رواه عنه ابو الربيع سليمان بن
 أبي هارون رحمهما الله فلو صرح اني قبلته لارثها لم يمنع من ارثها والذي عندي انه
 لا يرثها صرح او لم يصرح لفواتها بالموت قبل قبوله كما لو وهب انسان لولده شيئا
 فاحتضر قبل قبول ولده وقبل قبضه لم يصح له قبضه وقبوله فلو كان تدارك القبول

من تزوج عليه رجلان أو
 واحد ثمان نسوة أربعا بعد
 أربع فرضين لزمه الاول
 وفسدن بعقدة ان رضين
 او اربعا او اقل ويجدد لمن
 شاء ما لم يمس ومن عقد
 على غائب بلا امر فمات
 وقبل بعد قدومه حلفه
 وارثها وقيل لا

ولا يضر سكوت بين الخطبة وقوله زوجت الخ مطلقاً ولا بين قوله زوجت فلاناً وما بعده ان كان لتنفس او لبيان الاسم والا اعاد * وينسب مجهول الاب * لقيطاً او غيره او مجلوباً من العبيد البيض والسود وولد امه * لامه ان عرفت والا احضر واشير اليه باسمه ولو امرأة * قال في الديوان وتنسب مشتركة الى ابويها وقبائلها فان نسبها الى احدهما وقيلته فقط جاز وكذا المولاة بين متعدد ولا تنسب مختلطة بين رجلين اليهما معاً ولا الى احدهما فقط ولكن يقول المختلطة بين فلان وفلان ولا تنكح منبوذة حتى تحضر او تعرف بمعنى وكذا كل من لا يعرف نسبها اه وكان ابن بركة اذا زوج امرأة لا يعرف نسبها ولا وليها يقول قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة بنت فلان فينعم ثم يقول للزوج اقبلت فاذا انعم قال اشهد عليك من حضر ان عليك هذا الصداق ويشهد على من لا يعرف نسبه اذا حضر بما اوجب على نفسه لا انه فلان ابن فلان كما سمي نفسه او سماه غيره الا بعادة او بتواطىء الاخبار وان احضر من له اب واشير اليه بلا ذكر لايه ولا له او بذكره دون ابيه جاز وكذا المرأة وان نسب هو او هي الى الام ولها اب او نسب الى الجد جاز فيما بينهم وبين الله لا في الحكم * ومن زوج وليته * او امرته او موكلته او مستخلفته او غيرهن * لرجلين * او اكثر * بعقدة قبلاً * او قبلوا * فرضيتهما او احدهما * او رضيتهم او بعضهم * فسد * تزويجه لاتحاد العقدة وتفارقهما بلا طلاق منهما وان زوجت في غير واحدة قبلت واحداً من انفرد بعقدة جاز وقيل لها ان تقبل من شاءت ولو في عقدة واحدة وذلك على الخلاف في العقدة اذا اشتملت على جائز وغير جائز فبطل وقيل يصح منها ما يجوز والاثنان وما فوقهما مما لا يجوز والواحد مما يجوز وان زوج المرأة وليان او اكثر كل لرجل واحد بعد واحد فرضيت باكل فبطل لانها لما كان للاول نصيب في قبولها لم يصح قبولها بعده والظاهر انه يبطل قبولها لان قبولها اكل عقدة اشتملت على ما لا يجوز فلجمدد القبول لمن شاءت وان زوجها وليها الواحد ثم لا خروها كذا فرضيت باكل فهي للاول والظاهر ما ذكرت وان زوجها لرجلين او اكثر بعقدة واحدة فرضيتهم لم يجز رضاها بهم ولا باحدهم لبطلان العقد فلا يجوز نكاح احدهم الا بتجديد العقد عليه وحده * وكذا * التشبيه عائد الى قوله بعد فسدن وحاصل ذلك انه شبه هذه المسألة في اعتبار طرف

وينسب مجهول الاب لامه
ان عرفت والا احضر واشير
اليه باسمه ولو امرأة ومن
زوج وليته لرجلين بعقدة
قبلاً فرضيتهما او احدهما
فسد وكذا

* لزمه * هو والصداق * ولو انكره بعد علمه بكمية الصداق * لان قبول النكاح
 قبول للصداق والاصل في النكاح ان يكون بصداق معلوم فقبوله قبول للصداق ولا
 سيما ان الصداق يجوز فيه الجهل في جانب الزوج وفي جانب المرأة وقيل لها صداق
 المثل والكمية القدر والعدد وهي ما يقال في جواب كم وهي نسبة الى كم فكافه
 مفتوحة والميم مكسورة مخففة أو مشددة لان الموضوع على حرفين ككم وعن ومن
 ولم ينسب اليه بالتشديد والتخفيف ان كان الثاني حرفاً صحيحاً وان قبل النكاح على
 شرط متصل مثل ان يقول قبلت النكاح ان كان الصداق مثل كذا او عدد كذا او
 كما يأخذ مثلها او نحو ذلك فله شرطه فان لم يكن كما شرط لم يلزمه النكاح وان شاء
 اجازته وهكذا في المسائل الآتية كما قال * وكذا مزوج وليته * أو امرته او موكلته
 او مستخلفته او بفضول * * * صداق * معلوم فأخبرت بالنكاح فرضيته لزمها * والصداق
 * ولو دفعته بعد علم بقلته * وقيل صداق المثل * وجاز زوجت هذه بهذا * او
 هذا بهذه على ما مر * مشيراً * حال من هاء محذوفة أي وجاز قوله زوجت الخ وحذف
 القول وناب عنه المقول * لحاضرين وان لا * تكن الاشارة * بأسماءهما * قال ابو
 العباس احمد ابن محمد بن بكر رضى الله عنهم لا تصح شهادة الشهود على النكاح الا
 باستماع مفهوم والمعرفة للزوج والمرأة بحضورهما او بمعرفة اسماءهما واسماء ابايهما
 وقبائلهما اه وجاز زوجت لك بدن هذه المرأة ولا يجوز زوجت لك اسمها وان قال
 هذه الامة وهي حرة او هذا الرجل وهو امرأة او هذه الطفلة وهي بالغة وهم عارفون
 جازو قيل لا وكذا ان قصد الى شخص امرأة فسمها بغيرها أو سى الزوج بخلافه
 وان قال نصف هذه المرأة او نصف هذا الرجل لم يجوز ولا يجوز زوجت لك رأسها
 أو يدها او وجهها او نحو ذلك وكذا في الرجل او هذه او هذه * * * شئت منها
 او من احبك او احبها ابوك او غيره وان قال الى وقت كذا علق اليه وجاز ان قبل
 وان جهل الاجل جاز في الحين وكذا ان قال الى خيار ثلاثة ايام او في مكة او
 البصرة وهو في غيرها وان قال زوجتها لك امس او وهي طفلة او قبل ان تخلق هي او
 الدنيا او قبل كونك او قبل ان تولد او في طفوليتك او في بطن أمك أو نحو ذلك
 لم يجوز وان قال زوجتها لك غدا او اذا جاء غدا او بعده لم يجوز ذكر ذلك في الديوان

لزمه ولو انكره بعد علمه
 بكمية الصداق وكذا مزوج
 وليته بمعلوم فأخبرت
 بالنكاح فرضيته لزمها ولو
 دفعته بعد علم بقلته وجاز
 زوجت هذه بهذا مشيراً
 لحاضرين وان لا بأسماءهما

لا حق له في الصداق وان وكله على اقل من مثلها فزوج نفسه فكتزوج الولي في
 الصداق والخلاف وقيل ان وكله على صداق الف كره له ان يزوجه باقل ولو رضيت
 وثبت النكاح الا ان شرط الا يزوجه الا بكذا وقيل ان خالف امره بطل مطلقا
 واستحسن للشهود ان يسموا زوجاً وامراً باسماءهما واسماء ابائهما الجمع بناء على
 انه لا بد من ذكر جديهما وقيل يكفي ذكر ابويهما فالجمع بمعنى الثنية وعطف ابا
 على اسماء على تقدير مضاف كما رأيت اوعلى ضمير الخفض بلا اعادة الخافض بناء على
 جوازه وان يعلموا انه لا ولي قبل العاقد ان لم يكن ابا وان اقتصروا على اسميهما
 او لم يعلموا ذلك جاز ان حصلت لهم المعرفة ولم تكن ربة وكذا ان لم يذكروا اسميهما
 ولا شيئاً ولم يسئلوا عن اسماء اباءها ولاهل كان ولي قبل هذا الولي جاز ان كان في
 ملا وقيل مطلقا ولكن اذا كان الحكم احتيج الى صحة واستحسن لمن يزج طفلة
 او مجنونة او غائبة او عمية ان يعين ذلك المذكور من الطفولية والجنون
 والغيبة لان ذلك عيب ونقصان ولم يجب التعيين لصحة الزوج بهامع انها كذلك
 منفعة تامة ويسافر اليها ان غابت اذا شاء والسفر سهل على الرجل ولزم النكاح
 اي صح بدونه اي بدون التعيين لكن ان رد الزوج المجنونة جاز وان سئل وكنتم
 او اخبر بالبلوغ او العقل او الحضور فخرج خلاف ذلك لم يجز الا برضى الزوج ويجب
 التعيين في كطفل ومجنون وغائب واعمى انما وجب لانها لا تتم لها
 المنفعة بهم والسفر الى الغائب صعب عليها وان لم يعين وقد قبلت النكاح لزم النكاح
 فيما بينهم وبين الله واما في الحكم فبعض وقف وبعض امضاه وبعض افسد تزوج
 المجنون والمجنونة وان مس المجنون عاقلة او العاقل مجنونة حرمت ابدا الا ان كان الجنون
 بعد العقد وعلى الاجازة فاشتراط الرضى في التزويج مخصوص بالعقلاء وقيل اذا
 خرج مجنوناً اخذ اولياه ان يطلقوا عليه وان باع الخليفة مال صبي او مجنون او غائب
 او اعمى ولم يخبر بانه مال من ذكر لزم المشتري فيما بينهم وبين الله والوقف في الحكم
 وقيل يلزم في الحكم وقيل لا يلزم في الحكم لانهم قد يحتجون على انفسهم بعد البلوغ
 والافاقه والحضور ويحتج الاعمى بانه لم يرا ونحو ذلك وكذا الشراء وان
 اخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق صدقها في فضوله ولم يخبره به فقبا

واستحسن للشهود ان يسموا
 زوجاً وامراً باسمائها
 وابائهما وان يعلموا انه
 لا ولي قبل العاقد ان
 لم يكن ابا ولمن
 يزوج طفلة او مجنونة او
 غائبة ان يعين ذلك ولزم
 النكاح بدونه ويجب في
 كطفل وغائب واعمى
 وان اخبر الفضولي المعقود
 عليه بالنكاح لا بالصداق
 فقبا

* والا * فرض ولا مس * فتمتعة * ينهن * ويجدد ان شاء لواحدة ان لم يمس *
 واحدة وان مس واحدة لم يجدد لها لاحتمال ان تكون غير المعقود عليها فيكون قد زنى بها
 فلا تحل له ولا لغيرها لاحتمال ان يكون هذا الغير هو المعقود عليها فتحرم بمس اختها وهي في
 عصمتها ومن قال لا تحرم الزوجة بمس محارمها غير ابها وامها والجد والجدة فصاعدا لم يمنع ان
 يجدد بمن لم يمس وان مسهن جميعاً حرمن عليه جميعاً ولو كان الاب حياً فممن للشهود وقبل
 الزوج لجواز وغير الاب مثله في ذلك كله وان مات الزوج في عدة الطلاق او غير مطلق
 وقالت كل انائي قسمي الصداق والارث وحلفت كل ما علمت ان المعقود عليها غيرها
 * وان تراضيا * اي الزوج والمرأة * على كفاية دينار مهراً * حال من مائة ولو
 كانت مضافاً اليها بناء على جوازه من المضاف اليه مطلقاً او لان الكاف بمعنى مثل
 ومثل بمعنى مماثل الذي هو اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي العمل او حال من الكاف
 بناء على جواز الحال من النكرة بلا مسوغ ولم تكن الاضافة مسوغة لان اضافة مثل
 ونحوه لا تخصص ولا تعرف ومن قال بتخصيصها قبل النكرة وتعريفها قبل المعرفة
 فالمسوغ هنا موجود على قوله * وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين * او غيرها
 مما هو اقل من مائة * او * على * اكثر من مائة فقبل النكاح فعملوا بغلظه لزم *
 النكاح * والمرأة * عند الله * ما تراضيا عليه اول * بضم اللام قطعاً عن الاضافة
 لفظاً ونية معناها او بفتحها على نية لفظ الاضافة لا على قطعه عن الاضافة لفظاً ومعنى
 لانه ليس منوئاً ولو كان كذلك لنون لان لفظة اول هذه لا تمنع الصرف لانها بمعنى
 سابقة * لا بشهادة * عند العقد ولو شهدوا بما تراضيا عليه قبل * ويشهدون بما
 عقدوا ان لم يعلموا * بما تراضيا عليه اولاً وان علموا لم يشهدوا به لعدم العقد عليه ولا
 بما عقدوا عليه لعلمهم بما تراضيا به ومر كلام في ذلك ولكن ان اقرت المرأة باقل مما
 وقع عليه العقد او اقر الزوج باكثر مما وقع عليه اخذ باقرارها وان لم يكن ذلك الاقرار
 اخذته عند الحاكم ان يجعل لها صداقاً وان مسها قبل الجعل اخذ بالعقر او يجعل لها
 صداق المثل ولما عند الله ما تراضيا به اولاً * واستحسن تجديدده ان وقع الغلط *
 ولم يمس وان لم يجدد فلا بأس وان مس مضى ولم يكن وجه للتجديد ولكن ليس لما
 الا ما تراضيا عليه ويجوز للوكيل ان يزوج المرأة باقل مما امره الولي ان رضيت انه

والا فتمتعة ويجدد ان شاء
 لواحدة ان لم يمس وان
 تراضيا على كفاية دينار
 مهراً وعلم الشهود فغلط
 الولي فعقد على خمسين
 او اكثر من مائة فقبل
 النكاح فعملوا بغلظه لزم
 والمرأة ما تراضيا عليه اول
 لا بشهادة ويشهدون بما
 عقدوا ان لم يعلموا واستحسن
 تجديدده ان وقع الغلط

فما بينه وبين الله وان علق الى من لا يمكن منه الرضى كيت وبهية وجماد جاز في
 حينه وكذا في الولي والمرأة وان قال قبلت ان فعلت كذا او فعلت كذا او كان كذا
 لم يجز وقيل جاز وبطل الشرط وكذا فيهما وان علق لرضى طفل او مجنون علق لبلوغ
 او افاقة وان قال ان شاء الله او ان اصبحت المعونة او نحو ذلك قدم او آخر فقولان
 وجاز قبلت ورضيت وتزوجت لا نعم وبلى واجل لا اثرا قبلت او ارضيت لانهم
 لسن قولاً بل الاول والثالث تصديق في الاخبار ونحوها كالانشاء الذي يتكلم به
 الولي والثاني الافصح فيه استعماله ايجاباً للسلب لا تصديقاً مثلاً ولا يجزئ تحريك
 الرأس * ويجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة * فلو قال زوجتك بنتي او امتي
 وعنده بنت واحدة او امة واحدة لم يجز وقيل جائز فيما بينهم وبين الله ولا يشهد به
 قلت هو جائز في الحكم ايضاً عندي ان عرفت بذلك فيشهد به وهو ظاهر قول في
 الديوان قال فيه وجاز زوجتك فلانة بنت فلان الفلاني وقيل لا حتى يقول فلانة
 بنت فلان ابن فلان الفلاني وان لم يسم قبيلتها او سماها لا اباهها او قال اخت فلان
 او بنته او نحوها او نسبها الى قبيلة امها لم يجز الا ان عرفت بها وان قال بنت فلان
 ابن فلان الخراز او الصياغ او المكي او الشريف او نحو ذلك مما يعرف به جاز وان
 قال بنتي فلانة وليس عنده مسماة باسمها جاز لا ان قال بنتي او الصغيرة او الكبيرة
 او الوسطى او السوداء او البيضاء او العوراء او العمياء او نحو ذلك وجوز ان عرفت
 بذلك وان قال بنتي وماله الا بنت ابنة فقولان وان زوجها بغير اسمها فرقا ولو مست
 وقيل يجوز عند الله اذا ارادها والشهود والزوج وان حاكمته ذات الاسم فلها نصف
 الصداق في الحكم ولزمه تطليقها ولا يطاها بذلك العقد وزوجته هي التي ارادها
 وجاز بلفظي المرأة والرجل ان عرفا ومن كان له اسم عند اهله واخر يدعى به فيجب
 جاز به وجاز ايضاً بالاول ان كانت تجيب به ولو عرفت بالآخر ومن تزوجا اخنتين
 مسماتين باسم فادعى كل منهما الكبيرة مثلاً ولا بيان فليطلقاها ويمجددا وان تزوج
 واحد فقط فقال بعد الدخول ليست هذه اصدقها وطلقها * ومن زوج فلانة من
 بناته لرجل فمات ونسي الشهود * او كان الاب حياً ونسي هو والشهود * اسمها
 اجبر * الرجل * بطلاقهن ولهن نصف الصداق ان فرض * ولم يمس وان مس فكلها

ويجب تعيين المنكوحة
 باسمها ولو واحدة ومن زوج
 فلانة من بناته لرجل
 فمات ونسي الشهود اسمها
 اجبر بطلاقهن ولهن نصف
 الصداق ان فرض

مذهب ابان رحمه الله وكان الماضون يحكمون بوقوع العقد اذا طلبه احدولم يذ كر
القبول اذا عقد له صاحب الشيء مثل ان يقول له زوجني فلانة وليتك ولم يذ كر
الصداق فزوجه اياه ولم يذ كر او ذ كره ولم ينكره او ذ كره الطالب وعقد له
المطلوب عليه او قال هب لي كذا او بعه لي او اكره لي او استأجرني عليه بكذا
او نحو ذلك وقيل لا يصح حتى يقبل بعد ما يتكلم صاحب الشيء، وبقبوله بعد تقع
الشهادة وتضع كما قال ابان وكانوا يكتفون بكلام الطالب او لا عن اعادته بعد رضى
المطلوب حتى كان ابان فالزم الاعادة فان انكر بعد رضى المطلوب وقد طلبه اولا لم
يجد انكاراً على القول الاول ووجده على الثاني وان طلب بكذا او لم يذ كر كذا
فرضي المطلوب باكثر مما طلب او بما يخالفه لم يلزمه على القولين ولكن يصح النكاح
ان وقع هذا فيه فيلزم صدق المثل او العقر ولو لم يس لكن ان لم يس لزمه نصف
صدق المثل او نصف العقر وان لم يقبل لعبد او طفله او مجنونه حتى علق او بلغ
او افاق فبلواهم او ردوا وقيل ان علق جدد ولا يصح قبول من انتقل اليه العبد او
بعضه وقيل يصح ومن زوج وليته لطفل او مجنون بلا ذن وليه علق لبلوغ او افاقة
وقيل ان اجاز الولي صح وقيل لا يجوز نكاحه ولا يعلق او لعبد بلا اذن سيده علق
اليه او لمشرك اسلم قبل تمام العقد او لموحد ارتد قبله لم يجز وان اعطى وليها الزوج
مالاً على القبول اخذه قاله في الديوان * ولزمه ولو شرط رضى والديه عند قبوله *
وبالاولى ان يلزمه ان اشترط رضى غيرها وان قدم الشرط لم يلزمه حتى يرضى المعلق
اليه وقيل لا يلزمه ولو اخر الشرط وعليه الديوان وقيل ان علقه ولو برضى اجنبي علق
اليه ويفرقان ان مس قبل رضاه وان زوجها اجنبي على رضى وليها فرجع الزوج قبل
علم الولي فلا رجوع له وتم النكاح ان اتهم الولي والتحقيق عندي انه ان قال رضيت
ان رضى فلان او ان كان كذا او رضيت على شرط رضى فلان او رضيت بشرط ان
يرضى فلان او نحو ذلك من اذوات التعليق والاتصال لم يلزم واما ان قال رضيت
واشاور فلاناً فانه لازم واذا حدث له الشرط في قلبه بعد التكلم بالقبول لم يجز اشتراطه
ولو نطق به متصلاً وكان باداة تعليق واتصال فيلزم فيما بينه وبين الله وان فصل
او كان على كيفية لا يلزم بها وكان ذلك في قلبه من اول قبل التكلم بالقبول لزمه

ولزمه ولو شرط رضى
والديه عند قبوله

واقترضت وعوضت وابدلت ويرجع نخلت ومنحت الى العرف اه وقيل في التزويج
 بوهبت انها تحرم ان مست وثبت النسب ولها صداق واذا كان لفظ المزوج غير
 تام وقد قصد التزويج باذن الولي ومحضر الشهود جاز ولو قصر وجاز اعطيتك
 عصمة نكاح فلانة ويجوز زوجت او انكحت او نحوها فلانة لفلان او بفلان او من
 فلان قيل ذلك اولى من زوجت فلانة فلانة وقيل يبدأ باسم الرجل ويقول زوجت فلانة
 بفلانة وان قال فلانة بفلان ودخل لم يفرقا والصحيح ما ذكرت من جواز ذلك كله
 ولا دليل في قوله تعالى وزوجناهم بحور عين على وجوب تقديم اسم الزوج واستحبابه
 لان الآية في تزويج الله عباده بالهور وهم والهور ممالك لله الزوج والمرأة بخلاف
 مسئلتنا فانها ليست في تزويج الانسان امته بعده * ويجبر الزوج على قبوله او دفعه
 ان ابى * ان يتكلم بما عنده وهو الصحيح عندي لانها ممنوعة من النكاح ما لم يقبلها
 او يردّها فيكون معطلاً لها وتعطيلها ظلم وهو نفس علة نهي الله عز وجل الاولياء
 ان يعضلوا النساء ونفس علة النهي عن ترك المرأة كالمعلقة والقيام بالعدل واجب
 فيجب على الناس خصوصاً الامام والقاضي والجماعة ان يجبروه على القبول او الدفع
 بالزجر وان لم يمتثل فبالحبس والا فبالضرب وليس جبراً على نكاح او فرقة بل زجر
 عن الظلم وقهر على ان يفعل ما شاء منها وقد علمت ان تزويجها واجب وان الولي
 يجبر عليه فكيف يترك معطلها مع ان تعطيلها بعدم الرد والقبول اعظم لانها لا تزوج
 ما لم يردّها فان قبلها فهي زوجه * وقيل لا * لانه لا بيع ولا نكاح ولا فرقة الا
 عن رضى ويرد بان ذلك ليس جبراً على نكاح ولا على فرقة كما مر ايضاحه في القول
 الاول ران مات لم ترثه ولا صداق لها وان ماتت وقبل ورثها وان جن فلا تزوج
 حتى يفيق فينكر او يقبل وارتياده انكار وان استمسكت به على النفقة والسكنى ونحو
 ذلك لم يجبر وان ارتدت فقبل فليس بشيء حتى تسلم فيقبل وان رآها تزني وقبل
 في حالها فسد قبوله وان رآته يزني فقبل جاز وان طلقها فقد قبل وقيل لا وان تزوج
 اربعاً او من لا تجتمع معها فانكار وقيل ان قام الزوج قبل ان يقبل فلا نكاح ذكره
 في الديوان وعليه فلا حاجة الى جبره الا ان طالت مدة مكته عن المعتاد وان طلب
 الزوج الولي فزوجه ورضيت فلا يجد انكاراً وقيل يحده حتى يقبل بعد التزويج وهو

ويجبر الزوج على قبوله
 او دفعه ان ابى وقيل لا

والعتاق والنكاح وهي رواية ابي الدرداء وروى الحرث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وروى ابو هريرة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ودخل الظهار في الطلاق وكذا الايلاء بل في رواية الظهار والنكاح والعتاق * فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه * بان كان عبداً له او كانت زوجته له او كان ولياً لها فانه لا اعتاق ولا تطليق ولا انكاح فيما لا يملك والاضافة في شروطه للجنس فتصدق الشروط بالشرط الواحد فصاعداً فان الاعتاق والتطليق شرطهما كون المعتق مالكا للعبد وكون المطلق مالكا للمطلقة بالتزوج فلكل واحد شرط واحد فان كان احدهما طفلاً او مجنوناً او رقاً جرى عليه حكم ولية لعب هو او المزوج وكذا بالغة عاقت قبلت ولم تعلم بالفضول مضى عليها لقبولها والانكاح يلزم المنكح بشرط كون المرأة ودية له او موكلة له مثلاً ويتم برضاها ورضى الزوج وبالشروط وهذه شروط صحة ونفاد ومن قال ايكم انكحه بنتي فقال واحد انكحنيها قال نعم انكحتهما وندم فهي امرأته ان حضر اثنان وقيل كل نكاح لم يحضره اربعة المنكح والزوج والولي والشهود فهو باطل * وصح بصيغة * المراد بها هنا المادة * اخطبة * ك اي اجزت خطبتك وامضيتها فشرط هذا ان تقدم خطبة الزوج * واملكة * ك اي جعلتك مالكا لها * وبانكحة * ك اي جعلتك ناكحاً لها اي زوجا واعاد الباء لمزيتها مع ما بعده * وزوجة * ك اي جعلتك زوجاً * وهما افصح * والاخير اشد فصاحة ودخل بتفسير الصيغة بالمادة مخطب ومملك ومملك بتشديدهما ومنكح ومزوج ونحو ذلك * وبكل لفظ ساغ بعرف * اي جار في استعمال اهله شبه استعماله مقبولا فيه بسلس الماء في الحلق مثلاً بدون اغتصاص قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنهم تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم مما يكون عندهم معناه التزويج وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرماً في الكلام والمعنى للزوج ان يأمر من يقبل ولو حضر ومن تزوج على رجل بغير امره او تزوج امرأة بغير امرها وامر وليها فهل يعلق الى رضى الولي والمرأة والزوج أولاً تعليق قولان اه وفي الديوان يجوز اعطيت وجوزت لا ابحت واحللت وبعث

فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه وصح بصيغة اخطبت واملكت وبانكحت وزوجت وهما افصح وبكل لفظ ساغ بعرف

او دخل اليها في بيت وكانت مع نساء فقمين وتركنها فيه فرأى عليها هيئة عروس
وسكن قلبه فله ان يتقدم اليها ولو لم يسئلهما وقد جرى العرف بذلك قاله في الديوان
وكذا المرأة اذا لم تعرفه ايضاً كما قال ابن وصاف وان سأل بعضهما بعضاً خسن وذكر
في الديوان ان الامين اذا قال لها زوجك لي وليك لا تمكنه من نفسها وقيل تمكنه
قلت الحق الاول الا بشهادة وانها ان مكنته بقوله وبان كذبه اصدقها ان مس وفي
النسب قولان وذكر بعض انها تمكنه ان صدقه وليها او شهدا ثمان او شهر وانه يصدق
وليها اذا قال هذه التي زوجت لك وان قال هذه فلانة بنت فلان بالاسم الذي زوجها
له به فلا حتى يقول التي زوجها لك وقيل ولو لم يقله الا ان شوركت في الاسم والنسب
في تلك القبيلة وكذا المرأة والطفلة القعود مع زوجها بعد البلوغ ان لم تربه ولو لم
تسمع بنكاحه وقيل لا ولو صدقته حتى بين وان علمت به في الطفولية وعقلت بعد
البلوغ جاز وكذا الطفل والمجنون والمجنونة وان قال امينان هذه امرأتك فمسيها فلا
يشتغل بهما ان رجعا وكذا المرأة ولا يعقد عليها بشهادة رجلين احدهما زوجها ان
الاخر وليها وقيل جائز وندب اكثار الذكر عند العقد وفي الديوان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء احب الى الله من النكاح ولا ابغض اليه من الطلاق
وان السنة ان يكبر الناس ثلاثاً اذا تم العقد * وان قال وليها لرجل زوجتك فلانه
او وهبتها لك او بعثها على وجه النكاح * تنازعه وهبتها وبعثها فهو مراعى في كل
بان يقول الولي وهبتها لك على وجه النكاح او بعثها لك على وجه النكاح * جاز *
وان قال وهبتها لك او بعثها لك ولم يقل على وجه النكاح لم يجوز والفرج لا يوهب
وزعم بعض انه يجوز بلفظ الهبة وهذا على نية التزويج وعليه جرى في الديوان وليس
فلانة في كلام المصنف كناية عن اسمها فقط مطلقاً بل عن القدر الذي تميز به سواء
كان اسمها فقط او اكثر * وقد ورد * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثلاثة
جدهن * بكسر الجيم وهو ضد اللعب * جد * اخبر به عن الجد لانه تضمن معنى محكوم
به او معنى باق على الجدية فبذلك افاد الاخبار به * وهزلن * باسكان الزاي وهو
اللعب * جد * والاضافتان اضافة مظروف للظرف اي الجد فيهن جدوا وهزلن فيهن جد
* النكاح والطلاق والعناق * بكسر العين ورواه ابن عدي من وجه ضعيف الطلاق

وان قال وليها لرجل
زوجتك فلانه او وهبتها
لك او بعثها على وجه
النكاح جاز وقد ورد
ثلاثة جدهن جد وهزلن
جد النكاح والطلاق
والعناق

حلال من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب من الوهم الى الجماعة وحديث عثمان صحيح في منع المحرم فهو المعتمد لانه يفيد قاعدة وحديث ابن عباس يفيد واقعة تختمل ان مراده بالاحرام دخول الحرم او الشهر الحرام وبه ان من قلده يصير محرماً أو أراد بالاحرام دخول الحرم او الشهر الحرام وبه قال ابن حبان قال ابن العربي والصحيح ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها وقد ثبت ان عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت وقيل ان حديث ابن عباس صحيح لكن التزوج حال الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لامته قال النووي وهو اصح الوجهين عند اصحابنا يعني الشاقعية ولا يتزوج الاقلف ولا يزوج ولا يتم حجه ولا قصاص بينه وبين غيره ولا يدخل مسجداً ولا يصلى بثوبه او على بساطه وان تزوج ومس حرمت وان لم يمس واختن جدد وقيل يجوز المقام على الاول وقيل تحرم أيضاً بمسه الفرج ونظره ولوله عذر في ترك الختن ولها الصداق واختلف ان تزوج بذمية واختير المنع لانه كمجوسي وان زوج وليته جدد لها وان دخل بها لم يفرق عند بعض ولا تحل له امها او هنتها ولا هي لايه ان ختن

❖ وكره ❖ التزوج ❖ للمعتكف ❖ وكذا للولي والشهود ومن يضره او نائب الولي لانه اذا كره لاحد شيء كره لمن يعينه فيه فلو وكل المعتكف من يعقد له لكان مكروهاً ولمن يلي ذلك لان ذلك كله مستند الى مكروه وهو اشتغاله بتوكيل من يعقد وان وكل من يعقد له قبل الاعتكاف فعقد له حال اعتكافه لم يكره والكلام في المرأة المعتكفة والولي المعتكف والشهود المعتكفين ونحوهم مثل الكلام على الزوج المعتكف ❖ وان صح ❖ الواو للحال لا للعطف ❖ بشروطه كولي ❖ ادخل بالكاف ان لا تكون ذات زوج او في العدة او لا تحل دائماً او لان تحته محرمتها ❖ وشهود وصداق ❖ بل هو شرط كمال على الصحيح ❖ وقبول زوج ورضى امرأة ❖ ولا يشترط رضا الامة وغير البالغة والمجنونة والهرمة التي لا تعقل على القول بجواز تزويجها وكذا الهرم والمجنون والعبد وبيان الرضى ان تحضر العقد وترضى بحضرة الشهود او شهود اخرى او تقر بالرضى للزوج ويدخل عليها ولو لم يعرفها من قبل ان اخبره من صدقه ولو خاد ما انها زوجته

وكره للمعتكف وان صح
بشروطه كولي وشهود
وصداق وقبول زوج
ورضى امرأة

لعدم استقباحها فيه ولكل زمان ومكان حكم اه واقول ليس كذلك لان ضرب
الدف لاشهار النكاح ورد به الحديث على الاطلاق لا بتقييد زمان فلا يجوز لاحد
الحكم بعدم جوازها في زمان لعله تقبيحه فلو كان كلما قبحت سنة في عزف اهل زمان
وجب تركها او جاز وان كانت واجبة لم تبق سنة نعم لو قيل يعدل في هذا الزمان
عن اشهاره بالدف الى اشهاره بغيره للتقبيح لكان ممكن من حيث انه جعله في الحديث
الاخير غاية اذ قال ولو بالدف وفي الحديثين قبله مثالا لا قيد او لو كان بصورة القيد
مع انه يمكن البحث بان ضربه بنية وروده فيهما احياء لهما خير من تركه مراعاة لجانب
الاستقباح لكن اكثر الروايات الامر به بدون لو ويجوز نشار الجوز او يكره او
يحرم اقوال واجاز الثلاثي ضرب الطبل للحرب تهيباً وتخويفاً للاعداء والامر كذلك
ويجوز الفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين وبما يجوز كما فعلت جوارى بني
التجار عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكما فعل في عرس مجمره صلى الله عليه
وسلم في المدينة ولم ينكر بل انكرت زوجة من ازواجه وقال دعهم وذلك ما لم يكن
فيه منكر كحضور الرجال والنساء ومنعه بعض مع رقص * ويحذر فيه * أي في
عقد نكاح * وفي بيع وشراء وسفر ونحوها * كحجامة * من اربعا * بتثليث الباء
الموحدة * آخر الشهر بعلم * لا بعادة أو تجريب اذ روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آخر اربعا في الشهر نحس مستمر واوله بعض بانه نحس مستمر على الكفار
* وصح * بلا كراهة * اصائم ومحرم * بحج او عمرة او بها وقيل لا يجوز لمحرم نكاح
اعني العقد ذكر القولين في الابضاج في باب الحج وان وكل المحرم من يعقد له ممن
ليس محرماً جازاً أيضاً وقيل لا وكذا القولان ان كان الولي محرماً او المرأة محرمة او
الشهود محرمين وفي الحديث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس وهو محرم فهذا دليل الجواز بلا كراهة
روى الربيع عن ضمام عن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
خالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم وعن عثمان ابن عفان عنه صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا دليل المنع وقال ابن المسيب وهم ابن
عباس قالت ميمونة تزوجني وهو حلال قال ابن عبد البر الرواية انه تزوجها وهو

ويحذر فيه وفي بيع وشراء
وسفر ونحوها من اربعا
آخر الشهر بعلم وصح للصائم
ومحرم

وجب الاعلان ولم يعلن به وقيل ينهى عن استكتامه وعن ايقاعه سرا بدون استكتامه وان استكتم ولو مدة صغيرة فهو المنهي عنه مثل ان يقال للشهود لا تخبروا اليوم احداً واخبروا غدا اولاً تخبروا في هذه الساعة واخبروا بعدها ولا يفسد بكتمه خلافاً لما لك وبعض اصحابنا قال ابو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السرو عنه فرق ما بين السفاح والنكاح الاعلان وعنه لا نكاح حتى يسمع حنين الدف او يرى دخان وعنه فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف وعنه اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واشهروه ولو بالدف ويكره كتمانهم ولو وقع في ملاو جل قول اصحابنا جوازه مع كراهية وحملوا ذلك على الكراهة فيفهم من قوله جل اصحابنا اي جمهورهم ان القليل منهم يقولون بفساد نكاح السر والتفريق بينهما وهو كذلك وكان ابو بكر لا يميز نكاح السرا عني انه يبطله ويفرق بينهما وكذا عمرو بذلك قال ابن بركة قال بعد كلام وقد روي ان ابا بكر الصديق كان لا يميز نكاح السر وروي عن عمر انه رفع اليه نكاح اشهد عليه رجل واحد فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه وروي عنه انه قال لو تقدمت فيه لرجمت وروي عنه عن عبد الله بن عتبة انه قال شر نكاح نكاح السر وروي عن ابن شهاب انه ان مسها في نكاح السر فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهدان وذكر بعض وجوه الشافعية ان بعض الصحابة والتابعين اجاز نكاح السر مكتوماً وعندي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابان النكاح بالاعلان ولا يجوز الا به اه واختلفوا هل هو نكاح سرا اذا لم يشهر او لا يكون نكاح سر الا ان استكتم قولان وان استكتموه خوفاً من ظالم فالظاهر انه لا يجرم ولا يفرق بينهما وانما يضرب الدف عند اصحابنا لاشهار النكاح ضربة او ضربتين لا غير وفي رواية اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف قال ابو الليث انما هذا كناية عن اظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه قال والخلاف انما هو في ضرب الدف الذي يضرب به في الزمان المتقدم واما ضرب دف الصنجات والجلالات فيكره بالاتفاق وزعم الشيخ عمر والثلاثي في اواخر نزهة الاديب ان ضرب الطبل لشهرة النكاح لا يجوز في زماننا هذا لاستباحه فيه وكذلك ضرب الدف لتلك الشهرة لا يجوز ايضاً لذلك الاستباح وان جازها بشرط عدم الغناء على الدف قديماً

بنتاً او اختاً وقيل ان كانت بنتاً وقيل لا مطلقاً الا بالصحة وجاز للشهود ان يشهدوا
 ولولم يعلموه وليا حتى يعلموا كذبه وقيل لا وجاز تزويج الولي الطفل وتوكيله ان
 عقل العدد القليل من الكثير ولولم يعرف ان يقول الا بتلقين وقيل يجوز ذلك ان
 كان سداسيا وعن الربيع وابن محبوب يجوز ابن ست ان عقل وعرف كيف يزوج
 وقيل يجوز من عرف الغبن من الربح واونس رشده وكان الزوج كفواً ونسب
 للاكثر وقيل من بلغ ستة اشبار ان كان سداسيا واحسن النكاح والشهادة والشرط
 وقيل من عرف يمينه من شماله او السماء من الارض او الزائد من الناقص ولاحد
 في كبر واشبار وقيل لا يجوز الا بالغ واذا زوجها طفل دون الحد ومست لم يفرقا
 وان زوج مراهق امه وله اخوة بلغ جاز ان كان الزوج كفواً وجاز ممن يصرع
 اذا افاق وجاز العقد * بكل * اي في كل * بقعة * ويندب في المسجد مع اكثار
 الشهود والتوثيق فيه * و * بكل * وقت * ولو ليلا بلا نار ان عرفوا الزوج
 والمزوج عياناً كالنهار وقيل مطلقاً ويخبروا بالصدق اخباراً ان عقد ليلا بلا نار * ان
 لم يشغل عن فرض خيف فوته * ومر كلام في صلاة الجمعة زمان الامام انه لا يعقد
 اذا دخل وقت الظهر زمان الامام وان عقد صبح وقيل بطل وعصوا على كل حال
 ان كانوا ممن تجب عليهم الجمعة وجاز عقده في وقت الفرض الموسع كاول صلاة الظهر
 وما بعد اوله والاحسن تاخيرها لان الصلاة تقوت ولا يفوت العقد ولان الصلاة
 فرض محض وقربة محضة والنكاح ليس قربة محضة ولا فرضاً الا ان خيف الزنى
 بل لو خاف ولم يتزوج ولم يعص فلا اثم عليه وان اشتغلوا بالعقد في وقت فرض
 حتى فات انعقد وكفروا وقيل لا ينعقد * وبوجوب اعلان به * اي اجهار به
 لحديث فرق ما بين السفاح والنكاح اعلان ولا حديث عن الاسرار واصل النهي
 للتحريم وايضاً وجوب اعلان ممكن مع صحة العقد وقد اختلفوا في النهي هل يدل على الفساد
 ويمكن ان يريد بوجوب اعلان الناكح مجرد نفي السربدون ان يعتبر هنالك غيره واما
 قول الشيخ ويجوز عقده سرا وعلانية فمعناه انه يجوز عقده بلا اشهار بناء على ان
 نكاح السر المنهي عنه هو ما استكنتم فيه الشاهدان واما ما وقع بلا استكنام فلا
 باس به ولولم يشهر وهو قول لبعضهم كما ياتي او اراد الشيخ بالجواز صحة العقد ولو

بكل بقعة ووقت ان لم يشغل
 عن فرض خيف فوته
 وبوجوب اعلان به

بموت كـ * ما يتكمل به * دخول * وهذا ترجيح لقول ان الموت كالدخول وقد قال بعضهم
 نصف الصداق يلزم بالعقد ونصف بالموت او الدخول وهو ما يظهر وجرى الشيخ عامر
 في باب الرهن على انها تستحقه بالعقد فان لم تمس ردت النصف وذكر في باب الزكاة
 ان بعضاً قال تستحقه بالعقد وبعضاً تستحقه بالمس فان لم يقع فرض لها النصف
 * فلولواحدة جميعه * أي جميع صداقها * ولثلاث والثنتين نصف ما فرض لهن
 بالخالين * حال الارث وحال المنع لانهن حالة لا صداق لهن لعدم صحة العقد وعدم
 جوازه وحال الارث لهن صداقاتهن كاملات فقسم لهن وان تزوج الموكل ستاً في
 عقود صحة الاربع الأوائل وان لم يعلم من سبق طلقهن جميعاً وان لم يعلم صداق
 كل وقد تفاضلن فيه قسمن الكل اسداساً وان لم يمس بعضاً فلها ثلث صداقها وان
 لم تعلم قسمن ثلثه وصداقات من مس اسداساً وان لم يعلم من فرض لها قسمن الفرض
 وصداقات المثل ان مس وان فرض لبعض ومس بعضاً فللمفروض لها ثلث صداقها
 ان كانت المسوسة ولغيرها المثل ان مست والا فثلثي متعة لكل من لم تمس ولم يفرض
 لها وان لم تعلم المفروض لها ولا المسوسة قسمن ما لهن من الصداق والمتعة وان لم
 يفرض ومس بعضاً ولم تعلم قسمن ما تجي به كل من لم تمس وهو ثلثا المتعة لكل
 وصداق المثل وان لم يطلق ومات ولم تعلم الاربع الأوائل قسمن الارث اسداساً
 وان تزوج الوكلاء كذلك فالجواب مثل ما ذكر ان تزوج كل واحد اثنتين في عقدة
 قاله في الديوان قلت الواضح انه اذا تزوج الموكلان ستة او اقل او اكثر في عقود
 فانما ثبتت من عقود كل واحد ما عقد عليه ولا مثل ان يعقد عليه كل واحد امرأة فنثبت
 المراتن لا ما عقدا عليه بعد لان للوكيل التزوج مرة واحدة على الاصح * باب * في عقد
 النكاح * جاز عقد النكاح * من ولي او نائبه مع زوج او نائبه ولا يجوز قيل لولي
 امرأة ان يوكل غير ثقة فان فعل جدد ولا يفرق بينهما ان دخل ولا يقبل من مدعي
 وكالة الا بصحة ولو كان ابن محبوب وقيل يقبل فيما بيننا وبين الله ان اطمانت النفس
 اليه وجاز للشهود ان يشهدوا على هذا القول وان ادعت ان وليها وكلاهما في تزويج
 نفسها لم يقبل عنها ولم يجوز ولو بينت وقيل يجوز وتصدق ان كانت ثقة وقيل مطلقاً
 ومن ادعى انه ولي فوكل او زوج جاز ما لم يرب وقيل ان اقربت وقيل ان كانت

بموت كدخول فلولواحدة
 جميعه ولثلاث والثنتين
 نصف ما فرض لهن بالخالين
 * باب *
 جاز عقد النكاح

كانت الثنتان الخ لاغناء ما قبله عند * وان انفرد كل فرد * منهن * بعقد كاولة *
اي كالسابقة في كلامنا المذكورة فيه انها واحدة عقد عليها على حدة * طاق الجميع
ولكل ما ذكر * ربع الصداق ان اصدق ونصف المنعة ان لم يصدق * وان مات
قبل ان يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقة قسم ميراثهن * وهو ربع ماله ان لم يترك
ولداً اولد ابن وثمه ان تركه وان وجد في نسخة للمصنف قسمت بالاء فلناويل الميراث
بالفريضة وبالفتح خطاباً لمن يصلح على العموم البديلي * ينهن سواء * على ستة لانهن
سنة * وان مات غير مطلق وكان عقد الثلاث برة والثنتين باخرى قسم ارثن
على اربعة وعشرين سهماً * كمسألة الخنثى الواحد في حالة تكون الوارثات اربعاً وفي
حالة تكون الوارثات ثلاثاً وهما متبائنتان يضرب احدهما في الاخرى باثني عشر
وتضرب فيها الحالتان باربع وعشرين فتضرب لكل واحدة من الثلاث في الثمانية
فيكون لهن ثمانية ولكل واحدة من الاربع في الستة يكن لكل واحدة ستة وتعطي
كل واحدة نصف ما بيدها وذلك بعد ان تقسم الاربعة والعشرين على ثلاث فتخرج
ثمانية وعلى اربعة فتخرج ستة * فللثلاث تسعة * لكل واحدة ثلاثة * لصحة نكاح
واحدة * قطعاً وهي المنفردة بعقدة * وتفرض * عدى فرض بنفسه حتى كان له
مفعول ناب عن الفاعل لتضمنه معنى ثبت * معهن فلهن * من ذلك العدد الذي
هو اربعة وعشرون * ثلاثه اربعة وهي ثمانية عشر * مسطح ضرب ثلاثة في الست
التي هي الربع * وتستحق هي * اي الواحدة * الربع وهو ستة ولا شيء للثنتين * لزيادتهما
على الاربع * وان فرضت معهما استحققتا ثنتين وهما ستة عشر * مسطح ضرب اثنتين
في الثمانية التي هي ثلث * ولا شيء للثلاث * لانهن في عقدة وقد زادت اثنتان على
الاربعة ففسدن جميعاً * فتستحق هي * اي الواحدة * الثالث ثمانية * بدل او بيان او
مفعول محذوف او خبر محذوف * ولكل حال ارث وحال منع فتأخذ كل طائفة
نصف ما بيدها وللواحدة ان فرضت مع الثلاث ربع وهو ستة ومع الثنتين ثلث
وهو ثمانية * ومجموعهما اربعة عشر * فنصفهما سبعة * وللثنتين في حال الارث ستة
عشر فلها نصفها وهو ثمانية وللثلاث ثمانية عشر فلهن نصفها تسعة ولهن صدقاتهن
كاملات * وان مات لما يأخذهن كاملات ولم يكن مسرقات اذ * الصداق يتكامل

وان انفرد كل فرد بعقد
كاولة طلق الجميع ولكل
ما ذكر وان مات قبل ان
يطلق ولم يفرض ولم تعلم
سابقة قسم ميراثهن ينهن
سواء وان مات غير مطلق
وكان عقد الثلاث برة
والثنتين باخرى قسم ارثن
على اربعة وعشرين سهماً
فللثلاث تسعة لصحة نكاح
واحدة فتفرض معهن فلهن
ثلاثة اربعة وهي ثمانية
عشر وتستحق هي الربع وهو
سنة ولا شيء للثنتين وان
فرضت معهما استحققتا ثنتين
وهما ستة عشر ولا شيء
للثلاث فتستحق هي الثلث
ثمانية ولكل حال ارث
وحال منع فتأخذ كل طائفة
نصف ما بيدها وللواحدة
ان فرضت مع الثلاث
ربع وهو ستة ومع الثنتين
ثلث وهو ثمانية فنصفهما
سبعة والصداق يتكامل

فرض لبعض ولم تعلم ولا ميسر قسمن أربعة اخماس نصف ما فرض واربعة اخماس
 المتعة * وان جمعها * بان جعلها كرجل واحد بكلام واحد او في مقامين او
 كلامين او مقام واحد * لا يجوز نكاح * حتى يجتمعا * عليه * او يتزوج
 عليه أحدهما ويرضى الآخر أو * يرضى الزوج * بنفسه * وقيل لا يجزئ تزوج
 احدهما ورضى الآخر على كل فان تزوج واحد ولم يرض الآخر ودخل الزوج
 ظاناً انهما اجتماع لم يفرق بينهما وحكم ثلاثة فصاعداً حكم الاثنين وفي الديوان ان
 وكل رجلين في عقدة فتزوج احدهما باذن الآخر لزمه وان لم يأذن خيره الموكل ولو
 جاوز الآخر وقيل ان أجاز لزم وقيل جاز تزويج أحدهما دون الآخر الا ان قال
 لا تزوجا لي الا معا وان غاب احدهما او جن او مات او ارتد فلا يتزوج له الباقي
 وان جمع بالغاً مع طفل او مجنون او رجلاً وامراً او موحداً او مشركاً فكذا وقيل
 جازت الوكالة لمن تصح له وكذا ان وكلتهم امرأة وان وقع نزاع في شأن التفريق
 في الوكالة والجمع فالأصل انه وكل كلاً على حدة فيحكم بالتفريق ان لم يكن بيان
 * وان فرق ثلاثة فعقد عليه احدهم واحدة والاخر اثنتين والثالث ثلاثاً ولم يعلم
 متقدم اجبر على طلاق غير الواحدة * بالزجر وان لم ينته فبالحبس وان لم ينته
 فبالضرب حتى يطلق * وصح نكاحها * اي الواحدة فقط لانه ان تقدم عقد
 الاثنتين فعقد الواحدة كانت ثلاثة او تقدم عقد الثلاثين فعقد الواحدة كانت رابعة
 وتزوج ثلاث او اربع جائز وان تقدم عقد الاثنتين فعقد الثلاث بطلت الثلاث
 قطعاً لزيادة على الاربع وكذا في العكس تبطل الاثنتان فتكون الواحدة ثلاثة وفي العكس
 رابعة * وكل * من الخمس واما الواحدة فنكاحها ولها حكم المس وعدمه * ربع صداقها
 ان فرض * ولم يمس لان كلا اما متقدمة فالنصف او متأخرة فلا شيء فاخذت
 نصف النصف وان مس فكل ما اصدق لها وان لم يفرض ومس فالعقر او المثل
 * والا * فرض ولا مس * فكل نصف متعة * لان العقد اما صحيح فمتعة واحدة
 او فاسد فلا شيء فاخذت النصف * ان كانت الثنتان * لغت تميم * بعقدة والثلاث
 في اخرى * الا الواحدة فلها نصف الصداق وان لم تمس اذا طلقها وان لم يفرض لها
 ولم يمس فمتعة كاملة لها وان لم تعلم طلق الست وقسمن ما هن والاولى اسقاط قوله ان

وان جمعها حتى يجتمعا او
 يتزوج عليه احدهما ويرضى
 الآخر أو بنفسه وان فرق
 ثلاثة فعقد عليه احدهم
 واحدة والاخر اثنتين
 والثالث ثلاثاً ولم يعلم متقدم
 اجبر على طلاق غير الواحدة
 وصح نكاحها ولكل ربع
 صداقها ان فرض والا فكل
 نصف متعة ان كانت
 الثنتان بعقدة والثلاث
 في اخرى

يعلم فصدّاق ورّبع بينهما وان لم يفرضاً فآلمتعة وان مسا فصدّاق المثل وان مس واحد
 فصدّاق المثل وعلى غيره نصف المتعة وان لم يعلم فصدّاق ونصفها بينهما وان فرض
 واحد فربعه وعلى الآخر نصفها وان لم يعلم فذلك بينهما وان مساها فعلى الفارض
 فرضه والآخر صدّاق المثل وان لم يعلم فذلك بينهما ولزم من فرض ومس فرضه
 والآخر نصفها ومن لم يفرض ومس صدّاق المثل والفاضر ربع فرضه وان لم يعلم
 الماس فالفاضر خمسة اثمان فرضه والآخر نصف صدّاق المثل وربعا وان لم يعلم
 الفارض أيضاً فينهما ذلك * ان قرن امرأ مورين في اماره * ومعنى فرنهما انه
 أمر كل واحد وانه لم يخص واحداً والا فانه جعل كل واحد وكيلا على حدة ولو
 في مقام واحد او كلام واحد * فتزوج عليه كل على حدة * مصدر وحيد كوعد
 يعد * او * تزوجا عليه امرأتين مثلاً او واحدة * باجتماع * على المرأتين او الواحدة
 * جاز ولو كان كل * قد تزوج له * بولية الآخر * غير بنته وامته * لابنته *
 وامته كذا قالوا والصحيح جواز تزوج كل واحد له بنت الآخر او امته كما ذكر في
 الديوان جواز البنت وانما يمنع ان يزوج له احدهما ببنته أو أمته لا بنت غيره وامته
 نعم لو جمعها لم يجر ذلك بل مر في ذلك كلام وحكم ثلاثة فصاعداً حكم اثنين وان
 زوجا له اربعا جاز وان تزوج واحد اثنتين والآخر ثلاثاً ثبت السابق وان لم يعلم
 فارقهن وأعطى لمن ربع فرضهن ولهما ربع فرضهما وان لم تعلما منهن أعطى الكل ربع
 الفريض ومن مست وعلمت فلها الفرض كاملاً وان لم يكن فالمثل او العقر وان تزوجا
 اكثر من اربع جاز من الآخر ما نتم اربع ان في عقود وان لم يعلم طلق الكل وقسم
 نصف فريضة الا ربع وان مس بعضاً فلها فرضها ولغيرها ما ينوبها من النصف وان لم
 تعلم قسم صدّاقاً واربعة اخماس النصف وان فرضاً لبعض فقط فان لم يسها فلها اربعة
 اخماس فرضها ومن مس فكامل ان كان والا فالمثل وان لم تعلم المفروض لها ولا المسوسة
 فقد علمت ان من لم يفرض لها ولم تمس لها متعة في الجملة ولها هنا اربعة اخماسها فليجمع
 ما لمن من الصدّاق والمتعة ويقسمه اخماساً وان فرض ذوا الثلاث فقط ومس اثنتين
 ولم تعلم المفروض لمن ولا المسوسة قسم اربعة اخماس صدّاق المثل وستة اخماس
 اربعة اخماس المتعة وستة اخماس ما فرض وتسعة اخماس اربعة اخماس نصفه وان

ان قرن امرأ مورين في
 اماره فتزوج عليه كل على
 حدة او باجتماع جاز ولو
 كان كل بولية الا خلا بنته

كان المشرك ولياً او وكله المسلم على عقد النكاح له على غير ولاية المشرك * على مسلم * اي موحد واجيز ولو غير اب وان زوج ذمي موحد ومست في التفريق قولان وجه كراهة عقد المشرك على مسلم ان النكاح امر قوي فيه نوع قرينة فلا يلي المشرك ذلك كما لا يلي ذبح الضحية او نحوها على ما مر في بابها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يلي المشركون شيئاً من امورنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تستعملوا المشركين اي لا تجعلوهم ولاية على شيء والانكاح ولاية وامارة مثل الولاية والامارة على بلدة او عسكر وانما سمي اعطاء المشرك وليته عقداً لانه تلزم ذلك المسلم بقبوله اياها اذا زوجها المشرك ولعله اراد بالعقد على المسلم وكل المشرك ان يتزوج له من غيره وعينها او لم يعينها * وتختلف * المرأة المسلمة او المشركة الكتابية او توكل او تأمر * مجوزاً لها لوليها * او الامام او القاضي او الحاكم * او الجماعة * عطف على المضمرة في تختلف ويجوز عطفه على مجوزاً واولى من ذلك ان يزوجه الامام ومن ذكر بعده بنفسه لمن ارادت * ان لم يكن ولي سواء ولو قصياً * اي بعيداً بان كان البعيد زوجها ؛ اي زوجها وليها لنفسه جاز عند بعض والصحيح المنع وعليه اقتصر في الديوان ووجهه انه كالمشتري والانسان الواحد لا يكون بائعاً مشترياً ولقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي زوجها لغيركم ولم يقل انكحوهن بانفسكم بوصل العمة اي زوجها من بانفسكم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اي لا يتم نكاح بين رجل وامرأة الا بولي ثلث لها وكذا مثل هذا الحديث وسائر العقود فانها بين اثنين ولانه لو كان يزوجه لنفسه لادى الى ان يطلبها للتزوج * ويزوج * وليها * امته * وعندها ولقيطها وكل من تعلق له من عبيد واماء * وصح نكاح عبدها بنفسه ان اجازته * ولو بعد المس وقيل ان اجازته قبله وهو الصحيح روي ايما عبد تزوج بلا اذن مولاه فهو زان وروي ابن عمر فهو باطل وقيل لا تجيز له بل تأمر من يجيز وان وكلت المرأة واستخلفت او امرت رجلاً يوكل او يستخلف او يأمر من يزوجه فقولان وقيل لا ينقض ان زوجت نفسها او بنتها او امته او من هي خليفتها او وصية لها * باب * في القرن في الأمر ان وكلت رجلين ثبت العقد الاول وجاز ان يزوجه احدهما بالاخر وان لم يعلم الاول طلقها واعطى كل ربع الصداق ويعطى الماس صداقاً كاملاً وغيره ربه وان لم

على مسلم وتختلف مجوزاً
لها لوليها او الجماعة ان لم يكن
ولي سواء ولو قصياً ويزوج
امته وصح نكاح عبدها
بنفسه ان اجازته

* باب *

لانه لا نصيب للمرأة في نكاح او طلاق لقوله تعالى وانكحوا الايامى فجعل انكاح الايامى
 الينا وقال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي ولم يقل الابوي اوولية وقال صلى الله
 عليه وسلم ايا امرأة زوجت نفسها من غير وليها فهي زانية فاذا كانت لا تزوج نفسها
 لا يصح ان تزوج غيرها وقال الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازاوجهن فجعل عضلهم
 لهن عن اتخاذ الأزواج مؤثراً ادلولا تأثيره لزوجن انفسهن فيلغى عضلهم لكن الآية
 تحمل المعارضة في المراجعة وتحتل النهي ولو كان لا يؤثر منعهم ومعارضتهم ولم
 يذكر الله سبحانه الطلاق الا منسوباً للرجال وكذا في السنة فلم يكن الا بيد الرجل
 الا ان خير زوجته بلا تعليق او بتعليق لشيء فان التطلق يصح منها واصله التخيير
 الذي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقوله على نكاح متعلق بقوله اماراة ولا
 يتصور للمرأة ان يأذن لها الولي في الطلاق بل الزوج يأذن لها في ان تطلق نفسها
 وهي تأمر الولي ان يطلق عن عبدها اي لا يصح لاحد ان يأمر طفلاً او امرأة
 ان يتزوج له او تتزوج له او لنفسها وان امرها وليها ان تتزوج بنفسها وان عقدا اعيد
 وكذلك الطلاق وقال في الديوان من وكل طفلاً او مجنوناً او عبداً بلا اذن ربه ان
 يتزوج او وكلت طفلة او مجنونة او امة من يزوجه او امرأة او مشركاً ان يتزوج او
 يتزوج له لم يجوز ان زوجت امرأة اخرى ومس فرق بينهما ولو جعلت وصية في
 تزويجها وقال ابن محبوب لا اقوى على حله ان عقده هي اه بل توكل من يزوجه
 ومن يزوج بنتها ولو جعل لها ابوها ان تزوج نفسها قال ابن محبوب من جعل تزويج
 وليته اليها او الى امها ولم يقل لها ان توكل فزوجت نفسها او امها بعد لين ومست
 فالمخار ان لها ان توكل ولو لم يأمرها به والا لم نفرقها واختلف في تزويج وكيل
 الوكيل والاحوط التجديد ان لم يقع مس وان وكلت من يزوجه فتزوجها لنفسه او
 وكل من يزوج وليته فتزوجها لنفسه فقولان وان لم ترض بتزوج الوكيل بها لم يصح
 النكاح ولا يجوز للوكيل ان يوكل وقيل يجوز ولا يجوز لمن وكله الولي او استخلفه ان
 يزوجه الا مرة وقيل يزوجه واحداً بعد واحد ما لم يميت الولي الموكل وان امره فلا
 يزوجه الا مرة وقيل امر الولي كتوكيله وقيل ان كان اباً * واستحسن ان لا يعقد
 مشرك * ولو كتابياً وليته ولو كتابية فكيف لو اسلمت وارادت نكاح مسلم وسواء

واستحسن ان لا يعقد
 مشرك

وان لم تعلم بالمخالفة حتى مست لزم وضمن النقص وان قالت قبلت النكاح ولما علمت
 قلة الصداق انكرت لزم النكاح والصداق وقيل لها صداق المثل وقيل لزم النقص
 الولي والصحيح الاول اذا لم تعين صداقاً * وجاز على امر عقد عبد * امره * وان
 لغيره * ان كان بالغاً لانه تجري عليه الاحكام ويكلف الا ترى انه لزمته الصلاة
 والصوم وهو من جنس من يعقد النكاح وهم الرجال الاحرار ولا فرق بينه وبينهم الا
 انه مال مملوك وما كان منع استعماله من حيث انه مال مملوك يصح ما عمل ويلزم
 الضمان الا ترى انه لو تزوج بلا اذن من سيده واجاز له قبل المس لجاز فهذا
 كهذا الا ان فيه تباعة كما قال * وعصى باستخدامه بلا اذن ربه * ويعطي لربه
 اجرة استخدامه وقيل لا عقد لعبد الا باذن سيده وعليه الديوان وقيل لا مطلقاً وعليه
 فانما يزوج بنته ولي دونه وقيل سيده وقيل عصبة امها وقيل السلطان او الجماعة
 او القاضي او الحاكم وان زرجها ابوها لم يقدم على التفريق ان مست * وكذا *
 اشار الى قوله ولا يلزمها الخ * امر بنكاح بمعلوم * لامرأة غير معينة * لا معينة
 فعقد عليه باكثر او باقل لم يلزمه * النكاح * بهما * ولا بما عين لانه لم يعقد
 عليه الا ان شاء ان يرضى النكاح بهما او بما تراضوا عليه * وان لم يعلم * بالاكثر
 * حتى مس لزمه وضمن المأمور الزائد * لا الناقص * ولا تصح اماره طفل *
 لانه لا يصح تزوجه لنفسه فكيف يصح تزوجه لغيره ولانه غير مكلف فلا يشمله
 الخطاب في قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم فاذا امرته ان يتزوج عليها رجلاً او
 امره رجل ان يتزوج عليه امرأة او صبية ففعل لم يجز سواء كانت وليته ام لا وقيل
 يزوج وليته لانه يقوى بكونه ولياً وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي واما
 غيرها بان لا يكون لها ولي او غاب او امتنع بلا حق فامرته فلا وهذه صورة كلام
 المصنف ولزم من استخدمه اجرته ولو رضى بلا اجرة والصحيح ان امارته لا تصح لان
 الصحيح انه لا يزوج وليته حتى يبلغ لانه لم يشمله خطاب وانكحوا الايامي فلا يزوج
 على احد ولانه لو زوج له وليه لوقف الى بلوغه وكذا لو زوجوا له بلا ولي له وقيل
 لا يوقف اذا اجاز وليه بل يمضي من حينه فان شاء ابطله اذا بلغ * كذا * ما لا تصح
 اماره * امرأة وان * كانت امارتها * على نفسها من وليها على نكاح او طلاق *

وجاز على امر عقد عبد
 وان لغيره وعصى
 باستخدامه بلا اذن ربه
 وكذا امر بنكاح بمعلوم لا
 معينة فعقد عليه باكثر او
 باقل لم يلزمه بهما وان لم يعلم
 حتى مس لزمه وضمن
 المأمور والزائد ولا تصح
 اماره طفل كامرأة ون
 على نفسها من وليها على
 نكاح او طلاق

لانه لا نصيب للمرأة في نكاح او طلاق لقوله تعالى وانكحوا الايامى فجعل انكاح الايامى
 الينا وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولم يقل الا بولي او ولية وقال صلى الله
 عليه وسلم ايا امرأة زوجت نفسها من غير وليها فهي زانية فاذا كانت لا تزوج نفسها
 لا يصح ان تزوج غيرها وقال الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فجعل عضلهم
 لمن عن اتخاذ الازواج مؤثرا ادلولا تاثيره لزوجن انفسهن فيلغى عضلهم لكن الآية
 تحتل المعارضة في المراجعة وتحتل النهي ولو كان لا يوثر منهم ومعارضتهم ولم
 يذكر الله سبحانه الطلاق الا منسوباً للرجال وكذا في السنة فلم يكن الا بيد الرجل
 الا ان خير زوجته بلا تعليق او بتعليق لشيء فان التطلق يصح منها واصله التخيير
 الذي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقوله على نكاح متعلق بقوله اماراة ولا
 يتصور للمرأة ان يأذن لها الولي في الطلاق بل الزوج يأذن لها في ان تطلق نفسها
 وهي تأمر الولي ان يطلق عن عبدها اي لا يصح لاحد ان يأمر طفلاً او امرأة
 ان يتزوج له او تتزوج له او لنفسها وان امرها وليها ان تتزوج بنفسها وان عقدا اعيد
 وكذلك الطلاق وقال في الديوان من وكل طفلاً او مجنوناً او عبداً بلا اذن ربه ان
 يتزوج او وكلت طفلة او مجنونة او امة من يزوجه او امرأة او مشركاً ان يتزوج او
 يتزوج له لم يجوز ان زوجت امرأة اخرى ومس فرق بينهما ولو جعلت وصية في
 تزويجها وقال ابن محبوب لا اقوى على حله ان عقده هي اه بل توكل من يزوجه
 ومن يزوج بنتها ولو جعل لها ابوها ان تزوج نفسها قال ابن محبوب من جعل تزويج
 وليته اليها او الى امها ولم يقل لها ان توكل فتزوجت نفسها او امها بعد لين ومست
 فالحنثان لها ان توكل ولو لم يأمرها به والا لم نفرقها واختلف في تزويج وكيل
 الوكيل والاحوط التجديد ان لم يقع مس وان وكلت من يزوجها فتزوجها لنفسه او
 وكل من يزوج وليته فتزوجها لنفسه فقولان وان لم ترض بتزوج الوكيل بها لم يصح
 النكاح ولا يجوز للوكيل ان يوكل وقيل يجوز ولا يجوز لمن وكله الولي او استخلفه ان
 يزوجه الا مرة وقيل يزوجه واحداً بعد واحد ما لم يمت الولي الموكل وان امره فلا
 يزوجه الا مرة وقيل امر الولي كتوكيله وقيل ان كان اباً * واستحسن ان لا يعقد
 مشرك * ولو كتابياً وليته ولو كتابية فكيف لو اسلمت وارادت نكاح مسلم وسواء

واستحسن ان لا يعقد
 مشرك

وان لم تعلم بالمخالفة حتى مست لزم وضمن النقص وان قالت قبلت النكاح ولما علمت
 قلة الصداق انكرت لزم النكاح والصداق وقيل لها صداق المثل وقيل لزم النقص
 الولي والصحيح الاول اذا لم تعين صداقاً * وجاز على امر عقد عبد * امره * وان
 لغيره * ان كان بالغاً لانه تجري عليه الاحكام ويكلف الا ترى انه لزمته الصلاة
 والصوم وهو من جنس من يعقد النكاح وهم الرجال الاحرار ولا فرق بينه وبينهم الا
 انه مال مملوك وما كان منع استعماله من حيث انه مال مملوك يصح ما عمل ويلزم
 الضمان الا ترى انه لو تزوج بلا اذن من سيده واجاز له قبل المس لجاز فهذا
 كهذا الا ان فيه تباعة كما قال * وعصى باستخدامه بلا اذن ربه * ويعطي لربه
 اجرة استخدامه وقيل لا عقد لعبد الا باذن سيده وعليه الديوان وقيل لا مطلقاً وعليه
 فانما يزوج بنته ولي دونه وقيل سيده وقيل عصبة امها وقيل السلطان او الجماعة
 او القاضي او الحاكم وان زرجها ابوها لم يقدم على التفريق ان مست * وكذا *
 اشار الى قوله ولا يلزمها الخ * امر بنكاح بمعلوم * لامرأة غير معينة * لا معينة
 ففقد عليه باكثر او باقل لم يلزمه * النكاح * بهما * ولا بما عين لانه لم يعقد
 عليه الا ان شاء ان يرضى النكاح بهما او بما تراضوا عليه * وان لم يعلم * بالاكثر
 * حتى مس لزمه وضمن المأمور الزائد * لا الناقص * ولا تصح اماره طفل *
 لانه لا يصح تزوجه لنفسه فكيف يصح تزوجه لغيره ولانه غير مكلف فلا يشمله
 الخطاب في قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم فاذا امرته ان يتزوج عليها رجلاً او
 امره رجل ان يتزوج عليه امرأة او صبية ففعل لم يجز سواء كانت وليته ام لا وقيل
 يزوج وليته لانه يقوى بكونه ولياً وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي واما
 غيرها بان لا يكون لها ولي او غاب او امتنع بلا حق فامرته فلا وهذه صورة كلام
 المصنف ولزم من استخدمه اجرته ولو رضى بلا اجرة والصحيح ان امارته لا تصح لان
 الصحيح انه لا يزوج وليته حتى يبلغ لانه لم يشمله خطاب وانكحوا الايامي فلا يزوج
 على احد ولانه لو زوج له وليه لوقف الى بلوغه وكذا لو زوجوا له بلا ولي له وقيل
 لا يوقف اذا اجاز وليه بل يضي من حينه فان شاء ابطله اذا بلغ * كذا * ما لا تصح
 اماره * امرأة وان * كانت امارتها * على نفسها من وليها على نكاح او طلاق *

وجاز على امر عقد عبد
 وان لغيره وعصى
 باستخدامه بلا اذن ربه
 وكذا امر بنكاح بمعلوم لا
 معينة ففقد عليه باكثر او
 باقل لم يلزمه بهما وان لم يعلم
 حتى مس لزمه وضمن
 المأمور والزائد ولا تصح
 اماره طفل كامرأة ون
 على نفسها من وليها على
 نكاح او طلاق

النكاح ادرك عليه ذلك وقيل لا ولا يمسها الفضولي حتى يحدد العقد لنفسه وقيل ان كان ابناً للمتزوج عليه حرمت عليه وان تزوج على طفل او مجنون بلا اذن اب او ولي فرضي بعد بلوغ او افاقة جاز وقيل يحدد وان على عبد بلا اذن او مشرك او مجوسية او وثنية او امرأة على من كانت عنده اربع او من لا تجتمع معها فرضوا بعد عتق او اسلام او مفارقة وانقضاء عدة حيث تلزم جدوا وان تزوج عليه فوجده مجنوناً علق قبل الى افاقة ومن قال لرجل تزوجت عليك امرأة فرضي او لامرأة تزوجت عليك رجلاً فرضيت لزوم النكاح وقيل لا حتى يسميها * وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه * الفضولي * او اختها * او من لا تجتمع معها * ثم طلقهن * قبل المس او بعده * او متن * او فارقهن بوجه ما اراد ما يشمل تطليق البعض او موت البعض * ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها * لفساد العقد الاول وعدم جوازه شرعاً لنقض الزوج اياه بالاربع او بحرمتها فهو كالربا لا يجوز اتمامه بل يجب اعتقاد بطلانه لانه لما وقع وقع محرماً * حتى يحدد * العقد * عليها * بعد الموت مطلقاً وبعد العدة في نحو الطلاق والنسبة الايقاعية في طلقهن والوقوعية في متن نسبة الى المجموع لا الجميع فتصدق بتطليق بعضهن او موت بعضهن كما تصدق بالكلية على طريق قولك ان جاء الزيدون فاكرمهم تريد ان وقع المحي منهم سواء جاء واكملهم او بعضهم ولكن التجديد بعد الموت ظاهر واما بعد الطلاق فاما ان يكون تمام العدة او ان يكون الطلاق او لا تصح رجعته * وان امرت امرأة ولياً ان يزوجها لمعلوم * * * صدق * معلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد * لانه نقصها عما امرته به * وان لم تعلم * بانه زوجها باقل * حتى مست لزوم النكاح وضمن الولي النقص مصدر بمعنى اسم فاعل نقص اللازم او بمعنى اسم مفعول نقص المتعدي ولا بد من تأويل اي ذا النقص بمعنى ما نقص او الناقص او المنقوص * ولا يلزمها * نكاح * ان عينت له صداقاً وخالف فيه * ولو باكثر * لا رجلاً * عطف على صداق * ان دفعت * دلائل جوابه قوله ولا يلزمها بقيد كونه دليل جواب الشرط بعده كانه قال وان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلاً لم يلزمها ان دفعت ولو اسقط قوله ان دفعت لكان اولى لانه يعلم من قوله لا يلزمها

وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه او اختها * ثم طلقهن او متن ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها حتى يحدد عليها وان امرت امرأة ولياً ان يزوجها لمعلوم بمعلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد وان لم تعلم حتى مست لزوم النكاح وضمن الولي النقص ولا يلزمها ان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلاً ان دفعت

كلها بخلاف من حلت فكانه طلقها قبل المس فكان لها النصف * وان تزوج عليه
لا بامر * حاضراً او غائباً قريباً له او بعيداً * فانكر بعد علمه لزم الفضولي *
بضم الفاء والضاد وهو المشتغل بما لا يعنيه وكانه نسب الى الجمع شذوذاً بعده
الشرع فضولياً ولو طمع في الاجازة اذ لا وكالة ولا امر ولا استخلاف ولا ولاية
عامة كما ان للمولى تزويج امته او عبده بلا اذن منهم ولا رضى وكما انه يجوز للاب مثلاً
تزوج بطفله * نصف الصداق * مطلقاً * وقيل * نصفه ان كانت تحل للتزوج عليه
و * كله ان كانت لا تحل له * وقيل لا شيء عليه مطلقاً وهو الصحيح عندي لعدم صحة
العقد لان العقد على الانسان بلا امر منه غير منعقد فلا يترتب عليه حكم ان
لم يجزه بعد ذلك ولعل وجه القول بلزوم الصداق او نصفه ان المرأة والولي والشهود
ظنوا انه مأثور وقد وقع العقد في نفسه على الحد الشرعي فلم يلزم الصداق ولا نصفه
الرجل لعدم اذنه وعدم قبوله بعد فعوقب به الفضولي اذ فعل فعلاً يلزم به الصداق
لو وقع القبول او نصفه ويلزم عليه ذلك به لو فعله لنفسه حتى ان عدم قبول الرجل
اذا علم كالطلاق فلزم الفضولي ذلك كأنه عقد عقداً صحيحاً جاء بعده طلاق
وقيل لزمه الصداق كله مطلقاً وان مات المتزوج عليه او ماتت فالاقوال ولا توارث
بينهما ان رضى الحي بعدموت صاحبه * الا ان اخبر اهله * فيصلها من اهله الذين
هم من يليها من القرابة او الولي اما اذا لم يصلها فلا يؤثر ذلك فكانه لم يخبرهم * قبل
النكاح انه فضولي * وان الذي اتزوج عليه لم يأمرني * فان شاء من عقد عليه
اجاز وان شاء رد * ولا شيء على الفضولي حينئذ باتفاق والمتبادران قوله فان
شاء الى الخ من كلام الفضولي والاولى ان يجعل على انه من المصنف والا فانه يلزم
ان عليه شيئاً اذا لم يقل الفضولي ذلك وليس كذلك فانه لا شيء عليه اذا قال انه
فضولي ولو لم يقل فان شاء الخ وان استمسكت بالفضولي في الصداق والنفقة والكسوة
لم تدرك عليه شيئاً وقيل تدركه عليه واقول تدرك عليه النفقة والكسوة فقط عند من
يقول في نكاح الفضولي يتوقف حتى يرضى المتزوج عليه او يرد لا من حيث
التزوج بل من حيث انه عطلها ولا شيء عليه عند من يقول لا يتوقف فيه بل
تزوج من حينها لو شاءت كذا ظهر لي وان اتفق واعطى الصداق فرضى المتزوج

وان تزوج عليه لا بامر
فانكر بعد علمه لزم الفضولي
نصف الصداق وقيل كله
ان كانت لا تحل له الا
ان اخبر اهله قبل النكاح
انه فضولي فان شاء من
عقد عليه اجاز وان شاء رد

النكاح ادرك عليه ذلك وقيل لا ولا يمسه الفضولي حتى يحدد العقد لنفسه وقيل ان كان ابناً للمتزوج عليه حرمت عليه وان تزوج على طفل او مجنون بلا اذن اب او ولي فرضي بعد بلوغ او افاقة جاز وقيل يحدد وان على عبد بلا اذن او مشرك او مجوسية او وثنية او امرأة على من كانت عنده اربع او من لا تجتمع معها فرضوا بعد عتق او اسلام او مفارقة وانقضاء عدة حيث تلزم جدوا وان تزوج عليه فوجده مجنوناً علق قيل الى افاقة ومن قال لرجل تزوجت عليك امرأة فرضي او لا امرأة تزوجت عليك رجلاً فرضيت لزوم النكاح وقيل لا حتى يسميها * وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه * الفضولي * او اختها * او من لا تجتمع معها * ثم طلقهن * قبل المس او بعده * او متن * او فارقهن بوجه ما اراد ما يشمل تطليق البعض او موت البعض * ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها * لفساد العقد الاول وعدم جوازه شرعاً لنقض الزوج اياه بالارباع او بحرمتها فهو كالربا لا يجوز اتمامه بل يجب اعتقاد بطلاقه لانه لما وقع وقع محرماً * حتى يحدد * العقد * عليها * بعد الموت مطلقاً وبعد العدة في نحو الطلاق والنسبة الايقاعية في طلقهن والوقوعية في متن نسبة الى المجموع لا الجميع فتصدق بتطليق بعضهن او موت بعضهن كما تصدق بالكلية على طريق قولك ان جاء الزيدون فاكرمهم تريد ان وقع المجيء منهم سواء جاء واكملهم او بعضهم ولكن التجديد بعد الموت ظاهر واما بعد الطلاق فاما ان يكون تمام العدة او ان يكون الطلاق او لا تصح رجعته * وان امرت امرأة ولياً ان يزوجه لمعلوم * * * صدق * معلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد * لانه نقصها عما امرته به * وان لم تعلم * بانه زوجها باقل * حتى مست لزوم النكاح وضمن الولي النقص * مصدر بمعنى اسم فاعل نقص اللازم او بمعنى اسم مفعول نقص المتعدي ولا بد من تأويل اي ذا النقص بمعنى ما نقص او الناقص او المنقوص * ولا يلزمها * نكاح * ان عينت له صداقاً وخالف فيه * ولو باكثر * لا رجلاً * عطف على صداق * ان دفعت * دلائل جوابه قوله ولا يلزمها بقيد كونه دليل جواب الشرط بعده كانه قال وان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلاً لم يلزمها ان دفعت ولو اسقط قوله ان دفعت لكان اولى لانه يعلم من قوله لا يلزمها

وان تزوج اربعاً بعد التي تزوجها عليه او اختها * ثم طلقهن او متن ثم علم بالتي عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها حتى يحدد عليها وان امرت امرأة ولياً ان يزوجه لمعلوم فزوجها باقل خيرت في اجازة ورد وان لم تعلم حتى مست لزوم النكاح وضمن الولي النقص ولا يلزمها ان عينت له صداقاً وخالف فيه لا رجلاً ان دفعت

كلها بخلاف من حلت فكانه طلقها قبل المس فكان لها النصف * وان تزوج عليه
لا بامر * حاضراً او غائباً قريباً له او بعيداً * فانكر بعد علمه لزم الفضولي *
بضم الفاء والضاد وهو المشتغل بما لا يعنيه وكانه نسب الى الجمع شذوذاً بعده
الشرع فضولياً ولو طمع في الاجازة اذ لا وكالة ولا امر ولا استخلاف ولا ولاية
عامة كما ان للمولى تزويج امته او عبده بلا اذن منهم ولا رضى وكما انه يجوز للاب مثلاً
تزوج بطفله * نصف الصداق * مطلقاً * وقيل * نصفه ان كانت تحل للتزوج عليه
و * كله ان كانت لا تحل له * وقيل لا شيء عليه مطلقاً وهو الصحيح عندي لعدم صحة
العقد لان العقد على الانسان بلا امر منه غير منعقد فلا يترتب عليه حكم ان
لم يجزه بعد ذلك ولعل وجه القول بلزوم الصداق او نصفه ان المرأة والولي والشهود
ظنوا انه مأثور وقد وقع العقد في نفسه على الحد الشرعي فلم يلزم الصداق ولا نصفه
الرجل لعدم اذنه وعدم قبوله بعد فعوقب به الفضولي اذ فعل فعلاً يلزم به الصداق
لو وقع القبول او نصفه ويلزم عليه ذلك به لو فعله لنفسه حتى ان عدم قبول الرجل
اذا علم كالطلاق فلزم الفضولي ذلك كأنه عقد عقداً صحيحاً جاء بعده طلاق
وقيل لزمه الصداق كله مطلقاً وان مات المتزوج عليه او ماتت فالاقوال ولا توارث
بينهما ان رضى الحي بعدموت صاحبه * الا ان اخبر اهلها * فيصلها من اهلها الذين
هم من يليها من القرابة او الولي اما اذا لم يصلها فلا يؤثر ذلك فكانه لم يخبرهم * قبل
النكاح انه فضولي * وان الذي اتزوج عليه لم يأمرني * فان شاء من عقد عليه
اجاز وان شاء رد * ولا شيء على الفضولي حينئذ باتفاق والمتبادران قوله فان
شاء الى الخ من كلام الفضولي والاولى ان يجعل على انه من المصنف والا فانه يلزم
ان عليه شيئاً اذا لم يقل الفضولي ذلك وليس كذلك فانه لا شيء عليه اذا قال انه
فضولي ولو لم يقل فان شاء الخ وان استمسكت بالفضولي في الصداق والنفقة والكسوة
لم تدرك عليه شيئاً وقيل تدركه عليه واقول تدرك عليه النفقة والكسوة فقط عند من
يقول في نكاح الفضولي يتوقف حتى يرضى المتزوج عليه او يرد لا من حيث
التزوج بل من حيث انه عطلها ولا شيء عليه عند من يقول لا توقف فيه بل
تزوج من حينها لو شاءت كذا ظهر لي وان اتفق واعطى الصداق فرضى المتزوج

وان تزوج عليه لا بامر
فانكر بعد علمه لزم الفضولي
نصف الصداق وقيل كله
ان كانت لا تحل له الا
ان اخبر اهلها قبل النكاح
انه فضولي فان شاء من
عقد عليه اجاز وان شاء رد

فتزوجها له وقت حلت خير لان وكالته الاولى ليست بشيء وان في وقت تحل
وتزوجها له وقت لا تحل لم يصح وان وكله في معينة فخرمت او ارتدت او الموكل ثم
اسلما زالت وكالته وقيل لا ان اسلما وكذا ان ارتد الوكيل ثم اسلم او جن هو او الوكيل
ثم افاق وان عين من لا تحل ثم حلت زالت وان قال فلانة معينة او الطفلة او المجنونة
او اليهودية او الامة فوجدها قد برئت او بلغت او افاقت او اسلمت او عنقت فتزوجها
له وقيل لا * ولزمه ان عين ثيباً ولو مست عند الاول * لان مسها لا يغيرها وان
وكله اثنان على معينة جاز ان يتزوجها لاحدهما ويقبل قوله وان نسيه طلقها واعطياها
نصف الصداق وان لم يفرض المتعة وان وكله ان يتزوج بمحضرة فلان فتزوج بلا
محضره او بعد موته او بمحضرة نائماً خير وان جن او كان طفلاً او ابكم او اصم لزمه
ان حضر * وان امره بربع * او ما دونها * وغاب * المأمور او الامر * فتزوج
بنفسه اربعاً ثم عقد له المأمور على اربع * او ما دونهن * بعده بطل فعله * اي
فعل المأمور * ولا شيء عليه * من صداق او متعة * ولا على الامر * وكذا ان
وكله على ما دون اربع فتزوج بنفسه عدداً ثم عقد له المأمور على ما يزيد على الاربع
بما تزوج الامر ان عقد له بعقدة واما ان عقد له في عقدتين مثلاً فانه نتم له الاربع
ويبطل ما زاد عليها او ما اجتمع في عقدة مما يزيد عليها وان وقع المس في شيء مما
ذكره او ذكرته لزم الصداق وثبت النسب كما قال المصنف بعد وان مسهن ثبت
النسب ولهن صداقهن فانه عائد الى قوله وان وكله بربع الخ وقوله وان سبق الخ
* وان سبق عقد المأمور بها * متعلق بعقد * ثم عقد بنفسه اربعاً * او ما دونهن
* بلا علم بفعله * وكذا ان علم ولم ينو بتزوجها طلاق ما تزوج عليه مأموره
* ثبت العقد الاول * وكذا ان عقد المأمور على عدد دون الاربع وعقد الامر على
عدد يزيد على الاربع بما تزوج المأمور ان تزوج الامر بعقدة وان تزوج بعقدتين
مثلاً فانه نتم له اربع ويبطل ما زاد في عقد الامر او ما اجتمع في عقدة مما يزيد
عليها * وان لم يعلم حتى مسهن * او بعضهن * ثبت النسب ولهن صداقهن * بالمس
ولا صداق لمن لم يس * ولا يلزمه عزل من عقد * هن * عليه المأمور * حتى
تعتد من مسهن لان تزوجه اياهن باطل وقد فرضوا عليه الصداق وذلك لتعلقها به

ولزمه ان عين ثيباً ولو
مست عند الاول وان
امر به بربع وغاب فتزوج
بنفسه اربعاً ثم عقد له
المأمور على اربع بعده بطل
فعله ولا شيء عليه ولا
على الامر وان سبق عقد
المأمور بها ثم عقد بنفسه
اربعاً بلا علم بفعله ثبت
العقد الاول وان لم يعلم
حتى مسهن ثبت النسب
ولهن صداقهن ولا يلزمه
عزل من عقد عليه المأمور

له المأمور أو افناه لزمه الشراء و يعطي قيمته كما تكون يوم اكله أو افناه قلت عما اشترى
 أو زادت أو ساوت وعلى المأمور ما زاد عن قيمته يوم اكله أو افناه الامر فلو اشترى
 بعشرين وقد امره بعشرة وكان يوم اتلافه يسوى عشرين اعطاها ولا شيء على
 المأمور في الحكم وان كان يسوى عشرة اعطاها واعطى المأمور العشرة الاخرى وان
 كان يسوى ستة اعطاها ولزم المأمور الاربعة عشر ووجه ذلك ان الامر قد اتلف
 ما لم يكن ملكاً له فضمنه بقيمته يوم اتلفه والمأمور تسبب في نقص المبيع عما امر به وقد
 عقد عقداً فلزمه ما زاد عن قيمته يوم اتلف بيان تسببه انه لم يشتره بما امر اذ لو
 اشتراه بما امر لم يكن هناك فسخ للبيع ولا رد لقيمة المبيع وان تزوج له الوكيل وشرط عليه
 الولي عند العقد ان امرها بيدها ان تزوج عليها او تسرى خير الموكل وقيل لزمه وان
 امره ان يتزوج عليه بفريضة بخالف في ذلك فالموكل بالخيار وكذا المرأة وان قال
 وكاني ان اتزوجك له بعشرين وانا افعل بثلاثين بطلت الزيادة وقيل يضمنها وقيل لا
 يثبت النكاح الا ان رضيه الموكل وان قال الموكل امرتك بكذا وقال الوكيل يا كثر
 أو بالخلاف فالقول قول الموكل والمرأة مدعية اذا خالفت وكيلها في ذلك وفي الشروط
 وورثتها وورثة الموكل بمنزلتها وان قال الموكل امرتك ان تتزوج لي وأنا طفل أو مجنون
 أو مشرك أو عبد أو كانت عندي اربع قبل قول الوكيل ان كذبه قاله في الديوان
 * وان امره بمعينة وهي بكر فتواني حتى تزوجت ثم افترقا * بوجه ما * لزمه * أي
 الزوج * ان تزوجها له وكانت بجالها * بكر لم تذهب بكارتها ولم تمس وان مست
 لم يلزمه النكاح لتغير حالها بالمس ولو لم تزل بكارتها لانها حينئذ محكوم لها بحكم الثيب
 حتى انها لا يكتفى بعد ذلك بسكوتها في رضی النكاح بل تعرب كالعجوز عن نفسها
 لزوال حيائها أو بعضه بمس الزوج لها ولو لم تزل بكارتها ومن قال هي بكر غير محكوم
 لها بحكم الثيب لزمه النكاح اذا تزوجها عليه بعد فراق الاول ولو مسها لعدم زوال
 عذارها فلو امره بغير معينة فتزوج عليه من مست ولم تزل عذارها فقبل لزمه
 النكاح وقيل لا وكذا ان امره بثيب غير معينة فهل هذه ثيب أم لا القولان وان
 امره بامرأة معينة هي بكر في نفس الامر وقال سواء كانت بكر أم لم تكن او قال
 ما يتضمن هذا فتزوجت ففوتت فعقدها له لزمته مطلقاً وان وكله في امة وقت لا تحل

وان امره بمعينة وهي بكر
 فتواني حتى تزوجت ثم
 افترقا لزمه ان تزوجها له
 وكانت بجالها

* لزمه * اي لزمه النكاح * وضمن المأمور الزائد * على المعين * وقيل * يلزم
 النكاح مطلقاً لكن يضمن المأمور الزائد * مطلقاً * مس الزوج او لم يمس ولا
 تطالب به الزوج فانه ان فارق قبل المس فلها نصف ما عقد المأمور مع ضمانه ما ينوبه
 فلو امره بثلاثين فتزوج له باربعين وفارق قبل المس اعطى خمسة عشر والمأمور خمسة
 فان اعطى عشرين رد له المأمور خمسة * وان فوضه * في الصداق بان قال تزوج
 علي بصداق ولم يعينه او سكت عن ذكر الصداق اصلاً * لا بتعيين * للصداق
 سواء عين المرأة او لم يعينها * فخابى معها * اي اتفق معها نفعاً لها فان الحاباة كما في
 القاموس النصر والاختصاص والميل * باكثر مما يتزوج به امثالها لزم * النكاح مع
 الصداق غير الزائد الذي حابى به المأمور * وضمن * المأمور * الزائد * عند الله
 * لا في الحكم عند الاكثر * ننازع فيه لزم وضمن ومقابل هذا القول قول بعض
 ان النكاح غير لازم فلا ضمان على المأمور وهذا القول فيما اذا كانت الزيادة فاحشة
 لا يتغابن فيها وقول من قال يلزم النكاح ولزوم ضمان الزائد في الحكم ايضاً وكذلك
 المرأة ان نقص لها وهذا القول موجود ولكن لم يذكره ابو زكرياء ويموز تعليق
 عند بلزم ولا ننازع فيكون مقابله القول بعدم لزوم النكاح اذا تفاحشت الزيادة
 وان قلت هذا القول فيه تفصيل ولا اشارة للتفصيل في القول المنسوب للاكثر
 قلت قد تقرر ان الحكم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به والحجة على لزوم الضمان
 النهي عن تضييع المال والنهي عن الاسراف والنهي عن اكل المال بالباطل الشامل
 لا تلافه مطلقاً عن صاحبه بالمعنى والنهي عن الفسح ووجوب النصيحة للمسلمين مطلقاً
 ولكل من وكل احد في شيء لانه في ذلك قد ائتمن وان زيادة المال عليه ظلم
 له وذلك كله يجب الانفصال منه الى صاحبه وان لم يعتمد الحاباة لزمه الضمان ايضاً
 ولا يعذر بالجهل بعد المقارفة فانه لا يجب معرفة الاسعار والرشد في البيع والشراء
 حتى يريد الانسان البيع والشراء فيلزمه معرفة ذلك لثلا يقع في تضييع المال النهي
 عنه وفيما ذكر البيع والشراء في تلك المسائل كلها كالنكاح وافتاء المبيع كس المرأة
 ويعتبر في القيمة وقت الافناء وترد الغلة ويدرك العناء وقيل لا يرد لها فلا يدرك
 الغلة فان لم يستغل فالخراج بالضمان واذا لم يعلم الامر بالزيادة حتى اكل ما اشترى

لزمه وضمن المأمور الزائد
 وقيل مطلقاً وان فوضه لا
 بتعيين فخابى معها باكثر
 مما يتزوج به امثالها لزم
 وضمن الزائد لا في الحكم
 عند الاكثر

الفاسد كله لا صداق فيه ولا متعة الا ان مس فلها ما فرض وان لم يفرض فصداق
 المثل وان حدث التحريم قبل المس ففرضت او نصفها قولان وان لم يفرض ولم يس
 فلا صداق ولا متعة ومس الحرام قهراً او برضى من لا رضى له كطفلة عليه صداق
 المثل وقيل ما فرض ان فرض اه ومن قيل له تزوج وعلي الصداق او تسمية منه فتزوج
 فعليه ما الزم نفسه وقيل عليه فيما بينه وبين الله فقط وتستمسك بالزوج والزوج به
 وان لم يفرض فصداق المثل ان مس وكذلك ان قال ذلك لا امرأة وان نفاديا برئي
 وان راجع في العدة لزمه ايضاً * وان امر بنكاح بلا صداق * بان قال تزوج لي
 على ان لا صداق لها * عقد عليه به * لانه امره بامر شرعي وهو النكاح وامر غير شرعي
 وهو ان لا صداق فليفعل ما هو شرعي واما غير الشرعي فهو رد على من امره به كما
 ورد في الحديث ان ما خالف شرعنا فهو رد وان عقد على ان لا صداق كما امره فقيل
 يصح العقد وقيل لا يصح واما الصداق او العقر فلا بد منه * ولزمه * ما اصدق
 وقد قال له تزوج علي ان لا صداق او قال له تزوج علي ولا تذكره * ان ساوى
 عقرها او دونه * اما اذا كان دونه فلانه قد جرائه نفعها لانه لو تزوج عليه على ان
 لا صداق لها للزمه العقر وقد كان ما اصدق المأمور اقل واما اذا ساواه فلانه نفس
 ما يلزمه لو تزوج على ان لا صداق فكانه لم يخالف امره * لا فوقه ان دفع النكاح *
 لانه اضره وان لم يدفعه لزمه ولو كان فوق العقر وقيل ان تزوج به خير الموكل وان لم
 يعلم حتى مس ثبت النكاح ولزم ما فوق العقر المأمور * وان عين له صداق * لا
 امرأة * فعقد عليه بدونه * اي بلا صداق بان لم يذكره او بان تزوج على انه لا صداق
 لها * فان كان المعين اقل من عقرها بطل النكاح * الا ان اجازته لانه خالف ولانه تزوج
 له وضيعة لكن هذا لا يطرد اذ قد يتزوج شريفة بقليل * ولزم * النكاح * ان ساواه او *
 كان المعين * اكثر منه * وظاهر كلامه انها تأخذ ما عين ولو لم يذكره الوكيل
 ولو كان اكثر من العقر والذي يتبين لي ان له الرجوع الى صداق المثل والعقر ويحكم
 الحاكم بالعقر كما مر لانه لم يعقد له على ما عينه * وان عين صداق وامرأة لزم *
 النكاح * ان ساوى * ما عقد به المعين * او * كان * اقل * من المعين * وخير
 بالاكثر * بين ان يحيز النكاح بالاكثر او يبطله * وان مس قبل علم * بالاكثر

وان امر بنكاح بلا صداق
 عقد عليه به ولزمه ان ساوى
 عقرها أو دونه لا فوقه ان
 دفع النكاح وان عين له
 صداقاً فعقد عليه بدونه
 فان كان المعين اقل من
 عقرها بطل النكاح ولزم
 ان ساواه او اكثر منه وان
 عين صداقاً وامرأة لزم ان
 ساوى او اقل وخير
 بالاكثر وان مس قبل علم

عنتي وان وكلته يتزوج لها فتزوج طفلاً فكذلك عندي وان قالت رجلاً لم يحز
الطفل الا ان قبلت وان قالت وليك تزوج لها غير ابنه وعبدته وكذا ان قال وليتك
غير بنته وامته * وتلزم كتابية * ان قال امرأة * وقيل لا * وان لم يقل امرأة
لزمتها لانها حرة * ويتبرأ حالف بها * متعلق يتبرأ * وبأمة ان حلت له * لخوف
عنت وعدم طول * وبطفلة * مطلقاً عندي اذا ارسل في حلقه لان من عقد له على
طفلة يسمى متزوجاً وجائز له جماعها وقيل يتبرأ * ان اجازت بعد بلوغ على نكاح *
متعلق بحالف * او بيع وان * مقد * فاسد * كنكاح محرمة وبيع ربا ولو علم
بذلك او بحرمة ومراوده وان بفاسد في قول والا ناقض قوله ان حلت له لان مفهومه
انه ان لم تحل لم يبر يمينه وهو قال تبرأ بفاسد وعندي لا يتبرأ الا بعقد صحيح ولا
وجه للاول سوى مراعاة لغة العرب والحلف على عدم النكاح والبيع بعكس ذلك
وقد تقدم القولان وذكرهما في الايضاح وذلك في الايمان * وتلزم امرأة محرمة
مأمور * ولو كان هو الذي يزوجه * لابنته * وامته عطف على نعت محذوف اي
غير بنته لابنته اذ لا يجوز جاء رجل لازيد ولا جاءت النساء لاهند واما بنت
الابن فلازمة كالبنت ان مات ابوها او تجنن او كان لا يتكلم او غاب او كان اخرص
لا يتكلم ولا يفهم بالاشارة ولا بكتابة ولا يكتب والا لم تلزم وجد الاب كالأب
ان كان ابو الاب ميتاً او مجنوناً او نحو ذلك مما تقدم واما بنت البنت فلا تلزم وانما
لزمت البنت وبنت الابن وبنت ابن الابن على الشرط المذكور لان بنت الرجل
كنفسه ولقوة جر المنفعة لنفسه لانه يأكل صداقها بالقهر او بالدلالة اكثر مما يفعل
الغير وربما سماه كسباً لها فاكل كسب ولده ولان الاب كالاسد كلما وثب على شيء
فوته واذا لم تلزم الامر المرأة ولم يقبلها لم تحتج الى طلاق لعدم صحة العقد وكذا فيما
يأتي كله * ان لم يعين له * وان عين لم يلزمه غير ما عين * وان خرجت محرمة
الامر * او محرمة عنه او لا تجتمع مع من عنده * بعد مس ضمن المأمور صداقها ان
علم * انها كذلك ولو جهل ان ذلك حرام شرعاً * وغره وثبت النسب وتستمسك
بالزوج على الصداق * ويرجع به على المأمور وان خرجت كذلك قبل المس فلا
صداق لها ولا نصف قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم النكاح

تلزم كتابية وقيل لا ويتبرأ
حالف بها وبأمة ان حلت
له وبطفلة ان اجازت بعد
بلوغ على نكاح او بيع وان
بفاسد وتلزم امرأة محرمة
مأمور لا بنته ان لم يعين
له وان خرجت محرمة الامر
بعد مس ضمن المأمور
صداقها ان علم وغره وثبت
النسب وتستمسك بالزوج
على الصداق

ثم طلقها فتزوجها له وقيل تلزمه لانه عينها له وان وكله في امرأتين تحمل له احدها ففي جواز الوكالة فيها قولان وان قال هذه وهذه فجمعها خير وان خطبها الى وليها للموكل فتزوجها له عليه فقبل الوكيل او زوجها للموكل فقبل الوكيل او زوجها عليه فقبل هو عليه ولو حضر جاز وان قال له زوجها لك الى فلان علق النكاح اليه ولو قبله الوكيل ولا يؤخذ بالصداق وقيل جاز على الموكل ان قبل الوكيل ولزمه الصداق في الاولين وان تزوجها الولي للوكيل على الموكل فقبل هو جاز ولو انكر الوكيل بعد لا ان انكر هو وقبل الوكيل ولا ان انكر وقبل الموكل بعد وان تزوج له فوجده قد مات ورثته ان عقد قبل موته وان لم يعلم السابق ورثت ايضاً لان الحياة اقعد وكذا ان وجده ارتد او جن ولا يدرك على الموكل ما صرف عليها ولا يدرك هو او هي على الوكيل ان يجلبها او يوصلها ولا تدرك عليه النفقة والكسوة والصداق وقيل تدرك الثلاثة ويرجع بها على الموكل اهـ وان تزوج عليه امة دفعت * لانها معيبة ولان الزوج بها خلاف الاصل وليس كفواً الا ان اجاز الزوج * و * لكن * لا يجيزه الا بما يأتي * في قوله فهل جاز لعبد نكاح امرأتين الخ من عدم الطول وخوف العنت * وان * تزوج له * معتوقة * اسم مفعول علق في لغة تعديده * ف * في لزومها * قولان * ووجه اللزوم انها حرة ووجه عدمه انها معيبة بعرق العبودية وقد نهي عن تغيير النسب وان كانت يضاء فكذلك عندي يكون فيها القولان لان يياضها لا يزيل عنها عيب العبودية * وكذا امرأة ان امرت او استخلفت * احداً فتزوج لها معنقاً بفتح التاء فقولان او عبد ادفع * وبطل * الزوج * ان * تزوج له * مجنونة * وان قبله جاز بناء على جواز تزويج المجنونة وان تزوج له مجنونة في صحوها فله ايضاً قبولها وردها وكلام المصنف شامل لها ووجه الرد انها معيبة ناقصة لا يتم الانتفاع بها كما يتم بالعاقلة ولان النكاح يرد بالجنون فكيف يعقد عليه مجنونة ولو تزوجها هو بنفسه لنفسه وظهر بها جنون سابق لكان له ردها * وعلق لبلوغ ان * تزوج له * طفلة * وقد قال له تزويج لي ولم يقل امرأة وان قال امرأة علق لبلوغ ايضاً وقيل ان قبلها جاز وقيل لزمته من حينه وهو الصحيح وان لم يقبل لان الزوجة تكون بالغة وطفلة وقيل بطل من حينه لانها معيبة بالنقص وبان لها الانكار بعد البلوغ عما نقصت الامة بالعبودية ويجوز انكارها بعد

وان تزوج عليه امة دفعت
ولا يجيزه الا بما يأتي وان
معتوقة فقولان وكذا امرأة
ان امرت او استخلفت
وبطل ان مجنونة وعلق لبلوغ
ان طفلة

مطلقاً اي ولو في عقدة لانه اذا امره بتزوج ما فوق الواحدة جاز له تزوجهن
 في عقدات وفي عقدة وفي عقدتين فكذا هنا لزمه سواء تزوجهن عليه في عقدة
 او كل واحدة في عقدة او اثنتين في عقدة واثنتين في عقدة او ثلاث في عقدة ثم
 واحدة في عقدة او واحدة في عقدة ثم ثلاث في عقدة وكذا ان امره بثلاث فتزوج
 عليه في عقدة او كل واحدة في عقدة او اثنتين في عقدة وواحدة في اخرى او واحدة
 في عقدة والاثنين في اخرى وفي الديوان ان وكله بخمس مرتبات تزوج له اربعا فاقل
 وان فرق بينهما في الوكالة تزوج له ما شاء وان تزوج الوكيل واحدة ماتت فلا يتزوج
 له بعد وان بان فساد النكاح تزوج له بعد الا ان تزوج بلا شهود ولا ان وكله فتزوج
 هو اربعا بنفسه بعده ولو متن او بن منه وكذا ان عين امرأة فتزوج امها او بنتها او
 من لا تجمع معها لخروجه من الوكالة في ذلك وان تزوج امرأتين او ثلاثا او واحدة
 فلو وكيل ان يتزوج له اخرى وتلزمه ولا يتزوج له الا واحدة ان كانت عنده ثلاث
 ولو فارقهن بعد التوكيل وان لم يعلم بهن فله ان يتزوج له اربعا ولا تصح وكالة في
 خمس بعقدة ولا في امرأة مع من لا تجتمع معها ولا في ذات زوج وفي عدة او مجوسية
 او وثنية او محرمة عليه والمرأة كالرجل اذا وكلت من يتزوج لها رجلاً وان وكله على
 معينة اذا تمت عدتها او اسلمت او على اخت زوجته اذا ماتت زوجته او على فلانة
 اذا مات زوجها واعتدت جاز لا ان وكل عبد رجلاً ان يتزوج له اذا عتق او مشرك
 اذا اسلم ولا ان قالت له امرأة اذا تمت عدتي او مشركة اذا اسلمت او امة اذا عتقت
 او طفل او مجنون او مشرك اذا بلغ او فاق او اسلم فتزوج لي ولا ان قال اذا ولد فلان
 طفلة او اشترى امة فتزوجها لي وان حد له في الوكالة زمانا او موضعاً لم يصح فعله
 ان قدم او اخرج حده بوقت مجهول مثل ان جاء الحرث او اذا جاء الحصاد او
 اذا وصلت منزلك فتزوج لي او وكلتك على التزوج الى ذلك وقيل لا وان قصد الى
 شيء معين من ماله فتزوج له به بلا اذنه في المعين زالت وكالته وان قال تزوج لي
 امرأة فطلق امرأته فتزوجها له الوكيل لم تلزمه وفي امرأة الوكيل ان طلقها قولان
 وان قال امرأة فتزوج الوكيل امرأة وطلقها ثم تزوجها له او تزوجها الموكل لعبد
 ثم طلقها فتزوجها الوكيل له لزمته لان عينها فتزوجها الوكيل لنفسه او غيره او الموكل

مطلقاً

فعل ذلك باذن باق من الزوج او السيد ولا فعل ذلك فعلاً صحيحاً يجز ولا هزل
 ووجه آخر ان الطلاق والعق ليسا عقداً مع الغير فلم يصح بعد انكشاف زوال الاذن
 قبل وقوعهما بخلاف البيع والنكاح فانهما مع الغير وقد وقعا كما يجوز فلم يستقل بالنقض
 وايضاً العتق والطلاق اضرار له محض وقد فعلهما عليه بعد نزع فبطلا وانما اعاد في
 مع المباينة لخروجها اصلاً عن فن النكاح والعتق ولو كان خارجاً ايضاً لكنه كثيراً
 ما قرن بالنكاح والطلاق مثل قولهم ان الثلاثة جدهن وهزلن جد وان قلت
 كيف يصح تعليق الطلاق والعتق بعقد مع انهما تفريق قلت اثبات العقد اثبات
 الشيء والزامه وان امر متزوجاً او استخلفه ولم يعين اشخاصاً ولا عدداً
 فعقد عليه اربعاً او ثلاثاً او اثنتين بعقدة في لزومهن له قولان قيل لزمته
 كلهن وهو الصحيح على ظاهر كلام الديوان كالاصل لان الزوج يكون بهذه الحال
 كما يكون بما دون الاربع فلما لم يقيد له صح فعله عليه في كل تزوج شرعي وقيل بخير
 لمخالفة الوكيل العادة في التزويج ولان الاصل في التزويج ان يكون بواحدة وهو
 الكثير ولان فيه السلامة من فرض العدالة عليه ولان الزوج بواحدة هو ادنى ما يقع
 عليه اسم الزوج والاخذ باوائل الاسماء اولى ولان الزوج باربع او ثلاث او اثنتين
 الزام لحقوق كثيرة ولان الزوج بذلك في عقدة بمنزلة عقيدات والامر بالشيء
 لا يقتضي لذاته التكرار وان قلت فقد قدم الله عز وعلا تزوج الاثنتين والثلاث
 والاربع على تزوج الواحدة في قوله فانكحوا ما طاب لكم الخ قلت اجل لكن قدمهن
 في معرض الامتنان وذكر التوسيع على عباده وايضاً انما اباح الله ما فوق الواحدة لمن
 لم يخف ان لا يعدل وهذا الخليفة لا يدري ان مستخلفه يطبق العدل وانه يعدل
 اولاً فلزمه التوقف عما فوق الواحدة لعدم علمه بوجود ما يبيع له ما فوقها وقد قيل
 انه شر الوكلاء من تزوج على موكله اربعاً ولزمته الاولى ان رتبت وان تزوج
 اثنتين او ثلاثاً في عقدة فقولان ويخير في العقدة الثانية ويخير في الباقيات وتوقفن
 حتى يجوز او يرد او يجوز بعضاً ويرد بعضاً ويدل لهذا قول ابي زكرياء انه يخير وقيل
 لا يوقفن فان تزوجن قبل اجازته وانكاره مضى على هذا دون القول الاول والصحيح
 هنا الاول لانه قد امر بالتزويج وان امر باربع او استخلف لزمته الاربع

وان امر واستخلف ولم يعين
 فعقد عليه اربعاً بعقدة في
 لزومهن له قولان ولزمته
 الاولى ان رتبت وان امر
 بأربع لزمته

الولية والامة والعبد او يأمران بتزويجهم او يستخلفان عليه وليس للمرأة ان تلتزم وليها
 ان يزوجها بنفسه بل ان شاء زوجها بنفسه وان شاء امر او وكل او استخلف من يزوجها
 وانما لها عليه الاذن في التزوج فباي من ذلك حصل اجزا ولا ينافي ذلك احاديث لا نكاح
 الا بولي اذ معناه الا بولي يزوج او يأمر بالتزويج او يوكل او يستخلف عليه فان الامر
 بالكلام كالتكلم به ولو حلفت على ان تكلم فامرت متكماً لبرت يمينك ولو حلفت
 ان لا تكلم فامرت متكماً بكلام الحنثت قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
 الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا ففعل ارسال الرسول بكلام كلاماً * وان
 امر متزوجاً عليه * او على عبده امرأة او على امته او وليته رجلاً * ففعل قبل قبوله
 لزمه * فعله سواء قبل بلسانه فقط ففعل قبل قبوله بقلبه او لم يقبل بلسانه ولا بقلبه
 ثم فعل وهو غير قابل وان قبل في قلبه دون لسانه لسكوته ففعل قبل النطق بالقبول
 ففي ما بينهم وبين الله جائز وكذا في الحكم وان استخلفه على التزويج فتزوج له قبل
 القبول لم يصح على الصحيح * وكذا في خلافة على قول * وهو قول من قال تصح
 بلا قبول * وجاز * للرجل * ان يعقد عليه * وعلى من ذكر * في الامارة وان
 بعد ردها * لان ذلك بمنزلة الطاعة في الشيء بعد المعصية فلو امرك سلطان مثلاً
 بفعل شيء فعصيته ثم اطعته لصح ذلك وما كان هجوماً عليه بل يكون افضل دون
 الترك وليس ترك الامر ورده مبطلاً له مع بقاء من يأمر على مقتضى الامر * ولا
 يصح في خلافة * بعد رد الا ان قبل بعد رد فاجاز الذي استخلفه قبوله * ولزمه
 عقداً موروراً مستخلف بعد نزع * متعلق بعقد * لا يعلم * منه ما بالنزع * في نكاح *
 متعلق بلزم او بعقد * وطلاق وعتق وفي مبايعة * في الحكم وقيل لزم فيه وفيما بينه
 وبين الله وذلك لعدم علمه بالنزع * وقيل لا * يلزم * في طلاق وعتق * والذي
 عندي انه لا يقع شيء من ذلك كله لانكشف الغيب انه فعل الطلاق او العتق
 او المبايعة او النكاح بعد النزع وانما يرفع عنه عدم علم النزع الضمان والاثم ويبيح التقدم
 على فعل ما اذن له فيه استصحاباً للاصل ما لم يعلم بانقاضه وان فعل بعد علمه ضمن
 فيما فيه ضمان ويأثم ووجه منع لزوم الطلاق والعتق حديث لا عتق فيما لا يملك ولا
 طلاق قبل نكاح وهذا الذي طلق او عتق لم يطلق زوجة له ولا عتق عبداً له ولا

وان امر متزوجاً عليه ففعل
 قبل قبوله لزمه وكذا
 في خلافة على قول وجاز
 ان يعقد عليه في الامارة
 وان بعد ردها ولا يصح
 في خلافة ولزمه عقداً موروراً
 ومستخلف بعد نزع لا يعلم
 في نكاح وطلاق وعتق
 وفي مبايعة وقيل لا في
 طلاق وعتق

بلا يمين وقيل قولها ما لم تجاوز امثالها وقال ابو حنيفة قوله قبل الدخول وقولها بعده
وقال الشافعي لها المثل بعد المحالفة وقال مالك ان طلقها قبل الدخول فقولها وقال
الربيع قول من هي عنده من اب وزوج وقيل يقال طلق واعط نصف ما نقول او
ادخل واعط ما قال الاب ومن تزوج امرأة على مائة نخلة ثم اخرى على ما ملك
ف قيل هو بينهما وقيل لخاصان نزل الاولى بالمائة والثانية بالكل وقيل هو لها وصدق
الاولي دين عليه والظاهر عندي ان قيمة النخل للاولى والزيادة للثانية الا ان دخلت
على ان النخل مثلاً لم يكن قد اصدقته وان تزوج على ما ملك ثم اخرى عليه ايضاً
ف قيل لا تدرك الاولى شيئاً وذلك كله في الاجل والعاجل الذي لم يقبضه الاول
باب في الامارة في الزوج والخلافة تصح وكالة وامارة بفتح الهمزة
اسم مصدر امر بالمد وفتح الميم او بكسرهما مصدر امر بالمد وفتح الميم ايضاً والفرق
ان امر الاول همزته زائدة والفه بدل من الهزة الاصلية فوزنه افعل والثاني وزنه
فاعل بفتح العين فهمزته هي الاصلية والفه زائدة وذلك مثل ان يقول لك بع كذا
او اشتر لي كذا او زوجني او تزوج لي ونحو ذلك فتفعل بلا قبول فيصح ويمضي
الامر ولا يجد الذي امرك ابطاله وان امرك فقلت لا ثم رجعت الى القبول فقولان
والامر ان يقول افعل كذا فيما هو معين مثل اشتر لي هذا او زوج لي فلانة والوكالة
ان يقول تزوج لي او اشتر لي من نوع كذا والخلافة ان يقيه مقامه في كل شيء وقد
يستعمل كل في مقام الآخر وكلما ذكر الامارة فالوكالة مثلها بلا قبول وفي
الخلافة قولان الصحيح انها لا تصح الا به وعليه اقتصر في الديوان والامارة الامر
في شيء مخصوص ويقرب منها الوكالة بل قد يقال هما واحد والفرق لفظي فالامر والامارة
ان يقول مثلاً افعل كذا او امرتك ان تفعله والوكالة ان يقول له وكلتك ان تفعله
او وكلته اليك بتخفيف الكاف ان تفعله والخلافة عامة وقد تستعمل في مخصوص كما
قد تستعمل الوكالة في عام وفي الديوان ان بعضاً منع الوكالة في التزويج الا بامرأة معينة
ولا يثبت النكاح في الحكم بالوكالة بالكتابة الا من حاكم لاخر ولا يقال لداخل فيه
من زوج او شاهد او وكيل بالاطمئنان انه اخطأ ان كانت الكتابة من غير حاكم لاخر
وجاز للرجل تزوجه بنفسه او بامر او استخلاف وكذا الولي والسيد زوجان

باب

تصح امارة بلا قبول
وفي الخلافة قولان وجاز
تزوجه بنفسه او بامر او
استخلاف وكذا الولي
والسيد

تسمية لم يحتج الى استثناء وان اصدق فدانا خاصاً احتاج الى الاستثناء وكذا في بيع
وهبة ورهن ووصية وقيل لا يحتاج فيهن ولا في الاصدق وان كان البير او نحوها في
الاصل لاييه فليستين سواء كان ابوه حياً او ميتاً كان له اولغيره والظاهر ان الجد
كذلك ان كان من جهة الاب * وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا
امة او ناقة او نحوها فاقروا دعي استيفاء ذلك لم يجزه * ذلك في رد الجواب فلا
يكون قد رد الجواب فلا يعجل عليه الحاكم بالطلب بالبينة وان عاجله بذلك فقد
اخطا بل يسكت او يقول لم تردد الجواب وان شاء قال له هذا لا يجزيك بل بين
لنا كيف استوفت اباخذ ذلك ام بنقويم عدول ام به فاذا بين كيف استوفى فقد
اجاب كما قال * حتى يذكر نقويم عدول بثن وقبض * فحينئذ يكون قد رد الجواب
فيكلف البينة وعلى قول من يحكم بذلك لا بالقية يكون قد رد ولو لم يذكر النقويم
والقبض * وكذا في متعة او اجير * بالرفع عطفاً على مدعية اي او استمسك اجير
* بذني عمل * فقال صاحب العمل او فيته فلا يكون قد رد حتى يذكر النقويم
والقبض اذا استاجره بما يرجع لقيمة كحيوان بصفة وسن عند مجيز الاستيجار بمثل
ذلك او اذا استاجره بمجهول فاحتاج الى نقويم عمله بعدول * وان اصدقها مائة دينار *
في زعمها * وقال بل نصفها * او مثل ذلك مما تدعي فيه اكثر مما اقر به او اختلفا
في جنس الصداق فقالت مائة دينار وقال اثنا عشر مائة درهم او قالت جملاً وقال
عشر شياه او نحو ذلك * فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين * بالتحتية في النسخة فان
بين فليس القول قوله مع يمينه بل قول البينة مع انتفاد اليمين والاصل ان يكون
بالفوقية لانها المدعية والبينة على من ادعى * ولو لم يدخل بها * على الصحيح وهو
ظاهر اختيار الديوان * وقيل عكسه * بان يكون القول قولها مع يمينها * ان انتفى
الدخول * وهو ضعيف اذ لا وجه في جعل القول قولها في شيء تجره نفعا لنفسها
من غير معونة ان يكون في يدها ولا معونة ما والمس لا يكون معونة قوية على ذلك
لان كثيراً من الناس يتزوجون بلا ذكر صداق وكثيراً يتزوجون بصداق مجهول
بل هي لم تقبضه فبماذا تحتج وان لم ينتف الدخول فقوله مع يمينه وورثة كل بمقامه
والقول قوله في انها ثيب او بكر وقيل القول في الصداق قوله بلا يمين وقيل قولها

وان استمسكت به عند
حاكم مدعية عليه كذا
امة او ناقة او نحوها فاقروا
دعي استيفاء ذلك لم يجزه
حتى يذكر نقويم عدول
بثن وقبض وكذا في متعة
او اجير بذني عمل وان
اصدقها مائة دينار وقال
بل نصفها فالقول قوله مع
يمينه ان لم يبين ولو لم يدخل
بها وقيل عكسه ان انتفى
الدخول

الخلاف لصحة كون كل منهما مدعياً فلذلك سقط اليمين في القولين اذ تمسك كل باصل
 لان القول بالسبق ادعاء والقول بالتقدم ادعاء والذي عندي ان المدعي هو القائل
 بالسبق لان الاصل عدم الاستفادة فهي على اصلها من العدم حتى يتيقن بحدوثها
 ويجمع عليه فالاصل تأخرها لا تقدمها وان بين انه استفاده بارث من غير من
 ورثته معه او بأجرة او هبة او غير ذلك فهو له مطلقاً * وان اصدقها نصف النصف
 الذي له في الاصل * على الاطلاق * وله فيه * في الاصل * شريك * يعني ان له
 نصفاً شائعاً فيه * الا فداناً لهما * اي له ولشريكه * في * موضع * كذا لم يدخل
 فيه الصداق فلها ربع ما سواه * اي ما سوى ذلك الفدان لان نصف النصف ربع
 الكل وان قال الا فدان كذا خارجاً عن الصداق فكذلك وقيل يحط
 عوض سهم شريكه فيه من الربع الذي اصدقها بناءً على ان قوله الا فدان
 كذا استثناء من الربع الذي اصدقها فتأخذ ربع الاصل الذي اشتركه الا مقدار
 سهم شريكه في الفدان المستثنى فانه يرد من ذلك الربع للزوج وبيان ذلك انه
 لما اراد الاستثناء وقد استثنى في لفظه الفدان كله لم يكن لحط سهمه فيه من الربع
 وجه ظاهر مرغوب فيه لانه معلوم انه لا يحط ماله من مال غيره اذ لا يحتاج لذلك
 لانه ماله ولا وجه لاستثناء ماله ومال غيره من مال الغير الاخر الذي هو الزوجة فحمل
 على معنى الحط له من ربعها بمقدار ما لشريكه في الفدان المستثنى والحط بالقيمة يحط
 له منه ما يسوى سهم شريكه في الفدان الاخر وصاحب القول الاول يرى ان ذلك
 استثناء لنصيبه عن ان يؤخذ منه نصفه كما يؤخذ في ساير الاصل وهو الصحيح
 * وان اصدقها * اصلاً * معروفاً * مخصوصاً * لزمه ان يقول * اصدقها
 * الفدان الذي لي في مكان كذا وكذا بكلمة وكل ما فيه من ناس لناس * اي
 من اصل بني فلان الى اصل بني فلان او نحو ذلك مما يحصل به الحد * وكذا في
 بيع او هبة * او وصية او رهن وان لم يقل وكل ما فيه لم يدخل ما فيه من شجور ونبات
 وبناء كما في الديوان وقيل يدخل بقوله بكلمة ولا يحتاج فيما تستثنيه الا ان ثبته وقيل
 نقول الا الموضع الفلاني من الناس الى الناس بكلمة وكل ما فيه واذا كان في اصله
 فبر او مصلى او غيرها كبيت وبيير وقد اصدقته على الاطلاق او اصدق منه على

وان اصدقها نصف النصف
 الذي له في الاصل وله فيه
 شريك الا فداناً لهما في كذا
 لم يدخل فيه الصداق فلها
 ربع ما سواه وان اصدقها
 معروفاً لزمه ان يقول
 الفدان الذي لي في مكان
 كذا وكذا بكلمة وكل ما
 فيه من ناس لناس وكذا
 في بيع او هبة

تسمية لم يحتج الى استثناء وان اصدق فدانا خاصاً احتاج الى الاستثناء وكذا في بيع
وهبة ورهن ووصية وقيل لا يحتاج فيهن ولا في الاصدق وان كان البير او نحوها في
الاصل لايه فليستثن سواء كان ابوه حياً او ميتاً كان له اولغيره والظاهر ان الجد
كذلك ان كان من جهة الاب * وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا
امة او ناقة او نحوها فاقروادعي استيفاء ذلك لم يجزه * ذلك في رد الجواب فلا
يكون قد رد الجواب فلا يعجل عليه الحاكم بالطلب بالبينة وان عاجله بذلك فقد
اخطا بل يسكت او يقول لم تردد الجواب وان شاء قال له هذا لا يجزيك بل بين
لنا كيف استوفت اباخذ ذلك ام بنقويم عدول ام به فاذا بين كيف استوفى فقد
اجاب كما قال * حتى يذكر نقويم عدول بثمن وقبض * فحينئذ يكون قد رد الجواب
فيكلف البينة وعلى قول من يحكم بذلك لابلقيمة يكون قد رد ولو لم يذكر النقويم
والقبض * وكذا في متعة او اجير * بالرفع عطفاً على مدعية اي او استمسك اجير
* بذني عمل * فقال صاحب العمل اوفيته فلا يكون قد رد حتى يذكر النقويم
والقبض اذا استاجره بما يرجع لقيمة كحيوان بصفة وسن عند مجيز الاستيجار بمثل
ذلك او اذا استاجره بمجهول فاحتاج الى نقويم عمله بعدول * وان اصدقها مائة دينار *
في زعمها * وقال بل نصفها * او مثل ذلك مما تدعي فيه اكثر مما اقربه او اختلفا
في جنس الصداق فقالت مائة دينار وقال اثنا عشر مائة درهم او قالت جملاً وقال
عشر شياه او نحو ذلك * فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين * بالتحية في النسخة فان
بين فليس القول قوله مع يمينه بل قول البينة مع انتفاد اليمين والاصل ان يكون
بالفوقية لانها المدعية والبينة على من ادعى * ولو لم يدخل بها * على الصحيح وهو
ظاهر اختيار الديوان * وقيل عكسه * بان يكون القول قولها مع يمينها * ان انتفى
الدخول * وهو ضعيف اذ لا وجه في جعل القول قولها في شيء تجره نفعاً لنفسها
من غير معونة ان يكون في يدها ولا معونة ما والمس لا يكون معونة قوية على ذلك
لان كثيراً من الناس يتزوجون بلا ذكر صداق وكثيراً يتزوجون بصداق مجهول
بل هي لم تقبضه فبماذا تحتج وان لم ينتف الدخول فقوله مع يمينه وورثة كل بمقامه
والقول قوله في انها ثيب او بكر وقيل القول في الصداق قوله بلا يمين وقيل قولها

وان استمسكت به عند
حاكم مدعية عليه كذا
امة او ناقة او نحوها فاقروادعي استيفاء ذلك لم يجزه
حتى يذكر نقويم عدول
بثمن وقبض وكذا في متعة
او اجير بذني عمل وان
اصدقها مائة دينار وقال
بل نصفها فالقول قوله مع
يمينه ان لم يبين ولو لم يدخل
بها وقيل عكسه ان انتفى
الدخول

الخلاص لصحة كون كل منهما مدعياً فلذلك سقط اليمين في القولين اذ تمسك كل باصل
 لان القول بالسبق ادعاء والقول بالتقدم ادعاء والذي عندي ان المدعي هو القائل
 بالسبق لان الاصل عدم الاستفادة فهي على اصلها من العدم حتى يتيقن بمحدثها
 ويجمع عليه فالاصل تأخرها لا تقدمها وان بين انه استفاده بارث من غير من
 ورثته معه او بأجرة او هبة او غير ذلك فهو له مطلقاً * وان اصدقها نصف النصف
 الذي له في الاصل * على الاطلاق * وله فيه * في الاصل * شريك * يعني ان له
 نصفاً شائعاً فيه * الا فداناً لهما * اي له ولشريكه * في موضع * كذا لم يدخل
 فيه الصداق فلها ربع ما سواه * اي ما سوى ذلك الفدان لان نصف النصف ربع
 الكل وان قال الا فدان كذا خارجاً عن الصداق فكذلك وقيل يحط
 عوض سهم شريكه فيه من الربع الذي اصدقها بناءً على ان قوله الا فدان
 كذا استثناء من الربع الذي اصدقها فتأخذ ربع الاصل الذي اشتركه الا مقدار
 سهم شريكه في الفدان المستثنى فانه يرد من ذلك الربع للزوج ويبان ذلك انه
 لما اراد الاستثناء وقد استثنى في لفظه الفدان كله لم يكن لحط سهمه فيه من الربع
 وجه ظاهر مرغوب فيه لانه معلوم انه لا يحط ماله من مال غيره اذ لا يحتاج لذلك
 لانه ماله ولا وجه لاستثناء ماله ومال غيره من مال الغير الاخر الذي هو الزوجة فعمل
 على معنى الحط له من ربعها بمقدار مال شريكه في الفدان المستثنى والحط بالقيمة يحط
 له منه ما يسوى سهم شريكه في الفدان الاخر وصاحب القول الاول يرى ان ذلك
 استثناء لنصيبه عن ان يوخذ منه نصفه كما يوخذ في ساير الاصل وهو الصحيح
 * وان اصدقها * اصلاً * معروفاً * مخصوصاً * لزمه ان يقول * اصدقها
 * الفدان الذي لي في مكان كذا وكذا بكلمة وكل ما فيه من ناس لناس * اي
 من اصل بني فلان الى اصل بني فلان او نحو ذلك مما يحصل به الحد * وكذا في
 بيع او هبة * او وصية او رهن وان لم يقل وكل ما فيه لم يدخل ما فيه من شجر ونبات
 وبناء كما في الديوان وقيل يدخل بقوله بكلمة ولا يحتاج فيما تستثنيه الا ان تثبته وقيل
 نقول الا الموضع الفلاني من الناس الى الناس بكلمة وكل ما فيه واذا كان في اصله
 فبر او مصلى او غيرها كبيت وبيير وقد اصدقته على الاطلاق او اصدق منه على

وان اصدقها نصف النصف
 الذي له في الاصل وله فيه
 شريك الا فداناً لهما في كذا
 لم يدخل فيه الصداق فلها
 ربع ما سواه وان اصدقها
 معروفاً لزمه ان يقول
 الفدان الذي لي في مكان
 كذا وكذا بكلمة وكل ما
 فيه من ناس لناس وكذا
 في بيع او هبة

الحكم لكان عليها يمين انه موجود حين الاصداف واذا بين لم يرد عليها غلة كما ان
الاخت اذا خرجت لا تدرك على اخيها الا في الاصل وسواء في ذلك الاصداف
الاصداف العاجل والآجل والنقد وبيان العاجل والآجل في المعين أن يقول مثلاً
اعطيك نصف أصلي صداقاً فهذا عاجل او اذا كان وقت كذا أعطيك نصفه صداقاً
فبمثل هاتين العبارتين يصح اصداف المعين عاجلاً او آجلاً وقال الشيخ ابوا محمد خصيب
كل ما تمكن فيه البينة تصح فيه اليمين عند الإنكار * وكذا ان اقتسمت اخت مع
اخيها * أي ارادت القسمة او قسمت بالفعل * وقال استفدت كذا بعد موت والدنا *
يجز به البينة والخبر والا فلا يمين عليها وتأخذ سهمها منه لانها استمسكت بالاصل
بلا وجود معارض يعارضه او ينقضه وهذا هو العلة ايضاً حيث لا يمين عليه ويأخذه
وحده ان خرجت الى الزوج بعد موت والدها لانها حينئذ لا تدرك شيئاً الا فيما
تبين انه من تركة الميت في المتقل قولاً واحداً وفي الاصول على قول الشيخ عامر
ووجه ذلك انها لما خرجت الى الزوج كانت كأنها تبرأت من ان يكون لها يمين يدي
اخيها شي * لانه لو كان لها يديه شي * لأخذته وذَهَبَتْ به الى زوجها فلم يثبت لها
الا ما يثبت انه من ابيا واليمنة تكون عليها وان لم تكن فلا يمين عليه وما تبين ان
اخوتها سغوه قبل خروجها او افتتحوه قبله كان يحرقوا قبله ويحصدوا بعده فانه لها فيه
وان خرجت قبل موته فلا يختصون بشي * الا ما يدينوا انهم سغوه بعد موته اذ لم تقم
عليها الحجة لانها خرجت والمال لأبيا اذ هو حي ولما مات كان بيدي اخيها
كالامانة فليس لها فعل تعد به متبرعةً بالمال ولا فعل تعد به كالمبرئة منه واذا خرجت
بعد موت ابيا وتركت اخاها في الاصل فلها في الأصل فقط ولا تدرك على اخيها
غلة شجرٍ او نخلٍ او ارضٍ او كراء دار او نحوها وتعد متبرعةً في الغلة والكراء فقط
وكل ما سغوه بعد موته وقبل خروجها فلها فيه ما لم يقسموا شيئاً ويأتي ذلك ان شاء
الله في الاحكام وفي باب الشركة * وان ادعاها * أي الاستفادة أي وقوعها * بعد
خروجها الى زوج * بعد موت الوالد * وادعت قبلتها * كون الاستفادة قبل الخروج
وفي النسخة قبلته اي قبلية كذا على حذف مضاف اي قبلية استفادته * فقيل البيان
عليه * وان لم يبين فشركة * وقيل عليها * فان لم تبين فله ولا يمين عليها انما وقع

وكذا ان اقتسمت اخت
مع اخيها وقال استفدت
كذا بعد موت والدنا وان
ادعاها بعد خروجها الى
زوج وادعت قبلتها فقيل
البيان عليه وقيل عليها

يقولوا حضرنا الاصدقاء والقسمة ولو تبين انهم لم يحضروها بان سماعه يذكر لها او لغيرها انه اصدقها ذلك وسيأتي تفسير آخر له وفرق بينه وبين الشهادة في محله ان شاء الله * وكذا يجزى لولد في هبة وقسمة مع والده ان جحد ورثته * هبته او قسمته هذا على قول من لم يشترط القبض ولو في هبة الاب والا فالجزء من مشترك لا يصح قبضه او على قول مشترطه مطلقاً او في هبة الاب فقط فيكون قد تحصل بالقسمة * وفي البيع له ايضاً ولا تصح شهادة ولا خبر * فلا قسمة ولا صداق ولا نحو ذلك * ان اقسما * أي الوالد والولد ومثلها الزوجان في الصداق * بعضاً مع جحد الورثة * للهبة او الاصدقاء لنقص الصداق او الهبة فعلى ما اذا يكون الاخبار او الشهادة وقد تغير ذلك بالقسمة قبل اداء الشهادة او الخبر وهذا أولى من ان يقال جحدوا ذلك الاقسام واقروا به ونفوا ان يتموه للولد بل ارادوا الاعادة لانه قد يكون هذا الاقسام مبنياً على قسم الباقي بان يكون سهم احدهما افضل على ان يأخذ انقص في الباقي لا للزوم التجزي في الشهادة والخبر لانها على الهبة كاملاً وكذا على قسمة البعض اذ لم يقع منها الا البعض وعليها وقع ولا لعدم صحة ذلك لعدم الحوز حيث لم تتم القسمة في الجميع لانا نقول لو كان ذلك فقد حيز البعض وان اجاز الورثة قسمة ذلك البعض جازت وان لم يقسم الولد مع والده حتى مات احدهما لم تصح الهبة عند مشروط القبض وان لم يقسم الزوجان ما فيه الصداق صح لانه لا يشترط فيه القبض هذا تحرير المقام * وصح اصدقاء رجل نصف ماله في الاصل * او ثلثه او ربعه او اقل او اكثر او كله * الا فداناً معيناً * او الا بعضاً متعدداً او فرداً ولا يحتاج الى استثناء مسجد او مقبرة اي كان له ذلك او لغيره لان ذلك الذي اصدقته دمنة لا خصوص ولو كان ذلك المصدق خصوصاً لادمنة لوجب استثناء المقبرة ان كانت له او لأبائيه والمسجد كذلك * وان اشهدت على اصدقاه اياها نصف ذلك * مثلاً * وحكم لها به فعند القسمة قال اني استفدت فدان كذا بعد الاصدقاء فعليه يينة او خبر الامناء * اي احضاره * ان كان له والا فلا يمين له عليها * لقوتها بحكم الحاكم لها باصداق نصف ماله في الاصل هكذا اجمالاً وكذا اذا اصدقها اصله كله فخيم لها ثم ادعى حدوث بعض ولو ادعى الحدوث قبل

وكذا يجزى لولد في هبة وقسمة مع والده ان جحد ورثته وفي البيع له ايضاً ولا تصح شهادة ولا خبر ان اقسما بعضاً مع جحد الورثة وصح اصدقاء رجل نصف ماله في الاصل الا فداناً معيناً وان اشهدت على اصدقاه اياها نصف ذلك وحكم لها به فعند القسمة قال اني استفدت فدان كذا بعد الاصدقاء فعليه يينة او خبر الامناء ان كان له والا فلا يمين له عليها

تعييله او تأجيله او نحو ذلك فتلزم اليمين المنكر فيقول للمدعي احلف علي ما نقول
فهو لك * وقيل ترد في مكبل وموزون * وفي الديوان ترد في نكاح وطلاق وعتق
وعفو وترد في كل حاضر وقيل الا في تعدية فلا لا في مجهول وقيل لا ترد في شيء
اه وانما صح الخلف في الصداق لانه مال ولذلك لم يصح في النكاح اذا انكرته المرأة
او انكرت المراجعة لانه لو صح ثبت الفرج لا المال وصح على الزوج لان عليه النفقة
والكسوة والسكنى كذا قالوا والحق عندي لزومه الزوجة ايضاً لانا لا نسلم ان
اليمين في المال فقط بل في الحقوق مطلقاً وعموم حديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر ورواية لو يعطى الناس بدعوائهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو ظهر منها ان اليمين في المال والدم لكن
ليست صريحاً بل محتملة ولين سلنا فالميراث مترتب على ثبوت النكاح وقيل بل لزوم
اليمين فيه عليهما جميعاً وقيل لا يمين في النكاح ولا في النسب ولا في المراجعة لالهما
ولا عليهما * وان اصدق لها * ما يملك فلها ممالك في وقته او نصفه وقيل لا بل
يتفقان على شيء للجهل وان اختلفا قبل الجواز فسخ وبعده ردت للمثل وان اصدق
لها ما بيده وما يسعى الى موته فلها ما بيده وان لم ترض ردت للمثل قيل او مثل
صداق من تزوجها قبل وقيل مالها الا ما بيده ان تزوجت عليه وكذلك ان
تزوجها على ماله في بلده وقيل لا يجوز الا ان عرفته او الولي وان تزوجها على صلاحها
خرجت بلا طلاق ان لم يتفقا فيما زعم بعض ان لم يمسه وان تزوجها على ما يتراضيان
عليه فله قيل فسخه مالم يتفقا وقيل يعلق الى ان يتفقا على فسخه او ثبوته كذلك يقال
والحق عندي ان كل نكاح صح لا يفسخه شيء من جهة الصداق الا ان تزوجها
على انه لا صداق لها واما اذا جهل الصداق فصداق المثل ومن حكم في صداق
زوجته بما يجوز به الا صداق جاز وان مس قبل ان يحكم فصداق المثل وان
اصدق لها * نصف ماله في الاصل * جاز ولها نصفه يوم العقد وان فعلا ذلك
* ثم اقسما * فيما تزعم المرأة * ثم جحد * الزوج * ذلك * المذكور من الا صداق
او الاقسام او كليهما * او وارثه اجزاها الخبر على الصداق والقسمة * المراد بالخبر
هنا ان يقول الشهود ان لها نصف اصله صداقاً وانهما اقسما ولو لم يقولوا شهدنا ولو لم

وقيل ترد في مكبل وموزون
وان اصدق لها نصف ماله
في الاصل ثم اقسما ثم
جحد ذلك او وارثه اجزاها
الخبر على الصداق والقسمة

ذلك في الديوان وقيل تقضى صداقها حيث سكن وان لم يتم من حيث يقضى لها
اتم من اقرب اليه قال في الديوان وللنخلة او الشجرة اذا كانت بماء حوض ثلاثة اذرع
من كل جهة ويبلغ الماء الكعب وان لم يمكن لكل واحدة حوضها فليضموا ثلاثة
❦ وان قال من نخيلي ❦ او من زياتيني ونحو ذلك مما فيه تسمية ما اصدق الى جنسه
المضاف لنفسه ❦ ف ❦ لها ❦ الاوسط ❦ من نخلة او الاعلى او الادنى على الخلاف
السابق فيما عند الله وكذا ان قال مائة نخلة من زياتيني أو مائة زيتونة من
نخلي او نحو ذلك من تبعض الشيء من غير جنسه ففيه الخلاف المذكور الغام لما
ذكره من تبعض او حمل له على الاخذ من القيمة كأنه قيل مثلاً مائة نخلة من قيمة
زياتيني وقيل يبطل اصدقه فتأخذ المثل او العقر وانما لها ذلك فيما بينها وبين الله
❦ لا في الحكم ❦ و ❦ اما في الحكم ❦ لا يحكم بذلك ❦ الاوسط في هذه المسئلة
والتي قبلها ❦ بل بالقيمة ❦ قيمت الاوسط ❦ بمدول ❦ وقيل يحكم بذلك وان عقر رجل
امراً فالقول قول من قال لم يفرض العقر والقول قول الرجل في القلة والكثرة والجنس
من الثمن وفي انها بكر او ثيب ولو طفلة أو مجنونة أو أمة وقول ولي الطفل او المجنون العاقر في
ذلك وان قال طاعت وقالت غلبي فالقول قولها وان قالت طاعت لكي طفلة أو مجنونة
وقال بل بالغة عاقلة فالقول قوله وان قال الزوج والزوجة قد فرضنا الصداق فالقول قول المنكر
وان اختلفا في القلة والكثرة او الجنس او الاجناس فالقول قول الزوج وان اختلفا
في ان الصداق عاجل او آجل او انه قد حل اجله او في التبرية او القبض او ما يبطل
به فالقول قولها وورثة من مات منها مثله في ذلك كله وان قال احدهما الصداق
مجهول فالقول قول من قال انه معلوم وان قال احدهما فرضنا الصداق قبل المس بعد
العقد فمدع وان اتفقا انهما لم يفرضا حتى كان المس وقال احدهما صداق المثل كذا
وانكر الاخر نظر المسلمون في صداق المثل والقول قول الزوج انها بكر او ثيب ❦ ولا
يرد صداق بعيب ❦ لما فيه من مكارم الاخلاق وليس محض عوض ولذلك جاز
فيه وفي اجله الجهل ❦ عند الاكثر ❦ ولا تعوض ارش العيب لان في النكاح نوع
مكارم الاخلاق وقيل تعوضه وقيل يرد به ❦ ولا ترد فيه يمين مطلقاً ❦ وذلك ان
ينكر أحد الزوجين للآخر فيه أو في بعضه أو في حكم من أحكامه أو صفة أو

وان قال من نخيلي
فالاوسط لا في الحكم ولا
يحكم بذلك بل بالقيمة بعدول
ولا يرد صداق بعيب عند
الاكثر ولا ترد فيه يمين
مطلقاً

لم تقبل النكاح على الدية بل قبلته على العبد فقط وان اصدقها تسمية كنصفه او
ثلاثة او تسمية غير ذلك فقيمة التسمية وقيل تسمية ذلك من الدية كنصف الدية وثلاثها
ونحو ذلك * وان علمت * انه حرقا اصدقها اياه او تسمية * ف * فيه * الاقوال *
المذكورة في اصدق الحرام وحده واختار في الديوان ان لها كمثلها قال وقيل قيمته وان
تزوجها بعضومنه فصدق المثل وقيل دية العضو وان قال بهذا الثور فاذا هو خنزير
او جمل او نحو ذلك فصدق المثل وقيل تأخذه اذا خرج المشار اليه حلالا كالجل
اه بتصرف * وان * اصدقها * مائة نخلة او زيتونة ونحوها * كمائة شجرة من شجر
المرمان ومائة عبد ومائة شاة ومائة ناقة ومائة فرس ومائة بيضة ومائة رمانة واطلق
او قال من مالي * فلها الاوسط * على الصحيح مما لم يكن به عيب وقيل لها ادنى ما
يطلق عليه الاسم ان لم يكن به عيب ذكرها ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضى
الله عنهم وقيل لها الاعلى وتأخذ في الشياه ونحوها مما هو يعم الذكر والاثني النصف
ذكر او النصف اثني وقيل ماشاء والنصف خانا والنصف معز على القول الاول واختار
في الديوان اذا لم يعين في الحيوان ان ياخذ ما بدل الاسنان وقيل لا يجوز حتى يسميها
وان عين بالاسنان او بالسنتين جاز وراز بخروف ويجدي وبفصيل وعجل وهرمة
وهزيلة وسمينة ونحو ذلك لا بما لا يتصور بخروف سنتين وكبش شهرين وان قال
بكذا من غني اتم لها ما سمي وكذا ان لم يكن له غنم وقيل صدق المثل وقيل ما عنده
فقط اذا قال من غني وراز باستثناء مثل بهذه الغنم او بمائة الا عشر او جاز بذكر
هذه وباناثها وبالبيض والسود وبالمصوفات وبالعواقم وبذات الدر وعكس ذلك
وما قبضه من وحش وطير وقيل ان تزوجها على غلام فربع خماسي وربع سدس
وربع امرد وربع ملتج وقيل ثلث سداسي وثلث امرد وثلث ملتج وقيل ان بوصف قوم من
كل جنس وضرب بعض في بعض ويعطي الوسط وقيل الاغلب في خدم البلد واذا
اطلق رقا فاسود وتدرك ذلك في بلد تزوجها فيه ولا نخلا اصدقها لها وقيل حيث
تمسكت به الا ان لم يكن فيه نخل مثلا حيث شاء وقيل في اقرب المنازل اليهما
ويعطيها ورثته من نخيله ان قال من نخيلي الا ان تراصت معهم او لم يقل من نخيلي
فن نخلهم او نخل غيرهم وان تزوجها بمعينة عليها لم يدرك فلها وكذا الشجر ذكر

وان علمت فالاقوال وان مائة
نخلة او زيتونة ونحوها فلها
الاوسط

شيء لما اصلا اذ لا يباح فرج بلا صداق والفرق بينه وبين قول الرد للمثل انها ترد في هذا القول للمثل ولو لم يمس فان طلق اخذت نصف المثل او مات اخذت الكل او النصف على الخلف * او حرمت عليه ان مسها على ذلك * لانها مكن تزوجت على ان لا صداق لها لانه جعل لها حراما والحرام لا يحل لها ولا قيمة له تأخذها ولا شتمال العقدة على غير جائزولانه ينهى عن اصدق الحرام والعقد عليه ففسد العقد عليه على ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وذلك كما ان من تزوج على ان لا صداق يحدد وان مس حرمت عليه وقيل لا تحرم ولها العقر والمثل ولو اصدقها مع الحرام ما يصح به الا صداق لم تحرم * اقوال * وان تزوج موحد كتابية بنحو خمر او خنزير فالاقوال وكذا كتابيان ان اسما وقيل ان اسما قبل المس فصداق المثل وكذا بعده وقيل ان مس قبل الاسلام فالقيمة وان مسها قبله وانقد لها ذلك الحرام برا ان اسلم ومن تزوجها بمال ولده ولو بالغا وقد استحلها فلها يأخذ من مال ابيه مثله وان تزوج بمال ابيه واستحلها به فرده ابوه فلا يجده ان قبضته والصحيح ان له ان يأخذه ولو قبضته وعلى كل ان لم يأخذه فله مثله او قيمته من مال الولد * وان اصدقها حرا لا يعلمها * انه حر سواء علم هو ام لم يعلم * ف * لها * قيمته لو كان عبدا * وهو الصحيح لان الزوج اصدق عبدا علم انه حرا او لم يعلم وهي قبلت النكاح على ان صداقها العبد * وقيل * لها * دية * لو كان * حرا * دية حر موحد ان كان موحد ا ودية المشرك ان كان مشركا فحذف لو كان ويجوز ان يكون حرا حال من الماء نظر الى ان دية الانسان كأنها هو فكأن المضاف او المضاف اليه شيء واحد فلم يضر مجيء الحال من المضاف اليه ولو كان المضاف لا يقتضي عمله فان الدية ولو كان في الاصل مصدرا لودي يدي كوعد يعد لكنه اريد به ما يعطى عوضا عن الميت والا كان المضاف جزء المضاف اليه او مثل جزءه او نظرا الى قول مجيز الحال من المضاف مطلقا او الى المعنى المصدرى كأنه قال وقيل لها ان يديه لها او الواجب ان يديه لها اي يعطيها دية ووجه هذا القول ان الحر لا يملكه احد ولا قيمة له تعطى الا ان قتله احد فتلزم الدية فكانت كالقيمة له كما ان من استهلك عبدا فعليه قيمته ويرده ان تزوج لم يصدق لها الدية لا بلسانه ولا بقلبه على ما يتبادر بل اصدق لها العبد والزوجة

او حرمت عليه ان مسها
على ذلك اقوال وان اصدقها
حرا لا يعلمها فلها قيمته لو كان
عبدا وقيل دية حرا

وعلمته لكنها جهلت حرمة فلها الحلال فقط وناققت باقترافها في الحرام حيث قبلته
 صداقا ومقتضى كلام بعض مشارقتنا انها تأخذ قيمته حلالا والصحيح ما ذكرت
 وقيل اذا اصدقها حلالا وحراما لا يعلمها فان كان مكبلا او موزونا اخذت مثله بالكيل
 والوزن كقفيز شعير حرام ودراهم حرام والا فمثله ان امكن والا فالقيمة وان جهلت
 التحريم وقد علمت نفس الشيء المحرم او صفته التي حرم بها ووصفت لها لم تعذر في الجهل
 فهي محكوم عليها بحكم من علمت تأمل اذا لا جهل ولا تجاهر في الاسلام * وان *
 اصدقها * معلوما ومجهولا * مثل قيمة ما افسد من ماله كشجر وحرث وقيمة الجرح
 فيه او في امته * فلها المعلوم وقيمة المجهول بذوي العدل * هذا هو الصحيح ومختار
 الديوان لجواز الجهل في الصداق لانه ليس عوضا محضاً ولا تبرعا محضاً فساغ فيه
 الجهل من حيث ان فيه بعض التبرع ومكارم الاخلاق وقيل لها العقر * وقيل ترد
 لانسابها * قال في الديوان وقيل لها المعلوم فقط * وان * اصدقها مجهولا فقط
 فقيمتها بذوي العدل وقيل ترد لانسابها وان اصدقها * حراما لا يعلمها * مثل ان
 يصدقها هذه الدراهم او الدنانير او هذا المال من عرض او اصل فاذا هو قيمة حرام او
 اجرة حرام او ربي * فقيمتها من حلال * وقيل المثل وقيل العقر وقيل كيله او وزنه
 ان كان مكبلا او موزونا والا فمثله والا فالقيمة وعليه اقتصر الديوان ولا قائل اذا لم
 تعلم لا شيء لها كما قيل في بيع الحرام والشرء بالحرام فيبطل البيع ولا يأخذ صاحب
 الحرام شيئا في حرامه لان البيع والشرء غير واجبين والصداق واجب * وهل لها
 قيمته منه * من الحلال ولها مثله ان امكن * ان علمت * لان النكاح قد انعقد
 ولا نكاح الا بصداق وقد ذكره لها ولما كان حراما اخذ به من الحلال على التقويم
 * او ترد لمثلها * وعليه اقتصر الديوان وهو الصحيح * اولها العقر * لان ما اصدقها
 حرام فكانه لم يصدقها فحكم لها بالعقر كما يحكم للتي لم تصدق فهو لها مس او لم يمس لكن
 ان لم يمس اخذت نصفه فقط ووجه ذلك انه قد ذكر لها صداقا فلم يجعل كالتي لم
 يذكر لها صداق فجعلوا ذكره لها ما هو حرام كذكر العقر فكانه اصدق لها العقر
 * او لا شيء لها * ما لم يفرض لها فلتطلبه ان يفرض ولها ان تمنعه حتى يفرض وان
 مس او مات فالحكم حكم من مس او مات ولم يفرض وقد مر وليس مراده انه لا

وان معلوما ومجهولا فلها
 المعلوم وقيمة المجهول بذوي
 العدل وقيل ترد لانسابها
 وان حراما لا يعلمها فقيمتها
 من حلال وهل لها قيمته
 منه ان علمت او ترد لمثلها
 او لها العقر او لا شيء لها

اولا * وهو الصحيح فان وطئها رده اذ لم ينافظ بل نذا احداهما ولا نناه * قولان *
 فيما اذا اطلقت او قلت لا يطاها ابداً واما ان عينت وقتاً مخصوصاً فلا يكون فداء
 * ولا يحل لزوجة اخذ مال من زوج على وطئ * اراده دونها * ان لم تطاوعه الا
 به * الا وطئاً لا يجب عليها مثل ان يصدق لها عاجلاً او اجلاً حل فان لها منعه
 كما مر حتى يعطيها فلها ان تقول لا اجيز لك الوطي قبل ان تعطيني صداقي الا ان
 اعطيني كذا وكذا غير صداقي ولا له اخذ مال منها على وطئ والظاهر عندي جوازه
 ان كان زيادة على حقها من الوطي * وان وهبته له على ان لا يطلقها فتزوج عليها
 او تسرى لم يلزمه رده * ولو طلقت نفسها لما تزوج او تسرى لاشتراطها ان تملك
 امر نفسها اذا تزوج او تسرى الا ان قال اذا تزوجت عليها او تسريت فهي طالق
 فتزوجه وتسريه طلاق فاي رده لما وان وهبته له على ان لا يتزوج او لا يتسرى فطلقها
 رده لما فيما اذا علم او بان ان اماره انها ارادت ان لا يطلقها ايضاً وايضاً اشتراط ذلك
 متضمن لاشتراط ان لا يطلقها وان وهبت على ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها فطلقها
 ففعل ثم راجعها لم يرد في الحكم لانه تزوج او تسرى وهي غير زوجة له ويضعفه ان التي
 في العدة في حكم الزوجة * وان اصدقها حلالاً وحراماً * بالذات كخنزير وميتة او بعارض
 كمال مغصوب او مسروق او اجرة زنى او اجرة حرام او اجرة فرض او رشوة او ربي وكذا
 فيما بعد * لا يعلمها * بالحرام سواء علم هو او لم يعلم وسواء النقود والماعل والاجل وكذا فيما بعد
 * فلها الحلال وقيمة الحرام * يقوم كانه حلال والا فالحرام لا قيمة له وسواء مسها او لم يسها
 لكن ان مسها او كن ما يحكم فيه بحكم المس فذلك والا فلها النصف ووجه ذلك ان الصداق
 لا بد منه وقد ذكره لها فيؤخذ بكمية ما ذكر لكن يجعل بدل الحرام منه حلال وقيل
 ما لما الا الحلال وبطل الحرام وقيل لما صدق المثل وقيل المقر ووجه القولين ان
 عقد الصداق منفسخ عند من قال لا بينهما لانه مشتمل على ما يجوز وما لا يجوز والصحيح
 ما ذكره المصنف لانها ما قبلت الزوج وما لكت نفسها لزوجها الا بتلك الكمية على
 انها من حلال بخلاف ما اذا علمت فان قبولها مع علمها قصر لنفسها على الحلال فقط
 كما قال * ولها الحلال فقط ان علمت * بالحرام هذا مختار الديوان وقيل لما الحلال
 وقيمة الحرام وقيل صدق المثل وان اصدقها حلالاً وحراماً سماه باسمه نكح وخنزير

اولا قولان ولا يحل لزوجة
 اخذ مال من زوج على وطئ
 ان لم تطاوعه الا به وان
 وهبته له على ان لا يطلقها
 فتزوج عليها او تسري لم
 يلزمه رده وان اصدقها
 حلالاً وحراماً لا يعلمها فلها
 الحلال وقيمة الحرام ولها
 الحلال فقط ان علمت

او على ان تباع سريتك او تعزل عنها * اي نترك فراشها ويطلق العزل ايضاً على
افراغ النطقة في غير الفرج بعد الجماع في الفرج ويحتمل ان يريد هذا على بعد * فله
اخذة * لان ذلك فعله جائز له وملك له لاحرام عليه ولا فرض عليه فجاز له اخذ
الاجرة عليه * وهو هبة له معلقة * الى فعل ما شرطت عليه * فان نقض ما شرطت
عليه * بان لم يتزوجها وقد شرطت ان يتزوجها وبان لم يطلقها وقد شرطت عليه ان يطلقها
وبالعكس او بان تزوج او تسرى او لم يبيع او لم يعزل وقد شرطت خلاف ذلك
او باعها ثم ردها * لزمه الرد * اما الرد في الكل واما الصداق ففي غير الاولى لانه لم
يتزوجها فلا صداق لها فضلاً عن ان يرد * والصداق * والظاهر انه ان شرطت
التزوج فتزوجها ثم طلقها لزمه الرد ايضاً لانه قد علم ان مرادها ان يمسكها ويتبين
تركة ما شرطت عليه بفوات الوقت ان وقتا وبفوات الامكان والا فبقيامه من المجلس
غير فاعل لما يمكن فعله واذا نقضت هي وقد تزوجها او اجازت له خلاف ما شرطت
لم يلزمه الرد اذا فعل وذلك كله جائز لها ايضاً الا بيع السرية او تزواها فلا يجوز لها طاقبه
ولا الاعطاء عليه لانه قطع بين السيد والامة في البيع وبينه وبين ما تحبه منه في
العزل وان احبت السرية فراقه جاز للمرأة ان تعطيه على ذلك او تطلبه منه والا تطايقه
اياها فانه لا يجوز للمرأة ان تطلب ان يطلقها زوجها لانه يجب عليها ان تحب ما يجب
الا ما كان ضرورياً الا ان اضرها زوجها او اراد سفرها يطول او نحو ذلك فان لها
ان تطلب منه الطلاق برضاه وطيب خاطره بمال او دونه * وحرم عليها ان تسأل
طلاق ضررتها * ولو مشركة على ما مر * وان وهبت له مالا على ذلك فله اخذه *
لان الطلاق حلال له وحرم عليها هي ان تعطيه على ذلك والورع التخرج عنه لان
ذلك لا يجوز لها فمساعده له ما معاونة على الحرام * وان قالت لاخرى خذي هذا
المال على ان لا تتزوجي زوجي فلها اخذه * وكذا ان قالت لسيد الامة خذي هذا
المال على ان لا تزوجه بها جاز له اخذه واذا علمت ان زوجها يطالب تلك المرأة لم يحز لها
اعطاءها لتلك المرأة المال على ان لا يتزوجها او للسيد وان قالت لوليا خذي هذا على
ان تزوجني فلاناً او اطلقت لم يحز له خلافاً لبعض * وان وهبته * اي زوجها
* اياه * اي المال * على ان لا يطاها * فقبله * فهل * ذلك * هو فداء

او على ان تباع سريتك
او تعزل عنها فله اخذه وهو
هبة له معلقة فان نقض
ما شرطت عليه لزمه الرد
والصداق وحرم عليها ان
تسأل طلاق ضررتها وان
وهبت له مالا على ذلك
فله اخذه وان قالت
لاخرى خذي هذا المال
على ان لا تتزوجي زوجي
فلها اخذه وان وهبته اياه
على ان لا يطاها فهل هو
فداء

ان طلقها وان عملت هي موجب فراق كزني علم به او زني مجرمه او تطليق نفسها
 ان خيرها او جعله بيدها معلقاً الى معلوم او تخنيثها اياه في حلقه بطلاق على شيء
 لم يردده لها والظاهر انه ان لا عنها رده لانه القائل ما بوجب بينهما اللعان
 * ولزمه ايضاً صداقها * للمس * او نصفه * لعدم المس وان طلقها وليها او طلقت
 نفسها اذ جعل المطلاق بيد احدهما لم يلزمه الرد الا ان تسبب في المطلاق وان تزوجها
 بما اخذ منها وطلقها الزمه هو فقط فان بلغها والا فليعطها اياه وفي النديون ان اعطت لرجل
 اجرة ليتزوجها جاز فان طلقها ردها وقيل لا ان مسها وقيل ولو لم يسها ويرد اذا تسبب
 في المفارقة لا ان مات او فعلت مفراً او قبلت الفداء وان تزوج بلا شهود او فاسداً
 او خرجت محرمة او افترقا قبل الاشهاد رد ولو مات وان اعطاه غيرها على التزوج
 فلا يرد ان افترقا وقيل يرد وان اعطته على ان يزوجهما عبده رده ان طلقها على عبده
 لا ان اعنقه واخثار نفسه او طلقها مشترية * وكذا * ان قالت * خذ هذا
 المال و * تزوجني به فلا يلزمه غيره ان طلقها * او فارقتها لكن ان طلقها او فارقتها
 قبل المس رد لها النصف فقط لانه دخل ماله بالهبة وقد وفي لها بالتزوج الا ان
 شرطت الامساك فانه يرد كله ولو طلق او فارقت قبل المس وظاهر المحشي انه يرد
 كله ولو لم يكن مس ووجهه المتبادر منها انما تريد المس والامساك وايضاً قالت تزوجني
 به واذا فارقتها قبل المس فقد تزوجهما بنصفه فقط وما ذكرته اولى لوقوع التزوج
 والاصداق بالكل فقد تريد شيوع انها تزوجهما وانه بكذا وصح له الاصداق به
 لانه اخذه وتملكه فكان ملكاً له والا لم يصح وان قالت تزوجني وعلى لك كذا
 فتزوجهما على ذلك لزمها مطلقاً وقيل ان تزوجهما بصدقا وقيل ان بقي لها مثل ما
 تزوجهما به مما يجوز به التزوج وقيل لا مطلقاً وهو ضعيف واختاروا الثاني وان قالت
 اخطبني الى اهلي فما وضعوا عليك فوق كذا فليس عليك صم ذلك على الصحيح
 وقيل لها الكل وناقت بالخلف وان قالت تزوجني بكذا واتركه لك ففعل فمات
 ولم تترك فللوارث ان لا يترك * وان قالت خذني تزوجني * بفتح التاء على حذف تاء
 اي تزوجني انت لنفسك او بضمها اي يزوجهما لغيره * او تطلقني او على ان لا تطلقني
 أو لا تتزوج علي * او على ان تتزوج علي * او تتسرى * او علي ان لا تتسرى

ولزمه ايضاً صداقها او
 نصفه وان قالت تزوجني
 به فلا يلزمه غيره ان طلقها
 وان قالت خذني تزوجني
 او تطلقني او على ان لا تطلقني
 أو لا تتزوج علي * او لا تتسرى

من صدر منه المسان فكانه قال هل كفر حين مس المس الاول او لم يكفر حتى
اعاد كما قال * او حتى يعاود * بان ينزع ذكره كله من الفرج ثم يرده حتى تعيب
الحشفة او ينزعه حتى تكون الحشفة غير غائبة ثم يغيبها وهذا القول هو الصحيح لان
المس الاول لم يسبقه تحریم بل وقع التحريم به ويرده ما مر ان الاخراج والمكث
وزيادة الايلاج زنى وكزنى * قولان * والحاصل انها تحرم بغيوبة الحشفة قولاً
واحداً ويكفر بالزيادة عليها في جماع واحد على قول وبالمعاودة على قول آخر وان
قلت كيف قال يكفر بالمس الاول وانما كفر بحالته الثانية قلت اذا كفر بالحالة الثانية
من المس الاول وهي ما بعد غيوب الحشفة صدق عليه انه كفر بالمس الاول لان الحالة
الثانية هي منه فتحصل انه لو غابت الحشفة ولم يمكث بل نزع من حينه ولم يزد اخالاً لم
يكفر قولاً واحداً الا ان تعمد التلذذ في الاخراج كفر بتعمده التلذذ في الاخراج
وان لم يتعمده فقد مر انه غير زنى لكن شبهه به فلا يكفر به بل ان تاب اختلف في
اثمه به وكيفية الحلف بالطلاق ان يقول مثلاً هي طالق ان فعلت كذا او ان لم تفعل
او يقول مانصه لافعلن كذا او هي طالق انتهى كلامه في قوله طالق سواء ذكر مثل
والله وتالله ام لا وسمي مجرد تعليق الطلاق حلفاً لعظم موقع الطلاق مع تأكيد
عدم فعل ما علق الطلاق بوقوعه وتأكيد فعل ما علق الطلاق بعدم وقوعه * وان
تزوجها وصدقته له معلوماً * كألف دينار فقبل او سكت * رجع عليه ولزمه لها نصفه
ان طلقها قبل المس * وقيل يرجعان في ذلك الى صداق المثل وهو الصحيح عندي
وقيل الى العقر وانما لم يحكموا بتحريمها ان مسها وبالتجديد ان لم يمسه مع ان اصدقها
ايه دون ان يصدقها هو نكاح على ان لا صداق على الزوج لشبهة ذكر الصداق او
للبناء على انه لا تحرم المرأة بالمس على شرط ان لا صداق لها بل يلزم المثل او العقر
* وان قالت له خذ هذا المال فتزوجني فاخذه وتزوجها بصداق آخر * غير ذلك المال
او كان ذلك المال او بعضه لانه قد ملكه وانما يجوز اصدقاه او اصدق بعضه اذا نوى
تزوجها ولم ينو خدعها بالطلاق * ثم طلقها * او فارقتها بوجه ما * لزمه رده ان
لم يتزوجها الا باخذه * دون نية حرزها والظاهر انه يرد عند الله لا في الحكم اذ
لا دليل للحاكم على ما في نيته اما ان تزوجها بنية حرزها مع رغبته في المال فلا يرده

او حتى يعاود قولان وان
تزوجها وصدقته له معلوماً
رجع عليه ولزمه لها نصفه
ان طلقها قبل المس وان
قالت له خذ هذا المال
فتزوجني فاخذه وتزوجها
بصداق آخر ثم اطلقها لزمه
رده ان لم يتزوجها الا باخذه

مساً آخر ان قلت لا مانع من ان يراجعها في هذا القول ثم يفعل ثم يمس فالجواب
ان هذا المس لا يجوز وقد وقع به الطلاق قبل مس جائز فلا حدة فلا رجعة
ويتزوجها بلا عدة وغيره بعدة * ولزمه به * اي بالمس * الصداق وعليها منعه
حتى يفعل * لانه علق المس بالفعل والطلاق بالمس قبل الفعل فكان المس قبل الفعل
شبيهاً بالزنى فلزمها منعه وايضاً ما بعدولوج الحشفة من مكث او تردد اوزيادة ايلاج
زنى عند بعض وشبيه به عند آخرين وكذا الاخراج فلزمها المنع منه وقد مرت
الحجة في تحريم المزني بها على من زنى بها الا ترى انه لو دخل انسان زرع آخر
ولا يخرج الا بافساد لزمه ضمان ما افسد خروجاً او دخولاً بلا اذن وان خرج تائباً
لكن هل ياثم بافساده اذا خرج تائباً او بافساده داخلياً فقط وخارجاً غير تائب
قولان الصحيح الثاني وكذا ما اشبه ذلك * وان عاود مساً وجب به لها * صداق
* آخر * مثل الاول بناءً على انه اذا ثبت صداق بحلال فاذا فعل بها موجب
صداق لحال من الاحوال وجب لها مثله وقيل لا يعتبر بل لها العقر بعد صداق
العقد وقيل صداق المثل ويحتمل ذلك كلامه لانه يجوز اطلاق لفظ الصداق على
العقر وعلى ما يعطى مثلها فهو صداق آخر والصحيح صداق المثل * ان لم تعلم بالتحريم
او غلبت * وان مس مساً ثالثاً او رابعاً او اكثر فلكل مس صداق او عقر او مثل
ان لم تعلم او غلبت وقيل واحد مع ما اصدق لها وان علمت بحلفه وجهلت وقوع
الحرمة بمسها قبل الفعل لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم فمفارقة الجاهل تضييع
منها فلا صداق لها الا الاول نعم ان مسها سكرى او نائمة او غائبة عقلها بمرض فلها
به ايضاً صداق او عقر او لم تعلم بالحلف فعنى قوله ان لم تعلم بالتحريم ان لم تعلم بموجب
التحريم وهو حلفه * وهل يكفر * المس الذي بعد غيوب الحشفة من المس
* الاول * اطلق الاول على ما لم يقطع له بثان وهو جائز فلو قال الرجل اذا ولدت
اول غلام فانت طالق فولدت غلاماً طلقت ولو لم تلد بعده آخر وقيل لا يجوز
اطلاقه الا اذا قطع بثان فلا تطلق الا ان ولدت آخر وانما حملت كلام المصنف
على القول الاول لانه لم يقل هل يكفر بالاول او بالثاني بل قال بالاول او حتى
يعاود والغاية قد توجد وقد لا توجد ويجوز حمله على الثاني على ان يكون كلامه في

ولزمه به الصداق وعليها
منعه حتى يفعل وان عاود
مساً وجب به لها آخران
لم تعلم بالتحريم او غلبت
وهل يكفر بالاول

ما اكرهها على الصحيح واذا كانت تنازعه وتجبدها نفسها ويغلبها فذلك غصب وعدم
رضى منها ولو ضيعت فرض القتال وان كان يريها انه يقتلها ان جاذبت نفسها فركت
لذلك لثلاث تموت فذلك غصب ايضاً ولو كان الواجب عليها ان تموت ولا تزني
* ولا شيء لمطاوعة * بكسر الواو * غير طفلة او مجنونة ولو * كانت المطاوعة * امة *
ان زنى بها * بامر سيدها * لها * بزنى * واما الطفلة والمجنونة والامة بغير امر
سيدها فلزم العقر بهن ولو رضين وقيل لا يلزم العقر بالامة البالغة الثيب ان رضيت
ولا بالحره البالغة الثيب ان رضيت وقد مريان العقر قال بعض نصف عشر دية
المرأة اثنتا عشرة ريالة ونصف وان كانت بكرًا فعشر ديتها خمس وعشرون ريالة
قلت بل نصف عشر دية الثيب اربعون ريالة فهكذا على الطفل والبكر ثمانون والطفل
كالطفلة وله عقر الثيب وقيل اثنا عشر ديناراً ان غابت الحشفة وقيل ولو لم تغب
ان وقع الدخول والصحيح الاول وقيل لا شيء له ذكره الثلاثي وهو مقتضى قول
من لم يلزم به شيئاً في دبر المرأة والطفلة * باب ان تزوج * امرأة * واصدق *
لما * خلف بطلاقها * على * ان يفعل * هو او هي او غيرها * كذا قبل المس *
سواء قد مسها قبل الحلف ام لم يمسه * ثم مس قبله * اي قبل الفعل * حرمت * وانما
حكم عليه بالتحريم مع انه انما حلف بالطلاق فقط لان الحنث بالطلاق وقع بالجماع
المحلف عليه وكأنه في حلفه على الفعل قبل المس محرم للمس على نفسه وملزم لنفسه
تحريم المس قبل الفعل ومن الزم لنفسه شيئاً الزمناه اياه فكان مسه قبل الفعل شبيهاً
بالزنى فحرمت به وايضاً اخراجه ذكره بعد الجماع عمل في فرج من خرجت بالطلاق
فكان زنى عند بعض او كزنى عند بعض آخر وكذا ما بعد ولوج الحشفة زنى
عند بعض وكزنى عند بعض وكذا المكث بعد ولوجها ولو بلا زيادة ايلاج وقد
مرت الحجة في تحريم الزانية على من زنى بها وما ذكره من التحريم جار على القول بانه
يكفر بالاول وعلى القول بانه لا يكفر الا بالمس الثاني وذلك ان هذا الوطأ لا يجوز فحرمت
به عند ابي عبيدة ولو لم يكفر اذ مذهبه ان كل فرج وطئ به حرام اي بوجه لا يجوز
فلا يحل ابداً ولو لم يكفر وعلى قول غيره ان قلنا كفر بالاول حرمت لانه عده زنى
وان قلنا لم يكفر به لم تحرم بالاول وقد وقع الطلاق فيخطبها في الخطاب لانه لم يعد لها

ولا شيء لمطاوعة غير طفلة
او مجنونة ولو امة بامر سيدها
بزنى

* باب *

ان تزوج واصدق
خلف بطلاقها ان يفعل
كذا قبل المس ثم مس
قبله حرمت

كذا قيل والحق عندي انه لا يعتد بفرض الزنى ولعل مراد قائل ذلك في زوجية
باطلة قال والقول قول الرجل في الجنس والقلة والكثرة والبكارة والثيبية وان
ماتت فعليه العقر او المثل وعلى عاقلة الدية ولا دية ولا عقر ولا مثل ان طاعت
وان امسكها آخر فعلى كل منهما وان غرمه الممسك رجع به على الزاني وكذا من
ادخل رجلاً بيته وادخل عليه امرأة لا تعلم به فاكرهها وادل عليها من اكرهها
وان صارت ثيباً يجاهدته لزمه صداق المثل او العقر وقيل نقصان مهر الثيب
وكذا في الحلال ومن اقر باكره ثم انكر فعليه حد لا صداق وقيل لا يحد ان انكر
قبل الشروع في الحد * وهل لمغصوبة امسكت لزنى ولمطلقة غير عاتمة * بالتطبيق
* اقيم عليها * بلا مراجعة او بعد عدة او ثلاث تطليقات ولمن اقام عليها بعد حرمة
مع علمه دونها * على الغاصب * متعلق بما تعلق به اللام وهو الاستقرار المخبر به
عن المبتدأ بعد او الراجع على الفاعلية هو او ظرفه للاعتداد على الاستفهام او بالظرف
وهو اللام ومجرورها ايجابه عن ذلك الاستقرار وكذا الباء بعد * والمطلق * والمقيم
مع حرمة * بكل مس عقر * او صداق مثل غير ما وجب لها بالحلال * او واحد *
مع ما وجب لها بالحلال * فقط * او بكل مكان صداق او ان حبسها في
موضع يزني بها فصداق واحد مع الذي تزوجها به وان كانت تهرب فيردها فبكل
مس صداق * خلاف * وان علمت بنفس الشيء الذي وقعت به الحرمة او الطلاق
او الفرقة ولم تعلم بان ذلك يقع بنفس ذلك الشيء لم تعذر في الجهل فيما يدرك
بالعلم وقد قارفت فلا يكون لها الا صداق الحلال وان قلت ما الصحيح من القولين
الذين ذكر المصنف قلت الصحيح انه يلزمه بكل مس لانه لا فرق بين المس الاول
وما بعده لان كل مس حرام وظلم وغصب فلها بكل واحد حق ولم نر ما يهدره فلو تعدد
ضرب احد لاخر لكان له لكل ضربة حق على حدة ان بينت وبالمجموع ان لم تتميز
كل واحدة ولا يقاس ذلك على لزوم الكفارة لواحدة على المشهور على المعصية المتعددة
من جنس واحد ما لم تخرج ولا على التوبة من ذنوب كثيرة بكلام واحد او اعتقاد
واحد ولا على الحد الواحد اذا لم يخرج حتى تعدد ما به لزم لان ذلك كله حق لله تعالى
وذلك حق للمخلوق وان كانت تارة ترضى وتارة يقهرها لزمه واحد على قول وبكل

وهل لمغصوبة امسكت لزنى
ولمطلقة غير عاتمة اقيم عليها
على الغاصب والمطلق بكل
مس عقر او واحد فقط
خلاف

ومعنى اليئنة بالامكان * وان ادعت صداقاً معلوماً بلا صحة فطلبت عقراً * او صداق
 مثل * لم ينصت لها * بالبناء للفاعل اي الحاكم او للفعول * بعد ادعاء * صداق
 * معلوم * فلا يحكم عليه ولا يحلفه ومعنى عدم الانصات لها انه لا يكلفها اليئنة على
 العقور ولا يحلفه لكن ان بينت على الصداق بعد ذلك او على العقور حكم لها به عندي
 وان بينت حكم لها اما اذا لم يبين فلا يحكم لها بالصداق لعدم اليئنة ولا بالعقر لادعاء
 الصداق قبل ولا بيان عليه فلو بينت عليه بعد ادعاء الصداق حكم لها به عندي واذا لم
 تبين على احدهما فلها عند الله احدهما وذلك في الدعوى الصريحة المحضة اما ان ادعت
 الصداق وانكر ولا بيان ثم قالت ان كان الامر كما تقول فاعطني الصداق او نحو
 هذه العبارة فانه ينصب الخصومة ويحلفه فيعطي العقر وان ادعى هو الصداق ولم
 يبين ثم ادعى العقر او عكس هو او عكست هي فالكلام في ذلك كله سواء مثل
 ما ذكرته * وان ادعت مسأً ببغي * اي زنى * من رجل نصب الحاكم خصومة
 بينهما * فيحلفه ان انكر ولا بيان لها * وغرمه * مع الحد * العقور * لها بتشديد الراء
 الاولى اي جعله غارماً للعقر اي الزمه اياه * ان لزمه * بان صح بغيه بها باربعة شهود
 او اقرار مع غيوب الحشفة وقيل ولو لم تغب وفي لزومه بنظره الفرج ومسه بيده وفي
 الدبر خلاف ويلزم بازالة البكرة ولو باصبع وقيل لا باصبع وقيل يغرمه الحاكم في
 ذلك كله صداق المثل وسواء في ذلك كان ناقلاً او مجنوناً او طفلاً لكن على عاقلتها
 وزعم بعض العلماء انه يغرم ويحد ولو لم تبين عليه ولم يقر ان كانت بكرًا ورايت
 اماره وليس بشي * وقيل * قولاً شاذاً لا يحسن * لا ينصبها في ذلك بل
 يخرج منه حق التعدي * وهو التعزير وقيل النكال ان اقر او كان البيان * ولا
 يغرمه ذلك * ولو في الظهور وذلك قولاً لا يؤخذ به او يحمل على حال الكتمان
 * ولولا لامة وقيل يحكم في الكتمان عقراً * لانها مال لا عقور الحرة لانه شبيه بالحد
 فهذا في الكتمان واما في الظهور والقول يجوز ما قدر عليه من الحدود في الكتمان فيحكم
 ايضاً بعقر الحرة واذا لم تبين المرأة على من ادعت عليه البغي ولم يقر جلدت ثمانين
 جلدة والامة نصف الحرة ولفظ يحكم بالبناء للفاعل او للفعول وانما عداه لتضمنه معنى
 الايجاب او الالتزام والصحيح الاول ولو في ميتة وان ادعى احدهما الفرض فمدع

وان ادعت صداقاً معلوماً
 بلا صحة فطلبت عقراً لم
 ينصت لها بعد ادعاء
 معلوم وان ادعت مسأً ببغي
 من رجل نصب الحاكم
 خصومة بينهما وغرمه العقور
 ان لزمه وقيل لا ينصبها
 في ذلك بل يخرج منه
 حق التعدي ولا يغرمه
 ذلك ولولا لامة وقيل يحكم
 في الكتمان عقراً

بالواو لا باو * اصدق اقل منه * اي من العقر فهو المدعي * او ادعته * اي نكاحاً
بصدق هي المدعية * وانكر * وادعي نكاحاً بلا صدق * فان صححت بينة مدعي *
هو الزوج في الصورة الاولى والمرأة في الثانية * عمل بها * لكن الصحيح ان يحكم بالمثل
اذا لم يكن الا صدق او كان بما لا يثبت لا بالعقر خلافاً لما اشتهر * والا حلف
المنكر * زوجاً او زوجة بالتخفيف والبناء للفاعل او بالتشديد والبناء للمفعول والمنكر
في الاولى المرأة وفي الثانية الزوج وان بينت على عدم الاصدق بطل بيانها لانها
شهادة نفى والذي عندي ثبوت شهادة النفي اذا كان حصر بالوقت كما يشهدون انا
حضرنا العقد ولم يذكر فيه الصدق واما قبل العقد او بعده فلا عبرة له وان شهد
مع ذلك شهود بانها اصدقها عند العقد ثبتت شهادتهم وبطلت شهادة النفي * وادى *
الزوج * العقر * وقيل المثل وصحح قال في الديوان من ادعى الفريضة منهما فهو
المدعي وان ماتت فاختلف مع ورثتها في الفريضة فالقول قوله وان قالت ما فرضت
لي فلي كمثلتي فقال بل كذا وكذا اخذت الاقل اه وحاصل ذلك ان من ادعى منهما
الصدق فعليه البيان لانه امر حادث لا يثبت الا ببيان ومن انكره فعليه اليمين سواء
كان مدعيه الزوج وكان اقل من العقر او اكثر او سواء او الزوجة وكان اكثر او
اقل او سواء وانما اقتصر على الارث في جانب مدعيه لانه الغالب في الدعاوي وانما
ثبتت اليمين على منكر الصدق اذا ساوى العقر والينة على مدعي العقر المساوي له
ليكون الحكم بمعين وللزومهما في باب الدعاوي والحكم بحديث الينة على المدعي واليمين
على من انكر ولان الصدق غير العقر ولو تساوى في العدد اذا تساوى وانما لزم مدعي
الاكثر على نفسه ان يبين ولزم الاخران بحلف ان انكروا لبيان لانه لا يلزم
الانسان ان يقبل ما لم يجب له الا في ضرورة * وكذا * في ما تقدم * مدع تسمية
اجرة * على عمل * يحلف صاحبه ان * لم تكن له بينة او * لم تصح بينته وله عليه
عناء * وقوله * ان انكر * قيد لقوله يحلف وما ترتب عليه واقتصر على قوله لم تصح
بينته لانه اذا لزمه يمين مع وجود بينة لم تصح فاولى ان تلزمه اذا لم تكن بينة اصلاً
اولان قوله لم تصح بمعنى لم تثبت وعدم ثبوت الينة يصدق بعدمها اصلاً وبعدم
كونها جائزة والوجه الاول اولى لانه يلزم على الثاني استعمال الينة بمعنى الينة بالفعل

اصداق اقل منه او ادعته
وانكر فان صححت بينة مدعي
عمل بها والا حلف المنكر
وادى العقر وكذا مدع
تسمية اجرة يحلف صاحبه
ان لم تصح بينته وله عليه
عناء ان انكر

يثبت ذلك وحلول ما اجل فن قال ما نقول فيمن مات وترك كذا وكذا غريباً او ورثة او وصية او نحو ذلك كم يكون لفلان وكم يكون لكذا وكيف يكون له فاجبه وان عين الميت فلا تجبه عما سال الا ان نقول اول الجواب او اخره ما نصه ان صح موته او ان ثبت موته او ان ثبت الدين وما ذكر من الوصايا ونحو ذلك هكذا عندي لانك اذا قلت ان لبنته فلانة مثلاً كذا فقد اثبتت لها بلفظك ذلك النصيب في ماله وجعلته ملكاً لها واجت لها التصرف فيه بعد تمييزه ولم يثبت عندك موته ولم تشرطه وهكذا غير الارث من الخاصة * وان تصادقا * اي الزوجان اي نسب كل منهما الصديق للآخر تصريحاً او التزاماً * عند حاكم على نكاح ومس * ولم يبيننا صداقا * وادعت عليه عقراً * بان يكون اصدقها ما يسمى عقراً وهو ما مر في بكر وثيب او بان يكون لم يصدق لها او اصدق مالا يصح او مالا يكفي عند من جعل لافله حدا فيلزمه العقر * اجبره باداءه لها * لان الحاكم يحكم به فيما يقال والصحيح ان لها صداق المثل في ذلك فليحكم به الحاكم وان لها ما اصدق لها فقط ولو قل وزعم بعض انه اذا تزوجها بقليل كان لها كمثلها وبعض اقل الصداق وبعض حرمت ان مست وان علمت بعد مس بفرض الولي لها قليلاً ورضيت النكاح دون الصداق فما لها الا ما فرض وقيل كمثلها مطلقاً وقيل ان بكراً والا فما فرض وقيل لها كمثلها ان لم تبلغ والا ففرض الولي وان بلغت يتيمة فلم ترضى الا بصداقها تاماً فلها ما فرض وقيل كمثلها وان زوج صبي وليته باقل من نساءها فكبالغ وقيل لا وان زوج صبية كذاك فقليل ليست كبالغة في تزويج صبي ولا كصبية في تزويج بالغ وقيل كل ذلك سواء في الاختلاف والمختار الذي يفتي به عندي ان للبالغة والصبية صداق المثل ان كان ما زوجها به الصبي اقل منه وان زوج الولي نفسه بها باقل فلها كوسط نساءها ان لم يعلمها حق مس والفرق بين صداق نساءها وصداق مثلها ان الاول صداق امها وعمتها ونحوها والثاني صداق مثلها في الجمال والصفات وان اغلت فاسترضاها باقل بالرقيا فلها كامل وان ادعت مساً وانكر ولا بيان لها حاف ولم يلزمه ما تدعيه من عقراً او صداق * وان دعت نكاحاً بلا صداق * او بصداق ترجع به الى العقر فهي منكورة * وطلبت عقراً * او لم تطلب عقراً غير انها قالت كان النكاح بلا اصدق * وادعى *

وان تصادقا عد حاكم على
نكاح ومس وادعت عليه
عقراً اجبره باداءه لها وان
ادعت نكاحاً بلا صداق
وطلبت عقراً وادعى

شهودا على الزوج او التسري اذ كانوا هم المزوجين * شهدوا لها به * اي بالصدق
 * وقالوا لها عليه مائة دينار * مثلاً * بالمهر * اي بسبب المهر اي الاصدق فهو
 مصدر لا بمعنى الشيء المصدق والا لزم كون الشيء سبباً لنفسه وهو محال الا ان
 يقال اراد الصداق الواجب على الازواج في الجملة فافهم * دينا عليه وقد حل *
 ولا يضيق عليهم ذكر سبب حلوه كالتزوج وان شهدوا بالصدق وبموجب حلوه
 كالتزوج وتسري بلا ذكر الحلول جاز لان ذكر موجب ذكر له وان شهد بالصدق وبانه
 مؤجل جاز فاذا ادعت الحلول او سالم عنه الحاكم شهدوا به * ولا ينصب حاكم
 خصومة بينهما * اي الزوجين * حتى تدعي * حلوه * ولا يحكم * بادائه * حتى
 يعلم بحلوه * باقرار او بيعة واما ييقين كان عنده فجاز على قول من اجاز للحاكم ان
 يحكم بعلمه * وكذا ان طلقها وقد علم * التطلق بالبناء للفعول * باقراره او بامنين
 او بحاكم ثبت * التطبيق * عنده * بان اعلم الحاكم شهود الصداق ان تطليقه ثابت
 عندي فيثبت بحكم ويشهدون بالصدق وحلوه ان علموا حلوه بالاقرار او الامنين
 وان علموه بالحاكم لم يحتاجوا الى ذكره الا ان كان حاكم آخر يودون اليه ما ثبت
 عند الاول الذي لم يرح * واذا مات او مات * او ماتا * وعلموا * بالموت فلامر
 * ظاهر * انهم يشهدون بالصدق وبالحلول * والا * يعلموا * فلا يشهدوا حتى يعلموا
 الميت منها * او يعلموها ميتين جميعاً * وكذا الحكم في الشهادات ف * لا يشهدوا بدين
 ليودي حتى يحل ويعلموا بحلوه لانهم تحملوها على ادائها عند الاجل فلا يودوها قبله
 و * لا يشهد * بحق بالبناء للفعول * لوارث ذي الحق حتى يعلم موته * واذا علم موته
 شهد لوارثه به ولو لم يحل اجله ليعلموا كم ماله وكم ثلثه وكيف تكون القسمة ونحو ذلك
 وليعلموا بالمال الذي انتقل اليه ما هو وكم هو ولو بلا اعتبار قسمة وثلاث * وكذا الحاكم
 ان عرف رجلاً * بعينه * لا ينصب * خصومة ولا حكماً * في قسمة ماله ولا فيما
 عليه اوله حتى يعلم موته * وان لم يعرفه او كان يسمع به جاز له النصب ان تصادق
 الخصمان على موته واصل ذلك عندي آيات حرمة الاموال واحاديثها فكما لا يدخل
 احد فيها بالاخذ او الاكل او الانتفاع الا باذن اصحابها فكذلك لا يحل الدخول في
 شأنها بالقسمة بين الغرماء او الاوصياء او الورثة ونحو ذلك ولو باللسان فقط حتى

شهدوا لها به وقالوا لها عليه
 مائة دينار بالمهر دينا عليه
 وقد حل ولا ينصب حاكم
 خصومة بينهما حتى تدعي
 ولا يحكم حتى يعلم بحلوه
 وكذا ان طلقها وقد علم
 باقراره او بامنين او بحاكم
 ثبت عنده واذا مات او
 مات وعلموا ظاهره والا فلا
 يشهدوا حتى يعلموا الميت
 منها وكذا الحكم في
 الشهادات فلا يشهدوا لوارث
 ذي الحق حتى يعلم موته
 وكذا الحاكم ان عرف رجلاً
 لا ينصب في قسمة ماله
 ولا فيما عليه اوله حتى يعلم
 موته

الحاكم * وان غاب وعرفه الشهود * ليسهدوا عليه * بالبتات * اي بالقطع شهدنا
 ان فلان بن فلان الفلاني اصدق لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا وقد
 عرفناه بعينه * والا * يعرفوه * فبالصفة * اصدق لها عبده الطويل او القصير او
 الكبير او الصغير او الابيض او النخلتة التي في مكان كذا بين كذا وكذا ونحو ذلك
 وينبغي للحاكم ان يرسل امناه الى الاصل ان اصدقها اياه * وكذا في بيع * ونحوه
 * وان تزوجها بكائة دينار * لاجل مسمى بتزوج او تسر او قدوم ابني من السفر
 او مجيء السيل او المطر او نحو ذلك او لاجل مسمى معروف لا تجهل غايته وامده
 كرمضان وشوال او * لاجل لا معين * ولا مسمى اما ان تجعل لا اسماً بمعنى
 غير كما قال قوم في جئت بلا زاد واما ان تجعل عاطفة على محذوف اي لاجل غير
 معين لا معين وذلك ان يقول مثلاً اصدقتك مائة دينار مرجلة او لاجل او غير نقد
 وغير عاجلة ونحو ذلك مما ليس فيه تسمية اجل فراده بالتعيين التسمية له مجهولاً كان
 او معلوماً * ثم تزوج * مثلاً * اخرى عليها او تسري * بصورة ياء وان وجد بخط
 المؤلف بألف فبناء على اجازة غير واحد كتابة الالف المنقلبة عن ياء على غير صورة
 ياء او فارقها او حل الاجل المسمى او المعين * لا يعلم شهودها * بتزوجه اخرى او
 تسريه مثلاً او نحوهما مما يحل به * فاستمسكت به * على ان يؤدي لها صداقها لذلك
 * فلا يشهدون لها حتى يعلموا بحلول الصداق عليه * لانها تجر لنفسها نفعاً هو حلول
 الصداق فلا يشهدوا به ولا بموجبه الذي هو وجوب الاداء بقولها او بقول من لا يجزي
 في الشهادة وان شهدوا بان عليه لها صداقاً مؤجلاً جاز وان لم يعلموا فانت بهم الى
 الزوج ليقرف يشهدوا او جاءت بالزوج اليهم ليقر لهم او النقوا فلهم ان يتحملوا الشهادة
 ولو لم يحل الاجل ويتحملوها كما هي واذا علموا بالحلول فشهدوا عند الخاكما قالوا عليه لها
 كذا وكذا وهو دين اي هو في ذمته لان ما فيها يسمى ديناً ولو حل وان لم يقولوا هو دين
 جاز ولا بد ان يقولوا بالمهر او بالصداق او بالنكاح او نحو ذلك وان لم يقولوا فقل يحكم بما قالوا
 من الدين وقيل لا يحكم به اذ لم يبينوا متعلق ذلك الدين واقتصر المصنف والشيخ ابو
 زكرياء على ذكر المهر والدين والحلول كما قال * فان اقر لهم بالتزوج او التسري او اخبرهم
 به * اي بواحد منهما * امينان * او قال الزوج او الامينان انه قد حل او كانوا

وان غاب وعرفه الشهود
 فبالبتات والاف بالصفة وكذا
 في بيع وان تزوجها بكائة
 دينار لاجل لا معين ثم
 تزوج اخرى عليها وتسري
 لا يعلم شهودها فاستمسكت
 به فلا يشهدون لها حتى
 يعلموا بحلول الصداق عليه
 فان اقر لهم بالتزوج او
 التسري او اخبرهم به امينان

له قبل التقويم بدليل انه لا تلزمه زكاته قبل التقويم والصحيح عندي الاول لان
الابراء من اللزوم من باب الصدقة ونحوها ولا يشترط فيها العلم وعدم لزوم الزكاة
حتى يقوم ترخيص من الشرع * وان اصدقها معيناً * كهذا العبد او هذه النخلة
* ومستقرا بذمة * ذمة غيرها او في ذمتها كمائة دينار وكعشر خدم او اصدقها كذا
وكذا من نوق او خدم وكذا وكذا من ضان او معز او شيئاً من ذلك مع دنائير او
دراهم * فلا يشهد * بالبناء للمفعول والجزم على النهي * بذلك ولا يجمعها في دعوة *
واحدة تنازع فيه يشهد ويجمعها استعمالاً للدعوة بمعنى عام يشمل اداء الشهادة او متعلق
يجمعها فيقدر ليشهد محذوف اي فلا يشهد بشهادة واحدة * عند الحاكم * بل يشهد
بكل واحد على حدة ويدعي فيه كذلك فيقولون اصدق لها كذا ولنا كلام اخر نجى
به بعد اولها كلام اخر نجى به بعد فاذا حكم قالا اصدق لها ايضاً مائة دينار مثلاً
في ذمة فلان ولهم تقديم ما شاؤ وذلك تعليم كيف تودي الشهادة وكيف يتسك
من له الحق على وجه افضل ولو جمعاً لجاز ويجمع بين الخدم والنوق وبين الضان
والمعز وبين الدنانير والدراهم وانما كان لا يجمع ما بذمة معين في ذلك لاختلافها
ولا سيما ان كان ما بذمة غير ذهب وفضة فانه لا يجمع مع المعين لانه لا يحكم بما
في الذمة حينئذ بل بقيته فالجمع بينهما كعقدة اشتملت على ما يجوز وعلى ما لا يجوز
وعندي ان ما بذمة من ذهب او فضة لا كراهة في جمعه مع المعين لانه يحكم به
كالمعين وليس مما يحكم فيه بقيته بخلاف ما اذا كان مافي الذمة خدماً او حيواناً او
نحو ذلك او متاعاً او اصولاً بلا تعيين فانه يحكم في ذلك بالقيمة * وان اصدقها معيناً
حاضراً لزمه الاتيان به اليه * اي الى الحاكم لتقع الشهادة والحكم على معين مشخص
حاضر نقوية لذلك * ان طلب * الاتيان بالبناء للمفعول اي طلبته المرأة او الولي
او نائبه او الزوج او الحاكم وان لم يطلب الخصم حضوره فلا يلزم حضوره ويصح
الحكم ولو غائباً واذا طلب احدهما حضوره فليحضر سواء من له الحق او من عليه وانما
يكلف باحضاره الخصم الذي كان بيده وكذا سائر ما ينازع عليه من سائر المعاملات
والاجارات ونحوها وان كثر احضر منه قليل وقيل لا بد من احضاره ولو رضي الخصمان
بعدم حضوره كما ياتي في محله * ويشهد * بالبناء للمفعول * به هناك * اي عند

وان اصدقها معيناً ومستقرا
بذمة فلا يشهد بذلك ولا
يجمعها في دعوة عند الحاكم
وان اصدقها معيناً حاضراً
لزمه الاتيان به اليه ان
طلب ويشهد به هناك

المعصية تحبط الطاعة فلا يعتد بتلك الطاعة فكأنها غير موجودة ولأنها مقرونة بمعصية
والله انما يتقبل الدين الخالص بل لو قوموه ليفرق كما قال لهم لم يجز تقويمهم لانه على
معصية فلا يثبت بل يقدح فيهم وكذا ان قالوا له تقومه لك اثلا تزكي فسكت او
قال نعم او نهرهم فقوموه كذلك وان قصد الاداء والفرار لزمت زكاته وقيل لا
❖ ولا يأتي بهم من له الحق الا ان حضر من عليه ❖ الحق ❖ او رضي ❖ والا لم
يعتد بتقويمهم لانه يجر لنفسه نفعا ولانه يدخلهم في التصرف في مال غيره بخلاف
من عليه الحق فانه يثبت على نفسه حقا ويدخلهم في التصرف في مال نفسه ❖ وان
قضى لما سلعة في مرجوع لقيمة او اصلا ❖ او غيره ❖ بدونها ❖ اي بدون اقيمة
❖ فسد القضاء في الحكم وكذا في التبعات ❖ وجه فسادها انه ليس له ذلك المقوم
فضلا عن تصرف بقضاء فيه اوهبة او نحوه ذلك بل يحكم به بقيته بل لو كان له ايضا
لكان تصرفا في مجهول بقضاء او بيع اوهبة او نحوه ذلك وهو لا يجوز وتصرفا فيما
ليس في ضمانه وليس له قيمته حتى يقوم بدليل انه لا يلزم زكاته قبل التقويم فلم يصح
قضاءه بها وتصرفه فيها قبل التقويم ولا تجوز الهبة ايضا والوصية ولو قلنا بجوازها في
المجهول لانها جازتا في مجهول صحت من ملك الواهب والواصي وكان في ضمانه وليس
كذلك هنا ❖ ورخص فيما عند الله ❖ ورخص بعضهم في الحكم ايضا ان رضيت
وهي بالغة عاقلة ولم يغبنها وان استمسكت امرأة بزوجها ان لا يتصرف في
ماله ولا يقضي منه ما عليه حتى يعطيها صداقها او يوقفه لها لم تجدد ذلك
وقيل تجدد ان خافت التلف والصحيح ان له ان يفعل في ماله ما شاء واقول اذا
لم يبق منه الا مثل صداقها فلا يتصرف فيه ولا سيما ان تزوجها على شيء معين بل
قيل لا يتصرف فيه حينئذ ❖ وان ابرأه من لزمه منه ❖ متعلق ببراء ❖ صحت
وان لم يقوم ❖ بناء على جواز هبة المجهول وما بالذمة مثل ان يجرحه ويجعله في حل
قبل ان يعلم ما لجرحه من الارش او حكم له الحاكم بامة او ناقة او جمل فجعله في حل
قبل ان تقوم الناقة او الجمل او الامة ونحو ذلك ❖ وقيل لا ❖ يصح الابراء ❖ حتى
يقوم ❖ فيبريه من القيمة على المشهور فله الرجوع فيه ان ابرأه قبل التقويم والمعرفة
لانه اذا ابرأه قبل التقويم فاما اباحة للجنابة وهي معصية واما اباحة لحقها وليس بثابتة

ولا يأتي بهم من له الحق
الا ان حضر من عليه
او رضي وان قضى لما سلعة
في مرجوع لقيمة او اصلا
بدونها فسد القضاء في
الحكم وكذا في التبعات
ورخص فيما عند الله وان
ابرأه من لزمه منه صحت
وان لم يقوم وقيل لا حتى
يقوم

واذا قوموه وحل الاجل او كان عاجلاً زكته ولو لم تقبضه لرجوعها بالتقويم للذهب والفضة وقيل يكفي عدلان ويكفيان اجماعان كانا عدلاً ولاية كما انهما عدلاً مال وان اتفقا على عدل او على احد او على تقويم احدهما جاز وصورة ذلك ان يصدقا كذا وكذا شاة من ماله او من غنمه او كذا وكذا نخلة او نحو ذلك وامان اصدقها معينا او قضاها معينا فتزكيه من حين تأخذ بالتقويم عدول وكذا تزكيه من حين تأخذ العدد في قول من يقول يجبره الحاكم على العدد لا القيمة وان اختلفا في العدول فليتفقا واجرتهم عليه * وكذا كل من لزمه الحق * المحتاج الى تقويم يأتي بالعدول وعليه اجرتهم لانه هو الذي شغلت ذمته بالحق الذي عليه فليجتهد بما ينخلصها من الاتيان بالعدول للتقويم ولانه يجب عليه ايصال الحق الى صاحبه فان كان لا يصيب تميزه الا بعدول وجب عليه ان يأتي بهم وفي كفاية منولين اثنين وكفاية من اتفقا عليه ما مروا لم يتبين ان عليه حقاً الا بعدول فليات بهم وحده ان لم يطلبه من من له الحق وعليه اجرتهم وحده وان طلبه اتيا بهم فان بان ثبوت الحق عليه لزمه اجرتهم والا لزم الطالب ويدركها العدول عليهما اذا اتيا جميعاً بهم واذا العدول قد خرجهم الحاكم او السلطان او الجماعة واتى بهم من عليه الحق لم يجد من له الحق نقضهم الا ان ادعي انه عرفهم الذي عليه الحق مالم يكن والا وجد النقض حتى يتفقا على عدول وكذا ان اتهمهم بالخيانة او بالركون * وليجتهدوا * اي العدول * وليتفقوا على * امر * صالح * ومن قصر منهما او خان لزمه الضمان عند الله قيل وفي الحكم ايضاً * وان قال قوموه علي لا وديه لها قوموه ولو غابت * لانه دعاهم الى الانصاف من نفسه والتصرف في ماله * لا * ان امرهم * ليحطه فراراً من الزكاة فلا يفعلوا ولا يحط * ولو فعلوا ولو قبضته لان الفار من الزكاة يوديها فالتقويم حينئذ اعانة على معصية وهي الفرار من الزكاة والاعانة عليها لا تحل قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * وكذا في التباعات * وان قال قوموه ولم يقل لا وديه ولا لا حطه جاز لهم وان قال لا وديه ولا حطه فلا لأن اداء الحق ولو كان طاعة واجبة لكن الفرار من الزكاة معصية محرمة ولا يتقرب الى الله بما فيه معصية لان ذلك اباحة لها ولان

وكذا كل من لزمه الحق وليجتهدوا وليتفقوا على صالح وان قال قوموه علي لا وديه لها قوموه ولو غابت لا يحطه فراراً من الزكاة فلا يفعلوا ولا يحط وكذا في التباعات

معمولي عامل او خمسة دينار متبدا وخبر والجملة حال من المعطوف والبقرة نصف الناقة ونقوم الثياب ونحوها باوسطها وقيل بادناها وقيل باعلاها * والضان اربعة * منه دينار يحكم بذلك * ان لم يكن عرف * اي طريق معروف مصطلح عليه فهو بمعنى مفعول كـ كل يضم المحمزة بمعنى مأكول * او يتفقا عند العقد * او بعده * على قيمة قلت او كثرت * واعتبر موسى بن ابي جابر عادة بلد المرأة فحكم لامرأة تزوجت بفارسيين بكل فارسي اربعين نخلة وعاب عليه بعض الاشياخ وقالوا ما لها الا قيمة رجلين من الفرس وجاز على وصيف ايض عند الخفية وعندنا وقيمه عند ابي حنيفة اربعون دينار واهل عمان يجعلون مكان الفارسي والايبض سنديا والحق النظر الى القيمة وان ابي ان يودي حبسه الحاكم وان لم يستطع اجل له بقدره وزعم بعض انه ان كان ست مائة اجل له ستة اشهر وان كان اقل فاربعة الى ثلاثة والصحيح انه يعاشرها ويمونها ولا تجد الذهاب الى بلدها او موضع الابرضاء لكن يجبر على اداء ما عجل او حل وادعى بعضهم انه لا يجد ان يعاشرها ان ابت حتى يودي وبعض ان القول قوله انه اوفاهما العاجل والصحيح ان القول قولها انه لم يوفيه واذا قبضت صداقها ولو باجبار الحاكم فعلت فيه ما شأت على الصحيح عندي وقيل لا تخرجه من ملكها الا لواجب ما دامت في حبال الزوج لانه ربما يرجع الى الزوج بمعنى ولا تجد ما تدفع اليه * وان اصدقها * صداقا * مرجوعا * من رجع المتعدي والا فهو من الحذف والايصال والاصل مرجوعا به * لقيمة * عينها او لم يعينها * فلا تودي عليه * الزكاة لانها لا تستحقه بنفسه ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لانه مجهول ولا تستحق القيمة لانه لم يجعل لها عددا معلوما من الذهب والفضة مستقلا صداقا بل جعل صداقها ما يحتاج لتقويم وعين فيه قيمة او لم يعين فتحصل انه لم يصدقها معنيا يحكم لها به ولم يصدقها دنائير او دراهم مجردة بل شيئا يقوم بها فاذا حكم لها بالقيمة استحققتها وان اعطاها ما اصدقها او قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق * ولا يسقطه * لانه ليس ذهبا وفضة مجردين فيحطها ولا شيئا معينا غيرها محكوما عليه لها به * حتى يقوم بثلاثة عدول * عدول امانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية * عند حكم يأتي بهم الزوج *

والضان اربعة ان لم يكن عرف او يتفقا عند العقد على قيمة قلت او كثرت وان اصدقها مرجوعا لقيمة فلا تودي عليه ولا يسقطه حتى يقوم بثلاثة عدول عند حكم يأتي بهم الزوج

* او يينت * عليه * باداء الجنس * متعلق * يجبر * بكيل او وزن * متعلق
 باداء ويكيل او وزن هو او وكيله وليس عليها ان تكيل او وزن الا ان اجاز لها
 ورضيت ويجبرولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل او وزن
 بلد تزوجها فيه ان لم يعينا مكيالا او ميزانا وان كانت فيه مكائيل او موازين
 ولم يعينا فبالاوسط وقيل من كل نصفان كان اثنان وثلاثا ان كان ثلاثة وهكذا
 وقيل صدق المثل وان تزوجها حيث لا عيار فيه فبغير السوق ان كان والا
 فبالاقرب وان اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت او حيث لا عيار فيه وان
 لم يتحد فبغير بلده وقيل المثل وقيل ان طلقت فبغير موضع طلقت به وجاز
 بهذا او بغير فلان وان تلف فلها ما سما ومرجع المجهول الى المثل وان لم يعينا الطعام
 فمن السنة وقيل من البر والشعير وقيل من احدهما وان تزوجها بما يعد كerman
 ويبيض اجبره بالعدد وقيل بالقيمة و * لا * يجبره في مكيل او موزون * بقيمة
 * ما يجبره بها في حيوان او سلعة * وقيل يجبره بعددها وبالصفة ان وصفا وما
 يمسح فبالمسح كذراع وشبر * و * يجبر من عليه الحق * بدراهم في تسمية * متعلق
 محذوف نعت لدراهم اي ثابتة في تسمية او يقدر نعت خاص اي معتبرة في
 تسمية ويضعف تعليقه باداء محذوف تعلق فيه الباء اي باداء درايم في تسمية
 * من دينار * كنصفه وثلثه ويجوز ان يتفرقا عن المجلس قبل ان تؤخذ الدراهم والتسمية
 مصدر بمعنى اسم مفعول اي في جزء مسمى من دينار فهو مجاز مرسل بعلاقة الاشتقاق
 او التعلق او باق على المصدرية فيقدر منعوت اي تسمية جزء من دينار * في
 بيع او صداق * ونحوها متعلق يجبر المقدر الذي علق فيه الباء الاخيرة وان
 كانت لتسمية الدينار سكة اخذ بها لا بالدرايم وكذلك الدينار والدرايم المضروبة
 يؤخذ بها ويعتبر فيها موضع الزوج وقيل ان طلقها فموضع الطلاق ولا بعد
 ان يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان * وقد اعتيد عندهم * في
 الغلاء * اربعة دنائير لامة و * اربعة * لنافقة والمعز * مبتدا * خمسة * بدل اشتغال
 او مبتدا ثان وعلى كل فالرابط محذوف اي خمسة منه * بدينار * خبر او المعز
 معطوف على اربعة وخمسة بدل اشتغال وبدينار متعلق باعتيد فهو من العطف على

او يينت باداء الجنس
 بكيل او وزن لا بقيمة
 كحيوان او سلعة وبدرايم
 في تسمية من دينار في
 بيع او صداق وقد اعتيد
 عندهم اربعة دنائير لامة
 و لنافقة والمعز خمسة بدينار

معمولي عامل او خمسة دينار متبدا وخبر والجملة حال من المعطوف والبقرة نصف الناقة ونقوم الثياب ونحوها باوسطها وقيل بادناها وقيل باعلاها * والضمان اربعة * منه دينار يحكم بذلك * ان لم يكن عرف * اي طريق معروف مصطلح عليه فهو بمعنى مفعول كأكل يضم الهزمة بمعنى مأكل * او يتفقا عند العقد * او بعده * على قيمة قلت او كثرت * واعتبر موسى بن ابي جابر عادة بلد المرأة فحكم لامرأة تزوجت بفارسيين بكل فارسي اربعين نخلة وعاب عليه بعض الاشياخ وقالوا ما لها الا قيمة رجلين من الفرس وجاز على وصيف ابيض عند الحنفية وعندنا وقيمته عند ابي حنيفة اربعون دينار واهل عمان يجعلون مكان الفارسي والابيض سنديا والحق النظر الى القيمة وان ابي ان يودي حبسه الحاكم وان لم يستطع اجل له بقدره وزعم بعض انه ان كان ست مائة اجل له ستة اشهر وان كان اقل فاربعة الى ثلاثة والصحيح انه يعاشرها ويمونها ولا تجب الذهاب الى بلدها او موضع الابرضاء لكن يجبر على اداء ما عجل او حل وادعى بعضهم انه لا يجبر ان يعاشرها ان ابت حتى يودي وبعض ان القول قوله انه اوفاهما العاجل والصحيح ان القول قولها انه لم يوفيه واذا قبضت صداقها ولو باجبار الحاكم فعلت فيه ما شأت على الصحيح عندي وقيل لا تخرجه من ملكها الا لواجب ما دامت في حبال الزوج لانه ربما يرجع الى الزوج بمعنى ولا تجب ما تدفع اليه * وان اصدقها * صداق * مرجوعاً * من رجع المتعدي والا فهو من الحذف والا يصال والاصل مرجوعاً به * لقيمة * عينها او لم يعينها * فلا تودي عليه * الزكاة لانها لا تستحقه بنفسه ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لانه مجهول ولا تستحق القيمة لانه لم يجعل لها عدداً معلوماً من الذهب والفضة مستقلاً صداقاً بل جعل صداقها ما يحتاج لتقويم وعين فيه قيمة او لم يعين فتحصل انه لم يصدقها معنياً يحكم لها به ولم يصدقها دنائير او دراهم مجردة بل شيء يقوم بها فاذا حكم لها بالقيمة استحققتها وان اعطاها ما اصدقها او قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق * ولا يسقطه * لانه ليس ذهباً وفضة مجردين فيحطها ولا شيئاً معيناً غيرها محكوماً عليه لها به * حتى يقوم بثلاثة عدول * عدول امانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية * عند حكم يأتي بهم الزوج *

والضمان اربعة ان لم يكن عرف او يتفقا عند العقد على قيمة قلت او كثرت وان اصدقها مرجوعاً لقيمة فلا تودي عليه ولا يسقطه حتى يقوم بثلاثة عدول عند حكم يأتي بهم الزوج

* او يينت * عليه * باداء الجنس * متعلق * يجبر * بكيل او وزن * متعلق
 باداء ويكيل او وزن هو او وكيله وليس عليها ان تكيل او وزن الا ان اجاز لها
 ورضيت ويجبرولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل او وزن
 بلد تزوجها فيه ان لم يعينا مكيالا او ميزانا وان كانت فيه مكائيل او موازين
 ولم يعينا فبالاوسط وقيل من كل نصفان كان اثنان وثلاثا ان كان ثلاثة وهكذا
 وقيل صدق المثل وان تزوجها حيث لا عيار فيه فبغير السوق ان كان والا
 فبالاقرب وان اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت او حيث لا عيار فيه وان
 لم يتحد فبغير بلده وقيل المثل وقيل ان طلقت فبغير موضع طلقت به وجاز
 بهذا او بغير فلان وان تلف فلها ما سما ومرجع المجهول الى المثل وان لم يعينا الطعام
 فمن السنة وقيل من البر والشعير وقيل من احدهما وان تزوجها بما يعد كerman
 ويبيض اجبره بالعدد وقيل بالقيمة و * لا * يجبره في مكيل او موزون * بقيمة
 * ما يجبره بها في حيوان او سلعة * وقيل يجبره بعددها وبالصفة ان وصفا وما
 يمسح فبالمسح كذراع وشبر * و * يجبر من عليه الحق * بدراهم في تسمية * متعلق
 محذوف نعت لدراهم اي ثابتة في تسمية او يقدر نعت خاص اي معتبرة في
 تسمية ويضعف تعليقه باداء محذوف تعلق فيه الباء اي باداء درايم في تسمية
 * من دينار * كنصفه وثله ويجوز ان يتفرقا عن المجلس قبل ان تؤخذ الدراهم والتسمية
 مصدر بمعنى اسم مفعول اي في جزء مسمى من دينار فهو مجاز مرسل بعلاقة الاشتقاق
 او التعلق او باق على المصدرية فيقدر منعوت اي تسمية جزء من دينار * في
 بيع او صداق * ونحوها متعلق يجبر المقدر الذي علق فيه الباء الاخيرة وان
 كانت لتسمية الدينار سكة اخذ بها لا بالدرايم وكذلك الدينار والدرايم المضروبة
 يؤخذ بها ويعتبر فيها موضع التزوج وقيل ان طلقها فموضع الطلاق ولا يعد
 ان يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان * وقد اعنيدهم * في
 الغلاء * اربعة دنانير لامة و * اربعة * لنافقة والمعز * مبتدا * خمسة * بدل اشتغال
 او مبتدا ثان وعلى كل فالرابط محذوف اي خمسة منه * بدينار * خبر او المعز
 معطوف على اربعة وخمسة بدل اشتغال وبدينار متعلق باعنيدهم فهو من العطف على

او يينت باداء الجنس
 بكيل او وزن لا بقيمة
 كحيوان او سلعة وبدرايم
 في تسمية من دينار في
 بيع او صداق وقد اعنيدهم
 عندهم اربعة دنانير لامة
 ولنافقة والمعز خمسة بدينار

عندي بطلان البيع للخلل في البيع وتناقضه ومن اصدق ولم يذكر عجلة ولا اجلا فهو عاجل عندي ان لم تكن عادة وان كانت عمل بها وان كانت عاجلا واجلا فعاجل وقيل عاجل مطلقا وقيل ان مس وقيل يحل بموت وما ذكر معه قبل وان بينت على انه عاجل وبين على انه اجل اخذ بينتها وتقدم البينة على دلالة الحال * وتنعه من وطئها * والاستمتاع بها ولو في غير الفرج او باليد ولو امة او طفلة الا ان اباح سيد الامة وان قالت عاجل وقال اجل ولا بينة فقول الزوج وقيل قول المرأة وان اتفقا على الاجل واختلعا في حلوله فالحلف وان قال احدهما بكي كذا وكذا من الاجل فمدح كما في الديوان * ان اصدقها عاجلا واجلا * سواء كان الاجل معيناً مخصوصاً او غير مخصوص او كان غير معين فيحل على نحو الموت والتزوج والتسري والطلاق * حتى يعطيها العاجل وان لم يمسه حتى حل الاجل جاز منعها * له * حتى يوديها * لان الاجل صار بحلوله كالعاجل فلم يمسه حتى تزوج عليها او تسرى او راجع على حد مامر فلها منعه حتى يودي الاجل كما اذا اجل الى مدة مخصوصة او شيء مخصوص معين او غير معين ولم يمسه حتى حل الاجل فان له منعه حتى يوديها وان مسها قهرا او في نوم او طفلة او مجنونة او امة لم تنعه بعد وقيل تنعه وللولي منع طفلة او مجنونة وللسيد منع امة حتى يودي للمرأة وولي الطفلة والمجنونة وسيد الامة منع الزوج الطفل والمجنون والعبد حتى يودي الولي والسيد * وان اجل * بوقت كعام او شهر او اطلق الاجل بحيث يحكم عليه به عند الفرقة او النكاح او التسري * فمسها فخرجت محرمة * او محرمة منه بوجه ما * حل بذلك * وانكشف الغيب انها قد استحقته حين المس ولا يلزم الانتظار به الى تمام الاجل لان العقد غير صحيح فالاجل باطل غير منعقد لانه اسند على غير صحيح والصداق هذا لما استحقته بالمس لا بالعقد * وان اجل لها * اجلا مطلقا وهو الذي يفسر بوقوع الفرقة او النكاح او التسري * ثم تزوج عليها اخرى فخرجت * هذه الاخرى * محرمة * او محرمة عنه * او تسرى امة فاذا اشراها منفسخ * او هي حرة او محرمة عنه * لم يحل بنكاح فاسد او تسر كذلك * اي فاسد حتى يتزوج او يتسرى صحيحا او يفترقا * باب ان اصدق لها مكيلا او موزونا فلها ان تستمسك به * اذا حل او كان عاجلا * عند الحاكم فيجبره ان اقر * بما قالت

وتنعه من وطئها ان اصدقها عاجلا واجلا حتى يعطيها العاجل وان لم يمسه حتى حل الاجل جاز منعها حتى يوديها وان اجل فمسه فخرجت محرمة حل بذلك وان اجل لها ثم تزوج عليها اخرى فخرجت محرمة او تسرى امة فاذا اشراها منفسخ لم يحل بنكاح فاسد او تسر كذلك * باب *

ان اصدق لها مكيلا او موزونا فلها ان تستمسك به عند الحاكم فيجبره ان اقر

ابن عمرو بن ابي ستة العلامة رحمه الله انه لا يحل بالحرّة على الامة لان التزوج الاول ناقص لان الامة لا تحصن الحر بالترقي الى ما يحصنه لا يقدر في حقه وهو مبني على ان نكاح الحرّة غير طلاق الامة اما على انه طلاق لما فيحل لحصول الفرقه وفهم ذلك من قول ابي زكرياء وكذلك الامة اذا تزوجها بمثل ذلك الصداق فانه يحل ان مات الزوج وماتت الامة او طلقها على ما ذكرنا في طلاق الحرّة او تزوج عليها اذا كان عبداً او تسرى عليها اذا كان حراً فقيد بقوله اذا كان عبداً وليس بمعين لا مكان ان يكون التقييد انما هو لكون الحر لا يتزوج امتين بل امة واحدة خوفاً الغنى على المشهور على ما ذكرت في محله ولكونه ان تزوج حرّة كان طلاقاً للامة يحل صداقها بالطلاق لا بالنكاح اذ يحتمل بناءه على هذا القول وقيد التسري بالحر لان العبد لا يملك الامة او غيرها ومن قال يملك اجاز له تسري ما ملك * ولا يحل مؤجل على حر لامة او على سيد * عبد * لزوجة الامة او الحرّة * بموت سيد * سيد الامة او سيد العبد * او بخروج * خروج احدهما * من ملكه * ولو بعث لکن ان عتقت واختارت نفسها بطل صداقها كما يأتي * ويقيم عبد على امة ولو عتقا * هما * او احدهما وحل * الاجل * ان اختار نفسه اذا عتق * وحل النصف فقط وما عليه سواء ان اختار قبل المس * وكان * اختياره نفسه * فرقة بلا طلاق * وهي فسخ نكاح * وان تزوجها بعد كانت عنده * تطليقات * ثلاث * ان كانت حرّة والا فبائنتين لان الامة تبين بهما لا للاعتداد بتلك الفرقه * وتبطله امة ان اختارت نفسها اذا عتقت * فيرد اليها ان قبض وقبل ان مسها فعليه الصداق لسيدها والا فنصفه وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر لسيدها الصداق مس الزوج او لم يس * ولا يصح تأجيل في * صداق * معين * حضر او غاب * وتستحقه كالاصل * الحاضر والغائب لجواز الجهل في الصداق * من حين العقد * لان تعيينه مانع من قبول الذمة ومن دخوله فيها * وكذا في البيع * بان باع له كذا بهذه الدنانير الحاضرة او الغاية المشخصة على ان تدخل ملكك الى وقت كذا او قال البايع لا يدخل ملكك هذا المبيع الى وقت كذا فان البيع منعقد والمبيع داخل في ملك المشتري من حينه والثمن داخل في ملك البايع في حينه والذي

ولا يحل مؤجل على حر لامة او على عبد بموت سيد او بخروج من ملكه ويقيم عبد على امة ولو عتقا او احدهما وحل ان اختار نفسه اذا عتق وكان فرقة بلا طلاق وان تزوجها بعد كانت عنده بثلاث وتبطله امة ان اختارت نفسها اذا عتقت ولا يصح تأجيل في معين وتستحقه كالاصل من حين العقد وكذا في البيع

الثانية وكانت الرجعة بعد تزوجها وان قلت لم حمل الاجل غير المسمى على ذلك
وحكم بالصداق اذا وقع ذلك قلت لان النقد غير واقع والعاجل كذلك لذكرهما
الاجل وكذلك تحديد الاجل غير واقع وحمله على وقت مخصوص ترجيح بلا مرجح
وتأخير له وقت بعد الموت لاحد له فحد بالموت وانما حل بالنكاح او التسري او المراجعة
جبراً قلبها اذ ينكسر بذلك والله اعلم والكلام في الصور التي يلزم فيها نصف الصداق
فقط كالكلام حيث يلزم الصداق كله وفي التاج ان المؤجل اي اجلاً غير مسمى
الى اجله عند ابي عبيدة وهو التزوج او التسري او موت احدهما او احتياجها الى
خادم كما ينه بقوله حتى يتزوج عليها او يتسرى او تحتاج الى خادم او يموت احدهما
ولا يجب لها بالتسري عند ابي علي وبشير وقال ابو بكر الموصلي لا يحل الصداق
بتزوج ولا بتسري وقيل اذا دخل بها ولم يسم الاجل ما هو فعاجل وقيل لا تأخذ
من أجلها شيء وقيل تأخذ لما لزمها كنفقة من لزمها نفقته وحج فريضة وخلاص
دين وصدقة الفطر على القول بلزومها واشراء خادم يخدمها او ابويها وقيل لخدمتهما
وحج الفرض وان كان لها مال فلتصرف منه وقيل لا يحل ان تزوج اخرى وفارقها
قبل المس وقيل طلب الاولى وقال ابن محبوب يحل ان قبضت الاخرى عاجلها
قبل الطلاق وقيل لا يحل ان اذنت له في التزوج وقيل ان اذنت في غير معينة وان طلقها او
فادها او راجعها حل أجلها الا الاخرة وقيل أجلها لان الرجعة كالنكاح وقيل أجل الاخرة
وقيل من تزوج على امراته فلا يحل حتى تخرج الداخلة ثم يتزوج اخرى وانه ان
سكتت عن طلبه حين تزوج لم يحل وقيل لا يحل ولو اذنت له في معينة الا ان
قالت تزوج فلانة ولا اطالبك به وانما يحل بالتزوج نصفه الا ان مس قبله فكله وقيل
ان تزوج حل كله ولو لم يمس وقيل لا يحل بتزوج الصبية حتى تبلغ وترضى وان
تزوج على صبية دخل بها امرأة لم يحل حتى تبلغ ومن قالت كلتا امرأتي تزوجني
قبل أخذ بأجل من ينت وان بينتا اخذ بمن ارخت وان تزوج حرامه بأجل غير
مسمى ثم تزوج عليها حرة او راجع عليها حرة قد فادها او طلقها باثنا قبل تزوج
الامة فعندي انه يحل وكذا ان تسرى ويدل لهذا ان المصنف لم يتعرض لخصوص
هذه المسئلة بل سكت فتدخل في عموم حلول الاجل وقال المحشي ابو عبد الله محمد

ما ذكر لها وما ذكره الوعد فقد جعل الموعود به لها فليكن لها كما هو موعود به الى
اجل ان وعد الى اجل الا ان يشاء من يعطيه * او تزوج عليها او تسرى * الا ان
كان الاجل المسمى احد هذه المذكورات فانه يحل به وقال مالك بنفسه بالتعليق
الى احد هذه المذكورات ونحوها للجهل ان لم يقع مس واجازه الشافعي وابو حنيفة
وان فادها وراجعها قبل الاجل حل وقيل لا حتى يحل الاجل * والثاني ان يصدقها
كثاثة دينار مؤجلة لا لمسمى * بان يقول انها مؤجلة ولا يذكر اجلاً هذا مرادهم رحمهم
الله فيما يظهر من عباراتهم ثم رأيت كلام ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله
عنهم كالصريح في ذلك اذ قال وما الاجل من الصداق فلا تدركه حتى يحل اجله
وحلول اجله يذوثة نفع بينهما بموت او غيره او بتزويج او تسر فلا تحتاج في هذا الى
الشرط عند عقدة النكاح * فيحل بموت احدها وبطلاقها بائناً * اي طلاقاً
لارجعة فيه شامل للفدا وطلاقها نفسها اذا جازها والطلاق بالحكم * وبانقضاء
عدتها * بطلاق * رجعي * متعلق بعدها والباء سببية او حال منها او بانقضاء لان
انقضاءها يكون بالطلاق ولولاها لم تكن عدة فضلاً عن ان تنقضي وسواء طلق الزوج
او الولي بان جعل الطلاق بيده وان طلق الزوج قبله وقع وبانقضاءها بعد الفداء
وبفواتها بايلاء او ظهار * وبجرمة وبنكاح عليها * ولو لم تستر ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى ولو اذنت له ولو تزوج مفتدية منه في عدتها او صبية وان نكح عليها
بنشوزها وخوفه العنت ولو احتج عليها اما ان تطيعه واما ان يتزوج عليها وان لا صداق
عليها وهذا ان تابت على قول انها اذا تابت من النشوز رجع لها صداقها او دلى قول
من يقول للناشزة حقوقها ما لم تخرج من بيته والا فالنشوز مبطل للعقوق حتى الصداق
* او بتسر * ولو نكح او تسرى باذنها ولو اذنت في غير معينة او فارق الاخيرة قبل
مس وقبل قبض صداق * وبمراجعة مفتدية منه قبل * متعلق بمفتدية وبمراجعة من
لا يدرك مراجعتها الا برضاها كمن طلقت نفسها اذا جازها ذلك فراجعها برضاها
فانه تدرك المرأة الاخرى صداقها فان تلك الرجعة كمتزوج ومعنى قبل قبل تزوج
التي صداقها اجل * ان يتزوجها * وقيل لا بها ولا يحل بمراجعة مفتدة او مطلقة
بعد التزوج ومثل الفداء كل طلاق بائن تصح فيه الرجعة اذا سبق الطلاق تزويج

او تزوج عليها او تسرى
والثاني ان يصدقها كثاثة
ديتار مؤجلة لا لمسمى
فيحل بموت احدها
وبطلاقها بائناً وبانقضاء
عدتها رجعي وبجرمة
وبنكاح عليها او بتسر
وبمراجعة مفتدية منه
قبل ان يتزوجها

وفي القذف ثمانين لانه حرا ذ تبين بالطلاق قبل المس ان فيه سهما لسيدته الزوج
وكذلك الامة * وكذا من تسرى امة فحملت منه فمات وقف امرها لوضعها فان * وضعت
* حيا فاحكامها في المدة * ما بين موت السيد ووضعها * ك* احكام الحر * الحر *
لان ولدها يرثها او بعضها من ابيه فتخرج حرة لانها محرمة وهذا على القول بان ولد
الامة المتسرة حر يرث وعلى غيره ليس حرا فلا يرث فلا تخرج به حرة وكذا الخلاف
في ولد الامة المتزوجة * وان * وضعت * ميتة * هي * امة * الا ان ورثها من
تحرر به كولد آخر وافعال المرأة او الزوج في الصداق المعين موقوفة قبل الاشهاد الى
تمام النكاح بالاشهاد فتم افعالها وعدم التام فتم افعاله وتأخذه وما تولد منه اذا تم
وترد له ما صرف عليه ويرد ما انتفع به ولا يصح لها بيعه حتى تجدد بعد التام وترد
ما زاد من خارج كصبغ لا ما زاد في نفسه ولو بغلاء السعر وان غيره بنحو طعن او
عمل فلها وان شاءت اخذت قيمته غير مغير او الكيل او الوزن ان امكن وان استحق
قبل التام لم تدرك عليه ان تم شيئا وقيل تدرك وان اصدقها محرما منها وقف الى
التام فان تم عتق على ما مروى يتبع الصداق ما يتبع الشيء المبيع وقيل ان تزوجها
بهذه الارض ولم يقل وما فيها لم يدخل ما فيها ولو نباتا * والا جل وجهان احدهما
ان يصدقها كذا وكذا ديناراً او درهما او ثوبا او امة او شاة او نحو ذلك الى *
اجل * مسي * اي مذكور الاسم سواء كان معلوما كرمضان وكيوم الجمعة او
مجهولا كقدوم المسافر ونزول المطر * فلا تزكيه * ان كان مما يزكى او قصدت به
التجربة حتى يحل * فاذا حل فان كان ذهباً او فضة زكته والا فحتى يقبضه * ولو
مست او طلقت * او فارقتها بوجه او طلقت نفسها حين يجوز لها * او مات احدهما * على
الصحيح وهو المذهب وقال مالك يحل كل مؤجل اذا مات من هو عليه كما ياتي في البيوع ان
شاء الله ويرده قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا حل حراما او شرطا حرم
حلالا وقوله تعالى او فوا بالعقود وايات الوفاء بالعهود واحاديث ذلك ولان النكاح والبيع
والاستيجار اخوة وللتأخير قسط من الثمن ولو كان الصداق او القيمة او الاجرة دون
ما اتفقا عليه لم تقبل المرأة والبائع والمستأجر تأخيرها الى ذلك وقوله صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فجعل

وكذا من تسرى امة
فحملت منه فمات وقف
امرها لوضعها فان حيا
فاحكامها في المدة كالحر
وان ميتة فامة والأجل
وجهان احدهما ان
يصدقها كذا وكذا ديناراً
او درهما او ثوبا او امة
او شاة او نحو ذلك الى
مسيه فلا تزكيه حتى
يحل ولو مست او طلقت
او مات احدهما

شرطها ان اقر الاخر بالشرط او شهد عليه الشهود او اعطى الحاضر على ان يرد اليه من غاب او من لم يبلغ او من جن منها اذا جاء او بلغ او عقل وان قال احدها اعطي على ان ترد الي فابي الاخر وابي ان ينفق او سكت او غضب او مر او قال لا ولم ينفق فان عليه ان يرد ما ينوبه ومن قال انها تملك الصداق كله من وقت العقد فلتعط وحدها على قول وان فارقتها قبل المس لم يرد لها ما ينوب النصف الذي يرجع اليه لان هذا الرجوع امر مستأنف ودخول جديد في ملكه والواو للحال لا للعطف فاطلاق قيد لمحذوف اي ما صرفاه عليه ذاهب عليها معاً والحال انها طلقت بعدما صرفا وقبل المس او للاستئناف فيقدر هكذا ولو طلقت لكان ذاهباً عليها وانما لم اجعل ذلك قيداً لما ذكر قبله لان المراد بما قبله الزامها ان ينفقه معاً لا اخبار ان ما انفقاه ذاهب عليها وانما لم اجعل الواو للعطف لان التقدير عليه لو لم تطلق ولو طلقت وهذا لا يصح وقد يصح بالحل على الاستقبال واستعمال البيّنة بمعنى الزام النفقة لهما والاخبار بالذهاب عليهما ويعتبر في جانب الاخبار وقوع الطلاق فكأنه قيل لو كانت لا تطلق ولو كانت تطلق وفيه تكلف والكلام غير غني عن هذا البحث عند التأمل * وترد عليه ان مست ما انفق * او صرف * قبله * اي قبل المس وان اصدقها تسمية منه فالنفقة بقدر ما لكل واحد فلو اصدقها ربهه انفقاربعاً وانفق وحده ثلاثة ارباع وهكذا والكلام في انفاق الربع كالكلام في انفاق النصف وكذا غير الربع * وان اعتقه * اي العبد * قبل ان يمس لم يصح عند من اوجب عليها زكاة الفرض * كله * قبله * وكذا ان باع نصفه او وهبه او اجره لا يصح عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك * ويوقف عند القائل بالحساب فان مس لم يعتق وصح * الاعتاق * ان طلق قبله * او فارقتها بوجه * وضمن لها قيمة نصفه * وقيل يصح ان اعتقه قبل المس ويضمن لها نصفه ان طلق قبل والكل ان مس * وتوقف احكامه * من القتل والجلد والرجم حتى الاستخدام فلا يستخدم في المدة وقد يقال يستخدم وتوقف خدمته فتكون بالمس لها ونصفها فقط ان لم يمس * في المدة * ما بعد الاعتاق وقبل المس فان مس جلد على الزني خمسين ولو متزوجاً لانه غير حر وعلى القذف اربعين وان لم يمس جلد مائة وان احصن رجم

وترد عليه ان مست ما
انفق قبله وان اعتقه قبل
ان يمس لم يصح عند من
اوجب عليها زكاة الفرض
قبله ويوقف عند القائل
بالحساب فان مس لم
يعتق وصح ان طلق قبله
وضمن لها قيمة نصفه وتوقف
احكامه في المدة

تأخذ ذلك ولو أدرك وان تزوجت بغلة هذا البستان سنين معلومة فصدّق المثل
 * وان اصدقها كمائة * اي مثل مائة * ديناراً دت * هي او وارثها * على نصفها
 وبحسبان * الزكاة * على * النصف * الاخر فان مست * ولو قهرها او فعل بها ما يلحق بالمس
 او مات او ماتت * أدت عليه * على النصف * ايضاً ما مضى * وهو ما حسباه
 عليه ولا تسقط زكاة كل سنة اذا ارادت ان تزكي للسنة بعدها عند بعض وتسقط
 عند بعض كما مر وهو هنا اولى لانها لم تضيع وان ادت على اكل من اول مرة لا على
 النصف فقط ونوت انها تمس ثم مست اجزاها وقيل لا وان لم تمس لم يجز الزوج ذلك
 بل يزكي على النصف * واسقطه الزوج * اي اسقط زكاته اي زكاة ذلك النصف
 او اسقط ما مضى وهو ما حسباه عليه * ويؤدي على ماضيه * اي ماضي الزوج او
 ماضي النصف من الزمان * من يوم العقد ان طلقها * او فارقها بوجه * بلا مس *
 وكذا ان ماتت او مات قبل المس في قول من قال الموت كالطلاق وان زكى على
 النصف من يوم العقد ولم ينتظر هل يس ثم فارقها بلا مس لم يجزه وقيل يجزه * وقيل
 تزكي المائة من اول * اي من زمان اول وهو وقت العقد ويسقطها * وان قبل ان
 تمس * بناء على انها تستحق الصداق بالعقد فيكون ملكا لها كله من يوم العقد واذا
 طلقها قبل المس ردت النصف اليه وخرج من ملكها من حين التطليق ويدل له
 انها لو ماتت قبل المس لاخذه ورثتها كله ولو مات لاخذه كله ومرة ان الموت عند
 الاكثر كالدخول * فان طلقت * مثلاً على هذا القول الاخير واردت بقولي
 مثلاً ان غير الطلاق من وجوه الفرقة مثل الطلاق واما على القول الاول فلا تستأنف
 الوقت * بدونه استأنفت * الوقت اذا خرج الصداق كله عنها وحدث لها نصفه
 بالفرقة * لنصفها * اداء للسنة الاخرى اذا دارت السنة واجزاها عما مضى ما اعطت
 عنه ويعطي هو على نصفه بعد ذلك ولا يلزمه ما مضى لانه كان ملكا حتى طلقها ولما
 طلقها رجع نصفه اليه ودخل ملكه من حين الطلاق * وان فرض لها عبداً معيناً *
 او ما يحتاج الى نفقة او كسوة او غيرها * فنفقته * وما يحتاج اليه ولو دواء او
 اجرة طيب * بينهما قبل ان تمس ولو طلقت * وان اعطت وحدها عدت متبرعة
 او وحده عد متبرعاً وان اعطى احدهما على ان يرد اليه الاخر نصفه فعلى

وان اصدقها كمائة دينار
 أدت على نصفها وبحسبان
 على الاخر فان مست
 أدت عليه ايضاً ما مضى
 واسقطه الزوج ويؤدي
 على ماضيه من يوم العقد
 ان طلقها بلا مس وقيل
 تزكي المائة من اول وان
 قبل ان تمس فان طلقت
 بدونه استأنفت لنصفها
 وان فرض لها عبداً معيناً
 فنفقته بينهما قبل ان
 تمس ولو طلقت

بنصف هذه الدنانير او هذه الدراهم * او خادما * يشمل الذكر ولا نثى وجاز التعيين
بالاشبار ما لم تجاوز العادة والا فصداق المثل * او ثوبا * وقيل لا يجوز بكذا او كذا
ثوبا كما مر * او نحو ذلك * ككذا وكذا درهما وشاة وغير ذلك لا بمائة مثقال او مائة
مثقال عينا او كذا وكذا من فضة لان المثقال للذهب والفضة وكذا العين والفضة تعم
المضروبة وغيرها فلها كمثليها فان قال كذا وكذا مثقالا ذهبيا فالوسط او الادنى او الاعلى
اقوال وان قال ذهبيا عينا بالدنانير المضروبة او كذا من ورق فالورق الدراهم المضروبة
وان تزوج في ايام النقاء ثم كان الزيف او بالعكس فالنظر الى وقت الفرض وقيل
وقت الانقاد وقال ابو الموثر لها النقي مطلقا والصحيح عندي الاول وان زادت
السكة او نقصت فقد قيل ان عليه السكة الحادثة * ويحكم بقيته ان * وصفو
* لم يعين * وان عين اخذت ما عين او مما عين وقيل يحكم بالوسط اذا لم يعين
او قال من ثيابي او دنائيري او نحو ذلك وقيل بالادنى وقيل بالاعلى * ومتى شئت *
ادركته * ويشهد لها عليه * اي على الزوج * به وتزكيه ويسقطه هو ان كان عينا *
اي ذهبيا او فضة * ولو لم تقبضه * واما غير العين فلا يسقطه ولا تزكيه حتى تقبضه
مثل الانعام والعروض والاصول المقصودة للتجر * وكذا حكم الدين العاجل وقد مر *
في قوله باب شرط فيها استقرار الملك الخ في فصل فيه من كتاب الزكاة وانما تلزمها
الزكاة ان تم عندها النصاب قبل ذلك او بقي عندها منه ما تبني عليه وتم لها بالصداق
والا فحتى يدور الحول وان اصدق لها غلة من الغلل المزكاة وقد ادركت فالزكاة عليه
وقيل عليها والصحيح الاول وان اصدقها حيوانا يزكي لم يسقطه لانه لم يعينه وان
قبضته زكته مع حيوانها اذا بلغ الوقت وان لم يتم النصاب ولم يبق ما تبني عليه فلا
تزكيه حتى يدور الحول من حيث تم * ولا تزكي حبا * او عرضا * ولو قبضته *
الا ان قصدت به التجرة فلتزكيه بالقيمة عند مبلغ وقتها في الزكاة ان قبضته على القول
بالزكاة للعروض اذا كانت للتجر ولو لم يجعل فيها دراهم وان تزوجها بغلة لم تدرك فالزكاة
عليها اذا ادركت وقيل لا يجوز بغلة لم تدرك وكذا الخلف في تزوجها بما خفي كالجزر
لجواز الجهل في الصداق وعلى المنع فصداق المثل وان تزوجها بغلة لم تدرك او بنات
او صوف ونحوه في دابة على القطع ولم تقطعن حتى مضت ثلاثة ايام فلها القيمة وقيل

او خادما او ثوبا او نحو ذلك
ويحكم بقيته ان لم يعين
ومتى شئت ويشهد لها
عليه به وتزكيه ويسقطه
هو ان كان عينا ولو لم
تقبضه وكذا حكم الدين
العاجل وقدم ولا تزكي
حبا ولو قبضته

تأخذ ذلك ولو أدرك وان تزوجت بغلة هذا البستان سنين معلومة فصدّق المثل
 * وان اصدقها كمائة * اي مثل مائة * ديناراً * دت * هي او وارثها * على نصفها
 ويحسبان * الزكاة * على * النصف * الاخر فان مست * ولو قهرها او فعل بها ما يلحق بالمس
 او مات او ماتت * أدت عليه * على النصف * ايضاً ما مضى * وهو ما حسباه
 عليه ولا تسقط زكاة كل سنة اذا ارادت ان تزكي للسنة بعدها عند بعض وتسقط
 عند بعض كما مر وهو هنا اولى لانها لم تضيع وان ادت على الكل من اول مرة لا على
 النصف فقط ونوت انها تمس ثم مست اجزاها وقيل لا وان لم تمس لم يميز الزوج ذلك
 بل يزكي على النصف * واسقطه الزوج * اي اسقط زكاته اي زكاة ذلك النصف
 او اسقط ما مضى وهو ما حسباه عليه * ويؤدي على ماضيه * اي ماضي الزوج او
 ماضي النصف من الزمان * من يوم العقد ان طلقها * او فارقها بوجه * بلا مس *
 وكذا ان ماتت او مات قبل المس في قول من قال الموت كالطلاق وان زكى على
 النصف من يوم العقد ولم ينتظر هل تمس ثم فارقها بلا مس لم يميزه وقيل يميزه * وقيل
 تزكي المائة من اول * اي من زمان اول وهو وقت العقد ويسقطها * وان قبل ان
 تمس * بناء على انها تستحق الصداق بالعقد فيكون ملكا لها كله من يوم العقد واذا
 طلقها قبل المس ردت النصف اليه وخرج من ملكها من حين التطلاق ويدل له
 انها لو ماتت قبل المس لاخذه ورثتها كله ولو مات لاخذه كله ومروا الموت عند
 الاكثر كالدخول * فان طلقت * مثلاً على هذا القول الاخير واردت بقولي
 مثلاً ان غير الطلاق من وجوه الفرقة مثل الطلاق واما على القول الاول فلا تستأنف
 الوقت * بدونه استأنفت * الوقت اذا خرج الصداق كله عنها وحدث لها نصفه
 بالفرقة * لنصفها * اداء للسنة الاخرى اذا دارت السنة واجزاها عما مضى ما اعطت
 عنه ويعطي هو على نصفه بعد ذلك ولا يلزمه ما مضى لانه كان ملكا حتى طلقها ولما
 طلقها رجع نصفه اليه ودخل ملكه من حين الطلاق * وان فرض لها عبداً معيناً *
 او ما يحتاج الى نفقة او كسوة او غيرها * فنفقته * وما يحتاج اليه ولو دواء او
 اجرة طيب * بينهما قبل ان تمس ولو طلقت * وان اعطت وحدها عدت متبرعة
 او وحده عدت متبرعاً وان اعطى احدهما على ان يرد اليه الاخر نصفه فعلى

وان اصدقها كمائة دينار
 أدت على نصفها ويحسبان
 على الاخر فان مست
 أدت عليه ايضاً ما مضى
 واسقطه الزوج ويؤدي
 على ماضيه من يوم العقد
 ان طلقها بلا مس وقيل
 تزكي المائة من اول وان
 قبل ان تمس فان طلقت
 بدونه استأنفت لنصفها
 وان فرض لها عبداً معيناً
 فنفقته بينهما قبل ان
 تمس ولو طلقت

بنصف هذه الدنانير او هذه الدراهم * او خادماً * يشمل الذكر ولا تثنى وجاز التعيين
بالاشبار ما لم تجاوز العادة والا فصداد المثل * او ثوباً * وقيل لا يجوز بكذا او كذا
ثوباً كما مر * او نحو ذلك * ككذا وكذا درهما او شاة وغير ذلك لا بائة مثقال او مائة
مثقال عينا او كذا وكذا من فضة لان المتقال للذهب والفضة وكذا العين والفضة تعم
المضروبة وغيرهاتها كمثلها فان قال كذا وكذا مثقالاً ذهباً فالوسط او الادنى او الاعلى
اقوال وان قال ذهباً عينا بالدنانير المضروبة او كذا من ورق فالورق الدراهم المضروبة
وان تزوج في ايام النقاء ثم كان الزيف او بالعكس فالنظر الى وقت الفرض وقيل
وقت الانقاد وقال ابو الموثر لها النقي مطلقاً والصحيح عندي الاول وان زادت
السكة او نقصت فقد قيل ان عليه السكة الحادثة * ويحكم بقيته ان * وصفو
* لم يعين * وان عين اخذت ما عين او مما عين وقيل يحكم بالاولى اذا لم يعين
او قال من ثيابي او دنائيري او نحو ذلك وقيل بالادنى وقيل بالاعلى * ومتى شئت *
ادركته * ويشهد لها عليه * اي على الزوج * به وتزكيه ويسقطه هو ان كان عينا *
اي ذهباً او فضة * ولو لم تقبضه * واما غير العين فلا يسقطه ولا تزكيه حتى تقبضه
مثل الانعام والعروض والاصول المقصودة للتجر * وكذا حكم الدين العاجل وقد مر *
في قوله باب شرط فيها استقرار الملك الخ في فصل فيه من كتاب الزكاة وانما تلزمها
الزكاة ان تم عندها النصاب قبل ذلك او بقي عندها منه ما تبني عليه وتم لها بالصداد
والا فحتى يدور الحول وان اصدق لها غلة من الغل المزكاة وقد ادركت فالزكاة عليه
وقيل عليها والصحيح الاول وان اصدقها حيواناً يزكي لم يسقطه لانه لم يعينه وان
قبضته زكته مع حيوانها اذا بلغ الوقت وان لم يتم النصاب ولم يبق ما تبني عليه فلا
تزكيه حتى يدور الحول من حيث تم * ولا تزكي حياً * او عرضاً * ولو قبضته *
الا ان قصدت به التجرة فلتزكيه بالقيمة عند مبلغ وقتها في الزكاة ان قبضته على القول
بالزكاة للعروض اذا كانت للتجر ولو لم يجعل فيها دراهم وان تزوجها بغلة لم تدرك فالزكاة
عليها اذا ادركت وقيل لا يجوز بغلة لم تدرك وكذا الخلف في تزوجها بما خفي كالجزر
لجواز الجهل في الصداد وعلى المنع فصداد المثل وان تزوجها بغلة لم تدرك او بنات
او صوف ونحوه في دابة على القطع ولم تقطعن حتى مضت ثلاثة ايام فلها القيمة وقيل

او خادماً او ثوباً او نحو ذلك
ويحكم بقيته ان لم يعين
ومتى شئت ويشهد لها
عليه به وتزكيه ويسقطه
هو ان كان عينا ولو لم
تقبضه وكذا حكم الدين
العاجل وقدم ولا تزكي
حياً ولو قبضته

كافؤها عليه بطعام او غيره عند زوجها فلا تدرك عليهم الرد وان اذنت لهم فلهم ان
 يسكوا وترد للزوج من نفسها مثل ما عندهم او قيمته فان لم تأذن لهم او طالبتهم ادركت
 عليهم ولا يدرك عليهم الزوج الا ان اعطاهم بايديهم والا ادرك على الزوجة ان ترد
 منهم ان اعطاهم بواسطتها وذلك كله في ما اذا اعطاهم من حيث انه لا يدرك الزوج
 الا باعطاءه اياهم واما ان اعطاهم رياء او نفرا او ليحبه او ليا مروها بالزوج فامروها
 فلا رد عليهم قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة
 قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم
 عليه الرجل ابنته واخته رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي قال المصنف في بعض
 مختصراته من تزوج على ان كل ما دفع اليها فمن حقها ثم مس ثم دفع وظنته متبرعا
 وطلقتها فطلبت فادعى انه صاغ لها صوغ كذا او دفع لها ثوبا حكم عليه بانه متبرع وان
 شرط ان ما يدفعه قبل المس فهو له حكم له بانه من الصداق ولا يعد ما اهدى اليها
 من عاجلها واجلها الا ان شرطه عليها ومن خطب امرأة فكان منه لها اشياء لم تجز
 قبل ذلك ثم افترقا ولو بعد المس فان كان التزويج ردله الا ان استحقته بحقها وقيل لا
 رد فيما كان من طعام نخبز ولحم وفواكه وقيل لا يرد له الا ما تعرف انه من الصداق
 وقيل الا ما شرطه ودفعه على معنى معروف وقيل كل ما قبضت قبل المس حتى ما
 يضحى عليها يعدله عليها ان افدت او ماتت وطلب وارثها صداقها لا ما كان بعد
 المس اذ ابني بها وكانت معه الا ان شرط عليها وله ما كان قبله ولو لم يشترطه وبحسب
 منه ما وضع بين يديها ولو قبضه لها غيرها ان كان قبل المس وله ما كساها وما حلاها
 بلا شرط ولا حكم ولا تسميته لها هبة اهـ * والعاجل ان يصدق لها كذا وكذا ديناراً *
 او الاحبة او حبتين او اكثر او الادرها او الاقيراطا او نحو ذلك او يعطف ذلك
 او بدينار موضع كذا او سكة كذا او بعدد اشياء معلومة دنانير او بوزن كذا دنانير
 او دراهم لا ان بوزنها هي ولها المثل او بنصف دينار او باقل او باكثر او بنصف هذا
 الدينار او الدرهم وقيل لا او نصف هذه الدراهم او هذه الدنانير ويرجع ما عينه نقدا
 وتأخذه حينئذ ولو اراد عاجلا لا بنحو مائة او خمسين وقيل لها الاول وقيل ايها
 شاءت وقيل نصف الكل وكذا قوله بكذا او كذا او بسكة كذا او كذا وقوله

والعاجل ان يصدق لها
 كذا وكذا ديناراً

* باب *

الفرض اما نقد او عاجل او آجل فالنقد عند العقد في نكاح او بيع لا بعد افتراق ومن اتفق مع ولي امرأة ان ينقده مائة دينار عند العقد جاز ان كان ابا ويستأذنها بالانقضاء عنه ان كان غيره ولا يبرأ منه حتى يصلها او تجيز ان دفعه بدون فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليا او لملك امرها قيل فهو من الصداق ويرد عند الفداء فلا يحل لولي او غيره حبس ما كان منه الا باذنها

وزعم بعض انه كلما ماتت واحدة فعليه اخرى لجواز جهل الصداق ولا بهذه على ان ترد له كذا ولا يجاريته على ان يرد لها كذا ولا بكذا من مالها ولها في ذلك كمثلها وقيل قدر ذلك من ماله بمثل او عوض او قيمة وكذلك غير العيب والاماء * باب * في نقد الصداق وتأخير * الفرض اما نقد * ابي منقود بمعنى محضر * او عاجل * اي غير محضر لكن لاجل له يؤخر اليه * او آجل * اي ذو آجل كلابن بمعنى ذولين وكل من الثلاثة قسم للآخر لان كلا مغاير للآخر مندرج معه تحت اعم وهو الصداق مثلا لان العاجل في هذا العرف ما ليس حاضرا ولا مضروب له اجل وجعل الشيخ عامر في باب البيوع النقد قسما للعاجل بمعنى انه اخص منه ومندرج تحته اذ قال العاجل على قسمين عاجل نقد وعاجل غير نقد * فالنقد * ما دفع * عند العقد في نكاح او بيع * او كراء او اجرة * لا بعد افتراق * وقول ابي زكرياء كالديوان النقد ما نقد في عقد النكاح تعريف للشيء بنفسه فهو دوري الا ان قيل اعتبرنا في قولها ما نقد جانب مطلق النقد اللغوي وان تزوجها بفسيل لم يأخذ ولم تعلم فصداق المثل وقيل تأخذه او شجرة على انها نقلها فتركتها حتى اثمرت قطعها * ومن اتفق مع ولي امرأة ان ينقده * بضم الياء اي يجعله ناقدا اي حاضرا ومشاهدا * مائة دينار * مثلا * عند العقد جاز ان كان ابا * وبرا الزوج ولو لم يستأذن المرأة لا ان منعه وان لم تمنعه واعطى الأب صداقها في غير مجلس العقد لم يبرأ منه الا ان اجازته وهو الصحيح وقيل يبرأ واذا لم يبرر رجعت عليه ورجع هو على الولي الاخذ * ويستأذنها بالانقضاء عنده * اي عند العقد * ان كان غيره * اي غير اب * ولا يبرأ منه حتى يصلها او تجيز * فعله * ان دفعه بدون * اذنها قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله يجوز للزوج ان يدفع الصداق الى الولي او من بمقامه في حال العقد وبرا منه ولا يحتاج الى اذن المرأة في ذلك واما بعد العقدة فلا يدفعه الا للمرأة او من قام بمقامها انتهى وليس لولي ولو ابا اكل صداق وليته وان اكله الاب في ماله عليها جاز وان علمت ذلك * فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليا او لملك امرها قيل فهو من الصداق ويرد عند الفداء فلا يحل لولي او غيره حبس ما كان منه الا باذنها * اذا كان الفداء وان

من الرضاع ان كان بين ورثة احدهم اخوه منه ولما قسموا وقع لغيره فهو مملوكه وفي الديوان يكره بيع اخوته من الرضاعة اذا كانوا عبيداً له وكذا كل من يحرم عليه نكاحه بالرضاع ومن لا يحرم اهو في الاثر ان باعت امرأة غلامها وقد ارضعته فاكلت ثمنه فان قدرت ان تشتريه فتعتقه فانه كولد اهو في الديوان من ملك ذا رحم غير محرم لم يخرج حراً وقيل غير ذلك اهـ * ضمنت نصف صاحبته * ضربتها * مطلقاً * علمنا او لم تعلم او علمت دون صاحبته وان لم يسضمنت ربعها * الا ان علمت * صاحبته * بذلك وغرتها * بان لم تخبرها ان هذه الامة محرمة لك * فلا * ضمان لها على المرأة ولا على الزوج وقيل عليه كما هو ظاهر الديوان وان لم تعلم وعلم الزوج خرجت من ماله وضمن لها وقيل من مال التي هي ذات محرم منها وان علموا فمن مالها وان كانت ذات محرم من المراتين او اكثر فمن مالهن علموا او لم يعلموا او علمن دونه وان علم هو وبعضهن فمن ماله ومال البعض وعلى من لم تعلم نصيبها على الزوج وان لم يعلم الزوج فمن مالهن وضمنت العالمة لغير العالمة وقيل من مالهن ولو علم وهو ضعيف ولا سعاية على الامة ولو علمت وحدها على الصحيح وقيل عليها وان تزوجها بهذه الامة وخرجت حرة اخذت قيمتها على انها امة وان علمت فصدّق المثل وقيل القيمة او بعضو فصدّق المثل وقيل دية العضو * وكذا ان اشترى اثنان امة او ورثاها او وهبت لها * وقبلوا الوصية او اوصى لها بها وقبلوا الوصية او استوجرا بها او اعطاها ارشاً او ملكاها بوجه ما * وهي محرمة من احدهما ضمن سهم صاحبه * مطلقاً الا ان علم حال الشراء والهبة او نحو ذلك فقبل واما الميراث فيدخل الملك بلا قبول بل ولو ابى القبول ولا سعاية عليها وقيل تستسعي بنصيب من ليست ذات محرم منه وان تزوجها بكذا عبداً اخذت الذكور وقيل الذكور والاناث او برق او بكذا رقيقاً او خادماً فلها الذكر وقيل الانثى وقيل نصفان وتأخذ من البلغ وقيل مما وقع عليه الاسم وجاز تجارية لا تلد او حامل او عرجاء او عمياء او مقعدة او هرماء او برصاء ونحو ذلك وبمعين مشرف على الموت او جريح او عليل ان قبلت او جان او واجب عليه قطع ولو لم تعلم لان الصداق لا يرد بعيب وقيل لما قيمة الجاني ان استغرقته جنائته لا تجارية لا تموت وقيل يجوز فتأخذ جارية والاول مختار الديوان وابن محبوب

ضمنت نصف صاحبته
مطلقاً الا ان علمت بذلك
وغرتها فلا وكذا ان اشترى
اثنان امة او ورثاها او وهبت
لها وهي محرمة من احدهما
ضمن سهم صاحبه

فتدفع له قيمته وهكذا في المسائل الآتية ولا يضمن لها الكل ولا النصف سواء علما
 او لم يعلم او علمت دونه اما اذا علمت وحدها فلانها هي التي فوتتها عمداً واما اذا لم
 يعلم فلانها التي فوتتها ولو بلا عمد لان عتقها بملكها من خطاب الوضع لا يشترط
 فيه العمد واما اذا علما فلانها قد فوتتها عمداً وعلم الزوج معها لا يلزمه الضمان لانها
 علمت وفوتتها وعلم الزوج وعدمه سواء ولا يعد ذلك نكاحاً بلا صداق لانه قد
 اصدقها وملك ما اصدقها وانما حررت بملكها وملكها كان بقبوله والقبول فعل لها
 * وان علم بذلك * وهو انها محرمتها * ودلسها * وغرها ويوصف بالتدليس ولو جهل
 ان من ملك ذا محرم يحرم عليه لان فعله الذي فعله بالجهل غرور ولو لم يعلم بانه غرور
 * ضمن قيمتها لها اذا مس او نصفها * وانما يضمنه * ان طلقها * او فارقها بفداء او
 نحوه او حرمت * قبله * اي قبل المس ولا يضمن معه الشهود والولي ولو علموا وقيل
 اذا علم الولي وعقد على ذلك دون الزوج والمرأة ضمنها لها ان مس ونصفاً له ان لم
 يمس * وان اصدقها نصف تلك الامة ضمن نصف قيمتها مطلقاً * مس او لم يمس ولو لم
 يعلم والنصف الآخر ذاهب عليها كله ان مس والا ضمن نصفه ايضاً وهو ربع مع نصف
 الكل وذلك ثلاثة ارباعها وذهب عليها الربع الآخر والذي عندي انها لا تضمن له اذا علما
 او علم دونها لانه سبب في تفويتها الامة بالعتق اذ علم انها تحرر بقبولها فاصدقها ولو
 كان القبول فعلاً لها كما لا ضمان على من افسد مالك باذنك * وان علم دونها
 وغرها لم تضمن له النصف الباقي * لانه المضيع له * وعليه ضمان النصف المصدق
 لها * ان مسها والربع ان لم يمسها وحكم سائر التسميات كالثلث والربع حكم النصف
 وحكم الولي والشهود هنا كحكمهم في المسئلة قبل وقيل يحرم على المرأة ولو علم الزوج
 وهو ظاهر اختيار الديوان فلا يضمن لها والظاهر انها لا تضمن له ايضاً والصحيح
 ما ذكره المصنف * وان اصدق لامرأتين * او اكثر * امة محرمة من احدها *
 بالنسب لان المحرم بالرضاع لا يحرم بالملك ولكن كره بيعه وقيل حرم وكذا ذو
 القرابة الذي يحل تزويجه كولد العم والخال وذكر في بعض مختصراته ان الربع قال
 لا يباع الاخ من الرضاع وان من ملك والديه من رضاع او ولدهما فهم كالاخوة
 وقيل له استخدام قرابته من الرضاع لا بيعهم الا في دين او حاجة ماسة وان الاخ

وان علم بذلك ودلسها ضمن
 قيمتها لها اذا مس او نصفها
 ان طلقها قبله وان اصدقها
 نصف تلك الامة ضمن
 نصف قيمتها له مطلقاً وان
 علم دونها وغرها لم تضمن له
 النصف الباقي وعليه ضمان
 النصف المصدق لها وان
 اصدق لامرأتين امة
 محرمة من احدها

محيز التجزئة وتجزئة الشهادة هي ان يشهد بجزء منها وقيل يرجعان في ذلك الى صدق المثل وقيل ان تشارط الزوج والولي قبل النكاح على عدد معلوم او شيء معلوم ورضيت ثم زوجها على اكثر فلها الاكثر وقيل ما رضيت به وان تزوجها بدينار ودينارين او بدينارين ودينار او بثلاثة واربعة ونحو ذلك اخذت الكل ولا يجوز لها ذلك الاشهاد في الجهر على خلاف ما في السرواذا فعلا فقد كذبا والكذب حرام سواء اراد مجرد الكذب او اراد الفخر والسمعة او الرياء او تهاون احدهما بالآخر او غير ذلك وان دفع بذلك مضرة جائرا ونحوه فلا بأس ان شاء الله مثل ان يطالبها الجائر بعشرين ويزجها وليها لغيره بها او باقل ويظهر انها زوجها باربعين ليرى الجائر انه انما لم يزوجها لقله ما اعطى والداعي الى تجزئة الشهادة كثير مثل ان يريد الشهادة بما يستدعي له غريمه في كل موضع ويسكت عن الزائد ومثل ان يذكروا له البعض فقط اذ لو ذكروا الكل لانكروا وتعاصى ومثل ان يذكروا له البعض اذ لو ذكروا الكل لوافق عدداً قد خلاصه قبل فيوهم الخلاص من هذا الثاني ونحو ذلك * وان اصدقها امة محرمه منها * بالنسب واما المحرمة بالرضاع فكما لجنبا * حررت عليها * ولو لم تعلم بانها محرمتها * عند تمام النكاح * الصحيح واما المنفسخ فلا تحرر به بل بالمس وقيل لا تحرر في المنفسخ مطلقاً بل لها صدق المثل وقيل العقر * وضمنت له نصفها ان طلقت * او فووقت علماً او لم يعلم او علمت دونه اما اذا لم يعلم او لم يعلم فلانها فوئنتها وضمان المال لا يشترط فيه العمد واما اذا علم فلانها فوئنتها هي لاهو ولو علم وعندي لا تضمن في هذه الصورة الاخيرة لانه راض بتفويت ماله ومتسبب فيه بالتفويت اذا اصدقها علماً انها محرمه لها فلو اذنت لاحدان يفسد مالك فافسده لم يلزمه الضمان * قبل مس * ولا تستسعي الامة بالنصف خلافاً لبعض * ولا ضمان عليه لما ان مس * لانه لما اصدقها اياها ملكت نصفها بالعقد او كلها بالمس فحررت بملكها لان من ملك ذا محرم منه او بعضه حرر والعبد والامة في ذلك سواء والحجة في التحرر والضمان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً في عبد فهو حر بجميعه فان كان له شريك فيه دفع له قيمة نصيبه رواه ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فبالعقد تملك نصفها فقبولها تحرير لنصفها فتحرر كلها والنصف الآخر للزوج

وان اصدقها امة محرمه
منها حررت عليها عند تمام
النكاح وضمنت له نصفها
ان طلقت قبل مس ولا
ضمان عليه لما ان مس

لهان تشهد على الاربعين على هذا القول * وقيل ثبتت لهاعنده * اي عند الله * ايضاً
ويشهد لها * على هذا القول * بها عالم بذلك * من وليها بأجل واشهدا عند العقد
بماجل فطلبته عاجلاً فلها ولا يضرها ما اخفياها بينهما حتى يكون برضاها وان اصدقها
ظاهراً عاجلاً وسراً آجلاً فكمالمسئلة التي ذكر المصنف ان رضىت واما عالم بالاربعين
فقط فتجوز له الشهادة بها باتفاق وكذا عالم بالعشرين فقط * وجاز لها * على هذا
القول * ان تشهد الشهود عليها * اي على الاربعين * ان لم يعلموا * بذلك المذكور
من الاصدان بعشرين سراً بالاربعين جهراً او علموا لكن ان علموا واخذوا بالقول الاول
فقد لا يطاوعونها وقد يترددون في مطاوعتها فلما كان ذلك فيه تردد للشهود اقتصر
على الصورة التي لا تردد فيها وهي ما اذا لم يعلموا فحذف العاطف والمعطوف ولك ان
تقول لم يذكر ما اذا علموا لم يقدره على طريق العطف ولكنه استغنى عنه بفهمه من الكلام
ولو اراد ذكره لقال مثلاً وان علموا بالعشرين فلها ان تشهدم ايضاً على الاربعين على
هذا القول لا على القول الاول كما صرح في القول الاول انه لا يجوز لهم ان يشهدوا
ولك ان تقول مراده ان لم يعلموا بالاربعين ولا بالعشرين واما اذا علموا فلا حاجة
الى استنهادهم لانه تحصيل الحاصل ومعنى اشهادها اياهم ان تدعوهم الى السماع من
لسان الزوج فيحمل الشهادة * ولا يشهدوا لها على * القول * الاول * اي في الاول
الذي لم يثبت لها الاربعين الا في ظاهر الحكم * على العشرين * ولو ثبتت لهاعنده الله
* اذا علموا بذلك * المذكور من انه اصدقها في العشرين وفي العلانية اربعين * ولا
تحملهم على العلم بذلك * المذكور وعلى الشهادة على العشرين فقط او بذلك العدد الذي هو
العشرون ليشهدوا بذلك ومعنى حملهم على العلم حملهم على مقتضى ان لها حقاً لا بد ما عشرين
واما اربعين فتميله الى ان يشهد لها بعشرين فقط تسهياً له وامالة وتبني امرها على القول
الثاني وهو ان لها اربعين في الحكم وعند الله * الا على رأي من يجيز التجزئة للشهود
في مكيل وموزون * فيشهدون بما صح ويتركون ما لم يصح او بما شاء صاحب الحق
ويتركون ما لم يشاء ولو اخذوها شهادة واحدة فيشهدون لها في المسئلة بالعشرين
ويتركون ما زاد عليها واما على القول الثاني فانما يشهدون بالاربعين فلا تحتاج الى
تخصيص العشرين ولكن ان ارادت الشهادة عليها فقط فلا تجوز ايضاً الا على قول

وقيل ثبتت لهاعنده ايضاً
ويشهد لها بها عالم بذلك
وجاز لها ان تشهد الشهود
عليها ان لم يعلموا ولا يشهدوا
لها على الاول على العشرين
اذا علموا بذلك ولا تحملهم
على العلم بذلك الا على رأي
من يجيز التجزئة للشهود في
مكيل وموزون

وكذا ان تزوجها بمائة دينار
معينة فاتجر بها فربح ثم مس
فخرجت محرمة فلها المائة
وله الربح وان دفعها فاتجرت
بها بعد المس ثم علما بالفسخ
فلها المائة والربح وكذا ان
اتجر بعده فلها ذلك وعليها
عناءه وان قضى لها في المائة
سلعة او دارا ثم مس ثم
علما به فلها المائة وله سلعته
او داره وان قضى بعده
فلها ما قضى وان قضى لها
ثم طلقها قبله فلها نصف
ذلك وان تراضيا على
عشرين دينارا على ان يكون
قد اصدقها ظاهرا اربعين
فتزوجها عليها عند الناس
ثبتت لها في الحكم لا عند الله
ولا يشهد لها من علم ذلك
لا على العشرين ولا على
الاربعين

فلا عناء لها وان لم تعلم فاتجرت قبل المس وبعده فلها ربح ما بعد المس مع الصداق
لا ربح ما قبله * وكذا ان تزوجها بمائة دينار * او اقل او اكثر او بغير الدنانير
* معينة * او لم يعينها لكن اعطاها اياها فقبضتها ثم ردتها اليه على الحرز * فاتجربها
فربح ثم مس فخرجت محرمة * او محرمة عنه بوجه ما او مجموعة مع من لا تجتمع
معها ضمن خرجت معنى صارت فمحرمة خبرها ومعنى صيرورتها محرمة له ظهورها
كذلك او لم يضمنه ذلك فيكون محرمة حالا بناء على جواز تعريف الحال مطلقا
* فلها المائة * مثلاً * وله الربح * وان ربح بعد المس فما ربح بعده يكون لها لانه
اتجروهي قد استحققت الصداق بالمس واذا اتجر بعد ما علم بتحريمها فلا ربح له ان ربح
بعد المس وله ربح ما قبله * وان دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ فلها المائة *
مثلاً بالمس * والربح * لانها اتجرت بعد المس * وكذا ان اتجر بعده فلها ذلك *
المذكور من المائة والربح * وعليها عناءه * اذ ليس زوجها لها ولا غاصبا * وان قضى
لها في المائة * مثلاً * سلعة * بكسر السين اي عروضا * او دارا * او غيرها * ثم
مس ثم علما به * اي بالفسخ * فلها المائة * بالمس لا ما قضى لها فيها لان القضاء
وقع في مال الزوج لانها لم تستحق قبل المس شيئا لعدم صحة العقد * وله سلعته او
داره * او غير ذلك مما قضى * وان قضى بعده * اي بعد المس * فلها ما قضى *
لان القضاء وقع فيما استحقته بالمس * وان قضى لها ثم طلقها قبله * وكان النكاح
صحيحاً لا منفسخاً * فلها نصف ذلك * الذي قضى واما ان انفسخ فلا شيء لها ان
لم تمس وقيل في كل نكاح منفسخ ان لها صداق المثل اذا مست لا ما فرض لها * وان
تراضيا * سرا * على * اقل مما يظهران او اكثر مما يظهران مثل ان يصدقها
* عشرين دينارا * سرا * على ان يكون قد اصدقها ظاهرا * اي في ظاهر او اصدقا
ظاهرا او حال من قوله * اربعين فتزوجها عليها * اي على الاربعين * عند الناس
ثبتت * اي الاربعون وكذا كل ما اصدقها في الظاهر اقل مما في السر * لها في الحكم *
ولو علم الحاكم ذلك لانهما لم يذكر العشرين عند العقد بل الاربعين * لا عند الله *
على الصحيح * ولا يشهد لها من علم ذلك لا على العشرين * مما هو في السر لمخالفة
ظاهر الحكم * ولا على الاربعين * الظاهرة مثلاً لمخالفة ما في نفس الامر ولا يجوز

الا نصف خدمتها او نصفها ان استعملتها في سبب هلاك فهلكت وان تزوج بعبدين
ووصلها ومات احدهما ردت الباقي وقيل نصف قيمتها وقيل نصف قيمة الحي وان ردت
اليه المهر على حفظه لها فزعم انه تلف تبعها بنصفه وحلف ما خانها * وان اتجر
بفرض معين فربح كثيراً * او قليلاً * ثم مس فلها الكل وان طلقت قبله * او فورقت
بوجه ما كظهر او ايلاء * فنصفان * وليس له عناء تجارته اذ * لا عناء بين الزوجين
عند الاكثر * فيما تعني احدهما في مال الاخر وهما كالشريكين المتفارضين وهو
الصحيح لان مبناهما على المسامحة والتعاون وقيل بينهما العناء وان اقربه احدهما
للاخر حكم به له على القولين جميعاً وسواء في ذلك الزوجة الحرة والزوجة الامة
وكذا في الخلاف في العناء وان اتفق احدهما مع الاخر على عناء في عمل ما من
الاعمال صح ما اتفق عليه وحكم به واما ان اوصى احدهما للاخر بالعناء من غير عقد
له فلا يحكم له لانه وصية لوارث * وان اتجرت به فكذلك * لها الكل ان مست
والنصف كله ان لم تمس وقيل نصف ما دفع اليها والربح وقيل لما النصف كله ان
اتجرت صفقة واحدة وعلى القول بان بينهما العناء يعطي من تعني منهما عناه من
الصداق بنظر العدول * وان فرض ومات قبل مسها فلها كله ولوارثها * وياخذ الزوج
ارثه منه وهو نصفه ان لم تترك ولداً ولا ولد ابن ورثه ان تركت ذلك ويرث
كذلك من سائر ماله * ان مات * قبل موته او بعده وموت قبل الاخذ * عند الاكثر *
على ان الموت بمنزلة الدخول اما في حياتهما فظاهر واما بعد الموت فبشرط احياء الدعوة
* وقيل نصفه فيهما * اي في المسئلتين او في موتها اي موت كل واحد منهما
على ان الموت بمنزلة الطلاق وعلى هذا فاذا مات فلها نصف الصداق بالعقد وترث ربع
النصف الاخر منه ان لم يترك ولداً ولا ولد ابن وثلث النصف الاخر ان ترك ذلك وترث كذلك
من سائر ماله * فصل ان اتجرت * فرض * معلوم فربحت ثم مست فاذا هي محرمته *
او محرمته عنه بوجه ما او مجموعة مع من لا تجتمع معها * فلها الفرض * المعلوم * وله الربح *
لوجوده قبل المس لانه حين اتجرت به مال الرجل لاشي لها فيه لبطلان العقد فلا تستحق
نصف الصداق به ولعدم المس في ذلك الوقت فلا تستحقه * وعليه عناه * اذ
ليست زوجة له فضلاً عن ان يقال لا عناء بين الازواج وان علمت بالتحریم فانجرت

وان اتجرت بفرض معين
فربح كثيراً ثم مس فلها
الكل وان طلقت قبله
فنصفان ولا عناء بين
الزوجين عند الاكثر وان
اتجرت به فكذلك وان
فرض ومات قبل مسها
فلها كله ولوارثها ان ماتت
عند الاكثر وقيل نصفه
فيهما

* فصل *

ان اتجرت بمعلوم فربحت
ثم مست فاذا هي محرمته
فلها الفرض وله الربح
وعليه عناه

بدنها بذكره فطلقها لزمه نصف الصداق وقيل كله وان مس دبرها بذكره او ادخل
 فيه اصبعه لزمه الكل وقيل لا وقيل لا يلزم الصداق كاملا الا بغيوب الحشفة في
 القبل وقال ابو حنيفة يلزمه اذا دخل عليها مع اعترافها انه لم يطها ومن مس غير زوجته
 قهرا او طفلة او امة بلا رضى سيدها زنى لم يلزمه العقر الا بالذكر في الفرج وقيل
 بغيوب حشفته وفي النظر والمس خلاف ولا يلزم بهما في غير الفرج * وان فرض
 اصلا او حيوانا ثم طلق كذلك * اي قبل المس * فصفه ونصف غلته * اي غلة
 الاصل * او نسله * اي نسل الحيوان ولو حدث بعد العقد * وان فرض معيناً فهلك *
 او تلف * يده ضمنه ان مس و * ضمن * نصفه ان طلق قبله * اي قبل المس او
 فارقها بوجه ما كظهار وائلاء * وان بلا تضييع * لانه ليس اميناً فيه ولذا لم يضمه ان
 هلك بامر الله كما قال * ولا يضمه * كله ولا نصفه * ان مات * بلا سبب مخلوق
 ظاهر فان مات بوقوع جدار او نخلة او وقوعه من عل او بسيل او بسبع او نحو ذلك
 ضمنه ولو لم يضيع وان مات بصاعقة لم يضمن وان سلم اليها نخل يده وبينها او قبضته
 وقالت احرزه لي لم يضمه ان هلك بلا تضييع * وضمت * له بالرد * نصفه ان
 قبضته فهلك * او تلف * لا بموت وان بلا تضييع * منها * ان طلقها قبله * وقيل
 في الحيوان ترد نصف ما دفع اليها وفي الاصل نصف ما بقي بيدها وقيل نصف
 ما دفع اليها وما تلف فمن المالم وقيل ترد النصف من الباقي والمتلف من الاصل
 وغيره واطلاق الموت على انقطاع قوة العروق الجابدة للندي من الارض مجاز وعلى
 زوال حياة الحيوان حقيقة فجمعها بكلمة واحدة جمع بين الحقيقة والمجاز بناء على جوازه
 وفي التاج ان تزوجها على عشرة ابرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس فله
 نصف قيمتها وقيل لا لانها معينة وان تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض وان لم
 تعين فنصف العشرة والنسل وقيل نصف ثمن العشرة وان تلف النسل قبل الطلاق
 لزمه نصف الاولى وان تزوجها على الف درهم فقبضتها ثم وهبتها وقبضها وطلقها قبل
 المس وطلب اليها النصف لم يجده على المختار وقيل يجده وقيل الربع وهو نصف نصف ما اعطته
 ولم يستحقه ومن قضاهما نخلًا وطلق قبله ردت نصف النخل والنخل وان مات النخل
 ردت نصف ارضه وان قضى جارية فولدت وماتت فنصف الاولاد فقط ولا يلزمها

وان فرض اصلا او حيوانا
 ثم طلق كذلك فنصفه
 ونصف غلته او نسله وان
 فرض معيناً فهلك يده
 ضمنه ان مس ونصفه ان
 طلق قبله وان بلا تضييع
 ولا يضمه ان مات وضمت
 نصفه ان قبضته فهلك
 لا بموت وان بلا تضييع
 ان طلقها قبله

* واعتدت للوفاة ولا صداق لها * ولا نصفه لانه لم يفرض لها ولا عقر لانها لم تمس
 * ولا متعة * لانها لم تطلق * وان مات كذلك * اي غير مفروض لها وغير ممسوسة
 * ورثها وسقطا * اي الصداق والمتعة وكذا لا نصف صداق ولا عقر * عنه *
 وقيل لها صداق المثل في الصورتين وهو مروى عن ابن مسعود افتى به مع الصداق
 فقام معقل بن سنان فقال قضى صلى الله عليه وسلم بذلك في بروع بنت واشق
 مثل ما قضيت وقيل لها المتعة ايضاً وان مسها بعد موتها فلوارثها كمثلها ولا صداق
 لها في مس عضو مقطوع منها وكذا ان ادخلت عضواً مقطوعاً منه وان ثيبها بضربه
 فكالمثل وان فرض ومسها بعد الموت فالفرض وقيل عليه آخر ايضاً وان فرض
 فازالت عذرتها عمداً فكالثيب وقيل فرضها * وان تزوج امرأتين * او أكثر * في
 عقدة بفرض معين فينهما نصفان * او بينهما اثلاث او ارباع وهكذا * ولو * تخالفنا
 او تخالفن مثل ان تكون احدهما ذمية والاخرى حسنة او احدهما بكر او *
 الاخرى * ثيباً او موحدة وكتابية او حرة وامة * ثابتتين * عند عبد * لا عند
 حر اذلا يجمعهما على ما يأتي واما على القول بجواز الجمع مطلقاً او حيث لا تكفيه
 الحرية فالصداق ايضاً بينهما او بينهما سواء وانما كان سواء في تلك المسائل لعدم
 تقسيمه لهن لان اصل الشركة الاستواء فادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل كما ان من
 تصدق بشيء او اوصى به او اعطاء او اقرب به او جعل مثل ذلك لمتعدد يكون على
 الرأس الا وصية الاقرب فعلى الارث عند المغاربة وقالت المشاركة على الرأس
 * ان لم يبين * بالبناء للمفعول * تفاضل عند العقد * وهو الصحيح وقيل يتخصصن
 على قدر مهر كل وقيل يرجعن في ذلك الى المثل ان دخل بهن وان كانت احدهن
 في عدة او ممن لا تحل له فالصداق كله للاخرى وقيل لها ما ينوبها على الرأس
 وقيل لها صداق المثل وقيل العقر * وان فرض ثم طلق قبل المس فنصفه
 الا ان تعفو * المرأة * فتركه او يعفو * الزوج * فيكمله * وهو الذي بيده عقدة
 النكاح عندنا وعند عمر رضي الله عنه وقيل هو الولي يعفو عن صداق وليته الطفلة
 او المجنونة فيضمنه لها من ماله وسيد الامة يعفو عن صداقها وذلك قول الشافعي
 فانظر هميان الزاد الى دار المعاد وان نظراو مس باطن فرجها او ظاهره او مس

واعتدت للوفاة ولا صداق
 لها ولا متعة وان مات
 كذلك ورثها وسقطا عنه
 وان تزوج امرأتين في
 عقدة بفرض معين فينهما
 نصفان ولو بكر او ثيباً
 او موحدة وكتابية او حرة
 وامة عند عبد ان لم يبين
 تفاضل عند العقد وان
 فرض ثم طلق قبل المس
 فنصفه الا ان تعفو فتركه
 او يعفو فيكمله

او يو كلا معا ولو غفلين او عبيدين او مشركين ولا رجوع عما كان الاتفاق عليه وان فرضا
 فريضة وعلقها الرضى فلان فلرضاه وان طلبته ان يفرض ففرض ولم ترض بها فمفسها فالمثل
 وان تجننا او احدهما فلا يفرض اولياءهما والا جاز ان اجازاه بعد الافاقه وان وكلا من
 يفرض فجننا فرض الوكيلان وجاز فرض خليفتي العشرة وان تجنن الوكيلان ثم افاقا
 ففرضا جاز وقيل زالت وكاتبهما وجاز ان ارتد الا الزوجان او احد ففرضا او فرض
 لهما الوكيلان وان عين الوكيل شيئا من مال الزوج لم يثبت الا برضاه. ويفرضه
 ابو الطفل والطفلة والمجنون والمجنونة والاولياء وسيد الرق وخليفة اليتيم والمجنون
 لهما ولعبيدهما ولا يجبر على الفرض من تزوج بدونه وقيل يجبر وجاز ما فرض ان
 رضيت به والا لم يجبر وان اجبر فماتت او بنت او ارتدت لم يجبر وان وطئها غلبة
 او نائمة او رأى ما بطن ولو انار او قرا او ماء او مرآة او مس جسدها بذكره او
 فرجها بيده او غلبته او امكنها عورته فمسته او ادخل في فرجها غير جسده لم يجبر
 لوجوب المثل بذلك واقول لا صداق عليه ولا عقربقهرها اياه وان تزوجها بلا فرض
 وقد تزوجت قبله بفرض او وقع عليها فمفسها فلها نصف الاول وقيل كله وقيل لها
 على الثاني نصف الاول وعلى الثالث نصف الثاني وقيل لها كمثليها وان تزوجها بلا
 فرض فوجدها بلا عذرة او زالت بماء او خلقت كذلك فلها كالبكر وان زالت برجل
 او بنفسها فكالثيب وان تزوجها بلا فرض وقد كان لها زوج مات قبل المس او طلق
 في المجلس فكالبكر وقيل كالثيب ومن تزوجت فاسدا ثم صحيحا بلا فرض فان دخل
 الاول فكالثيب والا فكالبكر وان تزوجها فاسدا بلا فرض ومس فالمثل وان فرض
 فالفرض وقيل المثل اه لتصرف وزعم بعض انها تحرم ان ادخل في فرجها غير جسده
 وان تزوجها بكثير على كثرة ما لها ثم ازالته ردت الى صداق مثلها ومن زوج وليته
 وضمن لها صداقها فهو عليه لها وقيل تطلب الزوج وهو يطلب الولي ومن اقتص زوجته
 باصبع فانما عليه الصداق وقيل عليه الصداق كما هو عاجل او اجل وان لم يكن فاجل
 وعليه الارش سوم عدلين وهو ستمائة درهم وقيل ارش جرح مقدم الرأس ومن جامع
 امرأته بعد موتها هلك ولا حد عليه ولزمه ثلث عقرها ان كانت بكرا وثلث نصف
 العقران كانت ثيبا * وان تزوج بلا فرض فمات ولم يس ورثته * لانها زوجته بالعقد

وان تزوج بلا فرض فمات
 ولم يس ورثته

والقدر والدين والخلق والصنعة وقيل لها كأوسط امهاتها وعماتها وقيل لها ماتزوجت به قبل قل او كثر وذلك الخلاف ايضاً في الامة والمشرقة * وقيل * لكل من وطئت بلا فرض كما في القواعد او بفرض لا يثبت او يزني قهراً * عقرها وبه يحكم وهو مامر في بكر * من عشر الدية او القيمة * وثيب * من نصف العشر وان تزوجها بلا فرض ولم ترض واختلفا قبل الدخول انتقض بلا طلاق ولا متعة لها وان طلقها متزوج بشهود وصدّق بلا ولي قبل الدخول وقبل اجازة الولي فلا صدّق ولا متعة الا ان شرطت رضاه فلها النصف وصدّق المثل هو المشهور لا العقر كما قال ابو ستة في باب ما تبطل به المرأة صداقها وذكر ان الذي يحكم به هو العقر * وان قال * مثلاً * صدّاك عشرة دنانير فقالت بل * صدّاك * عشرون فمساها فلها العشرون * وان قالت بل تسعة فلها التسعة وهكذا يؤخذ بما ختمت به ساواه اوافقه او كان دونه * وقيل ترد * مثل صدّق * انسائها * وقيل لها العقر * وان قالت عشرون فقال بل عشرة فمساها * بلا اكراه * وامكنته فلها العشرة * وان قال بل احد وعشرون فلها ما قال وهكذا يؤخذ بما ختم به ساوى ما قالت او فاقه او كان دونه * وقيل ترد * لانسائها * كذلك * وقيل لها العقر وان قالت كذا وقال بل كذا فقالت بل كذا او كرر الكلام اكثر من ذلك كلما تكلم واحد عقبه آخر بغير ما قال من الصدّق وكان المس كان الصدّق كما قال من ختم به الكلام سواء كان هو ما يذكره قبل من الصدّق او غيره وقيل المثل وقيل العقر وان ذكر احدهما صدّاك فقال الآخر لا اتزوج بذلك الصدّق او قال لا وهو يريد نفيه كان المثل وقيل العقر والصحيح عندي ان لا يؤخذ في ذلك بما قالت ولا بما قال ما لم يتفقا على شيء بل يؤخذ بالعقر او صدّق المثل ويجوز عندي الحكم بصدّق المثل في كل صورة فيها العقر * وكذا في الاجارات * يؤخذ بقول الآخر وقيل يرد الى اجرة المثل واما في البيع فيبطل وقيل بقول الاخير وان امكنته من نفسها فما لها الا ما قال الزوج وقيل صدّق المثل واذا كان عليه المثل ففرضا فلا يجوز فرضها ونظر ما بطن ومس الفرج باليد ومس البدن بالذكر كالوطى امكاناً وقهراً في هذه المسئلة والمسائل قبلها قال في الديوان ان تزوجت بلا فرض فلها منعة وان توكل من يفرض معه او تفرض مع وكيله

وقيل عقرها وبه يحكم وهو مامر في بكر وثيب وان قال صدّاك عشرة دنانير فقالت بل عشرون فمساها فلها العشرون وقيل ترد لانسائها وان قالت عشرون فقال بل عشرة فمساها وامكنته فلها العشرة وقيل ترد كذلك وكذا في الاجارات

تام حتى يمسه باختياره وصح لها منعه بعد ذلك حتى يمسه برضاها او بقهره اياها والفرق
 انه يلزم العقر او صداق المثل بدخوله وقد دخل برضاها فالزمه لنفسه بنفسه وانما تمنعه
 ليصدق وقد وجد الصداق او العقر بالمس فلا وجه للنع بعد واما قهرها اياه فلا يلزمه
 به لانها فعل منها تجر به نفعاً لنفسها فلم يجتزئ* ولها منعه ان اصدقها عاجلاً* وحده
 او مع آجل* حتى يؤديه* اي العاجل* ولو بعد وطي* ان كان* بقسر* اما برضى
 فلا تمنعه ولها قبل ان تخرج حيث شاءت من البلاد حتى يؤدي وان دخل ثم طلبت
 اجل ان كان معسراً او تؤمر ان تكون معه ولها ما يمينها وان وطئها برضاها فلا تمنعه عندنا مطلقاً
 ويؤخذ بحقوقها وقال الشافعي لها منعه ما دام ينفقها وقال ابو حنيفة لها منعه حتى
 يعطيها العاجل* وكره اكرهاها* على وطي* اذا منعه حتى يصدق او يعطيها العاجل
 * ولا تمنعه ان اجل* كله او اجل بعضه واعطاها العاجل وان لم يعطها اياه منعه
 * وان لم يمسه حتى حل منعه* ان شاءت لانه اذا حل صار بمنزلة العاجل والعاجل
 تمنعه به حتى يعطيها اياه واما الأجل قبل حلوله فانه لا حق لها فيه قبل حلوله فضلاً
 عن ان تمنعه به وقيل لا تمنعه اجل او عجل حل او لم يحل مس او لم يس كما في الديوان
 وتذكر صداقها وسواء في ذلك الخلاف كما فيه كان الزوج بالغاً عاقلاً ام لا ومن
 عرض على زوجته اخذ الاجل اجبرت على اخذه منه ولا تجبر عندي وكل ما اشترط
 عليه عند العقد فهو من الصداق والشروط في النكاح بمنزلة الصداق* حتى يؤدي
 ولها ان وطئت بلا فرض* او بفرض لا يثبت اولا يجزي* مثل انسابها كجدة*
 من الاب* وعمه واخت* وبنت الاخ وبنت العم ونحوهن من جهة الاب وفي
 الديوان في امرأة وجب لها صداق المثل ان لها مثل صداق امها وان لم يعلم فشقيقتها
 والاف من الاب والاف القربي فالقربي من جهة الاب وان تفاوت صداقا اختها فنصف
 ما لكل وكذا ان كثرت اخواتها وذلك اذا كانت في الحرفة والاسلام وصحة العقل
 والجمال وسلامة الجوارح والا او لم يعلم صداق قرابتها فصداق مثلها من المسلمات
 وقالت المالكية ان لها صداق مثلها في الحال والمال والجمال والصفات الحسنى والدين
 وان ذلك معتبر يوم العقد وتستحق ذلك بالدخول لا بالعقد ولا ينظر الى اختها
 وقرابتها وقيل لها ما مثلها في الجمال والسن والبكارة والنسب والبلد والزمان والغنى

ولها منعه ان اصدقها عاجلاً
 حتى يؤديه ولو بعد وطي*
 بقسر وكره اكرهاها ولا
 تمنعه ان اجل وان لم يمسه
 حتى حل منعه حتى يؤدي
 ولها ان وطئت بلا فرض
 مثل انسابها كجدة وعمه
 واخت

او صاعاً من الدنانير او الدراهم او بكذا وكذا ديناراً ردياً او فاحشاً او بما في يد الغاصب
او بأبق او بكذا ملحفة او ثوباً او جزءاً او مقنعاً او ما شبه ذلك او بمكروه خلاف و جاز
بما عليها له من ارش ويسكني دار مخصوصة تريدها اذا كان الذي يلزمه من الاسكان
دون تلك الدار مثلاً او كانا بدوين * ومن تزوج بلا صداق * او بصداق غير
جائز او على ان لا صداق لها * * * * * الصداق واجب عليه وقيل لا يحل النكاح ان
تزوجها على ان لا صداق لها و حرمت ان مسها وهو الصحيح وان لم يمس جدد العقد
بالنصر يح بالصداق او بنيته وان جرده غافلاً لا معتقده انه لا صداق جاز العقد
ولا بد من صداق وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها
من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى ان
لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار رواه صهيب فاذا
كان زانياً بنيته ان لا يعطيها شيئاً من صداقها وقد نوى ذلك بعد العقد واثبات
الصداق فأولى ان يكونه اذا نوى قبل ذلك وان لا ينعقد اما بعده فلا يحرم عليها
ولو كان في الاثم كالزاني واما قبل ذلك فلا يحرم عليها ولو علمته ان لم يصدقها قال
صلى الله عليه وسلم استحلوا فروج النساء باطيب اموالكم فانما يحل الفرج بمال حاضر
او عاجل او آجل مذكور او غير مذكور فيفرض بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فاذا عقد على ان لا صداق رد العقد
وكان الجماع زنى و * * * * * لها * * * في الحكم وعند الله * * * من التلذذ بها ولو فيما دون
الفرج * * * حتى يصدقها * * * يفرض لها الصداق ويعطيها او يفرضه عاجلاً او آجلاً
بحسب ما اتفقا ولها حقوقها بل قال ابن عباس وابن عمر ومالك لا يدخل الرجل على
زوجته حتى يصدقها ويعطيها شيئاً منه وقيل يجوز ان يدخل ولو لم يصدقها او لم يعطيها
شيئاً من الصداق وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم اهله فليصدقها ثم اذا
قضى حاجته قبل ان تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها رواه انس * * * فان
وطئها * * * ولو * * * قسراً * * * اي قهراً ولو طفلة او مجنونة او امة * * * مرة او بمطاوعة * * * ولو
دون الفرج كما في الديوان او كان طفلاً او عبداً او مجنوناً * * * فلا تمنعه بعد ووجب * * *
صداق المثل * * * * * المس * * * الاول * * * والعقر وان قهرته على مسها لم يلزمه به صداق

ومن تزوج بلا صداق
فلها منه حتى يصدقها
فان وطئها قسراً مرة او
بمطاوعة فلا تمنعه بعد
ووجب بالاول

خمس دراهم وقيل عشرة وعليه ابن بركة وقيل ثلاثة وثلاث او اقله عشرة وهو قول علي رواه الدارقطني موقوفا وقول موسى بن ابي جابر وقال النخعي والشعبي اقله اربعون * او * اقله * للبكر عشر ديتها * موحدة او مشركة * وللتيب نصفه * اي نصف عشر ديتها ولو مشركة * وكذا * يصدق * لامة بقيتها * على هذا القول ان كانت بكرا فعشر قيمتها او ثيبا فنصف عشرها ولا يجاوز هذا * او لاحد لاكثره ولو جاوز الدية * في الحرة * والقيمة * في الامة الاولى اسقاط الالف من قوله او لاحد فيكون بالواو فان صح بأوفعله يكون الزائد على اربعة او خمسة او غيرها من الاقوال خارجا عن الصداق فيكون الاربعة مثلا حدا للكثرة فيقابل بقوله او لاحد * خلاف وكره السرف فيه اذ * روت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خير نساء امتي اصبحن وجوهاً وافلهن مهر او روي عنه صلى الله عليه وسلم اليسر في الصداق دليل يمينه اي يمين النكاح المدلول عليه بذكر الصداق او يمين الصداق بمعنى انه صداق مبارك تستقيم به المرأة باذن الله وينتفع بها وروي اليسر في النكاح دليل يمينه اي السهولة فيه بقلة الصداق و * روي انه صلى الله عليه وسلم ما تزوج * امرأة * ولا زوج * بنتاً من بناته * باكثر من اثنتي عشرة اوقية * ونس وهو نصف الاوقية وهي اربعون درهما وفي رواية اسقاط النش والاولى رواية ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية رواية عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بتعليم القرآن وزوج صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل به وقال لا يحل لغيرك الا ان الرواية عندنا انه قال زوجها بما معك او على ما معك من القرآن دون ذكر انه لا يجوز لغيرك فاحتمل ان المعنى زوجها لاجل قراءتك ويحتمل انه زوجها باجرة القرآن تعلمها ورواية لا يحل لغيرك تعين هذا ويجوز بما على غيرها او عليها ديناً او غيره حل اجله او لم يحل وبامانته او وديعته عندها او عند غيرها ان علمت وبالبضاعة والقراض ويضمن للمقارض من الربح وقيل هو له من المال والباقي لها ويجوز الا صداق بالاستيجار لقوله تعالى اني اريد انكحك الآية وعليه التاج ومنعوه في الديوان واجازه بعض بشرط التام قبل الدخول ووجهه ان ذلك في غير شرعنا ولا يسلم الا بنص صريح في ان ذلك مخصوص بغيرنا وهل يجوز بكذا قفيزاً

اولالبكرعشر ديتها وللتيب
نصفه وكذا لامة بقيتها
او لاحد لاكثره ولو
جاوز الدية والقيمة خلاف
وكره السرف فيه اذ روي
انه صلى الله عليه وسلم
ما تزوج ولا زوج باكثر
من اثنتي عشرة اوقية

يجب في اربعة دراهم على الصحيح وهو المذهب في باب القطع وذكر الشيخ عامر في كتاب الوصايا ان اقل الصداق اربعة دراهم وانها ربع دينار وانواضع انها ثلثة الا ان جعل الدينار من ستة عشر درهماً قال قياساً على ما يقطع به يد السارق لان الفرج عضولاً يستباح باقل مما تلتف به اليد اه بتصرف ويرد القولين وغيرها من اقوال التحديد انها قياس في معرض النص لورود الحديث بانه يجزي بنعلين وبخاتم حديد وبشيء ما وبما تراضى عليه الاهلون وعنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلاً فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تصدقه اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك قعدت بلا ازار الفتمس غيره فقال له ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء من القرآن فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا اسور سماها فقال له صلى الله عليه وسلم زوجتها لك بما معك من القرآن فتري انه امره ان يصدقها شيئاً والشيء يصدق على القليل والكثير فلم يجده فيجوز ولو بما دون سواك وتري انه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلاً لا قيماً فيجوز بما دونه ايضاً واما التزويج بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي انه لا يجوز ذلك لغيرك روى ذلك الحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى على ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من اراك ويرد القولين ايضاً ان اليد تقطع وتبين وليس الفرج كذلك وان المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطى وان اليد قطعت نكالا للمعصية والنكاح مباح وقد يجب وان التزوج معاملة كالبيع واستدل الشافعي على انه لا حد لافله بجواز تسري امة اشترت باقل قليل واعترضه ابن بركة رحمه الله بانه لا يصح القياس على ذلك لان الامة تسرى بمجرد الملك لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فتسرى ولو وهبت والتزوج لا تصح فيه الهبة لنا اه بزيادة وايضاح مني وتوقف موسى بن علي في نكاح وقع على درهمين واجازه بشير على اربعة وابطله ان كانت مزيفة ووقع باربعة دنانق وكان المس فلم يفرق ابن علي بينهما

❖ او اقله دراهم ❖ خمسة ❖ وهو قول ابي ايوب وايل بن ايوب وعنه نواة وهي

او خمسة

خمس دراهم وقيل عشرة وعليه ابن بركة وقيل ثلاثة وثلاث او اقله عشرة وهو قول علي رواه الدارقطني موقوفا وقول موسى بن ابي جابر وقال النخعي والشعبي اقله اربعون * او * اقله * للبكر عشر ديتها * موحدة او مشركة * ولثيب نصفه * اي نصف عشر ديتها ولو مشركة * وكذا * يصدق * لامة بقيمتها * على هذا القول ان كانت بكرا فعشر قيمتها او ثوبا فنصف عشرها ولا يجاوز هذا * او لاحد لاكثره ولو جاوز الدية * في الحرة * والقيمة * في الامة الاولى اسقاط الالف من قوله او لاحد فيكون بالواو فان صح بأوفعله يكون الزائد على اربعة او خمسة او غيرها من الاقوال خارجا عن الصداق فيكون الاربعة مثلا حدا للكثرة فيقابل بقوله او لاحد * خلاف وكره السرف فيه اذ * روت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خير نساء امتي اصبحن وجوهاً واقلمن مهر او روي عنه صلى الله عليه وسلم اليسر في الصداق دليل يمينه اي يمين النكاح المدلول عليه بذكر الصداق او يمين الصداق بمعنى انه صداق مبارك تستقيم به المرأة باذن الله وينتفع بها وروي اليسر في النكاح دليل يمينه اي السهولة فيه بقلة الصداق و * روي انه صلى الله عليه وسلم ما تزوج * امرأة * ولا زوج * بنتاً من بناته * باكثر من اثنتي عشرة اوقية * ونش وهو نصف الاوقية وهي اربعون درهما وفي رواية اسقاط النش والاولى رواية ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية رواية عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بتعليم القرآن وزوج صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل به وقال لا يحل لغيرك الا ان الرواية عندنا انه قال زوجها بما معك او على ما معك من القرآن دون ذكر انه لا يجوز لغيرك فاحتمل ان المعنى زوجها لاجل قراءتك ويحتمل انه زوجها باجرة القرآن تعلمها ورواية لا يحل لغيرك تعين هذا ويجوز بما على غيرها او عليها ديناً او غيره حل اجله او لم يحل وبامانته او وديعته عندها او عند غيرها ان علمت وبالبضاعة والقراض ويضمن للمقارض من الربح وقيل هو له من المال والباقي لها ويجوز الا صداق بالاستيجار لقوله تعالى اني اريد انكحك الاية وعليه التاج ومنعوه في الديوان واجازه بعض بشرط التمام قبل الدخول ووجهه ان ذلك في غير شرعنا ولا يسلم الا بنص صريح في ان ذلك مخصوص بغيرنا وهل يجوز بكذا قفيزاً

اول البكر عشر ديتها ولثيب
نصفه وكذا لامة بقيمتها
او لاحد لاكثره ولو
جاوز الدية والقيمة خلاف
وكره السرف فيه اذ روي
انه صلى الله عليه وسلم
ما تزوج ولا زوج باكثر
من اثنتي عشرة اوقية

يجب في اربعة دراهم على الصحيح وهو المذهب في باب القطع وذكر الشيخ عامر في كتاب الوصايا ان اقل الصداق اربعة دراهم وانها ربع دينار والنواضع انها ثلثة الا ان جعل الدينار من ستة عشر درهماً قال قياساً على ما يقطع به يد السارق لان الفرج عضواً لا يستباح باقل مما تلف به اليد اه بتصرف ويرد القولين وغيرها من اقوال التحديد انها قياس في معرض النص لورود الحديث بانه يجزي بنعلين وبخاتم حديد وبشيء ما وبما تراضى عليه الاهلون وعنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلاً فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تصدقه اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك قعدت بلا ازار فالتمس غيره فقال له ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء من القرآن فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له صلى الله عليه وسلم زوجتها لك بما معك من القرآن فتري انه امره ان يصدقها شيئاً والشيء يصدق على القليل والكثير فلم يجده فيجوز ولو بما دون سواك وتري انه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلاً لا قيماً فيجوز بما دونه ايضاً واما التزويج بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي انه لا يجوز ذلك لغيرك روى ذلك الحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى على ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من اراك ويرد القولين ايضاً ان اليد تقطع وتبين وليس الفرج كذلك وان المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطى وان اليد قطعت نكالا للمصيبة والنكاح مباح وقد يجب وان التزوج معاملة كالبيع واستدل الشافعي على انه لا حد لاقله بجواز تسري امة اشترت باقل قليل واعترضه ابن بركة رحمه الله بانه لا يصح القياس على ذلك لان الامة تسرى بمجرد الملك لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فتسرى ولو وهبت والتزوج لا تصح فيه الهبة لنا اه بزيادة وايضاح مني وتوقف موسى بن علي في نكاح وقع على درهمين واجازه بشير على اربعة وابطله ان كانت مزيفة ووقع باربعة دنانق وكان المس فلم يفرق ابن علي بينهما * او * اقله دراهم * خمسة * وهو قول ابي ايوب وايل بن ايوب وعنه نواة وهي

او خمسة

خمس دراهم وقيل عشرة وعليه ابن بركة وقيل ثلاثة وثلاث او اقله عشرة وهو قول علي رواه الدارقطني موقوفا وقول موسى بن ابي جابر وقال النخعي والشعبي اقله اربعون * او * اقله * للبكر عشر ديتها * موحدة او مشركة * ولثيب نصفه * اي نصف عشر ديتها ولو مشركة * وكذا * يصدق * لامة بقيتها * على هذا القول ان كانت بكرا فعشر قيمتها او ثيبا فنصف عشرها ولا يجاوز هذا * او لا حد لا كثره ولو جاوز الدية * في الحرة * والقيمة * في الامة الاولى اسقاط الالف من قوله او لا حد فيكون بالواو فان صح بأوفله يكون الزائد على اربعة او خمسة او غيرهما من الاقوال خارجا عن الصداق فيكون الاربعة مثلا حدا للكثرة فيقابل بقوله او لا حد * خلاف وكره السرف فيه اذ * روت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خير نساء امتي اصبحن وجوهاً واقلهن مهر او روي عنه صلى الله عليه وسلم اليسر في الصداق دليل يمينه اي يمين النكاح المدلول عليه بذكر الصداق او يمين الصداق بمعنى انه صداق مبارك تستقيم به المرأة باذن الله وينتفع بها وروي اليسر في النكاح دليل يمينه اي السهولة فيه بقلة الصداق و * روي انه صلى الله عليه وسلم ما تزوج * امرأة * ولا زوج * بنتاً من بناته * باكثر من اثنتي عشرة اوقية * ونس وهو نصف الاوقية وهي اربعون درهما وفي رواية اسقاط النش والاولى رواية ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية رواية عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بتعليم القرآن وزوج صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل به وقال لا يحل لغيرك الا ان الرواية عندنا انه قال زوجتها بما معك او على ما معك من القرآن دون ذكر انه لا يجوز لغيرك فاحتمل ان المعنى زوجتها لاجل قراءتك ويحتمل انه زوجتها باجرة القرآن تعلمها ورواية لا يحل لغيرك تعين هذا ويجوز بما على غيرها او عليها ديناً او غيره حل اجله او لم يحل وبامانته او وديعته عندها او عند غيرها ان علمت وبالبضاعة والقراض ويضمن للمقارض من الربح وقيل هو له من المال والباقي لها ويجوز الا صداق بالاستيجار لقوله تعالى اني اريد انكحك الآية وعليه التاج ومنعوه في الديوان واجازه بعض بشرط التمام قبل الدخول ووجهه ان ذلك في غير شرعنا ولا يسلم الا بنص صريح في ان ذلك مخصوص بغيرنا وهل يجوز بكذا قفيزاً

اول البكر عشر ديتها ولثيب
نصفه وكذا لامة بقيتها
او لا حد لا كثره ولو
جاوز الدية والقيمة خلاف
وكره السرف فيه اذ روي
انه صلى الله عليه وسلم
ما تزوج ولا زوج باكثر
من اثنتي عشرة اوقية

يجب في اربعة دراهم على الصحيح وهو المذهب في باب القطع وذكر الشيخ عامر في كتاب الوصايا ان اقل الصداق اربعة دراهم وانها ربع دينار وانواضع انها ثلثة الا ان جعل الدينار من ستة عشر درهماً قال قياساً على ما يقطع به يد السارق لان الفرج عضواً لا يستباح باقل مما تلتف به اليد اه بتصرف ويرد القولين وغيرها من اقوال التحديد انها قياس في معرض النص لورود الحديث بانه يجزي بنعلين وبخاتم حديد وبشيء ما وبما تراضى عليه الاهلون وعنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلاً فقال له رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تصدقه اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك قعدت بلا ازار الفتمس غيره فقال له ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء فمن القرآن فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له صلى الله عليه وسلم زوجتها لك بما معك من القرآن فتري انه امره ان يصدقها شيئاً والشيء يصدق على القليل والكثير فلم يجده فيجوز ولو بما دون سواك وتري انه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلاً لا قيماً فيجوز بما دونه ايضاً واما التزويج بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي انه لا يجوز ذلك لغيرك روى ذلك الحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى على ما تراضى به الاهلون ولو قبضة من اراك ويرد القولين ايضاً ان اليد تقطع وتبين وليس الفرج كذلك وان المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطى وان اليد قطعت نكالا للعصية والنكاح مباح وقد يجب وان التزوج معاملة كالبيع واستدل الشافعي على انه لا حد لاقله بجواز تسري امة اشترت باقل قليل واعترضه ابن بركة رحمه الله بانه لا يصح القياس على ذلك لان الامة تسرى بمجرد الملك لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فتسرى ولو وهبت والتزوج لا تصح فيه الهبة لنا اه بزيادة وايضاح مني وتوقف موسى بن علي في نكاح وقع على درهمين واجازه بشير على اربعة وابطله ان كانت مزيفة ووقع باربعة دنانق وكان المس فلم يفرق ابن علي بينهما

❖ او اقله دراهم ❖ خمسة ❖ وهو قول ابي ايوب وايل بن ايوب وعنه نواة وهي

او خمسة

يعطي مع عاقلتيهما مع كل واحدة كنصف رجل وان كانت عاشرتهما واحدة اعطى
 كرجل واحد * ويعقلان عليه * ولو لم يبلغ اذ الزمت عاقلته كرجل واحد والعاقل
 العشيرة ويحجب هذا المشترك ونحوه الام الى السدس والزواج الانثى الى الثمن والزواج
 الذكر الى الربع وهكذا * باب * في الصداق * فرض لمشقة الحمل والرضاع والتربية
 صداق للنساء * لا للتدذ لان للمرأة ما للرجل او اكثر قال صلى الله عليه وسلم
 فضل ما بين لذة الرجل ولذة المرأة كثر الخيط في الطين الا ان الله يسترهن بالحياء
 رواه ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم ان لذته جزء من مائة جزء في لذتها والذي
 عندي ان الصداق للجماع لقوله صلى الله عليه وسلم استحلوا فروج النساء باطيب
 اموالكم رواه يحيى بن يعمر مرسل ولو كانت للتربية والرضاع لوجبها عليها وليس باواجيب
 الا ان لم يقبل الولد عن غيرها على الصحيح وايضاً لا يلزم الحمل والرضاع والتربية
 كم من نساء او رجال عقم وكمن عقم لا تلد فلا يكون ذلك مطرداً فلا يبق
 الا الحمل على الغالب والاصل ولو كانا للعمل لم يجب الانفاق على الحامل اذا طلقت
 وقد وجب وهو شرط كمال عندنا وصح العقد بدونه وترجع الى صداق المثل وقيل
 شرط صحة من حيث الدخول لا يجوز حتى يفرض فيجبر على الفرض وصح
 العقد اتفاقاً وذكر بعض ان بعضاً قال لا يصح وعنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق
 الا بعد نكاح ولاظهار الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا نكاح الى بولي
 وصداق وبينه رواه ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فقيل في مثله معناه انه
 لا يصح عقد النكاح الا ان ذكر الصداق وفرض فيه وقيل يصح بدون ذكره ما لم
 يعقد على انه لا صداق لكن يفرض بعد ذلك وان مس قبل فرضه فصداق المثل
 او العقرو في نفيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار ما يتضمن تحريم النكاح على ان لا
 صداق وقيل الصداق للملكية والوطي فان وطئ اعطى الصداق والا فالنصف بالملك
 * وهل * يتصور * بما تراضيا به وان * تراضيا * بسواك * وهو الصحيح وبه
 قال ابو حنيفة * او اقله * ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وهو اثنا عشر درهماً كدينار
 الديات والحيض وذلك قياس على القطع في السرقة وبه قال بعض اصحابنا ومالك
 * او * اقله * اربعة دراهم * وهو قول الجمهور قياساً على القطع في السرقة فانه

ويعقلان عليه

* باب *

فرض لمشقة الحمل والرضاع
 والتربية صداق للنساء
 وهل بما تراضيا به وان
 بسواك او اقله او اربعة
 دراهم

العقر كاملاً للمس والمتعة كاملة للمس ايضاً بناء على انها تلزم به مطلقاً فقسم
بينهما الصداق والمتعة الكاملان وان اصدقا ولم يعلم الماس فقد تقدم ان لما صداقاً
وربعاً ونصف متعة * ومنهم من يقول * ان اصدقاها ولم يعلم الماس فعلى كل
ثلاثة ارباع الصداق وربع متعة * لأن على كل واحد صداقاً كاملاً على تقدير
انه الماس ونصفاً على تقدير انه غير الماس فقسم الصداق والنصف عليهما وعلى كل
واحد على تقدير انه الماس المتعة وعلى تقدير انه غير ماس لا متعة عليه وهي انما تلزم
بحالة واحدة فقسم عليهما نصفها * وان مات قبل ان يطلقها ورثا منها ميراث *
رجل * واحد * الربع ان تركت ولداً او ولد ابن والنصف ان لم تترك * في الحكم
ويخرجها * حذف النون للعطف على محل الفعل في قوله ورثا وهو كالجواب لما قبله
لعطفه على الجواب وكالجواب لما بعده لانه دليل جوابه * ان تورعاً * لانه ليس احدهما
على يقين انه زوجها * ولا بأس ان تحاللا * بان يقول كل منهما للآخر ان كان
الارث لي فانت في حل مما اخذت منه او نحو ذلك وان مات احدهما او طلقها
ومات بعد العدة ورث منها الباقي نصف ميراث الرجل ويخرج عنه ولا بأس
ان حائل ورثتها وان ماتت في عدة طلاقهما فلا ميراث لها لانه بائن * وان ماتا *
هما * او احدهما فلها من كل نصف ميراث امرأة * فتأخذ الثمن ممن لم يترك منهما
ولداً او ولد ابن ونصف الثمن ممن تركه * وان تورعت تخرجت * عن الارث الا ان
تحاللت مع الورثة وعن الصداق والمتعة اذا لم يتبين الفارض منهما او الماس الا ان
حالتها او حالت ورثتهما بعد موتهما * ولزمهما ما ولدت في الحكم * ويكون
مشتركا اذا لم يعلم الاول ووقع المس منهما او من احدهما ولم يعلم * ان ولدت فان
مات ورثاه * ميراث اب واحد لان نصف ميراث اب واحد كما قيل وان لم يترك الا
ايه اخذ مالهما كله وان لم يترك الا اياهما اخذ ماله * وان ماتا * هما * او احدهما
ورث من كل نصف ميراث الابن * فمن مات منهما اخذ نصف ماله ان لم يترك
وارثاً وان تركه اخذ نصف الباقي وان ترك ابناً سواه فقط اخذ ربه وان كان
بناتاً ومات الاب اخذ ربعاً وان كانت معها بنت تركها اخذت هذه المشتركة سدساً
وهكذا ساير التصارييف * ويعقل عليهما * ان بلغ اذ ألزمت الدية عاقتيها يعني

وان اصدقاها ولم يعلم
الماس فعلى كل ثلاثة ارباع
الصداق وربع متعة وان
مات قبل ان يطلقها
ورثا منها ميراث واحد في
الحكم ويخرجها ان تورعاً
ولا بأس ان تحاللا وان
ماتا او احدهما فلها من
كل نصف ميراث امرأة
وان تورعت تخرجت
ولزمهما ما ولدت في الحكم
ان ولدت فان مات
ورثاه وان ماتا او احدهما
ورث من كل نصف
ميراث الابن ويعقل عليهما

له النصف ولا يتمتع بها بناء على انه لا متعة لمن فرض لها ولم تمس وان لم يعلم
 الماس منهما وقد فرضا لزمهما صدق ورابع فقط من جملة ما فرضا وان تفاوت
 ما فرضا كان عليهما في الصدق الكامل نصف كل صدق وفي ربع الصدق ثمن
 كل صدق مثل ان يفرض احدهما مائة دينار والآخر خمسين فعلى ذي المائة خمسون
 وعلى ذي الخمسين خمسة وعشرون فذلك صدق وعلى ذي المائة اثنا عشر ونصف
 وعلى ذي الخمسين ستة ورابع فذلك ربع صدق لثلا يلزم التحكم وانما كان عليهما
 صدق ورابع لانه على كل واحد منهما بتقدير انه الماس صدق كامل وعلى تقدير
 انه غير الماس ربه فقسم بينهما الكاملان والربعان ونصف ذلك صدق ورابع فلو
 فرض كل واحد منهما مائة لزمتهما مائة واحدة وخمسة وعشرون كذا ظهر وقال ابو
 عبد الله محمد لانهما اذا سميا وطلقا قبل المس عليهما نصف الصدق على كل واحد
 والرابع اللازم لمن مس قائم مقام الصدق الكامل لاجل المس فلو الزمنا احدهما
 كاملاً لكانا نحكمنا عليه ونصف متعة لانها بالنظر الى من مس لها متعة
 كاملة والى من لم يس لا متعة لها بناء على ان المتعة انما تلزم بعدم الفرض وعدم المس
 جميعاً او بالمس مطلقاً والمتعة لا تعدد ولو تعدد المس فكيف ولم يتعدد لانها بالزوجية
 والزواج لا يكون الا واحداً بخلاف الصدق فانه بالمس او بالطلاق في الجملة او لان
 ربع الصدق من الذي لم يس قام مقام نصفها فكانها اخذت صدقاً ومتعة كاملين
 وان فرض احدهما بعينه ومسها احدهما لا بعينه اي مبهماً لا ثابتاً بعينه
 لزم الفارض ثلاثة ارباع ما فرض ورابع متعة لانه على تقدير انه الماس عليه
 صدق كامل ونصف المتعة وعلى تقدير الماس صاحبه عليه نصف الصدق ولا شيء
 عليه من المتعة لانه قد فرض فقسم له الصدق والنصف ونصف المتعة حذراً من
 التحكم وولزم الاخر نصف العقر لانه اما الماس فعليه عقر كامل واما غيره
 فلا عقر عليه فقسم له والعقر نصف عشر دية الثيب وعشر دية البكر والامة الثيب
 كالحره الثيب والبكر كالبكر بالنظر الى قيمتهما ونصف المتعة لانه لم يفرض فعليه
 نصفها مس او لم يس وان لم يصدقها وقد مسها احدهما لا بعينه فعلى كل نصف
 العقر ونصف المتعة لان كل واحد منهما يحتمل انه الماس وهو لم يفرض فيلزمه

ولا يتمتع وان لم يعلم
 الماس منهما لزمهما صدق
 ورابع ونصف متعة وان
 فرض احدهما ومسها احدهما
 لا بعينه لزم الفارض ثلاثة
 ارباع ما فرض ورابع متعة
 والاخر نصف العقر
 ونصف المتعة وان لم
 يصدقها وقد مسها احدهما
 لا بعينه فعلى كل نصف
 العقر ونصف المتعة

مضى قدر العدة * قبل ان يطلق او طلق الاخر قبله * ولم يطلق هو * فلا يقيم *
 الباقي * عليها * بل يجدد لكن لا يجدد حتى تتم عدة الوفاة على القول بان الموت
 بمنزلة الدخول واما على القول بانه بمنزلة الطلاق ولا عدة طلاق عليها في القولين وللحي
 ان يجدد من حين الموت ان لم يقع مس ولا خلوة وكذا لا يجدد حتى تتم عدتها من
 مطلقة وان جن احدهما او غاب او امتنع من الطلاق فلا نتزوج حتى يفيق فيطلقها
 او يطلق الغائب او الممتنع وتعتد وان كان احدهما او كلاهما عبدا اجبر السيد على
 الطلاق وان كان احدهما طفلاً حتى يبلغ ولا يطلق عنه ابوه او وليه اذ لا يصح ان
 يفسخ نكاح الطفل بل يتعلق الى البلوغ فان رده بطل * وان طلقها ولم يساها متعاهها *
 متعة * واحدة ان لم يصدقها * بضم الياء واسكان الصاد وكسر الدال اي ان لم
 يفرض لها صداقاً * والا * يكونا لم يصدقها بل اصدقها * فنصفه بينهما * اي
 نصف الصداق المجموع منهما فعلى كل منهما ربع ما اصدق فذلك نصف عليهما
 فقط ويدل لهذا انه ذكر بعد هذا انه لم يفرض احدهما وفرض الاخر فعلى الفارض
 ربع ما فرض وهذا بناء على انه لامتعة الا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل المس
 وللمدخل بها كما يدل عليه ما يأتي * وان فرض لها احدهما لزمه ربهه * اي ربع
 ما فرض لانها اما زوجة له فلها نصفه واما زوجة لصاحبه فلا شيء لها فقسم النصف
 لها * و * لزم * صاحبه نصف متعة * مقومة بنظر العدول في ماله ويخرج نصفها من ماله
 وحده لانه طلق غير فارض ولا ماس والنصف الاخر اذهب عنها فرض الاخر ولانه
 اما عليه متعة تامة على انه الزوج اولا متعة عليه على انه غير الزوج فقسمت له المتعة
 * وان فرضا ومسا * او لم يفرضوا ومسا لان عليهما حينئذ العقر او صداق المثل * لزم
 كلا ما فرض لها ومتعاهها * متعة واحدة لا متعتين لانها لا تعتد تقوم بالنظر في مالها
 وقيل لامتعة لها بناء على انه لامتعة لمن مست او فرض لها * وان * فرضا جميعا
 و * مس احدهما لزمه ما فرض ونصف متعة * لانه على تقدير انه الزوج عليه
 المتعة جميعاً بناء على ان الماس مطلقاً عليه المتعة وعلى تقدير ان الزوج صاحبه فلا شيء
 منها عليه فقسمت له * و * لزم * الذي * فرض و * لم يمس ربع الصداق *
 لانه على تقدير انه الزوج عليه نصفه وعلى تقدير ان الزوج صاحبه لاشي عليه فقسم

قبل ان يطلق او طلق الاخر
 قبله فلا يقيم عليها وان طلقها
 ولم يساها متعاهها واحدة ان
 لم يصدقها والا فنصفه
 بينهما وان فرض لها احدهما
 لزمه ربهه وصاحبه نصف
 متعة وان فرضا ومسا لزم
 كلا ما فرض لها ومتعاهها
 وان مس احدهما لزمه ما
 فرض ونصف متعة والذي
 لم يمس ربع الصداق

الاخر * ولا يعذر فيما بينه وبين الله ان كانت في نفس الامر للذي لم يؤرخ فليتورع عنها الا ان علم انه قد سبق فلا بأس عليه وكذا الذي لم يؤرخ يتورع عنها لعله مسبوق وان علم انه سابق ولا بيان له وقد حكم بها للذي أرخ لم يلزمه ان يطلقها وكذا في العكس وله ان يهرب بها وان اخذها بسطوته لعله انه سابق لم يحكم عليه بالزنى لانه قد ادعى السابق لكن يبرأ منه لانه عصي الحكم وان طلقها احدها واعتدت جازت للآخر لكن ان وقع المس فليتورع الماس عنها ولو طلقها الآخر لعله مسها زوجة لذلك الآخر ومقتضى قوله تاريخاً بالهمزة الساكنة او بابدالها انفاً ان يقول لمن أرخ ان لم يؤرخ بالهمزة ولكنه جمع بين لغتين فانه يقال أرخ يؤرخ تاريخاً بغير الواو وورخ يؤرخ تورخاً بالواو ولو قرأ من ورخ بالتخفيف ان لم يؤرخ بالتخفيف واسكان الواو لجاز لانه يقال ايضاً أرخ الكتاب وورخه بالتخفيف وأرخه يؤرخه كأكرم * وان لم يؤرخا واتحد * تاريخهما * اجبرا على طلاقها بائناً * بان يقول كل منهما هي طالق طلاقاً لا مراجعة فيه او طالق طلاقاً بائناً او نحو ذلك مما يحكم عليه بانه طلاق بائن وتأتي له صور ان شاء الله وان طلق احدها ثلاثاً او آخر بائناً او كلاهما ثلاثاً او إلى احدهما منها وظاهر الآخر او نحو ذلك من انواع التخالف بينهما اجزاً ولكن لا يتزوج بها احدها ان شك في مس الآخر حتى يتم آخر العدة الطولى واذا تمت عدتها من احدها قبل الآخر فللذي لم تتم عدتها منه ان يتزوجها قبل تمام عدتها منه وبد تمام عدتها من الآخر وكذلك ان زوجت لاكثر من اثنين * وجاز لكل ان يجدد * لما النكاح بعد الطلاق، منهما ولو عقب الطلاق * ان لم يمسها * بان قامت بينة عدم خلوها بها بان قرنا او قرنت بمن تجوز شهادته حتى كان النزاع والحكم ومن مس منهما حرمت عليه وجاز للآخر التجديد وقيل لا تحرم لانه لم يمسها على نية الزنى بل العقد وان مسها احدها ولم تعلم بالآخر ثم قامت للآخر بينة انه الاول وقالت حين علمت لو علمت به لرضيته فقد رضيته الان فرقت من الاخير واخذت صداقها ولا يقربها الاول حتى تعتد وان زوجها ولي برجلين ورضيت بالاول بعد مس الاخير واخذت منه صداقها فله ان يغرمه فيما اخذت منه وقيل لا ضمان على الولي اذا دخل بهالة او وطئ بغائط ولزمه ان غره * فان مات احدهما * او ارتد حتى

الاخر وان لم يؤرخا واتحد
اجبر على طلاقها بائناً وجاز
لكل ان يجدد ان لم يمسها
فان مات احدهما

* وتدع من زوجها منه وليها على ما مر * فبين زوجها وليان بلا امرها فرضيت
 الآخر ثم علمت بالاول فانها ترجع اليه وقيل لا ترجع وعليه فلا ترجع الى من زوجها
 المستهزئي به في هذه المسئلة وقد مر توجيه ذلك والقول بجواز الرجوع في المسئلتين
 مشكل وفي الثانية منهما اشد اشكالا لان المزوج لها في الثانية اولاً هو المستهزئي وفي
 الاولى هو احد الاولياء وبيع مال الغير في المسئلتين كذلك على الخلاف المذكور
 * وان اذنت لولين * او اكثر * فزوجاها * او زوجها او اثنان منهم * ثبت
 نكاح الاول * اي السابق في الانكاح ان انكحها لكفو يجوز لها * ولو كرهته *
 لا نجد ابطاله او الانتقال الى غيره الا على قول من قال لا بد من الرضى ايضاً بعد
 العقد ولا يكفي الرضى السابق عنه عينت او لم تعين وهو قول مطرد في النكاح والبيع
 وان مسها الاخير فرق بينهما وعليه مهرها وثبت النسب ولا يقربها الاول حتى تعتد
 وان طلقها فلها نصف الصداق فان شاء الثاني جدد لها والحجة لما قال المصنف قوله
 صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما واي رجل باع يبع لرجلين
 فهو للاول منهما رواه سمره وهو صحابي وهذا الحديث يحمل على ما ان امرتها بالتزويج
 كما فرض المصنف المسئلة لانها لو لم تأمرها لرد الامر الى رضاها فمن رضيته كان
 زوجاً لها ولم يلزمها الاول لانها تستأمر ولا يملكها احق بنفسها كما في الاحاديث وانما
 يلزمها الاول لو امرته او امرتها مثلاً * وان احبت رجلاً * واحب * وليها آخر *
 او خطبها اثنان * نظر الحاكم * او القاضي * او الجماعة * او السلطان ايها افضل
 والبق لها * فان استويا * او كان من احبته دون الذي احبه الولي لكنه كفؤ
 لها ايضاً كاف صالح لها ايضاً * رجح مختارها * الحاقاً لها بهواها فليتنق الولي الله لانها
 امانة في عنقه يسئل عنها غداً وهو ظالم بمنعه كفؤها تلزمه التوبة وفي الاثر من طلبت
 اليه بنته فأبى الا بكثير والزواج كفؤ ورضيت باقل منه جاز لعمها او اخيها ان يزوجه
 بمن رضيته وجاز لها منع الطالب وجاز ايضاً للولي ان كانت لا رأي لها حتى تعلب
 اليه ولا يرده حتى يشير اليها * وان زوجها * اي وليها * باذنها ولم يعلم الاول
 كلفاً * اي الزم بالبناء للمفعول ولتضمن معنى الالتزام عداه لاثنتين * تاريخاً *
 توقيتاً * ان بين كل * انه زوجها له ولي * وصحت في الحكم لمن ورخ ان لم يورخ

وتدع من زوجها منه
 وليها على ما مر وان اذنت
 لولين فزوجاها ثبت
 نكاح الاول ولو كرهته
 وان احبت رجلاً
 ووليها آخر نظر الحاكم
 او الجماعة فان استويا رجح
 مختارها وان زوجها باذنها
 ولم يعلم الاول كلفاً تاريخاً
 ان بين كل وصحت في
 الحكم لمن ورخ ان لم يورخ

ابوها فقبلت رجعت الى نكاح الاب بل لو لم تقبله لم يصح نكاح الاخر على الصحيح
حتى يحيزه الاب وقيل لا ترجع اليه وان رضيت الاول لم ترجع الى الثاني وان رضيتها
بطل وان مسها الاخير فلا صداق لها ولا يحدان ويضرهما الجهل وان زوجها ابن
اخيها ورضيت ثم اخوها ورضيت ودخلا فلا صداق وفي الحد الوقف وان زوجها
لواحد في عقدتين فالعقد هو الاول وان زوجها ثلاثة او اكثر فرضيت بالثالث او
بالثاني لم ترجع لغيره وقيل لها ان ترجع للاول او للثاني اذا اخبرت به وان زوجها
لرجال فرضيت واحداً لا بعينه جاز وبطل ان رضيتهم معاً * وان زوج مستهز *
بقلب الهمة ياء بعد الزاي وحذفها فيكون كهتد والافصح اثبات الهمة * مثله *
في الاستهزاء او لمن ظن ان ذلك المستهز ولي * امرأة بلا اذن * لا اذن * وليها *
او من له التزويج كالمعتق * وجب * توقيفها * و * اعلامها * اي اعلام المرأة
ووليها مثلاً ويجزى اعلام احدها ان منع النكاح وانما ذكرهما معاً لان مراده ان
يثبت النكاح ان اجازا * به * اي بالتزويج * فان اجازاه جاز * وعلى هذا فلا
يتزوج اربعا بدونها ولا من لا تجتمع معها حتى تعلم به فترده وان فعل لم يفرق بينه
وبين من تزوج فيكون تزوجه ابطالاً لها فلا يضره قبولها بعد وقيل لا يجب اعلامها
به وهو الصحيح عندي فلوليها ان يزوجه بغير الاول وللاول ان يتزوج اربعا بدونها
وان يتزوج من لا تجتمع معها وان اعلم المرأة فقط فمنعت اجزائها عن اعلام الولي
وان اعلمها فرضيت اعلمها ايضاً وان اعلمها فرضي او انكر اعلمها ايضاً ويجزى في
الاعلام والاجازة اثنان ووجه القول الاول ان تزويج المستهزئ لها بالآخر توثيق
لها حتى تعلم به فترده او ترضاه ويرده انه لا وجه لتوثيقها بلا امر منها ولا امر من وليها
* وان اعلمها به فرضياه وقد كان الولي * او نحوه * زوجها من آخر قبل * اي
قبل رضاهما وبعد تزويج المستهزئ سواء علم الولي بتزويج المستهزئ ولم يرضه ثم
زوجها بآخر او رضيه ثم زوجها بآخر او لم يرض ولم ينكر لان رضاه لا يوجب نكاحاً
حتى يكون معه رضى المرأة فمعنى قوله رضياه انه اجتمع رضاهما وحصل سواء سبق
رضى الولي ثم جاء بعده رضى المرأة او حصل معاً * فلها الرجوع * اي التحول
من الذي زوجها به الولي ورضيته * للذي رضيته * وهو الذي زوجها به المستهزئ

وان زوج مستهز مثله
امرأة بلا اذن ووليها
وجب اعلامهما به فان
اجازاه جاز وان اعلمها
به فرضياه وقد كان الولي
زوجها من آخر قبل فلها
الرجوع للذي رضيته

رضى فاذا حجرت هي اء الحاكم او نحوه ثم اجازت لم يكن عليه تأديب لاجازتها
 * وبطل ان لم يجزه * ولو وافق المحل فيفرق بينهما ولو مس ولا يحتاج في ذلك الى
 تطبيق والتطبيق احوط وقبل ان فعل مضى ولا يجحد الحاكم ابطاله ان زوجها في
 كفوها بلا اضرار وقيل مطلقاً * ومن زوجها وليان * او معتقها * بلا امرها قبلها
 فعل الاخير فاجازته ثم علمت * فعل * الاول فرضيته فلها ذلك وترجع * اي تصير
 وتحول * اليه * وكذا ان زوجها ثلاثة او اكثر فعلمت بالاخير فرضيت ثم علمت
 بالذي قبله فلها ان ترجع اليه وان علمت بالذي قبل هذا ايضاً بعد فلها ان ترجع اليه
 وهكذا حتى تصل الاول ان شاءت وان رضيت واحداً ثم علمت باثنين او اكثر
 قبله فلها ان ترجع الى من شاءت ولا ترجع الى من بعد من رضيت واذا علمت
 بواحد والذي بعده فرضيت بالذي بعده متصلاً به او مفصلاً بآخر مثلاً فلا رجوع
 لها الى ذلك الواحد ولو لم ترض به ولم تنكره حين علمت به ولها الرجوع الى ما قبل
 ذلك الواحد اذا علمت به بعد الرضى بغيره * فان وطئت * اي وطئها الاخير * فلها
 منه صداقها وتعتد وثبت النسب ان ولدت وقيل لا ترجع اليه بعد رضاها بالاخير *
 ولو لم يسها هذا الاخير وهو الصحيح عندي لان رضاها به بعد تزويج بولي وشهود
 نكاح صحيح موثوق واذا كان كذلك فلا نحل منه الا بتطليقه اياها او ظهار او ايلاء
 او حرمة او نحو ذلك ووجه من قال ان لها الرجوع ان تزويج الاول لها ماسك لها
 مانع من تصرف الولي الاخر فيها سواء علم بالاول ام لم يعلم حتى تعلم فترضى بالاول
 او تنكر فلما زوجها الاخر مع انها موقوفة الى ان تعلم بالاول فترضى او تنكر لم يكن
 عقد الاخر بها لازماً لها ولورضيت به حتى تعلم بالاول وترده وايضاً لو علمت انه زوجها
 اثنان كان لها ان تختار احدهما او تنكرهما والان لما بان لها تزويج الاول بعد قبولها
 للثاني انكشف الغيب انها في صورة تخير لو علمت وعلى القول الاول لا يتزوج من لا
 تجتمع معها او اربعا بدونها حتى ترده وان فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج لان
 تزوجه بذلك ابطال لها فلا يضره قبولها بعد * الا ان يكون الاول ابا * ولا بقاء لها
 مع الثاني الا ان اجازه الاب فان تزويج غير الاب مع حضور الاب باطل شات
 او كرهت وهو الصحيح عندي وهو مختار الديوان بل لو زوجها اخوها ورضيت ثم

وبطل ان لم يجزه ومن
 زوجها وليان بلا امرها
 قبلها فعل الاخير فاجازته
 ثم علمت بالاول فرضيته
 فلها ذلك وترجع اليه فان
 وطئت فلها منه صداقها
 وتعتد وثبت النسب ان
 ولدت وقيل لا ترجع اليه
 بعد رضاها بالاخير الا ان
 يكون الاول ابا

ابوها فقبلت رجعت الى نكاح الاب بل لو لم تقبله لم يصح نكاح الاخر على الصحيح حتى يميزه الاب وقيل لا ترجع اليه وان رضيت الاول لم ترجع الى الثاني وان رضيتها بطل وان مسها الاخير فلا صداق لها ولا يحدان ويضرهما الجهل وان زوجها ابن اخيها ورضيت ثم اخوها ورضيت ودخلا فلا صداق وفي الحد الوقف وان زوجها لواحد في عقدتين فالعقد هو الاول وان زوجها ثلاثة او اكثر فرضيت بالثالث او بالثاني لم ترجع لغيره وقيل لها ان ترجع للاول او للثاني اذا اخبرت به وان زوجها لرجال فرضيت واحداً لا بعينه جاز وبطل ان رضيتهم معاً * وان زوج مستهز * بقلب الهمة ياء بعد الزاي وحذفها فيكون كهتد والافصح اثبات الهمة * لمثله * في الاستهزاء او لمن ظن ان ذلك المستهز ولي * امرأة بلا اذن * ولا اذن * وليها * او من له التزويج كالمعتق * وجب * توقيفها و * اعلامهما * اي اعلام المرأة ووليها مثلاً ويجزى اعلام احدهما ان منع النكاح وانما ذكرهما معاً لان مراده ان يثبت النكاح ان اجازا * به * اي بالتزويج * فان اجازاه جاز * وعلى هذا فلا يتزوج اربعا بدونها ولا من لا تجتمع معها حتى تعلم به فترده وان فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج فيكون تزوجه ابطالاً لها فلا يضره قبولها بعد وقيل لا يجب اعلامهما به وهو الصحيح عندي فلوليها ان يزوجه بغير الاول وللأول ان يتزوج اربعا بدونها وان يتزوج من لا تجتمع معها وان اعلم المرأة فقط فمنعت اجزائها عن اعلام الولي وان اعلمها فرضيت اعلمها ايضاً وان اعلمها فرضي او انكر اعلمها ايضاً ويجزى في الاعلام والاجازة اثنان ووجه القول الاول ان تزويج المستهزئ لها بالآخر توثيق لها حتى تعلم به فترده او ترضاه ويرده انه لا وجه لتوثيقها بلا امر منها ولا امر من وليها * وان اعلمها به فرضياه وقد كان الولي * او نحوه * زوجها من آخر قبل * اي قبل رضاهما وبعد تزويج المستهزئ سواء علم الولي بتزويج المستهزئ ولم يرضه ثم زوجها بآخر او رضيه ثم زوجها بآخر او لم يرض ولم ينكر لان رضاه لا يوجب نكاحاً حتى يكون معه رضى المرأة فمعنى قوله رضياه انه اجتمع رضاهما وحصل سواء سبق رضى الولي ثم جاء بعده رضى المرأة او حصل معاً * فلها الرجوع * اي التحول من الذي زوجها به الولي ورضيته * للذي رضيته * وهو الذي زوجها به المستهزئ

وان زوج مستهز لمثله
امرأة بلا اذنها ووليها
وجب اعلامهما به فان
اجازاه جاز وان اعلمها
به فرضياه وقد كان الولي
زوجها من آخر قبل فلها
الرجوع للذي رضيته

رضى فإذا حجرت هي أو الحاكم أو نحوه ثم اجازت لم يكن عليه تأديب لاجازتها
 * وبطل ان لم يحزه * ولو وافق المحل فيفرق بينهما ولو مس ولا يحتاج في ذلك الى
 تطبيق والتطبيق احوط وقيل ان فعل مضى ولا يجد الحاكم ابطاله ان زوجها في
 كفوها بلا اضرار وقيل مطلقاً * ومن زوجها وليان * او معتقها * بلا امرها قبلها
 فعل الاخير فاجازته ثم علمت * * فعل * الاول فرضيته فلها ذلك وترجع * اي تصير
 وتحول * اليه * وكذا ان زوجها ثلاثة او أكثر فعلت بالاخير فرضيت ثم علمت
 بالذي قبله فلها ان ترجع اليه وان علمت بالذي قبل هذا ايضاً بعد فلها ان ترجع اليه
 وهكذا حتى تصل الاول ان شاءت وان رضيت واحداً ثم علمت باثنين او أكثر
 قبله فلها ان ترجع الى من شاءت ولا ترجع الى من بعد من رضيت واذا علمت
 بواحد والذي بعده فرضيت بالذي بعده متصلاً به او مفصلاً بآخر مثلاً فلا رجوع
 لها الى ذلك الواحد ولو لم ترض به ولم تنكره حين علمت به ولها الرجوع الى ما قبل
 ذلك الواحد اذا علمت به بعد الرضى بغيره * فان وطئت * اي وطئها الاخير * فلها
 منه صداقها وتعتد وثبت النسب ان ولدت وقيل لا ترجع اليه بعد رضاها بالاخير *
 ولو لم يسها هذا الاخير وهو الصحيح عندي لان رضاها به بعد تزويج بولي وشهود
 نكاح صحيح موثوق واذا كان كذلك فلا نكاح منه الا بتطبيقه اياها او ظهار او ايلاء
 او حرمة او نحو ذلك ووجه من قال ان لها الرجوع ان تزويج الاول لها ماسك لها
 مانع من تصرف الولي الاخر فيها سواء علم بالاول ام لم يعلم حتى تعلم فترضى بالاول
 او تنكر فلما زوجها الاخر مع انها موقوفة الى ان تعلم بالاول فترضى او تنكر لم يكن
 عقد الاخر بها لازماً لها ولورضيت به حتى تعلم بالاول وترده وايضاً لو علمت انه زوجها
 اثنان كان لها ان تختار احدهما او تنكرهما والان لما بان لها تزويج الاول بعد قبولها
 للثاني انكشف الغيب انها في صورة تخير لو علمت وعلى القول الاول لا يتزوج من لا
 تجتمع معها او اربعا بدونها حتى ترده وان فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج لان
 تزوجه بذلك ابطال لها فلا يضره قبولها بعد * الا ان يكون الاول اباً * ولا بقاء لها
 مع الثاني الا ان اجازه الاب فان تزويج غير الاب مع حضور الاب باطل شاءت
 او كرهت وهو الصحيح عندي وهو مختار الديوان بل لو زوجها اخوها ورضيت ثم

وبطل ان لم يحزه ومن
 زوجها وليان بلا امرها
 قبلها فعل الاخير فاجازته
 ثم علمت بالاول فرضيته
 فلها ذلك وترجع اليه فان
 وطئت فلها منه صداقها
 وتعتد وثبت النسب ان
 ولدت وقيل لا ترجع اليه
 بعد رضاها بالاخير الا ان
 يكون الاول اباً

صورة لما وقعت وقيل تحلف على ما في القلب لا الحلف حق يدرك على المنكر لا نكاره
 ولم يجبي في الحديث استثناء القلب ووجه الاول ان اليمين يتوارد مع العجز عن اليقظة
 ولا يتصور اليقظة على ما في القلب * ان ادعى اجازتها فعل الولي * لا على
 اجازتها في قلبها وقيل فيهما تحلف انها ما رضى وان ابى ان يحلفها وغاب تزوجت
 وكلام الشيخ عامر في بعض الايضاح كالصرح او صريح في ثبوت اليمين على ما في
 القلب والقولان في المذهب والصحيح المشهور انه لا يمين على ما في القلب لان اليمين
 واليعة يتواردان على محل واحد ولا تقام اليقظة على ما في القلب بل على الاقرار فلا يلزم
 اليمين على ما فيه وان اقر بنقد الانكار على الرضى وانكرته حكم عليه بالصدق لا له
 بالنكاح وفرقا ان مس * ولا يمين له عليها ان ادعاها * زوجة له وانها رضى بتزويج
 وليها او نحوه ممن يلي تزوجها او انها اقرت بتزويج وليها * بعد ما حجرت * بالتخفيف
 او بالتشديد للبالغة اي منعت وحرمت * على الولي * او نحوه * عند * سلطان او
 قاض او * حاكم او جماعة وشهود ان لا يزوجه * احد من ذكران مصدرية ولا زائدة اي
 حجرت عليه التزويج او ان مفسرة ولا نافية بمعنى الناهية او ناهية * الا باذنها فزوجه
 بدونه * لان حجرتها عليه عند من ذكر كني اجازتها النكاح الذي ادعى انها اجازته
 اذ لو ارادت اجازته لذهبت الى الحاكم او من ذكر فتميز عنده لانها حجرت عنده فلما
 لم تفعل ذلك ولا بيان على اقرارها لم يلزمها اليمين * وللحاكم * كالقاضي والجماعة
 والسلطان * ان يحجر على ولي الطفلة * او المرأة وعلى مثله ممن له التزويج * ان
 لا يزوجه الا بامر ان رأى منه اضرارا او وضعا في غير كفوء * قال عمر رضى الله
 عنه لا تمنع النساء الا من الاكفاء وعنه ما بقي من امر الجاهلية شيء غير اني لا
 ابالي من اي المسلمين نكحت وايهم انكحت وفي الحديث من زوج حرمة سفيا فقد
 عقمها او فاسقا فقد قطع رحمها اي قرابة ولدها منه لانه لا يؤمن ان يطلقها ويصير
 معها على سفاح وفي المثل انكحنا القرى فسئرى اي زوجنا من لا خير فيه فسنعلم
 العاقبة والقرى حمار الوحش * ويؤدبه ان فعل * اي زوجها * ولو اجازه الحاكم
 في محله * وهو كفؤها الذي ليس في تزويجها اضرار لان التأديب على نفس بها
 كسر حجر الحاكم ودخوله في امر منعه منه والطفلة لا رضى لها بخلاف المرأة فان لها

ان ادعى اجازتها فعل الولي
 ولا يمين له عليها ان ادعاها
 بعد ما حجرت على الولي
 عند حاكم او جماعة او
 شهود ان لا يزوجه الا
 باذنها فزوجه بدونه
 وللحاكم ان يحجر على ولي
 الطفلة ان لا يزوجه الا
 بأمره ان رأى منه اضرارا
 او وضعا في غير كفوء
 ويؤدبه ان فعل ولو اجازه
 الحاكم في محله

ولو اجاز الولي *بعد المس* وحلت ان اجاز قبله *وان تزوجت به بالغة
 بنكاح ظاهر فانكرت عند سماعها بلا توان *اي بلا بطي* قبل انكارها *بضم القاف
 وكسر الباء* ظاهره انها ان توانت ثم انكرت لم يقبل منها ولعله اراد ان توانت فللزواج خصوصتها وله
 تحليفه على قول من اجاز اليمين على ما في القلب وله تحليفها انها لم تقر بالرضى وذلك لشبهة
 النكاح وابطاءها بالانكار والا فالتيب لا يحكم عليها بالرضى ما لم تصرح به او يصدر منها
 ما يدل عليه كتمكينها زوجها منها وان اخبرت بالنكاح فقالت لا ارضى او لا اقبل او لا اجوز
 او لا اريد او لا افعل ثم رضيت جاز وان قالت لم اقبل او لم نرض او نحوها لم تجب القبول
 بعد بل تجدد وقيل تجدده كما في الديوان بزيادة يسيرة وان اخبرت فلم تته ثم اتته
 بعد التغيير لم يتم وقيل يتم ان اتته قبل افتراق الشهود من المجلس وقيل ما لم تقم ولو
 تفرقوا وقيل ولو بعد قيامها والصحيح عندي التجديد ان رضيت بعد الانكار وقيل
 يجوز القبول ما استمسك الزوج بها والشهود بشهادتهم وان انكرت ثم قالت اني قد
 رضيت قبل الانكار صح النكاح سواء ادعت ان الانكار للقهر او لقلة الصداق او نحو
 ذلك ام لا والاحسن تجديده وواجب بعضهم تجديده ويؤمر بتطليقها ان لم يرد
 التجديد بل اراد تركها وذلك لتزول الشبهة لمن اراد تزوجها ويصح باتفاق ان بين
 انها قد رضيت قبل الانكار ولا بأس بالكراهة ما لم تكن كراهة انكار وان اعتقدت
 ان تزوجها فلان رضيت به ولا علم لها ثم صح انها قد تزوجها وليها به قبل الاعتقاد
 ثبت عليها وقيل لا وان شهد شاهدان على رضى المرأة بالتزويج وآخران بالانكار عمل
 بشاهدي الرضى *وان ادعى زوجها* اقرارها برضى به *اي بالنكاح* بعد
 سماعها ولا بيان له حلفت على الاقرار لا على الرضى بالقلب *وقيل لا يمين عليها
 كما في اواخر التاج ان ذلك لا يرجع الى مال والصحيح ان عليها اليمين لان صحة
 النكاح تؤل الى وجوب النفقة على الزوج والصداق ونصفه والميراث بينهما وثبوت
 نسب الولد ان كان وارثه منهما وارثهما منه ونفقته عليهما ونفقة ابيه عليه واخذ
 الاب ما بيده مما كسبه في الحكم ووجوب العدالة بينه وبين غيره من اولاده *وله
 عليها يمين ايضاً* على الاجازة باللسان اذا حلفها على الاقرار بالرضا لم يحلفها على الاقرار
 باجازة فعل الولي وبالعكس لان ذلك معنى واحد وانما اراد المصنف ان له التحليف في اي

ولو اجاز بعد المس وان
 تزوجت به بالغة بنكاح
 ظاهر فانكرت عند سماعها
 بلا توان قبل انكارها وان
 ادعى اقرارها برضى به
 بعد سماعها ولا بيان له
 حلفت على الاقرار لا على
 الرضى بالقلب وله عليها
 يمين ايضاً

تقبل العقد وانها ابطلته * ثم وطئت غلبة ثم اجازت جاز * النكاح * عند * جمهور *
 * نا وتحرم عند غيرنا * وقليل منا لان ذلك الجماع زنى اما القليل منا فلاننا نرى
 تحريم المزنبة على زانيها واما غيرنا فانه ولو كان لا تحرم المزنبة على زانيها لكن رأى
 ان ذلك في زنى محض فلا يعتد به في التحريم وجعل الخطأ في التزوج ومخالفة الامر
 الشرعي فيه محرماً للمرأة وهذا هو الصحيح عندي ووجه قول جمهورنا بعدم تحريمها
 فيما ظهر لي انه لم يجامعها على نية الزنى بل على رسم النكاح بولي وشاهدين ولو اخطأ
 في دخوله بها قبل رضاها فليس بزان وكذلك ليست زانية لانها مغلوقة فلما لم تحرم
 جاز البقاء عليه بشرط ان تميز بعد المس وعلى انقول بالتحريم يثبت النسب وقيل لا
 * وحرّم على الزوج ان يقربها * بمس او نظر بشهوة بفتح الياء والراء واسكان القاف
 بينهما * قبل ان تميز * النكاح فان فعل لم تحرم عند جمهورنا كما ذكر وبطل عند
 غيرنا وقليل منا وحرمت وقد قال صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
 ويحتمل ان يكون ما ذكره المصنف بناء على انه لا تجزى الاجازة الاولى بل لا بد
 من تعقيبها بالاجازة بعد العقد وكذا الشراء والبيع وقيل ان زوجها الولي باذنها
 فانكرت بعد التزوج ومست لم تحرم او بلا اذنها حرمت قال محبوب ان امرت امرأة
 وليها ان يزوجه برجل فزوجها ثم انكرت ثبت عليها وكان يتعجب من قول اهل عمان
 ان لها الرجوع وكذا الخلاف ان لم تأمره لكن رضيت ثم انكرت بعد العقد ونسب
 الثاني للاكثر واختاره ابن وصاف * وان نكحت * باجنبي باذنها او بغير اذنها
 * لا بولي * بل برجل غير ولي او بلا رجل * فانكرت ثم وطئت فاجازت هي
 والولي جاز عند الاكثر * والصحيح التحريم لان وطئها قبل اجازتها واجازة الولي
 زنى بها ومن زنى بامرأة حرمت عليه وفي ثبوت النسب قولان وقد قال صلى الله
 عليه وسلم من جاء بشيء ليس عليه امرنا فهو رد فكل نكاح وقع بالاولى او بلا شهود
 او بلا رضى من المرأة فهو باطل مردود الا ان يصح ويجاز قبل المس واما بعد المس
 فاجازته لا نفيد شيئاً لان ذلك الوطئ زنى اذ كان ذلك العقد مردوداً باطلاً
 ولعلمهم لم يبطلوه لان ذلك ليس زنى محضاً بل على رسم التزوج لكن لا تجب هذا مطرداً
 في كلامهم على سائر الصور * وتحرم طفلة تزوجت بدونه * اي بدون ولي ان مست

ثم وطئت غلبة ثم اجازت
 جاز عندنا وتحرم عند
 غيرنا وحرّم على الزوج
 ان يقربها قبل ان تميز
 وان نكحت لا بولي فانكرت
 ثم وطئت فاجازت هي
 والولي جاز عند الاكثر
 وتحرم طفلة تزوجت بدونه

هل تريدان التزوج او هل تريدان التزوج بفلان فان انعمت فذاك واذا ذكر لها
 الولي احداً فهو غير من هو لها كفؤ ويصلح لها فلا يمنعها وروي عن ابن عمر
 عنه صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن اي شاوروهن لانهن يلين حوائج البنات
 فتحصل انه تستامر المرأة وامها وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب يعرب عنها السانها والبكر تستأمر
 في نفسها وسألت عائشة عن الجارية تستأمر قال نعم قالت تستحي وتسكت قال فذلك اذنها
 اذا هي سكنت قال في الديوان لا يجوز تزويج المرأة ولو بكر الا برضاها وقال ان اراد الولي ان
 يعقد النكاح دلي وليته استأذنها قبله ولو بكر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اذا
 خطبت اليه بنت امره ان يجعلن سترادونه فيقول ان فلان بن فلان خطب الينا فلانة
 فان رضى به فاتركن الستر على حاله والا فركنه وان استاذن البكر وليها فسكتت
 فزوجها فانكرت لم يلزمها وقيل يلزمها ولا يقبل عليها قوله امرتي ان ازوجها او زوجتها
 فرضيت وان اعلمت فقامت او قعدت او اخذت في عمل ما يلزمها ولو انكرت بعد
 وان مضى زمان فانكرت وادعت انها لم تعلم الا في وقت انكرت فيه لم ينصت اليها
 ان شهر وكانت ممن لا يخفى عنها مثله وان اكلت الثيب طعام الزوج او لبست ثيابه
 او سكنت داره على التزويج فرضى وقيل لا وان امكنته نفسها لجامعها او تعرت
 قدامه فراء ما بطن بعد علمها بالنكاح فرضى لا ان مسته هي وان اخبرها امينان ان
 وليها زوجها من فلان ورضيت فخرج غيره لم يلزمها ولزمها اذا رضيت فخرج الصداق
 اقل مما قيل لها او التزويج في غير الوقت المذكور لها ولزم البكر والثيب النكاح
 برضاها في القلب ولو طرفه عين ونقوم الحجة عليها عند الله بكل من تيقنت به
 واطمأنت اليه ونقوم عليها في الحكم بالاقرار او السكوت وقيل حتى يشتهر النكاح
 او يخبر به امينان وقيل اعلام الولي او الزوج او رسول احدهما حجة عليها والخبر المتواتر
 وان قالت زوجني بمن شئت فلا بد من ان تخبر بعد العقد فنقبل او ترد وان قالت
 زوجني بفلان فزوجها به فكذلك وقيل لا تجب في هذا رجوعا وفي ذلك قول انها لا تجب
 الانكار اذا اباحت له ان يزوجه ولو لم تعين رجلا * وان تزوجت امرأة باذن
 وليها * اي صارت ذات زوج بتزويج وليها بان تزوجه رجل به سواء زوجها الولي
 بغير اذنها او بأذنها * فانكرت * بعد العقد وقبل الوطي * ومعنى انكرت انها لم

وان تزوجت امرأة باذن
 وليها فانكرت

وسلم فاخبرته فرد نكاحها وفي رواية مرجوحة وهي بكر وفي الديوان وقيل في البكران زوجها وليها جاز عليها ولا انكار لها ويزوج الاب البكر الطفلة وشذ المانع والحق الشافعي الجد بالاب في مضي تزويج البكر البالغة ولا يقدم للعقد على البكر الا بعد رضاها للرواية المذكورة فان وقع قبل استئذانها رد الامر اليها بعد ذلك هذا مراد اصحابنا وفهم بعضهم عنهم انهم يجيزون الاقدام على العقد بدون استئذان ثم يرد الامر اليها وانما جعل سكوتها رضاها لانها قد تستحيي ان تفصح ومثل السكوت الضحك والبكاء والصيحة والمطقة في مجلس العقد كالثيب اذا اراد وليها ان يزوجه بعد الا في الصداق وكذا التي نكحت فاسداً ومساها او في طفولية ثم فارقت وبلغت فحكمها كالثيب ومن ولدت بلا عذرة فكالبكر في الحكم والمغلوبة على نفسها فازيلت عذرتها كالثيب في الصداق والتي زالت عذرتها بوتبة او ماء او ركوب او زنى كالبكر في الرضى * والثيب * هي من تزوجت ولو لم تزل بكارتها * تعرب * بتخفيف الباء على الصحيح وقال الفراء بالتشديد اي تفصح * عن نفسها * نقول لا او نعم وهي من زالت بكارتها فقط ولكن الحق بها من دخل عليها الزوج ومن طلقت في المجلس ونحو ذلك مما رآنا وقيل لا تلحق بالثيب بل هي بكر ما لم تزل بكارتها مطلقاً وثيب اذا ازيلت على الاطلاق او ولدت بدونها واذا منعت الثيب لم يمض عليها فعل الولي مطلقاً عندنا الا بن عباد كاهل المدينة فانهم امضوا عليها فعل الاب ولو رده وفي الديوان وقيل جاز على البكر والثيب فعل وليها ولو انكرتا اه والحديث في الثيب البالغة العاقلة واما الثيب الطفلة فيزوجها الاب كالبكر عندنا وعند مالك وابي حنيفة ومنع الشافعي ان زالت بكارتها بالوطي * في احاديث * متعلق بقوله او يقدر مبتداً هو خبره اي هذا الحديث في جملة احاديث كبقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم اي الثيب كما رواه الحسن بلفظ الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقوله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في امرهن فان الثيب لا تنكح حتى تستأمر والبكر تستأذن واذنها صموتها وقوله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في ابضاعهن والحقوهن بأهوائهن والمعنى اطلبوا منهن الاذن في فروجهن بان تقولوا

والثيب تعرب عن نفسها
في احاديث

في بلد الاسلام فحائز وان كان العبد في بلد الشرك والامة والسيد في بلد الاسلام
فلا يعتقه حتى يخرج كذا ظهر لي ❀ ولا يبنى بها مسجدا ❀ وان بناء كان مسجدا
ولا داراً او بيتاً ولا يبرا منه بالتزوج فيها او بالتسري خلافاً لبعض ولا يبناء مسجد
فيها او دار او بيت او بالعتق بل باتخاذها وطناً وقيل يجوز ذلك كله ما وجد اظهار
دينه فيها وقيل ما توصل اليه سرّاً ❀ باب ❀ في رضي المرأة وانكارها ❀ جاء
عنه صلى الله عليه وسلم البكر ❀ من لم تتزوج ولو زالت بكارتها بغاصب او غيره او خلقت
بلا عذرة ❀ تستامر في نفسها ❀ اي يطلب منها الامر والاذن ❀ واذنها صمتها ❀
اي سكوتها وهذا على اطلاقه وقيل يكون سكوتها رضي ان قيل لها ان سكنت
فسكوتك رضي وعليه الديوان قال وينبغي له اذا اراد تزويجها اي تقريره واثباته
ان يرسل اليها امينين فيخبرانها بانه قد زوجها من فلان بن فلان الفلاني على كذا
من الصداق ويقولان لها ان سكنت فهو رضاك فعلى هذا يلزمها ان سكنت اه واستحب
بعضهم اعلام البكر ان سكوتها اذن قال ابن حجر من الشافعية فلو قالت بعد العقد
ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن
شعبان منهم يقال لها ثلاثاً ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم
يطال المقام معها لثلاث نخل فيمنعها ذلك من المسارعة اه وقيل ان ظهرت علامة
السخط منها لم تنكح ولو سكنت والصحيح ان اذنها صمتها ولو لم يقل لها ذلك والحديث
في البكر البالغة العاقلة فان الطفلة والمجنونة لا اذن لها فضلاً عن ان ينوب صمتها
عنه وقيل لا بد من استيثار البكر ولو غير بالغة وان لها اذناً وهو ظاهر الحديث وظاهر
الحديث ان البكر لا يزوجه الاب ولا غيره الا باستيثار وصرمت بذلك رواية لا
تنكح البكر حتى تستأذن فان وقع وانكرت بطل وبه قلنا الا بن عباد رحمه الله
فانه كاهل المدينة يقول عقد الاب ماض عليها ولو رده وعنه صلى الله عليه وسلم
امر النساء الى آبائهن ورضاهن السكوت رواه ابو موسى الاشعري وهذا يدل على
انه لا بد من رضاهن ولو كان المزوج اباً لانه قال رضاهن السكوت فذكر الرضى
وقد روى جابر بن زيد عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم كانت خنساء بنت حزام
الانصارية زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت الى رسول الله صلى الله عليه

ولا يبنى بها مسجداً

❀ باب ❀

جاء عنه صلى الله عليه
وسلم البكر تستأمر في نفسها
واذنها صمتها

الولي والوصي المجنونة ان كان اسلم كما في التاج ولو بلغت وبه قال ابو العباس احمد بن محمد وسيأتي في قول المصنف باب جاز ان يتزوج على كطفل ولبه * وهلكنا بالاجازة * وانما هلكنا بالاجازة والامة بالاقامة لان الاجازة والاقامة توديان الى جعل البدو وطناً بعد ان كان وطنهم حضرو للوسائل حكم المقاصد فلما كانت الاجازة والاقامة توصلان الى حرام كانتا حراماً ومنع ان تكون المرأة مثلاً بدوية بعد ان كانت حضرية لجفاء اهل البدو وجهلهم * وحرّم على بدوية تزوجت حضرياً ان تتزوج بدوياً بعده ان طلقها او مات او حرمت عنه * او فارقتها بوجه ما لانها قد صارت حضرية بتزوج الحضري وان فعلت هلكت وحاصل كلامه انه اذا سبق الحضري ولو لطفلة او امة او مجنونة لم يجز لهن البقاء على حكم البدوي وكذا ان كان البدو ولا ثم كان الحضري لا يرجع للبدو والطفلة في حكم الاب وكذا المجنونة * وحرّم * على مسلة * اي موحدة * نكاح مشرك * ولو كتابياً وان فعلت لم يثبت النسب ويحد ان علمها موحدة ولا صداق لها ان علمته مشركاً وتحد وقيل لا يحد ان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك ان يتزوجها ولا صداق لها ان علمت ولا نسب وحرمت وقيل لا تحرم ان تاب * ولا يتزوج مسلم * اي موحدة * بدار مشرك * وقيل يكره التزوج فيها وهي البلدة التي ظهر فيها احكام الشرك وكان الحاكم فيها مشركاً والحكم له فيها يحكم باحكام الشرك ولو اطاق المسلم فيها اظهار صلاته وصيامه ونحوها هذا هو المشهور وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشيخ عامر في الايضاح اذ جعل علة منع اتخاذها وطناً ما يطرأ على اهلها من الامام العدل من سبي وغنم وهذه العلة تعم من توصل فيها الى دينه ولو جعل علامة الاسلام في لباسه لقليل انه ارتد او اراد اعانة المشركين وقيل ليست دار شرك ان وجد اظهار دينه فيها وقيل ولو اسراره * ولا يتسرى * وان تزوج ومس او تسرى ومس ففي حرمتها قولان الصحيح عدمها * ولا يتخذها وطناً * لانه كبيرة * ولا يعتق فيها * وان اعتق ثبت العتق وانما نهى ان يعتق فيها لان عبده او امته مال فاذا اعتقه كان حراً مسلماً فيكون قد تعرض باعتاقه لوجود حر مسلم في دار الشرك فربما ساعاه الامام العدل واستعبده يظنه مشركاً ولغير ذلك فان كان مشركاً فاعتقه او اعتقه في بلد الشرك وهو اعني العبد او الامة

وهلكنا بالاجازة وحرّم
على بدوية تزوجت
حضرياً ان تتزوج بدوياً
بعده ان طلقها او مات
او حرمت عنه وعلى مسلة
نكاح مشرك ولا يتزوج
مسلم بدار مشرك ولا يتسرى
ولا يتخذها وطناً ولا يعتق
فيها

النفس الحرام فان تاب ولم يجد من يقتص او ياخذ الدية او يعفو عنه جاز لها ان تزوجه
 * والبدوي * لانها تصلي صلاته وقد حرم على الحضري ان يكون بدوياً وهو كبيرة
 ولا هلاك ان لم يعلموا وقيل لا يهلكون بغير البدوي ولوردها المخالف الى دينه لانهم
 لم يفعلوا على ان يردوها وهو الصحيح لان احكام الموحدين واحدة في نحو الذبائح
 والنكاح والطهارة وغير ذلك مما لا يرجع الى قطع عذر فلا تهلك هي ولا هم واذا
 رجعت الى دينه هلكت برجوعها وحدها ولا تفرق عن هؤلاء. وشدد بعض بان تفرق
 عن المخالف وتفرقها عن البدوي اوكد وقيل ان وقع اتخذت لنفسها وطناً قال ابو
 العباس احمد بن محمد ان زوجت للجبار ضرورة فقد رخص في ذلك وان طلبها الجبار والا
 زنى بها او قتلها فتزوجت به فان رضيته زوجاً على كره فلها المهر والارث والا فلها الصداق
 ولا توارث وحرم كل على الاخر * وليس لها على القاتل حقوق * لانه قد اضع حقوقه
 من كل احد ولم يبق له الا الزجر والطرء والقهر حتى يقتل او تؤخذ منه الدية او يعفا
 عنه او يظهر التوبة ولم يوجد ولي المقتول وقيل لا يبطل حقوقها قتله ووجهه ان عليه
 اداء الحقوق لاهلها ما دام حيا والا يضاء بما يجب وعلى الاول قديقال ليس لها عليه حقوق
 لانها قد تزوجته وهو بحال لا يقر على حياة وقد يقال ليس لها عليها حقوق لان اداءها
 له ايداء له ومن ذلك قوله * ولا تخفيه من اراد قتله * لان اخفائه ركون للظالم
 ومنع للعقوق * ان تزوجته بعد القتل * الا ان منعه لتثبت هل هو القاتل وهل
 طالبه هو ولي المقتول وان تزوجته بعده منعه حتى يثبت عليه القتل او مطلقاً بناء على انه
 لا قصاص في الكتمان بل الدية والارش * ولا يضر * المزوج والشهود والعاقدة * تزويج
 امة لباد * لانها تصلي صلاة سيدها لا زوجها * ولا يحل لها ان تقيم معه ان
 عتقت * بالبناء للفاعل على الافصح اي ان صارت حرة بل تختار نفسها وتفارقه
 * وهلك به * اي باختياره او بان تقيم فان الضمير العائد الى المصدر المعبر عنه بفعل
 وحرف مصدر يذكر ولو كان المصدر مؤنثاً كما هنا فان المصدر الإقامة او باقامها
 مثل واقام الصلاة * ولا لطفلة او مجنونة بعد بلوغ او افاقة * بل تبطلان النكاح
 وتصوير تزويج المجنونة ان يزوجه الاب مثلاً وهي غير بالغة ثم تبلغ باقية على جنونها
 او يزوجه غير مجنونة وتجن قبل البلوغ وثبى عليه بعده ثم تفيق بل اجاز بعض تزويج

والبدوي وليس لها على
 القاتل حقوق ولا تخفيه
 من اراد قتله ان تزوجته
 بعد القتل ولا يضر تزويج
 امة لباد ولا يحل لها ان
 تقيم معه ان عتقت وهلك
 به ولا لطفلة او مجنونة بعد
 بلوغ او افاقة

الولي والوصي المجنونة ان كان اسلم كما في التاج ولو بلغت وبه قال ابو العباس احمد بن محمد وسيأتي في قول المصنف باب جاز ان يتزوج على كطفل ولبه * وهلكنا بالاجازة * وانما هلكنا بالاجازة والامة بالاقامة لان الاجازة والاقامة توديان الى جعل البدو وطناً بعد ان كان وطنهم حضرو للوسائل حكم المقاصد فلما كانت الاجازة والاقامة توصلان الى حرام كانتا حراماً ومنع ان تكون المرأة مثلاً بدوية بعد ان كانت حضرية لجفاء اهل البدو وجهلهم * وحرّم على بدوية تزوجت حضرياً ان تتزوج بدوياً بعده ان طلقها او مات او حرمت عنه * او فارقها بوجه ما لانها قد صارت حضرية بتزوج الحضري وان فعلت هلكت وحاصل كلامه انه اذا سبق الحضري ولو لطفلة او امة او مجنونة لم يجز لهن البقاء على حكم البدوي وكذا ان كان البدو ولا ثم كان الحضري لا يرجع للبدو والطفلة في حكم الاب وكذا المجنونة * وحرّم * على مسلة * اي موحدة * نكاح مشرك * ولو كتابياً وان فعلت لم يثبت النسب ويحد ان علمها موحدة ولا صداق لها ان علمته مشركاً وتحد وقيل لا يحد ان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك ان يتزوجها ولا صداق لها ان علمت ولا نسب وحرمت وقيل لا تحرم ان تاب * ولا يتزوج مسلم * اي موحدة * بدار مشرك * وقيل يكره التزوج فيها وهي البلدة التي ظهر فيها احكام الشرك وكان الحاكم فيها مشركاً والحكم له فيها يحكم باحكام الشرك ولو اطاق المسلم فيها اظهار صلاته وصيامه ونحوها هذا هو المشهور وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر والشيخ عامر في الايضاح اذ جعل علة منع اتخاذها وطناً ما يطرأ على اهلها من الامام العدل من سبي وغنم وهذه العلة تعم من توصل فيها الى دينه ولو جعل علامة الاسلام في لباسه لقليل انه ارتد او اراد اعانة المشركين وقيل ليست دار شرك ان وجد اظهار دينه فيها وقيل ولو اسراره * ولا يتسرى * وان تزوج ومس او تسرى ومس ففي حرمتها قولان الصحيح عدمها * ولا يتخذها وطناً * لانه كبيرة * ولا يعتق فيها * وان اعتق ثبت العتق وانما نهي ان يعتق فيها لان عبده او امته مال فاذا اعنته كان حراً مسلماً فيكون قد تعرض باعتاقه لوجود حر مسلم في دار الشرك فربما ساعاه الامام العدل واستعبده يظنه مشركاً ولغير ذلك فان كان مشركاً فاعنته او اعنته في بلد الشرك وهو اعني العبد او الامة

وهلكنا بالاجازة وحرّم
على بدوية تزوجت
حضرياً ان تتزوج بدوياً
بعده ان طلقها او مات
او حرمت عنه وعلى مسلة
نكاح مشرك ولا يتزوج
مسلم بدار مشرك ولا يتسرى
ولا يتخذها وطناً ولا يعتق
فيها

النفس الحرام فان تاب ولم يجد من يقتص او يأخذ الدية او يعفو عنه جاز لها ان تزوجه
 * والبدوي * لانها تصلي صلاته وقد حرم على الحضري ان يكون بدوياً وهو كبيرة
 ولا هلاك ان لم يعلموا وقيل لا يهلكون بغير البدوي ولوردها المخالف الى دينه لانهم
 لم يفعلوا على ان يردوها وهو الصحيح لان احكام الموحدين واحدة في نحو الذبائح
 والنكاح والطهارة وغير ذلك مما لا يرجع الى قطع عذر فلا تهلك هي ولا هم واذا
 رجعت الى دينه هلكت برجوعها وحدها ولا تفرق عن هؤلاء وشدد بعض بان تفرق
 عن المخالف وتفرق بها عن البدوي اوكد وقيل ان وقع اتخذت لنفسها وطناً قال ابو
 العباس احمد بن محمد ان زوجت للجبار ضرورة فقد رخص في ذلك وان طلبها الجبار والا
 زنى بها او قتلها فتزوجت به فان رضيته زوجاً على كره فلها المهر والارث والافلها الصداق
 ولا توارث وحرم كل على الآخر * وليس لما على القاتل حقوق * لانه قد اضاع حقوقه
 من كل احد ولم يبق له الا الزجر والطرده والقهر حتى يقتل او تؤخذ منه الدية او يعفا
 عنه او يظهر التوبة ولم يوجد ولي المقتول وقيل لا يبطل حقوقها قتله ووجهه ان عليه
 اداء الحقوق لاهلها ما دام حياً والا يصاب بما يجب وعلى الاول قد يقال ليس لها عليه حقوق
 لانها قد تزوجته وهو بحال لا يقر على حياة وقد يقال ليس له عليها حقوق لان اداءها
 له ايداء له ومن ذلك قوله * ولا تخفيه من اراد قتله * لان اخفائه ركون للظالم
 ومنع للمحقوق * ان تزوجته بعد القتل * الا ان منعه لتثبت هل هو القاتل وهل
 طالبه هو ولي المقتول وان تزوجته بعده منعه حتى يثبت عليه القتل او مطلقاً بناء على انه
 لا قصاص في الكتمان بل الدية والارش * ولا يضر * المزوج والشهود والعاقدة * تزويج
 امة لباد * لانها تصلي صلاة سيدها لا زوجها * ولا يحل لها ان تقيم معه ان
 عنت * بالبناء للفاعل على الافصح اي ان صارت حرة بل تختار نفسها وتفارقه
 * وهلك به * اي باختياره او بان تقيم فان الضمير العائد الى المصدر المعبر عنه بفعل
 وحرف مصدر يذكروا لو كان المصدر مؤنثاً كما هنا فان المصدر الاقامة او باقامها
 مثل واقام الصلاة * ولا لطفلة او مجنونة بعد بلوغ او افاقة * بل تبطلان النكاح
 وتصوير تزويج المجنونة ان يزوجها الاب مثلاً وهي غير بالغة ثم تبلغ باقية على جنونها
 او يزوجها غير مجنونة وتجن قبل البلوغ وثبى عليه بعده ثم تفيق بل اجاز بعض تزويج

والبدوي وليس لها على
 القاتل حقوق ولا تخفيه
 من اراد قتله ان تزوجته
 بعد القتل ولا يضر تزويج
 امة لباد ولا يحل لها ان
 تقيم معه ان عنت وهلك
 به ولا لطفلة او مجنونة بعد
 بلوغ او افاقة

انها في عدة او حامل وتجاوز لهم اقامة وكيل لها وقيل يلي الوالي ذلك بنفسه ولا يحكمون في ذلك بعلمهم وان زوجت نفسها او محرمتها او اجنبية مع وجود رحم ذكر ولم ترفع امرها اليهم حد الزوج والزوجة والمزوجة او حبسوا او عزروا وقيل لا وان لم تجدها ولا وكلت ذكراً يزوجه واختير ان يكون من عشيرتها وقيل لا يجوز الا من فصيلتها قيل ان مرضت مسافرة لا ولي معها زوجها افضل من معها ولا يزوج وليته من غير كفوها وان زوجها بغير كفوها قهراً فرضبته زوجاً على كره او زوجها به غير عالمة بانه غير كفو لعدم معرفتها حاله او لكونها غير عالمة بالامور كبلها وصبية ومجنونة او لتحو ذلك فليطلب منها ان ترضى عنه ويرضيها بما ترضى به لانه ظالم لها ان خاف منها زنى او خافت زوجها بمن وجد من اهل التوحيد لان الضرورة تدفع بضرورة اهون منها والتحرز عن الزنى اهون ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها فان كان يؤخذ منه حقها لقوتها عليه او قوة انصارها او قائم البلد او الجماعة فلا بأس بتزويجها اياه وكذا ان كان انما يجوز على غير ازواجه او على نوع ليست المرأة من ذلك النوع وعلى كل حال فالاولى لها غيره لانه قد بان منه الجور وربما عاد عليها ولا من مخالف يفتنها في دينها اراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التي لا يقطع فيها العذر اما مخالف لا يفتنها لمحبة دين الاباضية الوهيبية حتى لا يجب الصرف عنه او لكونه ابله لا يعرف ذلك او لعدم اعتناؤه بذلك فلا بأس لكن الاولى غيره لانه بان منه خلاف وربما عاد الى صرفها ولا لقاتل نفساً بظلم ولا لمنافق ظهر نفاقه مطلقاً ولا لمن يوكاها الحرام ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها مثل ان يدخل بها الاسواق او يدخل اليها الناس او يرضى بدخولهم او يرسلها الى ما لا يحسن وهلك هو والشهود والمرأة لان امر النكاح اليها والعاقدة بالجبار ان منعها حقها وبصاحب الحرام ان اطعمها اياه والمخالف ان ردها الى دينه وبالقاتل عمداً بحيث تكافؤ دمه ودم المقتول فيستحق القتل لانه لا يقر ولا يوبى حتى يعطي الدية او يعفا عنه او يقتل واذا تزوجته فقد اقرته وامنته وآوته ونفعته فتكون قد ضادت امر الاسلام مع انه لو قتل احداً في الحرم الذي هو آمن لقتل فيه ولو قتل خارجاً والتجأ اليه او الى الكعبة او دخل فيها او استغاث بكل من يستغيث لا يخرج الى الحل وقتل ولم يترك لاستغاثته لعظم قتل

ولا يزوج وليته من غير كفوها ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها ولا من مخالف يفتنها في دينها ولا لقاتل نفساً بظلم ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها وهلك هو والشهود والمرأة بالقاتل

ازواجهن اي ان يتخذن ازواجا فنهائم ان يسكوهن والنهي للتحريم الا بقربة فلا يجوز
 له ان يفعل المنع ويتوصل به الى الاجرة الا ان كان يسافر الى العقد فله الاجرة
 ويحتمل ان يريد بازواجهن من هن في عدة طلاقهم نهائم ان يمنعهن عن الرجوع
 وقد تدل الآية على انه يجوز منعهن عن غيرا كفاء من اذا قلنا معنى ينكحن ازواجهن
 ان يتخذن ازواجا بان يقال المعنى ان ينكحن الأزواج الذين يتأهلن لهم والاضافة لهذا
 المعنى كانه قيل ان ينكحن اقربانهم كما قال الله تعالى الطيبات للطيبين الخ يقال فلان
 زوج لفلانة بمعنى كفؤ لها وفلان ليس زوجاً لها اي ليس كفوء لها فيفهم ان لهم
 ان يعضلوهم اذا اردن من ليس زوجاً لمن اعني من لا يصلح لمن زوجاً اما اذا فسرنا
 الآية بالرجعة فلا تمنع عن زوجها ولو لم يكن كفوءاً لها وليس النكاح اليها حينئذ بل
 يراجعها ولو كرهت قال في الديوان ينظر المسلمون في منعه فان اراد به المال ومضرته فلا
 يتركه الى ذلك وليخوفه بالله تعالى لقوله تعالى ولا تعضلوهم وان اعتل بعله نظروا
 فان وجدوا لها وجهاً رجعوا الى المرأة وامروها بطاعة وليها لانه الناظر لها وان اراد اضرارها
 امروها ان تولي امرها غيره وان طلبت اليه واحداً فرده ثم آخر فرده او اكثر فهل
 يكون ذلك تعطيلاً ام لا قولان وانما ينظر الى اضرارها اذ لا حد لذلك لانه ربما رد
 واحداً او اكثر وله وجهه وربما رد واحداً وهو فيه اضراراً ولا امام ومن امره قاضيه
 والسلطان ومن امره ولو جائراً ان لم يكن الامام وقيل الجائر كواحد من الرعية
 ولا حاكم ان لم يكن قاض ولو للجائر والجماعة او ثلاثة منهم ان لم يكن الحاكم
 تزويج امرأة ان غاب وليها في مسافة ثلاثة ايام فاكثر وقيل ان خرج من الحوزة
 ولم يكن ولي دونه او امتنع بما لا يقبل ولم يكن من دونه او كان لها ولي كالعدم
 كجنون ومرتد ومشرک او لم يكن لها ولي والحجة تقوم على الولي بالسلطان
 او الجماعة وان لم يكونوا فبثقتين واختار بعض ان الرحم اولى من السلطان وبعض
 بالعكس ولو جائراً والاحسن ان يوكل السلطان الرحم والرحم اولى من المشرک
 واستحسن ان يحضر الاب المشرک مع السلطان او الجماعة او القاضي او الحاكم والقائد
 عند بعض ما للسلطان قيل ولكن من ولي امر السلطان في بلد قليل ولو عريقاً في الحارة
 وانما زوجها من ذكر ان اقامت شهوداً انهم لا يعلمون لها ولياً في البلد ولا زوجاً ولا

وللحاكم والجماعة تزويج
 امرأة ان غاب وليها في
 مسافة ثلاثة ايام فاكثر
 او امتنع بما لا يقبل او لم يكن
 لها ولي

ولي لها لنفسه قولان * وحرمت منكوحة عبد * ممسوسة بالعقد * بلا اذن مولاه
 كـ * حرمة * امته * على ماسها بالعقد * بدون * اذ * هـ ان اجازته بعده * كما ان لم يجزه
 * عند الاكثر * وهو الصحيح * وقيل * السيد * كالولي * في انه ان اجاز ولو بعد المس
 صـ ولا اشكال ان اجاز الولي او السيد قبله ووجهه ان الولي عندهذا القائل لم يشمل
 المولى والتحریم في الحديث انما هو للتزوج بلا ولي والامة لا ولي لها معتبر فضلاً عن
 ان يقع التحريم بعدم تزويجه * ولا يشهد بنكاح امرأة * او طفلة حرة او امة * بدون * هـ
 اي بدون الاذن من الولي او السيد او نائبهما بنحو توكيل ولا يحضر لذلك ولو صـح ان
 وليها امرها ان تتزوج ولم يزوجه هو * ولا يزوجه احد كذلك * اي بدون الاذن
 وكذا كل نكاح لا يحل وان زوجت المرأة نفسها او وكلت من يزوجه حرمت ان
 مست قبل الاجازة وقيل لا ان اجاز ولو بعد المس وان لم يجز فزعم بعض انه لا يقدر
 على الفرق بينهما * ويجبر الولي * على تزويجها * ان امتنع * منه * بلا عذر * وهو
 ظلم لها وكبيرة يرضيها عليه او يجعله في حل ويجبر بلا ضرب ان لم يجد كفوها ووجد
 غيره وخاف عليها الزنى وان امتنع وكلت حينئذ من يزوجه او زوجها الحاكم والامام
 او الجماعة * ففـقـل * يجبر بحبس وهو الصحيح وقيل * يضرب بلا عدد * محدود
 * حتى يزوجه من كفوها * بضم الفاء واسكانها * ان حضر * الكفو * وقيل
 يضرب تأديباً ويزوجه الامام او نحوه او الجماعة او يوكولن لها او توكل هي او يزوجه
 ولي دون الولي الممتنع كشقيق ابي فيزوجها ابوي وفي النسخة يقبل بمشاة تحت وبعد
 القاف موحدة ووجه الا ولى الاشارة الى ضعف قول الضرب لانه لا تقوت نفس
 بعدم التزويج بخلاف نفقة الولي * وكذا السيد ان طلبه مملوكه * على الصحيح يجبر
 بالضرب بلا عدد وقيل بالحبس ويأتي بعض ذلك في قوله باب لا يصح نكاح عبد
 او امة وقيل لا وكذا خليفة اليتيم او المجنون اذا طلبه عبيدها او اماءها كما قال ابو
 زكرياء في الباب المذكور * وحرّم على الولي اخذ مال من وليته على تزويجها بلا
 طيب نفسها ان امتنع * منه الا بالمال لان تزويجه اياها فرض ولا يحل له اخذ مال
 على فرض وحل لها ان تعطي قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فامر الاولياء
 بالانكاح والامر للوجوب والفرض اي ان اردن وقال الله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن

وحرمت منكوحة عبد بلا
 اذن مولاه كأمته بدون
 اذنه ان اجازته بعده عند
 الاكثر وقيل كالولي ولا
 يشهد بنكاح امرأة بدون
 ولا يزوجه احد كذلك
 ويجبر الولي ان امتنع بلا
 عذر فقيل يضرب بلا
 عدد حتى يزوجه من
 كفوها ان حضر وكذا
 السيد ان طلبه مملوكه
 وحرّم على الولي اخذ مال من
 وليته على تزويجها بلا
 طيب نفسها ان امتنع

انه لا يمين عليهم ان انكروا لان ذلك لا يرجع الى مال ولا دم اذ لو اقروا لم يلزمهم
 للولي مال ولا دم * وقد فرق * بالبناء للمفعول اي فرق ابوا زكريا قاله ابو احمد او قال
 ابو احمد فرق ابني ابو عبد الله محمد ابن عمرو * بين زوج وامرأة عقد عليها بلا ولي *
 صادق بان يكون لها ولي لم يزوج او لا ولي لها ثم انه عقد عليها بدون احد او برجل
 زعم انه وليها وايس وليها * وابنها * بذلك العقد * في حجرها * اي في الوجود فعبء بكوته في
 حجرها عن وجوده لانه مسبب له ولازم له او اراد بحجرها كفالتها لانه يكون عندها
 تربيته غالباً وثبت نسبه * وصح اجازته النكاح وان بعد المس * هذا بناءً على قول
 بعض قومنا من ان النكاح يصح بلا ولي واحتاط له بالشهاد بعد والصحيح تحريمها
 ان لم يجز الا بعده ولها صداقها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير وليها
 فنكاحها باطل ثلاثاً ولم يخص تجوز الولي وانما تنفع اجازته قبل المس لانهما حينئذ
 غير زانيين وروي عبد الله ابن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
 نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها
 ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وفيه دليل
 على ان المراد بالولي في هذا الحديث ونحوه قريب المرأة ومن هو كقربها وهو سيد
 الامة اذا اراد تزويجها لأحد وان المرأة الحرة والامة واطلاق الولي على ذلك من عموم
 المجاز وان المراد بالمرأة ما يشمل الحرة والامة ولولا ذلك لما قال السلطان ولي من لا ولي له فان
 السلطان لا يكون ولياً للعبد والامة في التزويج والعبد والامة لا يكونان بلا مالك فضلاً عن
 ان يقال المعنى سيد من لا سيده وقول ابني حنيفة ان الامة المرأة والولي المولى خصوصاً تكلف
 بعيد وتخصيص بلا دليل صحيح وكان مجيز النكاح المرأة الحرة بلا ولي ولعل قول
 المصنف وابي زكرياء بعدم التفريق ولو اجاز بعد المس لا قبل لمكان هذا القول بخلاف
 الامة فان ابا حنيفة لم يحمل الحديث على ما يخرج الامة بل على ما يدخلها في التحريم
 اذا تزوجت بغير سيدها وهو مردود عليه بقوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو تمكنت
 المرأة من تزويج نفسها لم يكن لعضل الولي معنى وفي الاية بحث ذكرته في هيمان الزاد
 الى دار المعاد ويأتي في كلام المصنف شرط سبق الاجازة على المس في العبد والامة
 وكذا ابو زكرياء وفي تزويج الولي وليته لنفسه وتزويج القاضي او السلطان من لا

وقد فرق بين زوج وامرأة
 عقد عليها بلا ولي وابنها
 في حجرها وصح اجازته
 النكاح وان بعد المس

ظاهره انه اراد لا حاجة لك في التخوف لانه يجوز عقد الولي كما يجوز عقد الخليفة
ولو كان لا يجوز عقد الخليفة كان الجواب غير ذلك بان يقول له انك لا يجوز لك
العقد بل يجوز العقد للولي لانه لا يجوز على الصحيح تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولا القاء السائل في الشبهة والطفل والمجنون والأبكم والمجنونة والبكاه كاليتيمة في
الخلاف المذكور * خلاف * والوكيل كالخليفة وجازا ولو فاسقين لكن ان زوجها
بغير كفوها او اكرها نقضه الحاكم ولا تجوز الخلافة والوكالة الا من الاب وقيل
تجوزان من غيره ايضاً الا قرب فالاقرب وقيل لا تجوزان ولو من الاب وقيل تجوز
وكالة غير الاب ان غاب لا خلافته بعد الموت وعلى المنع فاذا غاب او مات لم تعتبر
وكالته او خلافته بل يزوجه من دونه ويزوج الرقيق معتقه ان لم يكن عاصب وبنت
الام عصبتها والقيطة الجماعة وقيل ملتقطها وكذا مسلمة على يد رجل ومن لها ابوان
كلاهما او يوكلان غيرها او يأذن واحداً للآخر وكذا صبية اختلطت مع اخرى
وان مات احد الابوين او غاب او جن او ارتد زوجها الباقي بخلاف المختاطة فان
الباقي يتفق مع من يلي الفأث وتأمر الكتائية مسلماً يزوجه لمسلم ويأتي ذلك في
اواخر قوله باب تصح اماره بلاقبول وان كان لها قريب مسلم زوجها وقيل ان كان لها
اخ مسلم امره ابوها وان اسلمت مشركة ولم يكن لها قريب مسلم فالجماعة وان زوجها
مشرك او عبد او امها او نفسها ومس حرمت وقيل ان زوجها ابوها ولو مشركا جاز
وقيل يجوز تزويج العبد المسلم والطفل ان احسنا واختار ابو العباس احمد بن محمد بن
بكر جواز العبد ومنع الطفل ومن وكل امرأة فزوجت وكان المس حرمت الممسوسة
وفيه رخصة بل تأمر رجلاً بزواج * وللولي * والمعق بالكسر والمملق ونحوهم ممن
التزويج له * امساك زوج وولية * ومعتقة بالفتح ولقيطة ونحوهن * عقد عليها بلا
اذنه وشهوده * اي شهود النكاح والعطف على زوج فيكون قد افاد انه يمساك الشهود
* عند الحاكم فيؤدبهم * وقيل يعززم دون اربعين جلدة وزعم بعضهم انه لا تأديب
ولا تعزير وهو ظاهر كلام ابن عبد العزيز والصحيح الثاني * ان اقروا * بتعمد ذلك
* ويحلفهم ان انكروا * ذلك اصلاً او التعمد ويتوارثان عند ابن عبد العزيز
والكوفيين ما لم يفسخ الولي او السلطان نكاحها لا عندنا وعند اهل المدينة وعندني

خلاف وللولي امساك
زوج وولية عقد عليها بلا
اذنه وشهوده عند الحاكم
فيؤدبهم ان اقروا ويحلفهم
ان انكروا

حاضر ولو كان ابعد من ولي *غائب* بخروج الاميال وقيل الحوزة وقيل
 ثلاثة ايام وفي الديوان ان غاب واحتاجت الى التزويج فان كان في قرب نحو يوم
 او يومين ارسلت اليه واستأمرته فينظر اصلح لها ولا يتركها الى ان يأتي وان طالت
 غيبته وبعد واحتاجت زوجها من دونه ان وجد والا فالجماعة اه الا الاب فلا تزوج
 بنته الا ان كان حيث لا تناله الحجة وقيل هو كغيره وقيل لا يزوجه البعيد مع قرب
 القريب وان البعد ما فوق ثلاثة ايام وان زوجها البعيد وكانت بالغة والقريب غير
 غائب ومس لم يفرق بينهما وان لم يمس جدد القريب وقيل يفرق بينهما ولو مس وقيل
 لا ولو لم يمس ان رضيت وان زوجها اجنبي ومس قبل ان يجيز الولي حرمت وزعم
 بعض انه ان اجاز ولو بعد المس جاز قيل وان لم يجز لم يفرقا واذا زوجها ولي والاب
 حاضر ومس قبل اجازته حرمت وقيل هو كغيره وقيل ان زوجها احد من عشيرتها او
 ارحامها من قبل الاب او الام ومس لم يفرقا وقيل يجوز ان كان من الفصيلة لا من
 العشيرة وهذه رخص والصحيح بطلان النكاح ان تزوجت باجنبي وكان المس قبل
 اجازة الولي واذا بطل الولي بجنون او شرك او صمم او فقد او غيبة او نحو ذلك
 فكأنه لم يكن وفي تزويج الاعمى والامس والاقلف والخنثي المشكل وتقديم زوي
 الارحام على السلطان والجماعة خلاف واذا قالت امرأة فلان وليي وامره ان يزوجه
 جاز *وهل اولى بالعقد على يتيمة خليفة ابيا عليها من* وليها *لان للاب استخلافا لمن شاء*
 على حفظ بدنهما وما لها فكذا نكاحها *او عكسه* وهو اصح لان الميت لا حظ له في التزويج
 والتزويج انما هو حق للنسب فينظر اليه *او يجتمعان عليه وهو الاحسن* وان كان الولي
 جذا فهو والخليفة سواء ويجوز للولي تزويجها ويجوز للخليفة فمن زوجها منها جاز وهو قول
 ابي عبد الله محمد ابن جلداسن رحمه الله تعالى روى ان رجلا من اهل لا لوت كان
 خليفة اليتيمة فسأل ابا زكرياء اللا لوتي او قال له اسأل لي ابا عبد الله محمد
 ابن جلداسن هل يتخوف من عقد الولي عليها لكن يجعل بنكاحها اي يستشعر الخوف
 من عقد الولي عليها في قلبه ويكتسب الخوف ويتناوله لي جعل بتزويجها قبل ان يزوجه
 الولي على اعتقاد ذلك الخليفة ان عقد الولي لا يجوز مع وجود الخليفة قال فان كان
 لا يتخوف من عقده عليها فيتر بص بنكاحها فاجاب بانه يجوز عقد الولي عليها فان

حاضر ولو كان ابعد من
 غائب وهل اولى بالعقد
 على يتيمة خليفة ابيا عليها
 من وليها او عكسه او
 يجتمعان عليه وهو
 الاحسن

الانفاق والكسوة فالابن قبل ومن يجامع الابن في الارث جامع في الانفاق والكسوة
وان قلت فهل يجوز المحاكمة الى جائر يتعدى الحد قلت لا يجوز الا ان دعي اليه ولم
يجد الامتناع فله ان لا يمشي اليه ويتحمل ما يقع وله ان يمشي ويحذر ما ليس حقاله وان
علم انه لا يتعدى الحد فليمش اليه وان ابى من عليه الحق ان يعطي الحق الا ان جبره
ذلك الجائر وكان يعتدى فيه الحد فليكل امره الى الله وقيل يجوز له ان يدعوه اليه
بنية ان ياخذ حقه فقط دون نية الانتقام منه بالجائر ودون نية الرضى بما فعل
الجائر ووثر الجائر متعلق بالجائر لا بصاحب الحق وكذا اختلف هل لمن يتقن ان
الحق له ان يرشي الحاكم لياخذ له حقه اذا كان لا ياخذ له الا برشوة لان ما يعطيه
انما اعطاه على انفاذ الحق وعلى تخليص ماله فجائز له الاعطاء ولو حرم على الجائر
الاخذ او لا يجوز ان يرشيه لان ذلك تقرير للجائر على الرشوة والباطل قولان * وان
زوج ولي من * جمع * معتدد مستوفي درجة * كاخوة اشقاء وكاخوة لاب وكاعمام
كذلك * جاز * ومضى * وان * كان اصغرهم او اقلهم عقلا او طفلا يعقل او
* بلا اذن باقيهم * ولو منع الباقيون قال في الديوان وندب ان يكون المتأهل لذلك
* لا كرقيق * عبد او امة * مشترك * فيه فانه لو زوجه احدهم بلا اذن اخرين لم
يجز فان مس قبل الاجازة حرمت وقيل ان اُجاز الاخرون بعد المس جاز وان رجع
العبد الى من لم يجز فاجاز واشترى نصيب شريكه لطفله او لمن استخلف عليه او
باع نصيبه او مات هو او جن فاجاز النكاح هو او من استخلف عليه بعد صحة فعله
او وارثه او خليفته فقولان وان اجاز في رده او ردة العبد قبل اجازة شريكه لم يجز
وان ارتد مزوجه ثم اجاز شريكه او اجاز بعد موته او جنونه او اخراجه من ملكه
جاز لان رجع الى مزوجه او مناب شريكه الى من ولي امره وقيل يجوز ان رجع
اليه فاجاز ويامر المشتركون في عبيد ارادوا تزويجهم فيما بينهم او لغيرهم احدا منهم او
من غيرهم وثبت النسب وان اعتقه فزوجه بعض دون بعض جاز والا حسن اجتماعهم
او اذنهم كما في الديوان ومن زوج مشتركة بينه وبين طفله او مجنونه جاز * وصح عقد *
ولي كما قال ابو عبد الله محمد بن الخير لابي يحيى سليمان بن ماطوس بواسطة سؤال
ابي يوسف بن منيب اياه له وكتابة ابي يوسف الى ابي يحيى ما قاله ابو عبد الله

وان زوج ولي من متعدد
مستوفي درجة جاز وان
بلا اذن باقيهم لا كرقيق
مشترك وصح عقد

غير الاكثر لان الاخ اولى من العم فتحصل اجمالاً ان الولد اولى من ابن الاخ ومن العم وابنه واراد بالولد الابن * والدية * اذا لم يحز القتل او عدل عنه * له * اي للولد ولو انثى ولو تسفل ولا حكم لولد البنت ودية العمد ترث فيها الورثة كلهم وقيل لا يرث فيها الا زواج والكلالة وهو مذهب اهل العراق وابي محمد رحمه الله يرون ان الدية عوض من القتل وبديل منه فاذا ترك ولي القتل القتل فله الدية عوضاً عن القتل الذي تركه بدليل انه لو اراد القتل ومنعته الزوجة او الزوج او الكلالة لم يحذوا المنع واختار بعض انها للورثة كلها ونسبه لاصحابنا يعني جمهورهم واستدل بانه صلى الله عليه وسلم حكم للزوجة بنصيبها في دية زوجها والخبر اذا ورد حمل على عمومه حتى يخص ولا دليل في ذلك لانه لم يذكر في الخبر انه قتل زوجها عمداً فيحمل انه قتل خطأ ودية الخطأ يرث فيها الورثة كلهم اجمالاً اذا قتل على القاتل خطأ ولا عموم في الحديث بل اجمال يتوقف الى بيان لانه في واقعة مخصوصة وانما يتجه ان يقال بحمل الخبر على العموم هنا لو قال صلى الله عليه وسلم اذا قتل زوج فلزوجته سهم في دية خينئذ يحمّل على القتل العام للعمد والخطا اللهم لا يقال حكمه بنصيبها من الدية مشعراً بان القتل خطأ والا حكم لها بالقتل لان الزوجة لا حق لها في القتل ويأتي في الكتاب التاسع عشر في قوله باب جاز لولي الخ ما نصه وتورث الجناية لعاصب فقط ثم رأيت في رواية ان المقتول المذكور الذي اورث فيه المرأة مقتول عمداً * وقيل هو * اي الولد قرب او بعد * اولى * بالنكاح والقتل * من الاخ * واولى به اتفاقاً مما بعد الاخ واولى منه الاب والجد ولو علا * و * الاخ * الشقيق اولى من الابوي فقط * وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الابوي * ولا حكم فيه * اي في النكاح * لكلاي * وهو الاخ للام * ويؤخذ ولي فيها * اي في المرأة تزويجاً وانفاقاً ونحوها وجبراً على اداء الحق وعلى اخذها اياه اذا ابت وقد ابى من عليه اعطاءه قبوله وجبراً على اتيانها للحبس والادب والحد وللحكم ونحو ذلك * عند الحاكم على الترتيب * الاب فالجد فالاخ فابنه فالعم فابنه اذا لم يكن الولد فاذا كان الولد قدم على ابن الاخ وعلى العم وابنه وعبرة الشيخ يحيى ان ابن الاخ والعم وابنه مقدمون في الانفاق ونحوه وصوب المحشي تقديم الابن عليهما وقيل الا اخ في جانب

والدية له وقيل هو اولى من
الاخ والشقيق اولى من
الابوي فقط ولا حكم فيه
لكلاي ويؤخذ ولي فيها
عند الحاكم على الترتيب

كفؤا لها قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار
البنات وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه وروي دينه
وامانته فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية وفساد عريض
وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الاكفاء فانكحوهن ولا تربصوا بهن رواه ابن
عمر وقال صلى الله عليه وسلم الاحرار من اهل التوحيد كلهم اكفاء الا اربعة المولى
والحجام والنساج والبقال ويرد الكافر والعبد وامر عمر الصحابة ان يطلقوا الكتابيات
لا انحطاط قدرهن ودعائهن الى النار من غير تحريمه لهن واذا رضيت المرأة والولي
بواحد من هؤلاء غير الكافر لم يفرق بينهما وقيل يفرق ان لم يمس وقيل ولو مس
والصحيح الاول وان رضيت هي وولي وطلب ولي آخر الفراق قيل يجبر على الطلاق
وقيل لا وعن بعض ان تزوج مولى عربية فكره رجل وان من غير عشرينها فله ان
يفرق ان لم يمس وان كان النساج او البقال او الحجام اباه ففي النقص قولان ثالثهما
النقص ان لم يمس وسواء كان عمل ذلك في الحال او في السابق وان غرها ثم بان
جاز النكاح ان رضا وقيل مطلقاً وبطله بعض الحنفية وان تزوج على انه من قبيلة
فبان من غيرها بطل العقد عند بعض الحنفية وصح عند بعض ان كان ما كتبه مثل
ما اظهره او اشرف وان كان دونه خيروا والحق عندي ان النكاح ماض ولو لم يمس اذا
كان الزوج موحدًا حلالاً لها الا ان يشاء ان يطلق وان قال انا فلان وهو غيره ففرق
بينهما ولها ان لم تمس نصف الصداق وقيل لا وان رضيت مولى دون اولياءها وزوجها
بعض المسلمين وقيل السلطان وان تزوج عبد حرة كتابية جاز ولو كره اولياءها ويجوزها
السلطان ان ابو او ان كرهت احداً فاسترق لها حتى رضيت لم يجز ان يقيم معها وقيل
بالجواز ان لم يتغير عقلها * واولى الاولياء بالنكاح الاب فالجد * للاب الاقرب فالاقرب
* فالاخ فابنه * الاقرب فالاقرب * فالعم * الشقيق فالابوي ولا حكم للام من الام
* فابنه * الاقرب فالاقرب فابن العم للاب فالاقرب للاقرب والاخ الابوي اولى من
ابن الاخ الشقيق * والاكثر على ان الاخ * الشقيق او للاب وابن الاخ الشقيق او
للاب * اولى به * اي بالنكاح * وبالقتل * لمن قتلها * من الولد * فاذا كان الولد على
هذا القول اولى من الاخ فاولى ان يكون اولى من العم وابنه ومن ابن الاخ في مذهب

واولى الاولياء بالنكاح
لاب فالجد فالاخ فابنه
فالعم فابنه والاكثر على ان
الاخ اولى به وبالقتل من
الولد

الحديثين اي في جملة احاديث او من احاديث منها لا نكاح الا بولي وصادق وبينه
ومنها لا نكاح الا بولي وصادق وشاهدين عدلين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان
المرأة اذا نكحت بغير اذن وليها فلا تريح رائحة الجنة وقيل هو اثر غير مرفوع لكنه
في حكم المرفوع وافادنا ان العقد بلا ولي كبيرة في حقها هكذا في حق كل من عمل
به على علم بعدم الولي من زوج وشاهد وقاري خطبة وغيرهم وافادنا انها بعيدة من
الجنة باكثر من خمس مائة عام اذ لو كان بعدها عن الجنة خمس مائة عام لراحت
رائحة الجنة لان ريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام وذلك كناية عن انها لا
تدخل الجنة * فيجب تزويجها من مختارها ان كانت كفوءاً لها * اي نظيراً لها
* لقوله * تعالى فانكحوهن باذن اهلن وقوله صلى الله عليه وسلم رواه ابو عبيدة عن
جابر عن ابن عباس * الايم * بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة والمراد من لا زوج
لها من الثيبات بدليل قوله * احق بنفسها * اي ان وضعت نفسها في كفوءها
* من وليها * والا فالايمن من لا زوج له ذكر او انثى بكرة او ثيباً وقال ابن حجر هي
من يموت زوجها في اكثر الاطلاقات ومن تبين من زوجها وتنقضي عدتها ومعنى كونها
احق بنفسها من وليها ان حكمها يدها وان حكمها ايضاً يدها لكونه يدها اعظم واكثر فانها
لوشاءت تزوجاً بكفوء واراد وليها المكث بلا تزوج او اراد رجلاً وارادت آخر وهما كفوان
لها لكان القول قولها ووجه سوقه هذا الحديث في باب الاولياء مع انه ينفي الحكم عن
الولي ان الباب معقود للولي فيما له وفيما ليس له وانه حقيق بامرها لكنها احق ففيه
حقية الولي بها فذكر هنا وتام الحديث والبركر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه
الريبع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله * وقوله استأمر وا
النساء * اي اطلبوا منهن الامر او شاوروهن * في ابضاعهن * بكسر الهمزة مصدر
أبضعها بمعنى انكحها او بفتحها جمع بضع بفتح الباء واسكان الضاد على غير قياس
بمعنى الفرج او الجماع او جمع بضع بضم الباء واسكان الضاد بمعنى الجماع والعقد وقالوا
ان زوج وليته وشهر عندها وعند الجيران لم يلزمه استرضاءها والشهرة تجزيهما
* والحقوهن باهوائهن * جمع هوى بفتح الهاء والقصر كجمل واجمال او جمع هوى
بوزن ولي بمعنى محبوب رواه بمعناه ابو هريرة وبلغظه عائشة وذلك اذا كان من تهواه

فيجب تزويجها من مختارها
ان كان كفوءاً لها لقوله
الايم احق بنفسها من وليها
وقوله استأمر وا النساء في
ابضاعهن والحقوهن
باهوائهن

الاول والي والثاني شاهد والثالث شاهد اخر ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح فلا يشك على الحديث ان النكاح يحتاج ايضاً الى رضى المرأة او قائمها كمولي الامة والى قبول الزوج والى عدم نية العقد على ان لا صداق وايضاً الحصر اضافي منظور فيه الى ضد ما ذكر كانه قيل النكاح بولي لا بغير ولي وبشاهدين لا بغيرهما واما الشاهدان فاكثر منهما جائز بالاولى واذا كانوا اكثر فقد وقع بهما وزاد ما زاد عليهما ولو بمرة * وايم امرأة نكحت بغير اذن وليها * اي وتزويجه فحذف العاطف والمعطوف وذلك لانه لو اذن لها ان تتزوج بنفسها لم يحز ولك ان تقول معنى اذن وليها اذنه فيها لرجل بان يقول له زوجتكها مثلاً * فنكاحها باطل * اي ان لم يحزه الولي قبل المس وان اجازته صح وان لم يحزه الا بعده بطل عندي وسياتي انه يصح ولو بعده وزعمت الحنفية ان المراد بالمرأة الامة وان نكاح الحرة بغير اذن وليها صحيح ان وضعت نفسها في كفوها ولم يقصرها عن مهر مثلها وللولي ان يخاصم الزوج حتى يكمله لها او يفرق بينهما وهو بعيد مردود * قالها ثلاثاً * اي قال هذه الجملة التي هي قوله فنكاحها باطل ثلاثاً وقال هذه الكلمة وهي الجملة المذكورة فان الكلمة تطلق على الجملة واما رواية فنكاحها باطل باطل باطل بذكر باطل ثلاث مرات فالضمير عائد الى الكلمة المفردة وفي رواية ايما امرأة انكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومن طريق عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ومواليها فنكاحها باطل الى ثلاث ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ويفيد كونه باطلاً انه يفرق بينهما ولو اجاز الولي ان اجاز بعد المس لا طلاق البطلان في الحديث ولحديث التفريق وسياتي ان شاء الله وتحرم ابداً على الصحيح لانه اذا خرج عن النكاح فهو سفاح وقد قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فها زانيان الى يوم القيامة وقال لا نكاح بعد سفاح وقالت عائشة حرم على الرجل ان يتزوج بن زنى بها وذلك ان تعمد عدم الولي سواء علم بنوع ذلك او جهل ولا يجلدان ولا يرجمان للشبهة واذا كان باطلاً فكل ما اعطاها فكمن اعطى في الزنى ترده اليه ويتصدق به على الفقراء اذا اعطاها على ان يجامعها او على انها زوجته ولا يثبت النسب كما لا يثبت من الزنى وقيل يثبت * في احاديث * حال من

وايم امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل قالها
ثلاثاً في احاديث

الولي وعكسه على نكاح سبق بلا شهود* وان اشهد احدهما فقط وكان المس حرمت
كما مر لان النكاح لا يصح الا بولي والاشهاد ركن من النكاح فلا يصح الا من
ولي وكذا يتم النكاح بقبوله واشهاده على القبول فلا يصح بدون اشهاد* وجاز
اشهادها آخر عليه* اي على النكاح* ان سبق* النكاح او الاشهاد* بواحد*
قد اشدها معاً قبل ذلك* قبل وطئ* وان وقع الوطئ بواحد حرمت الا على قول من
اجاز اشهاد الآخر بعد الوطئ* وهو ضعيف كما مر او على قول من اجاز شاهد واحد
مع الولي كما قال* وجوز في النكاح واحد مع الولي* ولو بني النكاح على ذلك من
اول مرة بلا زيادة آخر قبل المس او بعده* بترخيص* وفي بعض رخص ابان ان
يشهدا شاهداً آخر بعد المس وانه يقال لهذه المسئلة مسئلة الضعيفة واكثر القول
المنع* ومن تزوج بدونه* اي بدون الاشهاد* واحدة ثم اربعاً بعدها بشهود او
اختها* او من لا تجمع معها* جاز له امساكهن او الاخت* او من لا تجمع مع
الاولى* ولا عبرة بالاولى* اي السابقة ولذا جاز تأنيته بالباء وقيل لا يجوز ذلك
مراعاة للاولى وهو قول من قال لا يجد احدهما الفسخ اذا لم يكن الاشهاد الا ان
اتفقا والقولان في الديوان وظاهره اختيار الجواز* وان طلقهن او مات بعضهن او
كلهن او طلق الاخت الاخرة* او من لا تجمع الاولى* او ماتت* او وقعت
الفرقة في ذلك بوجه ما* فلا يشهد على الاولى* بلا تجديد* بل يجدد* النكاح
ولو في حينه ان لم يقع مسهن وفي حينه ان متن وبن بطلاق ثلاثاً او بطلاق بائن
غير الثلاث و بعد العدة في غير ذلك وفيما اذا مس ثلاث فقط او اقل او مس محرمتها
* ان شاء* وشاءت لانه لو جاز الاستشهاد على الاولى لصار قد اعتد به فيلزم انه قد جمع بين
محرمتين او قد تزوج خمساً ومن لم يجز له ذلك اجاز الاستشهاد* ولا امرأة ان تزوجت بلا
شهود* او بشهود غير جائزة او بشاهد واحد او باثنين لا يجوز احدهما وبلاولي* ان
تزوج من شاءت ما لم يشهد* بالبناء للمفعول اي ما لم يشهد هو والولي* عليه*
اي على النكاح او يزوجه الولي وقيل ولو زوجها ما لم تجز بعد تزويج الولي* باب*
في الاولياء* شهر عنه صلى الله عليه وسلم* وتواتر* لا نكاح الا بولي*
اقراً* الحديث* حتى يكمل وقد مر الولي والشاهدان عدد مشتمل على ثلاثة

الولي وعكسه على نكاح
سبق بلا شهود وجاز
اشهادها آخر عليه ان
سبق بواحد وجوز في
النكاح واحد مع الولي
بترخيص ومن تزوج
بدونه واحدة ثم اربعاً
بعدها بشهود او اختها جاز
له امساكهن او الاخت
ولا عبرة بالاولى وان طلقهن
او مات بعضهن او كلهن
او طلق الاخت الاخرة
او ماتت فلا يشهد على
الاولى بل يجدد ان شاء
ولا امرأة ان تزوجت بلا
شهود ان تزوج من شاءت
ما لم يشهد عليه

(باب)

شهر عنه صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي
الحديث

ومات قبل الاشهاد بل مكن تزوج بلا اشهاد وغاب فقد قال من قال ان لها ان تزوج
وليس التجديد متصوراً الا بعد رجوع عقله اذ لا عقد على مجنون فاذا رجع اليه عقله
جدد النكاح وجاز له البقاء على الاول بالاشهاد الا ان بعضاً اجاز تزويج المجنون رجلاً
او امرأة ولو لم يرجع اليه عقله كما يزوج الصبي والصبية مع انه لا اعتبار برضاها فلم
يعتبر الرضى من المجنون اعني لم يشترطه ولو وقع لم يكن رضى معتبراً غير ان الصبي
اولى من المجنون لان له عقله ولو لم يكن كاملاً وعلى هذا يجوز لخليفته تزويجه بالاولى
بنكاح جديد او غيرها ولكنه ضعيف وهذا كما اجاز بعضهم القداء على الصبي او
الصبية * وكذا ان تجنن الولي او مات * او حدث من هو اولى بالانكاح * فلا
يصح اشهاد ولي سواء * لما مر من ان زوال العقل ابطال لما وقع قبله * او المرأة مع
الزوج * اي او اشهاد المرأة مع الزوج بالعطف على ولي اي ولا يصح اشهاد المرأة
مع الزوج لان ذلك نكاح بلا ولي وايا امرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل لان
الاشهاد من اركان النكاح والنكاح انما هو بالولي فلا يصح بدونه * بل يجدد * النكاح
وجاز البقاء على الاول بالاشهاد ان صحا او زال من هو اولى او غاب وان ارتد الولي
او الزوج او المرأة فلا اشهاد حتي يرجع من ارتد الى الاسلام وان جنت المرأة
استشهد الولي والزوج او وكيل احدهما مع الآخر او وكيلهما واذا كان الاشهاد من
جانب واحد ومس حرمت وان زنت وعلم الزوج فلا اشهاد بعد وان رآته يزني اشهد
مع الولي كما في الديوان وان اراد احدهما فسخ النكاح قبل الاشهاد جاز وقيل لا حتى
ينفقا وان اشهد مشركين واسلموا قبل ان يقبل الزوج او موحدين فارتدوا قبل ردت
شهادتهم وان مات الشاهدان او احدهما قبل المس ثبت عندي مطلقاً وقيل عند الله
* ويجب اشهاد المسلمين * اي الموحدين * وان على كتابية * تزوجها مسلم ومر
خلاف الحنفية فيها ولا يجزي اشهاد الكتابيين لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا
كان الزوج موحدًا والزوجة كتابية كان الشهود مسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة كافر على مسلم يعني شهادة مشرك على موحد ولان الله تبارك وتعالى
لم يذكرك في الاشهاد على الرجعة الا اشهاد ذوي عدل منا والنكاح اصلها فهو اولى
بذلك وكذا لم يذكرك في الشهادات الا ذلك * ولا يصح اشهاد * اي الزوج * دون

وكذا ان تجنن الولي او
مات فلا يصح اشهاد ولي
سواء او المرأة مع الزوج
بل يجدد ويجب اشهاد
المسلمين وان على كتابية
ولا يصح اشهاد دون

* وقيل * عطف على محذوف أي قيل لها صدق مثلها اذ لم تعلم وقيل * لها ما اصدقها *
 حين لم تعلم وهو مختار الديوان * وفي ثبوت النسب قولان * اختار ابو زكرياء عدم
 الثبوت وجزم في الديوان بثبوت وجه الاول ان ذلك نكاح غير صحيح فالولد من
 مسه كالولد من سائر الزنى وابن الزنى ابن امه ووجه الثاني ان المس وقع على طريق
 النكاح ورسمه ولا تدرك عليه حقاً حتى يتم النكاح وان مس لم يحلها لمطلقها ثلاثاً
 او لحاطبها في العدة وان استمسكت هي او وليها على الاشهاد لم يدرك عليه وكذا
 ان استمسك هو بالولي عليه وقيل يدرك كل على صاحبه ومن تزوج على شهادة الله
 وملائكته حرمت ان مس وثبت النسب مطلقاً واصدقها ان لم تعلم * وله ان يشهد
 مع وليها شهوداً قبل ان يمس وان لم يجتمعا * على الاشهاد في موضع واحد * اشهد
 الولي من اشهده الزوج * وان اشهد الولي اولا اشهد الزوج من اشهده الولي او
 يستشهد الاول منهما من استشهد الثاني او يتفقان على شاهدين آخرين او على بعض
 من شهد عن احدهما وعلى شاهد اخر فيشهد انهما * لا غير * وان اشهد احدهما
 غير من اشهده الاخر ثم اشهده الاخر قبل المس جاز وقيل ان لم يقع الاشهاد في
 موضع واحد لم يجز وفرقا ان مس وان تزوج بشاهد واحد او بشاهدين احدهما لا يجوز
 ولم يمس زاد اخر وان مس حرمت وفي الاصدان والنسب الخلاف المذكور ولا
 صدق ان علمت ولا ارث بينهما ورخص بعض المغاربة ان يزيد ولو بعد المس وهو
 ضعيف ولكن وجه جوازه اعتبار الولي شاهد او قارئ الخطبة فكان زيادة الاخر
 استحساناً منه ومن تزوج لطفله او عبده او مجنونه بلا شهود اشهد قبل بلوغ او عتق
 او افاقة والا اعيد النكاح بعده وقيل لا يعاد ويشهد البالغ والمعتق بفتح التاء والمفبق مع
 الولي وان اخرجته او بعضه من ملكه بعد العقد بلا شهود او زوج له امته بلا شهود
 فاخرجها او بعضهما من ملكه اعيد ومن تزوج لموكله بلا شهود اشهد هو او موكله مع الولي
 فان ارتد الوكيل او مات اشهد الزوج مع الولي لا الوكيل ان ارتد الزوج حتى يسلم ولا يصح
 اشهاد حال الردة وان زوج وكيل الولي لو كمل الزوج اشهدا او الولي والزوج * ومن تزوج
 بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز الا بتجديده * لان
 زوال عقله قبل تمام النكاح ابطال لما وقع منه فلا يصح البناء على ما بطل من تزوج

وقيل لها ما اصدقها وفي
 ثبوت النسب قولان وله
 ان يشهد مع وليها شهوداً
 قبل ان يمس وان لم يجتمعا
 اشهد الولي من اشهده
 الزوج لا غير ومن تزوج
 بلا شهود ثم زال عقله
 فاستخلف له من يشهد على
 نكاحه لم يجز الا بتجديده

بشهادة الاطفال فس حرمت مطلقاً او بشهادة المجانين فس حرمت ان علم والا اشهد
غيرهم * وان تزوجها بمن ذكر ثم وقع اسلام او عتق * اسم مصدر بمعنى الاعتاق او مصدر
من عتق المتعدي في لغة ضعيفة وهي لغة من يقول عتق العبد بالبناء للمفعول وعتقت
العبد او من عتق اللازم في لغة من يقول عتق العبد بالبناء للفاعل ورفع العبد اي
صيرورته حراً وهو انسب بما قبله وما بعده * او بلوغ او افاقة او توبة قبل وطئه
فهل يحدد * النكاح ولو بهم وان لم يحدد ومس حرمت * او يقوم على الاول * ان
عقل الصبي والمجنون ما شهد عليه بعد البلوغ والافاقة فيحضران بلاسماع الا ان علم منهما
بعد البلوغ والافاقة انهما عقلا ذلك ولا يحضر المشرک بعد اسلام * قولان * واجاز شريح
القاضي وعزان شهادة العبدین والاكثر على المنع فمن تزوج بهما او بصبيين او
كتائبين ومس حرمت عليه واصدقها وقالت الحنفية من تزوج كتائبية بشهادة
كتائبين جاز ومذهبنا ومذهب الشافعي المنع واختلف في المراهق هل تجوز شهادته
والحجة على انه لا يصح النكاح بشهادة الطفل والعبد والمشرک احاديث انه لا نكاح
الا بشاهدين مع احاديث انه لا شهادة للطفل والمشرک والعبد وقوله تعالى في
الرجعة التي هي فرع النكاح واشهدوا ذوي عدل منكم اي منكم ايها الاحرار المؤمنون
المتأهلون للنكاح والتكاليف وقوله في البيوع واشهدوا شهيدين من رجالكم والبيع
والنكاح اخوان من واد واحد وكذا قال في الوصية ذوا عدل منكم * ولا توارث *
بهمز الواو على ان ذلك تفاعل من الارث او بواء خالصة على انه من الوراثة وهو اولى
والمعنى واحد * بين متناكحين بلا شهود او * بلا * ولي ان مات احدهما * لان الارث
هنا بالنكاح والنكاح غير متعقد لانه لم يشتمل على مشهود جائزة واذا لم يشتمل عليها
فليس بنكاح شرعي لاحاديث لا نكاح بلا ولي وشهود * ولا صداق لها * اوضاع عنها
ولو اخطأت لان الخطأ لا يزيل الضمان * ان علمت بذلك * المذكور من انه تزوجها
بلا شهود او بلا ولي سواء علمت بتحريم ذلك او جهلته او اعتقدت حرمة لان
الصداق بالعقد الصحيح ولا عقد صحيح فلم يلزم بعقدها النصف لعدم صحته ولم يلزمه
النصف الاخر او الكل بالمس لانه مس زنى لم يقرها عليه * وتحرم * ولو لم تعلم
* ان وطئت على ذلك * وان لم تعلم فلها صداق مثلها في نسبها وهو مختار ابي زكرياء

وان تزوجها بمن ذكر ثم
وقع اسلام او عتق او
بلوغ او افاقة او توبة قبل
وطئه فهل يحدد او يقوم
على الاول قولان ولا
توارث بين متناكحين بلا
شهود او ولي ان مات
احدهما ولا صداق لها ان
علمت بذلك وتحرم ان
وطئت على ذلك

تزوج واحد وشهادة الباقيين وان وكل الولي الزوج ان يزوج نفسه وشهد هو والولي
الاخر لم يجوز وقيل جائز وان وكل الولي رجلاً فزوجها نفسه جاز بشهادة هذا الولي
ورجل آخر وان وكل الاولياء او الشركاء غيرهم جازت شهادتهم وان وكل الشركاء
واحداً صحت شهادة باقيهم وكذا ان وكل مولى الرقيق سواء جازت شهادته وقيل
لا وهو ظاهر قول الديوان لا يكون ابو المرأة شاهداً على نكاحها وكذا سيد العبد
والامة قال ومن تزوج بحضرة نيام او سكارى او صم لم تجز شهادتهم وفي السامعين
من وراء حجاب قولان وان قام الشهود من المجلس فقالوا ما سمعنا ما قلتم اعادوا
الاشهاد وان بعد المس وقيل حرمت ان مست ولا ينصت اليهم ان كانوا غير امناء
وان زوجها الولي بحضرة ناس ولم يشهدوا او اشهدوا وقالوا لا نشهد جاز النكاح اه
وتجوز شهادة اعمى وبصير معاً مطلقاً وقيل عند الله والمشهور جواز شهادة العميان فيما
يدركونه وتجوز شهادة محدودين ان تابا وقيل ان لم يدخل بهما فالاولى التجديد وزعم
بعض ان شهادة خنثيين شهادة امرأة * وتحرم ممسوسة ان علم بعد مسها نكاحها
بشهادة عبيد او مشركين * او عبد ومشرك او عبيد او مشركين مع نساء وان كان
معهم من الاحرار البالغ المسلمين عدد مجزى جاز او نساء * ورخص في تجديده لواطها
بلا عدة * واما غيره فلا الا بعدة وانما قيل ذلك لان العدة للفصل بين الماءين
والماء هنا لواحد كذا قيل وببحث فيه بان الماء الاول غير جائز وغير ثابت له شرعاً
وكان هذا بناءً على انه ثبت النسب في غير العلم وانه لا عدة من مسيس غير جائز
ووجه الترخيص الذي ذكره المصنف ان ذلك لا يدرك بالعلم كما قال ابو زكرياء
فافادنا ان كل وطئ حرام لا يدرك حرمة بالعلم لا يحرم المرأة بل يجدد العقد
* وتأنى * تحريمها * ان وطئها بعد العلم بمن ذكر * لان ذلك يميز بالعلم فلا يعذر
في عمده ولا في جهله وقال في الديوان ان تعد اشهاد نساء فمس حرمت عليه وان
علم بمن بعد العقد شهد غيرهن ولو مس * او باطفال او مجانين او من ترد شهادته *
كالأقلف حين لا يعذر لان ذلك يميز بالعلم وكالسكران وان ظن انه بالغ او عاقل
او غير أقلف او غير عبد فقولان لان ذلك خطأ لا تعد ومجاوزة عما حد الشرع عمداً
او جهلاً وان لم يعلم بمن حتى مس حرمت ورخص ان يجدد كذلك وفي الديوان ان تزوج

وتحرم ممسوسة ان علم بعد
مسها نكاحها بشهادة عبيد
او مشركين ورخص في
في تجديده لواطها بلا عدة
وتأنى ان وطئها بعد العلم
بمن ذكر او باطفال او
مجانين او من ترد شهادته

الخلاف لنيابته عن الولي او باعتبار القول زوجت او انكحت فان الاصل فيه الولي
 * ان جعل الامر بيده * باستخلاف الولي او توكيله اياه او باقامة الامام او السلطان
 او الجماعة حيث لا ولي او بكونه الامام او السلطان ولا ولي * هل تجوز على النكاح
 فقط * لان الزوج حق للمرأة عليه وكانها ملك له باعه فاذا اقر بالتزويج فكانه
 اقر ببيع ماله بخلاف الصداق فان قوله فيه كقوله في ثمن ما باع فلا يقبل قوله فيما يجر
 فيه نفعا وايضا قد يعود اليه من وليته نفع به وايضا كانها هي ملكت نفسها لزوجها
 وشهد على التملك هو * او على الصداق * فقط ما لم يظهر منه جاب نفع لنفسه او حنة
 لان الصداق ليس له وقد جازت شهادة الاقارب بعض على بعض فجازت شهادته بخلاف
 النكاح فان عقده حق له يؤاخذ من تعدى عليه فيه وهو الصحيح او عليه وعلى الرضى
 او على الرضى قبل الاملاك او عليه بعد العقد * خلاف * وذكر المصنف القولين
 في باب الشهادة من الاحكام كالشيخ ابي زكريا واقتصر الشيخ ابو زكريا في اواخر
 الباب الذي قبل الاستيداع على القول بانه تجوز في النكاح من الاب لبنته ولعله
 اختيار منه * وجازت عليهما * اي النكاح والصداق كالرضى * قطعا من قاري
 الخطبة * الذي لم يجعل التزويج بيده * ان كان امينا * واجيز ولو من اهل الجملة
 ولو فاسقا وجازت عند الله مطلقا ولا تجوز من الاب على الصداق باتفاق الا ان اثبتته
 الزوج ولم يحفظه واثبتته الاب بعدد معلوم شاهداً عليه هو وغيره واثبتته الزوج على
 عدد والزوجة على عدد اكبر وشهد الاب مع غيره بما قال الزوج فان شهادته ماضية
 وحاصل جواز شهادته على ولده لا لولده والام كالاب في ذلك وفي الخلف في جواز
 شهادتها على النكاح مع امرأة ورجل * والولي ان استخلف * غيره او وكله * على
 العقد او امر * * عليه جازت عليهما ايضا * شهادته * ان لم يكن ابا * وان كانه
 لم تجز شهادته على الصداق قطعا على حد ما مروا كان الخلف في جوازها على النكاح كما
 كان حين كان هو المزوج والموجود جملة ان شهادة الاب لابنه في حال جائزة ان كان
 مما لا يحوزه الاب كال ميراث والصدقة والارش ولا يخفى ان الصداق كذلك فتجوز شهادته
 عليه اذا استخلف هو غيره على التزويج * وان كان لا امرأة اولياء فزوجها واحد منهم جازت
 شهادته * على الصداق والنكاح * ولا كذلك رفيق بين شركاء * امة او عبداً فانه لا يصح

ان جعل الامر بيده
 هل تجوز على النكاح فقط
 او على الصداق خلاف
 وجازت عليهما قطعا من
 قاري الخطبة ان كان
 اميناً والولي ان استخلف
 على العقد او امر عليه جازت
 عليهما ايضا ان لم يكن ابا
 وان كان لا امرأة اولياء
 فزوجها واحد منهم جازت
 شهادته ولا كذلك رفيق
 بين شركاء

والمحكوم عليه بحكم المرأة كالمراة ووجه الرابع انه لما تمكن شهادة الرجال جعلت
امراً ثان مكان رجل وامراً ثان مكان رجل ووجه الاثنان انه لم تمكن شهادتهم جعلت
الواحدة مكان الواحد فصارت حيث تعينت بمنزله حيث تعينت او حيث جاز
وجه الواحدة انه لا غاية للنساء تجزي عن الرجال حيث امكنوا فكان لا وجه للتعدد
حيث لم يمكنوا وتعينت وانما يطلب التعدد لو كان لمن غاية معينة فتوصل حيث لم
يمكنوا * ويتم النكاح بشهادة اهل الجملة * ولو مخالفين وفاسقين * عند الله *
مطلقاً * وفي الحكم حيث لا انكار * وقيل يتم فيه ايضاً ولو وقع الانكار وان وجد
غير الامناء في الانكار فلا جلد ولا رجم وقيل يجوز فيه شاهدان من اهل الجملة ان لم
يكن انكار وعند الله مطلقاً وقيل يجوزان في الحكم ولو وقع الانكار واجازها بعض في
الشهادات غير الحدود ان لم يظهر منها ما يبطل الشهادة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البيهقي في سننه عن عمران وعائشة فقيل اشتراط
العدالة انما هو للحكم بهما لا لجواز الدخول وان الدخول جاز ولو بلا عدالة اذا صحت
الشهادة او لم تكن تهمة وقيل اشتراطها كمال لا وجوب وانما لم تجز شهادة العبد والطفل
لقيام الادلة من خارج انه لا تصح شهادة الطفل والعبد فيحمل عليها الاطلاق وكذا
شهادة المشرك قام الدليل على انها لا تصح فحمل عليه اطلاق لا طلاق الا بولي
وشاهدين ويجوز اهل الشرك بعض على بعض * وجاز عليه * اي على النكاح * والد
الزوج مع غيره لا والد المراة على قول * اصح وعليه الاكثر اذ لا يشهد على فعل
نفسه فلو وكل احداً على التزوج وشهد هو لجازت شهادته والتذكير للتعظيم واجازه
بعض مع غيره وهو بظاهره ينافي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدين ففيه ولي وشاهدان واذا تزوج بولي وشاهد كان قد تزوج بولي وشاهد
فقط وكأنه قدر لا نكاح الا بولي وشهادة شاهدين ولو كان احدهما ولياً قال ابو زكريا
اكثر القول انه لا يجزي شاهد واحد مع الولي واقتصر في الديوان على المنع * واختلفوا
* في الذي تولى عقده وهو القائل زوجت او انكحت * فلانة بنت فلان لهذا الرجل
* مثلاً وان * كان * غير ولي * انما جعل غير الولي غاية باعتبار الخلاف اشارة
الى انه بحسب الاصل لا يكون فيه خلاف بل يجوز لانه غير الولي لكن كان فيه

ويتم النكاح بشهادة اهل
الجملة عند الله وفي الحكم
حيث لا انكار وجاز عليه
والد الزوج مع غيره لا والد
المراة على قول وفي
الذي تولى عقده وهو
القائل زوجت او انكحت
مثلاً وان غير ولي

المرأة على الزوج لطفله وعنده قلت وقيل لا وليس عليه شيء مما اعطي لقربته * باب * في
 الاشهاد على النكاح * يجب الاشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح * شرعي
 او معتبر صحيح * الابولي وشاهدين * رواه الحسن ومثله عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن
 عباس لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الابولي
 وصادق وينة ولو جوبه بالقراء ان والسنة على الرجعة التي هي فرع النكاح مذهبنا ان الاشهاد
 على النكاح معقول المعنى من جهة وتعدد من جهة اما الجهة الاولى فلما يترتب من حقوق
 احد الزوجين على الاخر وشغل الزوجة به والميراث ونحو ذلك واما الثانية فمأخوذة
 من انه لو تزوجها بلا شهود ومسها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها والاشهاد بعد وطعن
 مالك في تلك الرواية واجازه والظاهرية بلا شهود اذا اعلن به وحرم نكاح السر
 ولو بشهود ووجب الفرقة وقيل عنه ان الاشهاد شرط في الدخول لا في صحة
 العقد وان وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة * وجاز * في النكاح * امينان
 او امين او امينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد * منهم * واربع نسوة * منهم *
 * او رجلان * منهم * وامراً ثان منهم او امين و * نسوة * اربع منهم او رجلان *
 منهم * وامينتان و * جاز * في الشهادات كلها رجلان * امينان او رجل امين
 وامينتان وجاز رجلان من اهل الجملة * الا في الزنى ف * الجائز فيه رجال * اربعة
 قيل * يتم العدد * بالزوج ان كان فيهم * بل قال بعض هو جوزهم * وقيل بغيره *
 ولا يجوز اجماعاً ان كان هو القائم في ذلك لانه حينئذ امر بالاثبات بالشهود الاربعة
 او يلاعن والا في الحدود مطلقاً فان النساء لا تجوز فيها وقيل تجوز في غير الزنى
 والمراد بالحدود ما يشمل الادب والتعزير والنكال لانه لو اريد به ظاهره لم يدخل
 التعزير والنكال كما لا يدخل الادب حينئذ ولا يخفى انه اريد ما يشملها فاذا اخرج
 عما وضع له اليها فقد اخرجها قطعاً كذلك الى الادب وان شهدت امرأتان على ان
 الرجل خلا بغير محرمته مع ربة وتهمة وشهد معها رجل لزم التأديب لان ذلك
 عقاب على الخلوة لا على الزنى ولا تجوز ان لم يكن رجل الا فيما كان في ابدان النساء
 مما لا يباشره الرجال فتجوز فيه اربع منهن وقيل ثنتان وقيل واحدة امينة وصححه بعض
 ولا تجوز في ابدان الرجال فيما لا يباشره والخنثى المحكوم به بحكم الرجل كالرجل والمشكل

* باب * يجب
 الاشهاد على النكاح
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا نكاح الابولي وشاهدين
 وجاز امينان او امين او
 امينتان او ثلاثة من اهل
 الجملة او واحد واربع نسوة
 او رجلان وامراً ثان منهم
 او امين واربع منهم او
 رجلان وامينتان وفي
 الشهادات كلها رجلان الا
 في الزنى فاربعة قيل بالزوج
 ان كان فيهم وقيل بغيره

الصداق * أولاً * وهو الصحيح لانه اهدى على ان يتزوج بها وقد تزوج بها تزوجاً
 شرعياً اباح له الدخول بها وقد علم انها غير بالغة او لم يعلم انها بالغة ولا غير بالغة
 وتقرر ان لغیر البالغة الانكار علم بانه لها ام لا فكانه داخل على انها ان شاءت انكرت
 النكاح حين تبلغ فلا يرد عليه ما اهدى * قولان * وان قالوا انها بالغة فاذا هي
 غير بالغة وانكرت النكاح بعد البلوغ ردوا له ما اهدى وما اصدق * وحكم امرأة ان
 اهدت لولي طفل فزوجه اياها * فدفعت النكاح بعد البلوغ * كذلك * قيل يرد عليها
 ما اهدت وقيل لا * ويجبر بالرد اخذ هدية على تزويج * بان اخذها احد الزوجين
 على التزوج او اخذها الولي على ان يزوج او اخذها قريب او بعيد على ان يعين في
 التزويج ويامر به * ولم يكن في نفسه تزوجه * او تزويجه او الاعانة * وان خطب *
 وقيل لا رد في الحكم وانما يلزم فيما بينه وبين الله وعليه فلا اجبار وقيل لا رد الا فيما
 اخذ على شرط النكاح تصريحاً كما مروا ترك الخاطب فقيل ليس على الاب رد ما
 اهدى اليه الا ما اعطاه على شرط ان يزوجه والمشهور الصحيح لزوم رد كل ما اعطى
 على التزويج اذا ظن الاخذانه على التزويج او علم فيما بينه وبين الله وفي الحكم
 * * * عليه ف * ينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر * بالاخذ او اخذ على الاعانة
 فاقر بانه اخذ عليها ولم تكن في قلبه ولم يعن * او وجدت بينة مدع والا * اي لم
 يقر ولم توجد بينة * حلف المدعي عليه * ما اخذ وان قال احدهما للاخر لم ادراك
 اعطيني على التزوج ولا بينة للاخر انه اعطى على التزوج ولا امانة عليه فلا
 رد عليه ويحلف على انه لم يعلم ذلك وقيل لا يحلف والصحيح انه ان لم يعلم الناس
 صحة بينهما ومهاداة الا في حين ذكر التزوج وبلوغ او انه فان ذلك امانة على ان
 العطية للتزوج فمن ابي رد واذا اعطى احدهما للاخر وكافاه وكان الرد تحاسبا ليعلم
 من زاد على الاخر فان كان الذي زاد هو من ابي التزوج بحيث لا يرد له فلا يرد
 عليه ما زاد وان كان غير الذي ابي رد له ما زاد وان ادعى انه اعطاه الاخر غير
 مكافأة ولا هدية فالقول لمن قال مكافأة او هدية قال ابو العباس انما يرد الزوج او
 الزوجة ومن بيده امرها ومن اعطى على الاعانة ولم يعن وليس على الولي مما اعطى لغيره
 شيء الا ما اعطى له بامر وقيل يرد الولي ما اعطى لطفله وعبدته ويرد الرجل ما اعطته

اولاً قولان وحكم امرأة ان
 اهدت لولي طفل فزوجه اياها
 كذلك ويجبر بالرد اخذ
 هدية على تزويج ولم يكن
 في نفسه تزوجه وان خطب
 وينصب الحاكم خصومة
 بينهما ان اقر او وجدت
 بينة مدع والا حلف المدعي
 عليه

المراة على الزوج لطفله وعنده قلت وقيل لا وليس عليه شيء مما اعطي لقربته * باب * في
 الاشهاد على النكاح * يجب الاشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح * شرعي
 او معتبر صحيح * الا بولي وشاهدين * رواه الحسن ومثله عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن
 عباس لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي
 وصادق وبينه ولو جوبه بالقرآن والسنة على الرجعة التي هي فرع النكاح مذهبنا ان الاشهاد
 على النكاح معقول المعنى من جهة وتعبد من جهة اما الجهة الاولى فلما يترتب من حقوق
 احد الزوجين على الاخر وشغل الزوجة به والميراث ونحو ذلك واما الثانية فما خوزة
 من انه لو تزوجها بلا شهود ومساها لقلنا بجرمتها ولم نقل بجلها والاشهاد بعد وطعن
 مالك في تلك الرواية واجازه والظاهرية بلا شهود اذا اعلن به وحرّم نكاح السر
 ولو بشهود ووجب الفرقة وقيل عنه ان الاشهاد شرط في الدخول لا في صحة
 العقد وان وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة * وجاز * في النكاح * امينان
 او امين او امينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد * منهم * واربع نسوة * منهم *
 * او رجلان * منهم * وامرأتان منهم او امين و * نسوة * اربع منهم او رجلان *
 منهم * وامينتان و * جاز * في الشهادات كلها رجلان * امينان او رجل امين
 وامينتان وجاز رجلان من اهل الجملة * الا في الزنى ف * الجائز فيه رجال * اربعة
 قيل * يتم العدد * بالزوج ان كان فيهم * بل قال بعض هو جوزهم * وقيل بغيره *
 ولا يجوز اجماعاً ان كان هو القائم في ذلك لانه حينئذ امر بالاثبات بالشهود الاربعة
 او يلاعن والا في الحدود مطلقاً فان النساء لا تجوز فيها وقيل تجوز في غير الزنى
 والمراد بالحدود ما يشمل الادب والتعزير والنكال لانه لو اريد به ظاهره لم يدخل
 التعزير والنكال كالا يدخل الادب حينئذ ولا يخفى انه اريد ما يشملها فاذا اخرج
 عما وضع له اليها فقد اخرجها قطعاً كذلك الى الادب وان شهدت امرأتان على ان
 الرجل خلا بغير محرمته مع ربة وتهمة وشهد معها رجل لزم التأديب لان ذلك
 عقاب على الخلوة لا على الزنى ولا تجوز ان لم يكن رجل الا فيما كان في ابدان النساء
 مما لا يباشره الرجال فتجوز فيه اربع منهن وقيل ثنتان وقيل واحدة امينة وصححه بعض
 ولا تجوز في ابدان الرجال فيما لا تبشره والخنثى المحكوم به بحكم الرجل كالرجل والمشكل

* باب * يجب
 الاشهاد على النكاح
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا نكاح الا بولي وشاهدين
 وجاز امينان او امين او
 امينتان او ثلاثة من اهل
 الجملة او واحد واربع نسوة
 او رجلان وامرأتان منهم
 او امين واربع منهم او
 رجلان وامينتان وفي
 الشهادات كلها رجلان الا
 في الزنى فاربعة قيل بالزوج
 ان كان فيهم وقيل بغيره

الصدق * أولاً * وهو الصحيح لانه اهدي على ان يتزوج بها وقد تزوج بها تزوجاً
 شرعياً اباح له الدخول بها وقد علم انها غير بالغة او لم يعلم انها بالغة ولا غير بالغة
 وتقرر ان لغير البالغة الانكار علم بانه لها ام لا فكانه داخل على انها ان شاءت انكرت
 النكاح حين تبلغ فلا يرد عليه ما اهدي * قولان * وان قالوا انها بالغة فاذا هي
 غير بالغة وانكرت النكاح بعد البلوغ ردوا له ما اهدي وما اصدق * وحكم امرأة ان
 اهت لولي طفل فزوجه اياها * فدفع النكاح بعد البلوغ * كذلك * قيل يرد عليها
 ما اهت وقيل لا * ويجبر بالرد اخذ هدية على تزويج * بان اخذها احد الزوجين
 على الزوج او اخذها الولي على ان يتزوج او اخذها قريب او بعيد على ان يعين في
 التزويج ويامر به * ولم يكن في نفسه تزوجه * او تزويجه او الاعانة * وان خطب *
 وقيل لا رد في الحكم وانما يلزم فيما بينه وبين الله وعليه فلا اجبار وقيل لا رد الا فيما
 اخذ على شرط النكاح تصريحاً كما مروان ترك الخاطب فقيل ليس على الاب رد ما
 اهدي اليه الا ما اعطاه على شرط ان يزوجه والمشهور الصحيح لزوم رد كل ما اعطى
 على التزويج اذا ظن الاخذانه على التزويج او علم فيما بينه وبين الله وفي الحكم
 * * * عليه * ينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر * بالاخذ او اخذ على الاعانة
 فاقربانه اخذ عليها ولم تكن في قلبه ولم يعن * او وجدت بينة مدع والا * اي لم
 يقر ولم توجد بينة * حلف المدعي عليه * ما اخذ وان قال احدهما للاخر لم ادراك
 اعطيتني على الزوج ولا بينة للاخر انه اعطى على الزوج ولا امانة عليه فلا
 رد عليه ويحلف على انه لم يعلم ذلك وقيل لا يحلف والصحيح انه ان لم يعلم الناس
 صحة بينهما ومهاداة الا في حين ذكر الزوج وبلوغ او انه فان ذلك امانة على ان
 العطية للزوج فمن ابي رد واذا اعطى احدهما للاخر وكافاه وكان الرد تحاسبا ليعلم
 من زاد على الاخر فان كان الذي زاد هو من ابي الزوج بحيث لا يرد له فلا يرد
 عليه ما زاد وان كان غير الذي ابي رد له ما زاد وان ادعى انه اعطاه الاخر غير
 مكافأة ولا هدية فالقول لمن قال مكافأة او هدية قال ابو العباس انما يرد الزوج او
 الزوجة ومن بيده امرها ومن اعطى على الاعانة ولم يعن وليس على الولي مما اعطى لغيره
 شيء الا ما اعطى له بامر وقيل يرد الولي ما اعطى لطفله وعبدته ويرد الرجل ما اعطته

اولا قولان وحكم امرأة ان
 اهت لولي طفل فزوجه اياها
 كذلك ويجبر بالرد اخذ
 هدية على تزويج ولم يكن
 في نفسه تزوجه وان خطب
 وينصب الحاكم خصومة
 بينهما ان اقر او وجدت
 بينة مدع والا حلف المدعي
 عليه

المرأة على الزوج لطفله وعنده قلت وقيل لا وليس عليه شيء مما اعطي لقربته * باب * في
 الاشهاد على النكاح * يجب الاشهاد على النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح * شرعي
 او معتبر صحيح * الا بولي وشاهدين * رواه الحسن ومثله عن ابي عبيدة عن جابر عن ابن
 عباس لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا اعتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي
 وصادق وبينه ولو جوبه بالقرآن والسنة على الرجعة التي هي فرع النكاح مذهبنا ان الاشهاد
 على النكاح معقول المعنى من جهة وتعبد من جهة اما الجهة الاولى فلما يترتب من حقوق
 احد الزوجين على الآخر وشغل الزوجة به والميراث ونحو ذلك واما الثانية فما خوزة
 من انه لو تزوجها بلا شهود ومساها لقلنا بجرمتها ولم نقل بجلها والاشهاد بعد وطعن
 مالك في تلك الرواية واجازه والظاهرية بلا شهود اذا اعلن به وحرم نكاح السر
 ولو بشهود ووجب الفرقة وقيل عنه ان الاشهاد شرط في الدخول لا في صحة
 العقد وان وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة * وجاز * في النكاح * امينان
 او امين او امينتان او ثلاثة من اهل الجملة او واحد * منهم * واربع نسوة * منهم *
 * او رجلان * منهم * وامرأتان منهم او امين و * نسوة * اربع منهم او رجلان *
 منهم * وامينتان و * جاز * في الشهادات كلها رجلان * امينان او رجل امين
 وامينتان وجاز رجلان من اهل الجملة * الا في الزنى ف * الجائز فيه رجال * اربعة
 قيل * يتم العدد * بالزوج ان كان فيهم * بل قال بعض هو جوزهم * وقيل بغيره *
 ولا يجوز اجماعاً ان كان هو القائم في ذلك لانه حينئذ امر بالاثبات بالشهود الاربعة
 او يلاعن والا في الحدود مطلقاً فان النساء لا تجوز فيها وقيل تجوز في غير الزنى
 والمراد بالحدود ما يشمل الادب والتعزير والنكال لانه لو اريد به ظاهره لم يدخل
 التعزير والنكال كالا يدخل الادب حينئذ ولا يخفى انه اريد ما يشملها فاذا اخرجها
 عما وضع له اليها فقد اخرجها قطعاً كذلك الى الادب وان شهدت امرأتان على ان
 الرجل خلا بغير محرمته مع ربة وتهمة وشهد معها رجل لزم التأديب لان ذلك
 عقاب على الخلوة لا على الزنى ولا تجوز ان لم يكن رجل الا فيما كان في ابدان النساء
 مما لا يباشره الرجال فتجوز فيه اربع منهن وقيل ثنتان وقيل واحدة امينة وصححه بعض
 ولا تجوز في ابدان الرجال فيما لا تبشره والخنثى المحكوم به بحكم الرجل كالرجل والمشكل

* باب * يجب
 الاشهاد على النكاح
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا نكاح الا بولي وشاهدين
 وجاز امينان او امين او
 امينتان او ثلاثة من اهل
 الجملة او واحد واربعة نسوة
 او رجلان وامرأتان منهم
 او امين واربعة منهم او
 رجلان وامينتان وفي
 الشهادات كلها رجلان الا
 في الزنى فاربعة قيل بالزوج
 ان كان فيهم وقيل بغيره

الصداق * أولاً * وهو الصحيح لانه اهدى على ان يتزوج بها وقد تزوج بها تزوجاً
 شرعياً اباح له الدخول بها وقد علم انها غير بالغة او لم يعلم انها بالغة ولا غير بالغة
 وتقرر ان لغیر البالغة الانكار علم بانه لها ام لا فكانه داخل على انها ان شاءت انكرت
 النكاح حين تبلغ فلا يرد عليه ما اهدى * قولان * وان قالوا انها بالغة فاذا هي
 غير بالغة وانكرت النكاح بعد البلوغ ردوا له ما اهدى وما اصدق * وحكم امرأة ان
 اهدت لولي طفل فزوجه اياها * فدفعت النكاح بعد البلوغ * كذلك * قيل يرد عليها
 ما اهدت وقيل لا * ويجبر بالرد اخذ هدية على تزويج * بان اخذها احد الزوجين
 على التزوج او اخذها الولي على ان يتزوج او اخذها قريب او بعيد على ان يعين في
 التزويج ويامر به * ولم يكن في نفسه تزوجه * او تزويجه او الاعانة * وان خطب *
 وقيل لا رد في الحكم وانما يلزم فيما بينه وبين الله وعليه فلا اجبار وقيل لا رد الا فيما
 اخذ على شرط النكاح تصريحاً كما مروا وترك الخاطب فقيل ليس على الاب رد ما
 اهدى اليه الا ما اعطاه على شرط ان يزوجه والمشهور الصحيح لزوم رد كل ما اعطى
 على التزويج اذا ظن الاخذانه على التزويج او علم فيما بينه وبين الله وفي الحكم
 * * * عليه ف * ينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر * بالاخذ او اخذ على الاعانة
 فاقر بانه اخذ عليها ولم تكن في قلبه ولم يعن * او وجدت بينة مدع والا * اي لم
 يقر ولم توجد بينة * جلف المدعي عليه * ما اخذ وان قال احدهما للآخر لم ادراك
 اعطيتني على التزوج ولا بينة للآخر انه اعطى على التزوج ولا امانة عليه فلا
 رد عليه ويحلف على انه لم يعلم ذلك وقيل لا يحلف والصحيح انه ان لم يعلم الناس
 صحة بينهما ومهاداة الا في حين ذكر التزوج وبلوغ او انه فان ذلك امانة على ان
 العطية للتزوج فمن ابي رد واذا اعطى احدهما للآخر وكافاه وكان الرد تحاسبا ليعلم
 من زاد على الاخر فان كان الذي زاد هو من ابي التزوج بحيث لا يرد له فلا يرد
 عليه مازاد وان كان غير الذي ابي رد له ما زاد وان ادعى انه اعطاه الاخر غير
 مكافأة ولا هدية فالقول لمن قال مكافأة او هدية قال ابو العباس انما يرد الزوج او
 الزوجة ومن بيده امرها ومن اعطى على الاعانة ولم يعن وليس على الولي مما اعطى لغيره
 شيء * الا ما اعطى له بامر وقيل يرد الولي ما اعطى لطفله وعبدته ويرد الرجل ما اعطته

اولا قولان وحكم امرأة ان
 اهدت لولي طفل فزوجه اياها
 كذلك ويجبر بالرد اخذ
 هدية على تزويج ولم يكن
 في نفسه تزوجه وان خطب
 وينصب الحاكم خصومة
 بينهما ان اقر او وجدت
 بينة مدع والا حلف المدعي
 عليه

لانه بسببه ولا شيء الا بقضاء وقدر وخلق من الله تعالى * وان وقعت حرمة قبلها * قبل ان تخرج محرمة او يتبين انه زنى بها * او بعدها لا من احدها رد كل ما اخذ وان * وقعت * من قبله * اي من قبل احدها او علم ولم يخبر * رد ولا يرد عليه * قال في الديوان ان وقع التحريم بينهما وان من قبل غيرهما تراددا او من احدها رد وحده وان خرجت ذات بعل او محرم منه تراددا وان علم احدها رد وحده ومن بلغ او افاق او عتق فابى النكاح فلا ترادد واذا خرج النكاح فاسداً تراددا وان تناكحا تاماً ثم افترقا ولو قبل المس لم يتراددا * وهل يتراددان بموت احدهما * او موتهما جميعاً كما في الديوان * اولاً * وظاهر الديوان اختيار الاول وظاهر الاستحسان المذكور اختيار الثاني لان الموت أت من قبل الله ولان المختار عندهم في المتوفي عنها قبل المس ان لها الصداق تاماً وفي لقط ابي عزيز ان الماخوذ به ان لا ترادد على الزوج ولا على الاب ان ماتت الطفلة او الزوج * قولان * ويرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه * وكذا من تسبب في حدوث عيب لصاحبه مثل ان سحره فزال عقله او فعل به ما يكون به سبب جذام او برص او عنة او قتل او نحو ذلك فانه يرد ولا يرد عليه * والهدايا ان صير في ردها * هذا بناء على جواز بناء ما يتصرف من كان واخواتها للفعول ونيابة الخبر ويجوز ان يكون ذلك من صار التامة وهو اولى * ترد وان * ان هذه وصلة * اهديت الى من بيده امر المخطوب * وليا او غيره ذكر او انثى والرديكون من مال من اخذ لا من مال احد الزوجين من اخذ شيئاً رده يرد احد الزوجين ما اخذ ويرد الولي ما اخذ ويرد من في يده امر احدهما ما اخذ اما احد الزوجين فلا ان الامتناع منه واما الولي فلا انه الذي يعقد النكاح فليردوها حتى ترضى او يرضها بما امكنه فاذا عجز عن ذلك فليرد ما اخذ لانه اعطى له ليزوجها وكذا من امرها بيده اعطى لتطوعه في الزوج فاذا لم تطوعه فليرد ولا يلزم الرد من اعطي من الاقارب لمجاعة او ليكون الحب او نحو ذلك بل على من اهدي له ليعمل شيئاً ولم يعمل * فعلى هذا * اي على هذا المذكور من انه ترد الهدايا ولو ردت الى من بيده امر المخطوب * فان اهدى رجل لولي طفلة هدايا فزوجها اياه ثم دفعت النكاح بعد البلوغ فهل يرد على الزوج ما اهدى * ولا يرد الصداق لانه قد استحقته بالمس او نحوه او استحققت نصفه بالعقد وقيل ترد

وان وقعت حرمة قبلها
او بعدها لا من احدها رد
كل ما اخذ وان من قبله
رد ولا يرد عليه وهل
يتراددان بموت احدهما ولا
قولان ويرد قاتل صاحبه
ولا يرد عليه والهدايا ان
صير في ردها ترد وان
اهدت الى من بيده امر
المخطوب فعلى هذا فان
اهدى رجل لولي طفلة
هدايا فزوجها اياه ثم دفعت
النكاح بعد البلوغ فهل يرد
على الزوج ما اهدى

علم ان فيه عيب ام لا لما مر واذا ادعى احدهما ان صاحبه عالم بالعيب ولا بينة له حلف
لانه يترتب على ذلك حق وهو رد المال او عدم الرد وان علم بعيب ولم يعلم بعيب آخر
كانت الاحكام المذكورة كلها في البيع الآخر وكان العيب المعلوم كالعيب نائب يرد
ضمير عائد الى ما اعطى او عليه وهو ظاهر سوقه * وهي * انت ضمير القسم لتأنيث
الخبر وهو مختارهم والمختار عندي مراعاة المرجع لا الخبر * الاربعة التي ترد في النكاح
وستأتي * ان شاء الله حيث قال اول باب عيب مجنون ومجذوم وبرص فاحش وعين
* وقسم وجوده كعدمه فالراجع * وجوده * في الآخر * يرد * ما اخذ * ولا يرد
عليه * ما اعطى * وهو ما سوى الاربعة * سوى * الرق * بفتح الراء والتاء وهو
انسداد الفرج بالعم حتى لا يمكن فيه الجماع التام * والقتل * وهو استرخاء الذكر
كالقتيلة ويأتي ذلك ان شاء الله وزاد بعضهم القرن بفتحين او بفتح فسكون وهو ظهور
عظم في المحل يشبه قرن الشاة وقد يكون لحمًا ويمكن ان يكتفى عنه بالعفل * فالامتناع
أت * في هذه الصورة اي لان لازم الامتناع المعبود المطلق وهو الرد * من *
قبل * الرافع وقسم يرد به * بالبناء للفاعل اي يرد المعبود ما اخذ * ويرد عليه ان
امتنع صاحبه * هو السالم * من الدخول على ذلك العيب * المذكور انه قسم يرد
به ويرد عليه وسيبين انه الرق والقتل والهاء في صاحبه عائدة الى ذلك القسم ويرد
الثاني مبني للفاعل تنازع مع امتنع في قوله صاحبه ويجوز بناءه للمفعول النائب عن
الفاعل وهو صاحب في المعنى * لا مكان استمتاع معه في الجملة * اي بقطع النظر عن
الاستمتاع التام اما من فيه العيب فانه يرد ما اخذ لعيبه ومن لا عيب فيه فانه يرد
لامكان استمتاع منه * وهو القتل * بفتح الفاء والتاء * والرق واستحسن ان لا يلزم
رد في * عيب او مانع ما * أت من قبل الله * اي بلا تسبب صاحبه ولو كان بواسطة
انسان ان لم يأمره به ولم ينقد اليه فيه * ان حدث بعد الهدايا * مثل العمى ومثل
ان يزني بها ابو الرجل قهرا وقيل يلزم الرد لان الاهداء كان على غير ما حدث وعليه
ابو العباس احمد بن محمد ومن فعل ما يكون به جنون كاستخدام الجن وتعاطيهم والعمل
في مواضع الدم كالمجزة بعنف بدون ذكر الله وما ورد في الاحاديث انه سبب للجنون
او عمل سبب الجذام او البرص او العنة او القتل او نحو ذلك فان ذلك أت من قبله

وهي الاربعة التي ترد في
النكاح وستأتي وقسم
وجوده كعدمه فالراجع به
يرد ولا يرد عليه وهو ما
سوى الاربعة والرق
والقتل فالامتناع أت
من الرافع وقسم يرد به
ويرد عليه ان امتنع صاحبه
من الدخول على ذلك
العيب لامكان استمتاع
معه في الجملة وهو القتل
والرق واستحسن ان لا يلزم
رد في أت من قبل الله
ان حدث بعد الهدايا

القيمة ولو قام الشجر وجناية الهدية وما جني فيها وزكاتها ونفقتها على من اهديت اليه
 وجاز فعله فيها كبيع وهبة ورهن وعتق ونكاح وطلاق كما في الديوان ويجوز التقاضي
 والتبرية والمحالة اذا لزم الرد مطلقاً الا اذا كانت الهدية على الحرمة فلا يجوز ذلك كما
 في بيع المحرمات والبيوع المفسوخة على ما يظهر وان ارتدا تراددا وان ارتد احدهما
 رد ولا يرد عليه وليس تزوجه رجوعاً الا ان تزوج اربعاً او فاسداً ومن لا تجمع
 معها ولو بلا شهود وتزوجها رجوع ولو بلا شهود وقيل ان تزوج من لا تجمع معها
 او اربعاً فاسداً فليس برجوع وان اتفقا على صداق او شرط او وقت فمن نقص او
 زاد فراجع وان اتفقا على النكاح فاراد احدهما تعجيله والاخر تاخيره فليس برجوع
 الا ان بان من احدهما او اشترط ما لم يعتد * وان وجد باحدهما عيب كان قبل
 الهدايا او حدث بعدها فبدا للآخر * الترك لذلك * رد المعيوب * هذا لغة تميم
 يصححون الياء وغيرهم يقول معيب بنقل ضمة الياء لما قبلها وحذف الواو وقلبت
 الضمة كسرة عند الخليل وسيبويه وحذفت الياء وقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها عند
 الاخفش وقال ابو العباس المبرد تصحيحها ضرورة * ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى *
 سواء علم المعيوب بعيبه ام لا وسواء علم انه عيب ام لا اما اذا علم فلان اخذه غرور
 وأكل مال بباطل واذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي اخذ ذلك واستحقاقه كمن باع
 ما فيه عيب ولم يعلم به فانه يفسخ البيع او يكون بينهما بالتخيير او ينزع ارش العيب
 فتراه اثر مع انه غير معلوم وان علم الاخر بعيب صاحبه فاعطاه فلا يرد له المعيوب
 ما اعطى وقيل يرد على المعيوب ويرد المعيوب ما اخذ كما يفيد قول الديوان انه ان عيب
 احدهما فرجع فرجوع وان رجع الآخر للعيب ففي كونه رجوعاً قولان اه لكن ظاهر
 الديوان ان ذلك في مطلق العيب وظاهر المصنف انه في العيوب الاربعة كما يدل
 عليه قوله * ومحصل * بكسر الصاد مشددة وهو اسم فاعل اي جامع * ذلك *
 المذكور وغيره او بفتح الصاد مشددة اسم مفعول اي ما يقرر من ذلك وغيره او اسم
 مكان مجازي اي الذي يتحصل فيه ذلك وغيره * ان العيوب * اقسام * ثلاثة قسم
 يرد المعيوب فيه ما اخذ * ان لم يعلم المعطي بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب * ولا
 يرد عليه ما اعطى * لعظم عيوب هذا القسم سواء علم ان في نفسه عيباً ام لا وسواء

وان وجد باحدهما عيب
 كان قبل الهدايا او حدث
 بعدها فبدا للآخر رد
 المعيوب ما اخذ ولا يرد
 عليه ما اعطى ومحصل ذلك
 ان العيوب ثلاثة قسم يرد
 المعيوب فيه ما اخذ ولا
 يرد عليه ما اعطى

التاج وقيل كل وطى بشبهة ولو في الاصل حرام فلا تحرم به على الازواج انتهى
 * باب * في الهدية على التزويج * تباح الهدايا * جمع هدية وزنه مفاعل
 كمساجد بحسب الاصل اصل هدايي ياء بن الاولى مكسورة وهي الزائدة الساكنة
 ثالثة في هدية ابدلت همزة مكسورة بخفف بابدال كسرة هذه الحمزة فتحة فقلبت
 الياء الثانية التي هي لام الكلمة الفالتحر كها بعد فتحة فصارت الحمزة بين الفين فكان هناك
 ثلاث الفات فابدلت الحمزة ياء * بعد اباحة الخطبة * بتمام العدة * وقبلها * اي قبل
 الاباحة بعدم التام وهو وقت جواز التعريض * كالتعريض * فانه جائز في العدة وبعدها
 ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عدة الطلاق الرجعي
 ولا تعرض اليه ولا تقبلها وكره كما في الديوان لمريد نكاح معتدة لا تملك رجعتها
 ان يردها ولو طفلة او امة او مجنونة باذن ولي او سيد الى نفسه بانفاق وكسوة حتي نتم
 عدتها ولها ان تاكل منه وتلبس ان نوت تزوجه وكذا الرجل ولا يوكل على من لم يبلغ
 او مجنون لنكاح الا باذن ولكل من الزوجين ان ياكل هدية الاخر على التزويج في
 ظنه ان نوى التزوج قيل او لم ينو ما لم يذكر له النكاح وكذا ما جعل لابيها ولا ياكل
 الولي ما لم يعلم انها تريده وجوز ما لم يعلم انها لا تريده ولها الاكل ان اراد التزوج
 ولو لم يرده الولي ولا ياكل المملوك حتي يعلم ما عند سيده وللسيد وابي من لم يبلغ وولي
 من جن الاكل ولا يحل لاحد الاكل على النكاح اذا حرم كالهدية على الجمع بين
 محرمتين او على اربع وللأم الاكل اه كلام الديوان * فمن خطب * امرأة * فاهدى *
 اليها * ثم تركها * فليس له عليها رد ولزمها ان ابت * امتنعت * وكذا ان اهدت اليه *
 على ان ينزوجهما ثم تركت فلا رد عليه ولزمه ان ابى وكذا ان تركا جميعاً فليرد كل
 للآخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل ان امكن وقيل ما بوزن او كيل يرد به
 وسواه بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص او عيب رده
 ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وارش العيب لا الزايد والناقص بالسعر وان غير
 خير فيه وقيته وان كان بكيل او وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع
 رد قيمة الزايد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان ارضاً فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه
 وفي اخذ العوض وان كان شجراً فغرسه في ارضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يتراددان

باب تباح الهدايا بعد اباحة
 الخطبة وقبلها كالتعريض
 فمن خطب فاهدى ثم ترك
 فليس له عليها رد ولزمها ان
 ابت وكذا ان اهدت اليه

القيمة ولو قام الشجر وجناية الهدية وما جني فيها وزكاتها ونفقتها على من اهديت اليه
 وجاز فعله فيها كبيع وهبة ورهن وعتق ونكاح وطلاق كما في الديوان ويجوز التقاضي
 والتبرية والمحالة اذا لزم الرد مطلقاً الا اذا كانت الهدية على الحرمة فلا يجوز ذلك كما
 في بيع المحرمات والبيوع المفسوخة على ما يظهر وان ارتدا ترداداً وان ارتد احدهما
 رد ولا يرد عليه وليس تزوجه رجوعاً الا ان تزوج اربعاً او فاسداً ومن لا تجمع
 معها ولو بلا شهود وتزوجها رجوع ولو بلا شهود وقيل ان تزوج من لا تجمع معها
 او اربعاً فاسداً فليس برجوع وان اتفقا على صداق او شرط او وقت فمن نقص او
 زاد فراجع وان اتفقا على النكاح فاراد احدهما تعجيله والاخر تاخيره فليس برجوع
 الا ان بان من احدهما او اشترط ما لم يعتد * وان وجد باحدهما عيب كان قبل
 الهدايا او حدث بعدها فبدا للآخر * الترك لذلك * رد المعيوب * هذا لغة تميم
 يصححون الياء وغيرهم يقول معيب بنقل ضمة الياء لما قبلها وحذف الواو وقلبت
 الضمة كسرة عند الخليل وسيبويه وحذفت الياء وقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها عند
 الاخفش وقال ابو العباس المبرد تصحيحها ضرورة * ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى *
 سواء علم المعيوب بعيبه ام لا وسواء علم انه عيب ام لا اما اذا علم فلان اخذه غرور
 وأكل مال بباطل واذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي اخذ ذلك واستحقاقه كمن باع
 ما فيه عيب ولم يعلم به فانه يفسخ البيع او يكون بينهما بالتخير او ينزع ارش العيب
 فتراه اثر مع انه غير معلوم وان علم الاخر بعيب صاحبه فاعطاه فلا يرد له المعيوب
 ما اعطى وقيل يرد على المعيوب ويرد المعيوب ما اخذ كما يفيد قول الديوان انه ان عيب
 احدهما فرجع فرجوع وان رجع الاخر للعيب ففي كونه رجوعاً قولان اه لكن ظاهر
 الديوان ان ذلك في مطلق العيب وظاهر المصنف انه في العيوب الاربعة كما يدل
 عليه قوله * ومحصل * بكسر الصاد مشددة وهو اسم فاعل اي جامع * ذلك *
 المذكور وغيره او بفتح الصاد مشددة اسم مفعول اي ما يقرر من ذلك وغيره او اسم
 مكان مجازي اي الذي يتحصل فيه ذلك وغيره * ان العيوب * اقسام * ثلاثة قسم
 يرد المعيوب فيه ما اخذ * ان لم يعلم المعطي بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب * ولا
 يرد عليه ما اعطى * لعظم عيوب هذا القسم سواء علم ان في نفسه عيباً ام لا وسواء

وان وجد باحدهما عيب
 كان قبل الهدايا او حدث
 بعدها فبدا للآخر رد
 المعيوب ما اخذ ولا يرد
 عليه ما اعطى ومحصل ذلك
 ان العيوب ثلاثة قسم يرد
 المعيوب فيه ما اخذ ولا
 يرد عليه ما اعطى

التاج وقيل كل وطي بشبهة ولو في الاصل حرام فلا تحرم به على الأزواج انتهى
 * باب * في الهدية على التزويج * تباح الهدايا * جمع هدية وزنه مفاعل
 كمساجد بحسب الاصل اصل هداي ياء بن الاولى مكسورة وهي الزائدة الساكنة
 ثالثة في هدية ابدلت همزة مكسورة بخفف بابدال كسرة هذه الحمزة فتحة فقلبت
 الياء الثانية التي هي لام الكلمة الفالتحر كها بعد فتحة فصارت الحمزة بين الفين فكان هناك
 ثلاث الفات فابدلت الحمزة ياء * بعد اباحة الخطبة * بتمام العدة * وقبلها * اي قبل
 الاباحة بعدم التام وهو وقت جواز التعريض * كالتعريض * فانه جائز في العدة وبعدها
 ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عدة الطلاق الرجعي
 ولا تعرض اليه ولا تقبلها وكره كما في الديوان لمريد نكاح معتدة لا تملك رجعتها
 ان يرد هاولو طفلة او امة او مجنونة باذن ولي او سيد الى نفسه بانفاق وكسوة حتي تتم
 عدتها ولها ان تاكل منه وتلبس ان نوت تزوجه وكذا الرجل ولا يوكل على من لم يبلغ
 او مجنون لنكاح الا باذن ولكل من الزوجين ان ياكل هدية الاخر على التزويج في
 ظنه ان نوى التزوج قيل او لم ينو ما لم يذكر له النكاح وكذا ما جعل لابيها ولا ياكل
 الولي ما لم يعلم انها تريده وجوز ما لم يعلم انها لا تريده ولها الاكل ان اراد التزوج
 ولو لم يرده الولي ولا ياكل المملوك حتى يعلم ما عند سيده وللسيد وابي من لم يبلغ وولي
 من جن الاكل ولا يحل لاحد الاكل على النكاح اذا حرم كالهدي على الجمع بين
 محرمتين او على اربع وللأم الاكل اه كلام الديوان * فمن خطب * امرأة * فاهدى *
 اليها * ثم تركها * فليس له عليها رد ولزمها ان ابت * امتنعت * وكذا ان اهدت اليه *
 على ان ينزوجهما ثم تركت فلا رد عليه ولزمه ان ابي وكذا ان تركا جميعاً فليرد كل
 للآخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل ان امكن وقيل ما بوزن او كيل يرد به
 وسواء بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص او عيب رده
 ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وارش العيب لا الزايد والناقص بالسعر وان غير
 خير فيه وقيمه وان كان بكيل او وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع
 رد قيمة الزايد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان ارضاً فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه
 وفي اخذ العوض وان كان شجراً فغرسه في ارضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يتراددان

باب تباح الهدايا بعد اباحة
 الخطبة وقبلها كالتعريض
 فمن خطب فاهدى ثم ترك
 فليس له عليها رد ولزمها ان
 ابت وكذا ان اهدت اليه

القيمة ولو قام الشجر وجناية الهدية وما جني فيها وزكاتها ونفقتها على من اهديت اليه
 وجاز فعله فيها كبيع وهبة ورهن وعتق ونكاح وطلاق كما في الديوان ويجوز التقاضي
 والتبرية والمحالة اذا لزم الرد مطلقاً الا اذا كانت الهدية على الحرمة فلا يجوز ذلك كما
 في بيع المحرمات والبيوع المفسوخة على ما يظهر وان ارتدا تراددا وان ارتد احدهما
 رد ولا يرد عليه وليس تزوجه رجوعاً الا ان تزوج اربعاً او فاسداً ومن لا تجمع
 معها ولو بلا شهود وتزوجها رجوع ولو بلا شهود وقيل ان تزوج من لا تجمع معها
 او اربعاً فاسداً فليس برجوع وان اتفقا على صداق او شرط او وقت فمن نقص او
 زاد فراجع وان اتفقا على النكاح فاراد احدهما تعجيله والاخر تاخيره فليس برجوع
 الا ان بان من احدهما او اشترط ما لم يعتد * وان وجد باحدهما عيب كان قبل
 الهدايا او حدث بعدها فبدا للآخر * الترك لذلك * رد المعيوب * هذا لغة تميم
 يصححون الياء وغيرهم يقول معيب بنقل ضمة الياء لما قبلها وحذف الواو وقلبت
 الضمة كسرة عند الخليل وسيدويه وحذفت الياء وقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها عند
 الاخفش وقال ابو العباس المبرد تصحيحها ضرورة * ما اخذ ولا يرد عليه ما اعطى *
 سواء علم المعيوب بعيبه ام لا وسواء علم انه عيب ام لا اما اذا علم فلان اخذه غرور
 وأكل مال يباطل واذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي اخذ ذلك واستحقاقه كمن باع
 ما فيه عيب ولم يعلم به فانه يفسخ البيع او يكون بينهما بالتخيير او ينزع ارش العيب
 فتراه اثر مع انه غير معلوم وان علم الاخر بعيب صاحبه فاعطاه فلا يرد له المعيوب
 ما اعطى وقيل يرد على المعيوب ويرد المعيوب ما اخذ كما يفيد قول الديوان انه ان عيب
 احدهما فرجع فرجوع وان رجع الاخر للعيب ففي كونه رجوعاً قولان اه لكن ظاهر
 الديوان ان ذلك في مطلق العيب وظاهر المصنف انه في العيوب الاربعة كما يدل
 عليه قوله * ومحصل * بكسر الصاد مشددة وهو اسم فاعل اي جامع * ذلك *
 المذكور وغيره او بفتح الصاد مشددة اسم مفعول اي ما يقرر من ذلك وغيره او اسم
 مكان مجازي اي الذي يتحصل فيه ذلك وغيره * ان العيوب * اقسام * ثلاثة قسم
 يرد المعيوب فيه ما اخذ * ان لم يعلم المعطي بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب * ولا
 يرد عليه ما اعطى * لعظم عيوب هذا القسم سواء علم ان في نفسه عيباً ام لا وسواء

وان وجد باحدهما عيب
 كان قبل الهدايا او حدث
 بعدها فبدا للآخر رد
 المعيوب ما اخذ ولا يرد
 عليه ما اعطى ومحصل ذلك
 ان العيوب ثلاثة قسم يرد
 المعيوب فيه ما اخذ ولا
 يرد عليه ما اعطى

التاج وقيل كل وطى بشبهة ولو في الاصل حرام فلا تحرم به على الازواج انتهى
 * باب * في الهدية على التزويج * تباح الهدايا * جمع هدية وزنه مفاعل
 كمساجد بحسب الاصل اصل هداي ياء بن الاولى مكسورة وهي الزائدة الساكنة
 ثالثة في هدية ابدلت همزة مكسورة بخفف بابدال كسرة هذه الحمزة فتحة فقلبت
 الياء الثانية التي هي لام الكلمة الفالتحر كها بعد فتحة فصارت الحمزة بين الفين فكان هناك
 ثلاث الفات فابدلت الحمزة ياء * بعد اباحة الخطبة * بتمام العدة * وقبلها * اي قبل
 الاباحة بعدم التام وهو وقت جواز التعريض * كالتعريض * فانه جائز في العدة وبعدها
 ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عدة الطلاق الرجعي
 ولا تعرض اليه ولا تقبلها وكره كما في الديوان لمريد نكاح معتدة لا تملك رجعتها
 ان يرد هاولو طفلة او امة او مجنونة باذن ولي او سيد الى نفسه بانفاق وكسوة حتي نتم
 عدتها ولها ان تاكل منه وتلبس ان نوت تزوجه وكذا الرجل ولا يوكل على من لم يبلغ
 او مجنون لنكاح الا باذن ولكل من الزوجين ان ياكل هدية الاخر على التزويج في
 ظنه ان نوى التزوج قيل او لم ينو ما لم يذكر له النكاح وكذا ما جعل لابيها ولا ياكل
 الولي ما لم يعلم انها تريده وجوز ما لم يعلم انها لا تريده ولها الاكل ان اراد التزوج
 ولو لم يرد الولي ولا ياكل المملوك حتى يعلم ما عند سيده وللسيد وابي من لم يبلغ وولي
 من جن الاكل ولا يحل لاحد الاكل على النكاح اذا حرم كالهدي على الجمع بين
 محرمتين او على اربع وللأم الاكل اه كلام الديوان * فمن خطب * امرأة * فاهدى *
 اليها * ثم تركها * فليس له عليها رد ولزمها ان ابت * امتنعت * وكذا ان اهدت اليه *
 على ان ينزوجهما ثم تركت فلا رد عليه ولزمه ان ابي وكذا ان تركا جميعاً فليرد كل
 للآخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل ان امكن وقيل ما بوزن او كيل يرد به
 وسواه بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص او عيب رده
 ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وارش العيب لا الزايد والناقص بالسعر وان غير
 خير فيه وقيمه وان كان بكيل او وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع
 رد قيمة الزايد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان ارضاً فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه
 وفي اخذ العوض وان كان شجراً فغرسه في ارضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يتراددان

باب تباح الهدايا بعد اباحة
 الخطبة وقبلها كالتعريض
 فمن خطب فاهدى ثم ترك
 فليس له عليها رد ولزمها ان
 ابت وكذا ان اهدت اليه

له فقط فمنعها وأما ما تقدم فترده كما مر * ولا تصدق مدعية طلاقاً * من زوجها
او ظهاراً او فداءً او حرمة او نحو ذلك * او موتاً * له * ان عرف لها زوج * ولو لم
يعين أهدا ام هذا * ولا تنزوج حتى يظهر مدعاها * ببيان الموت او نحو الطلاق او
اقراره به وانما يكون التصديق حجة فيما اذا لم يتعلق بخلافه حق للخلف فلا تصدق
في قولها انها طلقت لان في تصديقها تفويتاً لحق الزوج ان كان لها في نفس الامر فكذا
فيما مر وما يأتي قريباً * وان لم يعلم لها * زوج * فتزوجت ثم قالت كان لي زوج *
قبل ان تنزوجني * فطلقني * او فاداني او ظاهر مني ففقه او نحو ذلك او حرمت
عليه * او مات عني لزمه عزفاً حتى يتضح صدقها او كذبها وقيل لا * في غير المحي
* حين لم يعلم لها وان ادعته حياً * غير مطلق او حياً مطلقاً بعد الزوج بالثاني مثلاً
* لزمه * اي الثاني عزفاً * اتفاقاً لا مكان معرفته ولا يفرق بينهما في الحكم الى
ظهوره * وان ظهر ان لها زوجاً فرق بينهما او المعنى لا يقال انا تفرق بينهما الى ان
يظهر ما خفي من صدقها او كذبها وان تبين انها ذات زوج فلا صداق على احدهما
والثاني ما ولدت بعد ستة اشهر وحرّم عليها ازواج الدارين وان علم الثاني حد هو وهي
والولد للاول مطلقاً وقيل ان انت به قبلها وان غصبها لم يثبت له ويحد ويصدقها
واحداً وقيل لكل مس وان كان لها زوج فالولد له وقيل ان ولدته قبلها ولكل مس
بعد الطلاق ثلاثاً بلا علمها بهن * او مع جمود او اجبار صداق وثبت النسب الا ان
فرق الحاكم ولزمه حينئذ ما ولدت قبل الستة ويحد وحرّم ازواج الدارين على
الناشئة وان تابت حل لها ازواج الآخرة وقيل وازواج الدنيا غير من نشزت اليه
ويجبر على فراقها ولا صداق على احدهما وله ما ولدت وقيل للاول وفي الموارثة
قولان ذكر جل ذلك في الديوان وان تزوجت ذات زوج وقالت ظننت انه يحل
لي اربعة دري عنها الحد كما دري عن متزوجه غلامها ظانة انه يحل لها ما ملكت
بمينها كما حل لنا وان لم تقل ذلك رُجعت وتحرم على الاول بدخول الثاني ويقبل قوله
بدخوله ان خلا بها او ارخى سترها وان قامت بينة الموت او الطلاق ثم تبين خلافها
فلها صداق على الاول وقيل لا وقيل لا تحرم بدخول الثاني الا بما تكون به زانية بلا دعوى
شبهة وانما تحرم بزني على عمد بلا شبهة واذا اقرت بالدخول حرمت على الاول وفي

ولا تصدق مدعية طلاقاً
او موتاً ان عرف لها زوج ولا
تنزوج حتى يظهر مدعاها
وان لم يعلم لها فتزوجت ثم
قالت كان لي زوج فطلقني
او مات عني لزمه عزفاً حتى
يتضح صدقها او كذبها
وقيل لا حين لم يعلم لها وان
ادعته حياً لزمه اتفاقاً
لا مكان معرفته ولا يفرق
بينهما في الحكم الى ظهوره

لنفسها اي الى انفسها او عند نفسها ولو طفلة او مجنونة لكن ان خطبتا لم تحرما
 او لوليا اي وليها الذي يعقد نكاحها فلو خطبها الى من دونه من الاولياء او
 الى اقاربها او الى امرأة كأمرها واختها لم تحرم *او لموصل لها ذلك* ولو بكتاب
 ولا لمن يكون امرها بيده ولو اجنبي فان كان بيد امها او اختها او ولي بعيد
 وقد وجد اقرب او غيرهم لم تجز له خطبتها اليهم فان فعل في حرمتها قولان وقيل لا
 بأس بخطاب البالغة الى ابياها ولو وعد ما لم تعده هي وخطاب الصبية الى ابياها كخطابها
 لنفسها ويجوز لمرئيد خطبة امرأة ان يرى شعرها وقيل يجوز ان يرى ما ردت سرتها
 فوق وما ردت ركبناها اسفل والصحيح انها كغيرها كذا في لقط بخط ابي بكر بن
 يوسف تليد ابي يعقوب بن محمد المصعبي من اهل مليكة من بني ورثوا محشي فرائض
 الشيخ اسماعيل *وتصدق في انقضاءها* اي العدة ان كانت بالحيض لقوله تعالى
 ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن *في* *حين* *ممكن* ان تتم فيه *كتسعة*
 وعشرين للحره وستة وعشرين للامة على ما مر *لا في الايام* بان ابتدأت من
 داخل الشهر *والشهور* بان ابتدأت من اول الشهر العربي اذا كانت العدة بذلك لا
 بالحيض فان الايام والشهور ظاهرة فالما يؤخذ فيهما بالامينين او بأمين وأمينين
 مطلقاً وقيل *ان استربت* وان تزوجها في عدة وقد علمت دونه ومس أو سألها
 فقالت انقضت وكذبه فلا صداق وحرمت أبداً وقيل لها الصداق ان جهلت حرمت
 النكاح في العدة والصحيح الاول ولا غرم على الولي الا ان سألها فقال انقضت *فان
 تزوجت بعد ان قالت قد انقضت ثم زعمت انها لم تنقض قبل منها* قولها *ان
 عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد اقرارها* بالانقضاء اول مرة
 ولو لم يدخل عليها لصحة العقد فلا ينحل الا بيقين الا على قول من قال كل ما لزمك
 فيما بينك وبين الله يحكم به عليك فانها يفرقان *وحررم على الزوج* فيما بينه وبين
 الله ان صدقها *أن يقيم معها* وحررم عليها ان تقيم معه وحررم عليها ابداً وان لم
 نتمدد وقيل ان نتمدد وصدقها حلت بجد يد بعد عدة *ولا صداق لها في ما بينه وبين الله* ولو
 لم نتمدد لان خطاها الزمها ضمان صداقها وبؤخذ بالصداق في الحكم وبنفقتها وكسوتها
 وسكنائها ولا يحل لها ذلك الا ان لم تجد ان يخلي سبيلها فانه يحل لها من حين اعترفت

لنفسها او لوليا او لموصل
 لها ذلك ولا لمن يكون امرها
 بيده وتصدق في انقضاءها
 في ممكن ان تتم فيه لا في
 الايام والشهور ان استربت
 فان تزوجت بعد ان قالت
 قد انقضت ثم زعمت انها
 لم تنقض قبل منها ان عرفت
 توبتها وتصدق ولا يفرق
 بينهما في الحكم بعد اقرارها
 وحررم على الزوج ان يقيم
 معها ولا صداق لها في ما
 بينه وبين الله

او انت يا مريد الزوج بالبناء للفاعل او ما لم تواعد هي اي المرأة بالبناء للمفعول
 * نكاحاً * بالتصريح * في عدة * متعلق بجاز او بالتعريض وفائدة ذكره مع انه
 يعني عنه قوله لمعتدة بمعنى التي في العدة الايضاح او قوله لمعتدة بمعنى اصاحبة عدة بقطع
 النظر عن كونها فيها فيفيد الكون فيها بقوله في عدة * بموت * فقط على مختار الديوان
 متعلق بعدة او بمحذوف نعت لعدة ولا يجوز التعريض على هذا في عدة غير الموت
 والصحيح جوازه في عدة بموت * او طلاق بائن * كطلاق ثلاث و كطلاق اثنتين فبين
 طلاقها اثنتان و طلاق واحد فبين طلاقها واحد و كطلاق واحد اذا حكم بانه لا تصح رجعتها
 كما يأتي صوره وفي عدة بتحريم او بفداء او خلع ان قيل لا تصح المراجعة فيهما والمشهور
 صححتها قال ابو العباس احمد بن محمد ابن بكر رضى الله عنهم واما ما ذكر الله من التعريض
 في العدة فذلك في البوائن من النساء كلهن بالموت او غيره اه وكره بعض التعريض
 المطلقة ثلاثا ونحوها غير المتوفي عنها وفي التاج او مأت امرأة زوجها متكررة لم تحرم
 عليه عند الاكثر اه قلت وكذا ان وطئها على انها غير زوجته قال وان قالت فارقتها
 زوجها وهي في العدة منه وهي كاذبة ثم فارقتها بعد ما طلبها الثاني للزوج لم تحرم عليه ان
 لم يقصد خطاباً لذات زوج ولا من في العدة والمواعدة والتعريض لذات زوج اهون منهما
 للمعتدة وقيل اشدوا الدليل على انه يجوز التعريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
 من خطبة النساء الخ كما هو ظاهر قوله بعد ذلك ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
 اجله أي لا تقطعوا على النكاح قبل تمام العدة بل لوحوا اليه تنويحاً فانه يفهم من قوله
 لا تصرح انه يجوز التعريض ومن خطب لعبد غيره او لحر بالغ بلا امر منه في العدة
 فللمخطوب له تزوجها ولا يضر امر غير البالغ حرّاً او عبداً وان رضي البالغ وتبسم
 له لذلك وفعل معه جيلاً لذلك بعد ما فعله بلا امر منه فلا يجوز له ذلك الرضى والتبسم
 لذلك والمجاملة لان ذلك تقرير للمعصية ورضي بها ولو لم يصرح له بذلك لأن الله علام
 الغيوب غير انها لا تحرم عليه عندي لانه لم ينخطب باذنه ولم يحز فعله بلسانه والتبسم
 والمجاملة والحب في القلب لو فعلها في العدة مع المرأة لم يخرج عن التعريض وغايتها
 انهن تعريض والتعريض جائز فكيف وقد فعلن مع غيرها ومن عرض في عدة
 رجعية عصي وحرمت وقيل لا تحرم * ولا تخطب معتدة * أي التي في العدة

نكاحاً في عدة بموت او طلاق
 بائن ولا تخطب معتدة

نكاحه ولو لم يكن أباه شرعاً والغنية هي من كان في الدنيا فلا يأمن ببلية ومن خطبت
إليه وليته بكرة فليتزوجها عشية وهذا تمثيل للتعجيل وكناية عنه فهو بهذا القصد
شامل لأن تخطب عشية فتزوج بكرة والوقت الذي هو أقرب من ذلك وروي عن
جابر بن زيد مرسلًا إذا خطب اليكم كفو فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات
رواه الربيع عن أبي عبيدة * باب * في التعريض وهو لفظ استعمل في معناه التلويح
بغيره وقال الزمخشري هو أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره وقال ابن الأثير
هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح
والإشارة كقول من يتوقع صلة والله أني لاحتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع
له حقيقة ولا مجازاً وما صدق هذه الحدود كلها واحد وان شئت فقل هو التورية
بالشيء عن الشيء وهو مفهم للمعنى من عرض أي جانب ومن ذلك مثل قول مرید
التزوج ما أحسن ثيابك * جاز التعريض للمعدة * أي التي في المعدة * بقول
معروف * وهو أن يعرض ولا يصرح فان التصريح ينكره العقل لأنها في وقت لا
نكح فيه أو أراد بكونه معروفاً أنها تعرف به المراد * قوله * ما أحسن ثيابك أو
ليتني وجدت مثلك * أو أني أحبك أو راغب فيك أو أنك جميلة أو صالحة أو نيتي
أن أتزوجك وأنني راغب فيك ولعل الله يجمع بيننا بالخلال وقيل يقول كم من راغب
فيك ومنتظر لانقضاء عدتك وان وفق الله بيننا امرأً كان ونحو هذا ونقول هي ما
شاء الله كان وما شاء قضى * وبكل عبارة توهم المقصود * أي تدخل المقصود
في وهم السامع أي في قلبه أو تلبس المقصود بغيره وذلك كالنص في أن التعريض
انما هو بالكلام وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضى الله عنهم معنى التعريض
أن يتعرض الرجل للمرأة بمعنى يدل على رغبته في تزوجها مثل الهدية في الطعام والشراب
وغير ذلك من الكلام اه وان قال اذا تمت عدتك فاخبرني أو فانا أتزوجك جاز
وقيل لا قاله في الديوان والصحيح الثاني وان قال اذا تمت فاخبرني ليختر لها جاز
ومعنى اكنتم في انفسكم عند بعض ان يدخل ويسلم عليها ويهدي اليها ولا يتكلم
بشيء وعن جابر ابن زيد وغيره كان الرجل يدخل على المعتدة فيعرض لنكاح ويقول
اذا حلت عدتك وتطهرت تزوجتك فنهى الله عن ذلك * ما لم تواعد * هي العبارة

* باب * جاز التعريض
لمعدة بقول معروف كما
أحسن ثيابك أو ليتني
وجدت مثلك وبكل عبارة
توهم المقصود ما لم تواعد

لم يلزمها ان يفترقا على الصحيح وقبل يفارقها ويعطيها صداقها ولا يلزم احدهما تصديق
 الاخر وان تزوجت في عدة الزنى فارقتة وقبل لا عدة الا من وطىء نكاح صحيح
 * واستحسن للخطاب * على غيره * ان لا يأخذ اجرة على ذلك * الذي هو
 الخطبة * وان يتنغي ما عند الله * فان من خطب امرأة لرجل حتى جمع بينهما
 بجلال زوجه الله الفأ من الحور العين ومن فرق بينهما ضربه بالف زبرة من حديد
 في نار جهنم ومن شهد نكاح مسلم فكانما صام يوماً لله واليوم بسبع مائة * ولا بأس
 ان * اخذها او * طلبها * فاعطيها اذا كان حال الخطبة غافلاً او ناوياً للاجرة
 واما ان نوى ثواب الله ثم طلب الاجرة او اعطيها فاخذها اجرة فلا يجوز له هذا
 الفعل لانه ابطال عمله وابطال العمل كبيرة ولا يلزمه الرد وان امتنع من اخذها لنية ثواب
 الله فقالوا خذ هذا صدقة او هدية او هبة لا اجرة جاز له وان اعطوها على انها اجرة فاخذها
 على انها صدقة فقد اختلفوا هل لا يفعل بالشيء المعطي على قيد الا ذلك القيد او يفعل
 به المعطي له ما شاء مثل ان يقال خذ هذا افطر به فاخذه فتسحر به وانما كان اخذ
 الاجرة على الخطبة لانها عناء مشغوص اي معين ولان ذلك عناء وشحوط اي ثقل
 في تعب كثقل الجريح في دمه ولا تحل للخطاب الذي يقرأ الخطبة على عقده وقراءته
 ولا للشهود على الشهادة وتجوز على غير ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من
 ترضون دينه وخلقه فأنكحوه وروي دينه وامانته فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في
 الارض وفساد كبير ذكره ابو زكرياء رحمه الله ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
 عن ابي هريرة وابن عدي عن ابن عمر والترمذي ايضاً والبيهقي في سننه عن ابي
 حاتم المزني كلهم بلفظ اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة
 في الارض وفساد عريض ومعنى خلقه خصاله في معاشرته ونفقته ونحو ذلك ومعنى امانته
 عدم خيانتة في زوجته وحقوقها وغير ذلك قال ابو زكريا اصاب الناس مولوداً في زمان
 القير وان يعني زمان كانت لا صحابنا رحمهم الله في بعض جباناتها ومعه صرة فيها مائة دينار
 اي لينفقها عليه من يلتقطه ومعه رقعة اي ورقة او جلدة او قطعة كتان صغيرة قدر ما يرفع
 بهما انخرق فيها مكتوب هذا ابن غني وغنية وكاتب ذلك هو امه بنفسها او بامرها من
 يكتم عنها ولا يعلم ما تريد ومرادها بالغني الزاني بها لانه ابوه بحسب العرف اذ كان من

واستحسن للخطاب ان لا
 يأخذ اجرة على ذلك وان
 يتنغي ما عند الله ولا بأس
 ان طلبها

تحت مشرك ولو كتابية * اسلي كي * يقطع الاسلام بينك وبين زوجك * اتزوجك *
او لم يقل فاتزوجك وهو في نيته * ففعلت * فهل حلت له كما في الديوان او حرمت
للعلل المذكورة وهو الصحيح قولان وان قال ذلك لكتابية تحت موحد ففعلت حرمت
قولاً واحداً * وكره لقائل لرقيق افترق مع مولاك فاشتريك * بالنصب
* شراءه * نائب كره واما قول افترق مع مولاك الخ فحرام وكيرة كما روي في
الديوان وفي كتاب ابي زكريا ان من جمع بين رجل وامرأة بجلال اعطاه الله
الف حوراء ومن فرق بينهما بعد ان اجتماعا ضرب بالف زبرة من الحديد بضم الزاي
اي قطعة وكذا من فرق بين العبد وسيده وكذا المرأة في تفريقها بينهما او بين
زوج وامراته وان جمعت بجلال كان لها عدل ثواب الف حوراء مما شاء الله * وحرّم
على عالم زنى من امرأة نكاحها * او تسريها * او خطبتها لغيره او يشهد * بالنصب
عظماً لمصدره على نكاح او خطبة * بنكاحها او يشير لها * ان تتزوج او لغيره ان
يتزوجها وقيل يجوز ذلك كله الا من زنى بها فلا يتزوجها وقيل يجوز ان ينكحها زان مثلاً
بغيرها وقيل ان حد على الزنى وانما يحصل علم الزنى باقرارها او بمشاهدته يقيناً او
بشهادة اربعة رجال جائزي الشهادة واما ان لم يكن ذلك مثل الخلوة فقط وسائر الشبه
فانما يكره به ان يتزوجها او يخطبها وما ذكره كراهة فقط وهكذا البحث في المسائل الآتية
وهي قوله وكذا ان علمه من رجل الخ ووجه التحريم فيمن انه قد علم منها او منه سبباً مانعاً
من النكاح وأنه قد راها او رابه ان يزني بعد النكاح * وكذا ان علمه من رجل لا يزوج
له وليته ولا امته ولا غيرها * كامراًة لا ولي لها فوكلته وكامراًة وكله وليها وكلقيطه * ولا
يخطب له ولا يشهد * ولا يشير على الخلاف المذكور آنفاً * وكذا ان علمه منه امرأة لا
تتزوج * وقيل يجوز لها تزوجه اذ لم يزني بها * ورخص لعالمه من وليته * او امته
او غيرها * ان يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها * وكذا رخص ان يزوج لفاسق
تاب ولم يشترط بعضهم التوبة وما ذكره المصنف اوضح واصح وبه يعمل ولا يحرم
تزوجها وتزويجها والشهادة ان شهرت بالزنى وكانت لتبرج الا ان اقرت به او عوينت
او شهد اربعة واما الطفلة فلن راها يزني بها بالغ ان يتزوجها ولمن رأت طفلاً تزني
به بالغة ان تتزوج كما في الديوان ومن تزوج زانية ثم علم او تزوجت زانية ثم علمت

اسلي كي اتزوجك ففعلت
وكره لقائل لرقيق افترق
مع مولاك فاشتريك شراءه
وحرّم على عالم زنى من امرأة
نكاحها او خطبتها لغيره او
يشهد بنكاحها او يشير لها
وكذا ان علمه من رجل لا
يزوج له وليته ولا امته ولا
غيرها ولا يخطب له ولا
يشهد وكذا ان علمته منه
امرأة لا تتزوج ورخص
لعالمه من وليته ان يزوجها
ويعقد نكاحها بعد توبتها

او في عدة رجعية فطلب تزوجها شبيه بطلب الزنى وطلب الزنى ولو كان لا يحرمها لكن يشدد هنا انها ذات زوج وقد حرمت المخطوبة بعدة فكيف لا تحرم هذه وقد منع التعرض لعدة من طلاق مطلقاً وقيل من طلاق رجعي فكيف هذه وقد قيل ان التعرض لذات الزوج اشد من التعرض للتي في العدة وكذا المواعدة وقيل هما اهون واذا وصل الخبر المرأة من الزوج المطلوب منه ذلك او من غيره او قال لها افتري معي فافتري فافتراقها قد استصحب في عدتها كلام ذلك الطالب واعتدت عليه فكان ايضاً خطاباً في العدة ويشدد التحريم اذا قال لها افتري ففعلت لانها تعجلت وشترت فحرم عليها الذي نشرت اليه قطعاً وقيل تكره في الصورة الاولى وقيل تحل بلا كراهة وان قال لو فارقت زوجها او مات عنها تزوجتها حرمت عليه ان سمعت او اخبرت وقال ابن محبوب تحل ان قذفها الاول اولاعنها وان قال اذا مات او طلقك تزوجتك كرهت له وكذا ان ارادها بسوء فقالت كف عني فارجوا ان يموت زوجي وان قال في صبية اني هاويها فسمع اهلها فاخرجوها من زوجها كرهت له وان قال لامرأة احب نكاحك او عرض لها فيه حرمت عليه ومن طلب الى امرأة نفسها ثم فارقها زوجها كرهت له وان قال ان فارقتك تزوجتك ففقد كرهت له وقيل حرمت الا ان لاعنها الاول عند حاكم **و*** حرم ***** على زوجها ما اخذ منه ***** على الطلاق لان قول القائل له ذلك حرام وفعله حرام فاخذ الاجرة على مطاوعته اخذ مال على معصية فلزمه رده ولزم معطيته تصدقه ان رجع اليه وتصدق مثله وان لم يرجع تصدق مثله وقيل لزمه هو او مثله فقط ولو رجع اليه وقيل من تصدق في معصية لزمته التوبة فقط وقيل لا يحرم ما اخذ لانه يجوز له ان يرهن طلاقها عند بعض نعم يحرم قطعاً اذا ذكر له طالب الطلاق انه يتزوجها وان قال لها افتري مع زوجك فافتري فافترت بلا تسبب منها كأن يطلقها بلا طلب منها او تحرم عليه او يموت حرمت او لم يقل فافتري مع زوجك على الصحيح ***** وكذا ***** تقع الحرمة ان قال فارقها لا تزوجها او كتب لها التفارقه او شهد بطلاقها زوراً او حكم به جوراً او قتل زوجها ظلماً او اجبره على فراقها وانفق معها ان يتزوجها اذا فارقها فنشترت حتى فارقها او اذا قتل كما في الديوان وان اجتمع افرق بينهما قال فيه وكرهت لحاكم بطلاقها عدلاً لا شاهد به حقاً **و*** ان قال لمشركة *****

وعلى زوجها ما اخذ منه
وكذا ان قال لمشاركة

سيد * او مأموره * على عبده مطلقاً * اي كان العبد بالغاً او طفلاً * امرأة في
 عدة او خطبها العبد البالغ * لنفسه * بنفسه فلا يتزوجها * عبده * بعد
 ذلك ولو اخرجته من ملكه * بوجه ما ولو باعناق * وجاز لعبد * مطلقاً * مخطوبة
 سيد لنفسه * لالنفس العبد متعلق بمخطوبة * في عدة * متعلق به ايضاً * بعدها *
 اي بعد العدة متعلق بجاز او بنكاح * وللسيد ولعبده الآخر * الذي لم يخطب له في العدة
 * ما خطب * السيد * على عبد في عدة او * خطب العبد * هو بنفسه * لنفسه فان
 مخطوبته جائز لسيدته والعبد الآخر وللسيد متعلق بمحذوف جواز او ما فاعل للمحذوف اي
 وجاز للسيد ولعبده الآخر ما خطب الخ فالظرف فضلة لغو والسيد عطف على لعبد وما
 معطوف على نكاح او للسيد متعلق بمحذوف خبر فهو عمدة لانه الخبر او نائب الخبر
 وما مبتدا وهكذا في مثله مما مر او يأتي وضابط تلك المسائل كلها ان من خطب على
 من امره بيده امرأة تحل له ولا تحل للمخطوب له واذا خطب من امره بيد غيره امرأة
 لذلك الغير لم تحل له ان كان بالغاً عاقلاً وحلت للغير فائدة قيل من عقد رجلاً على
 زوجته فتوبته ان يتصدق بمائة دينار ومن قال زوجيني بنتك فانعمت لم تحل له الا
 ان بانء بلعان قال بعض او تزوج عليها امة فاخترت نفسها * ومن قال لا آخر
 طلق امرأتك واعطيك * بالنصب بعدوا والجمع في جواب الامر * كذا فطلة * ها
 وكذا تحرم ان لم يقل واعطيك وكذا كناية عن الشيء مطلقاً لا عن خصوص العدد
 ولذا افردوها وجاز تكريرها بعطف واما التي كني بها عن العدد فيقل فيها الافراد
 والتكرير بلا واو وقال ابن خروف لا تستعمل مفرداً * او لامرأة افترقي معه * اي
 مع زوجك ووجه المعية ان الافتراق امر نسبي واقع بينهما يقع من احدهما الى الآخر
 فقد وقع منهما معاً * فاتزوجك * بالنصب في جواب الامر * ففعلت * بان نشرت
 حتى طلقها او ظاهر او آلامنها او فادها او خالها لنشوزها او طلقت نفسها اذا كان
 طلاقها ايدها * حرمت عليه * ولو لم يقل لا تزوجها بل اقتصر على قوله طلق امرأتك
 لان ذلك خطاب في العدة واما ان قال له فارقها ولم يقصد يتزوجها فلا تحرم عليه
 ولا يحرم على الزوج ما اخذ وانما حرمت في مسألة المصنف لاستعجاله بالشيء قبل اوانه
 فان اوان طلب الزوج وتناوله هو وقت خلو المرأة من زوج اما في حين كان لها زوج

سيد على عبده مطلقاً امرأة
 في عدة او خطبها العبد
 البالغ بنفسه فلا يتزوجها
 بعد ذلك ولو اخرجته من
 ملكه وجاز لعبد مخطوبة
 سيد لنفسه في عدة بعدها
 وللسيد ولعبده الاخر ما
 خطب على عبد في عدة او
 هو بنفسه ومن قال لا آخر
 طلق امرأتك واعطيك
 كذا فطلق او لمرأة افترقي
 معه فاتزوجك ففعلت
 حرمت عليه

ان خطبت المرأة الرجل في العدة جاز لها تزوجه اذا لم يشترك معها تلك الخطبة
 * وجاز لحاطب امرأة بعدة * اي في عدة * على وليه الطفل * اي لوليه فعلى
 بمعنى اللام متعلق بخاطب او للاستعلاء المجازي متعلق به او بحال محذوفة مقدرة اي
 عاقداً على وليه الطفل اي مقدرا للعقد عليه ومريداً له ولم يقع او وقع وفرقا * او
 المجنون او على يتيم * استخلف هو عليه * او مجنون استخلف عليه ولو لم تجز للطفل *
 الذي هو وليه او خليفته بفتح التاء وضم الجيم * بعد بلوغه او للمجنون بعد افاقة *
 كما لا تصح له قبل البلوغ او قبل الافاقة ولكل من استخلف عليه او وكل عليه
 او امر عليه * بعد * بدل من بعد الاول بدل اضراب غير ابطالي فيقدر مثله
 للثاني او من الثاني فيقدر مثله للاول * علمه * اي علم من ذكر من طفل او مجنون
 * بذلك * المذكور من الخطبة عليهما في العدة وانما لم تجز لهما لانهم ولو لم يباشروا
 خطبتها في عدة لكن باشرها من هو قائم مقامهم فكأنهم باشروها وحكمه جار عليهم
 فلو عقد اب او خليفة على طفل او مجنون لمضى عليهم * ان يتزوجها * فاعل
 جاز * لنفسه او ليتيم * اخر * او مجنون آخر * او وكل من كان خليفة له او وكيلاً او
 مأموراً له لانه لم يخطب له ولا لهما فحلت له ولم وان تزوج الطفل او المجنون او
 نحوها المخطوبة له فرق بينهما تزوجها قبل بلوغ او افاقة او بعد وقيل تجوز لهما بعد
 بلوغ او افاقة ولو كان الولي الحاطب اباً وقيل تجوز ايضاً قبل بلوغ او افاقة * و
 جاز * لطفل او مجنون ولو * كان احدهما * عبداً * ليس هذا غاية بل مجرد التعميم في
 الجواز ويقدر المعطوف عليه اي لو لم يكن احدهما عبداً ولو كان عبداً والا فالعبد
 اقرب للجواز لان فيه العبودية والطفولية وكذا لو كان فيه ايضاً معهما الجنون * نكاح
 مخطوبته * بنفسه او بغير وليه وغير خليفته او بغير سيد العبد او من له الامر عليه
 بامر سيده * على نفسه في عدة بعد بلوغ او افاقة وانقضاء عدة * والمرأة في الخطبة
 كالرجل فان خطبت في عدتها رجلاً لم يجز احدهما للآخر وقيل جازت له ان سكت
 اوردها او كلمها كلاماً ليس اجابة الى ما شاءت ولم يجز لهما وفيها الاقوال السابقة
 فيما اذا خطبها في العدة وان خطبها فيها لم يجز احدهما الاخر كما مر وقيل جاز لها
 ان سكنت او ردت او كلمته كلاماً ليس اجابة له الى ما شاء ولم تجز له * وان خطب

وجاز لحاطب امرأة بعدة
 على وليه الطفل او المجنون
 او على يتيم او مجنون استخلف
 عليه ولو لم تجز للطفل بعد
 بلوغه او للمجنون بعد افاقة
 بعد علمه بذلك ان يتزوجها
 لنفسه او ليتيم او مجنون
 اخر ولطفل او مجنون ولو
 عبد أنكاح مخطوبته على
 نفسه في عدة بعد بلوغ او
 افاقة وانقضاء عدة وان
 خطب

يتركها بعد تمام عدتها قدرها ويحتمل ان يريد بقوله قدرها عدة اخرى وقيل يستأنف الحساب من حين خطب ثم يتزوج اذا تمت * وقيل * تحل له * ولو * تزوجها * بعد تمام * العدة * الاولى ان تاب * وقيل لا باس ما لم يتوعدة او يتخالف اقال وابل ابن أيوب الموعدة التي نهى الله عنها ان يكلمها في نفسها فتعده اذا تمت عدتها تزويجها وقيل للمخطوبة ان تتزوج خاطبها بعدة وليس له ان يتزوجها وذلك بالنظر الى الاثم او انه حرمت عليه ولم يحرم عليها وانظر هل ثبت النسب على هذا وهو الظاهر وفي الديوان ان خطب طفل او مجنون في العدة حلت له بعد بلوغ او افاقة وان خطب فيها عبد ثم عتق فلا تحل له وقيل ان خطب بلا اذن سيد حلت ومن خطب نفس طفلة او امة او مجنونة لم تحل وقيل حلت كما ان خطبن رجلا ومن طلق امرأة ثلاثاً ثم خطبها في عدتها حلت له اذا نكحت غيره ولا يخطب بنت اخت المطلقة ثلاثاً ولا عمتها وجوز ومن خطب امرأة فيها الى غير وليها او الى امها حلت له وان خطبها الى اخيها والاب حاضر فقولان وان بلغت كتابته او رسالته قبل العدة اليها او الى وليها ان فهم هو او هي وان وكل عالم بانها فيه جاهلا له حلت للوكيل فقط وان علما معا حلت له ايضاً وقيل لا وان خطبها فيها من لم يعلم وقد علمت جازت له ولا يجوز لما ان اجابت وتصدق حائض في تمام العدة اذا بلغت تسعة واربعين او تسعة وثلاثين او تسعة وعشرين اقوال وتخطب ان لم تسترب والامة ان جاوزت تسعة وعشرين وقيل ستة وعشرين والكتاية ثلاثة عشر ومن قعدت قدر ما تعتد لم تزوج حتى تقول تمت وقيل تخطب وتخطب بقول امينين او امين وامينتين وقيل امين وامينة انها تمت فيما قالت لنا وان لم يقولوا فيما قالت لنا فلا وان قالت في غير ممكن تمت وتمادي على ذلك حتى بلغت ممكننا خطبت ان لم ترب وان قالت تمت فتزوجها او اختها او خامسة ثم اكدت نفسها فلا يشتغل بها وكذا ان ادعت غلطاً ولا تصدق في الاسقاط دون اربعين يوماً منذ تزوجت ولا يشتغل بقول معتدة بالاشهر وقول غير الامناء ولا تصدق طفلة ومجنونة بل الامناء ولا ابوها او سيدها وان ميت عن حامل ثم وضعت دون اربعة اشهر فلا تخطب حتى ينقضي ابعاد الاجلين اه كلام الديوان باختصار وقال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ورضي عنهم

وقيل ولو بعد تمام الاولى
ان تاب

ثالثاً ويخبرها باخلاقه وما يتحمل وكذا هي ولا يكذباً ولا يمتحنها ولو بعد التزوج ولا يخطبها ان لم يردّها ولا ما خطبه ولو جده من امه ولا ما خطب بنتها ولا يجمعها في الخطبة ولا فوق اربعة الا ان اراد ان يختار وان خطب اب في عدة او ما لا يجوز له فللابن خطبتها وان خطب عبد بلا اذن سيد او مجنون او مشرك فلبنيهم خطبتها اه باختصار * والمشهور تأييد * اي ادامة * تحريم مخطوبة بعدتها * سواء كانت عدة يملك الأول رجعتها فيها ام لا يملك ام لا تصح الرجعة ام حرمت عليه ام مات وانما الجائز التعريض في العدة التي لا يملك فيها الرجعة لا الخطبة فيها ولا التعريض في العدة التي يملك فيها الرجعة والموت كالطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة بل هو اعظم يعرض فيه ولا يخطب * على خاطبها * فيها سواء خطبها على ان يتزوجها بعد العدة او على ان يتزوجها فيها بجهله او بعمده ولو جهل تحريم الخطبة فيها وعصى مطلقاً لمقارفته وقيل يعصي ان تعمد على علم منه بالتحریم وهو ضعيف لا يعمل به وعلى الاول الديوان ولا تحرم ولا يعصى ان خطب على ان العدة تمت وتبين خلاف ذلك ورمي رجل امرأة في عدتها بحصاة فقال لها لاجل الاولين اي رميته لاجل الرجال الاولين الذين تزوجوك قبل هذا الوقت واحداً بعد آخر ولو لا هم لتزوجتك بدون احتياج الى رميك بحجر قال العلماء لا يتزوجها لان رميها فعل متصل ببدنها كغمز باليد في بدنها مباشرة او من فوق الثوب والغمز قد حرّمه بعض ولو في مباح وان رميها شبيه بفعل اهل الربهة فلما توصل اليها بما لا يجوز او يكره منع منها ولان ضربها بحصاة قد تريبه فتلتذ به * وجوزت له ان تركها حتى انقضت فتزوجت آخر * ولو لم يدخل عليها * ثم فارقه * بطلاق او نحوه او تحریم او موت وهو المختار على ظاهر الديوان ثم اعتدت ان لزمت العدة وان لم تلزم لعدم المس اذا تيقنوا عدمه تزوجها اذا فارقتها او لخروجها بظهار او ايلاء وسواء اذا الزمت العدة خالفت العدة الاولى او وافقت مثل ان تكون في الاولى حرة او امة وفي الثانية غير ما كانت في الاولى او كانت في احدهما بالحيض وفي الاخرى بالاشهر * وقيل * تحل له * ان اعتدت * عدة * اخرى بعد الاولى * ولو تخالفت بان كانت احداها بالاقراء والاخرى بالاشهر او كانت في احداها امة وفي الاخرى حرة وقال ابن عباس كما في الديوان

والمشهور تأييد تحريم
مخطوبة بعدتها على خاطبها
وجوزت له ان تركها حتى
انقضت فتزوجت آخر ثم
فارقه وقيل ان اعتدت
اخرى بعد الاولى

والاستعطاف وجاز لمريد تزوج امرأة نظر شعرها قيل وعنفها وفي لقط ما نصه وقال
يجوز للخاطب ان يرى ما فوق سرتها وتحت ركبتيها وعنه صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة
وان كانت لا تعلم رواه ابو حميد الساعدي وهو صحابي * وكره لخاطب امرأة *
جائز له تزوجها ولم يعقد عليها * نكاح امها او جدتها * وان علت مطلقاً من جهة
الاب او من جهة الام او امة لا مكان تزوج الامة * او تسريها * او تسري
احدهما ان كانت امة * لا ابنتها وما تحتها * فلا يكره له نكاحها او تسريها
لان البنت انما يحرمها مس امها او جدتها لا العقد على امها او جدتها فلا تكره
بمجرد خطبة امها او جدتها بخلاف الام والجدة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها
فكره بمجرد الخطبة على بنتها وان خطب من لا تجوز له ككونها خامسة او عنده
محرماتها او نحو ذلك لم يكره له تزوج امها او جدتها كما يجوز شرعاً * وكره
* لابن ومن تحته مخطوبة اب او جد * مطلقاً ولو ماتا او تجننا بعد الخطبة
* وجاز * بلا كراهة * عكسه * وهو مخطوبة ولد لاب او جد لان مخطوبة الاب
والجد شبيهة بزوجهما وزوجهما محرمة لانها كام ابنه وام الابن محرمة بالذات
فكرهت على الابن مخطوبتهما بخلاف مخطوبة الابن فانها شبيهة بزوجة الابن وزوجة
الابن محرمة لا بالذات بل بعقده فلم يكره ما اشبهها * وهذه العلة * استحسنت
لابن ومن تحته ان عقد هو او غيره امرأة على ابيه لا بامرته فانكره * اي فانكر
الاب العقد بمعنى رده * ان لا يتزوجها * نائب استحسنت والضمير المستتر والماء
في قوله او غيره عائدان الى الابن وحكم من تحته كذلك كما يفهمه الكلام او الضمير
المستتر عائد الى الاحد كانه قال ان لا يتزوجها احدهما * وجاز * بلا كراهة
* لاب او جد نكاح ما عقد * بالبناء للفعول سواء عقده الاب او الجد او غيرها
* على ابن بالغ بلا امره ان انكره * لا ما عقد على غير بالغ فانه غير جائز لمضي
عقد الاب على ابنه الطفل ومن قال لا يمضي عليه اجاز واذا صح عقد الزوجة على
الاب او على الابن حرمت على الاخر ولو لم يكن دخول لانها زوج ابيه او ابنه قال
في الديوان يخطب من جاز نكاحه في الوقت ونذب لخاطب امرأة ان يقعد بينهما

وكره لخاطب امرأة نكاح
أُمها أو جدتها أو تسريها
لا ابنتها وما تحتها ولا ابن
ومن تحته مخطوبة اب أو
جد وجاز عكسه واستحسن
لابن ومن تحته ان عقد
هو او غيره امرأة على ابيه
لا بامرته فانكره ان لا
يتزوجها وجاز لاب او جد
نكاح ما عقد على بن بالغ
بلا امره ان انكره

ابن ابي سته والتحقيق الضرر فيهما على المشتري وانكر بعضهم كون الثانية مساومة على المشتري وهو غلط لانها مساومة تزيل البيع عن المشتري الى غيره وبأني الكلام على ذلك ان شاء الله * ونهيت * امرأة * نهى تحريم * ان تسأل طلاق مسلمة * هذا من المصنف تفسير للاخت بالمسلمة في رواية ابي عبيدة لا تسأل المرأة طلاق اختها كما فسر الاخ في حديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بالمسلم والمراد الموحدة مطلقاً فالاخوة في التوحيد وما قد يتبعه فيجوز سؤال طلاق الكتانية وقال النووي تلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختاً في الدين لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الا دمي او في الزوجية ويجيء على رأي بن القاسم سؤال طلاق الفاسقة ولا فرق عند الجمهور واما طلاق نفسها فحرام ايضاً ان تسأله الا ان كان ضاراً لما قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ثوبان وهو من الصحابة ويفهم منه انها ان سألت طلاقاً لبأس لم تحرم عليها رائحة الجنة ويدل على ان النهي للتحريم رواية لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها وقال ابن حبان حملوا هذا النهي على الندب اه وليس بشيء وعلى كل حال لا يفسخ نكاح السائلة وان كان سؤال طلاقها لرغبة لا ينبغي ان تستمر معها في عصمة الزوج وكانت نصيحة محضة او لضرر يحصل لها من الزوج او عكسه جاز والمراد بالمسئول طلاقها التي كانت زوجة وبالسائلة التي تخطب عليها فتشترط طلاق تلك السابقة كما قال ابو زكرياء وقد جرت بذلك عاداتهن او المراد ان تكون المرأتان تحت الرجل فتسأل احدهما طلاق الاخرى وبه قال ابن عبد البر وهو الذي يدل عليه قوله في باب حق الزوجين ولا تسأله طلاقاً وان لضررتها وقد مر اه على ان المرور عائداً الى الضرة ويحتمل عوده الى الضرة بالفعل والضرة بالقوة وهي التي تدخل هذه السائلة عليها فانها ما لم تدخل عليها ليست ضرة بالفعل فتفسير المسألة بما يشمل الضرة بالفعل والضرة بالقوة ويدل للاول رواية لا ينبغي وفي رواية لا يصح لامرأة ان تشترط طلاق اختها ولتنكح فان لها ما قدر واستحسن بعضهم ان يكون المراد في الحديث الذي ليست فيه زيادة ولتنكح الخ ولا ذكر الشرط ما يعم ذلك كله واجازه ابن عبد البر وسمى الضرة اختاً للجنسية والاسلام

وامرأة ان تسأل طلاق مسلمة

على خطبة اخيه جار على الغالب فلا مفهوم له وبني بعضهم الخلاف على خلاف هل هذا النهي حق للعقد واحترام له او حق للتعاقدين وان اذن الاول للثاني جازت له فقط الخطبة او له بالتنصيص وغيره بالالحاق ورجح قولان والصحيح عندي الاول وعليه اقتصر في الديوان قال ولو كانت خطبة الاول لمن ولي امره والمرأة في ذلك كالرجل فلا تخطب لرجل امرأة على خطبة آخر ولا تخطب رجلاً لنفسها على خطبة أخرى وصور ابن العربي خطبتها اياه على خطبة أخرى بان ترغب في رجل وتدعوه الى تزوجها فيجيبها فتجيء امرأة أخرى فتدعوه الى نفسها وتزهد فيه فقلت وعلى ذلك فالواضح نهياً زهدته او لم تزهد قال وقد صرحوا باستحباب اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج واحدة اه واذا منعت الاول وترك هو الخطبة جازت الخطبة وزعم الشافعي انه اذا لم يعلم رضاها ولا ركونها جازت خطبتها لان فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وابو جهم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باسامة لما لم تخبره برضاها بواحد واجيب بان اشارته غير خطبة وبانه ظهر له منها الرغبة عنهما وزعم بعض المالكية انه لا تمتنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينه وبينها التراضي على الصداق والقولان كما قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي سطة خروج عن الظاهر لغير دليل وقال في الديوان ولا يخطب على خاطب ان ابت هي او وليها حتى يعلم انه تركها وجوز حين رد ويخطب على خطبة طفل ومجنون وعبد الا ان خطبوا باذن ولي وسيد وعلى خطبة خاطب لاحد بلا اذنه او لعبد فخرجه من ملكه وخاطب امة فخرجها سيدها من ملكه وعلى خطبة كل احد ما لم تصل وعلى خطبة لا تجوز نكحة في عدة وخطبة محرمة او خامسة وخطبة مجنونة او طفلة الى نفسها وخطبة امرأة الى غير وليها والولي حاضر الا ان كان امر نكاحها في يد الغير وخطبة خاطب امرأة لمن لا تحمل له او لمن يخطب على خطبته الا الاب والولي والسيد فلا يخطب على خطبتهم للطفل والمجنون والعبد ان كانوا ممن لا يخطب على خطبتهم اه كلام الديوان باختصار وتصرف * او يساوم على سومه * في بيع او شراء او اكتر او استيجار بان يزيد على الثمن او يأتي بسلعة أخرى عند البائع الصورة الاولى الضرر فيها على المشتري والثانية الضرر فيها على البائع كذا قال ابو عبد الله محمد بن عمرو

او يساوم على سومه

او جده فمحرمه لانها زوجة ابيه او جده وكره نكاح زوجة ابي امه فيما زعم بعض
والصواب تحريمها ولا يعمل بغيره * لاضررة ابنته * فانها جائزة بلا كراهة والظاهر
انها كضرة امه عند غير ابيه فانه كما يكون زوج امه مثل ابيه فكره له تزوج ما تزوج
لتحريم زوجة الاب كذلك تكون ضرة بنته كبنته لانها جمعها رجل واحد فتكره
لتحريم تزوج البنت تأمل ثم ظهر وجه الكراهة لان الام تقتاض بذلك وحق الام اعظم
من حق البنت فيكره ذلك ولومات كما يندب الا الاحسان الى من هو صديق
بعد موتها * وان قالت امرأة لمنبوذ او مسبي صغير انا محرمتك فلا يتزوجها * ولا
يتسراها ولا من يحرم بها * ولو كذبت نفسها * تكذباً واقعاً * بلا بيان * وان
كذبها ببيان حلت هي ومن يحرم بها * وكذا ان قال ذلك رجل لجارية * والله
اعلم * باب * في الخطبة * نهي الرجل * ومثله المرأة نهي تحريم عند الجمهور
ونهي تأديب عند بعض ولا يبطل العقد ولو قيل انه للتحريم وقيل بطل وفسخ النكاح
مطلقاً وقيل ان لم يدخل ومذهبنا ومذهب الحنفية وكثير من المالكية صحة النكاح
مطلقاً وعصى الخاطب وكون ذلك النهي للتحريم ولا يلزم منه البطلان والفسخ لان
المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في النكاح وذلك مذهب الجمهور بل قال النووي
النهي هنا للتحريم باجماع ومحل التحريم عند الشافعي ما اذا صرحت هي او وليها الذي
اذنت له بالاجابة للاول او تعرضت كقولها لا رغبة عنك * ان يخطب * من
خطب ككتب او اخطب كاکرم * على خطبة * بكسر الحاء * مسلم * اي
موحد ولو عتيقاً او محبوباً او مجنوناً او طفلاً بخطبة ابيه او قائمه فلا يخطب على
خطبة متولى او موقوف او متبراً منه وقيل متولى فيخطب على خطبة موقوف فيه
ومتبراً منه والظاهر الاول وبه صدر في الديوان وعن ابن القاسم صاحب مالكان
الخاطب الاول اذا كان فاسقاً جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابو بكر بن
العربي قيل وهو متجه اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفوء لها فتكون
خطبته كلا خطبة والجمهور على خلاف هذا اذا صدرت منها علامة القبول ويجوز
عندنا وعند الجمهور الخطبة على خطبة مشرك وقال جمهور الشافعية يمنع الخطبة على
خطبة ذمي فلو خطب ذمي ذمية لم يمسلم خطبتها قالوا والاخ في لا يخطب احدكم

لا ضرة ابنته وان قالت
امرأة لمنبوذ او مسبي صغير
انا محرمتك فلا يتزوجها
ولو كذبت نفسها بلا بيان
وكذا ان قال ذلك رجل
لجارية * باب * نهي
الرجل ان يخطب على خطبة
مسلم

تزوجوا جازما لم يتيقنوا بن يحرم عليهم فان وافقوه هلكوا وان وافقوا غيره اثما
وقيل لا ياثمون ان وافقوا غيره ولا يهلكون ان وافقوه وهو ظاهر قول ابن محبوب
وذلك ظاهر المصنف والشيخ ابي زكرياء اذ قال استحسن ان لا يتزوجوا في ذلك
وقالا انما يحرم ان يتزوجوا بن تيقنوا انه ذلك المزني به او ابوه او امه او ولده وما
فوق وتحت وما يحرم بذلك كله واما قول الشيخ ابي زكرياء واما التحريم فلا يحرم
عليها الا ما كان من نسلها من ذوي المحارم فمعناه انه يحرم على كل واحد منها قوم
الاخر الذين هم محارمه كاب وام وولد وعم وعة بدليل قوله من ذوي المحارم فان النسل
يكون بمعنى الخلق كما يكون بمعنى الولد ولو كان المراد الولد فقط لم يقل من ذوي المحارم
ويجوز ان يكون النسل بمعنى المنسول منه من اب وام والمنسول اليه كابن وابنت
واما هما فمحرم بعضهما على بعض من باب اولى ويدل لما ذكرت ايضا قوله في نظير
ذلك واما التحريم فلا يحرم عليه الا النبي زنى بها الخ فلم يقتصر على الولد ومراده ان
المحرم عليهما في الوصف محارم كل على الاخر او في نفس الامر او على التعيين والتشخيص
ان ظهروا وقيل لا يجوز لهم التزوج من ذلك حتى يعلموا بان من يتزوجونه ليس ممن
حرم عليهم وهو اولى والنظر والمس المحرمان كالزنى في ذلك على الخلاف وذكر ابن
محبوب من لقي امرأة ليلاً فضمها ومس فرجها وان بفرجه فله ان يتزوج من قريتها
ان لم يعلمها وان قالت انا بنت فلان بن فلان فلا يتزوج ابنتها ومن نظر فرج امرأة
عمداً في منزل وفيه امرأتان ولم يميزه فليل لا يتزوج منه الا على يقين وقيل له
التزوج منه * وكره لرجل نكاح ضرة امه * ان كانت ضرة * عند غير ابيه *
بعد ولادته او قبل ولادته كانت ضرة قبل ان تكون زوج ابيه او بعد ذلك ماتت امه
او حييت او تزوجها غير ابيه واحدة بعد واحدة * و * ضرة * جدته * عند غيره جده
* مطلقاً * سواء كانت ام امه او ام ابيه سواء مست ضرة امه او جدته ام لم تمس
مست امه او جدته ام لم تمس وسواء كانت ضرة لها قبل وجوده او بعد وجوده وان
تزوج امه في عدة امرأة يملك رجعتها فهي ضرة لها يكره له تزوجها بدليل ان من في
عدة يملك رجعتها لا يتزوج من لا تجتمع معها كعمة وخالة واخت وان من عنده اربع
فطلق واحدة لا يتزوج اخرى حتى تتم العدة ان ملك رجعتها واما الضرة عند ابيه

وكره لرجل نكاح ضرة امه
عند غير ابيه وجدته مطلقاً

عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
 الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
 محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد
 كله الا وهي القلب قال ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب حفظت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تزوجوا فيها تعارض
 الاصل وهو الحل ما لم يتيقنوا بحرام والظاهر فانه يظهر للنظر ان الصواب
 الانزجار حتماً وامحافة الوقوع في الحرام قال بعض الشافعية اذا تعارض اصلان او
 اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين
 قال النووي هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا
 خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة
 الذمة ومسائل نعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثاً او طلاقاً او عتقاً او اصرى
 ثلاثاً ام اربعاً فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن
 الصلاح اذ قال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
 تعارض دليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم
 به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال ابن حجر فالاقسام
 اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزماً وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد ثانيها ما ترجح
 فيه الظاهر جزماً وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد
 في الدعوى ورواية الثقة واخباره بالوقت واللال واخبارها بجيئها في العدة ثالثها
 ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
 وامثله لا تكاد تنحصر كما اذا ادخل كلب رأسه في اناء واخرجه وفيه رطب ولم يعلم
 ولوعه فهو طاهر وكما اذا امتشط محرم فرأى شعراً فشك هل نتفه او سقط بلا نتف
 فلا فدية عليه رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سبباً قوياً
 منضبطاً فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية او الاحرام او شرط كأن يتيقن
 الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة وان

معها بالحرام فيحتمل الزنى وغيره وقيل يفرقان واما ان حرمت بنظر او مس يد فلا يفرقان ان تناكحا وقيل يفرقان قاله في الديوان فمن ارضعتها من نيتك لا تحل لك عندنا وعند اكثر اهل العلم وذلك ان الحرام يحرم الحلال كزنية الاب لا تحل ولا ما فوقها او تحتها لمن فوقه او تحته واليه رجع مالك وقيل لا وقد روي عن ابن عباس ما حرم حرام حلالاً ورد بتحريم الخمر والانجاس ما حل وفي بعض اللقط ما نصه وسئل عن زان بامرأة هل يحرم عليه نسلها قال لا يحرم عليه الا بنتها وامها ولا بأس بجماع امرأة بحضرة طفل لا يعقل وكل من وطئ امرأة غلطاً فلا تحرم عليه ومن تزوج امرأة غائب على علم ودخل بها ثم صح ان ذلك بعد موت وانقضاء عدة حلت له وعصى وقيل كفر وحرما بعض بنيته * واستحسن لمراود * طالب * امرأة على زنى ان طاووعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها * وان تزوجها او تسراها جاز وقيل لا اذ طاووعته وان وقع لم يفرقا * وجاز * بلا كراهة * ان دافعت دفاع عفيفة * وان مسها بيده كراهة ومنكرة اجازها جابر ومنعها ابو عبيدة وعن جابر ان لطمته وانكرت جازت والا فلا وان مس جسدها كله غير الفرج ولم تصح ولم تمنع وتزوجا لم يفرق بينهما وان نظرها لشهوة حلت وقيل حرمت وقيل ان تزوجها لغير تلك النظرة حلت كما مر في غير البالغة * و * استحسن * لمنبوذ وجد في غير مصر * اي بلد كبير وذلك كالقري وقيل المصر ايضاً في ذلك الاستحسان كالقرية وهو الواضح ويحتمل ان يريد بغير مصر خارج المصر فيفهم بالاولى الاستحسان لدخل المصر والقرية * ولمسبي صغير منه * اي من مصر وكذا غير المصر ويجوز عود الهاء الى غير فيفهم حكم المصر بالاولى فانه اذا كان الاستحسان في المسي من غير مصر بل من خارجه كان في المسي من داخله وداخل غيره اولى * لا يعرف * هو * نسبة فيه ان رجع اليه ولزنا فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل * ولرجل زنى برجل او طفل * كذلك * اي ليلاً ولا يعرف نسبة فيه او كان الزنى نهراً بمن لا يعرف او لا يعرف من فوقه او من تحته ولمن كانت له ذات محرم في بيت او قرية او مصر ولم يعرفها ولمن كان لها ذو محرم كذلك * ان لا يتزوجوا فيه حوطة * بالتوين عن * ان * يقموا * وتجاوز الاضافة لانها تصح لادنى ملابسة * بمن يحرم عليهم * قال ابو عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله

واستحسن لمراود امرأة على زنى ان طاووعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها وجاز ان دافعت دفاع عفيفة ولمنبوذ وجد في غير مصر ولمسبي صغير منه لا يعرف نسبة فيه ان رجع اليه ولزنا فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقموا بمن يحرم عليهم

عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
 الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
 محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد
 كله الا وهي القلب قال ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب حفظت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تزوجوا فيها تعارض
 الاصل وهو الحل ما لم يتيقنوا بحرام والظاهر فانه يظهر للنظر ان الصواب
 الانزجار حتماً وامانخافة الوقوع في الحرام قال بعض الشافعية اذا تعارض اصلان او
 اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين
 قال النووي هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا
 خلاف كشهادة عدلين فاتها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة
 الذمة ومسائل نعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثاً او طلاقاً او عتقاً او اصى
 ثلاثاً ام اربعاً فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن
 الصلاح اذ قال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
 تعارض دليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم
 به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال ابن حجر فالاقسام
 اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزماً وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد ثانيها ما ترجح
 فيه الظاهر جزماً وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد
 في الدعوى ورواية الثقة واخباره بالوقت والحلال واخبارها بمحضها في العدة ثالثها
 ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
 وامثلته لا تكاد تنحصر كما اذا ادخل كلب رأسه في اناء واخرجه وفيه رطب ولم يعلم
 ولوغه فهو طاهر وكما اذا امتشط محرم فرأى شعراً فشك هل نتفه او سقط بلا نتف
 فلا فدية عليه رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سبباً قوياً
 منضبطاً فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية او الاحرام او شرط كأن يتيقن
 الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة وان

معه بالحرام فيحتمل الزنى وغيره وقيل يفرقان واما ان حرمت بنظر او مس يد فلا يفرقان ان تناكحا وقيل يفرقان قاله في الديوان فمن ارضعتها من نيتك لا تحل لك عندنا وعند اكثر اهل العلم وذلك ان الحرام يحرم الحلال كزنية الاب لا تحل ولا ما فوقها او تحتها لمن فوقه او تحته واليه رجع مالك وقيل لا وقد روي عن ابن عباس ما حرم حرام حلالاً ورد بتحريم الخمر والانجاس ما حل وفي بعض اللقط ما نصه وسئل عن زان بامرأة هل يحرم عليه نسلها قال لا يحرم عليه الا بنتها وامها ولا بأس بجماع امرأة بحضرة طفل لا يعقل وكل من وطئ امرأة غلطاً فلا تحرم عليه ومن تزوج امرأة غائب على علم ودخل بها ثم صح ان ذلك بعد موت وانقضاء عدة حلت له وعصى وقيل كفر وحرمها بعض بنيتها * واستحسن لمراود * طالب * امرأة على زنى ان طاوعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها * وان تزوجها او تسراها جاز وقيل لا اذ طاوعته وانه وقع لم يفرقا * وجاز * بلا كراهة * ان دافعتة دفاع عفيفة * وان مسها بيده كارهة ومنكرة اجازها جابر ومنعها ابو عبيدة وعن جابر ان لطمته وانكرت جازت والا فلا وان مس جسدها كله غير الفرج ولم تصح ولم تمنع وتزوجا لم يفرق بينهما وان نظرها لشهوة حلت وقيل حرمت وقيل ان تزوجها لغير تلك النظرة حلت كما مر في غير البالغة * و * استحسن * لمنبوذ وجد في غير مصر * اي بلد كبير وذلك كالقري وقيل المصر ايضاً في ذلك الاستحسان كالقرية وهو الواضح ويحتمل ان يريد بغير مصر خارج المصر فيفهم بالاولى الاستحسان لدخل المصر والقرية * ولمسبي صغير منه * اي من مصر وكذا غير المصر ويجوز عود الهاء الى غير فيفهم حكم المصر بالاولى فانه اذا كان الاستحسان في المسي من غير مصر بل من خارجه كان في المسي من داخله وداخل غيره اولى * لا يعرف * هو * نسبة فيه ان رجع اليه ولزانه فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل * ولرجل زنى برجل او طفل * كذلك * اي ليلاً ولا يعرف نسبة فيه او كان الزنى نهراً بن لا يعرف او لا يعرف من فوقه او من تحته ولمن كانت له ذات محرم في بيت او قرية او مصر ولم يعرفها ولمن كان لها ذو محرم كذلك * ان لا يتزوجوا فيه حوطة * بالتوين عن * ان * يقعون * وتجاوز الاضافة لانها تصح لادنى ملابسة * بمن يحرم عليهم * قال ابو عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله

واستحسن لمراود امرأة على زنى ان طاوعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها وجاز ان دافعتة دفاع عفيفة ولمنبوذ وجد في غير مصر ولمسبي صغير منه لا يعرف نسبة فيه ان رجع اليه ولزانه فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقعون بمن يحرم عليهم

عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
 الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
 محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد
 كله الا وهي القلب قال ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب حفظت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان تزوجوا فيها تعارض
 الاصل وهو الحل ما لم يتيقنوا بحرام والظاهر فانه يظهر للنظر ان الصواب
 الانزجار حتماً وامخافة الوقوع في الحرام قال بعض الشافعية اذا تعارض اعلان او
 اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين
 قال النووي هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا
 خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة
 الذمة ومسائل نعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثاً او طلاقاً او عتقاً او اصرى
 ثلاثاً ام اربعاً فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن
 الصلاح اذ قال اذا تعارض اعلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
 تعارض دليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم
 به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال ابن حجر فالاقسام
 اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزماً وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد ثانيها ما ترجح
 فيه الظاهر جزماً وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد
 في الدعوى ورواية الثقة واخباره بالوقت واللال واخبارها بجيئها في العدة ثالثها
 ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
 وامثله لا تكاد تنحصر كما اذا ادخل كلب رأسه في اناء واخرجه وفيه رطب ولم يعلم
 ولوغه فهو طاهر وكما اذا امتشط محرم فرأى شعراً فشك هل نتفه او سقط بلا تنف
 فلا فدية عليه رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سبباً قوياً
 منضبطاً فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية او الاحرام او شرط كأن يتيقن
 الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة وان

معه بالحرام فيحتمل الزنى وغيره وقيل يفرقان واما ان حرمت بنظر او مس يد فلا يفرقان ان تناكحا وقيل يفرقان قاله في الديوان فمن ارضعتها من نيتك لا تحل لك عندنا وعند اكثر اهل العلم وذلك ان الحرام يحرم الحلال كزنية الاب لا تحل ولا ما فوقها او تحتها لمن فوقه او تحته واليه رجع مالك وقيل لا وقد روي عن ابن عباس ما حرم حرام حلالاً ورد بتحريم الخمر والانجاس ما حل وفي بعض اللقط ما نصه وسئل عن زان بامرأة هل يحرم عليه نسلها قال لا يحرم عليه الا بنتها وامها ولا بأس بجماع امرأة بحضرة طفل لا يعقل وكل من وطئ امرأة غلطاً فلا تحرم عليه ومن تزوج امرأة غائب على علم ودخل بها ثم صح ان ذلك بعد موت وانقضاء عدة حلت له وعصى وقيل كفر وحرمها بعض بنيتها * واستحسن لمراد * طالب * امرأة على زنى ان طاووعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها * وان تزوجها او تسراها جاز وقيل لا اذ طاووعته وان وقع لم يفرقا * وجاز * بلا كراهة * ان دافعتة دفاع عفيفة * وان مسها بيده كراهة ومنكرة اجازها جابر ومنعها ابو عبيدة وعن جابر ان لطمته وانكرت جازت والا فلا وان مس جسدها كله غير الفرج ولم تصح ولم تمنع وتزوجا لم يفرق بينهما وان نظرها لشهوة حلت وقيل حرمت وقيل ان تزوجها لغير تلك النظرة حلت كما مر في غير البالغة * و * استحسن * لمنبوذ وجد في غير مصر * اي بلد كبير وذلك كالقري وقيل المصر ايضاً في ذلك الاستحسان كالقرية وهو الواضح ويحتمل ان يريد بغير مصر خارج المصر فيفهم بالاولى الاستحسان لدخول المصر والقرية * ولمسي صغير منه * اي من مصر وكذا غير المصر ويجوز عود الهاء الى غير فيفهم حكم المصر بالاولى فانه اذا كان الاستحسان في المسي من غير مصر بل من خارجه كان في المسي من داخله ودخل غير اولى * لا يعرف * هو * نسبة فيه ان رجع اليه ولزنا فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل * ولرجل زنى برجل او طفل * كذلك * اي ليلاً ولا يعرف نسبة فيه او كان الزنى نهراً بمن لا يعرف او لا يعرف من فوقه او من تحته ولمن كانت له ذات محرم في بيت او قرية او مصر ولم يعرفها ولمن كان لها ذو محرم كذلك * ان لا يتزوجوا فيه حوطة * بالتوين عن * ان * يقوموا * وتجوز الاضافة لانها تصح لادنى ملابسة * بمن يحرم عليهم * قال ابو عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله

واستحسن لمراد امرأة على زنى ان طاووعته ولم يقع ان لا يتزوجها او يتسراها وجاز ان دافعتة دفاع عفيفة ولمنبوذ وجد في غير مصر ولمسي صغير منه لا يعرف نسبة فيه ان رجع اليه ولزنا فيه بامرأة ليلاً ولزانية فيه برجل كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقوموا بمن يحرم عليهم

والصحيح الجواز ولا يجوز ان كان احدهما موحد او الرواية الصحيحة عن جابر بن زيد
من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليعمل بينهما البحر الاخضر وان قدر ان لا ينظر اليها ابداً
فليفعل وسئل صحابي عن زان بامرأة تزوجها فقال تزوجها شر من زناه وسئلت عائشة
فكرهته اي حرمة اي لانه استحلال والزنى تشبه وتكرر الوطى بالتزوج وما بيني عليه
وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابداً وعنه صلى
الله عليه وسلم لا نكاح بعد سفاح وعن عائشة في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين
انه حرم على الزاني نكاح مزينته وحكم كلامها رحمها الله حكم الحديث المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذلك رد لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني بمزينته
مطلقاً ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الاصلاح والتوبة واجاز ابو حنيفة تزوج
امرأة زنى بها او نظر فرجها واجاز الشافعي ذلك ايضاً ومنع تزوج بنتها وكذا منع تزوج
الابن وتسريه بامة نظر ابوه ما بطن وعاب عليها بعض اصحابنا كيف حلت المزية
وحرمت بنتها واقول الذي عندي انه لا عيب عليها في تحريم البنت لانها
حرماها من حيث ان امها صارت كزوجة لمن زنى بها ومس الام يحرم البنت وانما
يعاب عليها ويحتج عليها بما تقدم من الادلة على تحريم المزي في تحريم البنت وانما
وابا زكرياء عما ما عموما في تحريم نكاح الرجل بمزينته ولم يقولوا تعمدا او لم يتعمدا
لانهما ان لم يتعمدا ولا احدهما لا تجرم مثل ان يظن كل منهما ان الآخر
زوجه او كان احدهما نائماً او سكراناً او جن وظن الآخر انه زوجه او وجدته في
فراشه وظنه زوجه ونحو ذلك مما ليس فيه تعمد الزنى كتزوج برجل يظن انه
ولي فاذا هو غير ولي * وتسريها وما فوقها وما تحتها * وتجاوز اختها وخالتها وعمتها
وغيرهن ويجوز لبنه امهاتها وبناتها التي ولدت قبل زناه بها * وحرم * عليها
نكاحه ومن فوقه ومن تحته * وحل غير ذلك كاخيه وخاله وعمه وان تناكحا فارقها
واصدقها وثبت النسب ولا يتوارثان وكان يوسف بن مرداس التميمي جاري بالحرام مع
امرأة مشهورة بالزنى وولد معها ولداً يسميه اهل تيمار ولد يوسف فقال ابو عزيز يرثه
وينسب اليه واقول ليس هذا نصاً في ان من ولد مع مزينته بنكاح يثبت نسبه لانه
يحتمل ان يكون اثبت النسب لعدم اقرار يوسف بالزنى وعدم الشهادة واما الكون

وتسريها وما فوقها وما تحتها
وعليها نكاحه ومن فوقه
ومن تحته

واما الزوج الاول او السيد الاول فما ولدت عند من بعده ربائب له بلا حد
كما من ولدت قبله ربائب فيحرم عليه وتكره الاثنتان او الثلاث او ما فوقهن
ان كن في بطن واحد وولدن معاً او في متعدد ولم يكن بين واحدة واخرى ما تفصل
به وكذا في قوله * وكذا كره لاول غلام تلد * * معه * اي مع الآخر * نكاح
ابنة * الزوج * الاول وما تحتها واخته وامه وجدته * فصاعداً او كل من يحرم عليها
ابن ذلك الزوج الاول * وفي الثاني قولان ولا بأس بثالث * وحكم ما ولد هؤلاء
الغلمان حكمهم * وحكم * ولده * سرية خرجت من سيد بكيع * اي بمثل البيع
كالهبة والموت واعتيق او اعطائها في ارث او صداق او اجرة او غير ذلك * او تزويج
كذلك * سواء ولدها الذكر وولدها الانثى وبتعبير المصنف بالكراهة علم ان النهي
في قول ابي زكرياء وغيره لا يتزوج الاولى للتنزيه وقد صرح ابو زكرياء بانه للتنزيه
وتخالف الاولاد بالذكورة والانوثة في تلك المسائل كلها كتوابها مثل ان يكون
الاول ذكر او الثاني انثى وبالعكس فيكره الذكور لأم الاول والانثى لايه وهكذا
والله اعلم * باب * آخر في ذلك * حرم على الرجل نكاح مزيته * بفتح الميم وتشديد
الياء والاصل مزيته ابدلت الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبلها وانما عدى الزنى
لتضمنه معنى الوطء او الجماع وذلك من باب الحذف والايصال والاصل مزي بها
فلما حذفت الياء كان الضمير نائباً مستتراً فانث اللفظ وصحت اضافته * وان بكره *
او في دبر او بلفوف او في جسدها ولو في رأسها ولوطفلة او لم تعب الحشفة وقيل ان
غابت وقال بعض قومنا الدبر لا يحرم احداً وهو ضعيف * او بعد توبته * وتوبتها
وقيل ان تابا واصلحا جازنا حكمها وقيل ولو لم يتوبا وهو قول مالك والشافعي وابي
حنيفة ورواه المخالفون عن جابر بن زيد وابن عباس وليست روايتهم عن اصحابنا
مثلاً بحجة وما روى عن ابن عباس انه لا بأس اوله سفاح وآخره نكاح وانه كمن
اكل من نخلة اول النهار واشتراها آخره محله مشرك زنى بمشركة فانه يجوز لهما التناكح
بعد اسلامهما مطلقاً وقيل ان كانا حريين او من لا تثبت عليه احكام الاسلام
في وقتها ولم يحرم في دينهما وقيل لا الا ان كان الاصل حراماً ولو لم يدينا بتعريمه وقال
الشيخ ابو زكرياء لا يحل لمشرك ومشركة زنيا ان يتزوج احدهما الاخر بعد الاسلام

وكذا كره لاول
غلام تلد معه نكاح ابنة
الاول وما تحتها واخته
وامه وجدته وفي الثاني
قولان ولا بأس بثالث
وحكم سرية خرجت من
سيد بكيع او تزويج كذلك
باب حرم على الرجل نكاح
مزيته وان بكره او بعد
توبته

من لم يعتمد لم يلتذ بحرم فضلاً عن ان يعاقب بتحريمه ويأتي مسائل من هذا الباب في الكتاب التاسع عشر في الباب الذي قبل خاتمته ولا يضر * نظر عورة * ان وقع بين رجلين او امرأتين مع العصيان * الكبير * يعتمد وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه * ولا تحرم به ازواجهما ولزمتها مغلطة على كل واحدة او رسالة او تصدق بشيء اقول وذلك زنى وهو كبيرة وانتقض وضوءها ومن انزلت منها لزما الاغتسال وان وقع في رمضان انتقض يومها ولزمتها مغلظتان على كل وقيل واحدة وان انزلتا انهدم مع ذلك شهرها وقيل ماضيها وقيل يومها * واستحسن لماس * شهوة * غير فرج امرأة * بغير ذكره * ولقبل وعاض لها * شهوة * ان لا يتزوجها * وقيل تحرم كاس فرجها عمد او قيل تحمل ان دافعته ولطمته ولا تحرم امرأته ان رأتها يعضها او يقرصها ولعل من حرم المعضوضة والمقروضة يقول بتحريم امرأته ان رأتها وكذا في التقبيل والقرص انما يكون من الانسان بالا اصابع * وكذا حكم امرأة لرجل * بشهوة ومر الخلاف * وجاز لمعالجة * نظرو * لمس بينهما * ولو في الفرج ولا يجزمان به وان حضرته او حضرته اللذة واثبتا نظرا ومسا بشهوة لم يتزوجا وقيل ان دوفعت تزوجا وقيل يجزمان بمس الفرج ولو لمعالجة او بخطا * كمن باد امرأة ارادت وقوعاً من دابة فجاء يده على فرجها ولا يجزم ما عدا الاباء والامهات كالاخ والاخت والعم والعمة والحال والحالة في مسائل التحريم بالنظر والمس ولو بالذكور او الفرج او بالوطيء التام في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل * وكره لمن فوق زوج ولمن تحته ولاخيه * وعمه وخاله وكل من تحرم عليه بنت ذلك الزوج * تزوج اول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم او طلاق * او فداء او ظهار او نحو ذلك * او موت مع آخر * متعلق بتلد او حال من خارجة لاحتمال انها بنت ذا وذاك * وفي الثانية * اي كراهتها * قولان * قول بالكراهة وقول بدونها * ولا بأس * اي لا كراهة * بثلاثة * وحكم ما ولدت هو لاء الجواري حكمهن وانما كره ذلك مخافة تلاحق اللبن ولذلك قلت بكراهتها اكل من تحرم عليه بنت الزوج الاول وانما حكم بالكراهة لا بالتحريم لان اللبن ينقطع بالحكم الظاهر بعد النكاح وقيل بحملها من الثاني وقيل بدخوله عليها فان لم يكن فيها عند الاول لبن لم يكره لهولاء ما ولدت عند الثاني

ولا يضر ان وقع بين رجلين او امرأتين مع العصيان بعد وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه واستحسن لماس غير فرج امرأة ولقبل وعاض لها ان لا يتزوجها ولعل من حرم المعضوضة والمقروضة يقول بتحريم امرأته ان رأتها وكذا حكم امرأة لرجل وكره لمن فوق زوج ولمن تحته ولاخيه تزوج اول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم او طلاق او موت مع آخر وفي الثانية قولان ولا بأس بثلاثة

به * لفاعل كعكسه * وقيل يكره للفاعل بنت المفعول به وقيل يحل ما فوقها وما تحتها وقيل لا يحرم ما فوق الصبي او البالغ او تحتها الا ان غابت فيه الحشفة والعمل بالاول ووجه القول بحلية نسل المفعول به للفاعل ونسل الفاعل للمفعول ان ذلك وطى فاسد لا يرتب عليه حكم كما قال بعض انه لا تلزم العدة من الوطى الفاسد وهو الزنى وليس احدهما يسمى به زوجاً للآخر فضلاً عن ان يقال يحرم عليه ما فوق زوجته وما تحتها وانما الوارد شرعاً تحريم ما فوق الزوج او تحتها * وحرمت بالغة وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها * او ماسه بيده * وان بخطا على الاشهر * وحلت بخطا على الصحيح ومنشأ الخلاف هل ذلك من خطاب الوضع ام لا وقيل لابنه نكاح امها وبنتها ولو تعمد وحد الفرج المفسد التقب محل الجماع وقيل الشق وقيل جوانبه وقيل محل الشعر وان مس ذلك بيده وعرفه فوق ساتر ولو غلب ظنا حرمت عليه وقيل لا ولو بفرجه او امنى ان لم يوج وان عبث بذكره في غير ذلك كاليتمها وبطنها حرمت على الصحيح وقيل لا الا ان سالت النطفة ودخلت الفرج وقيل لا الا ان حملت بتلك النطفة وقيل ان لم يتعمد سيلانها فيه وتزوجها فلا يفرق بينهما وقيل كل من مس بشهوة باليد تحرم به في اي موضع كالذكر وقيل لا تحرم الا بمس الذكر في اي موضع وقيل الا به في الفرج وما حوله وقيل سائر البدن كاليد بشهوة ولا تحرم بالنظر بشهوة الا في الفرج المفسد ومر الخلف فيه وقيل ليس النظر كالمس فلا تحرم به والنظر في الماء والمرأة كالتنظر في غيرها وانتقض بهما الوضوء والصوم وان كانت زوجته لزم به الصداق كاملاً وقيل ما لها الا النصف وقيل ان نظره في الماء وهو فيه فكاكمل والا فالنصف ونظر المرأة الى الرجل ومسها اياه كنظره اياها ومسها في ذلك كله وقيل لا ومن مديده الى فرج ولم يتيقن الوصول جازله الزوج وقيل لا * وشدد في * نظر * فرج صبية * بالغة * وعمد * ومر غير ذلك * وكذا حكم * بالغة * ناظرة عورة رجل * عمدا لا تتزوجه ورخص وان لم تتعمد حرمت على المشهور وحلت على الصحيح وكذا المس واختار بعض المنع ان مسته حتى انزل وان تعمدت نظر فرجه ولم يتعمد انها تنظر او تعمد نظر فرجها ولم يتعمد انه ينظر فكا لم تعمد بن معاً في التحريم وقيل يحرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس لان

لفاعل كعكسه وحرمت
بالغة وما ولدها وما ولدت
على ناظر فرجها وان بخطا
على الاشهر وشدد في فرج
صبية وعمد وكذا حكم ناظرة
عورة رجل

من بلغ على من لم يبلغ بلا عكس لان من لم يبلغ غير زان وغير ملتذ بذلك وذكر
الصبي كالاصبع ولان من رأى زوجته الطفلة يزني بها بالغ لا تحرم عليه وكذا ان
رأت البالغة زوجها الطفل تزني به امرأة وانما حرم احد المجنونين على الآخر اذا وقع
بينهما ذلك وهما بالغان او مجنون بالغ مع عاقل بالغ لان المجنون ولو كان غير مكلف
لكنه قد بلغ مبلغ الالتذاذ بالجماع فقد التذ فيقع التحريم ومن وضع فرجه على فرج صبية
ثم تزوجها عند بلوغها ودخل بها فرق بينهما ولها صداق الدخول واخر بمسه قبل
النكاح وقيل انما يحف بغيوب الحشفة وان مس موضع ختان الصبية بذكره ولم يوج
او نظر فرجها ثم تاب فلا يجوز نكاحها ورخص فيه ان لم يكن لاجل ما نظر او مس
والافرق بينهما لبناءه على فاسد وقيل لا وقيل يجوز نكاحها مطلقاً وقيل ان لم تراهق
ولم تشته وقال جابر ان كانت كارهة ومنكرة ولطمته وفي ما ولدها وما ولدته خلاف
بحسب ذلك الخلاف وقيل لا تحل وحل ما ولدت وما ولدها وعلى التحريم فان مس
فرجها فارق امها ان كانت تحته وان اوقعت بالغة ذكر صبي في فرجها حرم عليها وقيل
ان كان يعقل وقيل ان راهق وان تزوجها واخبرته اصدقها وفارقها ان صدقها والا
افتدت منه بممكن والصحيح ما ذكره المصنف من التحريم وغيره ضعيف * وان وقع
بمفاخضة * اي وقع بين الاخفاذ او وقع في غير الفخذين من سائر الجسد غير الدبر
* بين رجلين * او رجل وصبي * منع كل مما ولده الاخر * وان سفل من اي
جهة * وما ولده * وان علا من اي جهة * ورخص لان وقع بلواطه * في الدبر
فانه يمنع كل مما ولد الاخر وما ولده ولو لم تغب الحشفة * وحل قيل نسل * ذكره
بلفظ قيل لينبهك على انه اضعف من الترخيص في الحل بالمفاخضة والا فلو قال ما
ولده ورخص الا ان وقع بلواطه ورخص وحرمت بالغة الخ لكفى ولذلك استأنف له
عبارة فقال وحل قيل نسل الخ اي ولد فاعل لمفعول به ولو في مسألة اللواط لا ما فوقه
من ام وجدات لان الام تحرم بما لا تحرم به البنت الا ترى انها تحرم بالعقد على البنت
والبنت لا تحرم بالعقد على الام بل بمس الام وقيل حل ايضاً ما فوقه لان ذلك
وطي فاسد غير شرعي لا يمنع تزويج غير المتناكحين لانه لا يسمى به احدهما زوجة
للاخر فضلاً عن ان تحرم عليه ام زوجه او بنته وقيل حل ايضاً نسل * مفعول *

وان وقع بمفاخضة بين
رجلين منع كل مما ولده
الاخر وما ولده ورخص
لان وقوع بلواطه وحل قيل
نسل مفعول

الاولى بتزوج الثانية والثانية باطلة بحكم الشرع بلا طلاق وان طلق الاخيرة قبل ان
يمسها تزوجها اذا خرجت الاولى من عصمته بان ماتت او حرمت عليه او طلقها ثلاثا
او طلاقاً بائناً يتزوج الاخرى من حينه او طلقها طلاقاً يملك رجعتها فيه وتمت العدة
وان تزوج حرة على امة جاز فقبل حرمت الامة فيفارقه واذا فارق الحرة ولم يقدر
عليها او على حرة حلت له تلك الامة ان لم يمسه بعد ما تزوج الحرة وقيل يجوز له
البقاء مع تلك الامة ومع الحرة لانه تزوج الامة حين حلت له وان قلت فهل
يدافع قول المصنف انه يجبر على طلاق الاخيرة قول ابي زكرياء ومن تزوج امتين
في عقدة واحدة او حرة وامة في عقدة واحدة او تزوج امة على حرة او امة على امة فانه
يجبر على طلاقهن بالضرب قلت لا يدافعه لان قوله يجبر على طلاقهن عائد الى ما
احدثه المتزوج وانما احدث تزوج امتين بعقدة او امة وحرة بعقدة او امة على حرة
او امة على امة فليجبر على طلاق الامة التي على حرة او على امة لانها التي احدث وبدل
لهذا قوله بعد فان تزوج امة على امة او امة على حرة فليؤخذ بطلاق الاخرة منهن
دون الاولى وحرمت ان يمسه ويجوز نكاح امرأة وامتها معاً وكرهه بعض وحرمه
بعض ومنع بعض نكاح الامة ولو بعد طلاق مولاتها ونكاح امة البنت او بنت البنت
والاخت او ابنتها والعمة * وان وقع وطى * ولو بايلاج * في طفولية بين طفل
وطفلة * او مس فرجها بيده * جاز تناكحها بعد بلوغ * منها وقبله وقبل بلوغ
احدهما ولم يذكر الصورتين لفهمهما بالاولى * و * جاز * لكل ما ولد الاخر * من البنين
والبنات * وما ولده * من الاباء والامهات * عند الاكثر * وقيل يكره وقيل لا يجوز
تناكحها ولا لكل ما ولد الاخر او ولده وقيل لا يجوز ذلك ان ولج وهو قول ابن
محبوب وقيل لا يجوز ان راهق واشتبهى واما ما عداها وما عدا الاب والام والاجداد
والجدات من الاخوة والاخوات وغير ذلك فحائز وانما جاز تناكح من وقع بينهما ذلك
في الطفولية لانهما غير مكلفين ولا بالغين مبلغ التلذذ بالنكاح وذكره كالا صعب
ولانهما لا يسميان زانين والمحرم انما هو نكاح احد الزانين * لا ان * وقع * بين
بالغين وان مجنونين او بين متخالفين بهما * اي ببلوغ وجنون مع مقابلتهما فلا يحلان
ولا ما ولدهما او ولدها فلا يحل ان كان احدهما طفلاً والاخر بالغاً مجنوناً وقيل يحرم

وان وقع وطى في طفولية
بين طفل وطفلة جاز
تناكحهما بعد بلوغ ولكل
ما ولد الاخر وما ولده عند
الاكثر لا ان بين بالغين
وان مجنونين او بين متخالفين
بهما

يدراً عنها لاجل شبهة التزوج * ان علموا * انها محرمة ولو جعلوا التحريم وقيل
عصوا واشرك من استحل ذلك * ويجبر بحبس عاقد على خمس بعقدة * متعلقان
بعاقده * على عزلهم * متعلق بيجبر وان كانت عنده واحدة وعقد على اربع بعقدة
او اثنتان وعقد على ثلاث او ثلاث وعقد على اثنتين اجبر على عزل ما زاد وناق
هو ومن علم بانهم خمس منهم ومن الولي والعاقد والشاهدان ومن استحل بالتأويل
ناق ايضاً وقيل اشرك هنا ومن استحل اشرك * وتابداً * اي دام ابداً * تحريمهم ان
مسهن وثبت النسب * لحلية اربع منهم في الجملة وقيل لا * ويجدد لمن لم يمسه
ان شاء ولهن الصداق ان لم يعلن * بانهم خمس وقد مسهن وان لم يمسه فلا صداق
ولا نصف صداق وان علمت بعض دون بعض فمسهن فلن لم تعلم صداق دون من
علمت واذا علمن فلا صداق ولو جهلن تحريم الخمس وقيل اذا عقد على ما يتم به
الخمس حرمت السابقة عنده مطلقاً وقيل ان مسهن او بعضهن وقيل ان علمت
السابقة بالميسر وعليه العمل مثل ان تكون عنده واحدة ويعقد على اربع او تكون
اربع ويعقد على خامسة وان في عقداً اجبر بفراق الخامسة ولا يحل لمن له اربع
ان يتزوج خامسة حتى تطلق احدها ونتم العدة او تطلق طلاقاً لا تجوز فيه الرجعة
ولو لم يتم العدة او تموت ولو لم يتم العدة بعد الموت او تحرم ونتم العدة ومن له امرأة
فلا يتزوج محرمتها حتى يطلقها ونتم العدة * ويجبر متزوج اميتين او حرة وامه بعقدة
على طلاقهما بضرب * مس او لم يمسه وثبت النسب ولم يقل على عزلها لان بعض العلماء
اجاز للحرمتين اذا لم تكفه واحدة وكذا ثلاث او اربع وامه وحرة اذا لم تكفه
الحرة ولم يستطع غيرها من الحرائر معها وكذا امتان وحرتان او امه وثلاث حرائر
او حرة وثلاث اماء اذا لم يكفه الا ذلك ولم يستطع من الحرائر وخاف العنت
ولم يذكر هذا القول في باب نكاح العبيد وبعض اجاز تزوج الامة او الامتين
والثلاث والاربع ولو لم يخف العنت على ما يأتي في بابها ان شاء الله * وحرمت
ممسوسة منهما ابداً * وان شاء جدد لمن لم يمسه * وان * تزوجهما * في غير عقدة
* ليجبر وان لم يمسه * على طلاق الاخيرة * وصحت له الاولى وان مس الثانية وقيل
نكاح الامة على الامة او على الحرة طلاق للسابقة وصحت الثانية وقيل تحرمان معا

ان علموا ويجبر بحبس
عاقد على خمس بعقدة
على عزلهم وتأبداً تحريمهم
ان مسهن وثبت النسب
ويجدد لمن لم يمسه ان شاء
ولهن الصداق ان لم يعلن
ويجبر متزوج اميتين او حرة
وامه بعقدة على طلاقهما
بضرب وحرمت ممسوسة
منهما ابداً وان في غير
عقدة فعلى طلاق الاخيرة

وقيل يضرب ما دون خمسين * في كتمان حتى يعتزل * وان لم يعتزل ضرب خمسين
 اخرى او اقل او اكثر * ان مس وان بدونها * اي فيما دون فرجها ويجوز قتله
 في الكتمان على القول بانه يجبد من حكم الظهور ما قدر عليه وكذا تقتل الحرة في
 الظهور ونكل في الكتمان في ذلك ان تعدت وحتى للتعليل او للغاية فلو اعتزل
 قبل الشروع في النكاح او قبل تمامه لكف عنه وما ذكره المصنف كابي زكرياء
 رحمه الله مأخوذ من قول جابر بن زيد في عبد الملك بن مروان حين قتل الذي
 تزوج امرأة ابيه انه احسن وهكذا كل من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم
 او من المشركات والذي عندي في ذلك كله انه ان استحل اشرك فيقتل لشركه ثم
 ان دخل فقد تأهل للقتل بالشرك والزنى لكن يقتل قتل المرتد وان لم يستحل عزران
 لم يدخل وان دخل رجم او جلد وعلى ما ذكره فالصحيح انه ينكل عقوبة ولو
 اعتزل ويفهم منه انه ان لم يسلم ينكل والواضح انه ينكل قال في الديوان وينكل متزوج
 ذات زوج او في عدة او زوجة ابنة وان سفل او ابيه وان علا او محرمته وان برضاع
 او صهر او اكثر من اربع او امرأة واختها او مجوسية او وثنية وكذا المرأة ومزوجها
 وشاهدها مع تعدد وعلم ولا يثبت نسب متزوج في العدة عمداً ويجدان وقيل يثبت
 ولا يجدان ولا يجوز لعبد نكاح الامة الكتابية اه قيل من تعدد وطئ محرمته قتل
 ورجعت ان طاعت وقيل تقتل وقال جابر يرمي وان لم يحصن ولم يقل حتى يطلق
 لان الطلاق فرع صحة العقد والعقد على المحرمة وتسريها غير ثابتين * ولا يعذر
 بجهل التحريم ان علمها محرمته ولا يثبت نسبه منها * ان علمها * مطلقاً * سواء كانت
 اما او غيرها من ذوات المحارم * وقيل * لا يثبت * في * مسألة تزوج * الام
 فقط * ويثبت في غيرها علمها ام لا واذا جهل انها محرمته فلا حد عليه سواء علم
 تحريم ذوات المحارم ام لا وثبت نسبه وان لم يعرف انها امه لم يثبت نسبه منها ايضاً
 * وهل كفر بعقد * وهو الصحيح * او بمس * فلو عقد ولم يسلم يحكم بكفره
 وعصى * قولان وكفر الشهود والمزوج ايضاً * بمعنييه اللذين هما الولي او نائبه مع
 العاقد وكفر ايضاً نائب الزوج وكفرت الزوجة ايضاً ان علمت انها محرمته وكذلك
 نكل وان دخل عليها رجعت اذ لا عذر في جهد التحريم وقد علمت انه محرمها وقيل

في كتمان حتى يعتزل
 ان مس وان بدونها
 ولا يعذر بجهل التحريم ان
 علمها محرمته ولا يثبت نسبه
 منها مطلقاً وقيل في الام
 فقط وهل كفر بعقد او
 بمس قولان وكفر الشهود
 والمزوج ايضاً

مجوسية اجبرت على الاسلام ولا مسلمة مجوسياً اجبر عليه * وتسري امة مشركة
وان كتابية خلافاً لعمروس رحمه الله * في اجازته تسري الامة الكتابية لعموم
ملك اليمين حتى اجاز بعض قومنا تسري الامة ولو وثنية لنكاح المسيبات في غزوة
او طاس والصحيح المنع لقوله ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا الخ واتفق قومنا على
جواز تسري الاماء الكتابيات لعموم ملك اليمين واختلفوا في تزويجهن والحق المنع
لقوله ولا تنكحوا المشركات وانما استثنى منه المحصنات الكتابيات في التزوج لقوله من
فتياتكم المؤمنات وهذا ايضاً في التزوج من لم يقدر منكم يا ايها المسلمون على تزويج
الحرّة فليتزويج امة مما ملكت ايمانكم والامة الكتابية هي الحرّة الكتابية اذا سببت
بامام عدل او نائبه فانها تصير امة فلن كانت في سهمه او اشتراها عن الامام او
نائبه ان يتسراها وكذا من ملكها بوجه واما كتابية امة لكتابي فلا يتزوجها
احد ولا يتسراها ويحيز عمروس تسريها اذا ملكها وعلى تحريم تسري ما ذكر يحرم
من مست منهن ولا يثبت النسب وقيل يثبت ويعطي لربها قيمة الولد * وحل *
للحر والعبد والبالغ والطفل * نكاح حرّة كتابية * بالغة او طفلة * معاهدة *
للامام او نائبه على اجراء الحكم عليها ان لم ترد من الاسلام الى اهل الكتاب
بمعاهدة اهلها وان عاهدت واذعنت دون اهلها وخالفت اهلها لم يجز وفيه
رخصة لان لها حكم نفسها البلوغها وصحة عقلها وان حاربت او خرجت من دين اهل
الكتاب انفسخ وان رجعت الى العهد وتكتبت اقام على العقد الاول ان لم
تتزوج او يتزوج اربعا او محرمتها والاجددا وابطلت صداقها بذلك ويسبأ ما لم تود
عليه الجزية قبل ذلك ما لم ترجع ولا يدخل في الغنيمة حملها من الموحد وان وقعت
في سهم زوجها فامته يتسراها لا يتزوجها ولا يقيم على الاول * ويقتل * بالسيف
* حداً * اي قتل حداً لا قتل زجر وكفر فلا تدفع عنه التوبة القتل ولا يفرق
ايضاً بين كونه محصناً او غير محصن لان ذلك ليس من باب رجم الزاني او جلده
* في ظهور متعمد نكاح محرمة * اي تزويج محرمتها ولو لم يمسه * او تسريها وان
برضاع * وان لم يدخل بها او لم يعلم بالتحريم لان ذلك يعلم من الدين بالضرورة
* وينكل * اي يوجع بحبس او ضرب او غيرها على قدر ما رأى الامام او نائبه

وتسري امة مشركة وان
كتابية خلافاً لعمروس
رحمه الله وحل نكاح حرّة
كتابية معاهدة ويقتل
حداً في ظهور متعمد نكاح
محرمة او تسريها وان برضاع
وينكل

الاخيرة وان مسها فقط فصداق وللأولى نصف وكل من مست بلا علم فصداق وكل
محرمين جمع بينهما يجبر على فراق واحدة منهما او الاخيرة ان رتب وقيل بفراق واحدة وان
مات او واحدة فالأثر بينهم ولهما صدقهما وان اجبر على فراقهما فلهما صدقهما ان مسها
والا فنصف وان لم يفرض متعهما وان لم يجبر حتى ماتت واحدة او حرمت بوجه او فائته ولو
بطلاق بائن او فداء او ايلاء او ظهار لم يجبر بفراق الاخرى وان لم تنقض عدة غير الموت
اخذ بطلاق واحدة وان جن قبل الاخذ به او غابتا او فقدتا او احداهما اخذ بفراق
واحدة وان تزوجها بلا شهود او بتعليق لم يؤخذ بطلاقها حتى يشهد او يتم وان عقدها
على موكله اخذ موكله والطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق ومولى العبد اذا زوج او
امضى او امر ومن انتقل اليه اذا انتقل وان انتقل لطفل او مجنون اخذ اذا بلغ او
افاق لا ابوه او خليفته او الى امرأة اخذت ان تأمر من يطلق وان عتق قبل فراق
اخذ هو وان جن احد شريكين او غاب او فقد لم يؤخذ الباقي ويؤخذ المقارض
ورب المال ان كان فيه ربح وقيل رب المال مطلقاً وقيل من جمع بين محرمين ومس
حرمتا عليه كجامع بين اخنتين اه فمن تزوج امرأة على عمتها او خالتها حرمت الاخيرة
وقيل كلتاها على الخلاف فبين تزوج اخنتين بترتيب ولاحد قيل على من جمع بين
محرمين عمدا ان لم يعلم تحريم ذلك لشبهة حلية كل منهما له على حدة ولا عدة على
محرمتين ميت عنهما بلا مس ويكره الجمع بين بنات الاخوال والاعمام والعمات
والخالات لاجل قطع الرحم كما في الديوان وبين امرأة وبنت خالها او بنت خالتها
او بنت عمتها او عمها * ونكاح * مرتدة من اهل كتاب الى اهل كتاب او من
غير اهل كتاب الى اهل كتاب وقيل بالجواز وهو اولى * مجوسية او وثنية *
وكفر من تعمدن من زوج وشاهد ومزوج وعاقد وثبت النسب ان لم يعلم وان
اطلع على خصلة شرك في زوجته ثبت النسب وحرمت ان سبقت المس وقيل لا ان
تابت ولا يتعمد تزوج من بها خصلة شرك وزعم بعض ان حذيفة تزوج مجوسية
وقيل نصرانية فتمجست ويجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وصابية وبينهن وبين
الموحدة ولا يبطأ كتائية في صومها الفرض لان الجزية لابقاءهم على دينهم وعن
بعض ان من تزوج مجوسية على ان تصلي فصلت ثم جامعها حلت له ولا يتزوج مسلم

والاخرى اثني ونكاح
مجوسية او وثنية

وظاهره ان رفع حرمة الجمع بالطلاق قبل انقطاع العدة هو الشهير او الكثير اللهم
الا ان يقال اراد الطلاق البائن * وضابطه * الضابط قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئيات موضوعها * كل * جمع * امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع
ما يمنع نكاح * احدهما الاخرى * هما لو كانت احدهما ذكر او الاخرى انثى * وجاء حديث
بهذا العموم والمعتبر في هذا الحد ما بعد كل فلا يرد عليه ان التعريف للماهية وكل للأفراد
والتعريف بالأفراد غير جائز فلا ينافي تفسير الضابط وذلك الضابط مأخوذ بالقياس
على الجمع بين الاختين المنصوص على تحريمه في القرآن وبعض افراده منصوص عليه
في الحديث روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال البخاري
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها قال فزرى خالة
ابنها بمنزلتها اه وهو ضابط غير شامل للجمع بين المرأة وريبتها لانه لا قرابة ولا
رضاع بينهما وذكر في الديوان انه ان تعدد جمع امرأة وبناتها حرمتا ولا نسب وان جمعها
في عقدتين ومس الاولى قبل ان يتزوج الاخيرة ثبت النسب معها لا ان مسها بعده
ولا صداق لمن علمت ولا ارث لها مطلقاً وان جمع في عقدتين بلا علم ولم يمس جدد
للبنات وقيل لمن شاء وان مس الام حرمتا وقيل يحدد للبنات وان مسها جدد للام
وان لم يمس الاولى الا بعد مس الاخيرة ولم تعلم بالاخيرة فلها صداق ونصف
وللاخيرة صداق وان مس الاخيرة فلها صداق وللأولى النصف وان مس الاولى
ثم تزوج الاخرى فمسها ثم مس الاولى فصداقان وللأخيرة واحد وان جهلت الاولى
ومسها فلها صداقان ورابع وان فرض لواحدة فقط فلها صداقان وثمان وان مس
واحدة ولم تعلم فلها صداق ورابع فرض لها او لواحدة وان فرض لواحدة ومس واحدة
ولم تعلم فلها صداق وثمان وان فرض لواحدة اكثر ما لاخرى او خلافة ومس واحدة
لا بعينها اعطى كلا خمسة اثمان ما فرض وان لم تعلم كل ما فرض لها اخذت كل خمسة
اثنان ما فرض للاخرى فتقسمان بينهما نصفين وان لم يفرض لهما ومسها فصداق
المثل لكل واحدة وان بان جمعها في عقدة بعد موته فلا ميراث او في عقدتين ولا
مس او مس الاولى فللأولى الصداق ان فرض والميراث ولا ارث لهما ان مسها او

وضابطه كل امرأتين بينهما
من القرابة او الرضاع ما يمنع
نكاحهما لو كانت احدهما
ذكراً

او * كان الجمع * بتسراو يتخالف * احداها بتسرا والآخرى بنكاح وان تعمد جمعها في عقدة حرمتا وكفر هو والشهود والمنكح وقيل حرمتا ان مسها وان مس واحدة حلت الاخرى وقيل حرمتا ولولم يتعمدها اختين ولم يمس وان مس واحدة فلها الصداق ان لم تعلم بالجمع ومن علمت حرمت ولا نسب ولا ارث وان لم يعلم ثبت النسب وحلتا وان رتيهما عمداً ثبت نسب الاولى ولا توارث وحرمتا ان مستا او مس الاولى وقيل يفارق الاخيرة وتحل الاولى ان لم تمس الاخيرة واذا حلتا له بان لم يتعمدها اختين سواء رتب او لم يرتب ولم يمس جدد لن شاء وان مسها لم يحدد لواحدة حتى تعتد الاخرى وان جدد في العدة او قبل اعتداد الاخرى حرمت ان مسها وان مس واحدة فقط واراد التجديد لها لم تحتج لعدة وان اراد التجديد للآخرى فحتى تعتد المسوسة واذا رأت الاخرى ثلاث حيض فتزوج التي اراد وبان الحمل في تلك الاخرى اعتزل التي تزوج حتى تضع وتري ثلاثا وان مات فبان انه تزوجها في عقدة فلها صداقها ان لم تعلم لا الارث وان في عقدتين ورثته الاولى ولها الصداق ان كان وللأخيرة الصداق فقط ان مسها ذكر ذلك في الديوان وزعمت طائفة انه يجوز الجمع بين الاختين بالتسري لعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم على ان الاستثناء لجميع الآية الا ما وقع الاجماع على انه لا تأثير فيه للاستثناء فيخرج ملك اليمين من عموم وان تجمعوا بين الاختين وقيل انه لأقرب مذكور فيبقى وان تجمعوا بين الاختين على عمومهم واجاز الشافعي ايضاً الجمع بينها بنكاح واحدة وتسري اخرى ومنعه مالك وابو حنيفة * وكذا بين البنت والام * هذا ليس من مسألة المقام لان نكاح احداها بعد الاخرى حرام على ما مر * والمرأة مع * العمة و * المرأة مع * الخالة * والمرأة وعمه ابيا او امها والمرأة وخالة ابيا او امها والمرأة وام خالتها او ام عمتها وهكذا بالعلو والسفل * فان الجمع بين محرمتين حرام * ولو بتزوج احداها او خطبتها قبل تمام عدتها منه الا ان كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة وقيل او كان يصح ولكن لا يملكه وقال قوم من المخالفين الطلاق ولو رجعياً يجوز فيه تزوج محرمتها وقد قال الشيخ في باب الجنائز ما نصه بعد كلام وموضع الشبهة عنده ان حرمة الجمع بين الاختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق ثم قال وايضاً فان الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم تعتد

او بتسراو يتخالف وكذا بين
البنت والام والعمة والخالة
فان الجمع بين محرمتين حرام

وانكرت حلت امها وان عقد عليها ابوها وهي بكر بلا امرها حرمت امها ولو لم ترض
وقيل تحل ان لم ترض ومن تزوج صبية ولم يدخل بها وانكرته بعد البلوغ فله نكاح
امها عند من لا يثبت نكاح الصبية حتى تبلغ لا عند من يثبت له ولو لم يدخل بها
وروي الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل
نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها
وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها ونقول الخلو مس
فان اقرت الام بعدم المس مع امكان الخلو صدقت في ان لها نصف الصداق وحرمت
البنات وتعتد الام ولو اقر الزوج بعدم المس * فان طلقت ام * او فوديت او خولعت
او ظهر منها وفات * او حرمت قبل ان تمس * وقبل امكان الخلو * حلت
بنتها وهل تحل ان ماتت امها قبله * اي قبل المس او الخلو * اولاً * بناء على ان
الموت بمنزلة الدخول * قولان * والصحيح الاول لان الصحيح ان الموت بمنزلة الطلاق
والقولان في المذهب ونسب بعضهم الثاني لبعض المخالفين ومن تزوج امرأة في
عدتها ولم يدخل بها حلت امها وبنتها وان مسها في غير الفرج ثم تبين انها في العدة
فتركها وتزوج امها لم يفرق بينهما وقيل يفرق وكره تزوج الرجل زوجة ربيبه والمرأة
ربيبته والاب ربيبة ابنه والابن ربيبة ابيه والرجل زوجة عمه زوج امه وزوجة زوج
امه وقيل لا تكره زوجة الربيب وقيل حرام وحرمت بنته كما حرمت بنت الربيبة
وقيل حلت وقيل كرهت والاقوال في زوجة الربيبة وكره بعضهم امرأة الربيب ان
دخل بها * وحرم على امرأة ما حرم على الرجل * كابيها وخالها وعمها وابنها وربيبها
وان لم يسها ابوه وهكذا على التفصيل السابق * و * حرم * عليها ايضاً عبد ملكته
او * ملكة * بعضها * لتضاد الاحكام اذ يقول لها انفي علي لاني عبدك ونقول
له انفق علي لاني زوجتك ونقول سافر لاني عبيد ويقول سافري معي لاني
زوجتي فبطل الاضعف وهو النكاح للاقوي وهو الملك وان تزوجته ومسها كفراً ولا
يثبت النسب ولا يحدان لعروضه شبهة ما ملكت اليمين * وحل ان خرج من ملكها
وان بعث * مقصود او واقع بغير قصد مثل ان تمثل به * باب * فيمن يحرم الجمع
بينهما وما يمنع من تزوج المرأة * حرم الجمع بين اختين وان * كانتا * من رضاع

فان طلقت ام او حرمت
قبل ان تمس حلت بنتها
وهل تحل ان ماتت امها
قبله او لا قولان وحرم
على امرأة ما حرم على
الرجل وعليها ايضاً عبد
ملكته او بعضه وحل ان
خرج من ملكها وان بعث
(باب) حرم الجمع بين
اختين وان من رضاع

وحرمت امرأة ابيه وجده مطلقاً * اي جده من ابيه وجده من امه * وان لم تمس *
 اذا صح العقد كما يرشد اليه التعبير باضافة المرأة اليهما وان لم يصح العقد ولم يقع
 مسيس لم تحرم * لا ما ولدها وما ولدته من غيرها او ارضعته لا من لبنها * لبن الاب
 والجد لجواز ان يتزوج الرجل امرأة وابنه امها والعكس الا ما يحذر من تلاحق الرضاع
 ومن عقد على امرأة عقداً فاسداً ودخل بها جاهلاً بفساده حرمت على ابنه واياه
 ويكره له ان يتزوج اترىكة جده وان من امه او يحرم فيفرق بينهما وصححه بعض
 اولاً يكره وصحح اقول * وكره بعض ان يتزوج اترىكة ابي زوجته وحرمت امه لاب
 اذا امسها او نظر اليها شهوة على ابنه وهو احوط واصح وقيل حتى يمس بالذكور او يرى
 فرجها عمداً * و * حرمت * امرأة ابنه وان سفل وابن بنته كذلك وان لم تمس
 ايضاً * او كان طفلاً وان امرت امرأة وليها او غيره ان يزوجهما برجل فلما بلغها
 غيرت حرمت على ابيه وابنه على القول بثبوت العقد وان لم يثبت الا ان رضيت بعد
 العقد لم يحرمها عليهما ومن زوج بنته غير الثيب لرجل حرمت على ابيه وابنه ولو لم
 ترض وقيل تحل ان لم ترض * لا ما ولدها وما ولدته من غيرها * وغير ابنه وابن بنته
 * او ارضعته لا من لبنها * فخلال الا ما يحذر من تلاحق الرضاع * و * حرمت
 * ام امرأته * وان لم يمس امرأته * وما ولدها * من جهة الابوة وجهة الامومة
 * وان علا لا ما ولدت * وما ولد ما ولدت فساflا * ولا يجمع ما ولدت * وما
 ولد ما ولدت * مع التي عنده * اذ لا يجمع بين الاختنين ولا بين المرأة وخالتها
 * ويحرم بنتاً وما ولدت * وان سفل * مس الام * او الجدة من اي جهة سواء
 ريت البنت في حجره ام لا واما ذكر الحجور في التنزيل فعلى الغالب لا قيد كما
 انها سميت ربيبة اي مربوبة بالنظر الى انه يربيهما في الجملة وعن بعضه ان النظر
 لشهوة والمس بغير الذكر لشهوة كالدخول * لا العقد عليها * فلو عقد على امها
 واقتربا قبل الدخول لم تحرم عليه بنتها كما يأتي خلافاً لبعض قومنا * وتحرم الام
 به * اي بالعقد * على البنت * وبنت الابن وبنت البنت وان سفلت متعلق بالماء
 لرجوعها الى ما يصح التعلق به وهو العقد بناء على جواز التعلق بالضمير الراجع الى
 ما يصح التعلق به او متعلق بمحذوف حال من الماء وان عقد على البنت بلا امرها

وحرمت امرأة ابيه وجده
 مطلقاً وان لم تمس لا ما ولدها
 وما ولدته من غيرها او
 رضعته لا من لبنها وامرأة
 ابنه وان سفل وابن بنته
 كذلك وان لم تمس ايضاً لا ما
 ولدها وما ولدته من غيرها او
 ارضعته لا من لبنها وام
 امرأته وما ولدها وان علا
 لا ما ولدت ولا يجمع
 ما ولدت مع التي عنده ويحرم
 بنتاً وما ولدت مس الام لا
 العقد عليها وتحرم الام به
 على البنت

كبت ابن مرضعة امه فانها بمنزلة بنت الخال * وخالته * كبت بنت مرضعة امه
فانها بمنزلة بنت الخالة * ان ارضعت من اجداده او جداته * كما مثلت به او ارضعت
اباه او امه كبت ابن مرضعة ابيه وبنت بنت مرضعة ابيه وبنت ابن مرضعة امه
وبنت بنت مرضعة امه * ان امكن رضاع * بفتح الراء وكسرهما وتجاوز التاء فيهما
وقال الاصمعي لا يجوز الرضاغة بالكسر والفعل من باب سمع وعندها نجد من باب
ضرب وهو مص الصبي او الصبية من ثدى المرأة فالمثل في قوله * مثلها * القائلة
ارضعت وفي قوله * مثلها * هو الرضيع وهذه اللام للتقوية ومدخولها مفعول رضاع
فيكون فعلاً للرضيع ويجوز ان يكون رضاع اسم مصدر بمعنى الارضاع فيكون فعلاً
للكبيرة فتكون المرادة بالمثل الاول والثاني مراد به الصبي او الصبية وعلى كل حال
فالمراد الماثلة في الانسانية لا في الصغر والكبر ونحوهما اذ لا يمكن ارضاع مثلها في
السن والضميران للكبيرة وان رجعت الثاني للجماعة المذكورة وهي الرجل وابوه وامه
وما فوقهما وما ولدت القائلة وما ولدها واجداده وجداته كان الاعتبار في الماثلة الاولى
الكبر وفي الثانية الصغر والشرط الاول عائد الى قوله الا ما يصير به الخ والثاني الى
جميع مسألة الرضاع * او قالت * عطف على قائلة كانه قال حرمت امرأة قالت
له ارضعتك او قالت * ارضعت امرأتك او امها او اباه * او جدا او جدة لها
* ان امكن * ارضاع مثلها لمثلهم * فيحرم نكاحها وما ولدها * وان علا * وما
ارضعها * وان علا والعطف على نكاح بتقدير مضاف اي ونكاح ما ولدها وما
ارضعها او على هابا لنصب لانها ولو كانت في محل خفض بالاضافة لكنها مفعول
به او على هابا لخفض بناء على جواز العطف على الضمير المتصل المحفوض المحل بلا
اعادة الخافض * لا ما ولدت من بنات ولا يجمعن مع امرأته التي نسبت اليها *
الضمير المجرور عائد الى التي * رضاعها * اسم مصدر بمعنى الارضاع والضمير للمرأة
الكبيرة وان شئت فمجور الى عائد الى هذه الكبيرة ولو كان متعلقه عاملاً في ضميرها
لانه تعدى اليه بالي مثل امسك عليك فينثذ يجوز ان يكون رضاع اسم مصدر وان
يكون مصدر رضعت الصبية امها * وحلت ان قالت ارضعت ابنك او بنتك او اولادها
وما ولدها * ضمير النصب عائد الى الكبيرة والعطف على المستتر في حلت * وما ولدها

وخالته ان ارضعت من
اجداده او جداته ان امكن
رضاع مثلها لمثلها او قالت
ارضعت امرأتك او امها او
اباه ان امكن فيحرم نكاحها
وما ولدها وما ارضعها لا ما
ولدت من بنات ولا
يجمعن مع امرأته التي
نسبت اليها رضاعها وحلت
ان قالت ارضعت ابنك او
ابنتك او اولادها وما ولدها
وما ولدها

ما يشمل الام والجدة من قبل ام الام والجدة من قبل ابي الام فيكون قوله
 * وجدة من امها * عطف خاص على عام * وحرمة * نكاح ما فوقها من جدات من
 ابياها * اي من ابي بنت الاخ لا ما فوق بنت الاخ الابوي من امهات هذا الاخ الابوي
 من قبل امه ولا ما فوق بنت الاخ الامي من امهات هذا الامي من قبل ابيه * وحرمة
 نكاح * عمته * شقيقة ابيه او اخت ابيه من ابيه او من امه * وخالته * شقيقة
 امه او اخت امه من ابياها او من امها * وما فوقها لا ما تحتها * وحرمة نكاح
 * عمات ابويه وخالاتهما * شقيقات او ابويات او اميات * كذلك * حال من
 عمات وخالات اي كائنات كذلك المذكور من عمته وخالته في تحريم ما فوق لا ما
 تحت ولا يحرم ما فوق العمة الابوية من امهات من جهة امها ولا ما فوق الامية من
 امهات من جهة ابياها ولا ما فوق عمات الاب او الام الابويات من امهات من جهة
 امهاتهن ولا ما فوق الاميات من امهات من جهة اباهن وكذلك في الحالة * والرضاع
 كالنسب * فمرضة طفل كامه وما فوقها كجده وجدته وما ولدت كاخيه واخوته وما
 ولد ما ولدت كولد اخيه وولد اخته وهكذا فعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن
 عائشة ان افلمح ابا ابي القعيس عمي من الرضاعة استأذن علي بعد ان نزل الحجاب
 فايت ان اذن له فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آذني له
 فان الرضاع مثل النسب وبذلك السند قالت كنت قاعدة انا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذ سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا
 رجل يستأذن في بيتك فقال اراه فلانا لم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله
 لو كان عمي فلان حياً دخل علي لم لها من الرضاع قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب * وحرمت * على الرجل * قائلة له ارضعتك * لانها حينئذ كامه
 * او اباك او امك او ما فوقها * لانها حينئذ كجدة * وما ولدت * لانه كاخته
 وان سفل لانه كبنت اخته او بنت اخيه * وما ولدها * لانه كجدة مثل امها
 وام ابياها فصاعد * الا ما يصير * الضمير المستتر عائد الى ما وما واقعة على الانثى
 * به * اي بالرجل * بمنزلة بنات عمه * كبنت ابن مرضعة ابيه فانها بمنزلة بنت
 العم * وعمته * كبنت بنت مرضعة ابيه فانها بمنزلة بنت عمته * وبنات خاله *

وجدة من أمها ونكاح
 ما فوقها من جدات من ابياها
 وعمته وخالته وما فوقها
 لا ما تحتها وعمات ابويه
 وخالاتها كذلك والرضاع
 كالنسب وحرمت قائلة له
 ارضعتك او اباك او امك
 او ما فوقها وما ولدت وما
 ولدها الا ما يصير به بمنزلة
 بنات عمه وعمته وبنات خاله

سفل * مثل بنت ابن بنتها * وما ولدها مطلقاً * من طريق الامومة او الابوة
 * وان علا * مثل ام ابي امها * وابنته وما ولدت وان سفل * مثل بنت ابن
 بنت بنته * واخته مطلقاً * شقيقة او ابوية او امية * وما ولدت * وان سفل
 * وما فوق اخته من ابويه * متعلق بمعرفة محذوفة نعت للاخت اي الكائنة من
 ابويه او متعلق بما يتعلق به فوق اي وما ثبت من جهة ابويه جهة ابيه او جهة امه
 او جهتها فوق اخته * من جدات * بيان لما * من ابيها * اي من جدات كائنات
 من جهة ابيها * وامها وما فوق اخته من ابيه من قبل ابيها لا ما فوقها من قبل *
 بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة * امها * لانه لا قرابة بينك وبين ام اختك من
 ابيك فحل لك ما فوقها واما هي فانما حرمت لانها زوجة ابيك * و * حرم نكاح
 * اخته من امه وما فوقها من * قبل * امها لا ما فوقها من * قبل * ابيها * لانه
 لا قرابة بينك وبين ابي اختك من امك فحل لك ما فوقه * و * حرم نكاح * بنت
 اخيه * اي * و بنت اخته * من اي جهة * وما ولدتا * الالف عائد الى بنت
 الاخ و بنت الاخت فيكون ذلك محذوف فيه المضاف واعتبر في رجوع الضمير او عائد
 الى بنت مراد بها الحقيقة الصادقة ببنت الاخ و بنت الاخت ول هذه الصادقة رجع
 اليها ضمير الاثنين وعلى هذا فلا يقدره مضاف * وان سفل * كبت ابن ابنت ابن اخته
 * وما ولد بنوا اخيه * ولم يكتب الالف بعد بنوا بناء على مذهب البصريين من انه لا تزداد
 الف بعد الواو في جمع المذكر المضاف الى ظاهر ونحوه مما الحق به لانها واو غير لازمة
 واجاز الكوفيون زيادتها لشبه تلك الواو بواو ضربوا ولم يضربوا وقد كتبت في سورة
 يونس عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى بنوا اسرائيل وانا من المسلمين وفي قوله تعالى
 من سورة القمر انا مرسلوا الناقة وعبرة ابن مالك على عادته في اخذ طريقة بين
 طريقي البصريين والكوفيين وربما زيدت في نحو يدعوهم ضاربوا زيد * كذلك *
 اي وان سفل وهو حال من ما او من عائدها المحذوف * لا ما فوق بنت اخيه من
 امهات * بيان لما والاولى ان يقول من ام لان الانسان انما تلده ام واحدة وكذا
 غيره ولعل الجمع نظر الى تعدد بنت الاخ كل بامها او الى ان المراد بالامهات الام وام الام
 وام ام الام وهكذا فيراد بالجدات بعد ذلك الجدات من قبل ابي امها او اراد بالامهات

سفل وما ولدها مطلقاً
 وان علا وابنته وما ولدت
 وان سفل واخته مطلقاً وما
 ولدت وما فوق اخته
 ابويه من جدات من ابيها
 وامها وما فوق اخته من
 من ابيه من قبل ابيها لا ما
 فوقها من قبل امها واخته
 من امه وما فوقها من امها
 لا ما فوقها من ابيها وبنت
 اخيه واخته وما ولدتا وان
 سفل وما ولد بنوا اخيه
 كذلك لا ما فوق بنت
 اخيه من أمهات

صبر عليهن ترجى له السلامة والنجاة ثيب ذات ربائب وذل الاقران وقرية ذات السبل تعني من ابتلى بواحدة منهن اما الثيب ذات ربائب فهي ان يبتلى الرجل بها والربائب منها ويدل له قولها ثيب اذ لو كانت الاولاد من الرجل لم يكن فرق بين البكر والثيب في صبرها فكيف يخص الثيب ويدل لذلك ايضاً قول الغلام وما احبوا اي من تزوج ذات ربائب فعل ما احبوا وقول ام جلدن قرية ذات السبل فانه يناسب الرجل لانه المتأهل لان يضيف غيره عادة وغالباً فان معنى ذات السبل كثيرة السبل اليها الموصلة الى غيرها فتكثر الاضياف عليها والرقوب وهي التي تراقب زوجها ان يموت فتأخذ ماله وقيل التي يموت ولدها والفضوب وهي كثيرة الغضت والقطوب وهي التي تعبس وجهها وعن التي لا ينالها بماله ونفسه وعن الدون والفاسقة والمخالفة وتجنب المرأة ما يحتنبه الرجل ومن يأكل الحرام ويكسبه او لا تقدر على اخذ حقها منه وفي الديوان في تزوج الغنية مغالة الصداق وتسويق البناء وكثرة النفقة وفوت الخدمة وعسر الطلاق والفقيرة بعكس ذلك * باب * فيمن تحرم قال صاحب الاصل حرم على الرجل ثمان عشرة من النساء وذكر الآية التي فيها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم انك وفيها اربع عشرة فقط بان يحسب في قوله وان تجمعوا بين الاختين اثنتين اذ كل منهما محرمة من حيث الجمع بينهما ولم يرد ان الثمان عشرة كلها مذكورة في الآية التي ذكر بل اراد ايضاً المرأة المذكورة في قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء وذلك خمس عشرة والسادسة عشر في قوله والمحصنات من النساء والسابعة عشر المشتركة التي لم تكن كتابية حرة والثامنة عشر من زنى بها واماً ما لم يذكر فيهن من الرضاع فما خوذ من الحديث وما لم يذكر من الجمع فمقيس على جمع الاختين فلا يورد عليه زيادة ذلك ولا يحل ما حرم من ذلك سواء وقع بعد الاسلام او قبله واما قوله تعالى الا ما قد سلف فاستثناء من لازم التحريم وهو العقاب الا ما قد سلف في الشرك فلا عقاب عليه ويلزمه الفراق بعده ولا يترك على ذلك * حرم على الرجل نكاح امه * اي تزوجها * وما ولدت * عبر بما عن العالم على القلة او على اعتبار انواعه مثل ولدها من بطنها وولد ولدها وولد ولد ولدها وكذا فيما بعد كقوله وما ولدها * وان

باب

حرم على الرجل نكاح أمه
وما ولدت وان

مفتن * بان تعاطف به على زوجها او نترأى به للناس او نحو ذلك * ومال * مطغ * وحسب * هو محاسن الالباء ومكارمهم والنسب عمود القرابة الذي يجمع متفرقها * مطغ * لها اسم فاعل اصغى المتعدي بالهمزة * وعن حسناء * بفتح الحاء والمدبوزن حمراء ولو ضمت الحاء لكان بالقصر * في منبت سوء * بفتح الميم والباء اسم مكان اي موضع نبت السوء او بضم الميم وفتح الباء اي موضع انباته وهو اسم مكان شبه من ولدها بارض وافعاله او خصاله القبيحة بالنبات وذلك كمن في عرقها ولوالى سبعة اباء عبودية او زنى او جذام فان ذلك لاحق قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فخضراء بالمدالمنتعمة الجميلة والدمن بكسر الدال واسكان الميم الزبل فهي من حيث جمالها كشيء حسن مرغوب فيه وجد في زبل شبه اباءها بالزبل سواء ابوها أو أمها أو كلاهما قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس رواه انس والحجر بضم الحاء واكسرهما الاصل قال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشوه رواه انس وعنه صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن اشباه اخوانهن واخواتهم روته عائشة * وسينة خلق وقليلة دين وحياء * بالمد وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف مما يعاب به من الحياة ولذلك سمي المطرحيا لكنه بالقصر وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ومنه التقصير في حق من له حق وعن عاقر قال صلى الله عليه وسلم سوءا ولو دخير من حسناء عاقر والسوءا بهمزتين بينهما الف بوزن حمراء هي القبيحة وهو فعلاء من السوء وروي سوداء بالدال لكن الاولى في هذا الزمان المرأة العاقر وعن شهيرة وهي الزرقاء الندية وروي البذية ولهبرة وهي الطويلة المهزولة ونهبره وهي العجوز المدبرة وهندرة وهي القصيرة الذميمة فان من تزوج الذميمة كمن لم يتزوج لانه لا يفض بها طرفه قال ابو الربيع سليمان بن أبي هارون اعلى الناس من زهد كعيسى ابن مريم ويلييه من اتخذ من الدنيا بلغة حلالا كزوجة يفض بها طرفه لايها ومكاثرة الدنيا بها ويحمل ان يريد صاحب الاصل بقوله ولم يردها لهوا ولا مكاثرة لم يرد الدنيا للهو والمكاثرة وهو انسب لذكر المكاثرة ولقوله يليه رجل يكثر من الدنيا حلالا وحراما والله اعلم ولفوتا وهي ذات الولد قالت ام جلدن ثلاثة من ابلى بهن ثم

مفتن ومال وحسب مطغ
وعن حسنى في منبة سوء
وسينة خلق وقليلة دين
وحياء

رضي الله عنه لينكح الرجل لمتة من النساء والمرأة لمتها من الرجال والملة المثل في السن اراد ان لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز وان ينكح كل قرينه وذلك ان شيخاً تزوج شابة فقتلته قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن اشد حياء وحياء وروي تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواهاً وانتق ارحاماً ومعنى عذب الافواه عدم نتن ريحة الفم ومعنى انتق ارحاماً ان ارحامهن يقبل الولد وينسع له فيكن اكثر ولادة * وعفيفة * متورعة عن الزني ودواعيه كالانكشاف لغير ذي محرم ومخاطبة الرجال والتكلم معهم في غير مهم ونحو ذلك وفي ذوات الاعجاز فانهن اودد لزوجهن * وذات دين * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال لملها وجمالها وحسبها ودينها فان ظفرت بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان تركتها فحذف الشرط وذلك اخباراً ودعاء بالشر مستأنف لتركها او اراد اعظام امر ذات الدين كما يقولون قاتله الله ما أشعره واخزاه الله ما اعلمه ولا يريدون الذم او معنى تربت يداك استغنتا فانه كما يستعمل ترب بمعنى افتقر وارتب بمعنى استغنى يستعمل ترب بمعنى استغنى وارتب بمعنى افتقر والاول اختيار ثعلب والمبرد والمراد بالحديث ان المرأة تنكح في مطلق قصد الناس لتلك الاربعة ثم بين ما هو الحقيق بالرغبة منها بقوله فان ظفرت بذات الدين تربت يداك فلا ينافي قول بعض ان من تزوج امرأة لملها يبتلى بالفقر او لجمالها قبحها الله في عينيه وقلبه واطغافها جمالها وفننها او لحسبها وعزها اذله الله وانما يقصد بالتزوج حفظ دينه واتباع السنة والثواب فمن تزوج وقصد التمول بالمرأة او العزها او لجمالها فقد استعمل ما وضعه الله لحفظ الدين وبقاء الدنيا والتعاون على الخير في غير ذلك من تمول وعز وهوى فلا ينجح له ما قصد وينعكس عليه الامر وكأنه توصل الى شيء بمعصية الله تعالى فكان فعله اقرب مما انتق وابتعد مما رجي بل تزوج الفقير او الفقيرة يجلب الغنا قال الله تعالى وانكحوا الايامى اي زوجوهم رجالاً او نساءً قال ان يكونوا فقراء يغنيهم الله فذكرانه يغنيهم الله من فضله اذا نكحوا بانكاحهم فان التزوج واجب على من اذا تركه عصي الله بعينه او قلبه او جارحة من جوارحه او فرجه وان كان لا يعصي بذلك فليل يندب له التزوج وقيل يجب والأولى له تركه حيث فسد الناس * وعن ذات جمال

وعفيفة وذات دين وعن
ذات جمال

أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي وَيَدِلْ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاتَهُ دِينُهُ كُلُّهُ
لأنه يزني ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن جعل سلامة جوارحه وقلبه من
الزنى نصف دينه مبالغةً وتأكيدهً قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني أكثر بكم
الأمم وفي رواية أنكحوا فاني أكثر بكم الأمم والمراد بالنكاح التزوج ويجوز إبقاءه على
ظاهره والموافق لاكثر الروايات المعنى الأول ومعنى مكاثرتة الأمم حب الخير لنفسه
وهي كثرة أمته العابدين لله الداخلين الجنة لا التريس والتعاضم شبه ظهور كل
من الأمم للآخرى ومقابلتها لها وظهور كميتهما مع حب كل نبي أن تكثر أمته بظهور
ما يفاخر به الإنسان واستعداده للفخر وإظهاره ذلك وقد سمي ذلك في بعض الروايات
فخرًا مجازًا وعلى الروايات كلها يكون ذلك مجازًا مركبًا تمثيلًا وقال صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن
الصوم له وجاء ويروى الشبان بالنون بعد الالف والباء بهمزة بعد الالف بلاهاً
والباءة بهمزة وهاء منقوطة النكاح سمي لان الرجل يتبأ من اهله أي يسكن منها
كما يتبأ من داره وقيل الباء بلغاته شدة النكاح وهو الذي يناسبه قول صاحب
الأصل ان الباء هو الحظ في النكاح ومع قوله ومن لم يستطع فليصم من لم يستطع
التزوج ويجوز أن يكون معنى قوله من استطاع منكم الباء من استطاع النصيب في
النكاح أي ملك ما يتزوج به والوجاء الخصى وفي الحديث الرد على من أجاز الخائف
زني أن يخرج النطفة بيده ملاعبة لأنه بين ان الصوم هو وجاء ذلك أي مزيله وفي
الحديث ضحى بكبشين أملحين موحاًين أي خصبين والحديث نص في جواز الخصى
في الضحية وقيس عليها الزكاة وشاة الأعضاء والنسيكة وغيرها واختلفوا في تعمدها
الحيوان بالخصى على قولين ولا يجوز بالنار والذي عندنا المنع مطلقاً وهو مصلحة
للحيوان لأنه يسمن بها ويقوى وقيل الصبر عنهن خير من الصبر عليهن وفي المثل
التزوج فرح شهر وغم دهر أي العمر كله ووزن مهر أي صداق ورق ظهر أي عبودية
ظهر أي يكون لها عبداً أي التزوج موجب ذلك أو سبب ذلك * ندب لقادر ان
يرغب في نكاح * أي في تزوج * بكر * يقال رغب في الشيء إذا احبه ورغب
عنه إذا كرهه وإنما يرغب في نكاح البكر ان لم يكن شيخاً أو آمن ضرها وعن عمر

ندب لقادر ان يرغب في
نكاح بكر

لنفسه ولمن شاء بلا توقف على رضى وليها وخص بنكاح من لم تهاجر وقيل لا يجوز له وبتحريم امساك من كرهته وتحريم العمل بالرأي في امور الدين وقيل يجوز له وكذا اختلف في جواز الاجتهاد في زمانه والصحيح الجواز لكن اذا اقر بما قال المجتهد فقد ثبت بالتقرير وقد حكم سعدا في بني قريظة فحكم بقتلهم ففي تحكيمه سعدا اباحة الاجتهاد فاذا ابيح لغيره ابيح له بالاولى وتحريم التزوج على بناته سمع المسور بن مخزومة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا بنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريني مارا بها ويؤذيني ما اذاها قال ابو داود حرم الله تعالى على علي ان ينكح على فاطمة حياتها وقال بعض يحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها * ولا يورث * ماله بل هو صدقة على المسلمين وقيل لا يورث لبقاءه على ملكه وذكر بعضهم وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته ووجهين في انه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب الجزم بزوال ملكه وانه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة فلوا وصي به للفراة كله لجاز وسهمه في الخمس ملك له وقيل ينفق من الخمس ولا يملكه * ولا تنخر * بفتح التاء والخاء والماضي نخر بكسر الخاء اي لا تبلى ولا تفتت ويجوز بناءه للفعول من انخر بالهمزة المتعدية * عظامه * ولا لحمه * بعد موته ولا يرى خلاؤه * غائطه وبوله سميا لانه يخلى بهما وشاركه الانبياء عليهم السلام في بعض كحرمة المنكوحه لهم وعدم الارث منهم وعدم نخر عظامهم ولحومهم وعدم رؤية خلاهم والكلام في خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم واسع ليس هذا محله ومنع بعض الشافعية التكلم فيها لانها امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وذكر أبو المعالي امام الحرمين عن المحققين ان الخلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد وهجوم على الغيب من غير فائدة والصواب الجزم باستحباب التكلم فيها فانه زيادة علم بل هو واجب في الجملة لانه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتا في الحديث الصحيح فيعمل به اخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها كما قال النووي

* باب * فممن يرغب فيها أو عنها والنكاح مرغبه فيه اجمالا وقد قيل من تزوج فقد

ولا يورث ولا تنخر عظامه
بعدموته ولا يرى خلاؤه
وشاركه الانبياء في بعض
باب

غير لغة كما قيل ﴿ واباحة الوصال ﴾ هو الترك في ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من اتفق له الامساك ويدخل من امسك بعض الليل قاله ابن حجر وظاهر ابي يعقوب يوسف انه لا يدخل من امسك بعض الليل ولكن يكره له ذلك لاجل تاخيره للافطار قصدا وقال في المواهب الوصال عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقال عبد الله بن الزبير يجوز لنا الوصال فالنهي عنه تخفيف لا تحريم بدليل وصال الصحابة بعد النهي وبدليل وصاله بهم يومين ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتمكيل لهم اذ لم ينتهوا وقيل بكراهة الوصال في حقنا والاكثر على تحريمه وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحرو الصحيح التحريم شفقة ورحمة لئلا يتكلفوا ما يشق واما وصاله بهم فلمصلحة تاكيد زجرهم ﴿ ودخول مكة بلا احرام ﴾ صرح جابر بن زيد والزهرى ومالك بانه دخل مكة عام الفتح غير محرم وقيل انه خاف غدر اهل مكة فدخلها بلا احرام والخائف يجوز له الدخول بلا احرام وقيل لا وفيمن يتكرر دخوله لحاجة وهو اولى بعدم وجوب الاحرام واوجبته الحنفية مطلقا الا من كان داخل الميقات والمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ﴿ وبقتال ﴾ وقتل فيها والمشهور انها احلت له ساعة ﴿ و ﴾ بأخذ ﴿ صفى ﴾ بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعل واصله صفى بهذا الوزن قلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء من الصفوة وهي الخلوص من مكدر ﴿ المغنم ﴾ بضم الميم وفتح العين بعدها وفتح النون مشددة يقال غنني الله كذا بتشديد النون اي جعلني غائما له ﴿ والخمس ﴾ عطف على المغنم فالصفي مسلط عليه ايضا مراد به الحقيقة او يقدر مضاف اي وصفى الخمس وذلك انه صلى الله عليه وسلم له ان يختار من الغنية ماشاء كعبد وامة وناقة وغير ذلك قبل القسمة وان يختار من خمس الغنية ايضا ماشاء فانظر تفسيرنا واسمه هيمان الزاد الى دار المعاد وخص بحرمة نزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه كما في المواهب وان لم يلبسها جازله الرجوع ان تفرقوا عنه ﴿ ويزوج من نفسه ﴾ كبنته وغيرها ممن هو ولي لها ﴿ ومن شاء ﴾ ممن ليس وليا لها ولو كره وليها فلو زوجها وليها لعمرو وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد لكانت لزيد ويجوز ان يكون المراد بزوج المرأة

واباحة الوصال ودخول
مكة بلا احرام وبقتال
وصفى المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء

الهبة والهدية فاما الهبة فانها تمليك ولا بأس فيها ولا في التلفظ بها واما الاهداء
 فنفع وذكر ان الصحيح تحريم كون آله عمالا على الزكاة وصرف النذر والكفارة
 اليهم وان الصحيح صرف صدقة التطوع اليهم ومنعته المالكية * واكل كريبه *
 رائحته * كشوم وبصل وامساكه * لتوقع الملائكة والوحي في كل ساعة والاصح
 عند الشافعية ان الثوم والبصل والكراث ونحوها مكروهة كراهة تنزيه في حقه عليه
 الصلاة والسلام ولا دليل لهم في قوله لا في جواب السائل احرام هي لجوازان يريد
 انها ليست حراما في حقكم والثوم اشد وكان يتركه دائما وعن عائشة رضي الله عنها
 ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل وثبت عنه انه منع آكل
 البصل من دخول المسجد * وتبدل ازواجه * بعد تمام التسعة والمراد بتبدلهن
 ما يشمل تبدل بعضهم وقيل ابيح له التبدل بعد ما حرم عليه فانظر تفسيرنا المسمى
 بهميان الزاد الى دار المعاد * ونكاح كناية * لان ازواجه امهات المؤمنين وزوجات
 له في الآخرة ومعه في درجته في الجنة ولانه اشرف من ان يضع مائه في رحم كافرة
 قالوا ولو نكح كناية لهديت الى الاسلام كرامة له * وامة * ولو قدر نكاحه امة
 كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته لربها ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت
 ولا فقد الطول قال في المواهب واما تمريره الامة المشتركة فصحيح بعضهم حله لانه
 استمتع بامته ربحانة قبل ان تسلم وعلى هذا فهل عليه تخييرها بين ان تسلم فيمسكها
 او نقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان احدهما نعم لتكون من زوجاته في الآخرة والثاني
 لا لانه لما عرض على ربحانة الاسلام فابت لم يزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع ثم
 اسلمت * و * حرمة * منكوحته * اي التي دخل بها * لغيره * اي على غيره او عن
 غيره * ورفع الصوت عليه * وعلى صوت ذا كحديثه صلى الله عليه وسلم * وندائه
 باسمه * محمد واحمد ونحوهما وجاز بالكنية مثل ابي القاسم وجاز بمثل رسول الله وني
 الله وصفي الله والنبي * فالتشديد اولى من النبي * بالهمز وكان نافع يقرأ بالهمز في جميع
 القرءان والاختيار تركه وهو لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل يا نبي الله
 فقال لست نبي الله ولكني نبي الله فانكر الهمز لانه يوهم ان المراد من خرج من
 ارض الى ارض او لان الرجل اراد يامن خرج من مكة الى المدينة لالكون الهمز

واكل كريبه كشوم
 وبصل وامساكه وتبدل
 ازواجه ونكاح كناية او
 امة ومنكوحته لغيره ورفع
 الصوت عليه وندائه باسمه

ولم يره ولعل مرادهم هاني لم يصلها ثماناً لا قبل ولا بعد وصلاحها اقل او اكثر وعن عائشة كان
يصلها اربعاً ويزيد ما شاء الله ولعل هذا غالب احواله والمفروضة منها اثنتان للحدثين
السابقين ولرواية جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها وعن عائشة لا يصلها الا ان يجي من
مغيبه وعن قوم انها تصلى لسبب وذكر الماوردي انه واضب عليها بعد يوم الفتح ولا
يرد عليه رواية ام هاني لما مر وكان صلى الله عليه وسلم لا يكون عندها في وقت
الضحى الا في النادر لانه قد يكون مسافراً وقد يكون حاضراً وفي الحضر قد يكون
في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره قال النووي افضلها ثمان واكثرها
ثنا عشرة * والتضحية * روى الحاكم والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركتا الفجر * والتسبيح *
التعبد بالصلاة ليلاً وذلك قول الجمهور وحكي الغزالي عن الشافعي انه نسخ وجوبه
في حقه كما نسخ في حق غيره * والسواك * وقيل غير واجب عليه لحديث ابي
امامة ما جاءني جبرائيل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وفيه
الاحتمال المذكور * والمصابرة للعدو الكثير * بخلاف امته فانه لا تجب مصابرة
الواحد للثلاثة والاثني للخمسة والثلاثة للربعة بل تجب المصابرة للثلين * وحرمة
الصدقة * اي الزكاة * عليه وعلى آله * بني هاشم والمطلب وذكر في المواهب
ان الزكاة محرمة عليه وعلى آله وان الصدقة محرمة عليه ايضاً على الصحيح المشهور
المنصور قال عليه السلام انا لا نأكل الصدقة وان من قال باياحتها يقول لا يلزم
من امتناعه من اكلها تحريمها فلعله ترك ذلك نزهة لا تحريماً وهو خلاف ظاهر الحديث
فمن خصائصه الامتناع عن اكل الصدقة اما وجوباً واما نزهة صيانة لمنصبه عن
اوساخ اموال الناس اه وحلت له الهبة باتفاق والحق ان المراد بالصدقة في الحديث
الزكاة ولو كان الصحيح تحريم الصدقة ايضاً عليه ولو غير زكاة لانها هي ما قارنه
الخضوع لها ولصاحبها ممن يأخذها ومنصب النبوة اعلى عن ذلك فاذا علم اعتقاد
المعطي ذلك لم يقبلها عنه ولو لم يلفظ المعطي بلفظ الصدقة ومن تلفظ بها لم يأخذ
عنه ولو نواها هدية وعلم بذلك لان اخذها مع تلفظه يوم انه تحمل له وانما تحمل له

والتضحية والتجهد والسواك
والمصابرة للعدو الكثير
وحرمة الصدقة عليه وعلى
آله

امراً خلية لزمها الاجابة وحرم على غيره خطبتها او مزوجة وجب على زوجها طلاقها
قال الغزالي لعل السرفيه من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله
فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله
وولده والناس اجمعين واختار ابو العباس احمد بن محمد بن بكر انه لا بد من ولي
وشهود قال وقيل لا يحتاج الى ولي * وبلفظ الهبة * ولا يجوز لغيره الا بلفظ
التزويج او الانكاح او التملك او نحو ذلك خلافاً لبعض فانه اجازه بلفظ الهبة وذكر
في المواهب عن النووي ان الصحيح عند الشافعية صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم
بلا ولي ولا شهود وان الخلاف في غير زينب واما هي فمنصوص عليها وذكر انه يجوز
له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة واما من جهته فلا بد من لفظ الانكاح او
التزويج على الاصح في اصل الروضة وحكاها الرافي عن ترجيح الغزالي لظاهر ان
اراد النبي ان يستنكحها وذكر بعض ان ابن عباس قال لم يتزوج واهبة قط ولم
تكن عنده امرأة الا بمقد وصدق او ملك يمين وانه انما قال ان وهبت على طريق
الشرط وقيل كانت عنده زينب بنت خزيمة أم المساكين الانصارية وقيل أم شريك
بنت جابر الاسدية وقيل خولة بنت حكيم الاوقص السليمية * وبلا وجوب عدالة *
على الصحيح وبه قال الاسطخري من الشافعية ومشهور الشافعية وجوبها ونسب
للاكثرين * و * * الحكم لنفسه * وولده وبالقضاء والفتوى حال الغضب والشهادة
لنفسه وولده ويجوز له القضاء بعلمه اتفاقاً واما غيره ففيه خلاف * ووجوب * صلاة
* الضحى * ركعتين وان شاء زاد وقد روي انه صلاها ركعتين واربعاً وستاً وثماناً
واثنتي عشرة وفي مسند احمد امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وكانت أيضاً واجبة
على الانبياء وقيل لم تجب عليه والصحيح الاول لحديث احمد وذكر هو ايضاً والطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر
وركعتا الضحى واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحه الضحى فقال ابن حجر انه لم يثبت في خبر صحيح وعن أم هاني
صلاها يوم الفتح ثماناً ولم يصلها قبل ولا بعد ونقول المثبت مقدم على النافي وايضاً
ان من نفي يحتمل ان يكون بالنظر الى ما عنده من عدم رؤيته يصلها فاعلمه صلاها

وبلفظ الهبة وبلا وجوب
عدالة والحكم لنفسه
ووجوب الضحى

نكاح التسع لغير النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم انواع منهم من يقول علي ابن ابي طالب
 اله ومنهم من يقول هو النبي غلط جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم وكلا النوعين
 مشرك ومنهم من يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبغض ابا
 بكر وعمر ومنهم غير ذلك روي ان قوماً منهم رأوا علياً فقالوا هو هو فقال ما يعنون
 قيل يعنون انك اله فاحرقهم بالنار فزادوا كفراً وقالوا لا يحرق بالنار الا رب النار
 واقول يحتمل ان يكون ذلك من قلوبهم ويحتمل ان يريدوا ادخال الشبهة في
 الاسلام وادخال الخلل وفتنة الدين وحفظ الله سبحانه الدين ولا يحق المكر السيء
 الا باهله ثم انه لا يتعين جعل الواو في الآية بمعنى او بل يجوز ابقاءها بل هو الاصل
 الصحيح اذ المعنى ان كلا من هذه المراتب جائزة لكم كأنه قيل يجوز ان يقتصر من
 شاء منكم على اثنين ويجوز ان يتزوج ثلاثاً ويجوز ان يتزوج اربعاً والامر في الآية للاباحة
 ويجب على من خاف العنت ولم يطق دفعها بصوم او تسرو ليس قول ابي زكرياء
 وذلك قولك امرت عبدي بكذا وسألت ربي وسألت السلطان كذا تمثيلاً منه للامر
 النحوي بل أراد ان الامر اللغوي في قولك امرت عبدي والدعاء النحوي فيه
 الدعاء اللغوي كما كان الدعاء اللغوي في قولك سألت ربي ويدل لذلك ما في بعض
 النسخ هكذا وكذلك قولك اخل في قوله وذلك قولك اخل تشبيهه على طريق زيد
 اسد ثم ان نسبة الامر والدعاء والالتماس الى النحويين انما هي نظر الى ذكر من ذكر
 منهم ذلك لا بالنظر لاصل النحو ولقانونه فان قانونه ان ذلك كله أمر اصطلاحى
 لان الكلام على اللفظ فقولك للسلطان قم ولمساويك اقدم اصطلاحاً كقولك
 ذلك لمن دونك ولم يذكر ابوا زكرياء الالتماس ومات نبينا صلى الله عليه وسلم على
 التسع وعليهن ثم امره بان لا يزيد عليهن والا فقد قيل اجتمعت عنده احدى عشرة
 قبل ذلك وقيل لم تحرم عليه الزيادة على التسع وجاز لغيره من الانبياء ايضاً الزيادة
 على اربع وتسع وذكر ذلك في المواهب وذكر ايضاً ان سليمان تسرى الفأه وقيل
 سبع مائة * وبلا مهر * عطف على قوله بنكاح تسع كأنه قيل بنكاح تسع وبعدم
 مهر في النكاح ويجوز تعليقه بمحذوف معطوف اي ونكاح بلا مهر والمهر بفتح الميم
 الصداق * ولا * ولي * ولا شهود ولا رضى منها وفي المواهب لو رغب في نكاح

وبلا مهر وولى



الكتاب العاشر في النكاح

وهو لغة الضم والتداخل وتجوز من قال انه الضم وكثر استعماله في الوطيء وسي
بالعقد لانه سببه وقيل هو حقيقة في الوطيء والعقد وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة
أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطيء وقال قوم اصله لزوم
شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون في المحسات كالوطيء وكنتنا تحت الاشجار أي
دخلت أغصان بعضها في بعض ونكح المطر الأرض وفي المعاني كنكح النعاس العين
وشرعاً العقد حقيقة والوطيء مجازاً على ما صحح بعض ولم يرد في القرآن الا للعقد
ومنه حتى تنكح زوجاً غيره فان المراد فيه العقد وأما اشتراط الوطيء فيه فمن السنة
كما انه لا بد من التطليق أو الحرمة أو الموت ثم العدة والا لم تحل للاول وقيل
حقيقة في الوطيء مجاز في العقد وقيل حقيقة فيهما ورجحه ابن حجر

باب ﴿ فيما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن غيره على الاطلاق او عن بعضه
دون بعض من امر النكاح وغيره تبعاً له لشمول الخصوصية ﴾ ﴿ خص ﴾ يطلق التخصيص
على معنى الحصر كما هنا وعلى معنى الاقتصار على ذكر الشيء سواء كان غيره ولم يذكر
او لم يكن وباعتبار الاصول على قصر العام على بعض افراده ﴿ نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بنكاح ﴾ اناث ﴿ تسع ﴾ عن أمته فقد تزوج داود مائة وسليمان ثلاثاً ومن اباح
للأمة تسعاً متاً ولا في ذلك قوله عز وجل (متني وثلاث ورباع) نافق او غير متاول
اشرك وكلاهما مخطيء عاص ولو اختلفت المعصية والخطأ فلا اشكال في كلام صاحب
الاصل اذ ليس في كلامه ما يدل على انها جميعاً منافقان او مشركان وقد انجازت الروافض

الكتاب العاشر في النكاح باب

خص نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بنكاح تسع



كل من صار هذه الكتب ملكا للجنة سئل على يد النبي
يا ربنا ورتبنا لك السلام لرجوعك إلى الجدي
عز وجل
الجزء الثالث ٢ سؤال

من شرح النيل وشفاء العليل تأليف الامام شيخ
الاسلام العالم الشيخ محمد بن يوسف
اطفيس حفظه الله
آمين



✽ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه ✽

طبع بالمطبعة الادبية بسوق الخضار القديم بمصر



باب لزوم غني لا تحل له زكاة عتق رقبة ان ظاهر	٤١٣
فصل صم عتق لمعتق اربع عن اربع	٤٢٨
باب لزوم عاجزا عن عتق صوم متتابعين	٤٢٦
باب يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً	٤٣٤
باب الحالف بالله لامرأته لا يمسه	٤٤٢
باب من حلف بطلاق امرأته ان يفعل كذا	٤٥١
فصل من حلف بالطلاق ان يأكل ما في ما في وعاء معين	٤٦١
فصل من حلف بالله لغير زوجته لا يمسه ثم تزوجها	٤٧٢
باب والفداء طلاق عند الاكثر	٤٨٠
باب الخلع فداء ببعض الصداق	٤٩٣
باب من طلق ثم فادأ ثم اراد رجعة	٥١٠
باب هل تصح مراجعة مطلقة بائناً في عدة	٥٢٠
باب يحصن الحر البالغ المسلم المكلف حرة	٥٣٣
باب ان رمى حر بالغ عاقل زوجته كذلك يزني	٥٣٨
باب لا تحل مطلقة ثلاثاً وان بايلاء او فداء لمطلقها	٥٤٩
باب وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض	٥٥٤
باب لزوم نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكنائها	٥٦٠
باب تعتد مطلقة حائض ثلاثة قروء	٥٧٢
فصل ندب للمخرج ان لا يأخذ ارثه من مطلقة حائض	٥٨٤
باب طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه	٥٩٠
باب ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق	٦٠٠
باب ان قال انت طالق ان كنت فلاناً وفلاناً وفلاناً	٦١١
باب من طلق في مرضه ثم مات في عدتها	٦١٨
باب اجمعوا على ان اليمين بالطلاق واقع	٦٢٥
خاتمة في ضروب من الطلاق	٦٢٨

صفحة	
١٩٥	فصل من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه
٢٠٠	باب نسخ نكاح المتعة عند الاكث
٢٠٥	باب ويصح نكاح عبد او امة
٢١٤	فصل جاز لعبد نكاح امرأتين بلا حرمة ما فوقهما
٢٣٠	باب جاز ان يتزوج على كطفل
٢٤٣	باب عيب مجنون ومجنون وابرص وعين
٢٥٤	فصل ان زني بامرأة ثم خطبت بعده
٢٦٢	باب ان اراد زوج اثبات نكاح امرأة
٢٧٣	باب تعدد مطلقة ان خلا بها بالغ بعد عقد
٢٧٨	ان ارتدت زوجة او زنت او سحرت او قتلت
٢٨٥	باب تحرم بتأيد منكوحة وتبين بلا طلاق
٢٩٢	باب لزما حفظ زوجها في نفس ومال
٢٩٨	باب لزمه نفقة زوجته وسكنهاها وكسوتها
٣٠٨	باب على الزوج ان يعدل بين نسائه ان جلبهن
٣١٧	باب لرجل ان يتسرى ما شاء
٣٢٨	فائدة يميز الفسخ تارة باختلال شرط
٣٢٩	ذكر الفرق بين مجهول الصفة ومجهول العين ومجهول التحريم
٣٤٥	لا ترضع المرأة غير ولدها بلا ضرورة
٣٥٧	باب شرع الفقد باجماع على عهد عمر رضي الله عنه
٣٦٤	فصل يحكم على مفقود بموت اذا مضت عليه اربع سنين
٣٧٣	باب ان قدم وقد تزوجت خير فيها وفي اقل الصداقين
٣٧٩	فصل من فقد عن زوجة ثم تزوجت غيره ففقد
٣٨٤	باب ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته
٣٩٣	باب الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل له



باب لزوم غني لا تحمل له زكاة عتق رقبة ان ظاهر	٤١٣
فصل صم عتق لمعتق اربع عن اربع	٤٢٨
باب لزوم عاجزا عن عتق صوم متتابعين	٤٢٦
باب يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناً	٤٣٤
باب الحالف بالله لامرأته لا يمسه	٤٤٢
باب من حلف بطلاق امرأته ان يفعل كذا	٤٥١
فصل من حلف بالطلاق ان يأكل ما في ما في وعاء معين	٤٦١
فصل من حلف بالله لغير زوجته لا يمسه ثم تزوجها	٤٧٢
باب والفداء طلاق عند الاكثر	٤٨٠
باب الخلع فداء ببعض الصداق	٤٩٣
باب من طلق ثم فاداه ثم اراد رجعة	٥١٠
باب هل تصح مراجعة مطلقة بائناً في عدة	٥٢٠
باب يحصن الحر البالغ المسلم المكلف حرة	٥٣٣
باب ان رمى حر بالغ عاقل زوجته كذلك بزني	٥٣٨
باب لا تحمل مطلقة ثلاثاً وان بايلاء او فداء لمطلقها	٥٤٦
باب وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض	٥٥٤
باب لزوم نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكنائها	٥٦٠
باب تعتد مطلقة حائض ثلاثة قروء	٥٧٢
فصل ندب لمتخرج ان لا يأخذ ارثه من مطلقة حائض	٥٨٤
باب طلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه	٥٩٠
باب ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق	٦٠٠
باب ان قال انت طالق ان كلمت فلاناً وفلاناً وفلاناً	٦١١
باب من طلق في مرضه ثم مات في عدتها	٦١٨
باب اجمعوا على ان اليمين بالطلاق واقع	٦٢٥
خاتمة في ضروب من الطلاق	٦٢٨

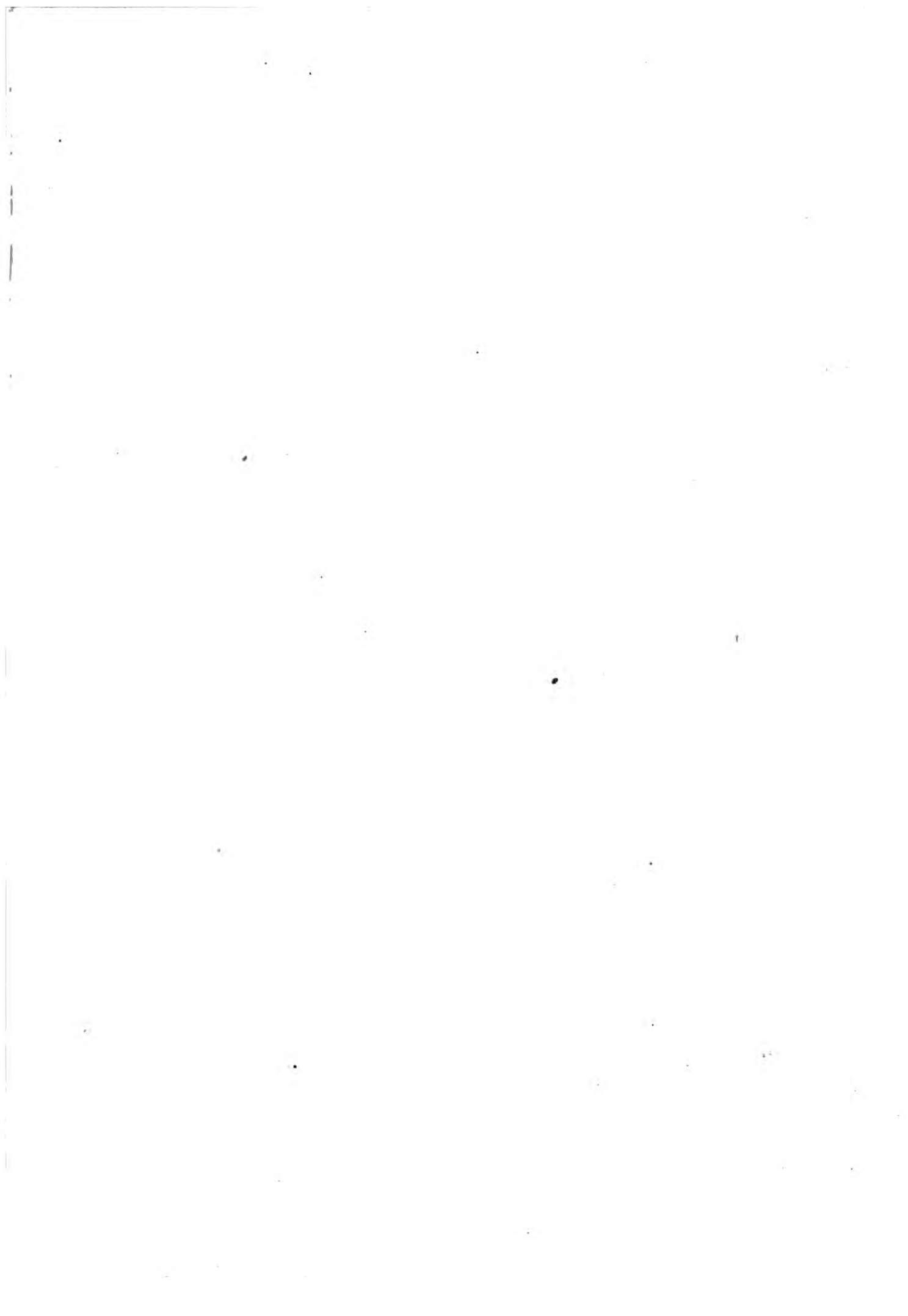
صفحة	
١٩٥	فصل من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه
٢٠٠	باب نسخ نكاح المتعة عند الاكثر
٢٠٥	باب ويصع نكاح عبد او امة
٢١٤	فصل جاز لعبد نكاح امرأتين بلا حرمة ما فوقهما
٢٣٠	باب جاز ان يتزوج على كطفل
٢٤٣	باب عيب مجنون ومجنون وابرص وعنين
٢٥٤	فصل ان زني بامرأة ثم خطبت بعده
٢٦٢	باب ان اراد زوج اثبات نكاح امرأة
٢٧٣	باب تعتد مطلقة ان خلا بها بالغ بعد عقد
٢٧٨	ان ارتدت زوجة او زنت او سحرت او قتلت
٢٨٥	باب تحرم بتأيد منكوحة وتبين بلا طلاق
٢٩٢	باب لزمها حفظ زوجها في نفس ومال
٢٩٨	باب لزمه نفقة زوجته وسكنائها وكسوتها
٣٠٨	باب على الزوج ان يعدل بين نسائه ان جليهن
٣١٧	باب لرجل ان يتسرى ما شاء
٣٢٨	فائدة يميز الفسخ تارة باختلال شرط
٣٢٩	ذكر الفرق بين مجهول الصفة ومجهول العين ومجهول التحريم
٣٤٥	لا ترضع المرأة غير ولدها بلا ضرورة
٣٥٧	باب شرع الفقد باجماع على عهد عمر رضي الله عنه
٣٦٤	فصل يحكم على مفقود بموت اذا مضت عليه اربع سنين
٣٧٣	باب ان قدم وقد تزوجت بخير فيها وفي اقل الصداقين
٣٧٩	فصل من فقد عن زوجة ثم تزوجت غيره ففقد
٣٨٤	باب ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته
٣٩٣	باب الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل له



قهرست الجزء الثالث من شرح كتاب النيل

وشفاء العليل

صفحه	
٢	باب في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
٨	باب ندب لقادر ان يرغب في نكاح بكر وعفيفة
١٢	باب حرم على الرجل نكاح امه وما ولدت وان سفل
١٧	باب حرم الجمع بين الاختين وغيرهما من ذوات المحارم
٢٨	باب حرم على الرجل نكاح مزنيته واعلاها واسفلها
٣٣	باب نهى الرجل ان يخطب على خطبة المسلم
٤٤	باب جاز التعريض في العدة بقول معروف
٥٣	باب يجب الاشهاد على النكاح
٦٠	باب شهر عنه صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي الحديث
٧٣	باب جاء عنه صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها الحديث
٨٧	باب فرض لمشقة الحمل والرضاع والتربية صداق للنساء
٩٦	فصل ان اتجرت بمعلوم فربحت ثم مست فاذا هي محرمة
١٠٢	باب الفرض اما نقد او عاجل او اجل
١١١	باب ان اصدق لها مكيلاً او موزوناً
١٢٣	باب ان تزوج وادق فحلف بطلاقها ان يفعل كذا
١٢٨	باب تصح الامارة بلا قبول وفي الخلافة قولان
١٥٢	ان قرن امرأ مؤدين في امارة
١٥٦	باب جاز عقد النكاح بكل بقعة ووقت
١٧٣	فصل ان جرح رجل امرأة او جرحته ثم تزوجا
١٧٨	باب ان شرط متزوج عليها عند العقد
١٨٥	باب ان اسلم مشرك وتحتة ثمان واسلمن معه



MUHAMMAD ibn Yusuf, Atfish

Comm. on the Kitab an-Nil

Vol. 4 3

Cairo, 1348.

